

جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا
والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية



تفتيح القلوب والأبصار
للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحيى بن محمد بن بهران التميمي الصعدي

(٨٨٨هـ- ٩٥٧هـ / ١٤٨٣م - ١٥٥٠ م)

دراسة وتحقيق

من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب النكاح

(الزكاة والخمس والصوم والحج والنكاح)

إعداد /

الطالب/ عبد الرحمن عبد الله الصلاحي

إشـــراف

أ.د/ حسن سالم الدوسي
مشرفاً رئـيـساً

د/ علي الأهدل
مشرفاً مشاركاً

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))

[التوبة: ١٢٢]

إهـــــــداء

إلى روح والدي رحمه الله، والذي كان خير من شجعني وساندني للدراسة والتعليم. وإلى والدتي الكريمة حفظها الله، وإلى إخواني وأخواتي الكرام الذين كانوا قدوة لي في الجد والاجتهاد.

وكذلك لأساتذتي الكرام الذين لا أنسى فضلهم ما حييت. ولأصدقائي الأعزاء.

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل، الذي أمدنا بتوفيقه، وعونه، وتيسيره، وما زال يتبع الإحسان بالإحسان، ويوالي الفضل بالفضل، بما لا نعده ولا نحصيه ولا نقدر على تمام شكره ولا نحصي ثناءً عليه سبحانه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور / حسن سالم الدوسي – المشرف على البحث، شاكراً له توجيهاته القيمة في تسديد البحث وإخراجه بالصورة المطلوبة، وعلى تواضعه وأخلاقه الرفيعة. وكذلك للأستاذ الدكتور/ علي الأهدل المشرف الثاني على البحث على نصائحه القيمة.

ثم للأستاذ الدكتور / أحمد المأخذي – رئيس القسم، والذي لا يألوا جهداً في مساعدة وتشجيع الطلاب في القسم، ويأسرهم بدماثة أخلاقه ومعاملته الراقية لطلاب القسم.

والشكر موصول كذلك لأساتذتنا الكرام في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة صنعاء، ولإخواننا في الدراسات العليا بالجامعة على تعاونهم مع أبنائهم وإخوانهم طلاب الدراسات العليا.

المقــدمـــــة

وتشتمل على المواضيع الآتيـة:

- التمهيد
- أولاً: التعريف بموضوع البحث والجزء المقصود بالتحقيق
- ثانياً: أهمية البحث
- ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
- رابعا: الصعوبات التي واجهتني
- خامساً: خطة البحث

تمهيد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا... أما بعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية خلودها ودوامها إلى قيام الساعة، فهي خاتمة الشرائع السماوية، وشاملة وعامة لجميع الأمم والبشر والطبقات والأزمنة، فهي تجمع بين الثبات في الأصول الراسخة والمرونة في الفروع والتطبيقات، متضمنة أسس البقاء وعوامل التجدد والنماء.

ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه هو واجهة التطبيق للنصوص والأدلة والمنهاج العملي للشريعة الجامع بين النظرية والتطبيق. كما أن الفقه الإسلامي قد تميز منذ نشأته بالحيوية والتجديد والتراكم العلمي والعملي، ولهذا فليس له مثيل في جميع الشرائع الأخرى من حيث السعة والقوة والأصالة والشمول والعموم والتكيف مع الوقائع والأحداث المتغيرة مع ثبات الأصول والأركان. فأي فقه وأي تشريع حوى الآلاف بل الملايين من المؤلفات وملأ مكتبات الدنيا، وأي فقه وأي تشريع تعاقب على خدمته عشرات الأجيال من عباقرة الفقهاء وجهابذتهم ممن انقطعوا إليه، ووقفوا كل مواهبهم وقدراتهم في خدمته، غير الفقه الإسلامي، فليس لأمة أخرى ثروة فقهية كثروتنا، وكنوزٍ تشريعية عظيمة كما عندنا.

ومن هنا ؛ تبدو الحاجة إلى إبراز هذه الثروة والعناية بها، عبر إخراج المخطوطات والكتب العلمية القيمة التي ألفها العلماء والمجتهدون، ومنها هذه المخطوطة محل البحث.

وسأحاول هنا في هذه المقدمة أن أذكر تصوراً عاماً موجزاً عن هذا البحث وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة والتحقيق[1]:

(أ) هذا البحث هو دراسة وتحقيق لأجزاء من كتاب: (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار).

ومؤلفه هو: العلامة محمد بن يحيى بن محمد بن بهران الصعدي (٨٨٨-٩٥٧هـ) رحمه الله. أحد علماء اليمن المشاهير.

وهو كتاب في الفقه على المذهب الزيدي، ويتميز بذكر الأدلة من القرآن والسنة، وذكر أقوال المذاهب الأخرى من المذاهب الفقهية كالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية، وأحياناً المذاهب الأخرى كالظاهرية والإمامية. كما يتميز بمناقشة الأقوال وذكر أدلتها وإن كان المؤلف في الغالب يهتم وينتصر للمذهب كما هي عادة المؤلفين في الفقه المذهبي في تلك العصور. إلا أن المؤلف يتميز باطلاعه على الحديث النبوي، واهتمامه بكتب السنة كالبخاري ومسلم والسنن، ولذلك فإن مما يميز هذا الشرح اهتمامه بذكر الأحاديث النبوية في المسائل الواردة بل وذكر أدلة المخالفين، والكلام على تخريج الحديث من كتب السنة، وذكر صحتها أو ضعفها عند مناقشة المخالفين. كما سيأتي الكلام عليه تفصيلاً في دراسة الكتاب.

وهذا الكتاب هو شرح لمتن مشهور أيضاً في الفقه الزيدي، وهو كتاب (أثمار الأزهار) للإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين (٨٧٧هـ-٩٦٥هـ) أحد أئمة المذهب الزيدي والفقهاء المعتمدين فيه.

وكتاب (أثمار الأزهار) هو أيضاً اختصار وتنقيح لأهم كتاب فقهي مختصر في المذهب الزيدي وهو متن (الأزهار)، ومؤلفه أيضاً أحمد أئمة المذهب الزيدي والفقهاء المعتمدين فيه وهو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ).

---

(١) سوف يتم دراسة الكتاب والمؤلف والمتون المتضمنة بالتفصيل، لكن هذه الفقرة عبارة عن مدخل للبحث وللتعريف بموضوعه.

(ب) الجزء المقصود بالتحقيق:

كتاب (تفتيح القلوب والأبصار) يتكون من ثلاثة مجلدات كبيرة[١]، ونظراً لضخامة حجم المخطوط ، فقد قام قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة صنعاء بتقسيمه إلى أربعة أقسام بين أربعة من الباحثين والباحثات :

١- **القسم الأول** : من أول الكتاب (خطبة الكتاب ، كتاب الطهارة) حتى آخر كتاب الجنائز [جزء من المجلد الأول] ، وتولت تحقيقه الباحثة/ بشرى علي العماد . وقد تمت مناقشة البحث ومنحت الباحثة درجة الدكتوراه- عام ٢٠١٠م

٢- **القسم الثاني** : وهو القسم الخاص بي من المخطوط ، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب النكاح [بقية المجلد الأول وجزء من المجلد الثاني]- نوقش في عام ٢٠١٣م

٣- **القسم الثالث:** من أول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الهبة [بقية المجلد الثاني وجزء من المجلد الثالث] ، وتولى تحقيقه الباحث/ محمد حسن يحي الملحاني ، وقد تمت مناقشته ومنح الباحث درجة الدكتوراه العام ٢٠١٢م.

٤- **القسم الرابع** : من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب السير [بقية المجلد الثالث وبه تم الكتاب] ، وتولت تحقيقه الباحثة زهراء مولود الراوي- العام ٢٠١٢م.

وعليه فإن الجزء المقصود بالدراسة والتحقيق في هذا البحث: يبتدئ من كتاب الزكاة وينتهي بكتاب النكاح، فهو يشتمل على خمسة كتب أو مواضيع حسب تقسيم المؤلف وهي:

١- كتاب الزكاة.

٢- كتاب الخمس.

٣- كتاب الصوم.

---

(١) نسخة (أ).

٤- كتاب الحج.

٥- كتاب النكاح.

- والمجلد الأول يتكون من: (٦٧٤) صفحة، والنص المطلوب تحقيقه يبلغ ٢٥٦صفحة.
- والمجلد الثاني يتكون من: (٧٥٤) صفحة والنص المطلوب تحقيقه يبغ ١٥٨ صفحة،
- والمجلد الثالث بمثل ما سبق، ولا علاقة له بالدراسة والتحقيق في هذا البحث.

وعلى هذا يكون إجمالي النص المحقق ما يقارب (٤١٤) صفحة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة العناية بمؤلفات علمائنا السابقين، خصوصاً في بلادنا، وضرورة دراستها وإخراجها إلى النور، لاسيما ما تمتاز به من مناهج فقهية متنوعه وثرية. كما أن هذا الكتاب المقصود بالتحقيق له أهمية علمية كبيرة ؛ كونه شرح لكتاب (أثمـــار الأزهـــار) الذي هو اختصار لكتاب (الأزهار) عمدة الفقه الزيدي ومدرسهم، ولهذا فإن هناك العشرات بل المئات من الكتب المتعلقة به من شرح واختصار وتعليق وتخريج أدلته، تعاقب على ذلك الفقهاء والمؤلفون والشراح والمحدثون والدارسون والمتعلمون. ويعرف الباحث ذلك من مجرد النظـــر إلى أي فهرس للمخطوطات العامة أو الخاصة في بلادنا.

وقد تميز هذا الكتاب بين أمثاله من الشروح والحواشي، بسبب مكانـــة المؤلـــف العلميـــة واشتغاله بالفنون والعلوم الشرعية المتعددة ومهارته في التأليف، فكما جاء كتابه حافلاً بالمسائل الفقهية، اشتمل أيضاً على الكثير من الأحاديث النبوية في المواضيع الفقهيـــة، كمـــا يـــستطرد المؤلف أحياناً فيذكر الآثار والقصص والأبيات المتصلة بالموضـــوع. ويجهـــد فـــي الإحاطـــة بالمسائل الفقهية وإن لم ترد في المتن، ويعنون بالكتاب والباب والفصل والفرع والتنبيه والفائدة.

كما يتميز هذا الكتاب بكثرة نقوله عن كثير من كتب الفقه الزيدي التي لا زالت مخطوطة، وبعضها موجود وبعضها مفقود، لذلك فيمكن أن يعتمد كمصدر للفقه الزيـــدي والأقـــوال فيـــه ومصادر استدلالهم، التي هي في الغالب مصادر الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها من الكتاب والسنة المتمثلة في مصادر الحديث المعتمدة كالبخاري ومسلم وكتب السنن والمسانيد والمجاميع ونحوها. وكذلك اتفاقهم في طريقة الاستدلال والمناقشة والجواب والمعارضـــة وغيرهـــا مـــن المباحث الأصولية.

وغير ذلك من الميزات التي سترد في قسم الدراسة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

- شغفي بعلم الفقه وما يتصل به إذ هو الثمرة العلمية والعملية للعلوم الشرعية.
- المساهمة في إخراج جزء من الثروة الفقهية لعلماء اليمن.
- الحفاظ على المخطوط من الضياع والاندثار.
- التعرف على أماكن وأوضاع المخطوطات العلمية في اليمن، وما تلاقيه من إهمال أو كنز واستئثار، حيث اقتضت طبيعة البحث ذلك.
- الاستفادة من منهج المؤلف في شرح الأحكام الفقهية وذكر الأدلة الشرعية والموازنة بين الأقوال والأدلة واستخراج الحكم الصحيح الراجح.
- خدمة العلماء وطلاب العلم الشرعي بوضع هذا الكتاب محققاً مضبوطاً بصورة تمكن من الاستفادة المثلى منه، وإخراج الكتاب من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع.
- خوض غمار التحقيق، والذي هو من العلوم المفيدة والشاقة، ولا ينفع فيه العلم النظري ما لم يقرن بالتطبيق العملي، وقد اقتضت طبيعة البحث خوض غمار التحقيق والكشف على المخطوط ومعرفة الخطوط والمصطلحات، والمقارنة والمقابلة، والتخريج والعزو، والكشف عن تأريخها، وتأكيد نسبتها والكشف عن تأريخ المخطوط.. الخ
- التعرف على كتب الفقه في المذهب الزيدي، الذي هو أحد المذاهب المشهورة، ومعرفة مصادره وأصوله، وكتبه، واستدلالاته، ومواضع الاتفاق والافتراق مع المذاهب الأخرى، ونحو ذلك.
- القيمة العلمية والمكانة التي تبوأها هذا الكتاب، ويتأكد ذلك من عناية العلماء به وتداول نسخه وتعددها، والنقل منه، والاحتفال بأقواله وترجيحاته.
- عدم اقتصار المؤلف على مذهب واحد، بل يذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى وأدلتها، فالكتاب يعتبر أحد كتب الفقه المقارن.

رابعا: الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني صعوبات عدة أثناء الدراسة والتحقيق، وبتوفيق الله وعونه وفضله، تم اجتيازها، وإنما أذكرها هنا لعل زملائي الطلاب يستفيدون بذكرها، ومن هذه الصعوبات:

١- صعوبة الحصول على صور المخطوطة، سواءً من المكتبات العامة الرسمية، أو من المكتبات الخاصة، فلا يزال الحصول على المخطوطات من الخزائن في الدول العربية وفي اليمن(خاصّةً) عقبة كؤوداً في طريق الباحثين، فقد يمضي الباحث مدة مديدة في سبيل الحصول على مخطوطة ما دون جدوى، وفي أحسن الأحوال يحصل على بعض ما يطلبه!! ويكفي أن أشير إلى أني ظللت مدة شهور لكي أستخرج صورة من نسخة الكتاب الموجودة في دار المخطوطات التابع للجامع الكبير، عبر استخراج الخطاب الرسمي من قسم الدراسات الإسلامية، ثم اعتماده من الكلية والجامعة، ثم متابعته في وزارتي الأوقاف والثقافة حتى يتفضلوا بدراسته وقبوله، ثم متابعة المسئولين عن المكتبة في دار المخطوطات، وحجز الموعد، وإحضار المصور الخاص بالمخطوطات، ثم لم يسمح لنا إلا بتصوير الجزء المطلوب، وهكذا !! فكيف بالمكتبات الخاصة المقفلة أصلاً على الباحثين أمثالي. ولولا الجهود المشكورة التي تقوم بها مؤسسة الإمام زيد الثقافية والتي تقوم بخدمة مخطوطات ومؤلفات المذهب الزيدي، ، لكان تحقيقها والحصول عليها من الصعوبة بمكان الزمان. فالمخطوطات دائرة بين الإهمال، أو الكنز والاستئثار.

٢- ومما يلحق بالنقطة الأولى أن المؤلف رحمه الله في كتابه ينقل عن كثير من المصادر الفقهية والأصولية الزيدية، وبعض هذه المصادر مفقود، والباقي أغلبه لا زال مخطوطاً، ولهذا فكان هناك صعوبة في الرجوع إلى تلك النقول والعزو إليها ومقارنتها.

٣- أن المؤلف رحمه الله من علماء الحديث المشتغلين به، ولذلك فهو يكثر من ذكر الأحاديث النبوية ويستدل للأقوال الموافقة والمخالفة، وربما يورد في الصفحة الواحدة عشرة أحاديث، وهذه ميزة بالطبع للكتاب وللمؤلف رحمه الله، لكنها استغرقت من الباحث الوقت الكثير

في تخريجها والرجوع إلى مصادرها.

٤- الرموز والمصطلحات والأسماء والأعلام التي يذكرها المؤلف، أغلبها خاص بالمذهب الزيدي، ولم يسبق للباحث خوض غمارها.

فالمؤلف ابن بهران رحمه الله يشير إشارة مختصرة لأسماء الأئمة والعلماء الذين ينقل منهم، وكذلك يشير باختصار لأسماء الكتب. وبعضهم لم استطع التحقق من مقصود المؤلف بهم إلا بعد بحث وتقصي ومقارنة بالكتب الأخرى، وذلك لأسباب: الأول: أن دراستي الفقهية الأولى لم تشتمل على الفقه الزيدي، فليس لي أي ممارسة بكتبه. والثاني: أن المؤلف يشير إليهم باختصار أو يرمز لبعضهم. والثالث: أن بعض الأسماء تجدها تطلق على أكثر من فقيه زيدي، وتعيين المقصود منهم لا يُدرك إلا من بعد مران وخبرة في كتب الفقه الزيدي.

٥- أن حجم النص المطلوب تحقيقه كان كبيراً، وما يحتاجه من طباعته ومقابلته مع النسخ ودراسته وتخريجه من جهد ووقت، كما سيلاحظ المطالع لهذه الدراسة.

خامساً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من قسمين:

ـ القسم الأول: قسم الدراسة

ويتضمن محورين:

الأول: دراسة وافية للمؤلف تتناول عصره وشخصيته العلمية وشيوخه وتلامذته ومرتبته العلمية وعقيدته ومنهاجه الفقهي.

والثاني: دراسة للكتاب المحقق أذكر فيه النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها ومنهج المؤلف في هذا الكتاب ومصادره ومصطلحاته.

ـ القسم الثاني: قسم التحقيق

وهو نص الكتاب محققاً.

ولذلك جاءت خطة هذا البحث مشتملة على مقدمة وبابين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها والصعوبات التي واجهتها وخطة البحث.

الباب الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: عصر المؤلف

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الثالث: الحالة العلمية

الفصل الثاني: ترجمة (المؤلف) العلامة محمد بن يحيى الصعدي

المبحث الأول: اسمه ولقبه ونشأته العلمية ومناقبه ومنزلته العلمية

المبحث الثاني: أولاده وشيوخه وتلامذته

المبحث الثالث: منهجه العقدي والفقهي

المبحث الرابع: مؤلفاته

الفصل الثالث: دراسة الكتاب

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الأثمار والأزهار ومؤلفيهما

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ومصادره، ومصطلحاته

المبحث الرابع: وصف النسخ المخطوطة، ومنهج التحقيق

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الباب الثاني: قسم التحقيق

ويشتمل على: كتاب الزكاة وكتاب الخمس وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب النكاح

كتاب الزكاة:

- تعريفها وحكمتها وحكمها
- فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة وفي شروطها
- فصل قد تجب زكاتان من مالك
- باب في نصاب الذهب والفضة
- فصل في وجوب تكميل الجنس بالآخر إذا لم يبلغ أحدهما النصاب
- فصل في تقويم الأموال
- باب في زكاة الإبل
- باب في زكاة البقر
- باب في زكاة الغنم
- فصل الشروط والأحكام المختصة بزكاة الأنعام

كتاب النكاح:

الفهـــــــارس العلمية وتشتمل على:

فهرس الآيات – فهرس الأحاديث – فهرس الآثار – فهرس الأعلام – قائمة المصادر والمراجع – فهرس المواضيع

الباب الأول
قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: عصر المؤلف

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

الفصل الثالث: دراسة الكتاب

الفصل الأول
عصر المؤلف العلامة محمد بن بهران الصعدي

لمعرفة شخصية العالم وجوانبها المختلفة، ينبغي التعرف إجمالاً على العصر الذي عاش فيه، إذ أن البيئة المحيطة بالإنسان لها أثرها البالغ في شخصية الإنسان واتجاهاته العلمية والفكرية.

وسوف نحاول الإلمام بعصر المؤلف من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الثالث: الحالة العلمية

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش العلامة محمد بن يحيى بن محمد بن بهران التميمي الصعدي في الفترة التاريخية (٨٨٨هـ- ٩٥٧هـ/١٤٨٣م-١٥٥٠م)، وفي هذه الفترة -أي في الربع الأخير من القرن التاسع الهجري، والنصف الأول من القرن العاشر الهجري - كانت اليمن تمر بنزاعات سياسية وحربية بين عدة دول وسلطات وحكام، ويمكن حصر الدول التي عاصرها المؤلف في اليمن في أربع دول هي : ١- دولة الأئمة الزيدية. ٢- الدولة الطاهرية. ٣-دولة المماليك. ٤- العثمانيين الأتراك، وسأتحدث عنها بإيجاز فيما يلي:-

أولاً: الأئمة الزيدية :

المؤلف ابن بهران رحمه الله عاصر الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين المتوكل على الله (٨٧٧-٩٦٥هـ)، وحيث إن الإمام شرف الدين ولد قبله بتسع سنوات تقريباً، إضافة إلى المكانة التي كان يتبوؤها، فإنه كان من شيوخ المؤلف ابن بهران ومن أقرانه أيضاً، حيث أنهما متقاربان في السن وفي العلم.

إلا أن العلاقة بين المؤلف ابن بهران والإمام شرف الدين نشأت متأخرة، ويظهر لي أنها لم تبدأ إلا بعد استيلاء الإمام شرف الدين على صعدة[1] ودخوله منتصراً إليها، ودخول الناس في طاعته رغبةً ورهبة سنة ٩٤٠هـ، ففي هذه السنة قعد الإمام شرف الدين بصعدة، وأسمع العلماء هناك كتابه (الأثمار)، والذي كان قد انتهى من تأليفه سنة ٩٣٨هـ. وكان من العلماء الذين حضروا هذه المجالس العلامة ابن بهران، ومن حينها نشأت صحبة وطيدة بينهما،

---

(١) **صَعْدَة** : مدينة مشهورة شمالي صنعاء وتبعد عن صنعاء بحوالي ٣٠٠كم ، وكانت تسمى في الجاهلية جُماع، وهي مدينة عامرة بزرعها وثمارها وفاكهتها، وكذلك عامرة بتاريخها وعلمائها وآثارها، وفيها قبر الإمام الهادي، وكثير من قبور أئمة الزيدية، ونواحيها خمسة سُحار، وجُماعة، وخولان، ورزاح وهمدان. انظر كتاب: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للقاضي محمد بن أحمد الحجري [توفي ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م]، تحقيق القاضي إسماعيل الأكوع، الناشر مكتبة الإرشاد بصنعاء ، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، صـ ٤٦٧.

واحترام وتقدير متبادل. حيث طلب من الإمام إجازة بكتبه ومسموعاته فأجازه.

وفي حياة المؤلف كانت اليمن تتنازعها عدة دول وتحدث صراعات وحروب بينها بسبب النزاع على مناطق النفوذ ، وأيضاً تثور بعض النزاعات والحروب في نطاق الدولة الواحدة بسبب النزاع على السلطة والملك. وفي المناطق التي كانت تخضع لنفوذ الأئمة الزيدية في صنعاء(١) وصعدة وذمار(٢)وما حولهن، كانت تثور بين الأئمة نزاعات ومعارك كبيرة، إضافة إلى الخلاف بينهم وبين الدولة الطاهرية والمملوكية والأتراك العثمانيين، حيث شهد عصر المؤلف أول دخول عسكري لليمن من قبل الأتراك العثمانيين عام [٩٤٥هـ].

ومع أن النزاعات كانت تثور بين الأئمة الزيدية في صنعاء وصعدة وذمار، إلا أنهم كانوا يتوحدون في الوقوف أمام السلطان عامر بن عبد الوهاب (سلطان الدولة الطاهرية)(٣)، الذي حاول توحيد اليمن تحت حكمه، وقد تم له ذلك فترة وجيزة من الزمن، إلا أنه بعد مقتله، ثار النزاع مجدداً ودخل الأئمة في صراعات وحروب متجددة على الإمامة، كما حصل بين الإمام شرف الدين وبعض الأشراف من معارضيه، فلم تستقر الأوضاع للإمام شرف الدين

---

(١) **صَنْعَاء** : أم قرى اليمن كما قيل قديماً ، وعاصمتها حديثاً، وقد ذُكر أن أول من بناها بعد الطوفان سام، وكان اسمها في الجاهلية "آزال"، وقد أطال بوصفها المؤلفون كالهمداني في كتابيه الإكليل وصفة جزيرة العرب، وقد كثر الثناء على طيب مناخها وثمرها وفواكهها قديماً وحديثاً نثراً وشعراً، نسب إليها كثير من الفضلاء وأجلهم قدراً عبدالرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وأشرف مساجدها الجامع الكبير الذي أسسه وَبْر بن يحنِّس الأنصاري الصحابي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر المؤرخون. انظر تفصيلاً مطولاً عنها في كتاب: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري، صـ٤٨٣.

(٢) **ذَمَار** : بلدة معروفة ومدينة مشهورة، جنوب مدينة صنعاء تبعد عنها حوالي ١٠٠كم، وهي الآن مركز المحافظة، ترتفع عن سطح البحر ثمانية آلاف قدم. وقد سميت بقيل من أقيال حمير، فهي مدينة تاريخية قديمة، وهي منطقة واسعة عاصمتها المدينة المعروفة. وجامع ذمار من المساجد القديمة، عُمّر بعد جامع صنعاء وقبل مسجد الجند، وينسب إليها نفر من أهل العلم قديماً وحديثاً . وفيها مدرسة الإمام شرف الدين، وهي من أنفس مدارس ذمار حينها. انظر كتاب: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري، صـ٣٤٠.

(٣) السلطان عامر بن طاهر بن معوضة بن تاج الدين، الاموي القرشي (٨١١-٨٦٩هـ): أحد مؤسسي دولة بني طاهر في اليمن. سيطر على المناطق من حيس إلى عدن، وما يلحق ذلك كتعز وإب، ثم ضم إليها ذمارا. وحاول الاستيلاء على صنعاء فهاجمها خمس مرات، فامتنعت عليه، وقتل على بابها .ترجمته في كتاب الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م . ٣/٢٥٣. وتاريخه مفصل في كتب معاصره عبدالرحمن بن الديبع : قرة العيون، والفضل المزيد.

إلا سنة (٩٣٤هـ)[١]. وعند أن فرغ الإمام من حروبه، أمر ابنه المطهر[٢] بتتبع من بقي من الطاهريين، فتمكن من دخول المقرانة[٣] عام (٩٣٤هـ)، وتبعها سقوط مناطق أخرى، وحاز على كثير من أموال الطاهريين وذخائرهم وجواهرهم وأعمل فيهم السيف حتى حصرهم في عدن[٤]، ولكنه تلقى هزيمة منكرةً في زبيد[٥] على أيدي المماليك[٦].

وعند دخول العثمانيين لأول مرة إلى اليمن بقيادة سليمان باشا[٧] عام ٩٤٥هـ، والذين

---

(١) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: د. سعيد عاشور، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٦٨١/٢ [٦٨٢].

(٢) المطهر بن الإمام شرف الدين المهدي (توفي ٩٨٠هـ)، ترجم له الإمام محمد بن علي الشوكاني ، وأثنى عليه بالشجاعة والحزم والسياسة ... لكن أشار إلى أنه كان سفاكاً للدماء، وذكر أنه بعد أن تنازل له أبوه وأعطاه ما شرطه، كاد يستولي على اليمن بأسره، وجرت بينه وبين الأتراك خطوب وحروب ، نال منهم ونالوا منه...، انظر: كتاب البدر الطالع، بعناية خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. ١٦٨/٢.

(٣) **المقرانة** : مدينة على بعد ثلاث ساعات من مدينة دمت المعروفة، وقد اختطها السلطان عامر بن عبدالوهاب بن طاهر، وكانت من أهم مدن الدولة الطاهرية، إلا أنها قد خربت ولم يبق منها إلا بعض البيوت المسكونة. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ ٣٦٥.

(٤) **عَدَن** : درة مدن اليمن على ساحر البحر الهندي ، ومن أعظم ثغور اليمن قديماً وحديثاً، ويحيط بها سلسلة جبال من خلفها ، وبها مخازن الماء المشهورة بالصهاريج، وكانت عدن تعرف بعدن أبين لأن أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسع بن حمير أقام بها لأنها كانت من أعمال أبين وتمييزاً بينها وبين عدن لاعة قرية قريبة من صنعاء. وينسب إلى عدن جماعة من العلماء، وقد جاء في الحديث في علامات آخر الزمان (نار تخرج من قُعْرة عدن) قال النووي: معناه من أقصى أرض عدن، وسميت عدن من العدون وهو الإقامة لأن تُبّعاً كان يحبس بها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعرة عدن واليمن هي الحاشرة للناس. انظر: شرح النووي لمسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ، ١٣٩٢هـ ، ٢٨/١٨. ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ٥٨٢ وما بعدها. ولابن مخرمة كتاب مشهور بعنوان : تاريخ ثغر عدن.

(٥) **زَبِيْد**: وادي زبيد من أشهر أودية اليمن وبه سميت مدينة زبيد، ويقال لها قديماً الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادي. على مشارف البحر الأحمر، وتتبع الآن محافظة الحديدة إدارياً، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون علي يد عامله الحسن بن سهل الزيادي عام ٢٠٣هـ، وينسب إليها جمع كثير من العلماء، أشهرهم الزبيدي شارح القاموس، وقد كانت حاضرة العلم والعلماء وإحدة المدن الهامة المشهورة ، وقد ألف في فضلها وتاريخها عبدالرحمن بن الديبع كتابه الفضل المزيد في تاريخ مدينة زبيد، من مراجع البحث، وانظر أيضاً: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ ٣٨١-٣٨٢ .

(٦) غاية الأماني ليحي بن الحسين، ٦٨٤/٢.

(٧) سليمان باشا: الوزير ، أحد قادة الأتراك الذين وجههم السلطان سليمان العثماني لدفع البرتغال عن الهند.

نزلوا ابتداء في المناطق الساحلية، لم يدخل الإمام شرف الدين في صراعٍ معهم حتى ينظر ما ينتج عن الصراع القائم بينهم وبين بقية المماليك الذين كانوا في زبيد. وتم للعثمانيين بقيـــادة سليمان باشا دخول زبيد والغدر بحاكمها المملوكي وقتله مع التخلص من غالبيـــة المماليـــك بزبيد، ومن ثم غادر اليمن معيناً بدلاً عنه مصطفى عزت بك على المناطق التي تحت أيديهم، كما أمرهم بتحين الفرصة للتقدم نحو الداخل[١]. وقد حاول الاستيلاء على تعز[٢] لكنه هـــزم، فعزل بمصطفى باشا النشار سنة (٩٤٧هـــ).

وبعد استتباب الأمر للإمام شرف الدين ودخوله صنعاء وسيطرته على منـــاطق النفـــوذ الزيدي، دبَّ الخلاف بينه وبين أبنائه، والذي ابتدأ بتنامي نفوذ ابنه المطهر، واستحواذه على الأعوان والمناطق، واشتهاره بالبطش والشدة، مما جعل أباه الإمام شرف الدين يحاول سحب البساط من تحته، وعزم على اعتزال الحكم واستخلاف ابنه شمس الدين مقـــدماً إيـــاه علـــى المطهر، مما جعل المطهر يعلن صراحة الخروج على أبيه، وحاز من القوة والتمكن حتـــى انضم إليه غالب إخوته ضد أبيهم، وانحاز إلى حصن ثلا[٣] معقل ســـلطانهم الأول[٤] وألـــزم كاتبه بكتابة ثمانين كتاباً إلى القبائل في ليلة واحدة يحثهم فيها على الخروج على أبيه[٥]. بـــل

---

(١) غاية الأماني، ٦٨٤/٢.

(٢) **تَعِزّ** : بلدة مشهورة من مدن اليمن تقع في سفح جبل صبر ، وترتفع عن سطح البحر ١٣٠٠متر تقريباً، وقد وصفها ابن مخرمة بأنها دمشق اليمن في الثمار والأزهار والأنهار والنزهة، وكانت محل إقامة ملوك بني رسول وبني طاهر، وقديماً كانت تعد من أعمال الجند أي تابعة لها، وبها المدارس العلمية الكثيرة والأوقاف الجليلة، لكن تعطل غالبها باستيلاء الظلمة. وقيل قديماً : تعز كرسي اليمن ** خراجها من عدن . وكانت قبل الثورة عاصمة الدولة، ثم تحولت إلى عاصمة تجارية، وعسى أن ترجع منارة عالية للعلم والتجارة كما كانت. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـــ ١٤٥.

(٣) **ثُلاَ** : بلدة مشهورة من نواحي صنعاء تتبع محافظة المحويت، شمال غرب صنعاء تبعد عنها حوالي ٤٠كم، وترتفع عن البحر بنحو ثلاثة آلاف متر تقريباً، سمبت بثلا بن لُبَاخة بن أقيان بن حمير الأصغر. وهي من البلدان القديمة الحميرية فيها حصن منيع وآثار قديمة ومساجد كثيرة، منها مسجد الإمام المطهر بن شرف الدين. ومن علماء ثلا المشهورين صالح بن مهدي المقبلي. وهي الآن من المعالم التاريخية . انظر: معجم بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـــ ١٦٦-١٦٧.

(٤) انظر: غاية الأماني ليحيى بن الحسين ، ٦٨٥/٢.

(٥) غاية الأماني، ٦٩٣/٢.

بلغ به الأمر إلى أن استعدى الوالي العثماني أويس باشا[١] على أبيه وإخوانه، ودعاه للتقدم إلى المناطق الشمالية الجبلية وبقية المناطق التي لم يكن قد وصلها، وهذا ما لم يكن –أويس باشا– يحلم به حيث وجد الفرصة سانحة لتحقيق هذا الحلم، فكانت الخطوة الأولى الاستيلاء على تعز، وحينما شعر الإمام شرف الدين بالخطر الحادق به من العثمانيين، نظراً لما يمتلكه العثمانيون من جيوش حديثة، ولأن القبائل اليمنية من جانب آخر وجدت في هذا الخلاف متنفساً لها للاستقلال، عندها لم يجد الإمام بداً من التنازل بالإمامة لابنه المطهر، واشترط عليه إبقاء بعض الحصون لإخوانه، فانتقل المطهر إلى صنعاء وضرب السكة باسمه[٢].

وفي هذا الوقت كان أويس باشا قد تقدم إلى ذمار وعندها قتل على أيدي بعض معاونيه فخلفه أزدمر باشا، فبادر بالزحف على صنعاء، وتمكن من إجلاء المطهر عنها، فدخلها عام (٩٥٤هـ) واستباحها، وقتل فيها أكثر من ألف من المتعاونين مع آل شرف الدين، ثم أمر برفع السيف بعد ثلاثة أيام وأعطاهم الأمان[٣] ، وقد كان ذلك والصراع في أوجه بين العثمانيين والأئمة.

ثانياً: الدولة الطاهرية:

قامت الدولة الطاهرية على أنقاض الدولة الرسولية بعد أن كان آل طاهر موالين للرسوليين وكان قيام الدولة الطاهرية سنة (٨٥٨هـ) بعد أن دخل الملك المجاهد شمس الدين علي بن طاهر بن معوضة بن تاج الدين الأموي القرشي[٤] والملك الظاهر عامر بن طاهر

---

(١) **أويس باشا** : أحد ولاة الدولة العثمانية ، ولي على مصر وعلى الشام .

(٢) غاية الأماني ليحي بن الحسين، ٦٩٣/٢.

(٣) انظر: غاية الأماني ليحيى بن الحسين ، ٤٩٣/٢.

(٤) الملك المجاهد علي بن طاهر بن معوضة (٨٠٩-٨٨٣هـ) القرشي الاموي، أبو الحسن: أحد مؤسسي دولة " بني طاهر " في اليمن اشترك مع أخيه عامر في إنشائها على أنقاض الدولة الرسولية، فامتلكا سنة ٨٥٨ جميع تهامة، من عدن إلى حرض، ثم توسعا، واقتسما بينهما البلاد،، وكان أحب إلى أهل زمانه من أخيه وأكبر سنا، فاضلا قوي الشكيمة على المفسدين، كريما، له آثار في تعز وعدن وزبيد، وهو الذي غرس النخل وقصب السكر والأرز في وادي زبيد. ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٩٦/٤.

مدينة عدن وأعلنوا قيام الدولة الطاهرية[١].

وقد كانت عاصمة هذه الدولة مدينة تعز واسطة مدن اليمن ، وامتد سلطانها لمناطق تهامة[٢] وخصوصاً زبيد التي كانت حاضرة تهامة حينها ومن أكبر مدن اليمن، وكذلك مدينة عدن وما حولها، وامتد في بعض الأزمان لذمار وصنعاء.[٣]

كانت الأوضاع السياسية الداخلية للدولة الظاهرية مستقرة استقراراً نسبياً من وقت لآخر، إلا أن أكثر ما فتَّ في عضد الدولة هو الخلافات الداخلية بين أمراء الدولة نفسها، والتي تطورت إلى اقتتال ونزاع في أكثر من منطقة وعلى مدى تاريخها[٤]. كما كانت تحاك ضدهم المؤامرات والثورات في بعض المناطق ففي سنة (٩٢١هـ) تمرد أهل مدينة بيت الفقيه[٥] على السلطان عامر بن عبد الوهاب فخرج إليهم فلما وصل مدينة الضحي[٦] دخل عليه العلماء والمشائخ لطلب الشفعة والصلح، فقبل السلطان ذلك منهم وعفى عنهم، وسرعان ما

---

(١) انظر: بغية المستفيد من تاريخ مدينة زبيد ، وملحق به ذيله الفضل المزيد ، تأليف عبدالرحمن بن علي الديبع (ت٩٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف شلحد ، مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء، دار العودة بيروت، ١٩٨٣م ، الطبعة: بدون. صـ١٢١-١٢٣. وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون، لابن الديبع أيضاً، حققه وعلق عليه القاضي: محمد بن علي الأكوع. ط٢ سنة ١٣٩٦هـ.: صـ٤٠٥.

(٢) **تهامة** : منطقة معروفة في اليمن ، وهي القسم الواقع بين جبال اليمن والبحر من جهة الغرب والجنوب، يقال له غور اليمن، وتهامة واسعة من جنوب اليمن ما بين الشرق والغرب ومن غربي اليمني، فيدخل في اسم تهامة نواحي عدن وأبين ولحج وما إلى ذلك من البلاد الواقعة في جنوب اليمن، إلا أنها صارت تطلق الآن على تهامة الغربية التي أبرز مدنها المخا والخوخة وزبيد والحديدة وميدي وحرض. معجم قبائل وبلدان اليمن للحجري، صـ ١٥٦.

(٣) انظر: قرة العيون لابن الديبع، الجزء الأخير من الكتاب المخصص للدولة الطاهرية، صـ٥٢٦-٥٧٦.

(٤) بغية المستفيد لابن الديبع ، صـ ١٧٩ مثلاً .

(٥) **بيت الفقيه:** من مدن تهامة ما بين زبيد والحديدة، وهي في وسط بلاد الزرانيق. تبعد عن ساحل البحر نحو ست ساعات، وعن جبال ريمة مثل ذلك. نسبت إلى الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل (ت٦٩٠هـ) الذي سكنها، وقضاء زبيد يشمل جميع بلاد الزرانيق وهي أكبر قبيلة في تهامة، وهم في الأصل قبائل المعازبة من الأشاعر كما قال الهمداني، ووقد كان لها شهرة بحسن حياكة الثياب وجودتها. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ٦٣٦.

(٦) **الضِّحي:** بلدة عامرة من بلاد الجرابح العكيين من أعمال قضاء الزيدية، تقع في وادي سُردد، كانت من القرى المشهورة المقصودة لطلب العلم. انظر: مجموع بلدان اليمن للحجري، صـ٥٥٢.

عادوا للتمرد فأرسل إليهم قواده فتتبعوهم وقضوا عليهم حتى لم يفلت منهم أحـد.[١] ومـا إن استقرت الأوضاع في تهامة حتى جهز جيشاً للقضاء على قبائل يافع[٢] التي خرجـت عليـه بدعم من بعض الطاهريين فدخل السلطان بلاد يافع بجيوش عظيمة وجعل على مقدمة الجيش الفقيه النظاري في موكب عظيم، فانهزم أهل يافع أمام هذا الجيش وتفرقوا في الجهات.[٣]

وفي محاولة لبسط نفوذه على باقي مناطق اليمن ، قام الملك الظافر عامر بن عبدالوهاب بغزو مدينة ذمار حيث حاصرها، ومرَّ في طريقه برداع العرش[٤] فأقام بها حتى اجتمعـت عساكره ثم توجه إلى ذمار وحاصرها في أواخر ذي الحجة عام ٨٩٥هـ ثم أخذها عنـوة ، وكان أهلها قد بنوا سورها وحصنوها، وكان القائم بذلك الشريف محمد بن علي الوشـلي[٥].. ثم دخلها الظافر وأعطى أهلها الأمان والذمة بشرط أن يخربوا ما بنوا من سورها، وعاد إلى تعز ثم إلى زبيد فدخلها ثامن صفر سنة ٨٩٦هـ.[٦]

وبعد استقرار الأوضاع للطاهريين في ذمار، توجه ركبهم إلى صنعاء في العشرين مـن شهر رجب سنة (٩٠٨هـ) فحاصروا صنعاء وضيقوا على أهلها إلا أنها لم تسقط في أيديهم

---

(١) قرة العيون لابن الديبع : ص٤٦١.

(٢) **يَافِع:** بلد متسع في الجنوب الشرقي من صنعاء، تتبع إدارياً محافظة لحج. وينسب إليها عدد من العلماء انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري صـ ٧٧٣.

(٣) انظر: غاية الأماني ليحيى بن الحسين ، ٦٢٤/٢.

(٤) **رداع العرش:** بلدة مشهورة في الجنوب الشرقي، وهي المشهورة برداع، وهي بلدة طيبة الهواء ترتفع عن سطح البحر سبعة آلاف قدم. وأرضها خصبة، وفيها مساجد كثيرة منها العامرية من محاسن السلطان عامر بن عبدالوهاب. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ٣٥٩.

(٥) الإمام المنصور بالله محمَّد بن علي، ويعرف بـ (السراجي) و(الوشلي): ولد عام ٨٤٥هـ، ودعا بعد دعوة الإمام الحسن بن عِز الدِّيْن في يوم ٦ من شهر القعدة عام ٩٠٠هـ بقرية القابل من ضواحي صنعاء، وقد خاض حربين مع الدولة الطاهرية؛ في الثانية منها أسره عامر بن عبد الوهاب، وسجنه، ومات في السجن مسموماً عام ٩١٠هـ بعد أن مكث في السجن ثلاثة أشهر، وعمره ٦٥ سنة، ودفن في مسجده المعروف بمسجد الوشلي بصنعاء في اليمن. ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم المسمى ببلوغ المراد إلى معرفة الإسعاد، تأليف إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت١١٥٢هـ)، تحقيق عبدالسلام الوجيه، ط مؤسسة الإمام زيد، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م،٤٤٢/٢ [٦٤٥].

(٦) قرة العيون لابن الديبع، ص٥٣٢.

واستطاع أن يستولي على الحصون القريبة من صنعاء، واستطاع أن يعود سالماً بعسكره وعتاده إلى مدينة ذمار.[١]

وفي سنة (٩١٠هـ) دخل السلطان عامر بن عبد الوهاب في معارك كبيرة مع الإمام الوشلي (ت٩١٠هـ) ومن يؤازره، للسيطرة على صنعاء بعد أن فشل في دخولها في السنة السابقة، وتمكن من هزيمتهم وأخذ المدينة.[٢] بل قام بأسر الإمام الوشلي وعدد من المقاتلين وعامل الجميع بالعفو والمعاملة الحسنة[٣].

وبعد هذه الصراعات التي عاشها السلطان عامر استقرت له الأوضاع نسبياً في صنعاء وتهامة ومعظم مناطق اليمن، واستمرت لمدة سنتين، ولكن سرعان ما ظهر خطر آخر لم يكن في حسبان السلطان عامر وهو قلة الموارد المالية لدولته بسبب استيلاء البرتغاليين على طريق التجارة البحرية القادمة من الهند في حين كان يظن أنه بعد دخوله لصنعاء قد أصبح الحاكم لجميع اليمن.

وقد كانت نهاية السلطان عامر بن عبدالوهاب بظاهر صنعاء عام ٩٢٣هـ في وقعة بينه وبين حملة عسكرية من المماليك، وبمقتله ضعفت الدولة الطاهرية لكن لم تنته وانحسر نفوذها إلى المناطق الوسطى والجنوبية بما في ذلك مدينة عدن.[٤]

ثالثاً: المماليك:

بعد استيلاء البرتغاليين على طريق التجارة في البحر الأحمر وجد المماليك أن تدخلهم في شئون اليمن والبحر الأحمر نتيجة حتمية لحفظ مصالحهم لما رأوه من الضعف الشديد الذي عانت منه القوى اليمنية وجعلها غير قادرة على مواجهة الخطر البرتغالي المحدق بالمنطقة وبالسواحل اليمنية على وجه الخصوص، ومن جانب آخر جاء تدخلهم لحماية

---

(١) قرة العيون لابن الديبع، صـ٥٥٠.

(٢) قرة العيون لابن الديبع، ص٥٥٣.

(٣) بغية المستفيد لابن الديبع ، صـ ٢٨٧.

(٤) بغية المستفيد لابن الديبع ، صـ ٣٧١-٣٧١. وابن الديبع يعد مؤرخ الدولة الطاهرية.

مصالح المماليك التجارية التي تضررت بسبب النشاط البرتغالي الذي تزايد منذ عام (٩١١هـ/١٥٠٥م) عندما احتلوا بعض المدن الهندية وألحقوا الضرر الكبير بأهلها.(١) وأدرك المماليك أن مصالحهم مقصودة ومستهدفة بأسر البرتغاليين التجار في الهند الذين يقومون بتزويد المنطقة بالبضائع الهندية.(٢) فهب المماليك للدفاع عن مصالحهم التجارية في الهند، فحاولوا عام (٩١٣هـ) مهاجمة المراكز البرتغالية فيها، ولكنهم فشلوا فكان الإجراء الوقائي أمامهم هو السيطرة على سواحل البحر الأحمر قبل أن يسيطر عليها البرتغاليون، فأدى إجراؤهم هذا إلى الاصطدام بالطاهريين.(٣)

وقد استغل الإمام شرف الدين ذلك، فسعى للإيقاع بين المماليك والسلطان عامر فقام بمراسلة المماليك مدعياً أن السلطان عامر بن عبد الوهاب يتعاون مع البرتغاليين ضدهم، وتأكد المماليك من صحة ذلك الادعاء عندما رفض السلطان التعاون معهم عندما طلبوا منه العون، وقيامه بمنع الطعام من الوصول إليهم.(٤) فسارع المماليك بالاستيلاء على مدينة الحديدة(٥) وانتهابها،(٦) ثم استولوا على زبيد سنة (٩٢٢هـ).(٧) وزحف المماليك بالسلاح الجديد –البندقية– على السلطان عامر الذي لم يجد بداً من الهرب أمام جيش المماليك حتى أخلى المقرانة، وخرج منها بأهله وذخائره، ثم التقى بهم وهم قاصدون صنعاء فقتل منهم

(١) انظر: قرة العيون لابن الديبع، ص٤٥٣. وقد ذكر ابن الديبع في بغية المستفيد، صـ٢٧٥، في حوادث سنة ٩٠٨هـ ، وفي قرة العيون صـ ٥٥١ : أنه ظهرت فيها مراكب الإفرنج في البحر بطريق الهند وهرموز وتلك النواحي، وأخذوا نحواً من سبعة مراكب وقتلوا أهلها قتلاً ذريعاً، وأخذوا أموالهم جميعها.

(٢) انظر: قرة العيون لابن الديبع، ص٤٥٤. والفضل المزيد: ص٢٧٥.

(٣) انظر: قرة العيون لابن الديبع، ص١٤٣.

(٤) انظر: قرة العيون لابن الديبع، ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) **الحُدَيْدَة:** بلدة مشهورة على ساحر البحر الأحمر، وهي عاصمة المحافظة ، ومن أكبر موانئ اليمن، وفيها بيوت عامرة وحارات مقسمة ، ويطلق عليها عروس البحر الأحمر لجمالها وتوسطها. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ ٢٥٠.

(٦) انظر: غاية الأماني ليحيى بن الحسين ، ٦٤٢/٢.

(٧) قرة العيون لابن الديبع، ص٤٦٣.

جمعاً كبيراً، ولكنهم هزموه وقتلوا أخاه، ثم أدركوه وهو يفر قاصداً حصن ذي مرمر[١] فقتلوه.[٢] وأسروا ولده وولد أخيه ثم استكملوا السيطرة على صنعاء ، إلا أن هذه الحملة أثناء رجوعها إلى مدينة زبيد تعرضت لكمين من أتباع السلطان عامر كاد أن يفنيها عن بكرة أبيها، واستنقذوا الأسرى منهم ، وتمكن من بقي منهم وهم قليل من الرجوع إلى قاعدتهم في مدينة زبيد. [٣]

رابعاً : الأتراك العثمانيون:

انتقلت الخلافة إلى بني عثمان سنة ٩٢٣هـ حين فتح السلطان سليم الأول العثماني مصر. وقد كان أول غزوة للسيطرة على اليمن عام ٩٤٥هـ/١٥٣٧م ، حين أرسل سليمان باشا والي مصر بأمر من السلطان العثماني لمحاربة البرتغاليين وفتح عدن وبلاد اليمن حتى لا تستولي عليها البرتغال او أي دولة اوروبية اخرى فتصير حجر عثرة في سبيل تقدم الدولة العثمانية في جهات الشرق.[٤]

وقد استطاع العثمانيون السيطرة على المناطق الساحلية أول غزوهم لليمن ، إلا أنهم عندما توجهوا للسيطرة على المناطق الشمالية ، صنعاء تحديداً لاقوا مقاومة شديدة ، إلا أنهم تمكنوا من السيطرة عليها عام (٩٥٤هـ) على يد أزمرد باشا ، كما تقدم بيانه.

الأئمة والسلاسين والحكام الذين عاصرهم المؤلف:

عاصر المؤلف ابن بهران عدداً من الأئمة والسلاطين والحكام الذي كان لهم نفوذ على اليمن وذلك على النحو التالي:

---

(١) **ذي مَرمَر:** أو ذمِرْمَر، أو بميمين مفتوحتين والراء الأولى ساكنة، حصن مشهور، من حصون ناحية بني حشيش وهو إلى الشمال الشرقي من صنعاء، على مسافة ٢٥كيلومتراً. ومن ذمرمر قاضي صنعاء محمد الإبناوي أخذ عنه الإمام أحمد، وهشام الإبناوي أحد شيوخ الشافعي انظر : معجم قبائل وبلدان اليمن للحجري، صـ٢٦١.

(٢) انظر: قرة العيون لابن الديبع، ص٤٦٨-٤٦٩.

(٣) انظر: بغية المستفيد لابن الديبع، ص٣٧١.

(٤) تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، الناشر: دار النفائس، بيروت. صـ٢٤٠.

أولاً: الأئمة الزيدية:

- الإمام المؤيد بالله بن الناصر من سنة (٨٦٦-٩٠٨هـ).
- الإمام الهادي عز الدين الحسن من سنة (٨٧٩-٩٠٠هـ).
- الإمام الأمير أحمد بن الناصر من سنة (ت٩٠٨هـ).
- الإمام الناصر لدين الله الحسن بن عز الدين من سنة (٩٠٠-٩٢١هـ).
- الإمام المنصور بالله محمد بن علي الوشلي من سنة (٨٨٠-٩١٠هـ).
- الإمام المتوكل على الله شرف الدين يحيى من سنة (٩١٢-٩٦٥هـ).
- الإمام مجد الدين بن الحسن من سنة (٩٢٩-٩٦٢هـ).

ثانياً: سلاطين دولة بني طاهر:

- السلطان علي بن طاهر بن معوضة بن تاج الدين الطاهري، وقد حكم من سنة (٨٧٠-٨٨٣هـ).
- المنصور عبد الوهاب بن داود، وقد حكم من سنة (٨٨٣-٨٩٤هـ).
- الظافر عامر بن عبد الوهاب، وقد حكم من سنة (٨٩٤-٩٢٣هـ).

ثالثاً: أمراء المماليك

- حسين الجركسي، وقد حكم من سنة (٩١٧هـ إلى سنة ٩٢٢هـ).
- برسباي سنة (٩٢٣هـ).
- الإسكندر الجركسي سنة (٩٢٣هـ).
- أحمد الناخوذة الجركسي.

رابعاً: ولاة الدولة العثمانية

- سليمان باشا حكم في الفترة (٩٤٥-٩٤٦هـ).
- مصطفى باشا النشار حكم في الفترة (٩٤٨-٩٥٢هـ).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية والاقتصادية

غلب على هذا العصر كثرة الصراعات وقيام أكثر من دولة كما مر ذكره مما أدى إلى عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للناس ومع ذلك وصلت التجارة اليمنية في هذا العصر إلى آسيا وأفريقيا[١].

والمؤلف نفسه ابن بهران رحمه الله كان من التجار اليمنيين الذين وصلوا إلى الحبشة، حيث كان يتاجر بالحرير والأقمشة، إلى جانب تحصيله للعلم.

وقد اتسمت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بالنشاط والحركة الدائبة، وانتشار العادات والصفات الحميدة في أوساط المجتمع اليمني، كإكرام الضيف، والحرص على المروءة والشرف، ونحوها من الأخلاق الحسنة.

إلا أن المجتمع كان يصاب ببعض العلل نتيجة ثوران القبائل والحروب بين الأئمة والسلاطين، والتنازع على السلطة، فربما دخلت القبائل إلى المدن ونهبت وسلبت حتى يضمحل الأمن والاستقرار إلى جانب ما يجده الناس من انقطاع الأمطار، وكثرة الضرائب والزكوات التي قد تفرض من بعض الأئمة والولاة.

وامتازت الحياة الاجتماعية في ذلك العصر بكثرة الأعياد والمناسبات كالاحتفال بعيد الفطر وعيد الأضحى، فيقوم الناس بصنع الطعام وإقامة الولائم ويتصدقون على الفقراء.[٢]

واعتمد أبناء هذا العصر في دخلهم المادي على ما يعود عليهم من حرفهم التي كانوا يشتغلون بها كالزراعة والصناعة والتجارة، واعتمد الجند في دخلهم على ما يعطون من ديوان الجند، كما اعتمد الأئمة الأشراف على أوقاف تصرف للضعفاء والمعوزين منهم،

---

(١) انظر: الفضل المزيد، (ص٢٧٥).

(٢) انظر: مقدمة كتاب القواعد للإمام محمد بن إبراهيم الوزير(ت٨٤٠هـ)، تحقيق: وليد الربيعي، رسالة ماجستير غير منشورة، صـ ٢٣.

وربما وضعت لهم صدقة من الجامع الكبير بصنعاء [١].

أما عن اللباس في ذلك العصر فقد كانت هناك أزياء تتميز بها شرائح المجتمع، فللقضاة زي يعرفون به، وللعلماء زي يعرفون به أيضاً، وللأمراء زي مختلف عن زي القضاة والعلماء، وكذلك للأشراف زي خاص بهم، وللنساء زي خاص بهن، فعند الخروج تستعمل المرأة في الغالب نوعاً من الملابس يسمى جوخة، وتضع على رأسها صرطوراً ثم يغطى بملاءة، ومن أزيائهن نوع من الأغطية يوضع على الرأس يسمى مصون.[٢]

كما وجد في هذه الفترة أقلية دينية من اليهود كانوا يستوطنون قرى بجانب قرى المسلمين، وكان أكثر وجودهم في المناطق الجبلية، أما المدن الكبيرة فقد كانت لهم أحياء خاصة.

وكانت حياة الناس تتفاوت من اليسر والعسر فحين تكثر الأمطار ويرخص السعر وتقل الأمراض تستقر أوضاع الناس المعيشية.

ولقد عمل الأغلب من الأفراد بالزراعة لاعتمادهم عليها في معيشتهم مما أدى إلى تكافل اجتماعي. كما كان الناس يعتمدون في معيشتهم إلى جانب الزراعة والتجارة على بعض الحرف الصناعية كصناعة الأقمشة والأواني والأسلحة، ومما يتقاضونه من أعمالهم مع الدولة.[٣]

ومما ذكره المؤلف ابن مهران في كتابه هذا في الكلام على الزكاة، فإنه يمكن لنا أن نقول إن منطقة صعدة حيث عاش المؤلف فترات عمره الأخيرة أثناء اشتغاله بالتدريس والتأليف، أنها كانت -كما هي الآن- غنية بزراعة الفواكه والثمار والخضروات، وقد فصل المؤلف في ذكرها في كتاب الزكاة كقوله: " يجوز خرص التمر الرطب كالعنب والرطب مما يكال إذا جف، فكذا ما لا يجفف منهما ومن غيرهما بتقويمه بالنقد، وذلك كالخوخ، والمشمش،

---

(١) أئمة اليمن، لزبارة، ٢/٢٦٦.

(٢) مقدمة كتاب القواعد لابن الوزير، صـ ٣٥.

(٣) المصدر السابق، صـ ٤٣.

والتفاح، والرمان، والسفرجل، كما في الخضروات التي هي نحو القــرع والبطــيخ والقثــا والقصب والبقول، وكذا ما يخرج دفعــات منهمــا كــاالليم، والــورد، ونحــو الخــضروات المذكورة.".[1]

أما في ذمار فقد كان يزرع البر والشعير والذرة والقضب ونحو ذلك، وفيهــا بــساتين يسمونها المقاشم فيها البصل والكراث والفجل والجزر، وتسقى من المياه التي تنزع من الآبار للمساجد للطهارة يوم نزعها، ثم تسقى بها المقاشم ويبدل للمساجد ماء جديد. [2]

وأما في تهامة فأكثر مزارعها الذرة والدخن والجلجلان وهو السمسم، والنخيل والبطــيخ والحبحب والتين الحمومي... ويصلح بتهامة التين والعمبا فلفل والليم والقثا، وفي أحوازهــا أشجار التمر هندي وهو الحُمر وكل ما يصلح في البلاد الحارة يصلح في تهامة.[3]

أما من ناحية العادات والتقاليد: فقد كان المجتمع في تلك الفترة قد اعتاد على أنواع مــن الأعياد الرسمية والحفلات والنزهات: فمن الحفلات الرسمية وصول خبر انتصار لأحد الأئمة على أعدائه، فتقام الحفلات وتوزع الأطعمة، ومن الحفلات الدينية الاحتفــال بعيــد الفطــر والأضحى، وبيوم عاشوراء، والاحتفال بقدوم الحجيج من بيت الله الحرام فيتلقــون بالمــدائح والشعر.

كما كانوا يحتفلون بقدوم رمضان والتشفيع فيه، فيقوم الإمام بعمــل حفلــة للإفطــار أو للعشاء ويدعو إليها الأعيان والعلماء، وربما جرت فيها المناقشات العلمية والأدبية.[4]

---

(١) صـــ ١١٠ من النص المحقق.

(٢) مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـــ ٣٤٥.

(٣) مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـــ ١٦٢.

(٤) مقدمة كتاب القواعد لابن الوزير، صـــ ٣٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
الحالة العلمية

لقد شهد العصر الذي عاشه المؤلف نهضة في العلوم الشرعية، ووفرة في العلماء قلَّ أن يوجد مثيلها، وقد كان من أبرز معالمها اشتراط الفقه الزيدي -حينها- في الإمام أن يكون أعلم أهل وقته، وهو ما جعل أسر الأئمة تهتم بتعليم أبنائها، وتعاقب على الحكم عدد من الأئمة العلماء المجتهدين، مثل الإمام المهدي مؤلف "الأزهار"، وحفيده الإمام شرف الدين المتوكل مؤلف "الأثمار"، وكان لهم دورٌ بارزٌ في تشجيع العلم وفي مجالسة العلماء، واستضافتهم ودعوتهم، واستقدام المؤلفات والنسخ والكتب، وإنشاء المكتبات، ووقف الوقوفات على العلماء وطلاب العلم، ونشوء هجر العلم التي كان يقصدها العلماء والمتعلمون.

وإضافة إلى المكتبات التي أنشأها هؤلاء الأئمة والحكام ومن في طبقتهم، فقد تنافس العلماء بل وغيرهم ممن له فضل ومكانة اجتماعية في إنشاء المكتبات الخاصة بهم، واستنساخ النسخ، وبذل الغالي والنفيس في ذلك.

ويمكن أن نتعرف على الحالة العلمية في هذا العصر عبر عدة ملامح منها:

١- هجر العلم ومدارس التعليم:

كانت هناك عدة مراكز علمية للتدريس والتعليم، جذبت إليها العلماء والمتعلمين، كهجرة السر[١] ، حيث ذكر العلامة المقرائي[٢]: "أن هذا الوطن سكنه العلماء الفضلاء... ولقد كان

---

(١) **السِّرّ**: مدينة من نواحي بني حشيش شرق صنعاء، ووادي السر يقع بين سلستي جبال تمتد م نالغرب إلى الشرق تفصل بين منطقتي "خولان" و"نهم" باستثناء بعض الجيوب النهمية يقال لهم "نهم السر". تشابكت مع الحشيشية. ويمتد الوادي من حدود بني الحارث صعداً حتى أعالي الشرفة، وهو في طول ٣٠كم وعرض يتراوح بين ٤-١٠كم. وقد ألف في هذه المدينة وفضائلها وعلمائها العلامة المقرائي في كتابه " مكنون السر في تحرير نحارير السر". ولايزال في السر طائفة من ذرية علي بن الإمام شرف الدين يقال لهم بيت صلاح الدين في قرية النِخَيْف. انظر: مكنون السر للمقرائي. ومعجم قبائل وبلدان اليمن للحجري، صـ٢٦١.

(٢) سيأتي ترجمته في متن الدراسة في الكلام على تلاميذ المؤلف ابن بهران .

يفد إليه أعيان الأعيان، وتراجم أهل تلك الأزمان، فيردون ويصدرون، وينهلون وينتفعـــون، وبه من شامها ويمنها[١]، ينتفعون، ومنه من تهامتها وجبالها يغترفون[٢]"، "وكانت مساجد هذه الجهة من أعظم المساجد حياة وإقامة، لا سيما المسجدين المباركين، أحدهما المسجد المعروف بقرية الدار[٣]، فإنه وقف فيه للقراءة والإقراء جماعة مـــن الفـــضلاء والأخيـــار، والعلمـــاء المبرون الأحبار"[٤].

وقد ذكر الإمام المقرائي[٥] تلميذ الشارح، هجراً كثيرة للعلم منها هجرة الأبناء، وهجـــرة بني جرموز، وهجرة بهمان، وهجرة بيت السيد، وهجرة الحنكة، وهجرة الرحـــا، وهجـــرة شاطب، وهجرة شعب زايد، وهجرة فللة، وهجرة القضاء بني مرغم، وهجرة المغربة.

ثم ذكر مجموعة كبيرة من العلماء الأخيار الساكنين فيها والواردين إليها، حتى أن الإمام شرف الدين المتوكل (مؤلف الأثمار) وفد إلى هذه المنطقة، لما بلغه من كثرة الإحياء والطلبة للعلم وإقامتهم هنالك. وأنه اجتمع معه العلماء والفضلاء والأولياء وأضافوه، وأنـــه حـــصلت مناقشات ومراجعات في العلوم من الحديث وعلم الرجال والتواريخ وغيرهـــا ممـــا لا يكـــاد يحصل إلا مثلها من مثلهم، بل لا يكاد يجتمع مثلهم على تلك الصفات، إذ هؤلاء المجتمعـــون أئمة العلم وأعيان أهل الفضل والاجتهاد. وقد استمرت هذه المناقشات لما يقـــارب الخمـــس السنوات. [٦]

---

(١) **شام اليمن:** شمالها. ويمنها: جنوبها. انظر: مكنون السر، للعلامة محمد بن حسن المقرائي ، حققه زيد بن علي الوزير، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ٢٠٠٢م. صـــ ٨٣ حاشية ١٣٠.

(٢) **تهامة** : يقصد بها تهامة اليمن وهو ما صاقب حدودها الغربية كلها، ويقصد بـــ"الجبال" ما يسمى بـــ"اليمن الأعلى". انظر: مكنون السر صـــ ٦٩ حاشية رقم ٢٠.

(٣) مسجد قرية الدار يقع غربي بيوت قرية الأبناء. وهو الآن مهمل ويعرف بمسجد الدار الأصلي. وقرية الأبناء ثمن من أثمان بني حشيش يشمل قرى ومحلات كثيرة. انظر: مكنون السر صـــ ٦٩ حاشية رقم ٢١. وصـــ٢٥٤.

(٤) انظر: مكنون السر صـــ ٦٩. وص١٣٦.

(٥) تأتي ترجمته في تلاميذ المؤلف.

(٦) في مكنون السر، ص ١٣٦-١٣٧.

٢- كثرة الأوقاف على العلم وأهله:

فقد كان كثير من أهل المدن والمراكز ينذرون ويقفون على هذه الهجر العلمية، ويقفون عليها وقوفات صالحة، يجعلونها للعلماء والمتعلمين. فمنها ما هو للصرف على العلماء ومشايخ العلم، ومنها ما هو للمتعلمين، ومنها ما هو لتعلم القرآن العظيم وأهله، ومنها ما هو لذلك ولإصلاح المساجد ومنافعها وما يزيد في إحيائها ونحو ذلك. ومدينة صنعاء بالذات عرفت بكثرة الأوقاف وتعددها وتنوعها(١).

٣- المجالس العلمية:

والتي كانت تنشأ في مختلف هجر العلم ومراكزه في صنعاء وصعدة وما حولهما من المناطق، فقد كانت تنشأ المجالس العلمية التي لا تحوي كما هو المتبادر العالم وطلابه، بل التي يحضرها جمع غفير من العلماء، يقومون بالمدارسة، والمناقشة، والحوار العلمي المثمر. وكان بعض العلماء يقوم بقراءة كتابه الذي ألفه، ثم تدور بعض المناقشات والحوارات والاعتراضات، فيقوم هذا العالم بتدوين ذلك، وبتعديل مؤلفه بالحذف والإضافة والتغيير، مما استفاده من تلك المجالس وممن حضرها من العلماء.

ومن أمثلة ذلك، مما له صلة بموضوع البحث، تلك المجالس العلمية التي أقامها الإمام شرف الدين، والتي كان يقرأ فيها المؤلفون، شروحهم للأثمار، كمثل المؤلف ابن بهران، وتلميذه وقرينه يحيى المقرائي، وغيرهم ممن قام بشرح الأثمار والذين ذكرناهم في سرد شروح الأثمار.

وقد ذكر المقرائي في كتابه (مكنون السر) وصفاً لهذه المجالس التي كان يحضرها الجهابذة الكبار، والعلماء المجتهدون، والقضاة. وسرد منهم كثيراً بأسمائهم وصفاتهم.

ومما يتسق مع هذا الملمح، ما كان يجري من حوارات علمية عبر الكتابات والرسائل بين العلماء، والسؤالات والأجوبة والاعتراضات والفوائد والتنبيهات، حتى إن بعض هذه

---

(١) انظر: مكنون السر للعلامة المقرائي، صـ ٧٢.

المراسلات صارت كتباً مفيدة، يتناقلها أهل العلم وينسخونها، ومن ذلك ما ذكر في هذه الدراسة في ترجمة مؤلف الأزهار والأثمار والشارح ابن بهران، من الرسائل والأجوبة التي صارت مؤلفات مستقلة لها مكانتها العلمية.

٣- تعظيم القبائل للعلماء[١]:

حيث كان أهل تلك الجهات يحتكمون لعلمائها وفضلائها، ويمتثلون لأوامرهم ونواهيهم، ولا يقدمون إلا تبعاً لإقدامهم ولا يحجمون إلا تبعاً لإحجامهم، وكانوا يقومون بطلبة العلم وغيره، ويعينونهم على الطاعات بالإعانات النافعات، التي تفرغ قلوبهم للعلم والطاعات ليحصل الثواب للجميع، وكان كثير منهم يخرجون زكاتين، زكاة للدولة وزكاة للطلبة والمستحقين.

وكانت القبائل في هذه المناطق مع كثرتهم واختلافهم، لهم علماء ورؤساء يقتدون بهم، ويجلونهم، ويفدون عليهم للتفقه في الدين وأعمال الدنيا والآخرة، ويصلونهم بالزكوات، ويبرونهم من خالص أموالهم بأنواع البر.

٤- تجمع العلماء و سلاب العلم في هجر العلم ومراكز التعليم:

حيث كان يحضر الكثير من طلاب العلم لطلب العلم، وبعضهم كان يواصل مسيرته حتى يبلغ مرتبة العلماء، فيستوطن هذه الأماكن لما يرى من الإكرام والاحترام ووفور العلماء وطلاب العلم.

بل كان العلماء الذين قد بلغوا مراتب في العلم، يفدون إلى هجر العلم ومدارسه، لاستكمال علومهم وفضائلهم، ثم يستوطنونها، حتى تكاثر العلماء ونشأت بيئة علمية متوافرة.

ومن هؤلاء مثلاً العلامة (المرتضى بن القاسم) شيخ المؤلف ابن بهران، فإنه وفد إلى هجرة السر بأولاده من (هجرة فلله) لطلب العلم والنهاية فيه، وكان قد بلغ درجة الكمال.. ثم بنى له فيها داراً واكتسب هناك أموالاً، وترك وطنه وإخوته وقرابته ؛ لما رأى في هذه

---

(١) المصدر السابق ، ص ٧٣.

الأماكن من العلماء والفضلاء والأتقياء والمحاسن التي لا تكاد توجد في وطنه. [١]

٥- انتشار الكتب ونشاط حركة النسخ

الكتب مستودع العلم، وهي أصله وأساسه، ولهذا فقد انتشرت المكتبات العامة والخاصة، وتسابق العلماء والفضلاء في اقتناء الكتب واستنساخها، ورواياتها مسندة إلى مؤلفيها فيما يعرف بـ (الإجازة).

وقد ذكر المقرائي وصفاً عجيباً عن المكتبات في عصر المؤلف، منها ما ذكره عن مكتبة آل المقرائي جده وأبيه، فقد ذكر عن جده حسن بن حميد أنه حصل في مكتبته فوق الخمسمائة مجلد كبار، منها ما هو بخطه ومنها ما هو تنسيخه وتملكه وشراؤه، ولم يخلُ مجلد منها مما هو بغير خطه عن وضع شيء من الفوائد والتعاليق والحواشي والتنبيهات والاستدراكات بخط يده، بحيث أن بعض تلك الكتب وضع فيها بخط يده أكثر من المتن. [٢]

وعن والده الفقيه محمد بن حسن بن حميد، أنه جمع كتب الجد، ثم أقام بهجرة السر، وألف التأليفات الكثيرة، ولم يزل يتناهى في العلوم ويحصل كتبها حتى بلغ الغاية القصوى، وقد بلغت الكتب التي نسخها بيده ما يزيد عن أربعين مجلداً، وقد كان مكباً على تحصيل الكتب العديدة، وكانت يده خفيفة في النسخ، بحيث ينسخ كتابين في نفس الوقت، فيكتب الصفحة الكبيرة من الكتاب الأول سريعاً، فإلى أن ينشف الحبر، كان ينتقل إلى كتاب آخر فيكتب صفحة، ثم يعود إلى الآخر وهكذا حتى يتم الكتابين معاً. وقد توفي وقد بدأ في كتب كثيرة لم يتمها، وهي كراريس تقارب العشرين كتاباً. [٣]

ثم المؤلف المقرائي الذي جمع كتب جده ووالده وأضاف إليها، وهو نفسه ألف التآليف الكثيرة والكبيرة، ومنها عدة شروح لمتن الأثمار كما سيأتي.

وذكر أيضاً مكتبة بني ذرة الحيمي، وكان عالماً فقيهاً، وأولاده محمد وعبدالرحيم

---

(١) انظر مكنون السر للعلامة المقرائي، ص ٧٧.

(٢) انظر: مكنون السر، صـ ١٢٠-١٢١.

(٣) انظر: مكنون السر، صـ ١١٧-١١٨.

وعبدالرحمن، وكانوا من أهل العلم والكمال، ولهم خزانة كتب في جميع العلوم من خطوطهم وغيرها، صارت باقية مع ذريتهم في الحيمة، وهي من أعظم خزائن كتب الزيدية ومحاسنها.[١]

(١) انظر: مكنون السر، صـ ١١١.

الفصل الثاني
ترجمة (المؤلف) العلامة محمد بن يحيى الصعدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ولقبه ونشأته العلمية ومناقبه ومنزلته عند العلماء

المبحث الثاني: أولاده وشيوخه وتلامذته

المبحث الثالث: منهجه العقدي والفقهي

المبحث الرابع: مؤلفاته

المبحث الأول
اسمه ولقبه ومولده ونشأته ومناقبه ومنزلته عند العلماء

اسمه:

محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد ابن يونس بن حسن بن حجاج بن حسن بن إسماعيل بن إبراهيم بن حميدان بن قمران بن مالك بن عمر بن رازح بن أسعد بن يحيى بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم بن مر اليمانى الصعدي(١).

لقبه:

لقب المؤلف بـــ(بدر الدين) (٢)، كما عرف ببهران الزيدى. (٣) وعرف بالصعدي، حيـــث مولده ووفاته فيها. (٤) واشتهر بـــ: ابن بهران.

مولده و نشأته:

كانت ولادته بمدينة صعدة سنة ثمان وثمانين وثمان مائة (٨٨٨هـــ/١٣٧٨م).(٥)

وكانت بداية نشأته بمدينة بصعدة، التي كانت حاضرة العلم حينها، حيـــث أخـــذ علـــى علمائها، في مختلف الفنون.

---

(١) هكذا ذكر نسبه العلامة محمد بن علي الشوكاني في البدر الطالع ١٤٩/٢، وذكر نحوه في مطلع البدور ومجمع البحور، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٠٢٩-١٠٩٢)، تحقيق عبدالرقيب مطهر، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة ، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ٣٩٨/٤. وطبعة مركز التراث والبحوث ، بتحقيق عبدالسلام الوجيه ومحمد عزان، ٣٧٦/٤.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى، المسمى ببلوغ المراد إلى معرفة الإسعاد، لإبراهيم بن القاسم،١١٠٣/٢. وفي النسخة الإلكترونية ٥٢٢/٢.

(٣) البدر الطالع ٢٧١/٢.

(٤) المصادر السابقة، وكتاب الأعلام، لخير الدين الزركلي، ١٤٠/٧.

(٥) كذا ذكر أغلب من ترجم له، أما المقرائي في مكنون السر، ص٨٣ فقد ذكر أن تاريخ ولادته هي ٨٨٣م.

والعلامة ابن بهران رحمه الله، ابتدأ بطلب العلم في بلده صعدة، ولكنه بجانب ذلك امتهن التجارة، في بيع الحرير وغيره، وكان يتنقل بين المدن اليمنية بل وغيرها، حيث وصل إلى الحبشة، لكن امتهانه للتجارة لم يشغله عن طلب العلم، بل ساعده تنقله للتعرف على عدد من العلماء، وعلى سعة أفقه، وتعدد مواهبه، واشتغاله بفنون العلم المتعددة، حيث لم يقتصر على جانب واحد من العلم، بل كان موسوعة علمية. أضف إلى ذلك ما كان يتميز به من روح أدبية وعلمية أضفت عليه التأمل والنظر والاعتبار في المشاهد والأحوال والناس والخلائق، والحكمة والاعتبار والبلاغة. ولذلك فإنه كان يلتقط العلوم والفوائد في أي مدينة ينزلها ومن أي عالم يلقاه، بلا كبرٍ ولا استخفاف. وقد قالوا إنه: " كان إذا وفد قرية فيها قراءة حضر معهم، ولم يستقلّ قليلاً من العلم أينما سقط على درة لقط معولاً على ما اشتهر، إنما السيل اجتماع النقط، ولما برع في العلوم وعاد من رحلته إلى شيخه العلامة السيد المرتضى بن قاسم نشر العلوم بمسجد الصّرحة من مدينة (صعدة)، وكان فيه أكثر وقته"[(١)].

وامتهانه للتجارة يدل على أنه نشأ في أسرة متوسطة من الناحية المادية، حيث أن الأسر الثرية ذات الدخول العالية، كان أبناؤها يتفرغون للعلم والتحصيل، مكتفين بما يملكونه من دخول من الزراعة أو الأملاك أو التركات. كما يدلنا ذلك على روحه العالية، حيث رفع نفسه من الحاجة للغير، أو الفاقة المذلة، والطمع لما عند الغير، ولهذا فقد ذكروا إن من سجاياه أنه كان يأكل من صنعة يده.

ولهذا قال ابن أبي الرجال: "وكان محمد بن يحيى رئيس وقته في العلوم، وجيهاً في العلماء، وذلك نتيجة الورع وعزف النفس عن الطمع". [(٢)]

---

(١) مطلع البدور ومجمع البحور، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال ٣٧٨/٤.

(٢) مطلع البدور ومجمع البحور، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال ٣٧٨/٤.

أسرته:

ولم أجد ذكراً لأحدٍ قبله من أسرته في باب العلم أو الحكم أو الوجاهة، مما يدل على أنه كما يُقال رجلٌ عصامي، وأنه نهض بنفسه في العلم وفي الكسب وفي الجاه والمكانة.

وله أخ يسمى موسى بن يحيى بهران: كان شاعراً مجيداً، وله ديوان شعر مخطـوط(١)، غالبه في مدح الإمام شرف الدين وأولاده، بل وقصائد قالها على لسان الإمام جواباً علـى بعض من راسله شعراً. وفيه قصائد في الغزل والنسيب، وأبيات متفرقة في التواشيح، ولـد بصعدة، وتوفي قبل المؤلف بمدينة صنعاء بالطاعون سنة ٩٣٣هـ.(٢)

منزلته عند العلماء وثناؤهم عليه:

للمؤلف مكانة علمية كبيرة، وقد أثنى عليه العلماء ثنـاءً عـاطراً، بعبـارات مـوجزة ومفصلة، ومدحوه بالعلم والفقه والتحقيق وحسن التأليف والأدب والفضل والورع والوجاهة.. إلى ما هنالك من عبارات الثناء، وهذا الثناء يبدأ من شيوخه وأقرانه، ويتصل بتلاميذه ومـن بعده. وأكتفي ببعض هذه النقول التي تبين ذلك، وما ذكر يدل على ما أغفل:

– قال فيه إمامه وشيخه الإمام شرف الدين المتوكل: "هو الفقيـه، الفاضـل، المحـدث، الأصولي، النحوي، المفسر، فريد دهره، وشمس عصره، وزينة مصره، عين أعيان العلماء، من شيعتنا العاملين المحيين لسنة رسول رب العالمين، مَنْ علمه ممدود بسبعة أبحر، ويومـه في العلوم كعمر سبعة أنسر، العلم ثيابه، والأدب ملئ إهابه، ما يؤنسه في الوحشة إلا الدفاتر، ولا يصحبه في الوحدة إلا المحابر، عَلَمُ الفضل، وواسطة عقد الدهر، ونادرة الدنيا، وغـرة

---

(١) لديَّ صورة منه، وناسخه عبدالله بن محمد بن حسين بن محمد بن علي بن يحيى الشامي، سنة ١٣١٠هـ، قال ناسخها: والنسخة التي نقلت هذه منها مبتورة من آخرها. وفيه قصيدة ذكر فيها: ومما قاله الفقيه جمال الدين محمد بن يحيى بهران صنو صاحب الديوان يمدح بها المرتضى بن قاسم... أ.هـ والصنو تطلق على الأخ الشقيق.

(٢) الأعلام للزركلي ٧/٣٣١.

العصر، علاَّمة الأوان، والمفسر للقرآن". [1]

– وقال شيخه المرتضى بن قاسم: "هو الفقيه، الأفضل، العلامة، بهاء المجالس، وعماد المدارس، ذو القريحة المنقادة، والفطنة الوقادة، الأديب النجيب، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب، الرامي في كل سهم مصيب"[2].

– العلامة محمد بن أحمد مرغم، حيث قال: " وبعد فقد سألني من يجب عليَّ إسعاده وتعين الإتيان بما يحصل عنده مراده لثقتي بفضله، ومعرفتي بكماله ونبله، وهو الفقيه محمد بن يحيى أن أجيز له ما علا من مسموعاتي وعلوم العربية والأحكام الفقهية، والأصول غير الكلامية، فأجبته إلى ما طلب". [3]

– وقد أثنى عليه العلامة ابن أبي الرجال لمَّا ترجم له بما لا مزيد عليه، وذكر خلاصة ذلك بقوله: "واتفقت كلمتهم على جميل نعته، وعلى أنه وحيد زمانه ووقته، خاض في العلوم الإسلامية جميعها، وانقاد له أبيُّها المنيع مطيعاً، فله في كل عِلْمٍ عَلَمٌ منشور، ولواء يمضي تحته كُلُّ علَمٍ مشهور". [4]

– لقبه الشوكاني بـ "المحقق / محمد بن يحيى بهران"، وقال عنه: "أحد علماء اليمن المشاهير، وقال: وبرع في جميع الفنون وفاق أقرانه وتفرد برياسة العلم في عصره وصنف التصانيف". [5]

– أثنى عليه تلميذه العلامة يحيى المقرائي فقال: "كان رحمه الله عالم عصره وإمام

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢. وذكرها أيضاً العلامة القاضي الحسين بن الناصر الشرفي (ت ١١١١هـ) في كتاب مطمح الآمال، بتحقيق عبدالله الحوثي، من مطبوعات مؤسسة الإمام زيد، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣٤٣/١.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢.

(٣) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٢/٢.

(٤) مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال، ٣٧٦/٤.

(٥) البدر الطالع ٤٤٠/٢.

دهره، وكان إليه النهاية في حل العقود، وحكماً فيصلاً في المقصود، في شـامها ويمنهـا[1]، وشرقها وغربها، يرجع إليه نحارير العلماء، ويلتمس منه الأحكام الفقهية الحكماء، قد انتـشر علمه في تلك الجهات، وارتفعت تأليفاته إلى أعلى الدرجات، قد ألف في كل فـن التأليفـات المفيدة الكبار المشرقة أنوارها في جميع أقطارها"[2].

وقال أيضاً[3]: " وله في جميع فنون العلوم التأليفات والموضوعات المفيدات، المنقولات والمعقولات جزاه الله عن المسلمين خيراً، ولقد أخذ بأوفر من معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع بـه، أو ولـد صالح يدعو له) [4]".

وفاتــه:

توفي رحمه الله تعالى عصر يوم السبت، في ١٥ رمضان سنة ٩٥٧هـ /١٥٥٠م، فـي مدينة صعدة، وقبره في المقبرة التـي غربـي المدينـة المـذكورة، فـي موضـع يـسمى "العرضيين"[5].

---

(١) شام اليمن: شمالها. ويمنها: جنوبها. مكنون السر صـ ٨٣ حاشية ١٣٠.

(٢) مكنون السر صـ ٨٤.

(٣) مكنون السر، ص٨٧.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٧٣/٥ [٤٣١٠]

(٥) البدر الطالع ٢٧١/٢. طبقات الزيدية الكبرى ٣٨٠/٤. مكنون السر، ص ٨٣.

المبحث الثاني
أولاده وشيوخه وتلامذته

أولاده:

اشتهر من أولاده واحد هو/ عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران[٩٣٢هـ-١٠١٠هـ]، والذي سلك طريق والده في العلم والفضل، وقد لازمه ملازمة شديدة، وكان أجل تلامذته، وأعطاه إجازة بجميع مؤلفاته ومسموعاته، حيث قال والده ما لفظه: ": قد أجزت للولد الفاضل العالم العامل وجيه الدين عبد العزيز أدام الله توفيقه أن يروي عني جميع ما سمعه علي من الكتب المذكورة، وكذلك سائر تأليفاتي ومسموعاتي ومجازاتي لمعرفتي بكماله وصلاحيته لذلك وإتقانه "(١).

كما تتلمذ كثيراً على القاضي محمد بن علي الضمدي، حيث قال له مالفظه: " وبعد فكان من نعم الله علي وإحسانه المسوق إلي، أن قيض لي بالاجتماع بالولد الفاضل الكامل، العلامة العامل، ربيب حجر الفضائل، الآخذ في كل فن من العلم الشريف بحظ طائل، وجيه الدين عبد العزيز، وقد وقعت بيننا مذاكرات في كتب من العلوم العقلية والنقلية فمن ذلك (جامع الأصول) في أحاديث الرسول(٢).... قرأ أيده الله جميع ذلك قراءة فحص وتحقيق، وأحاط بكل ما اشتملت[عليه] من كل معنى دقيق، وأبدع في ذلك وأجاد، وبلغ غاية السؤل والمراد، وقد سألني الإذن في رواية ما سمعه مني، وحفظه عني، وأن أجيز له ما سوى ذلك من مسموعاتي ومستجازاتي، وقد آثرت إسعاده، وإجابته إلى ما أراده، لما هو عليه من العلم والورع والإتقان، وإن لم أكن ممن يصلح لهذا الشأن، فأجزت له أن يروي عني جميع ما ذكر وغير ذلك مما ثبت لي فيه طريق الرواية، غير مشترط عليه إلا ما هو معروف عند أهل

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ١/٥١٤.

(٢) وذكر هنا أسماء الكتب المختلفة.

النقل، وإن كان يجلّ عن الاشتراط لما خصه الله به من العلم والفضل. انتهى[١]

وقد بلغ عبد العزيز من العلم المرتبة الفضلى، حتى قال القاضي أحمد بن يحيى حابس: إنه كان يعرف جميع علوم الاجتهاد علم إتقان، لكنه لا يستنبط الأحكام، وهو شيخ الشيوخ في الحديث والتفسير. [٢]

وقد تولَّى عبد العزيز قضاء مدينة صعدة، وعرف بالعفة والحزم والتمكن من القــضاء أثناء توليه، حتى صار يلقب بــ الحاكم/ عبدالعزيز بن بهران.

وهناك إشكالٌ كبير في تاريخ مولد عبد العزيز، إذ ذكر المترجمون له إنــه ولــد ســنة ٩٤٨هــ وتوفي سنة ١٠١٠هــ. فعلى هذا يكون عبد العزيز هذا قد ولد قبل وفاة والده بــ ٩ سنين، ويبعد أن يكون في هذا السن قد بلغ درجة من العلم تناسب ما ذكره والده في الإجــازة التي ذكرناها هنا. ولهذا فإني أرجح أن يكون مولده هو سنة ٩٣٢هــ، حيث صرح العلامــة إبراهيم بن القاسم بأنه عُمّر ٧٨سنة.[٣] فيكون والده قد توفي وعمره ٢٥ سنة.

ولم أجد ذكراً لولدٍ غيره في التراجم، فمن المحتمل أنه لم يكن للمؤلف ابن بهران غيره، أو أنه لم يشتهر ويُعرف غير عبد العزيز ، والله أعلم.

شيوخ المؤلف:

تقدم فيما سبق أن العلامة ابن بهران درس على العديد من المشايخ والعلماء، لكن ذكــر المترجمون للمؤلف أشهر أربعة مشايخ له وهم:

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ٥١٤/١.

(٢) مطلع البدور ٣٣/٣.

(٣) في طبقات الزيدية الكبرى ٥١٦/١. وذكر مولده ووفاته [٩٤٨-١٠١٠] وأن عمره ٧٨ سنة وهو مشكل، إذ لو حسبنا عمره حسب ما ذكره المؤلف في تاريخ ولادته ووفاته فسيكون ٦٢ سنة. وحل الإشكال فيما ذكر أعلاه، وأن هناك خطأً في تاريخ مولده.

١- الإمام المتوكل على الله شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدى أحمد بن يحيى[(١)] [ت٨٧٧هـ] (مؤلف الأثمار) الذي شرحه المؤلف بهذا الكتاب.

٢- محمد بن أحمد بن مرغم [٨٣٦-٩٣١هـ][(٢)] من العلماء المعروفين برع في الفقه، وقد وصفه أحد تلامذته أنه إمام وقته، ووحيد دهره... كان شيخاً للكبار والصغار، وحكماً فيصلاً في المسائل والمعضلات الكبار، وغيثاً في العلماء النحارير المجتهدين الأخيار[(٣)]. وكانت إجازته للقاضي[(٤)] محمد بن يحيى بهران سنة ست عشرة وتسعمائة.

٣- المرتضى بن القاسم بن إبراهيم المؤيدي القطابري (ت٩٣١هـ) [(٥)]، كان إماما عظيما محققا في المنطق والمعاني والبيان وسائر علوم العربية متفقها، له في أصول الدين وفروعه اليد الطولى وفتاواه بالتحقيق مشهورة. قرأ عليه ابن بهران فترة، ثم أعطاه إجازة عامة وذلك سنة ٩١٦هـ.

٤- يحيى بن حرمل الصعدي (توفي عام ٩٤١هـ) في صعدة. كان شيخاً مشهوراً في جميع الفنون، وهو من مشايخ ابن بهران، قرأ عليه (شرح ابن عقيل). [(٦)]

---

(١) ترجمته في البدر الطالع ٢٦٤/١ [١٩٥]. وطبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم المؤيد بالله ١٠٨/٣ [٧٨١]. ومآثر الأبرار لمحمد بن علي الصعدي المعروف بابن فند ١٧٨/٣. وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه.

(٢) البدر الطالع ١١٦/٢. وطبقات الزيدية الكبرى ٣٣٢/٢ [٥٦٨]. ومطلع البدور ١٨٥/٤.

(٣) مكنون السر، صـ ٧٦.

(٤) كذا ذكر المؤيد بالله في كتابه طبقات الزيدية الكبرى ٣٣٢/٢، ولم أعلم هل هو لقب يلقب به العلماء عند العامة (وهو ما زال سارياً في بعض المناطق في اليمن)، أو لأنه قد تولى القضاء في حياته !!

(٥) البدر الطالع ٧٣/٣. وطبقات الزيدية الكبرى ٣٣٢/٢ [٥٦٨]. ومطلع البدور ١٨٥/٤. مكنون السر، ص٧٧.

(٦) مكنون السر ص ٩

تلامذة المؤلف:

للمؤلف رحمه الله تلاميذ عدة، والذين وقفت عليهم أربعة:

١- **ولده / عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران [٩٣٢هـ-١٠١٠هـ]**، وهو كما ذُكر أوجههم، حيث أجازه والده المؤلف ابن بهران إجازة عامة بجميع مسموعاته ومروياته. وقد سبق الحديث عنه.

٢- **يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود المقرائي** بلداً الحارثي المذحجي نسباً [٩٠٨ - ٩٨٠ هـ] [١] قيل فيه: العالم بن العالم بن العالم. من علماء صعدة، أقام يدرس بها ويؤلف. وقد رحل إلى مكة ولقي الحافظ ابن حجر الهيثمي وسأله بمسائل. وقد شارك المقرائي شيخه ابن بهران بل نافسه في شرح الأثمار بعدة شروح ذكرناها في الكلام على شروح الأثمار. كما شاركه في التتلمذ ومصاحبة الإمام شرف الدين المتوكل، إلا أنه كان يوقره التوقير التام، ويقول عنه: سيدي وشيخي الفقيه المجتهد المبرز الإمام، الإمام الحبر القَمْقَام[٢] عز الدين محمد بن يحيى. [٣] وقد ترجم له ترجمة واسعة جيدة في كتابه مكنون السر. [٤]

٣- - **الفقيه بدر الدين محمد بن علي بن عمر الضمدي [ت٩٨٨هـ]** [٥] رحل إلى مكة ولقي الحافظ ابن حجر، وأجازه إجازة عامة عجيبة، قال في أولها: " قال شيخه ابن حجر الهيثمي: هو الشيخ العلامة الهمام، والمفتي القمقام، والمتضلع بالعلوم الشرعية، والمتمكن من

---

(١) البدر الطالع ٣٣٠/٢. وطبقات الزيدية الكبرى ١٣٥/٣[٧٩٦].

(٢) القمقام: البحر والسيد الجامع للسيادة الواسع الخير. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٦٠/٢. نشر دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٣) مكنون السر صـ ٨٣.

(٤) صـ٨٣-٩٢.

(٥) ملحق البدر الطالع ٦٦/٣. وطبقات الزيدية الكبرى ٤٥٤/٢[٦٥٤]. ومطلع البدور ٣٧٩/٤.

العلوم الآلية والأدبية والفقهية.." [1].

قال هو: "وأكثر قراءتي في التفسير والعربية والحديث والأصول الفقهية والدينية والقواعد المنطقية، وأكثر العلوم الأدبية على حي[2] سيدنا عز الدين محمد بن يحيى بهران، وقد أجاز لي أن أروي عنه كل مسموعاته ومستجازاته ومجموعاته، ما قرأته عليه ومالم أقرأ، وقد قرأت على غيره أشياء.أ.هـ[3].

وهو الذي ألح على شيخه ابن بهران بإنشاء قصيدته المشهورة اللامية على نهج قصيدة الطغرائي، وإليه أشار ابن بهران بقوله فيها:

تَمَّتْ بِرَسْمِ أَخٍ مَا زَالَ يَسْأَلُنِي ** إِنْشَاءَهَا أَبَدًا في الصُّبْحِ وَالطَّفَلِ[4]

٤- **الحسن بن محمد** بن علي بن سليمان بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن زريق الزريقي، العنسي، الهيصمي، الجلجلي، الهمداني، الفقيه، العلامة. [٨٩٦ - ٩٦٠هـ][5] وكان من الأعلام المحققين، وهو ممن أسهم في شرح الأثمار بحاشية تشبه الشرح، وسيأتي ذكرها في شروح الأثمار. وقد أجازه ابن بهران بخطه إجازة عامة من تأليف ومسموع سنة ٩٤٦هـ.

---

(١) انظرها في طبقات الزيدية الكبرى ٢/٤٥٥[٦٥٤].

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظرها في طبقات الزيدية الكبرى ٢/٤٥٥[٦٥٤].

(٤) **الطَّفَل** : اختلاط ظُلْمة الليل بباقِي ضَوءِ النهار. انظر: كتاب الاشتقاق ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار النشر : مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - الطبعة : الثالثة . صـ ٨٤. ويطلق على الوقت الذي قبل الغروب بقليل ، فإذا طَفَّلت الشمس أى دَنَتْ للغروب وقَلَّ ما بينها وبينه واسم تلك الساعةِ الطَّفلَ اشتق من الطِّفْل لقلته وصغره. انظر: الصحاح للجوهري، ٢/٣٦٤.

(٥) طبقات الزيدية الكبرى ١/٣١١[١٩٧]. أعلام المؤلفين الزيدية ١/٣٤٩.

المبحث الثالث
منهجه العقدي والفقهي

المؤلف ابن بهران رحمه الله زيدي المذهب عقيدةً وفقهاً وولاءً وموطناً، ومنهجه العقدي والفقهي يتمثل في المذهب الزيدي، ولذلك فإنه يحسن بنا التعريف بإيجاز بالمذهب الزيدي.

التعريف بمذهب الزيدية:

الزيدية فرقة تنسب إلى الإمام زيد بن علي(1) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبي الحسين (٧٥هـ-١٢٢هـ) روى عن أبيه زين العابدين، وأخيه الباقر، وعروة بن الزبير. وعنه ابن أخيه جعفر بن محمد، وشعبة، وفضيل بن مرزوق، والمطلب ابن زياد، وسعيد بن خثيم، وابن أبي الزناد. وكان ذا علم وجلالة وصلاح، خرج على هشام بن عبدالملك، فاستشهد.

قال عباد الرواجني: أنبأنا عمرو بن القاسم قال: دخلت على جعفر الصادق، وعنده ناس من الرافضة. فقلت: إنهم يبرؤون من عمك زيد، فقال: برئ الله ممن تبرأ منه، كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم، ما تركنا وفينا مثله.

ويذهب بعض الدارسين للمذهب الزيدي، أن النسبة إلى الإمام زيد بن علي رحمه الله لم تكن نسبة مذهبية، كتقليد الشافعية للإمام الشافعي أو المالكية للإمام مالك، وإنما هي نسبة اعتزاء(2)؛ ذلك أن الإمام زيد لم يؤسس مذهباً فقهياً، مع علمه وجلالته، وإنما قام بالثورة ضد المنكر، وقتال الظالمين. كما فعل جده الحسين رضي الله عنهم أجمعين. ولم يكن له فقه

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٩/٥ [١٨٧]. وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٢٥، وكتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م. ١٢٢/٥، و ٦ / ١١٠، وكتاب فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٤م. ٢ / ٣٥، ٣٨. وغيرها

(٢) كتاب الزيدية الطائفة لا المذهب، لعلي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين، ٤/١. وأئمة أهل البيت الزيدية، لعباس محمد زيد، ٣/١، نشر مؤسسة الإمام زيد.

وفتوى يتميز بهما كأئمة المذاهب، كما لم يكن له تلاميذ منصرفون لتـــدوين فقهـــه وفتاويـــه وتأصيلها وكتابتها.. كما أن هناك سبباً آخر يؤيد ما ذكرنا وهو أن المذهب الزيدي من قواعده الهامة تحريم التقليد على المجتهد ومنعه إلا للعامي.

ولذلك فإن هذه النسبة لم يطلقها الإمام زيد على نفسه ولا على أتباعه ولا أطلقها أتباعه على أنفسهم في البداية، وإنما أطلقت بعد ذلك بفترات طويلة.

ولهذا قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في (الملـــل والنحـــل) فـــي تعريـــف الزيدية: "فالزيدية منسوبون إلى زيد بن علي عليه السلام ؛ لقولهم جميعاً بإمامتـــه، وإن لـــم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، وهي تخالف الشافعية والحنفية في ذلك؛ لأنهـــم إنمـــا نُسبوا إلى أبي حنيفة والشافعية لمتابعتهم لهما في الفروع"[١].

فالمذهب الزيدي إنما نشأ وتأسس وقام على موضوع واحد وهو موضـــوع الإمامـــة، والإمامة هي مدار اهتمام فرق الشيعة كلها، وشغلهم الشاغل، ومحور عقائـــدهم الـــسياسية، والإمام زيد بن علي أساس دعوته هو موضوع الإمامة والثورة على الظلمة.. ولـــم ينـــشأ المذهب في الفروع إلا على فترات متباعدة تقدر بقرنين تقريباً من مقتل الإمام زيد، بعد أن قام للمذهب نوعٌ من السلطة والحكم في منطقتين:

الأولى: في خراسان في الديلم والجيل[٢] على يد الإمام الناصر الأطروش الحـــسن بـــن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علـــي بـــن أبـــي طالـــب (المتوفى سنة ٣٠٤هـ).

---

(١) الملل والنحل للإمام المهدي ص ٢٢٦، نقلاً من كتاب الزيدية نشأتها ومعتقداتها، للقاضي إسماعيل الأكوع ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م، بدون ناشر ، ص١١.

(٢) الجيل والديلم من بلاد خراسان من خلف طبرستان ، ولوعورتهما يقال أحياناً جبل الجيل وجبال الديلم، ولهذا استطاع الخارجون على دولة الخلافة الاستقلال بهذه المناطق لصعوبة السيطرة عليها. انظر: معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ، الناشر : دار الفكر – بيروت. ٢٠٢/٢ و١٧٩/٣ و٢٩٢/٣.

الثانية: في جهة اليمن – في صعدة وصنعاء وما حولهما– على يد الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، (المتوفى سنة ٢٩٨هـ).

وحين قامت لهذين الإمامين دولة احتاجا إلى تأصيل وتأسيس الفروع والأحكام الفقهية وتدوين وتأصيل وتأليف للمذهب ليتميز عن المذاهب الأخرى، وكانت المؤلفات قبل هذا مجرد أمالي ومسائل وأجزاء في مواضيع متفرقة.

وأما قبل هذا فقد كانت أسس وقواعد المذهب الزيدي تنحصر في مسألة الإمامة، وعرف المذهب بهذا الموضوع، وتعريفات العلماء للزيدية من الزيدية أنفسهم أو من غيرهم تنطلق من هذا الأساس، كما عرفها ابن النديم بالفهرست بقوله: " الزيدية الذين قالوا بإمامة زيد بن علي عليه السلام، ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة كائناً من كان بعد أن يكون عنده شروط الإمامة"[(١)]. وكذلك تعريف الشيخ المفيد بقوله: " وأما الزيدية فهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي عليهم السلام، وبإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة، ومن أهل العلم والشجاعة، وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد"[(٢)].

ولما سبق فقد استخلص بعض الباحثين "أن الزيدية عبر تاريخها الطويل، هي حركة سياسية أصلاً وابتداءً"[(٣)].

---

(١) الملل والنحل للإمام المهدي ص ٢٢٦، نقلاً من كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع ص١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدكتور عبدالله الشماحي في مقدمته لكتاب القول الجلي في الذب عن مذهب الإمام زيد بن علي، ص١١. الطبعة الثالثة، الناشر: دار النشر والإكليل، صنعاء.

ـبقات رجال المذهب الزيدي[1]:

١- طبقة المؤسسين:

- الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المتوفى شهيداً سنة ١٢٢هـ.
- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسّي (ت٢٤٦هـ).
- الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (ت٢٩٨هـ)(حفيد القاسم الرسي). وهو المؤسس للمذهب وللدولة الزيدية في اليمن. وإليه ينسب المذهب فيقال المذهب الهادوي ؛ لأنه في الواقع هو الذي وضع أسس وفروع المذهب في اليمن.
- الإمام الناصر لدين الله الحسن الأطروش بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت٣٠٤هـ) ؛ وهو المؤسس للمذهب وللدولة الزيدية في خراسان.

٢- طبقة المخرجين: وهم الذين استخرجوا من كلام الأئمة أو احتجاجاتهم أحكاماً لا تتعارض مع الأدلّة الشرعية ؛ ومن هؤلاء:

- العلاّمة محمد بن منصور المرادي (ت٢٩٣هـ)
- العلاّمة أبو العباس أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣٥٣هـ.
- العلامة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني (ت٤١٦هـ)
- العلامة أبوطالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني (ت٤٢٤هـ)
- العلامة علي بن بلال الأملي مولى الإمامين المؤيد بالله و أبي طالب.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، تحقيق عبدالله بن حمود العزي، ١/١٠. و كتاب (الزيدية الطائفة لا المذهب)، لعلي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين، ١/٤.

٣- **طبقة المحصِّلين**. وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة وما استخرج منها ونقلوها إلى تلامذتهم بطريق الرواية أو المناولة (الإجازة) لمؤلفاتهم ؛ ومن رجال هذه الطبقة:-

- القاضي زيد بن محمد الكلاري الجيلي الملقب بحافظ أقوال العِترة وهو من أتباع الإمام المؤيد بالله السالف الذكر.
- العلامة السيد علي بن العباس بن إبراهيم الملقب براوي إجماعات أهل البيت (ت٤٣٠هـ)
- العلامة القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام البهلولي (ت٥٧٣هـ).
- العلامة القاضي الحسن بن محمد الرصاص (ت٥٨٤هـ).
- العلامة الإمام عبدالله بن حمزة (ت٦١٤هـ).

٤- **طبقة المذاكرين:** وهم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وفحصوها سنداً ومتناً وعرضوها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله فأقروا ما توافق معها واعتبروها المذهب، وما لم يوافقها في رأيهم لم يعتبروها مذهباً للفرقة الزيدية، وكان في نظرهم رأياً خاصاً بصاحبه غير معاب عليه باعتبار أن كلّ مجتهد مصيب ؛ ومن هؤلاء:

- القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي (ت٦٦٧هـ).
- القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال العُمَري نسباً الصعدي موطناً (ت٧٣٠هـ).
- القاضي العلامة محمد بن يحيى حنش (ت٧١٧هـ).
- العلامة الإمام يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ).
- القاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت٨٣٢هـ)
- العلامة الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ).

٥- **طبقة المجتهدين:** نظراً لما يتميز به المذهب الزيدي من الدعوة للاجتهاد، والحث على التفقه ونبذ التقليد لمن تحقق بالعلم، فقد نبغ من حضن هذا المذهب، عدد من المجتهدين، الذين لاقت مؤلفاتهم القبول لدى جميع علماء المسلمين، ولأقوالهم وعلمهم الفضل في جمع كلمة المسلمين على الكتاب والسنة ونبذ التعصبات المذهبية والعرقية والتمسك بما كان عليه السلف الصالح، ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصراً مع ذكر أبرز كتاب عرفوا به:

- الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (المتوفى ٨٤٠هـ) صاحب كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.
- الإمام الحسن بن أحمد الجلال (المتوفى سنة ١٠٨٤هـ) صاحب كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأنهار.
- الإمام صالح بن المهدي المقبلي (المتوفي بمكة سنة ١١٠٨هـ). صاحب كتاب العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ.
- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام.
- الإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) صاحب كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

زيدية اليمن(١):

زيدية اليمن ينتسبون عملياً إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥ - ٢٩٨هـ) الذي قدم إلى اليمن من الحجاز سنة ٢٨٤هـ/٨٩٧م ؛ فدعا إلى نفسه

---

(١) والقسم الثاني للزيدية جغرافياً ومذهبياً: زيدية الجبل والديلم أتباع الناصر الأطروش الحسن بن علي (٢٨٤-٣٠٤هـ) الذي صار إلى بلاد الجيل والديلم فدعا الناس إلى الإسلام على مذهب زيد بن علي، وبقت الزيدية ظاهرين هناك، ثم اكتسحهم المذهب الرافضي بسبب المجاورة.

بالإمامة، وتلقب بالهادي، فكان المؤسس الأول لدولة الأئمة في اليمن، وكان عالماً مجتهداً كبيراً، أخذ (علم الكلام) عن بعض أئمة المعتزلة[1]، وهو في الأصول تبع لهم، وأما في الفروع فقد استقل فيها باجتهاده، فخالف زيد بن علي فيما ذهب إليه من اجتهاده، ولم يتقيد بأقواله التي تضمنها (مجموع الفقه الكبير) و (الجامع الكافي) لأقواله أيضاً، ولم يبق لمذهب الإمام زيد بن علي الأول في الأصول والفروع منهم متابع.[2]

ومع هذا، فقد تغلب اسم المذهب الزيدي على مذهب الهادي، وذلك لأن الهادي وأتباعه يقولون بإمامة زيد بن علي، ووجوب الخروج على الظلمة، ويعتقدون فضله، وزعامته، ويحصرون الإمامة فيمن قام ودعا من أولاد الحسنين وهو جامع لشروط الإمامة المدونة في كتبهم، فمن قال بإمامته فهو زيدي، وإن لم يلتزم مذهبه في الفروع؛ فإن أكثر الزيدية على رأي غيره في المسائل الاجتهادية والمسائل النظرية، وكذلك أئمته كالقاسم، والهادي، والناصر؛ فهم ينتسبون إلى زيد بن علي، مع أنهم كانوا مثله في الاجتهاد ويخالفونه في كثير من المسائل. [3]

---

(١)وقد ذكر بعض المترجمين لعلماء الزيدية أن الإمام الهادي تتلمذ على يد أبي القاسم البلخي [٢٧٣-٣١٩هـ] أحد أئمة المعتزلة، وبعضهم ذكر أن الهادي سافر إلى بغداد لطلب العلم ولقي هنالك البلخي وتتلمذ عليه.
وهذا الأمر يكاد يكون مستحيلاً ، فالإمام الهادي لما سافر إلى اليمن عام [٢٨٣هـ] كما هو معروف، كان عمر البلخي ١٠ سنوات تقريباً ، ولم ينقل عن الهادي أنه خرج من اليمن حتى مماته عام [٢٩٨هـ]. وحينئذ ربما يكون تأثر الهادي بالبلخي تم عن طريق قراءة كتبه أو حدثت مراسلة بينهما ، لا سيما وأن البلخي قد سافر إلى جرجان مناصراً للداعي والناصر وهما من أئمة الزيدية. والغريب أن بعض الزيدية يذكر أيضاً أن الهادي قد سافر إلى هناك أيام الدعوة الزيدية !!!

(٢) طبقات الزيدية الصغرى (المستطاب) مخطوط للإمام يحيى بن القاسم (ت ١١٠٠هـ) ، نقلاً من كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع ص١٠٧.

(٣) المنية والأمل شرح كتاب الملل والنحل، للإمام الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى [٧٧٥-٨٤٠هـ] مطبوع، نقلاً من كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع ص ١٠٧.

عقيدة الزيدية :

هناك علاقة قوية بين الزيدية والمعتزلة[١]، ومع أن المعتزلة يخالفون الزيدية في أساس مذهبهم وهو الإمامة وموقفهم من الإمام علي بن أبي طالب نفسه[٢]، إلا أن هنـــاك تواصـــلاً وعلاقة تاريخية ثابتة بين أئمة الزيدية وعلماء المعتزلة[٣]، جعلت المذهب الزيدي يتأرجح في باب العقيدة بين عقيدة أسلافه أئمة أهل البيت، وبين أصول وعقائد المعتزلة.

ولهذا يذهب بعض الباحثين[٤] أن هناك ثلاثة تيارات في المذهب الزيدي وهي:

التيار الأول: يتبع مذهب المعتزلة ويعتبره قرين المذهب الزيدي في العقيدة، وقـــد كـــان على رأس هذا التيار كثير من أكابر الزيدية في القرن السادس الهجري وما بعـــده، كالإمـــام أحمد بن سليمان (٥٦٦هـ) والإمام عبد الله بن حمزه (٦٥٣هـ).

ويظهر أن هذا التيار هو الذي كان سائداً في عصر المؤلف ابن بهران رحمه الله، حيث أن الإمام شمس الدين (مؤلف الأثمار) قد ضمن عقيدة المعتزلة كاملة فـــي مقدمـــة الأثمـــار

---

(١) **المعتزلة** : فرقة من الْمُتَكَلِّمين يخالفون أهل السّنة فِي بعض المعتقدات على رَأْسهمْ وَاصل بن عَطاء الَّذِي اعتزل بِأَصْحَابِهِ حَلقَة الْحسن الْبَصْرِيّ الْوَاحِد معتزلي، نشأت في أواخر العصر الأموي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية (*) والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة و الوعيدية ". انظر: "المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٦٤).

(٢) حيث يجوّز المعتزلة الخطأ على الإمام علي في حروبه وأن الإمام علي ما كان على يقين من الصواب في قتاله وحروبه التي جرت بينه وبين مخالفيه، حيث يرى أن أحد الفريقين منهما كان على خطأ لكن لا يعينه. ومن الغرابة أن بعض علماء الزيدية يرى أن المعتزلة يحكم عليهم بالفسق بسبب مسألة الإمامة هذه، بينما هو في العقيدة مقلد وتابع لهم.

(٣) هناك علاقة تاريخية بين أئمة الزيدية وبين بعض علماء المعتزلة، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين كالدكتور الكمالي في كتابه عن الإمام المهدي، فالإمام زيد بن علي (٧٥هـ-١٢٢هـ) ورأس المعتزلة واصل بن عطاء (٨٠-١٣١هـ)، حينما التقاه في رحلته بالبصرة وقيل أنه التقى به في المدينة، وكذا الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (١٦٩هـ-٢٤٦هـ) وأبي الهذيل العلاّف المعتزلي (ت ٢٣٥هـ)، وذلكَ عندما قابلَه في مصر.

(٤) الدكتور محمد الكمالي في كتابه (الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً). طبعة دار الحكمة اليمانية – صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م. صـــ ٥٧.

(خطبة الكتاب)، وقام المؤلف ابن بهران بشرحها بالتفصيل في مقدمة الكتاب، وهي نفسها عقيدة المعتزلة المنقولة من كتبهم وأصولهم.

التيار الثاني: المعارض لتيار الاعتزال ويرون أن عقائد المعتزلة دخيلة على آل البيت فهم يدافعون عن مذهب آل البيت ويحاولون تحريره من ربقة الاعتزال، ومن هؤلاء أحمد بن يحيى بن حميدان، الذي ألف مجموعاً جمع فيه مقولات وأخباراً كثيرة تثبت أن مذهب الاعتزال يخالف المعقول والمنقول، وأن الزيدية الحقيقية بعيدة كل البعد عن مذهب الاعتزال الابتداعي. وكذلك الإمام القاسم بن محمد (ت١٠٢٩هـ) مؤلف كتاب "الأساس"[(١)].

وهؤلاء يرون أن الاعتزال طارئ على الزيدية وعلى اليمن، فقد ذكرَ يحيى بن الحسين في كتابه (أنباء اليمن) في أخبار سنة ٥٦٦هـ ما لفظه: "وفي أيام أحمد بن سليمان خرجت كُتب المعتزلة من العراق إلى اليمن، على يد القاضي جعفر بن عبدالسلام، لمّا سافرَ إلى تلك الجهة، فمِن ذلك الوقت ظهرَ واستظهر مذهب المعتزلَة وكتُبُهُم في اليمن، وتمسّكَ به أيضاً المطرفيّة[(٢)]، وتابعوا أبا القاسم البلخي، وسائر الزيدية المخترعة[(٣)] تابَعوا أبا هاشم عبدالسلام

---

(١) الدكتور محمد الكمالي، الإمام المهدي، صـ ٥٨.

(٢) **المطرفية** : فرقة من فرق الزيدية تنسب إلى مطَرّف بن شهاب، من أعلام أواخر المئة الرابعة وأوائل المئة الخامسة للهجرة، وكانوا من شيعة الهادي يحي بن الحسين ويقلدونه في الفروع، أما في الأصول فهم على طريقة المعتزلة ، لكنهم يقولون بخلق العناصر الأربعة الماء والتراب والهواء والنار، وبالانفعال فيما عدا ذلك... كما أنهم خالفوا الزيدية في أهم مبادئها وهو الإمامة، فإنهم لم يشترطوا النسب فيمن يتولاها، وهو ما جر عليهم العداء كما فعل الإمام عبدالله بن حمزة الذي استحل دماءهم وأموالهم وأخرب ديارهم ومساجدهم، وممن يوافقهم بهذا نشوان بن سعيد الحميري. انظر: الزيدية نشأتها ومعتقداتها ، لإسماعيل الأكوع ، صـ ٨٩-٩١.

(٣) **المخترعة**: فرقة زيدية عرفت بهذا الاسم لقولهم: باختراع الله الأعراض في الأجسام، وأنها لا تحصل بطبائعها-كما تقول المطرفية- وهو يقولون بإمامة علي بالنص، وخطأ المشايخ بالتقدم عليه ومخالفة ذلك النص، والتوقف في تفسيقهم. وقد جرى بينهم وبين المطرفية نزاع شديد وخلاف مرير في عهد الإمام عبدالله بن حمزة، وكان رئيس المخترعة علي بن شهر من بيت أكلب من قاع البون شمال صنعاء، وقد تابع أبا هاشم المعتزلي. انظر: الزيدية نشأتها ومعتقداتها، لإسماعيل الأكوع، صـ٩١-٩٢.

بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي المعتزلي[1]، وكان قبل ذلك في اليمن غير معروفٍ بين أئمّة أهل البيت ولا غيرِهم من سائر العرب، وإنّما كانَت معرفَة علمائهم المعرفَــةَ مــن التمــسّك بالكتاب وصحيح السنّة، وهُو الذي كان عليه السلف الصالح".[2]

التيار الثالث: الذين يرون أن مذهب الإمام زيد هو مذهب الــسلف المنــاقض لمــذهب المعتزلة والمتحرر من التعصب والتقليد، ومن هؤلاء الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥-٨٤٠هـ) والذي ضمن ذلك في مؤلفات مشهورة مثل(العواصم مــن القواصــم) و(تــرجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان) . وقد ذكر فيه أن سلسلة من علماء الزيدية على امتــداد التاريخ كانوا على مذهب السلف وقاوموا المذهب الاعتزالي مقاومة عنيفة حتى بلغوا درجــة من التعصب. [3]

ميزات المذهب الزيدي:

للمذهب الزيدي في اليمن ميزات حميدة ومناقب جيدة يتميز بها عن غيره من المذاهب، وله أصول واسس يتميز بها عن الروافض الذين ينسب المذهب لهم والزيدية منهم براء، ومن ذلك بإيجاز:

١- الدعوة للاجتهاد[4]:

تميز المذهب الزيدي في اليمن عن غيره من المــذاهب الأخــرى بفــتح البــاب علــى مصراعيه للاجتهاد، وذلك لمن حذق علومه، وأتقن فنونه، مــن معرفــة آيــات الأحكــام،

---

(١) **أبو هاشم المعتزلي** عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي(٢٤٧-٣٢١هـ)، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته"أبي هاشم"، وله مصنفات ككتاب "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم"، و"العدة" في أصول الفقه. ترجمته في الأعلام للزركلي، ٤/٧.

(٢) نقل ذلك القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه (نشوان بن سعيد الحميري) صــ١١ حاشية.

(٣) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ص٢٢ وما بعدها. نقلاً عن الدكتور الكمالي في كتابه عن الإمام المهدي السابق الذكر، صــ ٦٠.

(٤) انظر: كتاب الزيدية، للقاضي إسماعيل الأكوع ص١٠٨.

وأحاديثها، ومعرفة مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وكـذلك النحـو والـصرف والمعـاني والبيان، إلى غير ذلك من علوم الرواية والدراية.

فكان أن ولج لهذا الباب عدد غير قليل من علماء زيدية اليمن، ممن هيـأه الله لـصعود مدارج الاجتهاد، فاشتغلوا بعلوم القرآن المجيد، وتفاسيره، ودراسة أمهـات كتـب الحـديث وعلومه، فوجدوا في كتاب الله، وسنة رسوله الصحيحة، مالا يحتاج طالب إلى معرفة الحـق معهما إلى شيء آخر مما يعد من محض الرأي الذي ليس له عليه أثارة من علم، فبرز مـن هؤلاء العلماء أئمة الاجتهاد المطلق، الذين خلعوا ربقة التقليد من أعناقهم، ومن أبرزهم: ابن الوزير والجلال والمقبلي والصنعاني والشوكاني، وقد أشرنا لذلك قريبـاً فـي ذكـر طبقـة المجتهدين.

كما ظهر من علماء الزيدية دون هؤلاء في العلم والاجتهاد، ظل اجتهاده داخـل حـدود المذهب ملتزماً بنصوصه وتفريعاته، وهم كثر، ولهم قواعد فقهية معتبرة قرروها على أصول الفقه.

٢- الرجوع إلى الحديث النبوي من مصادره المعتبرة:

وهذه ميزة يتميز بها المذهب الزيدي، فعلماء المذهب الزيدي الهادوي، يأخذون بالـسنة والحديث من مصادرها المعتبرة المعروفة، في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن والمسانيد وغيرها، كما هو صنيع الشارح ابن بهران في هذا الكتاب محل الدراسة. فأنت لا ترى فيـه فرقاً من حيث الاستدلال بالحديث النبوي عن أي كتاب فقهي آخر فـي المـذاهب الأخـرى الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأمر الذي يقرب بين المذاهب بل يجعلها منهجـاً واحداً وطريقاً متحداً وإن اختلف في التفريعات لكن المرجع والأصل واحـد وهـو الكتـاب والسنة.

وما ذكرناه هو المعتمد في المذهب، والخط الوسطي فيه، كما نراه في هذا الشرح وفـي غيره من الشروح الفقهية الزيدية، وهذا لا يعني أنه لا يوجد في المذهب مـن يغلـو كغلـو

الرافضة في ردّ السنة، ومن يتابعه على ذلك من طوائف المقلدين المتعصبين، فوجود هؤلاء لا يستطيع أن ينكره أحد. وقد حكى عنهم الإمام الشوكاني في أدب الطلب[1]، حيث ذكر نقائص المقلدين المتعصبين ثم قال: "وقد ينضم إلى هذا من بعض أهل الجهل والسفه والوقاحة وصف ذلك الدليل الذي جاء به المخاطب لهم بالبطلان والكذب إن كان من السنة ولو تمكنوا من تكذيب ما في الكتاب العزيز إذا خالف ما قد قلدوا فيه لفعلوا. وأما في ديارنا هذه فقد لقنهم من هو مثلهم في القصور والبعد عن معرفة الحق، ذريعة إبليسية ولطيفة مشئومة، هي أن دواوين الإسلام الصحيحين والسنن الأربع وما يلتحق بها من المستندات والمجاميع المشتملة على السنة، إنما يشتغل بها ويكرر درسها، ويأخذ منها ما تدعو حاجته إليه، من لم يكن من أتباع أهل البيت ! لأن المؤلفين لها لم يكونوا من الشيعة ؛ فيدفعون بهذه الذريعة الملعونة جميع السنة المطهرة لأن السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما في تلك المصنفات ولا سنة غير ما فيها.

ثم قال في الرد عليهم: وهؤلاء وإن كانوا يعدون من أهل العلم لا يستحقون أن يذكروا مع أهله، ولا تنبغي الشغلة بنشر جهلهم وتدوين غباوتهم، لكنهم لما كانوا قد تلبسوا بلباس أهل العلم وحملوا دفاتره، وقعدوا في المساجد والمدارس اعتقدتهم العامة من أهل العلم، وقبلوا ما يلقونه من هذه الفواقر، فضلوا وأضلوا، وعظمت بهم الفتنة وحلت بسببهم الرزية، فشاركوا سائر المقلدة في ذلك الاعتقاد في أئمتهم الذين قد قلدوهم، واختصوا من بينهم بهذه الخصلة الشنيعة والمقالة الفضيعة، فإن أهل التقليد من سائر المذاهب يعظمون كتب السنة ويعترفون بشرفها وأنها أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأنها هي دواوين الإسلام وأمهات الحديث وجوامعه التي عول عليها أهل العلم في سابق الدهر ولاحقه، بخلاف أولئك فإنها عندهم بالمنزلة التي ذكرناها، فضموا إلى شنعة التقليد شنعة أخرى هي أشنع منها، وإلى بدعة

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب للإمام الشوكاني– ص ٧٤. بتحقيق عبد الله السريحيى، طبعة دار ابن حزم، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – بيروت لبنان.

التعصب بدعة أخرى هي أفظع منها، ولو كان لهم أقل حظ من علم وأحقر نصيب من فهم لم يخف عليهم أن هذه الكتب لم يقصد مصنفوها إلا جمع ما بلغ إليهم من السنة بحسب ما بلغت إليه مقدرتهم وانتهى إليه علمهم ولم يتعصبوا فيها لمذهب ولا اقتصروا فيها على ما يطابق بعض المذاهب دون بعض بل جمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ليأخذ كل عالم منها بقدر علمه وبحسب استعداده. ومن لم يفهم هذا فهو بهيمة لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به النوع الإنساني وغاية ما ظفر به من الفائدة بمعاداة كتب السنة التسجيل على نفسه بأنه مبتدع أشد ابتداع فإن أهل البدع لم ينكروا جميع السنة ولا عادوا كتبها الموضوعة لجمعها بل حق عليهم اسم البدعة عند سائر المسلمين بمخالفة بعض مسائل الشرع، فانظر أصلحك الله ما يصنع الجهل بأهله ويبلغ منهم حتى يوقعهم في هذه الهوة فيعترفون على أنفسهم بما يقشعر له جلد الإسلام وتبكي منه عيون أهله"(١).

٣- توقير الصحابة وتحريم سبهم:

وهذا المسألة هي من عقيدة الزيدية الأساسية والتي كانت من أسباب استشهاد الإمام زيد بن علي رحمه الله من وراء خذلان الرافضة له وغدرهم به، بسبب أنه رفض الانسياق في ضلالهم بسب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فقد ذكر المؤرخون أنه: لما استتب الأمر لزيد بن علي عليه السلام جمع أصحابه فخطبهم وأمرهم بسيرة علي بن أبي طالب في الحرب. فقالوا: قد سمعنا مقالتك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: وما عسيت أن أقول فيهما؟ صحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأحسن الصحبة، وهاجرا معه، وجاهدا في الله حق جهاده، ما سمعت أحداً من أهل بيتي تبرأ منهما، ولا يقول فيهما إلا خيراً.

قالوا: فلم تطلب بدم أهل بيتك، ورد مظالمهم إذاً، وليس قد وثبا على سلطانهم، فنزعاه

---

(١) المرجع السابق.

من أيديكم، وحملا الناس على أكتافكم، يقتلونكم إلى يومكم هذا؟ فقال لهم زيد: إنما وليا علينا وعلى الناس، فلم يألوا العمل بكتاب الله وسنة رسوله.

قالوا: فلم يظلمك بنو أمية إذاً، إن كان أبو بكر وعمر لم يظلماك! فلم تدعونا إلى قتال بني أمية، وهم ليسوا لكم ظالمين، لأن هؤلاء إنما تبعوا في ذلك سنة أبي بكر وعمر؟

فقال لهم زيد: إن أبا بكر وعمر ليسا كهؤلاء، هؤلاء ظالمون لكم ولأنفسهم، ولأهل بيت نبيهم، وإنما أدعوكم إلى كتاب الله ليعمل به، وإلى السنة أن يعمل بها، وإلى البدع أن تطفأ، وإلى الظلمة من بني أمية أن تخلع وتنفى، فإن أجبتم سعدتم، وإن أبيتم خسرتم، ولست عليكم بوكيل.

قالوا: إن برئت منهما وإلا رفضناك!! فقال زيد: الله أكبر، حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: (إنه سيكون قوم يدَّعون حبنا، لهم نبزٌ يعرفون به، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون) [(١)]. اذهبوا فإنكم الرافضة.

ففارقوا زيداً يومئذٍ فسماهم: الرافضة، فجرى عليهم هذا الاسم. [(٢)]

وقد روى هاشم بن البريد، عن زيد بن علي، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إمام الشاكرين، ثم تلا (وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [(٣)] ثم قال: البراءة من أبي بكر هي البراءة من

---

(١) هذا الحديث روي من عدة طرق، وهو يعتبر من أصح الأحاديث التي رواها الهادي حيث رواه عن أبيه وأبوه عن جده وهكذا حتى وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى الطبراني نحوه في الأوسط ٢٥٤/٦ [٦٦٠٥] من طريق أبي سعيد عن أم سلمة، وكذا في الكبير ٣٨٣/١٠ [١٢٨٢٢] من طريق ابن عباس. وقد أورده أبو يعلى في مسنده ١١٦/١٢ [٦٧٤٩] من طريق فاطمة بنت النبي رضي الله عنها، وقاله محقق الكتاب حسين سليم أسد : إسناده صحيح. وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٦٥/١ ، وكذا الشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٨٠/١ [٨٨] وكذا ضعفه الألباني في الضعيفة [٥٥٩٠] وغيرهم .

(٢) رسالة الحور العين وتنبيه السامعين ، لنشوان بن سعيد الحميري (توفي ٥٧٣هـ) ، تحقيق كمال مصطفى، الناشر: الجيل الجديد- صنعاء ، ط٢، ١٠١-١٤٣١هـ، صـ٥٣. تاريخ الطبري ٢٠٥/٤.

(٣) سورة آل عمران / آية ١٤٤.

علي.[1]

وقد حكى الإمام الشوكاني إجماع أهل البيت على حرمة سب الأصحاب وساق ذلك الإجماع من ثلاث عشرة طريقة عن أئمتهم، وفي الطريقة العاشرة قال: حكاها الإمام شرف الدين في شرح مقدمة الأثمار، ثم قال: فهذه طرق متضمنة لإجماع أهل البيت من أئمة الزيدية ومن غيرهم، كما في بعض هذه الطرق، والناقل لهذا الإجماع من أسلفنا ذكره من أكابر أئمتهم.

ثم قال: " فيا من أفسد دينه بذم خير القرون، وفعل بنفسه مالا يفعله المجنون... وإن قلت أيها الساب لخير هذه الأمة من الأصحاب أنك اقتديت بأئمة أهل البيت في هذه القضية الفظيعة، فقد حكينا لك في هذه الرسالة إجماعهم على خلاف ما أنت عليه من تلك الطرق.

ثم قال: وإن قلت أيها الساب أنك اقتديت بفرقة من غلاة الإمامية فنقول صدقت، فإن فيهم فرقة مخذولة تصرح بسب أكابر الصحابة، وقد أجمع على تضليلهم جميع علماء الإسلام من أهل البيت وغيرهم، وهم الرافضة الذين رويت الأحاديث في ذمهم.[2]

وقال في موضع آخر[3]: فمن غلا من الزيدية وسَبَّ وثَلَبَ، فليس هو من الزيدية، ولا من أتباع أئمة أهل البيت سلام الله عليهم، بل هو رافضي مقلد لغلاة الرافضة، وقد جمعتُ رسالةً حكيتُ فيها الإجماع من الآل من نحو ثلاثة عشر طريقاً، على أن مذهبهم خلاف مذهب الرافضة، وأنهم يعتقدون فضل الصحابة، الذين هم خير القرون، ويتحاشون عن مذاهب الرفض ".

وللفقيه عبد العزيز ابن المؤلف ابن بهران، والذي كان أحد العلماء والقضاة المرموقين

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٩/٥ [١٨٧].

(٢) من كتاب تنبيه الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، ص ٤٧٤ وما بعدها. والكتاب مطبوع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، طبعة المعهد العالي للقضاء. وقد طبعت هذه الرسالة طبعة مستقلة.

(٣) وبل الغمام على شفاء الأوام ٣٩٥/٢.

كتاب في الاحتجاج في الترضية على المشايخ الثلاثة وتحريم سبهم. (١)

وللإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٤٩هـ)، رسالة نافعة باسم "الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين"(٢) ذكر فيها الأدلة على تعظيم الصحابة وحرمتهم، ورد على الغالين من الجارودية(٣) في هذا الشأن.

٤- عدم القول بعصمة الأئمة:

فالزيدية مع تعظيمهم وتوقيرهم لأئمة أهل البيت، فلا يقولون بعصمتهم، ولهذا تجد أن أئمة الزيدية قد حدث اختلاف بينهم في الأصول والفروع، فتجد علماء الزيدية يختارون من أقوالهم ما ساندته الأدلة وما رأوه صواباً. ولا زال ذلك الأمر متجدداً إلى اليوم. خلافاً لشطحات الرافضة وغلوهم في أئمتهم.

والقول بعصمة الأئمة مناقض لمذهب الزيدية، فأئمة المذهب غير محصورين، كما عند الرافضة الإمامية، فالإمام عندهم من تحققت فيه شروط معينة ذكروها، وهي قابلة للانطباق على أي إمام في أي عصر حتى يومنا. وأئمة الزيدية وعلماؤهم لا ينحصرون في أقوال من سبقهم، بل كل واحدٍ منهم يجتهد ما دام قد تأهل لذلك، ولذلك تعددت الاجتهادات في المذهب،

---

(١) المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن القاسم ١٦٥/٢. نقلاً عن محقق مكنون السر ص ٢١٩. والمشايخ الثلاثة يعني بهم الثلاثة الخلفاء الراشدين .

(٢) مطبوعة حديثاً عن دار النشر للجامعات بصنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٣) **الجاردودية:** فرقة تنسب إلى الزيدية، نسبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر (توفي سنة ١٥٠وقيل١٦٠هـ) ويقولون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على علي بالوصف والإشارة دون التسمية والتعيين، وهو الإمام بعده، والناس قصَّروا حيث لم يتعرفوا الوصف ولم يطلبوا الموصوف، وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم، فكفروا بذلك. وهو ما دفع البعض إلى أن يُلحقَ الجارودية بغلاة الشيعة ويقرنها بالإمامية. انظر: الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع، صـ٢٣-٢٤. وقد ذكر الإمام عبدالله بن حمزة في كتابه الرسالة الوازعة، صـ٥٦: بأن هذه الجارودية مختصون من بين سائر فرق الزيدية بالتخطئة للصحابة وتفسيقهم، وقد نقل عن بعضهم إكفار بعض الصحافة والله حسبهم فيما زعموه واعتقدوه وهو لهم بالمرصاد، وهذه المقالة لا تنسب إلى أحد من أكابر أهل البيت وعلمائهم وأئمتهم ..

بل إن الإمام زيد أقواله تذكر مع الأقوال الأخرى في الفقه وما سانده الدليل يـذكر، وكـذلك الإمام الهادي قد يخالفه فقهاء المذهب فيختارون قولاً مخالفاً لما ذكره. وتجد هذه الأمور فـي هذا الشرح. وهكذا ما يروى من اجتهادات الإمام علي رضي الله عنه قد يخالفونه إذا ظهـر الدليل بخلافه، ومروياته في الحديث كمرويات الصحابة الآخرين، يأخذون بما صح منها. قال صاحب الطبقات الصغرى: " وأما الفروع فاستقل (أي الهادي) فيها باجتهاده فخالف زيد بن علي في مذهبه ولم يتقيد لأقواله التي تضمنها مجموع الفقه الكبير لزيد بن علي وجامع الكافي لأقوال زيد بن علي وأقوال أهل البيت السابقين فمن عرفها علم الخلاف فيها"[١].

وللإمام يحيى بن المحسن بن أبي الفوارس [ت٦٣٦هـ] الملقب بالداعي رسالة في هـذا المعنى، قال فيها: "ولعلي عليه السلام من القضايا ما لو أجاب به بعض أهل العـصر لعـد جاهلاً، كقوله: العبد لا يملك من الطلاق إلا اثنتين ولا يتزوج إلا اثنتين، وقوله في أمة منازع فيها ثلاثة في ظهر واحد يقرع بينهم ويغرم القارع لكل من الآخرين ثلث القيمة، وقضى فـي بغل شهد أربعة أنه لفلان، وثلاثة أنه لفلان أنه يقسم بينهم أسباعاً... ". وذكر مسائل أخرى. ثم قال في آخرها: " وأما رجوعنا عن قول إلى خلافة، فليس فيه نقص، والانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد آخر جائز بل واجب عند وضوح الحجة، ومن العلماء من له قولان في مـسألة، ومنهم من له ستة أقوال، علي عليه السلام رجع عن بعض قضاياه، والهادي قال في (الفنون) بخلاف قوله في (الأحكام)، وفي (الأحكام) بخلاف قوله في (المنتخب)". [٢]

وقال الناصر للحق الحسن بن علي: (فإذا نظر الطالب للحق فـي اخـتلاف علمـاء آل الرسول فله أن يتبع قول أحدهم إذا وقع له الحق فيه بدليل مـن غيـر طعـن ولا تخطئـة للباقين)[٣].

---

(١) مذكورة في مجموع رسائل حول الزيدية للشريف أبي الحسن الرسي، ضمن المكتبة الزيدية، صـ٤٨ .

(٢) انظرها وافية في ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ١٢٦/٣ [٧٩٠]. ومآثر الأبرار ٦٤/٢.

(٣) انظر: مجموع السيد حميدان بن يحيى القاسمي، الناشر : مركز أهل البيت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، صـ ١٤٧.

روي عن الإمام أبي الفتح بن الحسين الديلمي – عَلَيْه السَّلام – أنه قال: (أمـــا فـــروع الشريعة فإن وقع بين الأئمة عَلَيْهم السَّلام في ذلك اختلاف فليس ذلك مما ينقص من علمهـــم وفضلهم؛ لأن الإجتهاد في الدين واجب، والإحتياط لازم، والرجوع إلى الكتاب والسنة ممـــا تعم به البلوى[١]، ولكل في عصره نظر واستدلال وبحث وكشف، وقد ينكشف للمتأخر ما لم ينكشف للمتقدم، لا بأن المتقدم قصر عما بان للمتأخر... إلى قوله: وليس من الدين تخطئـــة واحد منهم، والحكم عليه بأنه خالف الشريعة والأئمة) [٢].

والعصمة عند الزيدية غيرها عند الرافضة، فالعصمة عند الزيدية جاءت من فهم خاص لقوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [٣] بأن معناه تطهيـــرهم من الوقوع في الكبائر، ولهذا يقولون بأن من شملتهم الآية (علي فاطمة والحسن والحـــسين) فإنما المراد عصمتهم من الكبائر لا الصغائر. وفي هذا السياق يقول الإمام المنـــصور بـــالله عبدالله بن حمزة: " ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إسماعيل إلا لمحمد وعلي وفاطمـــة وابنيها ". [٤]

---

(١) المعنى هو لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة في الأمور التي تعم بها البلوى.

(٢) انظر مجموع السيد حميدان بن يحيى القاسمي، صـــ ١٧٨.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٣.

(٤) في كتابه (الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة)انظر: مجموع رسائل حول الزيدية للشريف أبو الحسن الرسي، صـــ٤٨.

المبحث الرابع
مؤلفاته

للعلامة ابن بهران رحمه الله مؤلفات كثيرة، وفي مختلف فنون وأبواب العلم الشرعي، وهو ما يدلنا على تبحره وتوسعه في العلوم، وأخذه بنصيب وافر من كل فن من فنون العلم الشرعي الموجودة في عصره، وهو ما ذكره من ترجم له من تلامذته ومن المؤرخين بعده، مثل ما ذكر تلميذه المقرائي قوله: "وله في جميع فنون العلوم التأليفات والموضوعات المفيدات، المنقولات والمعقولات جزاه الله عن المسلمين خيراً"[١].

وسوف أذكر اسم الكتاب وبين قوسين أذكر الفن الذي ينتمي له، وغالبها مخطوط، وما طبع منها أشير إلى ذلك. ومن هذه المؤلفات.

١- تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار (فقه)

وهو هذا الكتاب محل الدراسة والتحقيق. **والكلام عليه مفصلاً في هذه الدراسة.**

٢- التفسير الجامع بين الرواية والدراية[٢] – التكميل الشاف لتفسير الكشاف- تكميل الشاف في كشف الكشاف

جمع فيه بين فوائد (الكشاف) وغيره من التفاسير للزمخشري وابن كثير، مما يتعلق بالتفاسير القرآنية والأحاديث النبوية، في ثمانية أجزاء.[٣]

وقد حظي هذا الكتاب بعناية بالغة واحتفاء تام من الإمام المتوكل، فقد قال ابن أبي الرجال في ذلك: "ولما صنف كتابه التفسير وبلغ إلى الإمام شرف الدين وهو يومئذ بالجراف[٤] كتب

(١) مكنون السر، ص٨٧.

(٢) مكنون السر ص٨٤.

(٣) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤].

(٤) الجراف : بلدة من بني الحارث صارت الآن داخل مدينة صنعاء ، فيها قبر العلامة ابن الجلال (المتوفى

إلى أولاده وخلصانه كتاباً في تعظيم ذلك الكتاب ولفظه، ومن خط الإمـــام نقلـــت: (بـــسم الله الرحمن الرحيم، أمير المؤمنين وألزمنا الولد الشمسي وصنوه الولد الجمالي، وجميـــع الأولاد، والخواص أن يكونوا من جملة من يزف السفر الجليل النبيل إلى المساجد المحروسة والمـــشاهد المأنوسة مع العلماء والمتعلمين والأعيان أجمعين، وأمامهم الأرياح والأعلام وجميع ما يفعل في المسار العظام؛ لأن هذه المسرة أعظم ما يكون، وفيها قرار القلوب والعيون)، انتهى كلام الإمام شرف الدين، وألصقها العلامة عبد العزيز بن محمد بهران بكتاب التكميل المذكور"[(١)].

ولعل العلامة شيخ الإسلام الشوكاني، اقتبس من المؤلف عنوان الكتـــاب فـــي تفـــسيره المشهور المسمى: (فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير)، قال العلامـــة صديق بن حسن القنوجي في ترجمة الإمام الشوكاني[(٢)]: " وله التفسير الكبير المسمى: (فـــتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير،) وقد سبقه إلى التأليف في الجمـــع بـــين الرواية والدراية، العلامة: محمد بن يحيى بن بهران، فله تفسير في ذلك عظيم، لكن تفـــسير شيخنا أبسط، وأجمع، وأحسن ترتيبا وترصيفا؛ وقد ذكر الحافظ السيوطي في (الإتقان): أنـــه جعله مقدمة لتفسيرٍ جامعٍ للدراية والرواية، سماه: (مطلع البدرين، ومجمع البحرين)".

ومنه نسخ في مكتبة حمود محمد شرف الدين بكوكبان – يوجد الجزء الثـــاني والثالـــث والرابع على تجزئة المصنف من كتاب (تكميل الشاف في كشف الكشاف) لمحمد بن يحيـــى بهران، المتوفى سنة ٩٥٧هـــ، بخط نسخي ممتاز خطَّ سنة ٩٦٤هـــ على نسخة المصنف بقلم نجل المصنف عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران، وكذلك الجزء الثالث من ذلك الكتـــاب

١٠٨٤هـــ) وكان يسكنها الإمام شرف الدين، ولزوجته الشريفة فاطمة قصيدة للإمام عندما مكث بها وتزوج بها، وقد رد عليها على وزن قصيدتها. انظرها في مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـــ١٨٢.

(١) مطلع البدرو ومجمع البحور لابن أبي الرجال ٣٨٠/٤. وانظر أيضاً طبقات الزيدية ٥٢٤/٢. وذكر معنى ذلك المقرائي في مكنون السر، صـــ ٨٤. وأشار لذلك أيضاً العلامة القاضي الحسين بن الناصر الشرفي (ت ١١١١هـــ) في كتاب مطمح الآمال ٢٧٨/١.

(٢) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار (٣ مجلدات)، ٢٠٢/٣.

خطَّ سنة ٩٤٥هـ، أي في عصر المؤلف بنفس الخط والناسخ. [١]

٣- حاشية على الكشاف (تفسير) [٢]

وأظن أنه مؤلف على عادة العلماء والمصنفين القدماء عند دراسة كتاب أو قراءته، يكتبون تعليقات وفوائد على بعض ما في الشرح، أو اعتراضات وتساؤلات، وتسمى بالحاشية.

٤- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار[٣] (حديث)- مطبوع

قال المقرائي[٤]: "ووفاه بتفسير الغريب، فجاء بحمد الله غريب عجيب". ويقول عنه يحيى بن القاسم بأنه: " من الكتب المعتمدة، أسند فيها الأحاديث إلى الأمهات الست، استخرجه من جامع الأصول وغيره"[٥].

طبع مع أصله البحر الزخار في القاهرة سنة ١٣٦٦هـ..

٥- **المعتمد**[٦] / معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول[٧] **(حديث)**

انتزعه من جامع الأصول ورتبه على أبواب الفقه.[٨] قال ابن أبي الرجال: " جمع الأمهات الست جميعها، كما فعل ابن الأثير، غير أنه رتب ذلك على أبواب الفقه"[٩].

---

(١) مصادر التراث في المكتبات الخاصة- للوجيه ٥٤٧/١-٧٠٤. طبقات الزيدية ٥٢٣/٢ [٦٩٤]

(٢) طبقات الزيدية ٥٢٣/٢ [٦٩٤]. ومكنون السر، ص ٨٦.

(٣) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤.] ومصادر التراث ٧٠٦/١. وقد طبع عن دار الحكمة اليمانية.

(٤) في مكنون السر، ص٨٥.

(٥) مكنون السر، ص٨٥. حاشية ١٣٧. وذكر الوجيه في مصادر التراث نسخة منه (الجزء الثالث) ١٩٧/١ في مكتبة الهاشمي بصعدة، وذكر أن مؤلفه مجهول.

(٦) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤.]

(٧) مكنون السر، ص٨٥.

(٨) مصادر التراث في المكتبات الخاصة- للوجيه ٤٣٦/١. وذكره في طبقات الزيدية ٥٢٣/٢ [٦٩٤] باسم المعتمد.

(٩) مطلع البدور ومجمع البحور ٣٧٧/٤.

والمؤلف رحمه الله كان له عناية خاصة بجامع الأصول، بل هو معتمده في نقل الأحاديث والألفاظ والروايات التي في هذا الشرح، كما سيأتي تفصيله في مصادر المؤلف.

٦- **الطراز المنتزع من كتاب المعتمد في الحديث**[١] (حديث)

وكأن هذا الكتاب مختصر عن السابق (المعتمد).

٧- **مختصر الشافي**[٢] / **المختصر الشافي في علم العروض والقوافي**[٣] **(**في العروض والقوافي**)**

٨- **التحفة**[٤] / تحفة الطلاب[٥] **(**في النحو**)**

٩- **شرح المقدمة** الموسومة بتحفة الطلاب في الإعراب[٦] **(**في النحو**)**

١٠- **الكافل بنيل السؤول في علم الأصول** [٧] / **الكافل لذوي العقول بنيل السؤل في علم الأصول (**في أصول الفقه**)**- مطبوع[٨]

وقد حظي الكافل بعناية خاصة من العلماء، وتلقاه الناس بالقبول وشرحه جماعة من العلماء، وقد ذكر ناظمه في أوله:

لأنه مهذب موضح *** محرر محقق منقح

---

(١) مصادر التراث في المكتبات الخاصة- للوجيه ٤٣٦/١. وذكره في طبقات الزيدية ٥٢٣/٢ [٦٩٤] باسم المعتمد.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤.]

(٣) له عدة نسخ مخطوطة. انظر مصادر التراث للوجيه ٢١٧/١-٤٣٦.

(٤) البدر الطالع ٢٧١/٢. طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤.]

(٥) مكنون السر، ص٨٥.

(٦) مكنون السر، ص ٨٥. ومنه نسخة في مكتبة جامع الإمام الهادي بصعدة، ذكره في مصادر التراث في المكتبات، ٦٥٦/١.

(٧) طبقات الزيدية الكبرى ٥٢٣/٢ [٦٩٤.] والكاشف لذوي العقول للعلامة شمس الدين أحمد بن محمد لقمان ١/١. مصادر التراث ٧١٩/١. مكنون السر ٨٦.

(٨) طبع في مركز بدر العلمي.

وأسأل الله به أن ينفعا *** لأنه بأصله قد نفعا

وقد شرح النظم الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني بكتابه (إجابة السائل شرح بغية الآمل) مطبوع. وشرحه تلميذ الصنعاني المحقق إسماعيل بن محمد بن إسحاق بشرح طويل سماه (الفواصل شرح بغية الآمل)[١]. وشرحه العلامة أحمد بن محمد بن لقمان [٩٦٧-١٠٣٩هـ] بشرح سماه (الكاشف لذوي العقول بنيل السؤول)[٢]. كما نظمه العالم الأصولي صالح النصيري[... ـ بعد١١٢١هـ] بكتاب سماه: (العقد الكامل نظم مختصر الكافل) قال صاحب مطلع الأقمار: نظم بديع في غاية النفاسة ونهاية السلاسة مع زيادات زادها من حفظه وهو أبسط من منظومة السيد الأمير. [٣]

١١- **بهجة الجمال** / بهجة الجمال ومهجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأئمة والعمال- مطبوع[٤].

رجّح فيها المنع من التأديب بالمال موافقاً للإمام الشافعي، وذكر جملة يسيرة في ترهيب الحكام. وذكر المقرائي بأنه كتاب جليل ضمَّنه الاحتجاج على من يقول بالتضمين والتوصل[٥] إلى أخذ الأموال الممنوع عنها بواضح الدليل. [٦] وقد نهج نهج المؤلف ابن بهران في هذا الكتاب القاضي الحسين بن ناصر الحسين بن ناصر النيسائي الشرفي المعروف بالمهلا (المتوفى سنة ١١١١هـ) في كتابه (طمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سِنَةِ الضلال و التنبيه على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه والأئمة الهادون في الأحوال والأقوال

---

(١) ذكره في مقدمة إجابة السائل.

(٢) مصادر التراث ٦٨٢/١. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق عبدالكريم الجدبان – وهو في المكتبة الزيدية الشاملة.

(٣) أعلام المؤلفين الزيدية ٤٦١/١. ومنه نسخة في المكتبة الغربية جامع صنعاء

(٤) طبع سنة ١٣٤٩هـ ضمن مجموعة الرسائل اليمنية والرسالة السابقة بتحقيق العلامة محمد زبارة- مطبعة الجمل المصرية جوار الأزهر الشريف.

(٥) وهي من حيل الحكام والقضاة في ذلك الزمن في التوصل لأخذ أموال الناس.

(٦) انظر: مكنون السر، ص٨٦.

والأفعال). ذكر في مقدمته أنه ألفه على نهج (بهجة الجمال) للعلامة ابن بهران[1].

وهو كتاب بديع، وينقل عن العلامة ابن بهران نصوصاً كثيرة ومن ذلك قوله في ذكر المفاسد التي أحدثها العمال : " المفسدة الأولى: ما تهور فيه العمال من التأديب بالمال، والعقوبة بالمال، إما بأخذه أو بإتلافه، والأمر في ذلك كما حققه الفقيه العلامة: محمد بن يحيى بن بهران رحمه الله وغيره من علمائنا إنها إما بأخذ المال أو بإتلافه، ولا شك ولا شبهة في أن دليل العقل ناهض، والقرآن ناطق، والسنة متواترة، والإجماع منعقد على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا ما دل دليل قاطع على استباحته إذا ثبت هذا فلا يجوز العمل بما صادم تلك الأدلة وإن اقتضته السياسة؛ فإن الله ورسوله لم يتركا في الشريعة نقصاً يحتاج إلى التكميل...".[2]

١٢- **ابتسام البرق شرح منظومة القصص الحق** (في السيرة) - مطبوع[3]

والقصص الحق هي قصيدة للإمام المتوكل شرف الدين مؤلف الأثمار، في السيرة النبوية وعنونها بـ (القصص الحق في سيرة سيد الخلق) ومطلعها:

لكم من الحب صافيه ووافيه ** ومن هوى القلب باديه وخافيه

أنتم حلول فوادي وهو بيتكمُ ** وصاحب البيت أدرى بالذي فيه

١٣- **الكشف والبيان في الرد على متصوفة الزمان**[4]-.(تصوف) وهي رسالة صغيرة مكونة من ١٤صفحة. وقد ذكر المقرائي بأن له رسالة في الرد على المتسمين الصوفية، وذكر

---

(١) صـ ٣٨/١.

(٢) مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سيرة الضلال للقاضي الحسين الشرفي ٣٨٤/١. من إصدارات مؤسسة الإمام زيد الثقافية، ضمن المكتبة الشاملة.

(٣) طبع برعاية مؤسسة غمضان. ومنه نسخ مخطوطة انظرها في مصادر التراث في المكتبات الخاصة ١٣٣/١.

وهذه القصيدة قد شرحها السيد / عبدالله ابن الإمام المتوكل، كما في البدر الطالع ٣٦٦/١. وقال: ذكر فيها فوائد جليلة. كما ذكر أيضاً [٧/٣] أن هناك شرحاً لطيفاً للقصيدة للقاضي / عثمان بن علي الوزير اليمني.

(٤) مصادر التراث للوجيه، ٢٢٥/١.

أنه ذيّل عليها بما يناسب الحال. [1]

١٤- **مختصر في أصول الدين**.(في علم الكلام) [2]

١٥- **مجموع في سيرة الأئمة**[3] (تاريخ)

١٦- **المهتدي** / بداية المهتدي وهداية المبتدي (في علم السلوك والتصوف) [4]

اختصره من كتاب بداية الهداية للغزالي. قال الحبشي: مخطوط بالمتحف البريطاني بـــرقم (٨٣٩) [5].

١٧- **كتاب النجاة في معرفة الله عز وجل** - (في علم السلوك والتصوف) [6]

١٨- **المختصر الوافي في علم العروض والقوافي**- (في علم العروض وموازين الشعر)[7]

١٩- **الملاحة في علم المساحة**[8] - (الجغرافيا)

٢٠- **مختصر في الضرب وما يتبعه**[9] - (لعل المقصود ضرب وسك النقود)

٢١- **مختصر في الفرائض**[10] - (في علم الفرائض والمواريث)

٢٢- - **تعليق على المصباح الفائض**، لتلميذه محمد بن يحيى المقرائي. [11]

---

(١) مكنون السر، ص٨٦.

(٢) مكنون السر، ص٨٥.

(٣) مكنون السر، ص٨٦.

(٤) مكنون السر، ص٨٦.

(٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله الحبشي.

(٦) مكنون السر، ص٨٦.

(٧) مكنون السر، ص٨٦.

(٨) مكنون السر، ص٨٧.

(٩) مكنون السر، ص٨٧.

(١٠) مكنون السر، ص٨٧.

(١١) مكنون السر، ص٨٧.

٢٣- **سؤالات وجوابات الإمام عز الدين / جمل من الفوائد** (في علوم متنوعة)

وهي مسائل متنوعة في فنون مختلفة سأل عنها الإمام الحسن بن عز الدين[(١)] (٨٦٢-٩٢٩هـ) فأجابه فيها وألحق في جوابات الإمام عليه إلحاقات حسنة وتذييلات على جوابات الإمام مستحسنة. [(٢)]

شعره:

المؤلف ابن بهران كان موسوعة في العلوم الشرعية، وله شعر جيد، ومن مشاهير شعره اللامية على نهج قصيدة الطغرائي[(٣)]، وهي مشهورة ومطلعها:

الجَدُّ فِي الجِدِّ وَالْحِرْمَانُ فِي الكَسَلِ** فَانْصَبْ تُصِبْ عَنْ قَرِيبٍ غَايَةَ الأَمَلِ

وَشِمْ بُروقَ الأَمَانِي فِي مَخَايِلِهَا** بِنَاظِرِ القَلْبِ يَكْفِى مُؤْنَةَ العَمَلِ

وَاصْبِرْ عَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِهِ** صَبْرَ الحُسَامِ بِكَفِّ الدَّارِعِ البَطَلِ

مَنْ لَمْ تُفِدْهُ صُرُوفُ الدَّهْرِ تَجْرِبَةً ** فِيمَا يُحَاوِلُ فَلْيَرْعَى مَعَ الهَمَلِ

مَنْ سَالَمَتْهُ اللَّيَالِي فَلْيَثِقْ عَجِلاً ** مِنْهَا بِحَرْبِ عَدُوٍّ غَيْرِ ذِى مَهَلِ

مَنْ كَانَ هِمَّتُهُ وَالشَّمْسُ فِي قَرَنٍ ** كَانَتْ مَنِيَّتُهُ فِي دَارَةِ الحَمَلِ[(٤)]

---

(١) الإمام الناصر الحسن بن عز الدين بن الحسن، من العلماء المجتهدين والمؤلفين، ولد في ٨٦٢هـ، وترك الحكم وانصرف للعلم، وتوفي عام ٩٢٩هـ.

(٢) مكنون السر، ص٨٧.

(٣) الطغرائي: الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو إسماعيل، مؤيد الدين، الاصبهاني الطغرائي[٤٥٥-٥١٤هـ]: شاعر، من الوزراء الكتاب، كان ينعت بالأستاذ. قتله السلطان محمود السلجوقي بسبب وشاية سنة ٥١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٤/١٩ [٢٦٢]. والوافي بالوفيات للصفدي ٢٦٤/٤. وقصيدته تسمى (لامية العجم) بديعة ومطلعها: أصالة الرأي صانتني عن الخطل *** وشرعة الحزم ذادتني عن المذل

وحلة العلم أغنتني ملابسها ***وحلية الفضل زانتني لدى العطل

(٤) القرن ، ودارة الحمل: من منازل الشمس ومواضعها التي وضعها الفلكيون لأماكن مسيرها.

مَنْ ضَـيَّعَ الْحَـزْمَ لَـمْ يَظْفَـرْ بِحَاجَتِـهِ ** وَمَنْ رَمَـى بِـسِهَامِ العَجْـزِ لَـمْ يَنَـلِ
مَنْ جَـالَسِ الغَاغَـةَ النَّوْكَـا جَنَـى نَـدَمًا ** لِنَفْـسِهِ وَرُمِـى بِالْحَـادِثِ الجَلَـلِ
مَنْ جَـادَ سَـادَ وَأَضْـحَى العَـالَمُونَ لَـهُ ** رِقًّـا وَحَالَـةَ جَعْـدِ الكَـفِّ لَـمْ تَحُـلِ
مَنْ لَـمْ يَـصُنْ عُرْضَـهُ سَـاءَتْ خَلِيقَتَـهُ ** وَكُـلُّ طَبْـعٍ لَئِـيمٍ غَيْـرِ مُنْتَقِـلِ
مَـنْ رَامَ نَيْـلَ العُـلاَ بِالْمَـالِ يَجْمَعُـهُ ** مِنْ غَيْرِ حِلٍّ بَلَـى مِـنْ جَهْلِـهِ وَبِلِـي
مَنْ هَاشَ عَـاشَ وَخَيْـرُ العَـيْشِ أَشْـرَفُهُ ** وَشَـرُّهُ عَـيْش أَهْـلِ الجُـبْنِ وَالبُخْـلِ
عَاجَبْـتُ أَيَّـامَ دَهْـرِى شِـدَّةً وَرَخَـا ** وَبُـؤْتُ فِيهَـا بِأَثْقَـالٍ عَلَـيَّ وَلِـي
وَخُـضْتُ فِـي كُـلِّ وَادٍ مِـنْ مَـسَالِكِهَا ** بِـلاَ تَـوَانٍ وَلاَ عَجْـزٍ وَلاَ كَـسَلِ
طَـوْرًا مُقِيمًـا مُقَـامَ الـدُّرِّ فِـي صَـدَفٍ ** وَتَـارَةً فِـي ظُهُـورِ الأَيْنُـقِ الـذُّلُلِ
بِالـشَّرْقِ يَوْمًـا وَيَوْمًـا فِـي مَغَارِبِهَـا ** وَالغورِ يَوْمًا وَيَوْمًـا فـي ذُرَى القُلَـلِ
وَتَـارَةً بَـيْنَ أَحْبَـارٍ جَهَابِـذَةٍ ** وَتَارَةً أَصْـحَبُ الغَوْغَـاءَ فِـي زَجَـلِ
وَتَـارَةً عِنْـدَ أَمْـلاَكٍ غَطَارِفَـةٍ ** شُـمِّ العَـرَانِينَ بَـيْنَ الخَيْـلِ وَالخَـوَلِ
هَذَا وَلَمْ يَـرْضَ لِـي حَـالٌ وَقَعْـتُ بِـهِ ** إِلاَّ وُثِقْـتُ بِحَبْـلٍ غَيْـرِ مُنْفَـصِلِ
وَلَـمْ يَلُـذْ لِعَيْنِـي مَنْظَـرٌ أَبَـدًا ** وَلَـمْ أَزَلْ وَبَنَـاتُ الـدَّهْرِ فِـي جَـدَلِ
وَلاَ أُيَمِّـمُ بَحْـرًا جَـاشَ غَارِبُـهُ ** إِلاَّ وَجَدْتُ سَـرَاباً أَوْ جَـرَى وَشَـلِ[1]
وَحُلَّـةُ الْعِلْـمِ أَغْنَتْنِـيْ مَلاَبِـسُها ** وَحِلْيَةُ الفَـضْلِ زَانَتْنِـي لَـدَى العَطَـلِ
فَـالْيَوْمَ لاَ أَحَـدٌ لِـي عِنْـدَهُ أَدَبٌ ** وَلاَ فَتًـى أَبَـدًا ذُو حَاجَـةٍ قِبَلِـي
إِنْ قلـتُ كُنْـتُ لِحَـقٍّ قَـائِلاً وَإِنْ ** عَمَـرْتُ فَلَـنْ أُصْـغِي إِلَـى عَـذِلِ

(١) الوشل: الماء القليل، ووشل الماء يشل وشلا ووشلانا: سال أو قطر. انظر: الصحاح للجوهري، ٦/١١٩–١١٢٠.

وَفِــــي الفُــــؤَادِ أُمُــــورٌ لاَ أَبُــــوحُ بِهَــــا ** مَا قَرَّبَ النَّــــايُ أَيْــدِي الخَيْــلِ وَالإِبِــلِ

فَــــإِنْ أَمُــتْ فَلَقَــدْ أَعْــذَرْتُ فِــي طَلَــبٍ ** وَإِنْ تَعَمَّــرْتُ لاَ أُصْــغِي إِلَــى عَــذَلِ

وقد ذكر ولده الفقيه عبد العزيز بن محمد أن والده قالها في ابتداء أمره، فلم تكن مثل مــا قاله بعد كماله، ولهذا ذكر أنه لم يرض بظهور هذه القصيدة وانتشارها؛ لكونها لم يرقمها فــي البلاغة والفصاحة الغاية. إلا أن حسن معانيها نشر مبانيها وحكمها. [١]

وله رحمه الله تعالى قطع شعرية في مناسبات متفرقة، منها قوله يمدح شيخه المرتضى بن قاسم:

سَرَى وجَلا عن مُقْلَةِ الهايمِ الغَمْــضُ ... عشيَّةَ حــنَّ الرعــدُ وابتــسمَ الــوَمْضُ

وأسبلَ جَفْــنُ الغــيمِ وَاكِــفَ دمعــهِ ... على صحنِ خدَّ الأفق فــاهتزَّت الأرضُ

ولاَعَبت الأغصان وهناً يَــدَ الــصَّبا ... فأصبحَ يحكي السندس الورقُ الغــضُّ[٢]

وقد ذكر المقرائي في ترجمته في مكنون السر[٣] قوله في بدائع صنع الله وخلقه للإنــسان وتفضله عليه بالنعم قوله:

بَــدَائِعُ صُــنْعِ اللهِ فِيــكَ عَجِيــبُ ... وَإِحْــسَانُهُ الْمَعْهُــودُ مِنْــكَ قَرِيــبُ

وَفِي كُــلِّ عُــضْوٍ فِيــكَ للهِ نِعْمَــةٌ ... وَمَنْ حِفْظِــهِ مِنْهَــا عَلَيْــكَ رَقِيــبُ

أَلَــمْ تَــرَ أَنَّ اللهَ أَنْــشَاكَ نُطْفَــةً ... فَخَالَطَهَــا-مِمَّــا عَلِمْــتَ- حَبِيــبُ

فَصِرْتَ عِظَامًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مُــضْغَةً ... وَزَادَكَ مِــنْ بَعْــدِ الــشَّبَابِ مَــشِيبُ

---

(١) انظر مكنون السر، ص٩١. وقد ساقها المقرائي بتمامها هناك.

(٢) وردت في ديوان أخيه موسى بن بهران مخطوط لوحة ٤٢.

(٣) صـــ ٩١.

تَقَلَّب فُـــي يُـــسْرٍ وَعُـــسْرٍ وَصِـــحَّةٍ　　وَسُـــقْمٍ فَلِلْحَـــالاَتِ فِيـــكَ نَـــصِيبُ

وَإِنْ بَلَغَ الـــسَّيْلُ الزُّبَـــى فـــي مُلِمَّـــةٍ　　دَعَـــوْتَ سَـــمِيعًا قَـــادِرًا فَيُجِيـــبُ

ويَكْشِفُ عَنْـــكَ الغَـــمَّ بَعْـــدَ نُزُولِـــهِ　　لَعَلَّكَ مِـــنْ كَـــسْبِ الـــذُّنُوبِ تَتُـــوبُ

فَلاَ تَبْتَئِسْ مِـــنْ فَـــضْلِ رَبِّـــكَ إِنَّـــهُ　　يُعِيـــدُ وُيُبْـــدِي فَـــضْلَهُ وَيُثِيـــبُ

وَظُـــنَّ بِـــهِ خَيْـــرًا تَنَلْـــهُ وتَوْبَـــةً　　رَجَـــاءً، فَرَاجِـــي اللهَ لَـــيْسَ يَخِيـــبُ

الفصل الثالث
دراسة الكتاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه ومكانته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الأزهار) ومؤلفه

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (الأثمار) ومؤلفه

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته

المبحث الخامس: وصف النسخ المخطوطة ومنهج التحقيق

المبحث الأول
التعريف بالكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف اسم الكتاب خلال شرحه[1]، وقد اشتهر الكتاب في أكثر المصادر بشرح ابن مهران، وكذلك ذكره المترجمون للمؤلف، أو الذين ينقلون منه، وذلك اختصاراً منهم، ولطول اسم الكتاب المشهور به حرصاً على السجع كما هي عادة المؤلفين حينها. وقد ذكره تلميذه وقرينه يحيى المقرائي باسم (شرح الأثمار الجامع لأدلة علماء الأمصار).[2]

وقد اختلف عنوان الكتاب المرقوم على النسخ اختلافاً يسيراً، فقد ورد الاسم في نسخة(أ): **(تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار)**. وهو الاسم الذي اخترته في هذه الدراسة، وهو أنسبها. وفي نسخة الجامع الكبير – نسخة (ج): **(تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار)**. وفي نسخة (د): **(تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء لاقتطاف أثمار الأزهار)**.

ثانياً: نسخ الكتاب:

لهذا الكتاب نسخ كثيرة مبثوثة في المكتبات الخاصة والعامة ومن هذه النسخ:

١- نسخة في مكتبة السيد حمود محمد شرف الدين بمدينة كوكبان، [3] وهي: الجزء الثاني من كتاب (تفتيح القلوب والأبصار) في الفقه لمحمد بن يحيى بهران، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، وتأريخ النسخ سنة ٩٥٣هـ، بخط نسخي ممتاز والناسخ مجهول ونسخة من الجزء الأول منه منسوخة بتاريخ ١٠٤٤هـ.

---

(١) من خلال قراءتي للنص المحقق في هذا البحث ، وكذلك بالاطلاع على أول الكتاب ومقدمته .

(٢) مكنون السر، ص ٨٥.

(٣) مصادر التراث للوجيه ١/٥٤٧. والمكتبة فيها نفائس المخطوطات الزيدية من حيث عناوينها وتواريخها.

٢- نسخة من المجلد الأول – تاريخها ١٠٧٥هـ – في مكتبة جامع شهارة.[(١)]

٣- نسخة كاملة تتكون من ٣ مجلدات، وتاريخها المرقوم على الأول والثاني سنة ١٠٧٨هـ – وعلى الثالث ١٠٨١هـ – في مكتبة السيد محمد عبدالعظيم هادي بضحيان.[(٢)]

٤- نسخة من الكتاب برقم (١١٠٤) مصنفة (فقه) وعليها تملكات. ونسخة ثانية برقم (١٠٩٣) الجزء الأول ناسخها محمد بن شرف الدين بن الحسن وكان الفراغ من نسخها في ٢٥رمضان سنة ١٠٣٨ هـ بصنعاء – في مكتبة الجامع الكبير بصنعا بدار المخطوطات التابع لوزارة الثقافة.

ثالثاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الكتاب هو من تأليف ابن بهران قطعاً، والأدلة متضافرة على ذلك ومنها:

أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة والمبثوثة في المكتبات، وهي نسخ كثيرة، وقد اتفقت جميعها على اسم المؤلف رحمه الله.

ثانياً: ذكر هذا الكتاب كل من ترجم للمؤلف رحمه الله.

ثالثاً: شهرة ذلك وتداوله بين العلماء، كما قال ابن فند[(٣)]: وشرح آخر لطيف للفقيه العلامة عز الدين محمد بن يحيى بن بهران، وهي معروفة متداولة.

رابعاً: إجازات العلماء بالكتاب بالسند إلى المؤلف، ومنها: ماذكره الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر. فالعلامة الشوكاني يرويه بإسنادين عن الإمام القاسم بن محمد عن ابن المؤلف عبد العزيز عن أبيه المؤلف.[(٤)]

---

(١) مصادر التراث للوجيه ٧٠٦/١. ونسبها خطأ ليحيى المقرائي. ولديَّ نسخة مصورة منها.

(٢) مصادر التراث للوجيه ٢٦١/١. ولديَّ نسخة مصورة منها.

(٣) في مآثر الأبرار، ١٨٣/٣.

(٤) ينظر: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ص ٢٦١، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى

ومن المعاصرين، العلامة مجد الدين المؤيدي **خطأ! الإشارة المرجعية غيـــر معرّفـــة.**، حيث أن له إجازة بالكتاب بسندين ذكرهما في كتابيه (لوامع الأنوار) [1] و (الجامعة المهمة) [2].

خامساً: نقول العلماء المعاصرين ومن بعدهم عن هذا الكتاب.

سادساً: تدريس الكتاب ودراسته من طلاب العلم والعلماء فقد ذكر في أكثر من ترجمـــة أن المترجم قد قرأ شرح الأثمار لابن بهران.

وفي بعض ذلك ما يغني ويكفي في توثيق الكتاب إلى مؤلفه.

سبب تأليفه:

ذكر المؤلف في أول الكتاب، كعادة المؤلفين، سببين لتأليف الكتاب:

الأول: ما تميز به مختصر الأثمار من ميزات، وقال في ذلك: " ولما كـــان المختـــصر الميمون المذكور، قد اشتمل على ما تضمنه أصله من منطوق ومفهوم، واحتوى علـــى مـــا يوازيه أو يدانيه من روائع بدائع العلوم، بعبارات رائقة، تتـــسابق معانيهـــا إلـــى الأفهـــام، واختيارات فائقة تجلي أنوارها ظلمات الأوهام، فجاء بحمد الله مع لطافة حجمه، بحراً زاخراً ينتهي إلى ساحل، وكنزاً مشحوناً بجواهر ذخائر المسائل... أشار مولانا–أميـــر المـــؤمنين– أطال الله بقاءه ونصر لواءه، إلى أن أشرحه شرحاً يبرز السلسال من معين عيونه، ويرفـــع الأستار عن وجوه خرائد أبكاره وعونه، مع بيان أدلة مسائله التفصيلية، وإقامة البرهان على

الإمام الشوكاني– المعهد العالي للقضاء– صنعاء– ط1(1415هــ–1994م).

(1) لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، للعلامة مجد الدين المؤيدي، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة، 1/305.

(2) الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، 1/70.

رجحان اختياراته الإمامية، وزيادة ما أمكن من نكت الفوائد السريعة السنية...".[١]

السبب الثاني: الطلب من مؤلفه شرف الدين المتوكل، وقال في ذلك: " أشار مولانا أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه، ونصر لواءه، إلى أن أشرحه شرحاً يبرز السلسال من معين عيونه، ويرفع الأستار عن وجوه خرائد أبكاره وعيونه، مع بيان أدلة مسائله التفصيلية.. إلى آخر ما ذكره. [٢]

وقد أشار من ترجم له لذلك، وأن الإمام المتوكل شرف الدين، طلب من المؤلف القيام بشرح الأثمار، وهذا الطلب لم يختص به المؤلف بل قد طلبه المتوكل من عدة من العلماء الذين كانوا من حوله أن يقوموا بشرح الأثمار، احتفاءً بكتابه، ورغبةً في إثرائه بالشروح والحواشي والتعليقات. وممن ذكر ذلك العلامة ابن أبي الرجال حيث قال: " اعتنى بشرحه عن أمر الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين".[٣]

وقد روي احتفاء المتوكل به حين تمامه وأنه لما وصل إلى الإمام نوه بذكره وأعلنه، وروي أنه أمر الإمام أن يطاف به في المشاهد والمدارس بالطبول خانات مع أعيان العلماء الفضلاء. [٤]

تاريخ تأليفه:

لم أجد فيما بين يديّ ما يشير إلى تاريخ ابتداء المؤلف تأليف كتابه هذا وتاريخ انتهائه منه ، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الشارح ابن بهران كان يحضر مجالس قراءة شرح الأثمار (الوابل المغزار) لتلميذه وقرينه يحيى بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ] والذي

---

(١) تفتيح القلوب والأبصار [القسم الأول المحقق] ج١ صـ ٩٧. والعَوْن : الظهير على الأمر والجمع.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مطلع البدور ومجمع البحور ٣٧٦/٤.

(٤) مطلع البدور ومجمع البحور ٣٧٦/٤.

ذكر أنه انتهى من تأليفه يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة ٩٤١هـ. [١]

والمؤلف رحمه الله سمع من الإمام شرف الدين كتاب الأثمار بعد دخوله صعدة منتصراً سنة ٩٤٠هـ، وكان الإمام شرف الدين قد انتهى من تأليفه سنة ٩٣٨هـ. وفي هذه السنة ٩٤٠هـ كان تلميذ المؤلف وقرينه يحيى المقرائي قد أكمل شرحه الأول للأثمار، وقام بشرحه وتدريسه في صعدة، بحضور جمع من العلماء منهم المؤلف ابن بهران، وانتهى من تدريسه سنة ٩٤٣هـ. وعلى هذا فالظاهر أن ٠المؤلف ابن بهران رحمه الله قد ابتدأ تأليفه لهذا الشرح بعد هذا التاريخ. والله أعلم.

وقد ذكروا أن المؤلف ابن بهران رحمه الله ابتدأ بتأليف كتابه المشهور في التفسير سنة ٩٤١ أو ٩٤٢هـ وانتهى منه سنة ٩٤٥هـ وأرسله إلى الإمام شرف الدين بصنعاء الذي احتفى به كما سيأتي. وقد ذكره المقرائي أولاً ثم ذكر شرح الأثمار بعد ذلك، ولم يذكر أنه نقل منه أو استفاد من شرحه مع أنه مدحه وأثنى عليه وهو من شيوخه، فالظاهر أن شرح المقرائي كان سابقاً لشرح ابن بهران، لأن المؤلف ابن بهران كان ينقل كثيراً عن شرح المقرائي كما سيأتي توضيحه.

مكانة الكتاب وأهميته:

كتاب: (تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) له أهميته ومنزلته الكبيرة، والتي ترتكز على أمرين:

الأول: أنه يكتسب أهمية كبرى تبعاً لأهمية ومكانة متن (الأثمار) الذي قام بشرحه. فالأثمار هو أشهر مؤلفات الإمام المتوكل، والذي نال الاستحسان والثناء، ولقي العناية الفائقة من العلماء في حياته وبعد مماته، إما بشرحه وإما بالتعليق عليه، أو إفراد أدلته، أو النقل منه. وهذا الكتاب مع أصله الأزهار، هما عمدة الفقه الزيدي، وخلاصة أحكامه واختياراته، ومؤلفاهما لهما المكانة الكبيرة في المذهب. وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في المباحث التي ستأتي.

---

(١) انظر مكنون السر ص ٤٧ وص٩٤.

الثاني: ما تميز به شرح ابن مهران عن غيره من الشروح، من الشمول والإتقان، وحسن الإيراد، وكثرة الاستدلال، وذكر الأقوال الأخرى في المذهب أو غيره، ومناقشة الأقوال، وذكر الفوائد والتنبيهات والمسائل والتعليلات، مع الإيجاز المناسب. واهتمامه بذكر الأحاديث النبوية في المسائل الواردة، والكلام على تخريج الحديث من كتب السنة، وذكر صحتها أو ضعفها. إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح، فقد اعتنى به عناية فائقة بحيث صار هو تاج الشروح، واعتنى به العلماء وتناقلوه درساً وتدريساً وإجازة، واقتناءً وحفظاً.

ثناء العلماء عليه

تتابع العلماء في الثناء على هذا الشرح والتنويه به، ومن ذلك:

قال الإمام الشوكاني: "وقد عم النفع بشرحه للأثمار المتقدم ذكره فإنه ذكر فيه من دقائق الفقه وحقائقه مالم يوجد في غيره وذكر الأدلة على مسائله ونقحه احسن تنقيح ويروى أنه لما وصل إلى الإمام شرف الدين مصنف المتن أمر بزفافه بالطبولخانة وطافوا به في المشاهد والمدارس ومعه أعيان العلماء والمتعلمين "(١).

وقال العلامة المؤرخ ابن أبي الرجال: " وفي الفقه شرح على الأثمار، كتاب تشد إليه الأكوار، اشتمل على الدليل والتعليل وعلى غريب الفقه والأهيل، اعتنى بشرحه عن أمر الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، فكان فنه أعجوبة، ولأهل ذلك العلم البغية المطلوبة، ولما وصل إلى الإمام نوه بذكره وأعلنه، وروي أنه أمر الإمام أن يطاف به في المشاهد والمدارس بالطبول خانات مع أعيان العلماء الفضلاء"(٢).

وقال ابن فند(٣): " وأما مصنفاته- يعني المتوكل – فمنها: (كتاب الأثمار)، [انتزعه من

---

(١) البدر الطالع ٢٧١/١.

(٢) مطلع البدور ومجمع البحور ٣٧٦/٤.

(٣) مآثر الأبرار لمحمد بن علي الصعدي المعروف بابن فند ١٧٨/٣.

كتاب (الأزهار)]، وشرحه حي الفقيه العلامة: عز الدين محمد بن يحيى بهران شرحاً فائقاً قدر مجلدين ضخمين.

وقال ابن حابس:" ومن محاسنه – أي المتوكل –: الأثمار وهو كتاب جليل استدرك فيه على الأزهار كثيرًا من العبارات مما فيه إيهام لخلاف المقصود وقصور في تناول ما هو مقصود) [١]. ثم قال عن الشرح: " وشرحه الشيخ الإمام العلامة محمد بن يحيى بهران بشرح ضمنه من الأدلة والمسائل الفقهية ما يشفي ويكفي".[٢].

والإمام يحيى المقرائي كان أيضاً ممن قام بشرح الأثمار كما سيأتي، إلا أنه أنصف شرح شيخه فقال فيه إنه: " جمع فيه الفوائد، وقيد به الشوارد، ولخص فيه الحجج والبراهين، وجمع بين أدلة السنة والكتاب المبين".[٣].

وقال العلامة يحيى بن الحسين[٤]: "جمع فيه الشوارد وما ندر من الفوائد، واستوفى الحجج من الكتاب والسنة والإجماع، وخرج الأحاديث من الأمهات بلفظها كما يفعله المحدثون". [٥].

والمؤلف ابن بهران رحمه الله، أيضاً يثني على شرحه ويمدحه بأوصاف بليغة، من باب التحدث بنعمة الله، وهو دلالة على الجهد الكبير الذي قام به في الشرح، قال رحمه الله في نهاية الجزء الأول من تجزئته هو في آخر كتاب الحج: " **تنبيه**: وقد تضمن هذا الفصل ما لايحيىط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الأنيق، كما لا يخفى على من له ذوق سليم، وفكر قويم، وفهم غير سقيم. قال عز وجل:﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

---

(١) المقصد الحسن، لأحمد بن يحيى حابس الصعدي (مخطوط).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مكنون السر، ص ٨٥.

(٤) يحيى بن الحسين القاسم بن محمد الصنعاني، ولد سنة ١٠٣٥هـ، عالم، مصنف مكثر، محدث ومؤرخ، توفي سنة ١١٠٠هـ. أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١١١.

(٥) المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم، (مخطوط). نقلاً من الجزء الأول من شرح الأثمار المحقق ١/

﴿الْعَظِيمِ﴾[1].تم الجزء الأول من شرح الأثمار من تجزئة ثلاثة، ويتلوه الجزء الثاني.".

المبحث الثاني
التعريف بكتاب (الأزهار) ومؤلفه

كتاب (تفتيح القلوب) هو شرح لكتاب (أثمار الأزهار) الذي هو اختصار وتنقيح لكتاب (الأزهار). كما أن الشارح ابن بهران يعتمد كثيراً على مؤلف الأزهار الإمام المهدي في كتبه الأخرى كما سيتبين، ولهذا فإن دراسة (تفتيح القلوب) تحتم علينا دراسة هذا الكتاب ومؤلفه، حيث أن ذلك جزءاً أصيلاً متعلقاً به.

أولاً: ترجمة مؤلف كتاب (الأزهار) الإمام المهدي (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) :

هو الإمام المهدي[2] أَحْمَدُ بْنُ يحيى بن الْمُرْتَضَى، يمتد نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو عالم فقيه مجتهد، له مؤلفات كثيرة لازالت إلى الآن عمدة للمذهب الزيدي.

مولده بآنس من قضاء ذمار في شهر رجب سنة ٧٧٥هـ، وتوفي أبواه في طفولته فأحتضنته أخته دهماء بنت يحيى، وكانت أديبه، وفقيهة، وأشرف على تربيته أخوه الأكبر الهادي بن يحيى، وخاله المهدي لدين اللّه علي بن محمد بن علي. ونهض للقيام بالإمامة بعد أن بايعه أهل صنعاء ٧٩٣ه بعد وفاة الإمام صلاح الدين فحكم سنة، ونازعه على الإمامة ابن الإمام صلاح الدين. وانتصر الأخير بعد أن غدر به في مدينة معبر، ثم سيق إلى سجن صنعاء، فاشتغل بالتأليف والتدريس في سجنه وألَّف (متن الأزهار) في الفقه وشرحه (الغيث

---

(١) سورة الحديد / آية ٢١.

(٢) ترجمته في أغلب المصادر الزيدية، وله ترجمة مفصلة لولده الحسن بن أحمد (مخطوط) سماها (كنز الحكماء وروضة العلماء في سيرة أحمد بن يحيى المرتضى) وعنها ينقل أغلب المترجمين له. انظر مثلاً: البدر الطالع للشوكاني ١١٦/١. مآثر الأبرار لمحمد الصعدي المعروف بابن فند ٣٥٤/٢. طبقات الزيدية الكبرى للعلامة إبراهيم بن القاسم ٢٠٨/١. والتحف شرح الزلف لمجد الدين المؤيدي. وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه ٢١٦/١. وقد أفرده بالترجمة الدكتور محمد الكمالي في كتابه (الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً). طبعة دار الحكمة اليمانية – صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

المدرار).

ثم هرب بعد سبع سنين من السجن إلى مدينة ثلا. وبعد ذلك دخل مع الإمام الهادي علي بن المؤيد سنة ٨٠١هـ إلى صعدة. ثم خرج عنها واعتزل السياسة وانزوى في مدينة ثلا وألَّف فيها كتابه الشهير (البحر الزخار).

وفي سنة ٨١٦هـ سافر إلى مسور[١]، ثم إلى حراز[٢]، فمسور مرة ثانيه، ثم استقر أخيراً سنة ٨٣٨هـ في بلاد الضفير (حجه) حتى مات سنة ٨٤٠هـ بمرض الطاعون وقبره هناك معروف.

مؤلفات الإمام المهدي:

للإمام المهدي مؤلفات كثيرة عدها بعضهم[٣] إلى ما يقارب (٨٤) مؤلفاً ما بين كتاب ورسالة وقصيدة ونصيحة وردود وغير ذلك.

وقد حظيت مؤلفاته بقبول فائق، إلا أن هناك ثلاثة كتب تعتبر من أهم مراجع الفقه الزيدي والشارح ابن مهران وغيره من فقهاء الزيدية يعتمدونها شرحاً واختصاراً ونقلاً واقتباساً وحكماً وحكايةً، وهذه الكتب هي:

- **كتاب (الأزهار)**
- **كتاب (الغيث المدرار شرح كتاب الأزهار).**
- **كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار).**

---

(١) **مسور** : تطلق على عدة أماكن ، في منطقة حجة وهي مشهورة، وهي أيضاً وادْ مشهور في بلاد خلوان العالية ، ومسور عزلة في ريمة، والظاهر أن المؤلف يقصد الثانية إذ هي أقرب إلى صنعاء وحراز. وانظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري ، صـ٧٠٨.

(٢) **حراز**: صقع واسع غربي صنعاء، مركزه مناخة في رأس جبل حراز، غرب صنعاء، وترتفع جبال حراز عن سطح البحر نحو ألفي متر وخمسمائة متر، وجبل حراز صعب المرتقى من جميع جهاته. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري ، صـ٢٥٥.

(٣) أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه ٢١٦/١.

والكتابان الأول والثالث مطبوعان ، والثالث لايزال مخطوطاً.

وقد أشار لذلك الإمام الشوكاني (١١٧٣هـ -١٢٥٠هـ) بقوله: " وقد انتفع الناس بمصنفاته لا سيما الفقهية فإن عمدة زيدية اليمن فى جميع جهاته على الأزهار وشرحه والبحر الزخار".[١]

وكأن الإمام المهدي بهذه التآليف كان يضع الأسس الفقهية للمذهب الزيدي، سالكاً نهج من سبقه من علماء المذاهب الأخرى، في وضع مراحل لطالب العلم والفقيه والمجتهد، تبدأ من المختصر إلى المتوسط إلى الشرح الوافي، وسوف أتوسع في الكلام على هذه الكتب كونها من المصادر الأساسية لابن بهران في شرحه هذا.[٢]

ـ الكتاب الأول (الأزهار في فقه الأئمة الأخيار)[٣]:

وضعه للمبتدئين والعامة حاول فيه أن يشمل جميع أبواب الفقه ومسائله بصورة مختصرة مركزة بعناية فائقة وجهد كبير. وقد نال هذا الكتاب من علماء الزيدية من العناية والشرح والاختصار والنظم والاستدلال والحواشي والتراجم، ما لم ينله أي مؤلف آخر في المذهب بلغت العشرات[٤]. وصار هو الكتاب المعتمد في التدريس للطلبة. قال الإمام الشوكاني عنه في مقدمة كتابه السيل الجرار[٥]: " فإن مختصر الأزهار لما كان مُدَرَّسَ طلبةِ هذه الديار في هذه الأعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين، أحببت أن اكون حكما بينه وبينهم ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم...".

---

(١) البدر الطالع للشوكاني ١/١١٦.

(٢) وبيان ذلك والاستدلال له في مبحث مصادر الكتاب.

(٣) ونسخه المخطوطة كثيرة، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها طبعة عندي بعناية يحيى عبدالكريم الفضيل، وعلى نفقة السيد عبدالله إسماعيل غمضان، وهي الطبعة الرابعة- بدون تاريخ.

(٤) ذكر الدكتور محمد الكمالي في كتابه عن الإمام المهدي صـ ١٢٢ منها: ١٥ شرحاً، و٩ حواشي ونظمان.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/٨٨. تحقيق محمد صبحي حلاق، طبعة دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ومن الغرائب أن الإمام المهدي ألف كتابه هذا في الحبس، ولم يكتب إلا بعد عدة سنين من تأليفه. ولهذا قال العلامة محمد بن علي المعروف بابن فند (توفي بعد ٩١٦هـ):"وإنما حفظه السيد علي بن الهادي، ومولانا –عليه السلام– يملي عليه ما صححوا لمذهب الهادي –عليه السلام– وكانا يكتبانه في باب المجلس بجص؛ لأنهم لم يمكنوه من كتب ولا مداد، فلما خرج السيد علي بن الهادي وهو متغيب له كله غيباً محققاً صبر حولين كاملين، ثم وضعه بكاغد، وسمي كتاب (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)..". ثم قال ابن فند بعده: وهذا الكتاب مشهور البركة، غير ممنوع الحركة، سار في الأقطار مسير الشموس والأقمار، وطار في الآفاق، واشترك في تغيبه أخلاط الرفاق، وبلغ مصنفه مناه في انتشاره، وانتفاع الخلق به وهو في الحياة. (١)

وقد كان الكتاب المعتمد في فقه الزيدية هو كتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) لمؤلفه الحسن بن محمد النحوي [توفي ٧٩١هـ](٢). قال الشوكاني في البدر الطالع(٣): وله مصنفات، منها فى الفقه: (كتاب التذكرة الفاخرة)، أودعه من المسائل مالا يحيىط به الحصر، مع ايجاز وحسن تعبير، وهو كان مُدَّرَسَ الزيدية وعمدتهم، حتى اختصره الامام المهدى أحمد بن يحيى وجرد منه الازهار فمال الطلبة من حينئذ

---

(١) كتاب / مآثر الأبرار لبدر الدين محمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي، المعروف بابن فند ٣٦٣/٢. تحقيق عبد السلام الوجيه وخالد المتوكل – طبعة مؤسسة الإمام زيد الثقافية وترجمة ابن فند في طبقات الزيدية الكبرى ٤٥٢/٢. والبدر الطالع ٢٢٤/٢. وأعلام المؤلفين الزيدية

(٢) الفقيه الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد النحوي [توفي سنة ٧٩١هـ] ترجم له الشوكاني في البدر الطالع ٢٠٠/١ وقال: "عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم وناشر علومهم كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالما وله تحقيق واتقان لاسيما لعلم الفقه يفوق الوصف ".أ.هـ. وترجمته أيضاً في طبقات الزيدية الكبرى ٣٠٦/١ [١٩٣]. وقد ذكر الوجيه في ترجمته في أعلام المؤلفين ٣٤١/١.: يقول الجنداري: إذا أطلق لفظ التذكرة فهي تذكرة الفقيه حسن النحوي، واعتمد المؤلف في كتابه على كتاب اللمع، وشرح الزيادات، وكتاب القاضي زيد بن محمد.، يقول بعض الشيوخ في وصف كتاب الأزهار: أُمُّه التذكرة، وجدَّته اللمع، فرغ مؤلفه من تصنيفه سنة٧٩٠هـ. منه١٧ مجلدا في مكتبة الأوقاف، وخمس نسخ في مكتبة جامع شهارة، ونسخة بمكتبة المرتضى المحطوري، وأخرى كثيرة". أ.هـ

(٣) البدر الطالع ٢٠٠/١.

الى هذا المختصر".

وذكر بعض الشيوخ أيضاً عن كتاب (التذكرة) أن عمدته فيها هو كتاب (اللمع) [١] للفضل العُصَيْفري (توفي سنة ٦١٤هـ)

ولهذا قال بعض الدارسين أن كتاب (الأزهار) اختصره مؤلفه من كتاب (التذكرة الفاخرة) وكتاب (اللمع). ووصف بعض الشيوخ الأزهار بأن (أُمَّهُ التذكرة، وجَدَّتَه اللمع) [٢].

وليس ما ذكر يعيب أياً من الكتب، فما زال العلماء يؤخذ بعضهم من بعض، ويستفيد الآخر من الأول، والاختصار والتنقيح هو من مقاصد التأليف، فكيف إذا حوى الكتاب من الفوائد والترتيب وحسن الإيراد ولطف العبارة وغير ذلك من الفوائد ما لم يكن في الكتب التي قبله، فإن ذلك اختراعٌ منسوبٌ لمؤلفه، حتى إن استفاد واقتبس ونقل ممن سبقه.

قال الشيخ عبد الواسع الواسعي (توفي سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) عن مؤلفات الإمام المهدي[٣]: " وله المؤلفات الجليلة في كل فن.. و(الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) وهو معتمد أهل اليمن في الفقه، مشتمل على ثمانية وعشرين ألف مسألة مفهوماً ومنطوقاً، وقد شرحه مؤلفه وجماعة بعده من العلماء ما بين مطول ومختصر".

ونقل العلامة إبراهيم بن القاسم عن بعض العلماء قولهم عن الأزهار[٤]: فإنه على صغر حجمه سبعة وعشرون ألف مسألة منطوقها ومفهومها".

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣٠٧/١.

(٢) أعلام المؤلفين للوجيه٣٤١/١.

(٣) في كتابه تاريخ اليمن المسمى فرجة المهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن ص٢٠٤. طبعة الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ٢١٢/١.

ـ الكتاب الثاني (الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار)[1]:

هو شرح مطول لكتابه (الأزهار) في أربعة مجلدات[2]، يذكر فيــه الأدلــة والمناقــشة والتعليل والاختلاف الوارد في المذهب. وله مكانة كبيرة في الفقه الزيدي.

ولأن المؤلف طوّل فيه وأفاض، فقد سعى عدد من العلماء لاختصاره، والذي شاع منهــا وانتشر هو المختصر المعروف بــ (شرح الأزهار المنتزع المختار مــن الغيــث المــدرار) لمؤلفه: عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى سنة٨٧٧هــ).

قال القاضي أحمد بن قاسم العنسي في مقدمة كتابه (التاج المُذهب لأحكام المــذهب) [3]: "وقد اشتهر منها لتدريس المبتدي، وبحث المتوسط والمنتهي، شرح العلامة عبد الله بن قاسم بن مفتاح رحمه الله، المسمى " المنتزع المختار من الغيث المدرار " مع مــا علــق عليــه، وأضيف من الحواشي إليه". ثم ذكر أن هذا الشرح لابن مفتاح: "حوى كثيرا مــن المــذاهب والخلافات، وما يؤمل وقوعه على أندر الاحتمالات، استغرق على الطالب الوقت الطويل، فلم يتمكن من إكماله إلا القليل".

فإذا كان هذا التطويل في شرح ابن مفتاح فكيف بأصله الغيث المدرار.

ـ الكتاب الثالث (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)[4]:

وهذا الكتاب أراده مؤلفه الإمام المهدي أن يحتوي على جميع العلــوم التــي يحتاجهــا

---

(١) منه نسخ كثيرة مخطوطة في مكتبتي الأوقاف والغربية بالجامع الكبير وفي المتحف البريطاني وفي عشرات المكتبات الخاصة. ولديَّ صورة مخطوطة منه من مكتبة السيد مجدالدين المؤيدي، في أربعة أجزاء، تم نسخها سنة ١٠٧٦هــ. و صورة لجزء منه من أملاك محمد بن عبدالله الغانمي.

(٢) منه نسخ كثيرة مخطوطة في مكتبتي الأوقاف والغربية بالجامع الكبير وفي المتحف البريطاني وفي عشرات المكتبات الخاصة. انظر مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن لعبد السلام الوجيه – طبعة مؤسسة الإمام زيد الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هــ –٢٠٠٢م، صنعاء – اليمن / عمان – الأردن.

(٣) في مقدمة الكتاب ص ٤. طبعة دار الحكمة اليمانية – صنعاء – اليمن – الطبعة.. ١٤١٤هــ – ١٩٩٣م

(٤) وقد طبع الكتاب عدة طبعات: الأولى في مصر بمكتبة الخانجي ١٣٦٨هــ–١٩٤٩م، والثانية في لبنان في مؤسسة الرسالة ١٩٧٥م. والطبعة المحققة منه لم تكتمل إلى الآن.

المجتهد حيث ذكر في مقدمته أنه أراد به إحرازه للنصاب المعتبر في الاجتهاد، بل أضاف أيضاً فيه العلوم الإضافية التي يحسن بالمجتهد الإحاطة بها، ويصلح أن يكون كلٌ منها كتاباً مستقلاً. حيث قال: "وقد أوردنا في كتابنا هذا علوما أُخر ليست من شروط الاجتهاد اتفاقا، لكن لا يليق بمن يعد من علماء الأمة ومن عيون من أوتي الحكمة أن يجهلها، وهي: كتاب الملل والنحل، وكتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام، وتاريخ السيرة النبوية، وغيرها، وعلم أعيان مسائل الفقه وتفريعاتها، واستفصال حوادثها وتصوراتها". فهو كما ذكر قد احتوى على: "الاعتقادات الدينية، واللطائف الكلامية، والقواعد الأصولية، والسير النبوية، والآيات الحكمية، والأحكام الفقهية، والمسائل الفرضية، والمحرمات القلبية، مع الأدلة النقلية والحجج القطعية، والأمارات الظنية، من الآيات الحكمية، والآثار النبوية والإجماعات المروية، والقياسات المعنوية والشبهية"[1].

يقول الدكتور محمد الكمالي[2]: " فكتاب البحر الزخار من أهم الموسوعات العلمية التي يعتمد عليها الزيدية لمعرفة المذاهب الأخرى، حيث استوعبت جميع المذاهب والفرق الإسلامية، ومناقشة آرائها، واختيار ما يناسب منهجه في المذهب".

وقال الشيخ عبد الواسع الواسعي (ت ١٣٨٠هـ)[3]: " وله المؤلفات الجليلة في كل فن، منها (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) لم يُسبق لمثاله، ولم يُحْذَ على منواله، لم يَعْرِفْ قدره إلا من اطَّلع عليه".

ـ اعتماد المؤلف على هذه الكتب:

العلامة ابن مهران رحمه الله، يعتمد في كتابه (تفتيح القلوب والأبصار) اعتماداً كبيراً في شرحه للأثمار على هذه الكتب الثلاثة، وسيأتي بيان ذلك في مصادر المؤلف.

---

(١) مقدمة البحر الزخار.

(٢) في كتابه عن الإمام المهدي ص ١٢٦. وقد ذكر ١١ مؤلفاً له ما بين شرح له وتخريج أحاديثه.

(٣) في كتابه تاريخ اليمن الذي تقدمت الإشارة إليه ص٢٠٤.

المبحث الثالث
التعريف بكتاب (أثمار الأزهار) ومؤلفه

كتاب (تفتيح القلوب) هو شرح لكتاب (أثمار الأزهار)، ولهذا كان لابد من التعريف بهذا الكتاب وبمؤلفه بصورة موجزة تناسب هذا البحث:

التعريف بمؤلف كتاب (أثمار الأزهار) الإمام المتوكل [٨٧٧هـ-٩٦٥هـ]:

الإمام المتوكل على الله شرف الدين بن شمس الدين بن الامام المهدى أحمد بن يحيى[١]ولد في ١٥ رمضان سنة ٨٧٧ هـ بحصن حضور[٢].

وقد قرأ على جماعة من العلماء، ثم رحل الى صنعاء في سنة ٨٨٣ فتمم طلبه للعلم هناك. ولما بلغ الإمام من العلم مبلغه، وظهر القبول له لدى الناس، دعا إلى نفسه في العشر الاولى من جمادى الاولى سنة ٩١٢هـ، وكان بالظَفِير[٣] فبايعه العلماء والأكابر، وتلقاها أهل جبال اليمن بالقبول، وكانت جهات تهامة واليمن الاسفل إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب وما زالت بينه وبين الإمام مجاولات ومصاولات.

ثم بعد دخول المماليك الجراكسة إلى اليمن وقضائهم على السلطان عامر ودخولهم إلى

---

(١) ترجمته في البدر الطالع ٢٦٤/١ [١٩٥]. وطبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم المؤيد بالله ١٠٨/٣ [٧٨١]. و مآثر الأبرار لمحمد بن علي الصعدي المعروف بابن فند ١٧٨/٣. وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه. وقد أفرد سيرته أحد أحفاده وهو محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم المفضل بن علي بن الإمام (شرف الدين)[١٠٣٣-١٠٨٥هـ]بكتاب سماه (السلوك الذهبية في خلاصة السيرة المتوكلية اليحيوية) لازال مخطوطاً له نسخة بدار المخطوطات، المكتبة الغربية، صنعاء، رقم ٢٥٦٤.

(٢) **حضور**: ويقال له حضور الشيخ : من جبال المصانع وأعمال ثلا، وسماه الهمداني حضور بني أزد. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ ٢٧٧.

(٣) **الظَفِير**: حصن من أعمال حجة من أعمال حجة مشهور يعرف بظفير حجة، فيه قبر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى وابنه شمس الدين وحفيده الإمام شرف الدين. مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري، صـ ٥٦٧.

صنعاء، جرى بينهم وبين الإمام صراع وصلح، ثم بعد خروجهم، دانت صنعاء وبلادها وصعدة وما بينهما من المدن.

ثم غزا بلاد بنى طاهر فافتتح التعكر[(١)] وقاهرة تعز[(٢)] وحراز، ثم كان خروج سليمان باشا بجند من الأتراك ووصل الى زبيد وتعز. وقد حصل بين الإمام وولده المطهر بعض مواحشة بسبب رغبة الأخير في تولي الحكم مكان أبيه، ووقع من المطهر بعض الحروب لوالده ولأخيه شمس الدين، واتفقت أمور يطول شرحها، كانت من أعظم أسباب استيلاء الأتراك على كثير من جهات اليمن، واستقر الإمام بكوكبان[(٣)]، ثم انتقل إلى (الظفير) وامتحن بذهاب بصره، فصبر واحتسب، وأقام على الطاعات حتى توفاه الله ليلة الأحد وقت صلاة العشاء الآخرة سابع شهر جمادى الآخرة سنة ٩٦٥هـ ودفن بحصن الظفير وقبره هنالك معروف. وكان مدة عمره ٨٧سنة، حكم فيها لمدة أربعة وعشرين.

مكانته العلمية:

للإمام المتوكل مسيرة حافلة في تحصيل العلم، ويظهر ذلك جلياً لمن اطلع على مسموعاته وإجازاته ومشايخه وأساتذته، فقد قرأ كتب الفقه الزيدي، وكتب النحو، وكتب الأصول، وكتب التفسير، التي كانت متداولة عند علماء العصر. وقرأ كتب جده الإمام المهدي (الأزهار) و(البحر الزخار) وغيرهما، كما أن له إجازة بصحيحيى البخاري ومسلم وكتب السنن الأربعة

---

(١) **التعكر:** قلعة حصينة عظيمة مطلة على مدينة جبلة، وقد قيل إنه ليس في اليمن أحصن منها. مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري ، صـ٣٧.

(٢) **القاهرة:** قلعة مشهورة في تعز في وسط جبل صبر ، وقد جددت قريباً وأعيد بنائها لتصبح أحد معالم جبل صبر المطل على مدينة تعز.

(٣) **كوكبان:** حصن مشهور مطل على شبام كوكبان في الغرب الشمالي عن صنعاء على مسافة ٤٠كم تقريباً، وإنما سمي كوكبان لأن قصره كان مبنياً بالفضة والحجارة وداخلها الياقوت والجواهر، وكان ذلك الدر والجوهر يلمع بالليل كما يلمع الكوكب، فسمي بذلك. انظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري ، صـ٦٦٨. ولا زال آثار الحصن موجودة حتى الآن.

وسنن البيهقي، وإجازة بكتب الشافعي وأصحابه، وكتب أبي حنيفة وأصحابه، ومـصنفات ابـن حجر ومروياته، والذهبي، وابن كثير، والسبكي، والمزي، والجزري القارئ. [١]

ولهذا قال الإمام الشوكاني[٢]: " وقرأ في كثير من الفنون وبرع في العلوم العقلية والنقلية، واشتهر علمه، وظهرت نجابته، وأكبَّ على نشر العلم".

وقال ابن فند [٣]: "وللإمام الأنوار الثاقبة والأنظار الصائبة فـي جميـع العلـوم، منهـا: (الأثمار) هذب به (الأزهار)، وهو مالك زمام الفصاحة والبيان، وكاشف لثام البلاغة والتبيان".

وقال عنه أحد أحفاده وهو: محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم المفضل بن علي بـن أمير المؤمنين شرف الدين [١٠٣٣-١٠٨٥هـ] في كتابه الذي ألفه في سيرته الموسـوم بـ (السلوك الذهبية في خلاصة السيرة المتوكلية اليحيوية): كان مجبولاً من صغره على نجابة مـا بلغها من هو في كهولته، منقاداً إلى صعود المراتب العلية بلا زمام، وكان مغرماً بدرس العلوم، وملازمة المساجد، والحرص أن يكون في أوقات العبادات أول راكع فيها وسـاجد، ولـه مـن المسموعات والمرويات بطريق الإجازة عن المشائخ الأثبات ما يكثر تعداده ويـشق حـصره، ويخرج بنا عن دائرة الاختصار ذكره، ولم يزل كذلك حتى تضلع من العلوم العقلية والنقليـة، وافترع هضبات الكمالات العلمية، وبذّ في الفضائل الغريزية والاكتسابية، وتصرف قلمـه فـي صناعتي النظم والنثر، واشتهر ذكره في الأقطار براً وبحراً، ولاحت عليه أسـرار الخلافـة، وأقبل على نشر العلم وتدريسه، وتشييد قواعده.[٤]

وللإمام المتوكل شعر جيد، نظمه في العلوم الشرعية، وفـي الوقـائع والنزاعـات التـي خاضها، ومن ذلك قصيدته المسماة (القصص الحق في سيرة سيد الخلق) ذات المطلع الرائع:

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١٠٨/٣ [٧٨١]

(٢) البدر الطالع ٢٦٤/١ [١٩٥].

(٣) التحف شرح الزلف ٣٣٢/١ [٦١].

(٤) ذكر ذلك العلامة إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية الكبرى ١٠٨/٣ [٧٨١].

لكـــم مـــن الحـــب صـــافيه ووافيـــه ** ومن هوى القلب باديه وخافيـــه

أنـــتم حلـــول فـــوادي وهـــو بيـــتكمُ ** وصاحب البيت أدرى بالذي فيه

مؤلفاته:

يظهر لي أن الإمام المتوكل لم يكن محتفلاً بالتأليف ولا متفرغاً له؛ نظراً لانشغاله بالسياسة والحكم والنزاعات والحروب والمشاكل التي كانت في عصره وفي حياته، لم يتح له مـــا أتـــيح لجده المهدي من الانصباب على التأليف والتفرغ له، رغم ما اتصف به من علم، وما اكتـــسبه من علوم عدة، وما تميز به من حسن التأليف والنباهة اللذين ظهرا فيما ألفه على قلّته، ولذلك لم يذكر المترجمون له إلا بعض العناوين أغلبها رسائل أو ردود وإجابات ولم يشتهر من كتبه إلا كتاب (الأثمار) موضوع البحث.

ومن مؤلفاته غير كتاب الأثمار:

١-الإمامة والحسبة[١].

٢-قصيدة القصص الحق في مدح خير الخلق، وهي منظومة في السيرة النبوية مؤلفة من (١٥٠) بيتاً وقد طبعت مع شرحها [٢].

٣-الرسالة الصادعة بأسنى المطالب الشاملة للفضائل.[٣]

٤-شرح مقدمة الأثمار. [٤]

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية، ص ١١٣٤.

(٢) مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، لعبد السلام الوجيه، ٦٠٠/١. وقد شرحها أكثر من واحد منها ابنه عبدالله كما في البدر الطالع ٣٦٦/١ [٢٦٠] في ترجمه ابنه عبدالله، كما ذكر أيضاً شرحاً آخر للقصيدة للقاضي عثمان بن علي الوزير ٧/٣.

(٣) مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن ٢٧٤/١. الأعلام للزركلي ١٥٠/٨.

(٤) مصادر التراث في المكتبات الخاصة في ٥٩١/١. طبقات الزيدية الكبرى ٤٤٦/١.

٥- الجوابات والرسائل.[١]

٦- الأحكام في أصول المذهب. [٢]

كتاب (أثمار الأزهار) ومكانته وما امتاز به:

أشهر مؤلفات الإمام هو كتابه (أثمار الأزهار)، والذي نال الاستحسان والثناء، ولقي العناية الفائقة من العلماء في حياته وبعد مماته، إما بشرحه وإما بالتعليق عليه، أو إفراد أدلته، أو النقل منه. وقد ألفه المؤلف وعمره يقارب الستين سنة، وقد بلغ من النضج العلمي والفقهـــي مبلغـــه، ومارس العلم تحصيلاً وتعليماً. فكان هو ثمرة علومه وفقهه، وفخره وثناؤه.

ولهذا فإنه أول ما وصل صعدة فاتحاً وحاكماً، فإنه بدأ بتسميعه وقراءة شرحه، فقــد ذكــر العلامة إبراهيم بن القاسم في ترجمته أنه: " تقدم إلى صعدة سنة أربعين وتسعمائة وفيها وصل يحيى حميد بشرحه[٣]، وسمع الناس على الإمام تأليفه (الأثمار) في هذه السنة منهم الزريقـــي، والسيد يحيى بن الحسين بن الإمام، ويحيى بن أحمد بن الإمام، وذلك في ربيع الآخــر، وكـــان ختمه وختم شرحه في سنة ثلاث وأربعين".[٤]

كما أثنى على كتابه ومدحه في مقدمته حيث قال:" فهذا مختصر مبارك، حذفت فيه وحوَّلت كثيراً من ألفاظ أصله، أوردت فيه غرراً من المعاني، وأوضحت فيه مشكلات من مسائل فنـــه، وصححت جماً غفيراً من المباني، فجاء بحمد الله أخمص وأبطن، وأرخـــص وأثمـــر، وأهـــش وأمتن، وأنس وأزكى".[٥]

---

(١) الأعلام للزركلي ١٥٠/٨.

(٢) الأعلام للزركلي ١٥٠/٨. وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٣٤.

(٣) يعني: يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ] الذي شرح الأثمار في حياة مؤلفه.

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ١١٧/٣. والمقصود الـ٩٠٠هـ أي [٩٤٣هـ]

(٥) مخطوط الأثمار لوحة ٤.

ولأنه لم يرد غمط كتاب الأزهار ومؤلفه الإمام المهدي جده، فقد عقّب على ما تقدم بقوله: " وإن كان الفضل للمتقدم الرجحان، و لولاه لما أعاد ولا أبدى المتأخر في الإحسان... ولا سيما من كان مستغرق الجنان والأركان بأركان الجهادين الأكبر والأصغر، الجزئية والكلية، في كل زمان ومكان"[١].

قال الإمام الشوكاني[٢]: "وله مصنفات منها كتاب (الأثمار) اختصر فيه الأزهار وجاء بعبارات موجزة نفيسة شاملة لما في الازهار وحذف مافيه تكرار وكان على خلاف الصواب".

وتقدم ذكر ما وصفه به ابن فند[٣] بأنه شرح فائق .

وقال العلامة إبراهيم بن القاسم: " وله من التصانيف كتاب (الأثمار) الذي اشتهر بالتحقيق، كان الفراغ من تأليفه في رمضان سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة، واعتنى بشرحه جماعة منهم: ابن بهران، وابن حميد، وصالح بن صديق الشافعي، ولولده عبد الله على المقدمة، شرحان بسيط ووجيز "[٤].

ومؤلف الأزهار – كما تقدم– هو الإمام المهدي وهو جد الإمام المتوكل، وقد تقدم ذكر مكانة هذا الكتاب وأهميته وعناية العلماء به وكثرة شروحه وتخريجاته وغير ذلك مما يتعلق به. ومع ذلك فإن الإمام المتوكل بعد الدراسة الوافية لكتاب جده (الأزهار) وجد فيه ملاحظات عدّة واستدراكات في بعض المواضع، وتطويلاً لا يناسب الاختصار، وعبارات قد توهم ما لا يراد، وغير ذلك من الأمور، فقام بتأليف هذا الكتاب (الأثمار) محاولاً إصلاح ذلك، ليكون هذا الكتاب بديلاً لكتاب (الأزهار) خالٍ من النواقص والاستدراكات التي فيه.

وهذه الأمور سيلاحظها القارئ لشرح ابن بهران، إذ يهتم رحمه الله كثيراً بإبراز ما تميز

---

(١) مخطوط الأثمار لوحة ٥.

(٢) البدر الطالع ٢٦٤/١ [١٩٥].

(٣) مآثر الأبرار لمحمد بن علي الصعدي المعروف بابن فند ١٧٨/٣.

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ١١٦/٣.

به الأثمار عن الأزهار، ويذكر ذلك كلما أمكن، وسأشير إلى هذه النقاط بالتفصيل عند الكـــلام على منهج المؤلف ابن مهران في شرحه هذا.

المبحث الرابع
منهج المؤلف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب. الأول: في منهج المؤلف في هذا الكتاب، والثاني: في مصادر المؤلف، والثالث: في مصطلحات الكتاب، والرابع: في المآخذ على هذا الكتاب.

المطلب الأول: منهج المؤلف في هذا الكتاب:

للمؤلف ابن بهران رحمه الله منهج مميز في شرحه للكتاب، ومن خلال دراسة الكتاب – الجزء المقصود بالتحقيق– استخلصت عدة أمور، ألخصها في النقاط الآتية مع ذكر الأمثلة على ذلك بإيجاز:

١ – الترتيب والتقسيم:

يسير المؤلف في ترتيب الكتاب وتقسيمه على نهج أصله (الأثمار). وذلك في تقسيمه للأبواب باب الزكاة، باب الخمس، باب الحج.. الخ. وكذلك في الفصول، والمسائل، والفروع.

٢– طريقة الشرح:

يذكر المؤلف لفظ المتن (الأثمار)، ثم يقوم بشرحه، بذكر معناه، ثم يذكر من قال به من الفقهاء، وأدلته من القرآن والسنة، ثم قد يذكر من خالف ذلك وأدلته.وبعد شرح المتن بما سبق، قد يذكر المؤلف ما يتعلق بالموضوع من الأمور بعنوان منفصل بقوله: مسألة أو تنبيه. وهذه إجمالاً هي طريقة شارحي المتون.

٣– الاستدلال بالقرآن الكريم:

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع والفقه والاستدلال، والمؤلف رحمه الله كغيره من الفقهاء، يبتدئ في الاستدلال بآيات الكتاب الكريم كما يلاحظ ذلك القارئ لكتابه.

٤- عنايته بالأحاديث النبوية:

المؤلف رحمه الله من علماء الحديث، وله مؤلفات فيه تدل على ذلك وعلى اشتغاله واحتفائه به، ككتاب المعتمد، والذي تابع فيه ابن الأثير في كتابه (جامع الأصول) واستقى منـــه إلا أنـــه اقتصر فيه على الأبواب الفقهية. ولهذا فإن من ميزات المؤلف الجيدة التي نلاحظها من خــلال الشرح: اعتماده على الأحاديث الصحيحة، فيبتدئ أولاً بما ورد في الكتب الستة، ثم إن وجــد الحديث في الصحيحيىن اكتفى بذلك، وإلا أورد الحديث من السنن. وهذا هو الغالب في مــنهج المؤلف.

والمؤلف له عناية بصحة الحديث وثبوته، وهذا هو أساس الفقه الصحيح، ولهذا فالحديث إن كان في الصحيحيىن أو أحدهما يكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فقد ينقل عن الحــافظ ابــن حجر في "تلخيص الحبير" تصحيح الحديث أو تضعيفه، مثل قوله: (قيل والمعتبــر وزن مكــة لحديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح (المكيال مكيال أهل[1] المدينة والوزن وزن مكة) [2].)

كما أنه يضعف الأقوال المخالفة مستنداً لذلك بضعف الحديث. مثاله قوله: (وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث علي المتقدم **(فما زاد فبحساب ذلك)**. وعن عمر والصادق وجماعة من التابعين وأبي حنيفة لا شيء في الزايــد حتى يبلغ خمس النصاب[3] لحديث رووه، قلنا لم يصح والله أعلم.)

وفي أثناء الجواب عن أدلة المخالفين يذكر من الأجوبة قوله: (قلنا: لم يصح الحــديث) إذا كان دليلهم ضعيفاً.

---

(١) أهل – سقطت من (ج).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المكيال مكيال المدينة" ٣/٢٥١ [٣٣٤٠]. والنسائي كتاب الزكاة باب كم الصاع، ٥/٥٤ [٢٥٢٠]، وفي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن في ٧/٢٨٤. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب أصل الوزن والكيل ٦/٣١ [١٠٩٤٢]. كلهم من طريق طاوس عن ابن عمر. قال الحافظ في تخليص الحبير ٢/٣٨٣ [٨٥٢]: صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالنَّوَوِيُّ.

(٣) ورقة ١٧٨/الصفحة الأولى.

كما أن المؤلف يعظم الحديث النبوي ويجعل ظاهر النص هو الأولى بالاتباع، وانظر إلـــى قوله في كتاب الزكاة بعد أن ذكر الأقوال المختلفة، فرد على المخالفين قائلاً: " **قلنـــا**: والعمـــل بظاهر النص أولى "[1]. وعندما ذكر أقوال المخالفين في وزن الدينار والدرهم عقب على ذلك بقوله: "**قلنا**: خلاف ظاهر الأدلة"[2].

وإن كان يُؤخذ على المؤلف إيراده بعض الأحاديث الباطلة والضعيفة، إلا أنها قليلة بالنسبة لمجموع الأحاديث، وهذا المأخذ عليه بسبب نقله من كتبٍ أخرى لا تعتني بتخريج الأحاديث من أصولها والتدقيق في ثبوتها، كالـــ"الغيث" و"الشفا". وسيأتي تفصيل هذه الملاحظة في الكلام على المآخذ على الكتاب.

٥- الاستطرادات والفوائد:

إذا كان هناك شيءٌ متعلق بالموضوع مما يُعد استطراداً أو شرحاً لكلمة أو تفسيراً لسبب أو إفادة بموضوع ذكر في الشرح، فإن المؤلف يفردها بعد الشرح بعنوان منفصل بقولـــه: فائـــدة. والاستطراد في الفوائد هي عادة المؤلفين الأولين في ذكر الفوائد والنكت في كتبهم وإن كانـــت خارجه عن الموضوع الأصلي لكن حَسُنَ ذلك بغرض إفادة القارئ. وميزة المؤلف أنه يفصلها عن الشرح بعنوان مستقل، فيقول: فائدة، أو تنبيه.

ومن أمثلة ذلك: عند تطرقه لنصاب زكاة الدينار والدرهم، ذكر نقولاً في ضرب الـــدينار والدرهم الإسلاميين وكيف تم ذلك وفي عهد من ومن أشار بذلك.

ومن ذلك عندما ذكر أخذ بعض العلماء بالاستحسان في ضم نصاب جنس لآخر في نقـــود الصيارفة لأنها كسلع التجارة تضم جميعها في اعتبار النصاب. تطرق بإيجاز محمود له إلـــى ذكر الاستحسان ومعناه فقال: " وقد اختلفت أقوال العلماء في الأخذ بالاستحسان، فعن المؤيد أن

---

(١) في كتاب الزكاة صـــ ٣٩ في قسم التحقيق.

(٢) المصدر السابق .

الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة، وعن أبي طالب وأبي عبدالله البصري أنه العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة تخصها، وفي ذلك أقوال أخرى موضعها كتب الأصول والله أعلم."

٦- التركيز والانتصار للمذهب:

التركيز على فقه المذهب الزيدي إذ الكتاب موضوع في ذلك.

وغالباً ما يرجح ما رجحه مصنف الأثمار أو المذهب، لكن عن طريق الاستدلال له ومناقشة أدلة المخالفين.

٧- الاحتفاء والتعظيم للمتن ومؤلفه:

الاحتفاء الكبير بمؤلف المتن الإمام المتوكل، وبعباراته، واختصاراته، واختياراته، حتى لا يكاد المؤلف يخالفه في حكم، أو ينتقده في لفظ. ويرجح ترجيحاته ويقف عند اختياراته. وهذا الأمر له أسبابه القوية، فالإمام المتوكل صاحب المتن هو شيخ المؤلف وهو الحاكم والإمام حينها وهو الذي طلب من المؤلف شرح المتن، كما أنه كان يُقرأ بحضوره. ونلاحظ في سيرتهما أن معاملته للمؤلف تتسم بالكرم والاحترام والحفاوة. كل ذلك يجعلنا نتفهم ما سبق من الميل والانتصار والتقدير من الشارح ابن بهران لشيخه مؤلف المتن المتوكل. فالمودة والاحترام كان متبادلاً.

ومن ذلك قوله في هذا الشرح: " تنبيه: قد أتى المؤلف عليه السلام ونفع بحقائقه في هذا الفصل بما لم يسبق إليه أحد من أهل المذهب ولا غيرهم من تفصيل الكلام على النكاح غير الصحيح وتمييز كل قسم منه، وذكر ما يخصه من الأحكام، وزيادة ما خرج عن عبارة "الازهار"، فجعل القسم الأول له حكم الزنا من دون فصل، والقسم الثاني: له حكم الباطل، والقسم الثالث: فاسدا، القسم الرابع: له حكم بين الحكمين، وذلك غير بدع ممن رشحه الله لإحياء معالم الدين، ونوَّر خلده لتحقيق حقائق الحق المبين، زاده الله مما خصه الله به من المزايا

الباهرة، وبلغه غاية آماله من خيرات الدنيا والآخرة بمنه وطوله وقوته وحوله".

٨- إظهار ميزات (الأثمار) عن أصله (الأزهار):

مؤلف الأزهار – كما تقدم- هو الإمام المهدي وهو جد الإمام المتوكل، وقد تقدم ذكر مكانة هذا الكتاب وأهميته وعناية العلماء به وكثرة شروحه وتخريجاته وغير ذلك مما يتعلق به. ومع ذلك فإن الإمام المتوكل بعد الدراسة الوافية لكتاب جده (الأزهار) وجد فيه ملاحظات عدّة واستدراكات في بعض المواضع، وإسهاباً لا يناسب الاختصار، وغير ذلك، فقام بتأليف هذا الكتاب (الأثمار) محاولاً إصلاح ذلك، ليكون هذا الكتاب بديلاً لكتاب (الأزهار) خالٍ من النواقص والاستدراكات التي فيه. وهذه الأمور سيلاحظها القارئ لشرح ابن بهران، إذ يهتم رحمه الله كثيراً بإبراز ما تميز به الأثمار عن الأزهار، ويذكر ذلك آخر الشرح كلما وجد.

ويظهر لي أن الإمام المتوكل مؤلف المتن كان يناقش ابن بهران في بعض المواضع، ويذكر له سبب اختياره لفظ "الأثمار" خلافاً لما في "الأزهار". ومن ذلك قوله في كتاب الحج بعد أن ذكر ميزة ألفاظ الأثمار ختمها بقوله:(**هذا** حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام، وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق).

وقد وجدت أن هذه الاختلافات أو الميزات التي تميز بها متن "الأثمار" عن أصله يمكن تلخيصها في خمسة أمور مستخرجة من دراسة الشرح وهي:

أ- **الاختصار:** فالكتاب من مقاصده الكبرى هو اختصار الألفاظ والجمل قدر الإمكان، كما هو الشأن في المتون الفقهية، لكون الأزهار في بعض المواضع قد يذكر أموراً لا داعي لذكرها إما لأنها قد ذكرت أو أنها مشمولة بعبارة أخرى مذكورة أو تكون الجملة مفهومة مما قبلها، ونحو ذلك مما ينافي الاختصار. فجاء كتاب الأثمار ليستدرك ذلك.

- ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الشارح ابن بهران قوله في كتاب الزكاة: (إنما ترك المؤلف عليه السلام تعداد الأصناف -كما في الأزهار استغناء بما سيذكره في مواضعه

مع قصد الاختصار".

- وقول ابن مهران أيضاً: (وحذف قوله في الأزهار (إلى ستين وفيها تبيعــان.. إلــى آخره) للاختصار وإذ لا حاجة إلى ذلك هنا).

- وكذلك قوله: (حذف قوله في الأزهار: «فمن أبدل جنسا بجنسه فأسامه، بنـــى، وإلا استأنف»؛ لفهم ذلك مما تقدم أول كتاب الزكاة مع قصد الاختصار).

- وقوله في كتاب الزكاة: (وعبارة الأثمار هذه أولى من عبارة الأزهار وأخصر كمــا لايخفى).

ب- **إهمال الأقوال الضعيفة**: فالمؤلف في (الأثمار) يحذف الأقوال الضعيفة أو المخالفة للمعتمد في المذهب، أو لكونها مرجوحة عنده

- ومن أمثلة ذلك قول الشارح ابن مهران: وحذف المؤلــف أيــده الله تعــالى قولــه فــي "الأزهار": (قيل ويعتبر حول الميت ونصابه) إلى آخره؛ لأن الصحيح للمذهب خلافه وهــو أنه لا يعتبر بحول الميت مطلقاً ؛ إذ المال قد انتقل إلى ملك الوارث. **ومن عادته في هــذا المختصر أن لا يشير إلى القول الضعيف كما تقدم.**

ج- **ترك الألفاظ الموهمة**: وهي من الأمور المستحسنة في المتون وغيرها، أن يكــون اللفــظ معانيه واضحة بلا لبسٍ ولا إيهام.

- ومن أمثلته قول ابن مهران: (وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الأزهار: «إخراج الجنس » إلى قوله: ويجوز مثل؛ لأن عبارة الأزهار توهم جواز إخراج بنــت مخاض عن بنت لبون مثلا؛ إذ جنسهما واحد. وحذف قوله: «والموجــود» ؛ لإيهامــه جواز إخراج الموجود ولو من غير الجنس على جهة القيمة. والله أعلم).

د- **الزيادة**: فالأثمار ليس اختصاراً فحسب بل هو إكمالٌ لما فات الأزهار من الأحكام الهامــة والمعاني اللازمة، فالأثمار فيه زوائد هامة خلا منها الأزهار.

- ومن أمثلة ذلك قول الشارح ابن مهران: (قوله أيده الله وتصح مشروطة بحالي، فلا يسقط المعلوم ولا رد مع لبس). أي تصح أن تكون النية مشروطة بشرط حالي غير مستقبل، وقوله بحالّي من زوائد الأثمار، ولابدّ منه لأنه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك..).

هـ- **حسن السبك والصياغة:** ويشير إلى حسن صياغة الأثمار وبلاغته بعدة أساليب وعبارات.

- ومن أمثلة ذلك قول الشارح: " (وحول أصل ومبدل لفرع وبدل إن اتفقا في الصفة) هذه العبارة فيها لَفٌّ ونَشْرٌ، وهي نوع من البديع وحقيقته ذكر متعدد ثم ما لكلٍّ من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه".

٩- الإشارة إلى الأقول الضعيفة أو المخالفة للمذهب

سواء كانت هذه الأقوال من فقهاء المذهب أنفسهم وهو الغالب أو من أقوال غيرهم، وذلك بتصديرها بكلمة (قيل)،. فكل قولٍ ذكر قبله (قيل) يذكر بعده من قاله أحياناً إما بالرمز أو بالتصريح، وهو علامة على مخالفة هذا القول للمذهب، وعلامة على تضعيفه، وقد صرح بذلك بقوله (ولهذا أشرنا إلى هذا التضعيف بقولنا قيل)، وهو أيضاً مستفاد من استقراء الكتاب.

وهذا الاصطلاح يسير عليه أيضاً متن الأزهار، إذ يذكر أحياناً بعض الأقول بالمتن مصدراً لها بـ(قيل). وابن مهران يبين في شرحه أن المؤلف قصد بذلك تضعيف هذا القول، ثم يذكر وجه تضعيفه.

وأحياناً يخرج الماتن عن ذلك، ويكون قصده غرابة هذا القول، لكن يوضح الشارح هذا، وذلك مثل قوله: " ولا بد أن تكون الإجازة نافذة كما يقتضيه إطلاق عبارة "الأثمار"، فإن كانت مشروطة لم تصح الإجازة حتى يحصل الشرط. مثال ذلك: أن تقول المرأة أجزت العقد بشرط

أن يكون المهر كذا؛ فإنه لا ينفذ العقد بإجازتها إلا إذا كان المسمى مثل ما[1]ذكرت، وروي عن الإمام المهدي عليه السلام أنه كان يقوي قول "التخريجات"، ويقول: إنما قلنا: **قيل**؛ لغرابتــه لا لضعفه، وكذلك قواه المؤلف عليه السلام بما هي قاعدته في هذا المختصر ".

ولهذا فقد لاحظت ذلك أثناء طباعة الشرح، فميزت هذه الكلمة (قيل) بجعلها أغمق ، حتــى ينتبه القارئ لذلك.

---

(١) ورقة ٣١٨/ الصفحة الثانية.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الشرح:

اعتمد المؤلف على مصادر كثيرة في شرحه، وسوف ابتدئ بتفصيل أهم المصادر الرئيسية التي اعتمد عليها الشارح رحمه الله، ثم أذكر باقي المصادر التي ذكرها في الشرح وذلك كالتالي:

١ـ مؤلفات الإمام المهدي:

الحقيقة أن الشارح ابن مهران رحمه الله، يعتمد في كتابه (تفتيح القلوب والأبصار) اعتماداً كبيراً على الإمام المهدي، وعلى كتبه الثلاثة التي سبق الإشارة إليها تفصيلاً في ترجمة الإمام المهدي وهي: (كتاب الأزهار، والغيث المدرار، والبحر الزخار)، ولعل ذلك يرجع إلى أمرين، الأول: تعظيم الشارح ابن مهران للإمام المهدي ولمكانته العلمية والمذهبية والسياسية..، والثاني: المكانة العلمية والفقهية لهذه المؤلفات حيث أنها قد احتوت على خلاصة الفقه الزيدي ولبَّه وأسسه.

فأما كتاب الأزهار، فهو لا ينفك في نهاية كل شرح لمتن الأثمار أن يقارن بينه وبين كتاب الأزهار، فيذكر نص كتاب الأزهار أو يشير إليه، ثم يذكر ميزة الأثمار على الأزهار في دقة الاختصار أو تميزه بالصياغة، أو إهماله لما حاجة له، وسبق ذكر ذلك بالتفصيل. [١]

كما لا ينفك المؤلف ينقل عن الغيث في مواضع كثيرة، حتى أنه قد يعاب بكثرة تلك النقول، وكأنه رحمه الله أراد أن يستوعب جميع الفوائد العلمية الموجودة في الغيث والتي يراها مهمة ولا بد من معرفتها. [٢] والغريب أن المؤلف ينقل من الغيث حتى عن الكتب التي بين يديه ويستطيع أن ينقل منها مباشرة، مثل كتاب " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام"، فإنه ينقل عن الغيث عن الشفاء، فيقول: قال في "الغيث": قال في "الشفا". مع أن "الشفا" بيد المؤلف وينقل منه في مواضع كثيرة.

---

(١) انظر صـ ١٠٨ من هذه الدراسة.

(٢) فمثلاً في كتاب الصوم نقل عن الغيث صـ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٩.

وإذا أطلق ابن بهران في كتابه هذا كلمة "الشرح"، فالغالب أنه يقصد به هـذا الكتـاب يعني شرح الأزهار. حيث يقول أحياناً: قال في الشرح.. وذكر في الشرح.

وقل مثل ذلك عن كتاب البحر الزخار، فلا ينفك أن ينقل منه الفوائد والتعليلات، قـائلاً: قال في البحر، وذكر في البحر. (١)

ولهذا فلا غرابة أن نجد تلميذ ابن بهران العلامة يحيى بن محمد بن حسن بـن حميـد المقرائي(٢) [٩٠٨-٩٩٠هـ] يعتبر أن كتاب شيخه ابن مهران (تفتيح القلوب) يحتوي على شرح البحر الزخار، والأزهار(٣). ولو زاد وذكر (الغيث المدرار) لما أبعد.

وهذا لا يعني غمط مكانة شرح ابن بهران، ولكن فيه دلالة على الاعتماد الكبير للشارح على مؤلفات الإمام المهدي في الفقه. ولا غرو فقد قال القاضي أحمـد الجنـداري [١٢٧٩-١٣٣٧هـ] في ترجمة للإمام المهدي: " مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفـون من بحره، وينتجعون من غيثه، فالدفاتر من بعده وإن تعددت فشيخها أحمـد، والعلمـاء وإن تكاثروا فإنه واسطة عقدهم المنضد"(٤).

٢- (سنن أبي داود):

الشارح ابن بهران رحمه الله يهتم بالنقل من الصحيحين في المقام الأول، وأما في غيرهما

---

(١) فمثلاً في كتاب الصيام نقل عن البحر الزخار صـ، صـ . وقد سبق التعريف بكتب الإمام المهدي ومنها البحر الزخار عند ترجمته.

(٢) والذي قام أيضاً بشروح للأثمار ذكرها من ترجم له وهي (الوابل المغزار المطعم لأثمار الأزهار) وكتاب (فتح الأزرار عن مخبآت الأثمار) وهي عبارة عن شرح للأثمار كتبه في هامشه. و (شرح فتح الغفار المفتح لمقفلات الأثمار).(الشموس والأقمار الطالعة من أفق فتح العزيز الغفار المفتح لمقفلات الأثمار المنتزع من الوابل المغزار في فقه الأئمة الأطهار) كما قام أيضاً بشرح مقدمة كتاب الأزهار سماه (معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة من الأخطار). انظر ترجمته في: طبقات الزيدية الكبرى ١٣٤/٣. أعلام المؤلفين الزيدية ١١٤٨-١١٤٩. مقدمة تحقيق كتاب مكنون السر في تحرير نحارير السر لزيد بن علي الوزير.

(٣) انظر: مكنون السر في تحرير نحارير السر ص ٨٥.

(٤) منقولة من مقدمة كتاب الأزهار، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. طبعة غمضان.

فإنه يعتني كثيراً بسنن أبي داود ويعظمها، فكثيراً ما ينقل منها في عـشرات المواضـع، وقـد صرح بمكانة السنن وأهميتها في مقدمة هذا الشرح فقال: (من شروط المجتهد أن يكون عالمـاً بالسنة النبوية.. ويكفيه ذلك كتاب جامع لأكثر ما ورد من ذلك كسنن أبي داود..).[١]

ومقصود الشارح وغيره من العلماء احتواء سنن أبي داود على أصول أحاديث الأحكـام، وليس معناه الإحاطة والاستيعاب، أو الاقتصار عليه، وهو صنيع الشارح ابن بهران رحمه الله، حيث نقل عن الصحيحين وعن الموطأ والسنن وغيرها، لكن كان له عناية واهتمام بسنن أبـي داود، وهو ما يدل على بصره بمكانتها التي اتفق العلماء عليها، وقد قال الإمام الخطابي[٢] فـي مقدمة شرحه لسنن أبي داود : "فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها علـى حسب ما اتفق لأبي داود". وقال أيضاً: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً ما، سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه". ثم قال: "سمعت أبا سعيد بن الاعرابي ونحن نسمع عليه هذا الكتاب – يعني " سنن " أبي داود – يقول: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب، لـم يحـتج معهما إلى شئ من العلم بتة. [٣]

ومؤلف السنن هو أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢– ٢٧٥هـ). الإمام، شيخ الـسنة، مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث البصرة، صاحب السنن. صنف كتابه (السنن) قديما، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده، واستحسنه.أ.هـ وقال عن كتابه السنن: كتبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضـمنته هـذا

---

(١) شرح الأثمار، القسم الأول، بتحقيق بشرى العماد ، ١/١٩٠.

(٢) شرح سنن أبي داود المسمى "معالم السنن" للخطابي ١/٤–٦. مطبوع بهامش سنن أبي داود مع تعليقات ابن القيم . وقد نقل أقواله هذه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الخطابي .

(٣) ومن ثم صرح الامام الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك. إلا أن في ذلك كما قال الإمام ابن الأمير في إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/٣١٨: " فيه قصور وتقصير وتساهل كثير" أ.هـ

الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه....[١]

٣- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر

تخريج الحديث فن أساسي من فنون الحديث، وقد كان للحفاظ والمحدثين عناية خاصة بتخريج أحاديث الكتب الفقهية، حيث أنها أساس العمل ومصدر الأحكام والحلال والحرام. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الباب كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). والكتاب تخريج لكتاب (الشرح الكبير لكتاب الوجيز)[٢] في الفقه الشافعي للإمام عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (٥٥٥هـ-٦٢٣هـ) شيخ الشافعية في وقته.

وقد ذكر الحافظ في المقدمة التعريف بالكتاب وما يحتويه فقال ما لفظه:

" فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، شكر الله سعيه، لجماعة من المتأخرين، منهم: القاضي عز الدين بن جماعة[٣]، والإمام أبو أمامة بن النقاش[٤]، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري[٥]، والمفتي بدر الدين محمد بن

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٩/٢٥.

(٢) والوجيز هو من تأليف الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله، وقد شرحه الرافعي بشرحين كبير وصغير.

(٣) هو القاضي أبو عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، الشافعي، المتوفي بمكة (سنة ٧٦٧هـ). وكتابه (تخريج أحاديث الرافعي) ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد ٢٠٧/٦ .

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي، ثم المصري، الشافعي أبو أمامة، المعروف بـ "ابن النقاش"، خطيب جامع ابن طولون، (ت٧٦٣ هـ). وكتابه هو (تخريج أحاديث الرافعي). ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ٢٠٤/٢.

(٥) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن (٧٢٣هـ-٨٥٤هـ). ترجمته في البدر الطالع ٤٨٥/١ [٢٥٥]

عبدالله الزركشي[١]، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبـــارة وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلـــدات[٢]، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة[٣]، أخلَّ فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاتـــه، فرأيـــت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تتبعـــت عليـــه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقـــه الحنفيـــة، للإمام جمال الدين الزيلعي[٤]، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هـــذا التتبع، أن يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفـــروع، وهـــذا مقـــصد جليل".[٥]

وكتاب التلخيص الحبير هو من الكتب الأصيلة والمهمة في التخريج، ويرجع إليه أكثـــر الفقهاء، حيث أنه قد اشتمل على تخريج أغلب الأحاديث الفقهية، كما يتميز بذكر الحكم عليها في الغالب من حيث الصحة والضعف والقبول والرد، ولمكانة مؤلفه رحمه الله ومنزلته فـــي علم الحديث، حيث يذكر خلاصة الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف. ولهذا قال بعض الأئمة: يكفي المجتهد من علم السنة تلخيص الحبير لابن حجر. قال الإمام ابن الأمير، تعليقاً على ذلك: قلت من يريد الاجتهاد فيما ينوبه ويتعلق بتكاليفه فنعم يكفيه ذلك.[٦]

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي. (٧٤٥-٧٩٤هـ)، وكتابه هو (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز). وله كتاب آخر في التخريج اسمه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) مطبوع. ترجمته في أنباء الغمر لابن حجر ١٦٨/١.

(٢) وهو كتاب (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) طبعت أجزاء منه.

(٣) وهو كتاب (خلاصة البدر المنير) مطبوع.

(٤) هو الإمام الفاضل البارع، المحدث المفيد، الحافظ المتقن، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي (توفي ٧٦٢ هـ.) رحمه الله. وكتابه المشهور (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية). ترجمته في مقدمة كتابه نصب الراية.

(٥) مقدمة تلخيص الحبير ١١٦/١. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق:القاضي حسين السياغي ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م. صـ ٣١٨.

والشارح ابن بهران رحمه الله كثيراً ما ينقل من تلخيص الحبيـــر،، يقـــول: قـــال فـــي التلخيص، ذكر في التلخيص، صححه في التلخيص. ما يقارب عن ٤٣ موضعاً من الـــنص المحقق في هذه الدراسة.

ومن أمثلة ذلك: قول المؤلف: (لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (في كل ســـائمة دينار) ذكره في التلخيص بمعناه منسوبا إلى الدارقطني،[١] وقال: إسناده ضعيف جدا).

وقوله: (ومن ذلك ما في رواية البيهقي من حديث أبي هريرة: «في الركـــاز الخمـــس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة خلقت فـــي الأرض يـــوم خلقـــت»[٢]. انتهى، وفي راويه: أنه متروك ومضعف. ذكره في التلخيص[٣]، والله أعلم.)

وقوله: (هكذا لفظه في التلخيص(٤)، ونسبه إلى الدارقطني والبيهقـــي، وقـــال: بإســـناد صحيح... إلى آخر ما ذكره.)

وأحياناً ينقل الشارح ابن بهران من التلخيص جميع أحاديث الباب التي ذكرها ابن حجر، انظر مثالاً على ذلك في أول كتاب النكاح، فبعد أن ذكر تعريف النكاح وحكمه ، قال: قال في التلخيص.. ثم ساق أحاديث الباب التي ساقها وهي ثمانية أحاديث مع ما ذكر ابن حجر مـــن تخريجها والحكم عليها.

---

(١) في السنن ٢/ ١٢٥ [١] بلفظ (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) وقال: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٥٢/٤ [٧٨٩٠]. وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا.

(٣) تلخيص الحبير ٣٩٤/٢ [٨٦٤].

(٤) تلخيص الحبير ٢١١/٢.

ما تقدم من مصادر هي أهم المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها الشارح في كتابه، أما المصادر الأخرى فهي كثيرة، بعضها مخطوط وبعضها مطبوع، وقد رتبتها على حسب حروف المعجم، وقد ذكرت تعريفاً موجزاً قدر الإمكان لكل كتاب وما يتعلق به:

١)- **إحياء علوم الدين**: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي [٤٥٠ – ٥٠٥هـ] (١)، وقد ألفه في مدينة دمشق. وقد اختلف الناس في كتابه هذا اختلافاً كبيراً، بين معظم له وبين مزرٍ له، وأعظم ما انتقد عليه هو كثرة إيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد جمع الإمام السبكي في طبقاتهالأحاديث الواقعة في كتاب الأحياء التي لم يجد لها إسنادا، وعدتها ٩٤٣ حديثا تقريبا. ولهذا فقد قام الحافظ العراقي بتخريج أحاديث إحياء علوم الدين باختصار، وهو المطبوع في هامش الكتاب.

قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد " الإحياء " بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم كتابا على بسيط الأرض أكثر كذبا منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. وقال الذهبي: فيه من الاحاديث الباطلة جملة، وفيه خيركثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علما نافعا.(٢)

٢)- **أصول الأحكام في الحلال والحرام** – للإمام أحمد بن سليمان المتوكل[٥٠٠- ٥٦٦هـ] أحد أئمة الزيدية الأعلام. وهو كتاب مشهور، يحتوي على٣٣١٢ حديثاً، لَخَّصَهُ من التجريد، وحذف أسانيده، وقد طبع محققاً عن مؤسسة الإمام زيد بتحقيق عبد الله بن حمود العزي، في مجلدين.

---

(١) والكلام مبسوط على كتاب الإحياء ومؤلفه في سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٢/١٩ [٢٠٤].

(٢) ٦/ ٢٨٧- ٣٨٨ .

٣)- **الأحكام في الحلال والحرام**: للإمام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥- ٢٩٨ هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق علي بن أحمد بن أبي حريصة.[١]. ونقل الهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين ٢٧٢/١ عن القاضي حميد قوله عن الكتاب: وهو مجلدان في الفقه، مضمناً من تفصيل الأدلة من الآثار والسنن النبوية والأقيسة القوية؛ ما يشهد له بالنظر الصائب والفكر الثاقب، وحسن المعرفة.[٢]

٤)- **الأذكار** / المسمى بـ " حِلْيَةُ الأَبْرَارِ وَشِعَارُ الأَخْيَارِ في تَلْخِيصِ الدَّعوَاتِ والأَذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ في اللَّيْل والنَّهَارِ"- للإمام النواوي أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ) إمام أهل زمانه في مذهب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة مثل الروضة في الفقه والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين. والأذكار كتاب لا تكاد تخلو منه مكتبة علمية، وقد اشتهر في فضله قولهم (بع الدار واشتر الأذكار). وقد قال المؤلف في مقدمة الكتاب عن الدافع له وعن منهجه: "وقد صنَّف العلماءُ رضي اللّه عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرةً معلومةً عند العارفين، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير، فضَعُفَتْ عنها هممُ الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعتُ في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليس إلى معرفة الأسانيد.. وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي. وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة غيرها. وقد طبع الكتاب طبعات عدة".

---

(١) منشورات مكتبة التراث الإسلامي – صعدة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

(٢) انظر: في هداية الراغبين للهادي بن إبراهيم الوزير، الناشر: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٧٢/١.

٥)- **الإرشاد في الفقه:** لمؤلفه العلامة إسماعيل بن أبى بكر المعروف بالمقرىء الزبيدى [٧٥٤هـ- ٨٣٧هـ]. قرأ في عدة فنون وبرز فى جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بمالا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام. وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة وعين للسفارة الى الديار المصرية. وقال الحافظ ابن حجر : "عالم البلاد اليمنية ، شرف الدين أصله من الشرجة من سواحل اليمن ، وولد سنة خمس وستين وسبعمائة[١] بأبيات حسين ، وسكن زبيد ، ومهر في الفقه والعربية والأدب ، وجمع كتابا في الفقه سماه عنوان الشرف ، يشتمل على أربعة علوم غير الفقه ، يخرج من رموز في المتن عجيب الوضع ، اجتمعت به في سنة ثمانمائة ثم في سنة ست وثمانمائة ، وفي كل مرة يحصل لي منه الود الزائد والإقبال..."[٢].

وقال الإمام الشوكاني عن مؤلفه العجيب المعروف بـ (الشرف الوافي).: "ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية... وقال لما ترجمته: وترجمته تحتمل كراريس . وقال عن كتابه " الإرشاد": "وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، فى غاية الايجاز مع كثرة المعانى. وشرحه في مجلدين. وقد طار فى الآفاق واشتغل به علماء الشافعية فى الأقطار وشرحه جماعة منهم.[٣]

٦)- **<u>الإفادة:</u>** لأبي القاسم بن ثال[توفي في القرن الخامس الهجري] وهو الحسن بن أبي الحسن الهوسمي. فقيه، يروي مذهب الإمام المؤيد بالله وأبي طالب والقاسم عن الأول وأخذ عنه القاضي يوسف بن الحسن، وقد ألف كتابه هذا- "الإفادة" في فقه شيخه

---

(١) ذكر الشوكاني في البدر الطالع ١٣٢/١[٨٩] وغيره أن مولده سنة ٧٥٤هـ وأهل الدار أدرى بمن فيه.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر ، ٣٠٩/٨. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر: البدرالطالع ١٣٢/١[٨٩].

المؤيد بالله الهاروني. [١]

٧)- **الأم**: كتاب صنفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي [١٥٠هـ- ٢٠٤هـ]، جمع فيه أقواله وآراءه في الفقه مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده باستنباط الأحكام منها. وهو من الكتب التي يرجح أن الشافعي رحمه الله دونها بنفسه مثل كتاب الرسالة. وله ميزة خاصة حيث أنه دونه بمصر، فهو مصدر لآراء الشافعي المتأخرة أو ما يعرف بالمذهب الجديد له، وقد اشتمل هذا الكتاب على معظم أبواب الفقه، وقد قيل إنه أول كتاب صنف في الفقه، ولم يقتصر الأمر على هذا بل كان للإمام السبق في تأليف وتبويب كتب لم تعرف قبله مثل: كتاب الرسالة، وكتاب المسابقة والمناضلة.

وكما أن "الأم" كتاب حديثي فقهي، فهو يحتوي على مناضرات فقهية وأصولية مع المخالفين، ومن ذلك أن الشافعي رحمه الله مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكبيرة المشتملة على أئمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رضى الله عنه وفي كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق أنه لم يسبق إليها. [٢]

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة وقديمة، ومنها طبعة دار الفكر.

---

(١) انظر: أعلام المؤلفين للوجيه ص ٣١٢.

(٢) انظر : مقدمة كتاب المجموع شرح المهذب ، للإمام شرف الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت ، سنة النشر ١٩٩٧م. ج١ صـ١٠.

٨)- **الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويــل علمــاء الأمة**: للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم (٦٦٩هـ-٧٤٧هـ) وقد طبع أجزاء من أوله بتحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل.(١)

٩)- **البلغة في الفقه**: من كتب المؤيد بالله أبي الحــسين الهــاروني [٣٣٣ ــ ٤١١هـــ]. تقدمت ترجمته.

١٠)- **التجريد في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي عليهما السلام**: للمؤيد بالله: أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هــارون بــن الحــسين الهــاروني، الحــسني [٣٣٣ــ ٤١١هـ] وهو من أشهر كتب الزيدية وأهمها حتى اليوم ولا تكاد تخلو منــه مكتبة من المكتبات الشهيرة. وقد طبع بإعداد: عبد الله بن حمود العزي.(٢)

١١)- **التحريــر**: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني [٣٤٠-٤٢٤هـ]. في فــروع الفقه الزيدي، وهو كتاب قيم جمع فيه مسائل فقه القاسم والهادي وولديه عليهم السلام، وصاغها بصياغة أنيقة مبوبة على أبواب الفقه. قال الحجوري في الروضة: " صــنف كتاب (التحرير) وجمع فيه فقه أهل البيت، ثم شرحه واحتج له، فهو أجمع كتاب مــن كتب أهل البيت ". وقيل إن في التحرير بفوائده وأصوله ما يزيد على عــشرين ألــف مسألة، ولم يكن فقه العترة قبل القاسم إلا في مجموع.. في ورقتين أو ثلاث.(٣)

١٢)- **الترغيب والترهيــب**: للشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد: عبــد العظــيم بــن عبدالقوي المنذري [توفي ٦٥٦هـ]، وهو كتاب كبير في مجلدين، ذكر أنه: ألفه حاويا لما تفرق في غيره من الكتب مقتــصراً علــى مــا ورد صــريحا فــي: (الترغيــب

---

(١) مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عمان – الأردن – ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

(٣) انظر: طبقات الزيدية ١٢٧/٣.مقدمة الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ٨/١.

والترهيب)، وذكر الحديث بعزوه إلى من رواه من أصحاب الكتب المشهورة (كالصحيحين) و (السنن الأربعة) وبعض المسانيد، ثم يشير إلى: صحة إسناده وحسنه أو ضعفه وأفرد للراوي والمختلف فيه بابا في آخر الكتاب، ذكرهم: مرتبا على الحروف، وذكر الأحاديث في: خمسة وعشرين كتابا على ترتيب: (المصابيح)(١).

١٣)- **التقرير في شرح التحرير**: في الفقه الزيدي، وهو كتاب من مؤلفات الأمير الحسين بن بدر الدين[٥٨٢ ــ ٦٦٢هـ] مؤلف كتاب (شفاء الأوام)(٢). والتقرير ستة أجزاء في أربعة مجلدات له عدد من النسخ المخطوطة.(٣)

١٤)- **التنبيه**: كتاب في فقه الشافعية وهو من تأليف الإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ – ٤٧٦ هــ). قال الذهبي: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد. ثم قال: وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا، " كالمهذب "، و"التنبيه"، و" اللمع في أصول الفقه ". وقد كان إمام وقته ومرجع الطلاب. قال في مقدمته: "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شاء الله تعالى". والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة عالم الكتب بتحقيق عماد حيدر في مجلد. (٤)

---

(١) المصابيح ، كتاب للإمام الحسين بن أحمد البغوي، جمع فيه متون أحاديث مبوبة في الترغيب والترهيب والأحكام الشرعية، وهو كتاب عظيم لقي القبول من العلماء وعليه شروح وتعليقات كثيرة أشهرها كتاب (مشكاة المصابيح) للتبريزي.

(٢) سيأتي التعريف بكتاب شفاء الأوام برقم (٥٢).

(٣) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣٥٤/١. ومآثر الأبرار ٢٢٤/٢. وأعلام المؤلفين الزيدية ٣٩٣/١.

(٤) انظر: في سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣٥ [٢٣٧]. وفيات الأعيان ٢٩/١. والأعلام ٥١/١. مقدمة التنبيه.

١٥)- **الحفيظ:** كتاب للقاضي العلامة يوسف بن محمد الأكوع [توفي في القرن الثامن الهجري]. قرأ في الفقه وغيره على السيد محمد بن إدريس الحمزي، وألقى عليه تلميذه البوسي كتاب (الحفيظ) في الفقه، وكان تمام تأليفه منتصف شهر ربيع الآخر ٧٦٢هـ، وكان من المعاصرين للإمام يحيى بن حمزة. قال العلامة ابن أبي الرجال: وهذا (الحفيظ) من أجلّ كتب المذهب وأحواها للشوارد، بحيث لا ينبغي تركه لطالب تحقيق، وهو مخدوم بالشروح، وفيه يقول القاضي زين الدين المذكور:

حفظ (الحفيظ) مقال كل موافق ** وغدا يفيض بزاخرٍ متدافقِ

متوشحاً بمسائلٍ منثورةٍ ** متطوّقاً بمسلسلٍ متعانقِ

يا سالكاً في الفقه منهج مهتدٍ ** لاتقصدن سوَى (الحفيظ) الفائقِ

جمع (الكفاية) و(الزيادة) و(المنَى) ** حصر المسائل كلها باللاَّئقِ

سبعون ألفاً جرّدت في متنه ** من بعد ألفٍ بالمقال الصَّادقِ

ولـ"الحفيظ" نسخة بخط المؤلف بمكتبة السيد محمد زبارة. ونسخ أخرى متفرقة. [(١)]

١٦)- **الزهور المشرقة على اللمع:** للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلائي، المتوفى (٨٣٢هـ).[(٢)]

١٧)- **الزهور المضيئة المحصلة لمعاني اللمع الخفية من فقه الأئمة الزيدية** المشهور بشرح اللمع أو الزهرة على اللمع – للفقيه العلامة جمال الدين علي بن يحيى الوشلي [٦٦٢-٧٧٧هـ]، وهو من الفقهاء المذاكرين، والذين يرمز لهم المؤلف بـ الفقيه علي أو (ع). قال ابن أبي الرجال: هو الفقيه المذاكر، أوحد المذاكرين، وناظورة المتأخرين،

---

(١) ترجمة المؤلف في طبقات الزيدية الكبرى ٣/١٦٢ [٨١٣]. ومطلع البدور ١/٩٣.

(٢) ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور للعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال ٤/٦٣٨.

هو الحجة في المذهب...، لم يضع الفقيه علي بن يحيى شيئاً في كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي.[1]

١٨)- **الشامل**: كتاب في فقه الشافعية لابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبي نصر الفقيه الشافعي البغدادي [٤٠٠- ٤٧٧هـ]، فقيه العراق وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق. وكانت الرحلة إليهما. والشامل كما يصفه الأولون كتاب كبير، قيل: لو تم لكان ثلاثمائة مجلدة تم منه ثمانون مجلدة. وقال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا. وله عدة شروح وتعليقات، كشرح الشاشي (ت٥٠٧هـ) وسماه الشافي. وشرح لعثمان الكردي (ت٧٣٨هـ) وغيرهما.[2]

١٩)- **الصحاح** - **تاج اللغة وصحاح العربية** - للإمام اللغوي العظيم إسماعيل بن حماد الجوهري أبي نصر [ت ٣٩٣هـ] لغوي، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان، وله كتاب في (العروض) ومقدمة في (النحو). أصله من فاراب[3]، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وأقام في نيسابور[4]. يقال إنه: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، فقد تأبط الجناحين

---

(١) ترجمته في طبقات الزيدية ٢٤٨/٢ [٥١٨]. ومطلع البدور ٣١٤/٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ [٢٣٨]. والوافي بالوفيات ١٦٠/٦. أبجد العلوم ١١٥/٣. وكشف الظنون ١٠٢٥/٢.

(٣) **فاراب**: ولاية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وهي أبعد من الشاش بالقرب من بلاد ساغو، ومقدارها في الطول والعرض أقل من يوم إلا أن بها منعة وبأسا وقد خرج منها جماعة من الفضلاء، منهم الجوهري هذا، والفارابي الفيلسوف (ت٣٣٣). انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٢٥/٤. وتقع في تركيا وتسمى الآن أترار وهي مدينة فوق الشاش قريبة من مدينة بلاساغون [أرشيف منتدى الألوكة صـ٥٩٥].

(٤) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل وتسمى (أبرشهر)، من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران، نسب إليها كثير من العلماء منهم الثعالبي مصنف (يتيمة الدهر)، والخيام مصنف المقامات، و الميداني مصنف مجمع الأمثال، ومسلم بن الحجاج مصنف الصحيح، والبيهقي. انظر:

ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً. وكتابه "الصحاح" أصح معجم عربي، وهو أول معجم لغوي صحيح سار على نهج يسر اللغة وقربها وجعلها في متناول الناس جميعا، حيث بناه على حروف الهجاء، والاعتماد على آخر الكلمة – بدلا من أولها – ثم النظر إلى ترتيب حروف الهجاء عند ترتيب الفصول، وقد سمى الحرف الأخير " بابا " والحرف الأول " فصلا " فكلمة " بسط " يبحث عنها في باب الطاء، لأنها آخر حرف فيها، وتقع في فصل الباء، لأنها مبدوءة بها. (١)

٢٠)- **الطراز على اللمع:** كتاب للقاضي عبد الله بن الحسن اليمانى الصعدى الزبدى الملقب الدوارى [٧١٥هـ- ٨٠٠هـ]. قال ابن أبي الرجال: ولعمري إنه مفقود النظير، جمعه وقت قراءته (لِلُمَعِ) الأمير علي بن الحسين – عليهما السلام – وكان سمَّاه (الطراز)، ثم سمَّاه (الديباج النضير على لمع الأمير، من أجل الكتب، كان الإمام المؤيَّد بالله محمد بن القاسم لا يفارقه، ثم تلاه صنوه المتوكل على الله، أثنى عليه كثيراً. وله مصنفات أخرى، قرأ على علماء عصره وتبحر فى غالب العلوم وصنف التصانيف الحافلة منها في الاصول "شرح جوهرة الرصاص" وهو أحسن شروحها.(٢)

٢١)- **الكافي:** لمحمد بن يعقوب الهوسمي [توفي ٤٥٥هـ] من تلاميذ القاسم بن إبراهيم الرسي ــ عليه السلام والإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وكان محققاً مجتهداً من قضاة السيد أبي طالب، ومن مصنفاته (الإبانة وشرحها الكبير والصغير، والمتوسط)، و(الكافي)، وكتاب (أصول الديانات) في الكلام، و(تعليق العمدة في أصول

بحث منشور على موقع الإسلام بعنوان: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، صـ٣٩٤. ومعجم البلدان لياقوت، ٣٣١/٥. ولا زالت المدينة قائمة وتقع الآن في شمال شرق إيران في محافظة خراسان رضوى.

(١) ترجمته في الأعلام للزركلي.٣١٣/١. وانظر مقدمة كتابه "الصحاح".

(٢) البدر الطالع ٣٦٥/١[٢٥٨]. طبقات الزيدية ١٥/٢ [٣٦١]. ومصادر التراث للوجيه ٣٧٨/١. ومطلع البدور ٦١/٣.

الفقه). والكافي والإبانة وشرحها صارا عمدة في كتب الزيدية.[1]

٢٢)- **<u>الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل</u>:** تفسير مشهور أبان فيه مؤلفه عن وجوه الإعجاز في غير ما آية من القرآن، وفصل في جمال النظم القرآنى وبلاغته، ومؤلفه هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَري الخُوارزمي (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ) قال العلامة ابن خلدون في مقدمته عنه[2]:" والصنف الآخر من التفسير و هو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة و الإعراب و البلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد و الأساليب.... ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشاف للزمخشري من أهل خوارزم العراق إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة حيث تعرض له في آي القرآن من طرق البلاغة. فصار ذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه و تحذير للجمهور من مكامنه مع إقرارهم برسوخ قدمه فيما يتعلق باللسان و البلاغة و إذا كان الناظر فيه واقفاً مع ذلك على المذاهب السنية محسناً للحجاج عنها فلا جرم إنه مأمون من غوائله فلتغتنم مطالعته لغرابة فنونه في اللسان. و لقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين و هو شرف الدين الطيببي من أهل توريز من عراق العجم شرح فيه كتاب الزمخشري هذا و تتبع ألفاظه وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيفها ويبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة فأحسن في ذلك ما شاء مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة و فوق كل ذي علم عليم".

ومؤلف الكشاف هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَري الخُوارزمي، النحوي،اللغويَ،المتكلم،المعتزلي،المفسر، يلقب جار الله، لأنه جاور بمكة

---

(١)ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٣/٣ [٦٩٧]

(٢) صـــ ٤٢٢ [طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

زماناً. كان ممن برع في الأدب،والنحو واللغة، لقي الكثير، وصنّف التصانيف، ودخل خراسان عدّة نوب،وما دخل بلداً إلا واجتمعوا عليه وتلمذوا له. وكان علاّمة الأدب، ونسّابة العرب، تُضْرَب إليه أكباد الإبل. وقد ذكر ابن خلكان في ترجمته أنه كان "معتزلي الاعتقاد متظاهراً به". وأن له التصانيف البديعة منها " الكشاف " في التفسير لم يصنف قبله مثله، و" الفائق في غريب الحديث " و"أساس البلاغة" وغير ذلك. [1]

٢٣)- **اللمع في فقه أهل البيت عليهم السلام**، مؤلفه الأمير علي الحسين [ت ٦٢٤هـ] من فقهاء الزيدية المشاهير في اليمن. وكتابه من الكتب الزيدية الهامة في أربعة مجلدات، وعليه شروح كثيرة، وقد أخذه من كتابي التجريد والتحرير للإمامين الهارونيين. ونسخه المخطوطة كثيرة مبثوثة في المكتبات، منه ١٥ مجلداً في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير تضم أجزاءه المختلفة.[2]

٢٤)- **المفردات**: واسمه " الأدوية المفردة" وقد طبع في مجلدين. والكتاب من تأليف ابن البيطار عبد الله بن أحمد المالقي، [ت٦٤٦هـ]، إمام النباتيين وعلماء الأعشاب. ولد في مالقة[3]، وتعلم الطب، ورحل إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم، باحثا عن الأعشاب والعارفين بها، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه وصفاته وأسمائه وأماكنه.واتصل بالكامل الأيوبي (محمد بن أبي بكر) فجعله رئيس العشابين في الديار المصرية. وللمؤلف ابن البيطار أيضاً كتاب " المغني في الأدوية المفردة"

---

(١) ترجمته في طبقات المفسرين للإمام السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ)، صـ ٤٧ [١٤٧]. والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ٤١٢/١.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٨/٥. وانظر: أعلام المؤلفين الزيدية [٧٢١]

(٣) **مَالَقَة**: بفتح اللام والقاف، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية سورها على شاطىء البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، وتقع على ساحل البحر المتوسط . استولى عليها الإسبان واستخلصوها من يد المسلمين سنة ١٤٨٧م. انظر: معجم البلدان لياقوت، ٤٣/٥. والتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، صـ٢٩٩.

مرتب على مداواة الأعضاء، و "ميزان الطبيب".[١]

٢٥)- **المنتخب**: للإمام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥-٢٩٨هـ). والإمام الهادي هو أول من صنف في فقه المذهب بالترتيب الفقهي المعروف، ولهذا فالمذهب في اليمن ينسب إليه كما تقدم. قال الفقيه حسام الدين حميد في بيان تصانيف الإمام: ومنها (كتاب المنتخب) في الفقه أيضاً وهو من جلائل الكتب، وفيه فقه واسع وعلم رائق. وقال الهادي بن إبراهيم الوزير: وسمعت عن شيخنا وسيدنا العلامة فخر الدين قدس الله روحه أن المنتخب أول ما صنف الهادي عليه السلام، وهو حدث السنين دون العشرين. وقد طبع في مجلد نشرته دار الحكمة اليمانية مع كتاب الفنون عام ١٩٩٣م.[٢]

٢٦)- **المهذب**، كتاب في فقه الشافعية، وهو عمدة فيه ولا زال، وهو الذي شرحه النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب). وهو من تأليف الإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ). قال الذهبي: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد. ثم قال: وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا، " كالمهذب" و" التنبيه "، و " اللمع في أصول الفقه ". وقد كان إمام وقته ومرجع الطلاب. واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.وعاش فقيرا صابرا.وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر.[٣]

---

(١) ترجمته في الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

(٢) انظر: هداية الراغبين للهادي بن إبراهيم الوزير ٢٧٢/١. وكتاب: الإفادة في تاريخ أئمة السادة، لأبي طالب يحيى بن الحسين ٩٦/١.

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣٥ [٢٣٧]. وفيات الأعيان ٢٩/١. والأعلام ٥١/١.

٢٧)- **المهذب لمذهب الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة:** والمنصور بالله: هو الإمام عبدالله بن حمزة، الحسني اليمني [٥٦١ــ٦١٤هــ] أحد أئمة الزيدية المشهورين ومن أبرز فقهائهم، واختياراته الفقهية لها قدر كبير لدى فقهاء الزيدية.(١)

جامع الفتاوى : هذه الفتاوى للإمام المنصور جمعها الشيخ العالم محيي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد القرشي الصنعاني(المتوفى سنة ٦٢٣هــ)(٢) في كتابه الذي سماه (الدر المنثور في فتاوى الإمام المنصور).

مؤلف المهذب: محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم المرادي المذحجي العنسي، من كبار علماء الزيدية في عصر الإمام عبدالله بن حمزة (المتوفى بعد سنة ٦٠٣هــ).

وهذا الكتاب هو ترتيب وتهذيب لما جمعه القرشي من الفتاوى، حيث إن الفقيه محمد بن أسعد (مهذبه) قال يشرح دافعه إلى تأليفه: فإني نظرت فيما جمعه الشيخ العالم محي الدين... فوجدت مسائل الكتاب مشتبكة، وفنونها مختلطة، فرأيت أن أضم كل جنس إلى بابه وألحقه بنوعه، وأكفي طالب الفائدة تكلف الطلب، وأخفف عنه مؤنة التعب.أ.هــ كما أنه بالإضافة لما ذكره فإنه يذكر في أغلب مسائل الكتاب موافقة الإمام المنصور بالله عليه السلام لمذاهب يحيى أو القاسم أو الناصر أو المؤيد، أو غيرهم من الأئمة والمخرجين والمحصلين والشارحين والفقهاء المؤصلين، أو تفرده في المسائل مما يزيدها جلاء ووضوحاً، ويبين اجتهاد ومذهب ورأي الإمام عليه

---

(١) قام بالإمامة سنة ٥٨٣هــ، وخاض معارك عديدة مع المطرفية حتى كاد يفنيهم، ومع سلاطين بني حاتم، وضد السلطان طغتكين، وتفنن في علوم عدة، وجمع في خزائنه الكتب الكثيرة، وله عدة مؤلفات غالبها فتاوى ومسائل وجلها مخطوط، وسيرته مفردة في كتاب السيرة المنصورية تأليف علي بن نشوان في أربعة مجلدات، وسيرته مبثوثة في التراجم الزيدية. انظر: طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم برقم [٣٦٥]. وأعلام المؤلفين الزيدية برقم [٦٠٨]. ويرمز له المؤلف ابن بهران كما في بعض النسخ بالفقيه ص.

(٢) ترجمته في مقدمة تحقيق كتاب المهذب ١/١٠.

(٣) وقد طبع الكتاب بتحقيق عبدالسلام الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

السلام. [٣]

٢٨)- **<u>النهاية في غريب الحديث والأثر</u>** - كتاب مشهور متداول ومطبوع في أربعة أجزاء - لابن الأثير (أبي السعادات) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ)، نشأ في جزيرة ابن عمر[١] صنف الكتب الحسان كهذا الكتاب، وكتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، وهو مطبوع في عشرة أجزاء جمع فيه الكتب الستة. [٢]

٢٩)- **<u>الوابل المغزار من كتاب شرح الأثمار</u>** - المؤلف يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ].[٣] وانتهى من تأليفه يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة ٩٤١هـ. [٤] وقد قرئ بحضور الإمام المتوكل وجماعة من العلماء. وهذا هو الشرح المشهور من شروح المقرائي وهو المتبادر عند ذكر [شرح الأثمار]. والظاهر أنه شرح منتقى أو مختصر من شرحه الكبير كما يفهم من عنوانه.

٣٠)- **<u>الوافي</u>:** متن مشهور في فقه الحنفية، ومؤلفه هو أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي [توفي٧١٠هـ]، كان إماماً كاملا عديم النظير في زمانه رأسا في الفقه والأصول بارعا في الحديث ومعانيه، تفقه على محمد بن عبدالستار الكردري وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين جواهر زاده، وله تصانيف

---

(١) **جزيرة ابن عمر**: بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام، على الضفة اليمنى (الغربية) لنهر دجلة، يذكر إن أول من عمرها الحسن بن عمر بن خطاب التغلبي وكان له امرأة بالجزيرة وذلك سنة قرابه سنة ٢٥٠هـ. وأخربها التتار لما غزو العراق، وينسب إليها جماعة من العلماء منهم علماء أسرة ابن الأثير وهم مجد الدين وضياء الدين وعز الدين، انظر: معجم البلدان لياقوت، ١٣٨/٢. وتعريف بالأماكن المذكورة في البداية والنهاية، صـ ٤١٦.

(٢) ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤١/٤ [٥٥٢].

(٣) ذكر هذا الاسم المؤلف نفسه حيث قال: وكذا الأثمار وشرحي عليه (الوابل المغزار). انظر طبقات الزيدية الكبرى ١٣٤/٣.

(٤) ذكر ذلك في آخر ورقة منه، نقلاً عن مقدمة تحقيق كتاب مكنون السر للمؤلف - لزيد بن علي الوزير، ص ٤٧.

معتبرة منها: الكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والمنار متن في الأصول، وشرحه كشف الأسرار، والمصفى، والمستصفى، والاعتماد شرح العمـــدة، ودخل بغداد سنة ٧١٠هـــ ووفاته في هذه السنة.

٣١)- **الوافي على مذهب الهادي** لعلي بن بلال. منه نسخة مخطوطة في القرن السادس فـــي ١٦٧ ورقة كتبت لخزانة المنصور بالله عبدالله بن حمزة برقم ١٢٦١ مكتبة الأوقاف. والمؤلف هو العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن بلال [توفي أواخـــر القـــرن الرابـــع الهجري] ، صاحب التصانيف، من أكابرعلماء الزيدية ومشاهيرهم من مدينـــة آمـــل طبرستان، وله عدة كتب في المذهب منها (الوافر) في مذهب الناصر – عليه السلام – كتاب جليل، وهذا الكتاب. (١)

٣٢)- **الوسيط في الفرائض** – لأحمد بن نسر بن مسعود العنسي[ت٦٧٠ه] فقيه، فرضي من علماء القرن السابع الهجري، تلقى علومه على العلامة أحمد بن القاسم الشاكري، وعلي بن مسعود النويرة وغيرهما. وكتابه الوسيط في الفرائض شهير وله عدة نسخ مخطوطة، منه نسخة خطية برقم (٣) فرائض المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء، وأخرى ضمن مجموع مكتبة آل الوزير في هجرة السر، خط سنة ٨١٢هـــ بخط ممتاز، وثالثة بمكتبة السيد العلامة محمد بن محمد المنصور ضمن مجموع، ونسخة مصورة عنها بمكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي خطية سنة ١٠٧٣هـــ.

قال في خطبته ما لفظه: فإنه لما سمع عليَّ الفقيه أحمد بن قاسم الشاكري مذاكرة في الفرائض ألقيتها على وجه الإجمال من غير أن آتي له في شيء منها بمثال، على الحد الذي سمعته وحفظته على شيخي[القاضي] علي بن مسعود النويرة، كما سمعه وحفظه النويرة من الشيخ أبي الفضل العصيفري فسألني بعد ذلك المساعدة إلى تعليقها وبيان

---

(١) ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه[ص٧٠٤]، ومطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال ١٨٧/٣.

كل مسألة منها بمثال".[1]

وقد وهم بعض المترجمين فجعله للحسن بن أحمد بن مسعود كما في مطلع البدور ٦/٢ وأعلام المؤلفين الزيدية صـــ ٣٠١. متابعاً لمصادر الحبشي.. والصحيح هو الأول حيث تنقل عنه كتب الفقه الزيدية، وما تفيده ترجمته.

٣٣)- **<u>الياقوتة</u>**: تأليف السيد عماد الدين، يحيى بن الحسين الحسني [توفي ٧٢٩هـــ]. أخـذ العلم عن المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين، عن جده الأمير علي بن الحسين بسنده. وأخذ عنه: ولده الهادي بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن حمزة مؤلف كتاب الذريعــة، وغيرهما. قال القاضي ابن أبي الرجال: هو السيد العمــاد حــافظ الــشريعة، وســيد المذاكرين، وعلامة الفقهاء، وفقيه العلماء صاحب (الياقوتة) و(الجوهرة) وله كتاب في الفقه يسمى (اللباب)، وله مسائل غير ذلك. توفي وعمره نيف وستون سنة.[2]

٣٤)- **<u>تجريد الصحاح</u>**: لرزين بن معاوية العبدري السرقسطي (المتوفى: سنة ٥٣٥هــ). جاور بمكة دهرا، وحدث عنه: قاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الطبري، والزاهد أحمد بن محمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المــديني، والحــافظ ابــن عساكر، وقال: كان إمام المالكيين بالحرم.

وكتابه في الحديث هو تجريد جمع فيه بين " الموطأ " والصحاح الخمسة[3]، ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد، قال الإمام الذهبي: أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنهــا لأجاد.

---

(١) انظر:أعلام المؤلفين الزيدية صـــ ٢٠٣. مطلع البدور لابن أبي الرجال ٣٨٩/١. وانظر: طبقات الزيدية ٢٠٥/١.

(٢) ترجمته في طبقات الزيدية ٩٨/٣ [٧٧٥] ومطلع البدور ١٣٨/٢. ومآثر الأبرار ٢٥٩/٢.

(٣) الصحاح الخمسة : البخاري ومسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي.

وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه " جامع الأصول ". حيث قال في مقدمة كتابه ٤٩/١: ورأيت كتاب «رزين» هو أكبرها وأعمها [أي الكتب التي جمعت مصنفات الحديث] حيث حوى هذه الكتب الستة التى هي أم كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، و شادوا مباني الإسلام... فحينئذ أحببت أن أشتغلَ بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح. ثم قال: فلما تتبعته وجدته–على ما قد تعب فيه – قد أودع أحاديث في أبواب، غير تلك الأبواب أولى بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها. ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التى ضمنها كتابه، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه، إما للاختصار، أو لغرض وقع له فأهملها، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فذكر بعضها، وحذف بعضها. [١]

والشارح ابن بهران لا ينقل عن رزين مباشرة بل بواسطة كتاب جامع الأصول، وذلك يظهر بعد تتبع المواضع التي نقل منها.

٣٥)- **<u>جامع الأصول في أحاديث الرسول</u>** – كتاب مشهور متداول ومطبوع في عشرة أجزاء جمع فيه الكتب الستة – وهو من تأليف ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري أبي السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي. (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ). [٢]

وقد ذكر فيه مقدمة رائقة في علم الحديث وكتبه، وذكر سبب تأليفه أنه وقف على الكتب السابقة التي جمعت مصنفات علم الحديث ككتاب تجريد الصحاح لرزين

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠. وكشف الظنون ٣٤٥/١.

(٢) ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤١/٤ [٥٥٢].

العبدري الذي هو أكبرها وأعمها، حيث حوى الكتب الستة التى هي أم كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، و شادوا مباني الإسلام. ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف.. فحينئذ أحببت أن أشتغلَ بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح. ثم ذكر الانتقادات التي في كتاب رزين وعقب عليها بقوله: فناجتنى نفسي أن أُهذِّب كتابه، وأرتب أبوابه، وأوطيء مقصده، وأسهل مطلبه، وأضيف إليه ماأسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعني، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً.

والذي يظهر للدارس لشرح ابن مهران أن مؤلفه ينقل الأحاديث النبوية عن ثلاثة مصادر: أولها جامع الأصول، والثاني تلخيص الحبير، والثالث شفاء الأوام.

والأساس فيها هو جامع الأصول، فالمؤلف يسير على منهج ابن الأثير في ضم الموطأ إلى الكتب الستة بدلاً من ابن ماجه. كما ينقل منه الألفاظ والروايات والتخريجات، وعند المقارنة بين ما يذكره المؤلف ابن بهران بما ورد في جامع الأصول، وجدت المؤلف يعتمد كثيراً عليه، وهو يصرح بذلك في بعض المواضع، كما في كتاب الحج في نزول الأبطح، حيث أورد ما يقارب ١١ حديثاً في ذلك، ثم قال عقبه: "**نقل جميع ذلك من جامع الأصول**".

وقد لا يشير إلى النقل منه، لكن عند التتبع والمقارنات يظهر جلياً أنه هو المعتمد في نقل الأحاديث والروايات، فمثلاً تجد في بعض الروايات أن ابن الأثير قد يغفل ذكر الترمذي مثلاً وينقل الرواية عن الموطأ مع أنه أولى بالذكر، فيتابعه المؤلف في ذلك كما في حديث تزويج ميمونة في كتاب الحج، وغير ذلك من المواضع.

واعتماد المؤلف على هذا الكتاب ليس بغريبٍ، فـ"جامع الأصول" هو مرجع الفقهاء والعلماء في الرجوع إلى أحاديث الكتب الستة، حيث إنه أجاد في جمعها وتبويبها

وترتيبها وذكر اختلاف ألفاظها، بطريقة متميزة وميسرة أقرب تنـــاولاً وأســـهل مـــن مراجعة الكتب الستة كلاً على حدة.

٣٦)- **<u>جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)</u>**: لإمام المفسرين محمد بن جرير بـــن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـــ]. من الأئمـــة المجتهدين، وهو شيخ المفسرين وشيخ المؤرخين، ويعتبر تفسيره من أقـــوم التفاســـير وأشهرها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسِّرين الذين عنوا بالتفسير النقلى، وكذا في التفسير الموضوعي، نظراً لما فيه من الاستنباط، وتوجيه الأقوال، وتـــرجيح بعـــضها على بعض، ترجيحاً يعتمد على النظر العقلى، والبحث الحر الدقيق. قـــال الـــسيوطى رضى الله عنه: "وكتابه أجَّل التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقـــدمين". وقال النووى: "أجمعت الأُمة على أنه لم يُصنَّف مثل تفسير الطبرى" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما التفاسير التى فى أيدى الناس، فأصحها تفسير ابن جرير الطبرى، فإنه يذكر مقالات السلَف بالأسانيد الثابتة، وليس فبه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبى".(١)

٣٧)- **<u>حياة الحيوان الكبرى</u>**: لمحمد بن موسى الدميري [٧٤٢هـــ- ٨٠٨هـــ] قال الشوكاني في البدر الطالع ٢/٢٦٤: ومن مصنفاته "حياة الحيوان" الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير. قال في مقدمته: "هذا كتاب لم يسألني أحد تـــصنيفه، ولا كلفت القريحة تأليفه، وإنما دعاني إلى ذلك أنه وقع في بعض الدروس، التي لا مخبـــأ فيها لعطر بعد عروس، ذكر مالك الحزين والذيخ(٢) المنحوس، فحصل في ذلـــك مـــا

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ١/١٩٢. الناشر دار إحيار التراث العربي، ط٢ .

(٢) **الذيخ:** بكسر الذال ذكر الضباع الكثير الشعر والأنثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة. ورد ذكره في حديث في صحيح البخاري. انظر: حياة الحيوان للدميري صـــ٥٠٦. بتحقيق أحمد حسن ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت،

يشبه حرب البسوس، ومزج الصحيح بالسقيم... فقلت عند ذلك في بيته يؤتى الحكم، وبإعطاء القوس باريها تتبين الحكم، وفي الرهان سابق الخيل يرى، وعند الصباح يحمد القوم السرى، واستخرت الله تعالى وهو الكريم المنان، في وضع كتاب في هذا الشأن وسميته حياة الحيوان، جعله الله موجباً للفوز في دار الجنان، ونفع به على ممر الأزمان، إنه الرحيم الرحمن، ورتبته على حروف المعجم، ليسهل به من الأسماء ما استعجم".

٣٨)- **<u>ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى</u>**(١): لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري (٦١٥-٦٩٤هـ). ولد بمكة، وأفتى ودرس، وتفقه وصنف كتابا كبيرا في الأحكام في ست مجلدات وتعب عليه مدة ورحل إلى اليمن وأسمعه للسلطان صاحب اليمن، له مكانة عند الملك المظفر صاحب اليمن، وكان يسافر إلى اليمن ويسمع عليه المظفر هناك بعض مروياته وتواليفه. وروى عنه الدمياطي وابن العطار وابن الخباز والبرزالي وجماعة. ومن مؤلفاته: كتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة، وكتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، وكتاب القرى في ساكن أم القرى، وغير ذلك.(٢)

وهذا الكتاب مستودع للأحاديث المكذوبة والموضوعة وخرافات وأساطير الرافضة، ينقل الأحاديث بلا إسناد، وعن كتب لا تُعرف، أو أنها كتب رافضية بلا أسانيد تجمع الأكاذيب والخرافات، وهذا يدركه أي طالب علم يتصفح ولو جزءاً منه، وليس هذا من

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢.

(١) طبع هذا الكتاب بدار الكتب المصرية في مجلد.وطبع بتحقيق أكرم البوشي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. وطبع في: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بالقاهرة (سنة ١٣٥٠هـ) [عن نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية.

(٢) ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد ٤٢٤/٥.

كتب السنة وحاشا السنة من مثل هذا الكتاب. وقد حطَّ منه الإمام السخاوي وذكر عن الحافظ ابن حجر أن مؤلفه كان كثير الوهم في عزو الحديث.[١] كما أشار لذلك الهيثمي في الصواعق المحرقة.[٢]

كما ذكر الفاسي مؤرخ مكة في كتابه "العقد الثمين" أن المحب الطبري يضمِّن كتبه أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال وفضائل الصحابة من غير تنبيه على ذلك، ولا ذكر إسنادها ليعلم منه حالها، وغاية ما صنع أن يقول: أخرجه فلان ويسمى الطبراني مثلاً وغيره من مؤلفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه...[٣]

وقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان[٤]:حديث (من أطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة) قال: وقد أورده المحب الطبري في أحكامه وقال هذا غريب يتلقى بالقبول ويعمل به، وما درى أن فضالة متهم بالوضع، فإن ابن عدى أخرج له عن أبي يعلى عن بن عرعرة عنه بهذا السند ما عرض على النبي صلى الله عليه و سلم طيب قط فرده وقال لا يرويه عن محمد إلا فضالة وكان عطارا فاتهم بهذا الحديث لينفق العطر.. الخ.

وهكذا أغلب ما ذكر في الكتاب. والشارح ابن بهران لم ينقل عنه مباشرة إنما بواسطة "الغيث"، بل وعقَّب على أحد أحاديثه بقوله: (وقد عد ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات، وقطع بذلك وبالغ فيه..).

---

(١) ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد ٤٢٤/٥.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، للحافظ ابن حجر الهيثمي، ٦٤٧/٢. حققه: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

(٣) انظر مقدمة كتاب المحب الطبري "القرى لقاصد أم القرى"، تحقيق: مصطفى السقا، طبعة دار الفكر، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، صـ ١٧.

(٤) لسان الميزان، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٤٣٤/٤، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٩)- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، (٦٣١ - ٦٧٦هــ) وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة في تقرير مذهب الشافعي اختصره من شرح الرافعي.(٥٥٧هــ-٦٢٣هــ) (العزيز شرح الوجيز)، والــ"الــوجيز" هــو للغزالي. وقد استدرك فيها على الرافعي مواضع جمة، وزاد عليــه مــسائل وقيــودا وشروطا، وقد أفرد بعضهم زياداتها في مجلدين لطيفين.

والنووي هو محرر مذهب الشافعي وقد انتشرت تآليفه في الآفاق، وتعلق بها الطلبــة والعلماء وانتفعوا بها، وما يزال الناس ينتفعون بكتبه، ويؤثرونها. وقال ابن كثير عنه: شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه.وقال الذهبي: وكان مع تبحره في العلم وســعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأسا فــي الزهــد، قدوة في الورع.أ.هــ. [١]

٤٠)- **زوائد الإبانة**: لمحمد بن أحمد القرشي [ت ٦٢٣هــ]. والإبانة من الكتب المعتمدة فــي فقه الزيدية، من تأليف محمد بن يعقوب الهوسمي [ت ٤٥٥هــ]، وزوائد الإبانة كانت في الأصل حواشي وهوامش لجماعة من علماء العراق كمحمد بن صالح وغيره، فلما وصلت نسختها إلى اليمن في زمن القرشي وجد الحواشي في مواضع قد زادت علــى الأصل فنسخها متناً وجعل علامة الإبانة الأصل، وعلامة الزوائد زيادة وذلــك فــي رمضان سنة ٦١٠هــ.

---

(١) ترجمته في المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ السيوطي، مطبوع في أول كتاب روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت. وكذا في: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هــ، الطبعة: الأولى. ١٥٣/٢. و العبر في خبر من غبر، للذهبي (٦٧٣هــ/ ٧٤٨هــ) تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤، الكويت. ٣١٢/٥.

٤١)- **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني(٢٠٧-٢٧٥هـ). قال الذهبي في السير[1]: قد كان ابن ماجة حافظا ناقدا صادقا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات. وحكى الذهبي عن ابن الأثير أنه قال: كتابه كتاب مفيد قوي النفع في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدا، بل منكرة حتى نقل عن الحافظ (المزي) أن الغالب فيما تفرد به الضعف، ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: أول من أضاف (ابن ماجة) إلى الستة أبو الفضل ابن طاهر حيث أدرجه معها في (أطرافه)، وكذا في (شروط الأئمة الستة)، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب (الكمال في أسماء الرجال)، الذي هذبه الحافظ المزي، وقدمه على (الموطأ) لكثرة زوائده. انتهى[2]

٤٢)- **سنن أبي داود:** وقد تقدم الكلام عليه في المصادر الأساسية للمؤلف.

٤٣)- **<u>سنن البيهقي (السنن الكبرى)</u>:** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي [توفي ٤٥٨هـ] قال ابن الصلاح: ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب (السنن الكبرى للبيهقي)، وقال الذهبي[3]: ليس لأحد مثله، وقال التاج السبكي[4]: ما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة اهـ.

وقد طبعت (السنن الكبرى) أولا بالهند في سنة ١٣٥٣هـ في دائرة المعارف العثمانية

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٣.

(٢) الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، صـ ١٤٧.

(٣) في سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٨ في ترجمة البيهقي.

(٤) طبقات الشافعية ، للسبكي. تحقيق: د.محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو،، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية. ٩/٤

في (١٠) مجلدات، ثم صورت في دارالفكر، وطبعت أيضا في دارالكتب العلمية ١٤١٤هـ بتحقيق (محمد عبد القادر عطا)، وعدد أحاديثها (٢١٨١٢) حديثا، وقد وضعت أرقام صفحات الطبعة الهندية بهامشها، وذلك مفيد جدا، ثم طبعت مرة ثالثة في دارالفكر ١٩٩٦ في (١٥) مجلدا، وعدد أحاديث هذه الطبعة (٢٢٤٤٠) حديثا، وآخر طبعاتها بمكتبة الرشد الرياض ١٤٢٥هـ في (١٠) مجلدات، ضبط نصها الشيخ (عبد السلام علوش)، وينقص جميع هذه الطبعات تخريج الأحاديث والآثار. [١]

٤٤)- **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى الترمذي [٢٠٠-٢٧٩هـ]. قال الباجوري في (حاشية الشمائل): وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كاف للمجتهد، مغن للمقلد، نعم عنده نوع تساهل في التصحيح، ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سننه، وحسن فيها ما انفرد روايته به، كما صرح به هو، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقبه أنه حسن غريب، أو صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لكنه أجيب بأنه اصطلاح جديد، ولا مشاحة في الاصطلاح انتهى و عدد أحاديث (الجامع) كما في طبعة دار الفكر١٩٩٤ (٣٩٨٢) حديثا، وفي طبعة بشار عواد معروف (٤٣٤١) حديثا.[٢]

٤٥)- **<u>سنن النسائي</u>**: لأحمد بن شعيب الخراساني [٢١٥هـ-٣٠٣هـ]، وهي المعروفة (بالسنن الصغرى)، وسماه المجتبى، قال (أبو علي الغساني): اختصره من كتابه الكبير في السنن، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكله صحيح ؟، فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجودا، فصنع (المجتبى)، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل.اهـ ذكره ابن خير في

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة ص٢٧٢.

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة صـ ١٣٣.

فهرسته[١]، ونقل الذهبي[٢] نحوه عن ابن الأثير وتعقبه بقوله: قلت: هذا لم يصح بل (المجتنى) اختيار ابن السني.اهـ، وحكى عن الحاكم قوله: كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه اهـ.

وعدد أحاديثه (٥٧٧٤). قال الحافظ ابن كثير[٣]: قول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب (السنن للنسائي) إنه صحيح، فيه نظر، وإن له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم غير مسلم، فإن فيه رجالا مجهولين، إما عينا، أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبيرا.هـ.[٤]

٤٦)- **<u>شرح الإبانة</u>** - لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي [ت٤٥٥هـ] وتقدم ترجمة المؤلف عند ذكر كتابه (الكافي).

٤٧)- **<u>شرح الإرشاد - واسمه (الاسعاد بشرح الارشاد)</u>**: كتاب في الفقه الشافعي تأليف ابن أبي شريف محمد بن محمد كمال الدين أبي المعالي المقدسي الشافعي [٨٢٢هـ- ٩٠٦هـ]، أخذ عن الشهاب بن رسلان، والحافظ بن حجر، والشيخ عبدالسلام البغدادي، والكمال بن الهمام، وغيرهم. ولازم خدمة العلم، فبرع في الفقه

---

(١) فهرسة ابن خير الاشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي(٥٠٢هـ-٥٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد منصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م . صـ ٩٧.

(٢) في سير أعلام النبلاء ١٤/١٣١ .

(٣) في كتاب الباعث الحثيث ، صـ ٢٩.

(٤) انظر: الرسالة المستطرفة صـ ١٤٢. وقد طبعت السنن في دهلي الهند سنة ١٢٨١ في جزئين، وبهامشه (زهر الربي للسيوطي)، وفي جزء واحد بكانبور الهند سنة ١٨٤٧ وسنة في ١٨٨٢ (٨٤٠) صفحة، وفي المطبعة الميمنية مصر سنة ١٣١٢هـ، ومعها الشرح المذكور وكذا (حاشية السندي) في جزئين، وفي دار المعرفة.بيروت ١٤١٤ في ٤مجلدات، والخامس للفهارس العلمية، وهي أحسن طبعات الكتاب، وطبع طبعات أخرى في مجلد واحد في دار ابن حزم، ودار المعارف الرياض، ومعها أحكام العلامة (الألباني) رحمه الله.

والأصلين، والعربية، وغيرها. وتصدى للتدريس والإفتاء والتأليف. ومـن تـصانيفه: حاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي. (١)

والمؤلف ابن بهران رحمه الله يعتمد كثيراً على الإرشاد وشرحه في تقرير مـذهب الشافعية، بل وفي بعض الفوائد الفقهية الأخرى، والظاهر أن الإرشاد وشرحه كان هو السائد عند فقهاء الشافعية في اليمن في عصر المؤلف.

والإرشاد هو لأبي بكر إسماعيل المقرئ، المتوفى (٨٣٧هـ).

٤٨)- **شرح الزيادات**: للقاضي أبي مضر شريح بن المؤيد [تـوفي فـي القـرن الخـامس الهجري]. قال ابن أبي الرجال: القاضي أبو مضر، مفخر الزيدية وحـافظ مـذهبهم، ومقرّر قواعدهم، شريح بن المؤيَّد، العالم الذي لا يمارى، ولا يشك في بلوغه الـذروة ولا يتمارى، عمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عالـة عليـه ومقتبسون من فوائده. وكتابه هذا الذي ينقل منه فقهاء الزيدية وعليه شروح وتعليقات كثيرة واسمه: (أسرار الزيادات وكتاب المقالات لقمع الجهالات المشهور بـ (شـرح الزيادات) (فقه) ومنه نسختان من الجزء الأول، والأولى خطت سنة٧٢١ه فـي ١٩١ ورقة رقم ١١٣٧، والثانية خطت في القرن السادس وعليها تمليك مؤرخ سنة ٥٧٣هـ في ٢٣٦ ورقة برقم ١١٣٩ مكتبة الأوقاف الجامع الكبير وهي مصورة بمكتبة الـسيد محمد بن عبدالعظيم الهادي. قال ابن أبي الرجال: ولما ورد شرح أبي مضر للزيادات إلى اليمن اختصره شيخ الشيوخ محمد بن أحمد بن علي بن الوليد القرشي في كتـاب أسماه (الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر) وهي خطية مـصورة بمكتبـة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي. قال القاضي عبد الله الدواري:اعلم أن الشروح التي

---

(١) ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد، طبعة دار الكتب العلمية، ٢٨/٨. ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. صـ ١٦٠. والبدر الطالع للشوكاني، ٩٥/١[٨٩].

توجد لأصحابنا ثمانية: (شرح التحرير) لأبي طالـــب، و(شـــرح التجريـــد) للمؤيّـــد، (والإفادة) للأستاذ، و(شرح النصوص) لأبي العباس، و(شرح الأحكام) لأبي العبـــاس أيضاً، و(شرح أبي مضر) ومثله (شرح الحقيني) وكلاهما على الزيادات. (١)

٤٩)- **شرح السنة**: للحسين بن مسعود البغوي (المتوفى سنة ٥١٦هـــ) وهو الـــشيخ، الإمـــام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كـــ(شـــرح السنة)و(معالم التنزيل) و(المصابيح)، وكتاب (التهذيب)فـــي المـــذهب، و(الجمـــع بـــين الصحيحين)، و(الأربعين حديثا). وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكـــان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير، كان يأكل الخبز وحده، فعذل فـــي ذلـــك، فصار يأتدم بزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيهـــا القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها

وأما كتابه شرح السنة فقال في مقدمته:: يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيرا مـــن علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حـــل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، والمعول عليه في دين الإسلام. ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المـــسلم لهـــم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأما مـــا أعرضـــوا عنـــه مـــن المقلـــوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنت الكتاب عنها. وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث، فأكثرها مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذرا من الإطالة، واعتمادا على نقل الأئمة.

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٤٣٨/١ [٢٨٤]. مطلع البدور لابن أبي الرجال ٣٣٦/٢. وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه ٤٥٥/١.

قال (حاجي خليفة)[1]: قسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالــصحاح مــا أخرجه (الشيخان)، وبالحسان ما أورد (أبو داود)، و(الترمذي) وغيرهما، وما كان فيهــا من ضعيف، أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرا، أو موضوعا.

وقال (النووي) في "التقريب"[2]: وأما تقسيم (البغوي) إلــى حــسان وصــحاح مريــدا بالصحاح ما في (الصحيحين) وبالحسان ما في (السنن)، فليس بالصواب لان في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر انتهى

ولم يعين (البغوي) في كتابه من أخرج كل حديث على انفراده، ولا الــصحابي الــذي رواه، وقام بتعيين ذلك الإمام (ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي)، وزاد عليه فصلا ثالثا ، وسماه: (مشكاة المــصابيح)، وفــرغ مــن جمعــه سنة٧٣٧ هـ.[3]

وقد طبع الكتاب عن مؤسسة الرسالة بتحقيق الأرناؤوط والشاويش في ١٥ مجلداً.

٥٠)- **شرح القاضي زيد بن محمد الكلاري** [توفي في القرن الخامس الهجري]: ويسمى الجامع في الشرح، وهو في عدة مجلدات. وقيل: هو منتزع من شرح أبي طالب، ولذلك يسمى أيضاً تعليقاً. قال ابن أبي الرجال: ليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين شرحي (التجريد) و(التحرير) للأخوين - عليهما السلام- نظير، أقرّ له المخالف والموالف حتى إن شيخنا المحقق أحمد بن محمد الشابي..القيرواني المالكي، اطلع عليه فبهره، وتعجَّب من تحقيقه وجودته. ثم قال: وجميع مشائخ الزيدية يغترفون من رحيقه،

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ. ١٦٩٨/١.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: موقع الوراق. صـ٢.

(٣) ذكرذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ، صـ١٧٨.

ويعترفون بتحقيقه، ولقد مرَّت مسألة بمجلس الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين – عليهما السلام– وشيخه العلامة عامر بن محمد الذماري – رحمه الله – في (البيان الشافي)، فتبادر القاضي إلى تضعيفها ومعارضتها، وقد كان المرجوع إليه في وقته، فلمَّا قال ابن مظفر – رحمه الله – ذكره القاضي زيد في الشرح، هاب القاضي عامر التكلم وقال: الشرح جُهْمَة(١).

قال ابن أبي الرجال عنه: هو القاضي، الإمام، حجة المذهب، شيخ الشيوخ، وحيد أهل الرسوخ، زيد بن محمد، حافظ المذهب، وعالمه الذي لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى، حقَّق الفوائد، وقيَّد الأوابد، وصحَّح الأدلة والشواهد، حتى استغنى بتحصيله المحصلون، وانتفع بتفصيله المفصلون... وشرحه هو المشهور في كتب الفقه الزيدي بـ (شرح القاضي زيد).(٢)

٥١)- **شرح النجري للأزهار**: للفقيه جمال الدين علي بن محمد النجري [توفي:نحو ٨٤٠ هـ]. سمع الأزهار على الإمام المهدي، وكان للنجري عناية بعلم الإمام المهدي في الفروع، ولازمه وسأله عن مقاصده، وله تلامذة أجلاء منهم: صنوه عبدالله العلامة، ومنهم [والده] محمد بن أبي القاسم فإنه سمع عليه تأليفه (شرح الأزهار) وسمعه عليه الفقيه علي بن زيد كما حققناه. قال ابن أبي الرجال: كان علي بن محمد عالماً، فقيهاً، محققاً، متقناً، شارح الأزهار، سأل الإمام عن مقاصده فلذلك كان عظيماً في بابه. (٣)

٥٢)- **شفاء الأوام في أحاديث الأحكام** – ومؤلفه: الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد [٥٨٢-٦٦٢هـ]. ويرجع إليه المؤلف ابن بهران كثيراً. قال بعض علماء

---

(١) يعني بحر عميق مثل سواد الليل لا يدرى حدوده، والجُهْمَةُ من الليل والجهْمَةُ بَقِيَّةٌ من سوادِ الليلِ. كما في المخصص لابن سيده ٣٨٩/٢.

(٢) انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٤١١/١ [٢٦٣] ومطلع البدور ٢٦١/٢.

(٣) انظر: طبقات الزيدية الكبرى، لابن أبي الرجال، ٢١٦/٢ [٤٩٠]

الزيدية: وهو في كتب الزيدية مثل كتاب البيهقي في كتب الشافعية. وقد ابتدأ بتصنيفه بالجزء الثاني من كتاب البيع، ثم بالجزء الأول إلى باب ما يصح من النكاح، ثم توفي فتممه ابن أخيه صلاح بن إبراهيم إلى باب النفقات، ثم تممه بكتاب الرضـاع السيد صلاح بن الجلال، وقد خرج أحاديثه الحافظ عبدالعزيز بن أحمد الضمدي في القرن الحادي عشر تخريجاً حسناً في مجلد، وعليه حاشية، (وبل الغمام) للقاضي محمد بن علي الشوكاني.وقد طبع الكتاب مع حاشيته (وبل الغمام)[1] من قبل وزارة العدل، ونسخه الخطية كثيرة، ذكرها الوجيه في كتاب مصادر التراث في المكتبات الخاصة.[2]

وقد بين الشوكاني في تعليقه على هذا الكتاب أن أصوله التي اعتمد عليها بعضها مسند، وبعضها لا إسناد فيه، وقال: "إنه ظهر من تصرفاته في هذا الكتاب أن المعتبر عنده أن يكون له في الكتاب المنقول عنه رواية من سماع أو إجازة كما يقول في غير موضع، بعد نسبة الحديث الذي ينقله من كتاب من الكتب المعروفة: وهو لنا سماع، ونحو هذه العبارة. وكثيراً ما يذكر الحديث ويتعقبه أنه لم يصح له سماعه، ثم يتردد في صحة الرواية، كما سيأتي في الكلام على طهارة الجلود بالدباغ فإنه قال... رواه في كتاب "نزهة الأبصار" ولم يصح لي سماع هذا الكتاب، والله أعلم بصحة الرواية. انتهى كلامه. فهذا يدل على أن الصحة عنده ثبتت لجميع ما في كتاب من الكتب بمجرد سماعه له، أو ما يقوم مقام السماع".أ.هـ [3]

ثم ذكر الشوكاني أنه قد عزا كثيراً مما في هذا الكتاب إلى مؤلفات لم يذكر فيها رجل

---

(١) وطبع "وبل الغمام" أيضاً مستقلاً بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ. وقد قام بتحقيقه أيضاً القاضي محمد بن علي الأكوع، قامت بطبعه مكتبة الإرشاد بصنعاء .

(٢) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، لابن أبي الرجال، ٣٥٤/١ [٢٢٢]. وأعلام المؤلفين الزيدية لعبدالسلام الوجيه ٣٩٢/١.

(٣) وبل الغمام ٥٧/١-٥٨.

من رجال الإسناد حتى الصحابي، مع تأخر عصر مصنفيها، فتدبر هذا في الكتاب تقف على صحته.

وبناء على هذا فإن الأحاديث والروايات التي في هذا الكتاب "الشفاء" لا تؤخــذ علــى وجه التسليم حتى يعرف من رواها وحتى يعرف إسنادها وفي أي كتاب مــن كتــب الحديث المسندة على القواعد والأصول التي أصلها المحدثون على مرّ القرون. وإلغاء هذه القواعد وإهمالها يعني إلغاء السنة وإلغاء جهود مئات الألوف من الرواة والمحدثين الذين أتعبوا أنفسهم وواصلوا ليلهم بنهارهم وسافروا بين البلدان طلباً للأسانيد والرواة، ثم الحفاظ النقاد الذين أفنوا أعمارهم في التفتيش عن رجال الأسانيد ومعرفة أحــوالهم وتعديلهم وتضعيفهم ومن مات وهو ضابط ومن اختلط قبل أن يموت ثم من روى عنه قبل أن يختلط وبعده.. إلى آخر ما هناك من المعارف والعلوم الحديثية التي انبهر بها حتى غير المسلمين ؛ لأن علم الإسناد هذا لم يوجد إلا في هذه الأمة المباركة، وهــو داخل في قوله تعالى (إنا نحن نزلن الذكر وإنا له لحافظون) فحفظ الكتاب يتضمن حفظ السنة كما ذكر العلماء.

٥٣)- **صحيح البخاري** / واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. للإمام البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) ولد في بخارى[1] ونشأ يتيماً وقام بالرحلة الطويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمئة ألف حديث اختار منها ماجمعه في كتابه الصحيح، وهو أعلى الكتب الستة سنداً إلى

---

(١) **بخارى:** من أعظم بلاد ما وراء النهر وأجلها ، تقع في إقليم الصغد غربي سمرقند . كانت قاعدة المملكة السامانية كما كانت إحدى مراكز الفكر الإسلامي . ينسب إليها عدد من العلماء منهم إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل المعروف بالبخاري، وابن سينا الحكيم وغيرهما . وتقع اليوم في إقليم أوزبكستان بروسيا الأسيوية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٥٣/١. وبحث على موقع الإسلام بعنوان : تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، صـــ٢٩٩.

النبي صلى الله عليه وسلم في شئ كثير من الاحاديث، وذلك لان أبا عبد الله أسنّ الجماعة، وأقدمهم لقيا للكبار، أخذ عن جماعة يروي الائمة الخمسة عن رجل عنهم. قال البخاري: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. وقال: ما وضعت في كتابي " الصحيح " حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. وكتابه الصحيح لا تخفى منزلته حتى قيل إنه أصح كتاب بعد كتاب الله.(١)

٥٤)- **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٠٤-٢٦١هـ). وهو ثاني الكتب المعتمدة التي يرجع إليها الناس في معرفة الحديث الصحيح بعد صحيح شيخه البخاري. وقد جمع فيه (٥٥٠٥) نصًا صحيحًا مسندًا، تشتمل على كثير من أصول الشرع الشريف، في جميع جوانبه العملية والاعتقادية، ثم رتبها في عدة كتب، وأدرج تحت كل كتاب عددًا من الأبواب، كل باب به عدد من النصوص يختلف قلة أو كثرة، على وفق مراد المؤلف. وقد بدأ بـ " كتاب الإيمان " فـ " كتاب الطهارة "،... وهكذا حتى ختم الكتاب بـ " كتاب التفسير ". والمؤلف يسوق النص الواحد بعدد من الأسانيد، يكون الإسناد الأول هو الأصل، وغيره من باب المتابعات والشواهد. وقد يجمع هذه الأسانيد على سند واحد إذا كان بينها راو مشترك، ويستخدم حرف التحويل [ح]. والمؤلف لا يكرر المتن مع كل سند يذكره، بل يحيل على المتن المذكور مع السند الأول، إلا إذا كان هناك زيادة في المتن فإنه يذكرها.(٢)

٥٥)- **طبقات ابن سعد**: (الطبقات الكبرى) لمؤلفها: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري [١٦٨- ٢٣٠هـ]. قال الإمام الذهبي: وكان من أوعية العلم، ومن نظر في (الطبقات)، خضع لعلمه. قال فيه الخطيب: " محمد بن سعد عندنا من أهل

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(٢) بحث بعنوان "المصنفات في السنة النبوية" ، في المكتبة الشاملة، صـ ٩٧.

العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته ". وقال ابن خلكـــان: "كان صدوقاً ثقة " وقال ابن حجر: "أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين". ووصــفوه بالفضل والفهم والنبل، وفضلوه على أستاذه الواقدي الموصوف بالضعف.

وكتابه "الطبقات" تحدث فيه عن الرسول والصحابة والتابعين إلى عصره مقتفياً خطى أستاذه الواقدي الذي ألف أيضاً كتاب " الطبقات "، ويبدو أن عمل ابن سعد شمل رواية الواقدي نفسه في السيرة والتراجم مضافاً إليها روايات أخذها عن غير الواقــدي فـــي السيرة والتراجم أيضاً، فإذا كتابه صورة أكمل وأوسع لأنه يمثــل نــشاط المحـــدثين والإخباريين والنسابين في عصره وفيما قبله، في تنـــاول شـــامل للنـــواحي الفقهيـــة والحديثية والعلمية والاجتماعية في لغة سهلة مستوية جزلة، وفـــي اعتـــدال وقـــصد وموضوعية. (١)

٥٦)- **عمل اليوم والليلة** – لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِيُّ المعروف بابن السني(ت٣٦٤هـــ). وقد اجتهد مؤلفه أن يجمع كتابًا فيما كان يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أثناء يومه ــ بل أثناء حياته كلها ــ من الأذكار والأوراد، وقد اشتمل هذا الكتاب على(٧٧١) نصًا مسندًا، رتبها المؤلف تحت عدد من الأبواب، بدأها بـــ" باب في حفظ اللسان " وقد يظن أنه لا مدخل لهذه الترجمة في موضوع الكتاب، لكن المؤلف قد قصد بها؛ حفظ اللسان عن غير الذكر، وإطلاقه في كلام وخيمة عاقبته أو غير نافع. ثم أعقب ذلك بـــ" باب ما يقول إذا استيقظ من نومه "، " باب ما يقول إذا لبس ثوبه "...الخ

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٩/٢٠. ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٥١/٤. تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر، الناشر : دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤٠٤هـــ ، ١٦١/٩. وانظر: مقدمة كتاب "الطبقات" لمحققه الدكتور إحسان عباس. والكتاب مطبوع بعدة طبعات منها الطبعة التي بتحقيق: إحسان عباس الناشر لها: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٦٨م.

ويتضح من هذا الترتيب أن المؤلف قد قصد أن يرتب الأذكار على حسب وقوعها من المسلم خلال يومه. وقد تباينت أحوال أسانيد الكتاب صحة وضعفًا، ونرى المؤلف قد اكتفى بمجرد جمع النصوص دون انتقاء الثابت منها، بل أورد ما هو ظاهر الضعف عملًا بقول المحدثين: " من أسند لك فقد أحالك ".(١)

٥٧)- **فتح العزيز شرح كتاب الوجيز:** للإمام عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي،(٥٥٥هـ-٦٢٣هـ) شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، كان رحمه الله إماماً في غالب العلوم، شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها، وهو من الذين اصطلح بتسميتهم بمجتهدي الفتوى، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، والقادرون على الترجيح دون الاستنباط، وأبرز هؤلاء الإمامان الشهيران عبدالكريم الرافعي ويحيى النووي. وأشهر كتبه " المحرر" من أجل كتب الشافعية وأحكمها. و"فتح العزيز شرح فيه الوجيز " للغزالي، الذي اختصره النووي في روضة الطالبين.(٢)

٥٨)- **فقه اللغة وسر العربية:** لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري [٣٥٠-٤٣٠هـ] لقب بالثعالبي لأنه كان فرّاء يخيط جلود الثعالب، عاش بنيسابور، كان يلقب بجاحظ زمانه وتصانيفه الأدبية كثيرة إلى الغاية، ومن أشهر كتبه المطبوعة " يتيمة الدهر، وكتاب ثمار القلوب. وكتابه هذا "فقه اللغة"، وهو كتاب عجيبٌ في فنه وتأليفه، قال في مقدمته: من أحب الله تعالى أحب رسوله محمداً صلى

---

(١) وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة منها: ١- بعناية دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، سنة ١٣١٥هـ، ثم سنة ١٣٥٨هـ. ٢- بتحقيق وتعليق عبد القادر أحمد عطا، صدرت عن مكتبة القاهرة، سنة ١٤٠٤هـ. ٣- بتحقيق بشير محمد عيون، صدر عن دار الفيحاء بدمشق، سنة ١٤٠٧هـ.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء٢٥٣/٤٢. وانظر بحثاً بعنوان (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) بقلم: فهد عبد الله الحبيشي، ضمن المكتبة الشاملة، ص٣٧.

الله عليه و سلم ومن أحبَّ الرسول العربي أحبَّ العرب ومن أحبَّ العرب أحبَّ العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب ومن أحبَّ العربية عُنـــيَ بهـــا وثابر عليها وصرف همَّته إليها.[١]

٥٩)- **مجمع الزوائد:** للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عمر الهيثمي (ت٨٠٧هــ). عمله بإشارة من شيخه العراقي وجمع فيه زوائد ٦ كتب من كتب السنة وحذف الأسانيد فقال له شيخه: لو تكلمت على هذه الأسانيد التي حذفتها. وهو من الكتب العظيمة في جمع الأحاديث والكلام على رجالها وأسانيدها. ومقصده في هذا الكتاب جمع الأحاديث الزائدة على كتب الحديث الستة المعروفة، التي وردت في مسند أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وجرد أسانيد هذه الأحاديث ورتبها على الأبواب، مع عزو كل حديث إلى مخرجه، ثم الحكم عليه وذكر الحكم على رجال إسناده.[٢]

٦٠)- **مجموع علي خليل**- للقاضي علي بن محمد بن الخليل [توفي فـــي القـــرن الخـــامس الهجري] ترجم له ابن أبي الرجال وحكى عن (الزهور) قوله: (مجموع علي خليل)، جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات) وعلي خليل متقدم على القاضي زيد لأن القاضـــي زيد يروي عنه. قال في (الكنز): والمجموع من محاسن فقه الزيدية، وفيه فقه حـــسن، وتعليل صحيح، وهو من الكتب التي قدم بها القاضي شمس الدين جعفـــر بـــن أحمـــد وذهبت منه قطعة فصنفها القاضي جعفر وهي معروفة.[٣]

---

(١)انظر مقدمة الكتاب.

(٢) بحث بعنوان: دليلك إلى أكثر من ٣٥٠ كتاب، جمع أبي عبدالله الفوزان،راجعه الشيخ عبدالعزيز الطريفي، صـــ٢٠.

(٣) انظر ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٢٢١/٢ [٤٩٥]. وكتاب الزهور المشرقة للثلائي تقدم الكلام عليه برقم ١٧، وأما كتاب الكنز: فهو لإدريس بن علي بن عبد الله [ت٧١٤هــ]، ذكره في طبقات الزيدية الكبرى ٢٢٢/١ وقال: من أجل التواريخ قدر أربع مجلدات. والزيادة والإفادة مذكورتان في هذا المساق.

٦١)- **مختصر المزني** صاحب الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى [١٧٥هـ- ٢٦٤هـ]. ويعتبر أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا. وقد طبع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي. وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى.. وقد شرح بعدة شروحات أشهرها كتاب الحاوي لللماوردي، حيث قال في مقدمته: لما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله، لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاءه للمنتهي، ووجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به. ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به. [١]

والمؤلف ابن بهران لا ينقل عنه مباشرة وإنما بواسطة شرح كتاب الإرشاد في فقه الشافعية.

٦٢)- **مسائل محمد بن سعيد:** من الكتب المنسوبة للإمام الهادي، والتي يستدل بها على مذهبه في المسائل الفقهية. والمدون لها هو محمد بن سعيد اليرسمي، كان من أصحاب الهادي بل من زعماء أصحابه ووجوههم، وقد نقل عنه بعضاً من سيرة الهادي وشيئاً من فقهه كما في هذا الكتاب.[٢]

٦٣)- **مناقب الشافعي:** كتاب مشهور لمحمد بن الحسين بن إبراهيم أبي الحسن اِلآبُرِيِّ [ت٣٦٣هـ] وآبر من قرى سجستان، رحل وطوف، روى عن ابن خزيمة وطبقته.

---

(١) مقدمة كتاب الحاوي للماوردي، وانظر: سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢٣. ووفيات الأعيان ٢١٩/١[٩٣]..

(٢) ترجمته مختصرة في مطلع البدور لابن أبي الرجال ٢٨٣/٤.

قال الكتاني: كان حافظا نبيلا كتب القناطير وحدث باليسير. وقال الذهبي: محدث سجستان[1] بعد ابن حبان. وقد صنف هذا الكتاب المشهور في "مناقب الشافعي". وقد وصفه السبكي في "طبقاته"[2]: بأنه حافل ومرتب على أربعة وسبعين بابا. وقال ابن قاضي شهبة: وصنف كتابا في فضائل الشافعي وفيه غرائب وفوائد قال السبكي وهو من أحسن ما صنف في هذا النوع. [3]

---

(١) **سِجِسْتَان** : بلد جليل له من الكور مثل ما بخراسان وأكثر، غير أنها منقطعة متصلة ببلاد السند والهند، وكان يضاهي خراسان. وهي اليوم المنطقة التي تشمل القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران وكانت ولاية واسعة هامة. وينسب إليها كثير من العلماء منهم مؤلف السنن أبو داود. وكانت عاصمتها في العصور الوسطى مدينة (زرنج) وقد خربها تيمورلنك وما زالت أطلالها باقية . انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة:٢،١٩٨٠م. صـ ٣٠٤. وبحث بعنوان : تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، منشور في موقع الإسلام .

(٢) الطبقات للسبكي ، ٣٤٤/١..

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٦ [٢١٠]. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٧/١. الوافي بالوفيات ٣٠٠/١. والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣٣٦/٢.

الكتب المشابهة لهذا الكتاب:

لقي كتاب (الأثمار) كما تقدم القبول والعناية من العلماء، ولذلك فقد كثر منهم العناية به شرحاً وتعليقاً وحواشي وتخريجاً واستدلالاً في حياة المؤلف وبعدها.

إلا أنه من خلال استقراء هذه المؤلفات نجد أنها كانت في حياة المؤلف الإمام المتوكل وبطلبٍ أو إيعازٍ منه كما ذُكِرَ صراحة في شرح ابن مهران وشروح المقرائي وشرح النمازي..الخ. وبعضها كان تقرباً ومحاباة للمؤلف كما نجد في شرح الفقيه علي بن راوع حيث بدأ بشرحه حتى كتاب البيع، فلما وقع بينه وبين الإمام وحشة وتنافر[1] توقف عن الشرح، ثم لما انصلح الحال بينهما طلب منه المؤلف إكمال الشرح مع ملاحظات أبداها له، فاختار الفقيه ابتداء شرح جديد وصل فيه إلى كتاب النكاح فقط ولا ندري هنا ما سبب عدم إكماله. وربما شروح أبناء المؤلف كذلك. ومعلومٌ أن كثرة الشروح والحواشي على كتابٍ تجعل له أهمية وميزة كبيرة، حيث إن ذلك إقرار ودلالة من هؤلاء العلماء بمكانة الكتاب وأهميته ؛ لكن ما ذكرته سابقاً يعارض ذلك، خصوصاً أن المؤلف لم يكن من أهل العلم فحسب بل انضاف له السلطان والمال والجاه والنسب. وهذه مجرد نظرة موضوعية مجردة لا تعني التقليل من مكانة الكتاب وميزاته التي ذكرناها سابقاً.

ومن المؤلفات التي وقفت عليها من خلال كتب التراجم وفهارس المخطوطات، حيث إن جميعها لا زال مخطوطاً:

١) **شرح خطبة الأثمار** – للمؤلف نفسه: الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين [٨٧٧-٩٦٥هـ] [2].

---

(١) ذكر بعض المؤرخين أن الإمام طلب إليه أن يلتزم بمذهبه في الأحكام فرفض، إلا إذا ظل يحكم بمذهبه هو، واستقال. فلم يصبه أي عقاب. انظر: مكنون السر، صـ٢٢٦.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى ٤٤٦/١. ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في ٥٩١/١.

٢) **باكورة الأثمار ونفحة الأزهار**- وقيل اسمه (تلقيح الأفكار شرح خطبة الأثمار) - تأليف عبد الله بن الإمام شرف الدين [٩١٣-٩٧٣هـ] قال ابراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية الكبرى: لا نظير له.(١)

٣) **شرح على مقدمة الأثمار** - (شرح موجز) وذكر أن اسمه: تلقيح الأفكار شرح خطبة الأثمار- لابن المؤلف / عبدالله بن الإمام شرف الدين [٩١٣-٩٧٣هـ] (٢).

٤) **أسئلة على خطبة كتاب الأثمار**- للإمام شرف الدين أجاب عليها عبدالله بن الإمام شرف الدين. ولعل هذا هو الكتاب الأول. (٣)

٥) **شرح خطبة الأثمار** - لولد المؤلف: جمال الدين. (٤)

٦) **الوابل المغزار من كتاب شرح الأثمار** - المؤلف يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ].(٥) وانتهى من تأليفه يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة ٩٤١هـ. (٦) وقد قرئ بحضور الإمام المتوكل وجماعة من العلماء.

٧) **فتح الغفار المفتح لمُقْفَلات الأثمار** - واسمه في بعض النسخ: فتح الله الغفار والمطعم لأثمار الأزهار- المؤلف: يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ].

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ٧٥/٢. وانظر مصادر التراث للوجيه ٥٨٠/١.

(٢)في كتاب (السلوك الذهبية في خلاصة السيرة المتوكلية اليحيوية) لمحمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم المفضل بن علي بن أمير المؤمنين شرف الدين [١٠٣٣-١٠٨٥هـ]، ذكر أن له شرحان بسيط ووجيز. كما نقل ذلك في طبقات الزيدية الكبرى ١١٦/٣.

(٣) أعلام المؤلفين الزيدية ١٥٢/١.

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ٣١١/١. وجمال الدين هو ابن الإمام المتوكل ، وكان قد أعده لخلافته لكن الظاهر أنه لم يكن ذا همة للملك، وخالف والده في بعض مسائل في العقيدة ، مع بره به وطاعته، إلا أنها أغضبت والده.

(٥) ذكر هذا الاسم المؤلف نفسه حيث قال: وكذا الأثمار وشرحي عليه (الوابل المغزار). انظر طبقات الزيدية الكبرى ١٣٤/٣.

(٦) ذكر ذلك في آخر ورقة منه، نقلاً عن مقدمة تحقيق كتاب مكنون السر للمؤلف - لزيد بن علي الوزير، ص ٤٧.

شرح وقرئ في حياة المؤلف كما سبق.[1]

٨) **الشموس والأقمار من أفق فتح العزيز الغفار المطعم لأزهار الأثمار**- وذكر أيضاً باسم: الشموس والأقمار من أفق فتح العزيز الغفار المنتزع من الوابل المغزار في فقه الأئمة الأطهار- المؤلف: يحيى بن محمد حميد المقرائي الحارثي المذحجي [٩٠٨-٩٩٠هـ]. [2] وانتهى من تأليفه سنة ٩٧٢هـ، وقيل ٧٩٣هـ. [3]

٩) **الإبانة بفتح الأزار عن مخبآت الأثمار** - وهو شرح على الأثمار كتبه في هامشه- للمقرائي السابق. [4]

فالمؤلف يحيى المقرائي له ثلاثة أو أربعة شروح على الأثمار[5]، الأول الكبير وسماه الوابل المغزار، والثاني وسط وهو فتح الغفار..، والثالث هو الشموس والأقمار. كما أن له أيضاً حاشية عليه.

١٠) **حاشية الأثمار**. قال ابن أبي الرجال: تشبه الشرح.- تأليف الحسن بن محمد الزريقي[٨٩٦-٩٦٠ه] [6].

١١) **شرح الأثمار** – ذكر أن اسمه: الأنهار المتدفقة في رياض الأثمار المقتطف من الأزهار – للفقيه صالح بن صديق النمازي الشافعي[ت ٩٧٥هـ].[7] وقال الشوكاني: رحل إلى حضرة الإمام شرف الدين ولازمه، وحضر مجالسه، وشرح الأثمار شرحا مفيدا.

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ١١٧/٣.

(٢) ومصادر التراث ٢٢٩/١، ٢٣٧، ٣٠٨، ٣٧٩.. والأعلام للزركلي ١٦٨/٨.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب مكنون السر للمقرائي- صـ ٤٧. نقلاً عن مصادر العمري.

(٤) ينظر: مكنون السر ص ١٩١، وذكره يحيى بن محمد المقرائي في كتابه الفتح.

(٥) انظر: مصادر التراث ٥٨٠/١. وقد ذكر أن الأول الوابل المغزار، والثاني الشموس والأقمار وهو مختصر من الوابل المغزار والثالث هو فتح الله الغفار والمطعم لأثمار الأزهار.

(٦) طبقات الزيدية الكبرى ٣١١/١ [١٩٧]. والبدر الطالع ٤٤٠/٢. وقال: وله حاشية نافعة على كتاب الأثمار.

(٧) البدر الطالع ٢٧٠/١. وطبقات الزيدية الكبرى ٤٧١/٢. مصادر الفكر للحبشي، ص ٢١٢.

١٢) **شرح الأثمار** – تأليف الفقيه: علي بن عبدالله بن راوع [ت٩٥٩هـ]. وقد ذكر أن له شرحان. [١] وهو أحد تلامذة المؤلف الإمام شرف الدين، وقد كان من أقران المؤلف ابن بهران، وبينهما مراسلات شعرية[٢]. والشرح الأول بلغ فيه إلى كتاب البيع. والشرح الثاني بلغ فيه إلى كتاب الزكاة. قال هو في مقدمته: " وبعد فإني كتبت شرح الأثمار حتى بلغت كتاب البيع، ثم عرض ما صد عن الإتمام حتى مضى بضع من الأعوام، ثم أشار مؤلفه بإنشاء شرح ثاني لما تعقب ذلك الشرح في لفظ الأثمار من زيادة ونقصان، وأجبته إلى ذلك ميلاً إلى إسعاده ومسارعة إلى تنفيذ مراده، متجنباً للتطويل الممل والاختصار المخل، فمن أراد الاطلاع على الأسانيد والأقوال والرموز والقواعد والفوائد، فعليه بالشرح الكبير يجد ما طلبه محققاً مستوفاً، ويظفر بمراده مبيناً مستوفاً، فقد بذلت فيه التحقيق والتدقيق وبالله الثقة والتوفيق. ".[٣]

١٣) **أسئلة على خطبة كتاب الأثمار** – للسيد أحمد بن عز الدين بن الحسن الحسني اليمني [٨٧٣هـ- ٩٤١هـ][٤].

١٤) **شرح الأثمار** – للقاضي محمد بن عطف الله العبسي (توفي في القرن العاشر) وكان علامة في جميع العلوم وله تأليفات، منها شرحه على معيار الإمام المهدي. لكن شرحه هذا لم يتم.[٥]

---

(١) البدر الطالع ٤٥٠/١. طبقات الزيدية الكبرى ١٩١/٢.
(٢) انظر: مكنون السر، صـ ٢٢٦.
(٣) انظر: مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال ٢٤١/٣. في ترجمة المؤلف.
(٤) البدر الطالع ٤٠٠/٢.
(٥) مكنون السر، ص١٠٠.

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب:

مؤلفات الزيدية في اليمن، والفقهية منها خاصة، لها رموز مصطلح عليها من حرف أو حرفين أو ثلاثة، تمثل اختصاراً لأسماء بعض الأعلام والكتب، وبعض الفرق والمذاهب التي يكثر إيرادها، وترديدها، وكذا ألقاب مصطلح على تحديد المراد بها إذا أطلقت. (١)

وسوف أورد هنا تعريفاً لتلك الرموز والألقاب الموجودة في هذا الشرح فقط، والتي تنوعت وتوزعت فيه، وهي كذلك في الغالب في مختلف الكتب الفقهية الزيدية، وهي أنواع:

١-: ألقاب الأعلام:

١- الإمام الهادي،أو الهادي:	يحيى بن الحسين.
٢- القاسم، أو الإمام القاسم:	القاسم بن إبراهيم.
٣- الناصر،أو الإمام الناصر:	الحسن بن علي الأطروش (ت٣٠٤هـ).
٤- العبادلة الثلاثة:	عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر.
٥- والأربعة:	يضاف إليهم عبدالله بن عمرو بن العاص.
٦- السيدان، الأخوان:	المؤيد باللّه وأبو طالب.
٧- السادة الثلاثة:	المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس.
٨- المؤيد بالله:	أحمد بن الحسين الهاروني.
٩- أبو طالب:	يحيى بن الحسين الهاروني.
١٠- المنصور بالله:	عبدالله بن حمزة.
١١- أبو العباس	العلاّمة أبو العباس أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣٥٣هـ

---

(١) استخلصت هذا المبحث من مقدمات كتب الفقه الزيدية، حيث يرد الإشارة لذلك وتفسيرها: كمقدمة كتاب الأزهار، ومقدمة كتاب الانتصار على علماء الأمصار للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٤٩هـ) ١٣١/١. ومقدمة كتاب البحر الزخار. وكذلك من خلال الاستقراء للنص المحقق، حيث أن بعض النسخ يرد الاسم الصريح وبعضها يرد الرمز.

٢-: رموز الفقهاء والأئمة والأعلام:

الفقيه س:	الفقيه حسن بن محمد النحوي.
الفقيه ح:	الفقيه يحيى بن حسن البحيح.
الفقيه ل:	الفقيه محمد بن سليمان.
الفقيه ف:	الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي
مد:	الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.
ي:	الفقيه محمد بن يحيى بن حسن.
ص:	المنصور بالله عبدالله بن حمزة، الحسني اليمني [٥٦١ــ ٦١٤هــ]
ط:	الفقيه أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٣٤٠ ــ ٤٢٤ هــ)
م:	**المؤيد بالله:** أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسني [٣٣٣ ــ ٤١١هــ].
الفقيه ع:	الفقيه العلامة جمال الدين علي بن يحيى الوشلي [٦٦٢-٧٧٧هــ] وقد يذكره بــ(الفقيه علي).
ي:	الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم (٦٦٩هــ - ٧٠٥هــ)
ك:	الإمام مالك.
ش:	الإمام الشافعي .

ح:	الإمام أبو حنيفة.
ف	الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
(ع):	أبو العباس العلاّمة أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣٥٣هـ.
هـ	الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، (المتوفى سنة ٢٩٨ه).
ق	الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ت ٢٤٥هـ)
لهب	اختصار المقصود به أحد الأقوال المحكية للمذهب.
خ م	البخاري ومسلم[١]

٣-: المصطلحات الخاصة بالشرح:

إذا قال الأخوان فالمقصود بهما[٢]:	أبو طالب – والمؤيد بالله أبو طالب: يحيى بن الحسين الهاروني (٣٤٠ ــ ٤٢٤ هـ)، و المؤيد بالله: أحمد بن الحسين الهاروني، الحسني [٣٣٣ ــ ٤١١هـ]،
الفقهاء[٣]:	ل: الفقيه محمد بن سليمان. ي: الإمام يحيى بن حمزة. ن: الإمام الناصر محمد بن على.
الفقهاء الأربعة:	أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل)

---

(١) رمز لهما بذلك في كتاب الخمس.

(٢) الانتصار على علماء الأمصار الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت٧٤٩ هـ)، ٢٩٩/١.

(٣) حيث يذكر الفقهاء ويرمز لهم في بعض النسخ بـ: ل ي ن.

وإذا قال السادة، فالمقصود بهم:	- المؤيد بالله - وأحمد بن الحسين الهاروني - وأبو طالب يحيى ابن الحسين الهاروني - وأبو العباس الحسني.
الإمام	الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) مؤلف الأزهار
المصنف أو المؤلف	الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين (٨٧٧هـ-٩٦٥هـ) مؤلف المتن (الأثمار)
المختصر	هو كتاب الأثمار
المذاكرون	هو اصطلاح خاص عند الزيدية الهادوية. ويقصد به بعض الفقهاء الذين ألفوا في الفقه وراجعوا أئمة المذهب المعاصرين وذاكروهم ونقلوا عنهم ويرجع إليهم في معرفة فقه المذهب. والذين ذكرهم القاضي ابن أبي الرجال في مطلع البدور والعلامة ابراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية: هم: - علي بن زيد الشظبي [ت٨٨٢ هـ] (١) - علي بن يحيى الوشلي [٦٦٢-٧٧٧هـ] (٢) -محمد بن أحمد بن أبي الرجال [ت٧٣٠هـ] (٣)

(١) مطلع البدور ٣/٢٠٦. وطبقات الزيدية ٢/١٦٤.

(٢) مطلع البدور ٣/٣١٤. وطبقات الزيدية ٢/٢٤٨.

(٣) طبقات الزيدية ٢/٣٢٦.

	- محمد بن سليمان بن أبي الرجال [ت ٧٣٠هـ] [1] -محمد بن عبد الله الحسيني [توفي بعد سنة ٧٥٩هـ] [2] **وكذلك:** الفقيه حسن بن محمد النحوي، صاحب التذكرة، والفقيه يوسف بن عثمان، والفقيه يحيى البحيح، و الفقيه محمد بن يحيى حنش، ووالده الفقيه يحيى بن أحمد حنش، والفقيه علي بن أحمد النجراني، وابن معرف، والأمير المؤيد، والأمير علي بن الحسين، وسواهم ممن تصدى لمذاكرة الأئمة المعاصرين في ذلك التأريخ.
العترة	المقصود به(الناصرية والقاسمية) أي مذهب الإمام الناصر والإمام القاسم[3] الإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي (المتوفى سنة ٣٠٤ه). الإمام القاسم بن إبراهيم الرسّي (ت٢٤٥هـ).
هب:	المقصود به المذهب [وقد ورد هذا الرمز في المتن] وإذا صرح به في المتن فهو دليل على تضعيفه وترجيح القول الآخر، كما صرح بذلك ابن بهران.
الفريقان	يقصد بهما الشافعية والحنفية (استفدته من كتاب الانتصار- في المقدمة وفي سياق الكتاب)

(١) طبقات الزيدية ٣٩١/٢.

(٢) طبقات الزيدية ٤٢٢/٢.

(٣) قال المرتضى في مقدمة البحر الزخار في تفسير الرموز ٥/١: وإذا أطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية.

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب :

جرت سنة الخالق سبحانه أن لا يخلو كتابُ ألفه إنسانٌ من نقد أو قصور، فهو الدلالة على نقص الإنسان وقصوره مهما بلغ من العلم و الفضل والإتقان، وفي هذا المعنى يقــول العمــاد الأصفهاني: " إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هــذا لكــان أحسن ، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكــان أجمــل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".(١)

وعلى ذلك واتساقاً مع متطلبات البحث العلمي، فسأشير على بعض الجوانب المنتقدة على المؤلف في شرحه هذا، ومن ذلك:

المأخذ الأول: المبالغة في مجاراة مؤلف المتن

الدارس للكتاب يجد أن الشارح ابن مهران رحمه الله، يتابع المؤلف في كل ما ذهب إليــه، ولا يذكر أي مخالفة له، ويكثر من إطرائه ومدحه، حتى أن شخصية المؤلف قد اندمجت فــي شخصية الإمام شرف الدين، فلم نلحظ لابن بهران رأيًا يخصه، مع أنه في منزلة عاليــة فــي العلم، والمذهب فيه من الأقوال والاجتهادات ما يتيح له الاختيار والترجيح. فهو يجاريه إذا أيد المذهب، وهو يؤيده ويستدل لقوله إذا خالف ظاهر المذهب.

والمؤلف معذور في ذلك ؛ حيث إن الإمام شرف الدين شيخه، وهو كان السلطان والحــاكم حينذاك، كما أن هذا الشرح كان بطلب منه، أضف لذلك الإكرام والاحترام الذي كان يقابل بــه المؤلف تجعله في حرج بالغ من انتقاده. كما يمكن أن نعتذر للمؤلف بعذر آخر وهو أن الشارح لكتاب ما ، فإنه من اللائق أن يسير على خطا الكتاب المشروح ويجاريه في ذلك، حتى يحصل الاتساق والانسجام، وإلا صار الشرح مناقضة واعتراضاً.

وانظر مثالاً لطيفاً لذلك:

---

(١) نقلها عنه حاجي خليفة في مقدمة كتابه كشف الظنون ١/١٤.

" قوله: **(ولا شيء في آلاتهما)**[١] أي ولا تجب زكاة في آلات التجارة والاستغلال... وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في "الأزهار" " في مؤنهما" إلى قوله في **(آلاتهما)** لآن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤناً وإنما هي آلات".

ثم نقل من الغيث شرح الأزهار أن المؤن ثلاثة أضرب، وفي آخره: " ففي قولنا أن المؤن على ثلاثة أضرب تسامح لأن الضرب الثالث ليس بمئونة في التحقيق لكن سلكنا ذلك ليحصل إيضاح المعنى الذي قصدناه ولا مشاحَّة في العبارة. انتهى النقل من الغيث

وعقب المؤلف ابن بهران رحمه الله: " **قلت:** وكذا تسمية الضربين الأولين آلاتاً ومئونة لا تخلو عن تسامح لا يخفى لكن ذلك يغتفر لقصد الاختصار ولولا ذلك لقيل ولا شيء في مؤنهما وآلاتها والله أعلم.

فتلاحظ أن الانتقاد متوجه إلى عبارتي الأثمار والأزهار حيث إن كلاً منهما ذكر كلمة دون الأخرى، وكان اللازم أن يقولا (ولا شيء في مؤنهما وآلاتهما) لكن ابن بهران مدح (الأثمار) على عبارته ووجه انتقاده اللطيف للأزهار وشرحه، مع أن الانتقاد نفسه يتوجه إلى الأثمار.

ومثال آخر:

أن المؤلف رحمه الله مع ذكره لأقوال المخالفين وأدلتهم ومناقشتهم، فإنه في الأخير يرجح المذهب وينتصر له، وهو المنهج المتبع في غالب كتب الفقه المذهبي إلا القليل. لكن إذا خالف مؤلف المتن الإمام شمس الدين المذهب في مسألة، فإنه يتابعه ويذكر مستنده. كما في قوله[٢]:

" قوله أيده الله تعالى: **(ولايجزئ ذكر عن أنثى إلا لعدمها في الملك فابن حولين عن بنت حول ونحوه)** أي لا يجزئ إخراج الذكر من الإبل عن الأنثى التي هي الواجب، فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ونحو ذلك على

---

(١) أول كتاب الزكاة صـ ٦١.

(٢) في كتاب الزكاة صـ ٦٩.

المذهب لمخالفة النص"[1].

المأخذ الثاني: الإكثار من ذكر ميزات الأثمار على الأزهار

ومما يتعلق بما سبق أن المؤلف غالباً ما يلحق فقرات الشرح بالمقارنة بين (الأثمار) وأصله (الأزهار) وميزة الأول في الاختصار والصياغة ونحو ذلك مما فصلناه سابقاً في منهج المؤلف في الشرح، وهي أمور لا تعلق لها كثيراً بالشرح، ولا تفيد القارئ، حتى إنه يمكن أن يجمع ما ذكره المؤلف في شرحه من الاختلافات بين (الأثمار) وا(لأزهار) في كتاب مستقل. فكان يكفي المؤلف الإشارة لذلك في المقدمة، أو أن يذكر ذلك أحياناً. لكن أن يذكر ذلك في كل مواضع الاختلاف بين الأثمار والأزهار، فلم يكن ما سلكه المؤلف جيداً في رأيي.

والانتقاد الوحيد على صياغة " الأثمار"، نقله ابن مهران عن "شرح الأثمار" للمقرائي، حيث قال: " وعبارة الأثمار حيث قال: **(ولا رد مع)**[2]، ليست سالمة عما في عبارة الأزهار من الإشكال في قوله فلا يسقط بها ولا يردها ؛ لأن الضمير في بها إن عاد إلى النية لم يستقم قوله ولا يردها، وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة، ذكر معنى ذلك في "شرح الأثمار" والله أعلم "[3].

المأخذ الثالث: التقصير في عزو الأحاديث وفي ألفاظها

فالمؤلف قد يقصر في العزو، فيعزو الحديث إلى السنن مثلاً بينما أصل الحديث عند البخاري أو مسلم. أو يعزو الحديث لمسلم وهو عند البخاري أيضاً. مثل حديث (لا نورث ما تركناه صدقة). عزاه لمسلم وهو عند البخاري أيضاً.

أو يعزو الحديث لأبي داود والنسائي وهو في البخاري، مثل حديث جبير بن مطعم **(أنا**

---

(١) ويعني بالنص ما ورد في كتاب أبي بكر في مقادير الزكاة: (فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ونحوه). رواه البخاري.

(٢) في كتاب الزكاة صـ ٢٨.

(٣) في كتاب الزكاة صـ ٢٩.

وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وإياهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه) قال[١]: رواه أبو داود والنسائي. والحديث رواه البخاري أيضاً.

ومثل حديث (لانذر في معصية) عزاه للنسائي فقط. وهو في صحيح مسلم وإن كان فيه قصة، لكن الحديث إن كان في الصحيحين أو في أحدهما فالعزو لغيرهما نقص، للاتفاق على أنهما أصح كتب الحديث، فالعزو لهما أو لأحدهما كافٍ لمعرفة صحة الحديث، والعزو لغيرهما يحتاج للبحث في سنده ورواياته لمعرفة صحته.

أما من حيث ألفاظ الحديث، فالشارح ابن بهران رحمه الله له عناية في ذكر ألفاظ الحديث ورواياته، لكنه أحياناً يعزو بذكر اللفظ ويعزوه إلى مصدر وعند الرجوع إليه نجد هناك اختلافاً وإن كان يسيراً، إلا أن ذلك ينتقد عند المحدثين. خصوصاً أن المؤلف ينص على أن هذا لفظ المصدر، وقد وضحت ذلك في التحقيق إلا إذا كان الاختلاف يسيراً في اللفظ لا يؤثر في الحكم فإني أعرض عنه قصداً للاختصار وعدم تطويل.

وأحياناً يأتي بلفظ ليس موجوداً حتى عند رواة الكتب الستة مثل حديث[٢]: «نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» أخرجه مسلم[٣]. فاللفظ الذي ساقه المؤلف مع كونه مشهوراً يتناقله الفقهاء إلا أنه لم يرد في الكتب الستة، لكن روى النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر نحوه بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة). وروى أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤونة عاملي ونفقة نسائي

---

(١) في كتاب الزكاة صـــ ١٤٨.

(٢) في كتاب الزكاة صـــ ٢٠٨.

(٣) في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة ١٥٣/٥ [٤٦٧٩]. بلفظ: (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وكذا رواه البخاري عنه في كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) ٢٤٧٤/٦ [٦٣٤٦]. ونحوه في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. **فائدة:** صان الله الأنبياء عن أن يورثوا دنيا ؛ لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم، وذلك كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة.

صدقة).[١]

المأخذ الرابع: إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة

ومما يعاب على المؤلف رحمه الله، وهو خلل كبير، كثرة الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي يوردها، فالمؤلف رحمه الله مع كونه ينقل من مصادر الحديث المعتمدة، إلا أنه ينقل أحياناً بعض الأحاديث عن كتاب (شفاء الأوام) كونه من مصادر الزيدية في الحديث. وقد ذكرت فيما سبق كلام الشوكاني على منهج الإمام الحسين في كتابه (شفاء الأوام). وأنه ينقل عن كل كتاب فقهي أو حديثي وقع له سماعه، سواء كانت مسندة أو غير مسندة.

وقد اشتهر في علم الحديث أن (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء). واستقرَّ عند العلماء أنه لا يجوز إيراد الأحاديث الباطلة إلا مع بيان حالها، فإسناد القول إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرٌ عظيم. قال الحافظ ابن حجر: " وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)[٢]. فكيف بمن عمل به ! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع"[٣].

ومن خلال التتبع فإن ما نقله ابن بهران من أحاديث من هذا الكتاب، فالغالب أنها غير موجودة في كتب الحديث المعتمدة، وهي إما ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها، وهذا بناءً على ما ذكره علماء الحديث وحفاظه الذين هم أهل الاختصاص بذلك، فكل علم له أهله الذين يرجع إليهم. ولهذا قال الإمام الشوكاني عن مؤلفي كتاب "شفاء الأوام" وكتاب "الكافي" وهما

---

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً في قسم التحقيق في موضعه.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه في باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ٧/١ [١] من طريق المغيرة. والترمذي في كتاب العلم باب فيمن روى حديثا وهو يرى... ٣٦/٥ [٢٦٦٢]. وأحمد في المسند ٢٣٥/٢ [٩٠٣]. وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ١٤/١ [٣٨-٣٩-٤١] من طريق علي وسمرة والمغيرة رضي الله عنهم.

(٣) تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب، للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/١.

الحسين بن بدر الدين والهوسمي: "لكنهما ليسا من رجال هذا العلم، ولا يعرفان صحيحه من باطله، بل يتفق عندهما وعند أمثالهما ما هو موضوع، وهما لا يشعران بذلك".[(١)]

وقال الشوكاني أيضاً تعليقاً على إيراد مؤلف الشفاء الحديث المكذوب عن ابن عباس في صيام يوم عاشوراء: " ولعمري أن كل عالم يعرف أن هذا من الكذب على رسول الله الذي يقول فيما تواتر عنه: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). ويقول: (من روى عني حديثاً يظن أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، وقد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث من وضع محمد بن علي بن الفتح العشاري حتى قال بعضهم بعد أن ساق بعض ألفاظه: فقبح الله من وضعه، والعتب هو على مُحدثي بغداد، كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل. انتهى وقال بعض الحفاظ وقد ساق بعض ألفاظه: انظروا إلى هذا الإفك". انتهى[(٢)]

ثم قال الإمام الشوكاني: ولمثل هذه المزالق جمعت هذه الحاشية [يعني حاشية وبل الغمام] على هذا الكتاب، ليتجنب الوقوع في هذه المهالك أربابُ الألباب (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور). أ.هـ[(٣)]

وكان الأولى بالمؤلف إغفال تلك الأحاديث التي لا أصل لها في كتب الحديث المعتمدة، وهي بحمد الله قليلة، وليس فيها أو بها غناء، ففيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنية عن سواها.

وقد ذكر العلامة اللكنوي[(٤)] أنه " لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها، أو يُعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مُصنِّفها فقيهاً جليلاً يُعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب "الهداية" من أجلة الحنفية،

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام ٥١٨/١ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في كتابه " الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة". صـ٢٩-٣٠.

والرافعي شارح "الوجيز" من أجلة الشافعية، مع كونهما ممن يُشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل، قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسَرُ كما لا يخفى على من طالع "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي، و"تخريج أحاديث شرح الرافعي" لابن حجر العسقلاني.. وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار".أ.هـ

ومن أمثلة ذلك حديث: " **(أربعة إلى الولاة)**، وفي رواية: **(إلى الأئمة: الجمعة، والحدود، والفيء، والصدقة)** [1] حكاه في "الشفاء" وغيره، وهو حديث مشهور".أ.هـ كلام ابن بهران[2]، مع أن الحافظ ابن حجر قال [3]: لم أجده. والشارح يقصد بـ مشهور يعني الاشتهار العرفي أي أنه مشهور عند الفقهاء وليس المعنى الاصطلاحي عند المحدثين. لكن الواقع أنه ليس مشهوراً في الحالين، إلا إذا قصد شهرته عند بعض فقهاء الزيدية فربما.

وكذلك حديث **(شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)**. والذي نقله المؤلف[4] عن الغيث، وهو حديث باطل مختوم بخاتم الكذب الرافضي. والغريب أن المؤلف ابن بهران نقل قبله أن أحاديث فضل رجب يضعفها العلماء، إلا أنه ساق بعده هذا الحديث الباطل، وكان الأولى إهماله. وقد علق العلامة الشوكاني على أحاديث شهر رجب في كتاب "الشفاء" المنقول منه هذا الحديث الباطل بقوله: " فهذا -يعني الحديث القدسي الصحيح (الصوم لي وأنا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٦/٥ [٢٨٤٣٨] من قول الحسن البصري بلفظ: (أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء). ونحوه عن عطاء وابن محيريز. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف ٢٥/٤: "غريب. ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر". وكذا قال في نصب الراية ٣٣٥/٣. وقال ابن حجر في الدراية ٩٩/٢ [٦٥٧]: لم أجده.

(٢) في كتاب الزكاة صـ ١٥٣.

(٣) في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٩٩/٢ [٦٥٧] . وقد فصلت الكلام عليه عند تخريجه في الشرح.

(٤) في كتاب الصيام صـ ٣١٧.

أجزي به)- يغني عن الأحاديث التي هي من وضع القصاص واختلاق أهل الأهواء"[1]. أ.هـ

ومما يستغرب عليه أنه ينقل من التلخيص وغيره ضعف الحديث أو أن في رواته متروكاً ثم يسوقه، وإذا كان هذا قد يسلكه الكتب التي تختص بجمع الحديث والكلام عليه، فإن ذلك لا ينبغي سوقه في كتاب فقهي، فقد اتفق الفقهاء أن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة فكيف بالشديدة الضعف أو التي قيل فيها أنها موضوعة أو لا أصل لها. ففيما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفاية وغناء عن الضعيف بله الموضوع. وكل المواضع التي يُستدل بها بأحاديث شديدة الضعف أو موضوعة، ففي غيرها ما يغني عنها، ولا حاجة لها.

فالمؤلف رحمه الله في أول كتاب النكاح ساق أحاديث كثيرة في الترغيب في النكاح، وفيها الضعيف والموضوع المتفق على كذبه مثل حديث (شراركم عزابكم). ولو اكتفى بالصحيح منها لكان أبلغ وأوجز وأصوب.

ومثال آخر[2]: الحديث الذي ذكره المؤلف في كتاب الصيام (تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمُجْمَرُ) أخرجه الترمذي، والظاهر أن الترمذي أورده ليبين بطلانه، لأنه قال عقبه: حديث منكر. وساقه ابن الجوزي وغيره في الموضوعات. وكذلك حديث (وَمَنْ نَزَلَ بقوم فَلا يَصُومَنَّ إِلَّابِإِذْنِهِمْ). وأورده ابن الجوزي والصاغاني والشوكاني والهندي في الموضوعات.

<u>المأخذ الخامس: عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية أحياناً</u>

فالمؤلف يستروح في النقل عن "الغيث" و"الانتصار" و"البحر الزخار"، في نصوص ينقلونها هم عن غيرهم، وكان الأولى أن ينقل الشارح من المصادر الأصلية مباشرة سيما وقد تأكدنا وجودها لديه، من خلال نقله منها في مواضع أخرى مباشرة. وأظن أن غالب ما يذكره المؤلف من أحاديث كتاب "الشفاء" ينقله المؤلف من كتاب "الانتصار".ومثال ذلك قول الشارح ابن بهران

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام ١/٥١٥.

(٢) في كتاب الصيام صـ ٢٥٧.

في أكثر من موضع: قال في "الغيث": قال في "الشفاء"... فكان الأولى أن ينقل المؤلف الحديث مباشرة عن كتاب "الشفا".

المأخذ السادس: إكثار المؤلف من النقل من كتب محددة معينة

وهو مما يلحق بالنقطة السابقة إكثار المؤلف من النقل من كتب معدودة ذكرناها في أول مصادر المؤلف، وهي "الغيث" و"الانتصار" و"البحر الزخار"، وخاصة "الغيث" فإنه لا يمر فصل إلا وينقل عنه نصاً في الموضوع، بل ربما ينتهي من شرح قطعة من كلام المتن شرحاً مكتملاً، فإذا انتهى عطف على الغيث فذكر فائدة زائدة أو تعليقاً لم يذكر. والاستفادة من المصادر السابقة ليس عيباً أو نقصاً بل هو مسلك العلماء لكن الإكثار منه بهذه الصورة التي سيلاحظها القارئ هي قصور واسترواح.

المأخذ السابع:

ومما يعاب على المؤلف رحمه الله وهو من أهم الانتقادات عليه، تسلل بعض الأقوال والأباطيل الرافضية إلى كتابه هذا، مع أن الافتراق بل العداء والخصومة بين الرافضة والزيدية بدأ منذ ثورة الإمام زيد رضي الله عنه لما خذله هؤلاء الروافض، ثم استمر إلى يومنا هذا[(١)]، والمؤلف نفسه صرح في هذا الكتاب بأن الرافضة لا يعبأ بهم ولا يُعْتَدُّ بخلافهم. وما كان ينبغي لأقاويل هؤلاء المبطلين أن تمر على علماء أجلاء مثل الشارح غفر الله له، لكن الكمال عزيز والنقص ملازم لبني آدم.

وعندنا نحن المسلمين بحمد الله من الكتاب والسنة والعقل والنظر والعقيدة الصحيحة والقواعد الراسخة ما يرد ويبطل كل ما فيه قدحٌ أو تنقيص من قدر الصحابة الكرام ومن مكانة آل البيت العظام رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) حيث ألف أحد كبار علماء الزيدية في عصرنا وهو العلامة مجد الدين المؤيدي كتابه المشهور في التعريف بمذهب الرافضة وعداءهم لآل البيت وللزيدية بعنوان (من هم الرافضة).

ومن هذه الأباطيل المتسللة لهذا الشرح:

أ) ما نقله من اللمز في الصحابي الجليل عمرو بن العاص... [١]

ب) وكذلك إيراده لقصة باطلة بدون مناسبة ولا حاجة ولا داعي لإيرادها. وقد ذكرها[٢] بعد حديث فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تختار من الخطاب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (« أمَّا أبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَامَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامة). فذكر بعض فوائد الحديث ثم قال: (ومما يذكر في هذا الموضع قصة خطبة الحسن بن علي عليهما السلام التي أرسل يخطبها يزيد بن معاوية، وحاصل القصة: أن رجلا كانت له امرأة جميلة بالمدينة فوفد على معاوية بالشام، وكان ابنه يزيد راغبا فيها، وعرف ذلك معاوية فما زالا بالرجل المذكور حتى طلقها، ووعده معاوية أن يزوجه ابنته، فلما انقضت العدة أرسل معاوية أبا الدرداء وآخر معه أن يخطباها ليزيد، فلما قدما المدينة بدأ بالحسن بن علي عليهما السلام، فسلما عليه وخبراه بما قدما له، فقال لهما: اذكراني لها أيضا، فذكرا لها الحسن عليه السلام ويزيد، فاختارت الحسن وبلغ ذلك معاوية فقال: إنه من يرسل ذا بله وعمي يصير على ما هو أعظم من هذا، ولم يف للرجل ما وعده، فندم على طلاقها، فلما عاد إلى المدينة علم الحسن عليه السلام بحاله رق له فطلقها وعادت إلى زوجها الأول. انتهت باختصار، والله أعلم).انتهى

وهذه القصة لا شك في كذبها، وهي قصة سخيفة في مبناها ومعناها، وتُشتمّ منها رائحة اللمز الرافضي على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يبرأ منه كل مسلم وكل زيدي أصيل، وليت أن المؤلف لم يوردها غفر الله له، فهي كما تُزري بمعاوية رضي الله عنه وابنه، فهي تزري على أبي الدرداء الصحابي الجليل، وتزري على الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة. فكيف يشترك هولاء الفضلاء النبلاء في هذا الموضوع المُهين الذي لا يليق بعوام

---

(١) في كتاب النكاح صـــ ٦٤٨.

(٢) في كتاب النكاح صـــ ٦٢٣.

الناس فكيف بهم، في تطليق امرأة من زوجها، ليقوم أحدهم بتزوجها. فهذا علامة سقوطها من حيث موضوعها

وأما سقوطها تاريخياً فخلاصته أنه يستحيل وقوعها تاريخياً، فأبو الدرداء رضي الله عنه الصحيح أنه توفي سنة ٣٢هـ ويزيد بن معاوية ولد سنة ٢٦ أو ٢٧هـ، فكيف يمكن أن تطلق امرأة من زوجها بمثل هذه المؤامرة ليتزوجها طفل في السادسة من عمره؟!!!

وقد ذكر ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٧٤٧/٤: عن سعيد بن عبدالعزيز قال: مات أبو الدرداء وكعب الأحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وقال الواقدي وجماعة مات سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن عبد البر إنه مات بعد صفين والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان.

وذكر ابن عساكر كما في مختصر تاريخ دمشق[١]: أن يزيد بن معاوية ولد سنة ست وعشرين. وقيل: ولد سنة سبع وعشرين.

- ومما يلحق بما سبق، ما أورده المؤلف في مسألة النثار في العرس[٢]، في قصة عرس فاطمة رضي الله عنها، فقد أورد المؤلف روايات كاذبة باطلة، وقد نقل هو بنفسه عن الحافظ ابن الجوزي ملخصاً لبطلان بعضها سنداً ومتناً، بل بعضها بلا سندٍ أصلاً. وما تحتوي عليه من أباطيل وكذب في مضمونها وألفاظها فهي تبطل نفسها بنفسها. وهكذا هي أباطيل وموضوعات الروافض لجهلهم وغبائهم يوردون فيها من المبالغات والافتراءات ما يجعلها تبطل نفسها بنفسها، وقد قال أكثر من عالم ممن عرف طريقتهم ومذهبهم أنهم أكذب الناس في المنقولات وأغباهم في المعقولات.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر. ٣٧٥٢/١.

(٢) في كتاب النكاح صـ ٦٢٦.

وقد نقل المؤلف في هذا الموضع[1] عن الغيث قوله: (روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة حين زوجها إلى علي: «إن الله أمرني أن أزوجك من علي، أمر الملائكة أن يصطفوا صفوفا في الجنة، ثم أمر شجر الجنان أن تحمل الحلي والحلل، ثم أمر جبريل فنصب في الجنة منبرا، ثم صعد جبريل فخطب، فلما فرغ نثر من ذلك، فمن أخذ أحسن أو أكثر من صاحبه افتخر به إلى يوم القيامة يا بنية». **دل** هذا الخبر على ندب النثار وانتهابه، وأنه بعد العقد، وأنه يحسن بكل ما له خطر من مأكول أو غيره إلى آخر ما ذكره).

ومن العجب ما ذكره من الاستنباطات الفقهية بعد هذه القصة أنه يدل على استحباب النثار، وأنه بعد العقد.. الخ. ولا أدري من أين استنبطها مؤلف الغيث من ثنايا هذه القصة.

وكيف تنطلي هذه الأكاذيب على العلماء أمثال المؤلف وقبله مؤلف الغيث؟! وهل الملائكة مثلنا يحتاجون للحلي والحلل، وقد نقل الشارح عن الشافعي وغيره كراهة النهب لما فيه من الدناءة، وإنه لا يفعله إلا السفلة والرعاع، فكيف يُنسب للملائكة الكرام؟! وإذا كان ذلك فضيلة، فكيف لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد البشر وخاتم النبيين وقد تزوج مرات عدة ولم يحصل ذلك، بل ولا حتى افترى هؤلاء الكاذبون له كما افتروا لغيره. وفي ليلة الإسراء ما نقل إلينا إلا فرض الصلاة على عباده المؤمنين، ولم ينقل لنا أن الله أمر بزواج علي ولا زواج غيره، فتعالى الله عما يقوله الظالمون (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ).

– ثم ذكر الشارح ابن بهران الحديث الآخر المكذوب[2]، ونقل كلام الحافظ ابن الجوزي في عده من الموضوعات وما فيه من كذب وافتراء.. الخ. ولأن هذا الحديث فيه من الأباطيل والسخافات التي يلفظها الشرع والعقل، مما اطلع عليه الشارح نفسه عن ابن الجوزي، فقد اكتفى الشارح باختصاره واجتزائه، ثم نقل عن ابن الجوزي بعض انتقاداته عليه.

وفاطمة رضي الله عنها وعلي والحسن والحسين وبقية آل البيت الكرام مكانتهم العالية

---

(١) في كتاب النكاح صـ ٦٢٦.

(٢) في كتاب النكاح صـ ٦٢٧.

وشرفهم الرفيع، ثابتة عند المسلمين بالقرآن وبالسنة الصحيحة الواضحة، ولا يحتـــاجون لمثـــل هذه القصص والافتراءات والمبالغات التي تقدح في الاعتقاد، وتفتري الكذب على الله ورســوله وملائكته والمؤمنين. قال الله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)(١). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر عنه (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)(٢)

المأخذ الثامن: عدم تمييز النص المنقول

ومن الانتقادات الشكلية، أن المؤلف عندما ينقل نصوصاً من الكتب الأخرى كـــــ"الغيــث" مثلاً، ينص في مواضع على انتهاء النقل بقوله: انتهى، لكن في مواضع أخرى يهمل النص على نهاية النقل، فلا تدري أين انتهى النقل، وقد يتداخل كلامه مع النص المنقول فيقع الإيهام.

وفي الكتب التي نقل منها المؤلف وتيسر للباحث الرجوع إليها إذا كانت مطبوعة، فقد نبهت على ذلك إما بوضع نقطة والبداية من أول السطر إذا اتضح ذلك، أو بالنص علـــى ذلـــك فـــي الهامش.

المأخذ التاسع: عدم توضيح بعض الكتب التي ينقل منها:

المؤلف رحمه الله، ينقل في مواضع كثيرة من كتاب (شرح الأثمار)، لكن لم يـــذكر فـــي جميع الكتاب مؤلف هذا الكتاب، فلا ندري ما هو هذا الشرح الذي ينقل منه، ولهذا فلم يـــستطع الدارسون لهذا الكتاب معرفة هذا الكتاب. (٣)

والذي يظهر لي بعد التأمل والتتبع أنه يقصد به شرح الأثمار للعلامة يحيى بن محمد بـــن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ]. والذي ألف وقرئ على عهد مؤلف المتن المتوكـــل،

---

(١) سورة الأنعام / آية ٢١.

(٢) البخاري ٥٢/١ [١٠٧]. ومسلم ١٠/١ [٣]. وغيرهما.

(٣) لم يستطع الزملاء المشاركون في تحقيق الكتاب تحديد هذا الشرح ومعرفة مؤلفه.

وهو من تلامذة الشارح ابن بهران ومن أقرانه، حيث إنه ألَّفه قبل المؤلف، وقرئ في الجـــامع الكبير بصعدة في حضور المؤلف. وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في قسم الدراسة. وحيثما ذكــر المؤلف في هذا الكتاب: شرح الأثمار، أو الشرح، فالمقصود به شرح المقرائي، وإنما لا يــذكر اسم المؤلف بتاتاً، بسبب أن مؤلفه هو من تلاميذه، والعادة أن لا ينقل الشيخ من كتاب تلميذه أو يستدل بكلامه، حفظاً لمقامه، لكن تواضع المؤلف وأمانته جعلته يشير إليه في بعض الفوائد التي رآه تميز بذكرها في شرحه.

المأخذ العاشر: استقاء أقوال المذاهب من غير مصادرها الأصيلة:

أن الشارح رحمه الله قد ينقل أحياناً آراء العلماء والمذاهب من غير كتب أصحاب المذهب نفسه، وإنما من كتب مذاهب أخرى ، ومثل هذا قد يوقع في الخطأ.

ومن أمثلة ذلك قوله[١]: " وعن الظاهرية وقوم مجاهيل: معنى الآية (أي قوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع) اثنتين وثلاثاً وأربعاً، فيصح الجمع بين تسع زوجات". وبالرجوع إلـــى كتـــاب المحلي لابن حزم وهو فقيه الظاهرية وأعلم الناس بمذهبه، وُجدَ أن نسبة هذا القول للظاهريـــة غير صحيح، حيث يقول ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربـــع نـــسوة إمـــاء أو حرائر... ثم قال: وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحدٌ من أهل الاسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام".[٢]

---

(١) في كتاب النكاح صـــ ٦٦٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (ت٤٥٦)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، سنة ١٣٥١هــ، ٩/ ٤٤١.

المبحث الخامس
منهج التحقيق ووصف النسخ المخطوطة

أولاً: منهج التحقيق

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي:

أولاً: قمت بتجميع النسخ المخطوطة حسب المستطاع، وانتخبت منها ثلاث نسخ معتمدة.

ثانياً: قمت بدراسة النسخ وترتيبها حسب التاريخ، واختيار النسخة الأم المعتمـدة ، وهـي النسخة ذات الخط الجيد والأكثر وضوحًا والأقل خطأً مقارنة بالنسخ الأخرى، وكذلك التي تدل على أنها تمت مطابقتها مع الأصل المنسوخ منه لوجود ما عليها من تـصحيحات وتـصوييات جيدة. ورمزت لها بالنسخة (أ).

ثالثاً: قمت بتفريغ النص المطلوب من المخطوطة الأولى وطباعتها.

رابعاً: قمت بالمقابلة بين النسخة الأولى المطبوعة والنسختين (ب) و(ج) وإثبات مواضـع الاختلاف في الحاشية، إلا إذا كان هناك غموض أو خطأ في النسخة الأولى فإني انتخب النص المختار من النسخ الأخرى، وأشير لذلك في الحاشية.

خامساً: كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني ونسخها مشكولة من المصحف الإلكترونـي، وعزوها إلى السور والآيات في الحاشية.

سادساً: بذلت جهدي في تخريج الأحاديث، وهي كثيرة في الشرح وتوضيح النهج المتبـع في النقاط التالية:

- مجاراة المؤلف في التخريج بالاقتصار على ما اقتصر عليه من المـصادر، إلا إن دعت الحاجة إلى الزيادة عليها. فقد تابعت المؤلف في الاقتصار على الصحيحيىن والسنن إلا في بعض الأحاديث التي أخرجها المؤلف من غيرها فتابعتـه، أو فـي

بعض المواضع التي يستدعي الحكم على إسنادها التوسع، أو لورود لفظ معين، ونحو ذلك.

- وفي مواضع أضيف للكتب الستة مسند أحمد لما في ذلك من الفوائد كما هو صنيع المخرجين للأحاديث.
- المؤلف رحمه الله ينهج نهج ابن الأثير في "جامع الأصول" في ضم الموطأ للكتب الستة بدلاً من سنن ابن ماجه، وهذا نهج بعض المحدثين الأولين، وقد استقر عرف المحدثين على وضع سنن ابن ماجه في الكتب الستة، كون أحاديث الموطأ مستوعبة في الكتب الستة، وأنه لم يفرد للحديث. فإذا ذكر المؤلف الموطأ فإني أخرجه منه. وإلا اقتصرت على السنن.
- حاولت الاختصار قدر الإمكان في تخريج الحديث والكلام على إسناده وصحته وضعفه، إلا أني أذكر بإيجاز الحكم على الحديث بالنقل من الأئمة المعتبرين في ذلك. فأذكر ما استطعت أقوال الحفاظ المتقدمين وغيرهم من المحققين، وإذا كان في الحكم على الحديث خلاف قوي فإني أشير لذلك وأذكر ما ترجح لي إن كان. وقد أنقل عن الألباني التصحيح والتضعيف اختصاراً، فإنه رحمه الله مع كونه من المعاصرين إلا أنه يمتاز بذكر الحكم على الحديث بتصريح وإيجاز يشفي ويكفي مع استيعاب كلام الأولين ودراسته وتمحيصه.
- المؤلف رحمه الله يذكر اختلاف الألفاظ والروايات، وأحياناً يجمع بين روايتين في ألفاظها ويجعلها رواية واحدة، وربما كان ينقل من حفظه فيحصل بعض الوهم والاختلاف. فإذا كان الاختلاف يسيراً وغير مؤثر فأهمل الإشارة إليه طلباً لتخفيف الحواشي بأمور ليست مقصودة من الكتاب ومن أراد التوسع والتدقيق فالمراجع موجودة وميسرة. وإن كان اللفظ غير موجود في أي رواية

فإني أنبه عليه. وكذلك أنبه إن كان هناك اختلاف كبير في الرواية التي ذكرها والمصدر الذي أشار إليه. (١)

- ميزت نص الحديث النبوي بالخط، وبالشكل غالباً.

سابعاً: التزمت بكتابة الكلمات بقواعد الإملاء المعمول بها، حيث إن بعض الكلمات في النسخ تأتي أحياناً بتسهيل الهمزة مثلاً سوائم، سَوَاء، مائتا كتبت (سوايم، سوى، مايتا)، وزكاة وزكاته، كتبت بطريقة المصحف (زكوة، زكوته) وفائدة كتبت (فايدة). ونحو ذلك.

ثامناً: ميزت نص متن (الأثمار) بخط متميز بين قوسين.

تاسعاً: قسمت الفقرات حسب الحاجة، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، وشكلت ما يحتاج من الكلمات إلى شكل، ولقد تمنيت أن أشكل الشرح كلَّه لو استطعت.

عاشراً: ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في كلام الشارح باختصار وإيجاز.

حادي عشر: رجعت إلى المصادر المتوفرة التي ينقل منها المؤلف، وأثبت موضع النص المنقول بالجزء والصفحة. أما المصادر المخطوطة، فقد اكتفيت بالتعريف بالكتاب في أول الإحالات، لتعذر المطابقة وصعوبتها.

ثاني عشر: وثقت المذاهب والأقوال التي يشير إليها المؤلف من مصادرها المعتبرة ما أمكن ذلك. كما وضعت علامة (*) قبل كل خلاف يذكره المؤلف لتنبيه القارئ على مواضع الاختلاف عند الفقهاء.

ثالث عشر: عرفت ما يحتاج إلى تعريف من الأماكن والبلدان والفرق، والكلمات الغربية،

---

(١) مثل حديث (أنَّهُ أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى) عزاه للصحيحين تبعاً لجامع الأصول. واستدل به على أن صلاة الظهر تكون بمنى. وقد رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ أما البخاري فرواه مرفوعاً وموقوفاً بلفظ (نه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر). فرواية البخاري ليس فيها التصريح بأنه صلى الظهر بمنى وهي موضع الاستشهاد في الحديث.

والمصطلحات الغامضة، قدر الإمكان. وذكرت بعض التوضيحات والتعليقات المفيدة عند الحاجة، وأغفلت التعليق على الاختيارات والترجيحات التي اختارها المؤلف في المسائل، فليس هذا مقصود في الدراسة، وإلا صارت حاشية وشرحاً.

رابع عشر: وضعت أسماء الكتب التي ذكرها المؤلف ضمن قوسين خفيفين هكذا " ". تمييزاً لأسماء الكتب عن غيرها من الكلام، وليفهم القارئ أن النص الذي بعدها منقول. وإذا كان بعده نص منقول من الكتاب أضيف نقطتين فوق بعضها هكذا " ": ثم المؤلف يقول نهاية النص المقتبس: انتهى. فيكون النص الذي يقتبسه الشارح مميزاً في أوله وآخره.(١)

خامس عشر: وضعت بعض العناوين الموضحة في وسط السطر مستقلة عن كلام المؤلف وبين مركَّنَين مزدوجَين [[ ]] مميزة باللون والخط. وذلك تبعاً لتقسيم المؤلف حيثما ذكر كلمة (فصل) أو (باب) تسهيلاً للقارئ كما هو عرف الطباعة الحديثة.

سادس عشر: وضعت رموزاً طباعية للفائدة ولتمييز المقصود عن غيره، وهي:

- وضعت رمز النجمة (*) عند كل خلاف يذكره المؤلف، لمزيد التنبيه للقارئ.
- وضعت شرطة أو خط هكذا (-) قبل كل تقسيم للكلام أو الأنواع أو الأمثلة.

وأخيرا: وضعت فهارس للكتاب؛ حتى يستكمل جوانبه الفنية على حسب الترتيب الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الألفاظ اللغوية الغريبة.
٥- فهرس الأعلام.

---

(١) مثاله قول الشارح ابن مهران في كتاب النكاح: قال في "البحر": وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة. الإمام يحيى: ويحتمل أن لا يكفر منكره؛ إذ ليس من الدين، قلت: بل يكفر؛ لرد القرآن. انتهى.

٦- فهرس الفرق والمذاهب.
٧- فهرس القبائل والجماعات.
٨- فهرس الكتب المذكورة في المتن.
٩- فهرس الأماكن والمواضع والبلدان.
١٠- مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.
١١- فهرس الموضوعات.

ثانياً: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

لهذا الكتاب الكثير من النسخ الخطية، وهو مما يدل على أهميته وعناية العلماء به، وقد انتخبت من النسخ التي اطلعت عليها ثلاث نسخ وهي كما يأتي:-

النسخة الأولى: مكونة من ثلاثة مجلدات يوجد منها نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بمؤسسة الإمام زيد بصنعاء، وهي من محفوظات مكتبة بيت الذاري، والجزء الأول يتكون من ٦٧٤ صفحة ، والنص المطلوب تحقيقه يبلغ ٢٥٦صفحة، والجزء الثاني يتكون من (٧٥٤) صفحة والنص المطلوب تحقيقه يبلغ ١٥٨ صفحة، ليكون إجمالي النص المحقق ما يقارب (٤١٤) صفحة. وكتب على آخر المجلد الأول : بحمد الله وحسن توفيقه كان الفراغ من تحريره ضحوة يوم السبت خامس وعشرين من شهر رمضان الكريم سلنة ثمان وثلاثين وألف بمدرسة محروس صنعاء والله الموفق . كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن شرف الدين بن الحسن .. ثم في أسفل ذلك بيان أنه انتقلت بالشراء سنة ١٠٧٥هـ.

فيكون تاريخ هذه النسخة هو ١٠٣٨هـ ، وعلى هذا فهي أقدم النسخ التي اطلعت عليها. نوع الخط فيها : نسخي جيد. وهي نسخة واضحة وملونة وقليلة السقط ومرتبة ترتيباً جيداً. ولهذا اتجه اختياري لجعلها هي النسخة الأم وسأرمز لها بالنسخة (أ).

وإنما جعلتها النسخة الأولى الأم لتقدم تاريخها على النسختين (ب، ج) وكذلك لجودة خطها ووضوحه، واكتمال الجزء المطلوب تحقيقه، وقلة أخطائها مقارنة بهما، كما أن عليها

تصحيحات وتصويبات جيدة في متن المخطوط وفي حواشيه؛ مما يدل على أنه تمت مطابقتها مع الأصل المنسوخ منه. وعليها كذلك بعض التعليقات والتوضيحات التي تشير إلى المكانة العلمية لقارئها وحائزها.

النسخة الثانية: مكونة من ثلاثة مجلدات وهي أيضاً نسخة جيدة نسخت بعناية الإمام الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم وتم الانتهاء منها في عام ١٠٧٨هـ ، يتضمن المجلد الأول منها: ٦٧٤ صفحة والثاني ٦٧٤ صفحة، والنص المطلوب تحقيقه يقارب ما ذكر في النسخة الأولى، وسأرمز لها بالنسخة (ب). وهي من مصورات مؤسسة الإمام زيد. وهذه النسخة ليس عليها تصحيحات، ولكن أحياناً هناك بعض الكلمات الزائدة خطأ يتم الضرب عليها أو الكتابة عليها بالخطوط، لكن تمتاز بحسن الخط والترتيب، وكتابة المتن باللون الأحمر، والتناسق في الصفحات والأسطر، وفي بعض الكلمات الواضحة للقارئ يتم إهمال التنقيط لبعض الحروف، مثل: يمكنه، يلزمه يجزيه، يتم إهمال تنقيط الياء، ومثل: تأبيد استبقائها. كتبت: ـابـد اـبعاـها: بدون تنقيط جميع الحروف عدا الباء.

وفي آخر الجزء الثاني منها رقم عليها بأنه وافق الفراغ ضحى يوم الخميس شهر شوال عام ١٠٧٨هـ بعناية الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم . وفي آخر المجلد الأول ما يقارب ذلك إلا أنه لم يذكر تاريخ لانتهاء نسخ هذا المجلد ، وأرجح أن يكون في نفس السنة لأسباب لا أطيل بذكرها.

وهذه النسخة تتفق غالباً مع النسخة (أ) مع اختلاف طفيف نبهت عليه في الحواشي، وفي مواضع قليلة هناك اختلاف كبير وتقديم وتأخير في بعض الفقرات والجمل، وقد نبهت أيضاً على ذلك في الحواشي.

النسخة الثالثة: وهي من مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، والمجلد الأول

ناسخه علي بن جابر الهبل ، ولم أستطع تحديد تاريخها بدقة بسبب أن المسئولين فـــي مكتبـــة الجامع الكبير لم يسمحوا إلا بتصوير النص المطلوب فقط !! ، ويضم هذا المجلد ٦٢٠ صفحة والنص المطلوب تحقيقه يبلغ (٢٢٠ صفحة) وسأرمز لهذه النسخة بالنسخة (ج). وهذه النسخة أردأ النسخ من حيث الخط والترتيب.

صور من النسخ المعتمدة في التحقيق

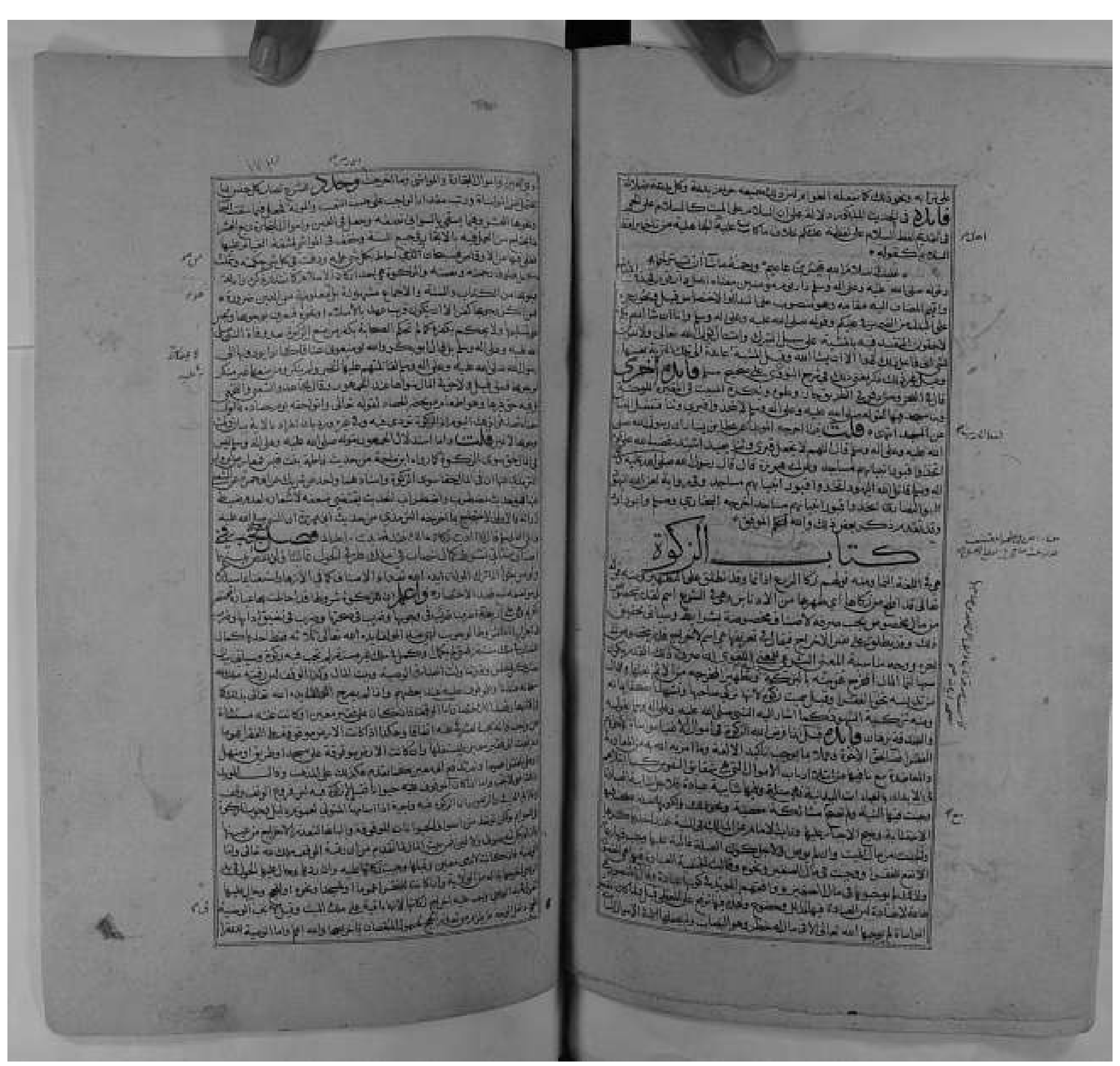
١- مخطوطة (أ): دار المخطوطات

(١٠٣٨هـ)

ومعدل الأسطر في الصفحة في هذه النسخة هو ٤٠ سطراً . ومعدل الكلمات في السطر ١٢ كلمة . لكن عندما يتغير الناسخ في المجلد الثاني، كما أشرت إلى ذلك في موضعه في النص المحقق، يتغير هذا المعدل ليصير معدل الأسطر هو ٢٧ سطراً.

صورة أول صفحة من النص المطلوب تحقيقه من المخطوطة نسخة (أ)

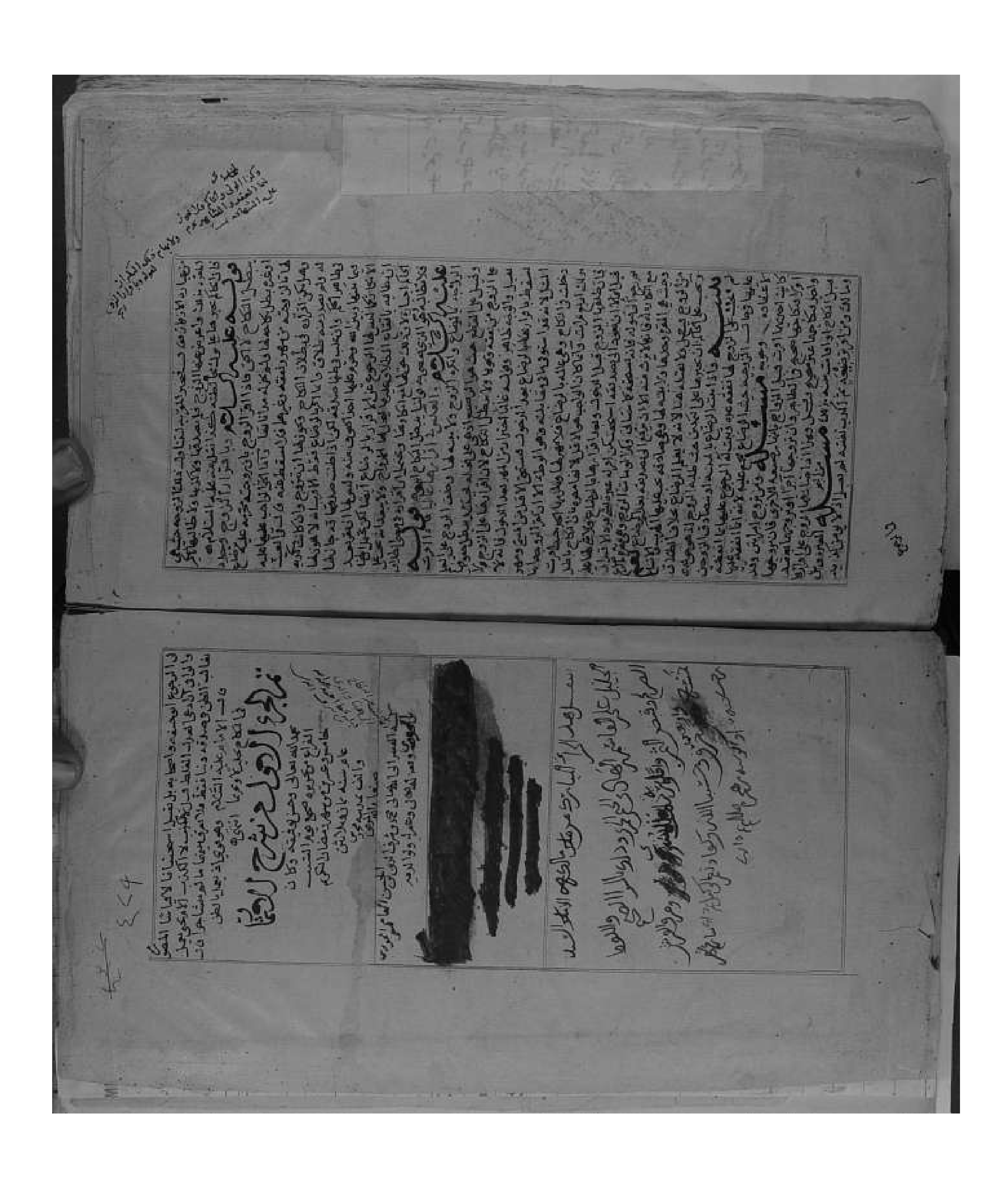
وهي صفحة (١٧٣) من الجزء الأول



كتاب الزكوة

صورة آخر صفحة من النص المطلوب تحقيقه من المخطوطة نسخة (أ)

وهي نهاية الجزء الأول من الكتاب



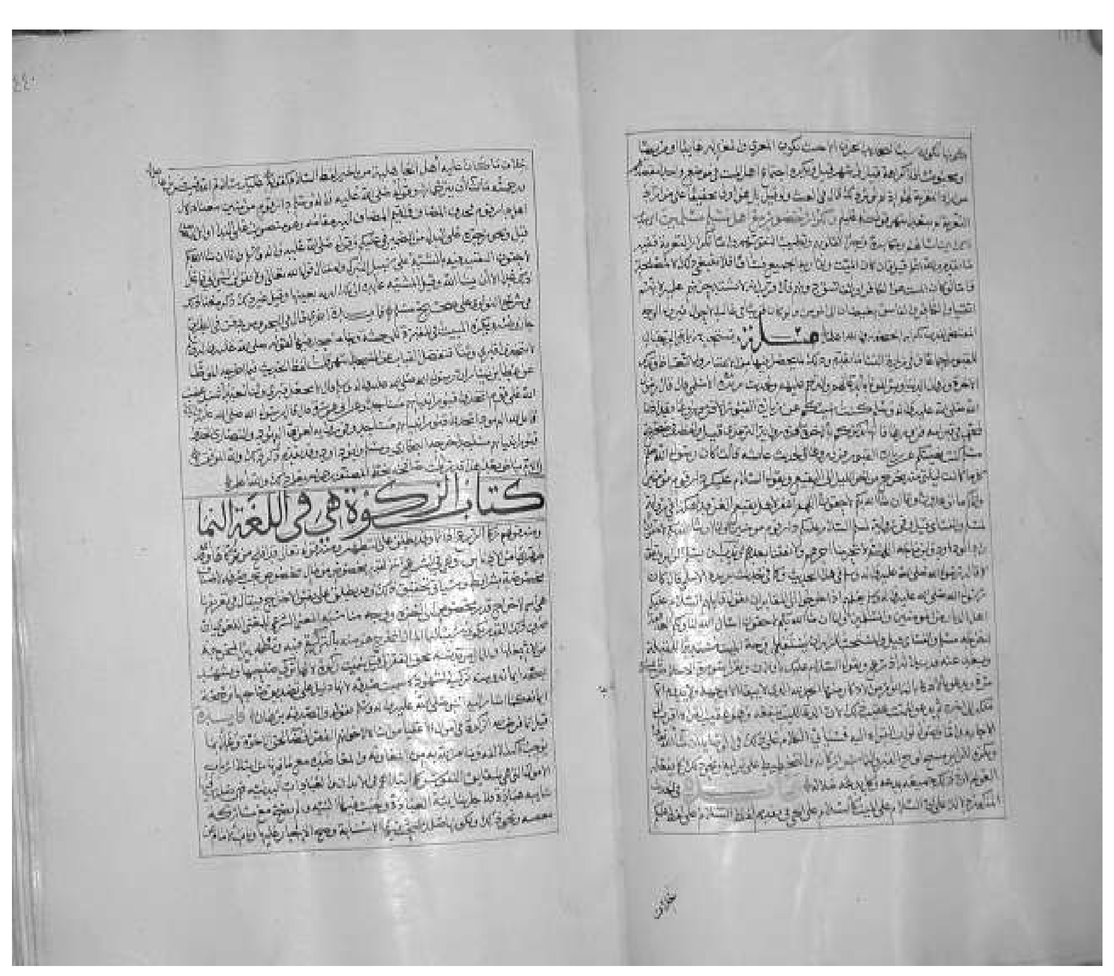
٢- مخطوطة (ب): شرح ابن بهران يبدأ كتاب الزكاة من الجزء الأول ورقة رقم / ٢٠٨ حتى نهاية الجزء الأول ورقة/٣٣٧، ثم من الجزء الثاني من ورقة /١ حتى ورقة ٨٥، ليكـــون مجموع الورق المطلوب تحقيقها (١٣٠+٨٥=)٢١٤ ورقة / أي حوالي ٤٢٨ صفحة.

(١٠٧٨هـ)

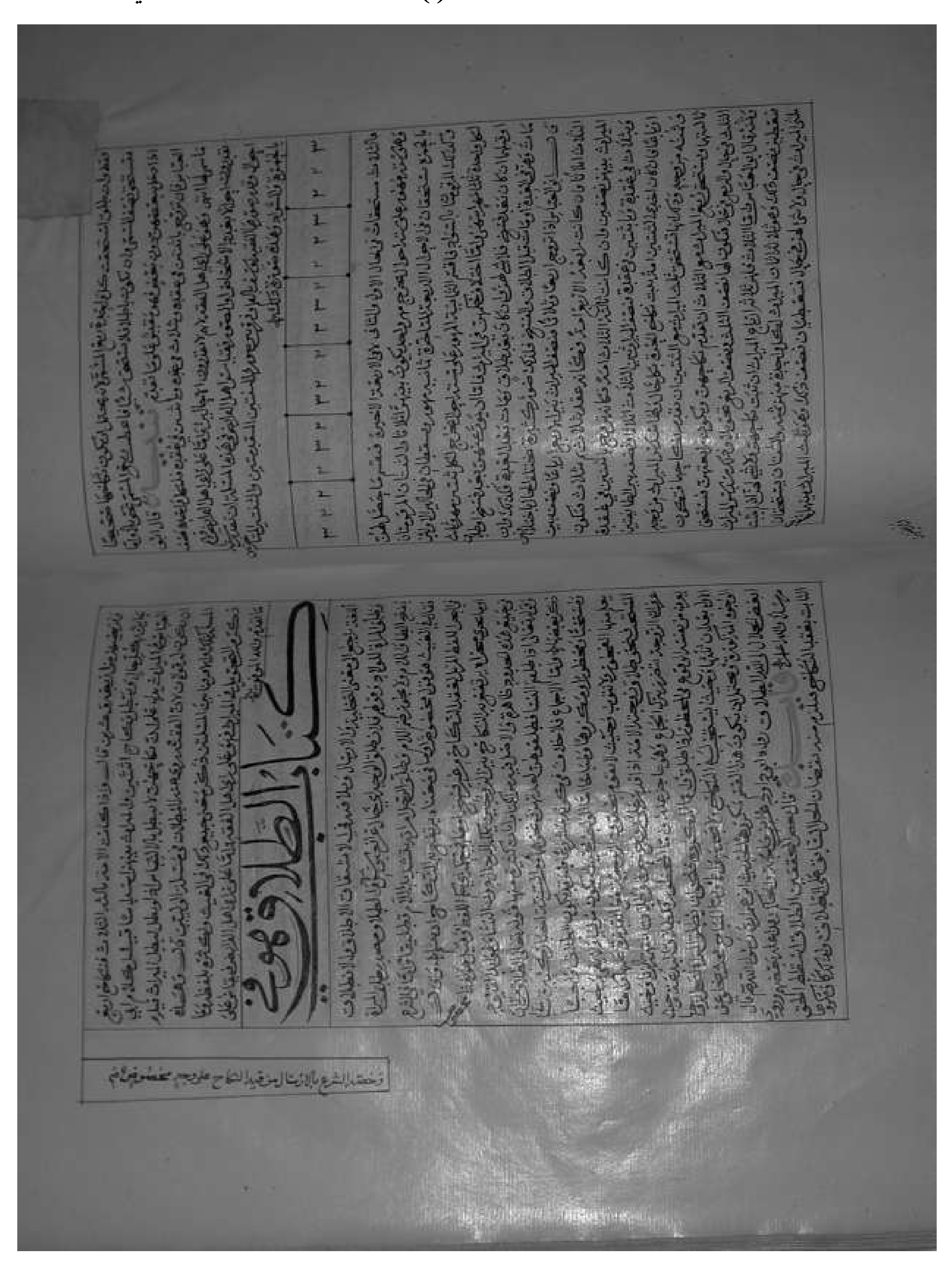
وإنما جعلتها النسخة الثانية لتقدم تاريخها. كما أنها تمتاز بجودة الخط ووضـــوحه، وقلـــة الأخطاء، وتمتاز أيضاً بالترتيب الفائق وتمييز العناوين بالخط الكبير، وكذلك تمييـــز المـــسألة والفائدة والتنبيه، واستعمال الحبر ذي اللون الأحمر في بعض المواضع.

ومعدل الأسطر في صفحاتها حوالي ٢٩ سطراً ، ومعدل الكلمات في السطر: ١٥ كلمة.

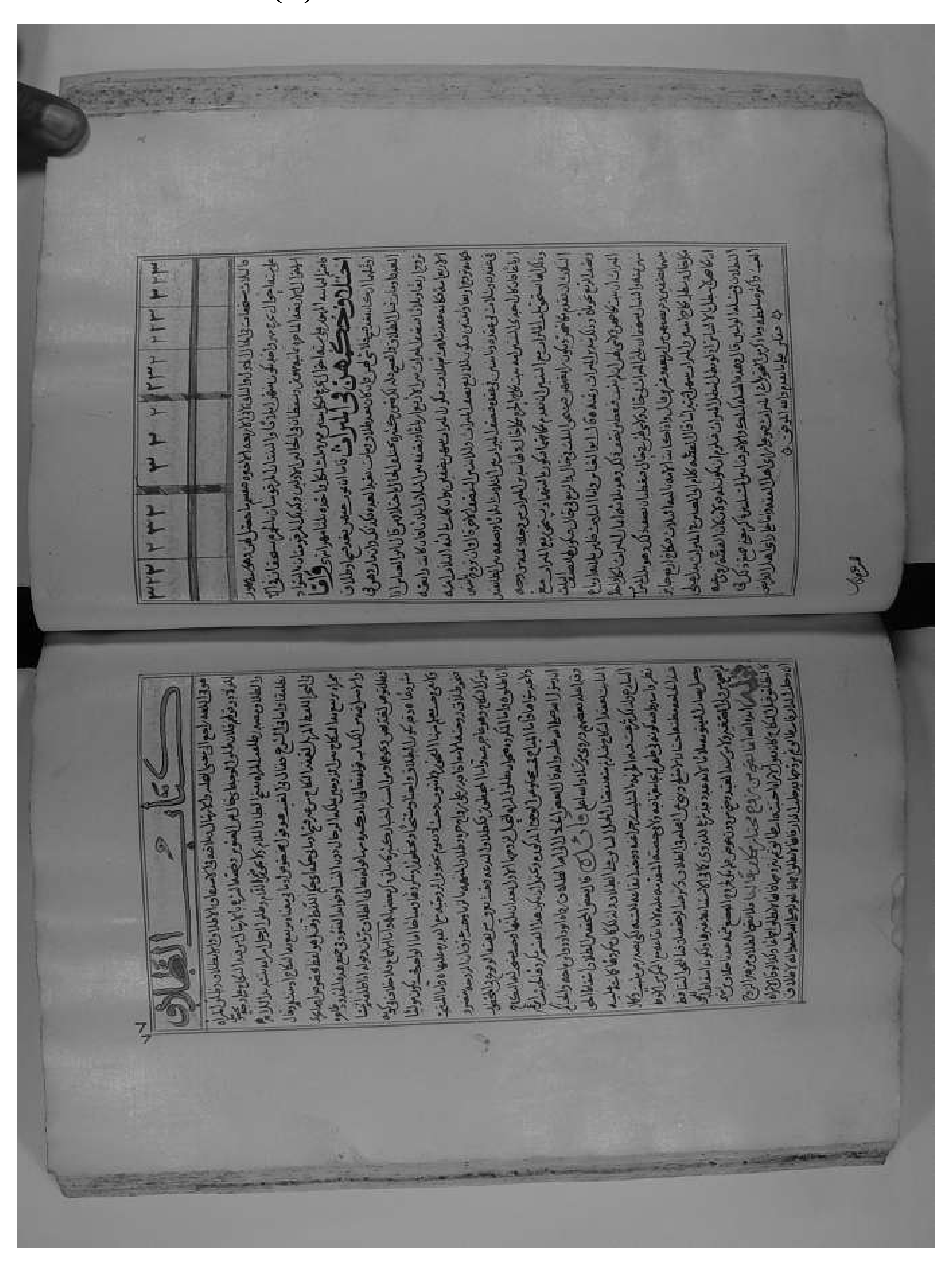
صورة أول صفحة من النص المطلوب تحقيقه المخطوطة نسخة (ب) ورقة٢٠٨ من الجزء الأول



صورة آخر صفحة من المخطوطة نسخة (أ) ورقة ٨٥ من الجزء الثاني



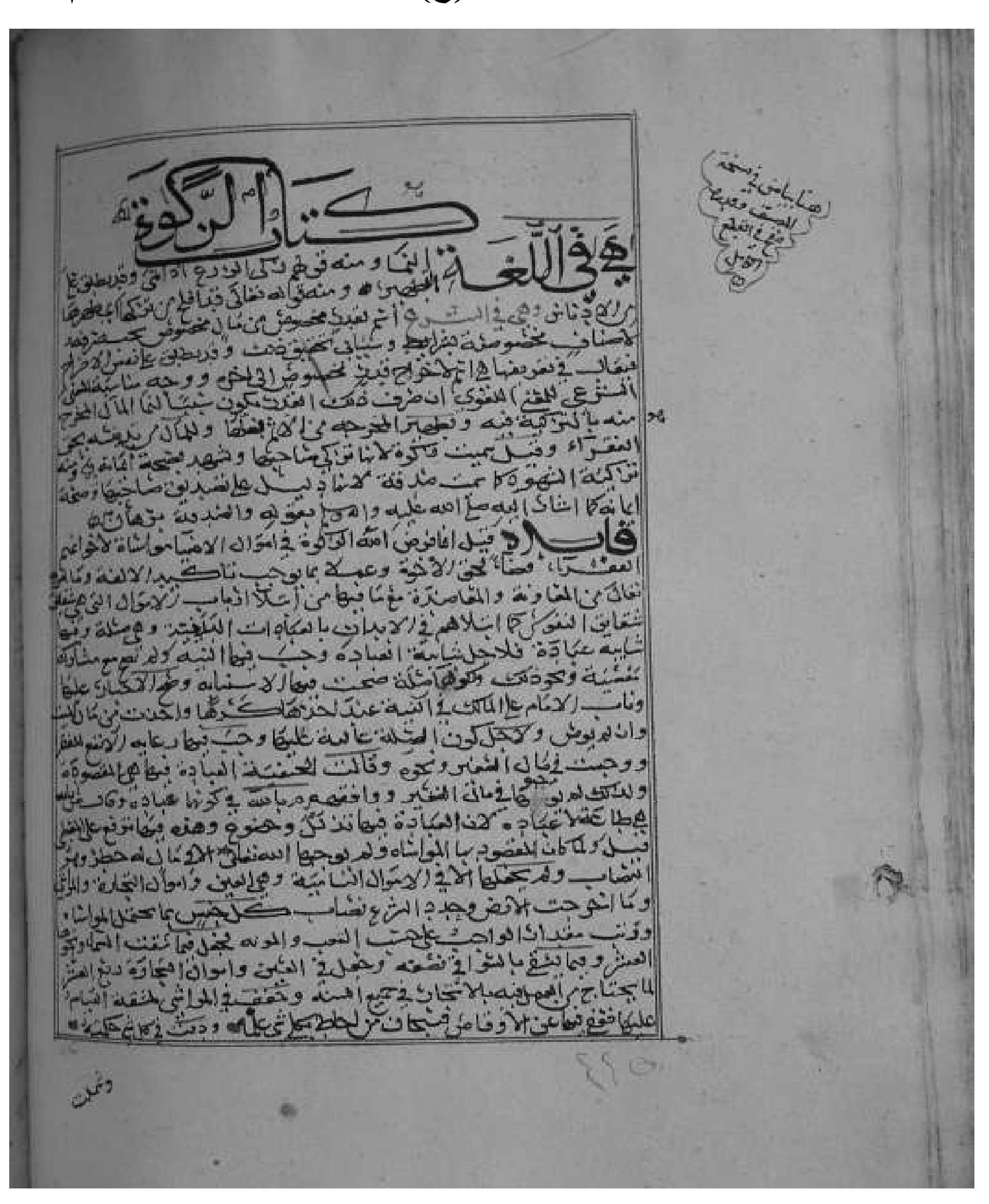
صورة آخر صفحة من المخطوطة نسخة (ب)



٣- مخطوطة (ج): شرح الأثمار الجزء الأول يبدأ كتاب الزكاة في الجزء الأول من ورقة/ صفحة رقم/ ٤٤٨ إلى ورقة/صفحة رقم ٦٦٤ ، ومن الجزء الثاني من ورقة/١ حتى ورقة/٨٠. ليكون مجموعة النص المطلوب تحقيقه / ٧٤٤ صفحة. [١]

ومعدل الأسطر في صفحاتها حوالي ٢٩ سطراً ، ومعدل الكلمات حوالي : ١٢ كلمة.

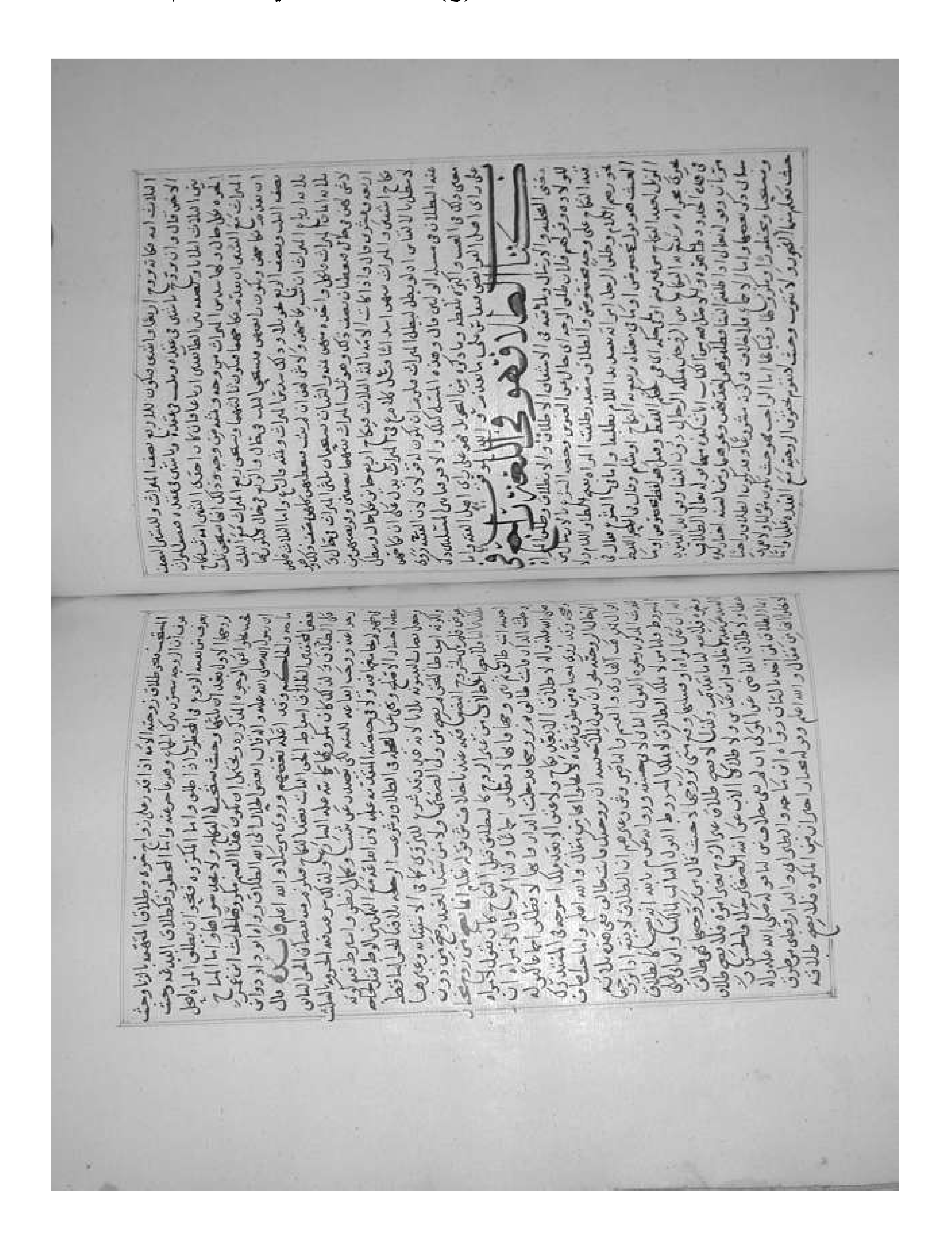
صورة أول صفحة من المخطوطة نسخة (ج) من الجزء الأول ورقة رقم ٤٤٨



كتاب الزكوة

(١) الجزء الأول مصور كل صفحة منفردة والجزء الثاني الورقة كاملة أي صفحتان.

صورة آخر صفحة من المخطوطة نسخة (ج) من الجزء الثاني ورقة رقم ٨٠



فهرس موضوعات الباب الأول (القسم الدراسي)



جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا
والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية



تفتيح القلوب والأبصار
للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف
العلامة محمد بن يحي بن محمد بن بهران التميمي الصعدي
(٨٨٨هـ- ٩٥٧هـ / ١٤٨٣م - ١٥٥٠ م)

دراسة وتحقيق
من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب النكاح
(الزكاة والخمس والصوم والحج والنكاح)

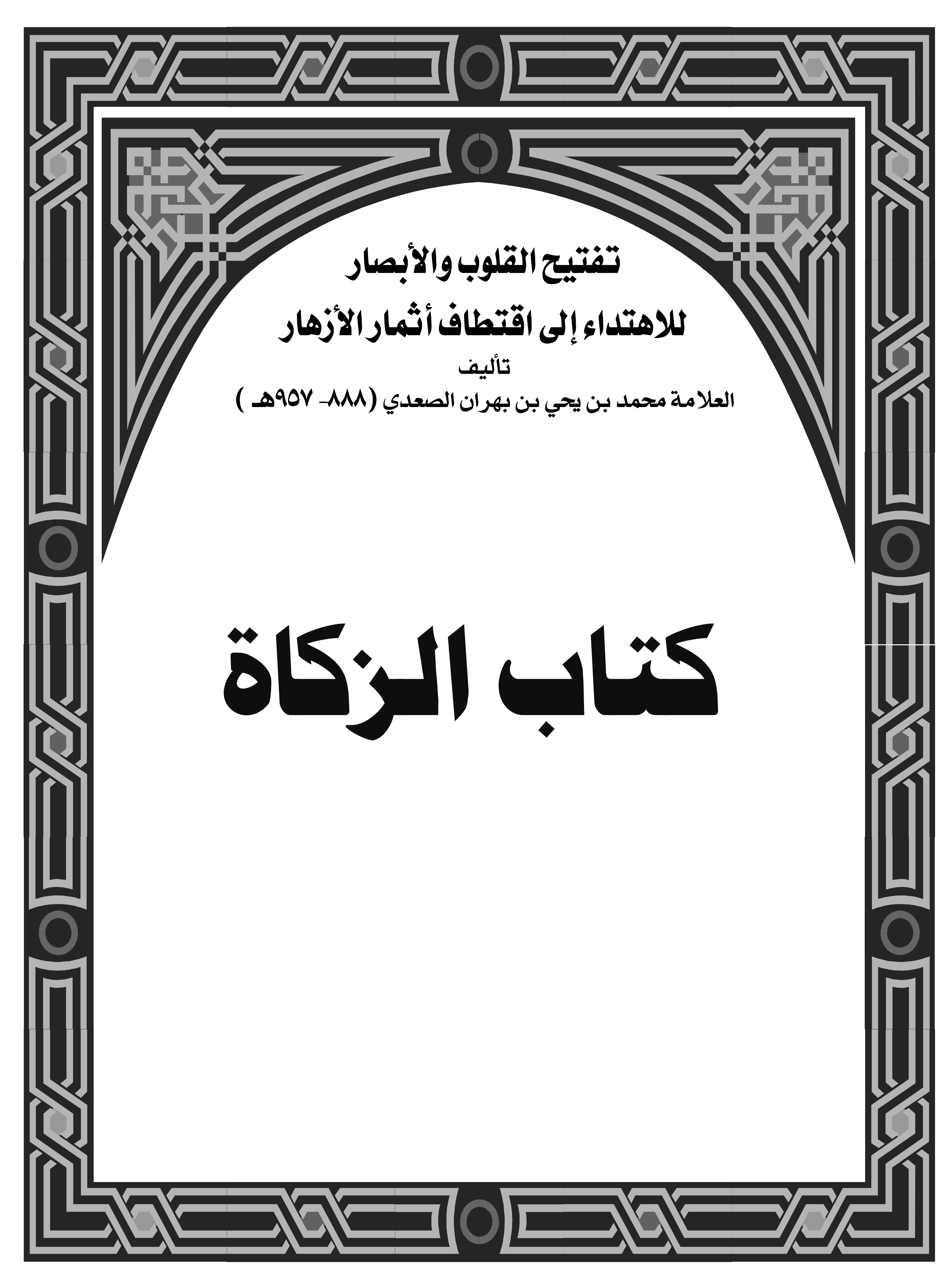
إعداد /
الطالب/ عبد الرحمن عبد الله الصلاحي

إشـــــراف

أ.د/ حسن سالم الدوسي
مشرفاً رئـيـساً

د/ علي الأهدل
مشرفاً مشاركاً

١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م



تفتيح القلوب والأبصار

للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هي **في اللغة:** النمَا[1]، ومنه قولهم زكا الزرع إذا نما، وقد تطلق على التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [2] أي طهرها من الأدناس .

وهي **في الشرع:** اسم لِـقَـدْرٍ مخصوص من مال مخصوص يجـب صـرفه لأصـناف مخصوصة بشرائط وسيأتي تحقيق ذلك.

وقد يطلق على نفس الإخراج فيُقالُ في تعريفها : هي اسم لإخراج قدرٍ مخـصوص إلـى آخره .

وجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي :

– أن صرف ذلك القدر يكون سبباً لنماء المال المُخرج هُو مِنْه بالتزكية فيـه، وتطهيـراً لمُخْرِجه من الإثم بغلِّها، وللمال من تَدَنُّسِهِ بِحَقِّ الفقراء.

– وقيل: سُمِّيت زكاة لأنها تُزكِّي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، ومنه تزكية الشهود، كمـا أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: **(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)**[3].

فائـدة: قيل إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء مواساة لإخوانهم الفقراء قضاءً لِحَقِّ الأُخُوَّةِ، وعملاً بما يُوجبُ تأكيدَ الأُلفة، وما أمر الله به من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها مـن

---

(١) الزَّكَاءُ: بالمدّ: النماء والزيادة، يقال "زَكَا" الشَّيءُ "يَزْكُو" "زُكُوًّا"، وزكاءً، وزَكاةً: إذا نما وزاد ، وسمي القدر المخرج من المال "زَكَاةً"؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء." . انظر: لسان العرب لابن منظور(توفي ٧١١هـ) ٦/٦٤–٦٥، والمصباح المنير للفيومي (توفي٧٧٠هـ)، صـ ١٣٣ مادة زكو.

(٢) سورة الشمس /آية ٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب فضائل الوضوء ١/١٤٠ [٥٥٦]، والترمذي في كتاب الدعوات بابٌ ٥/٥٣٥ [٣٥١٧]، وأحمد في المسند ٣٧/٥٣٦ [٢٢٩٠٢] والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب فرض الطهور ومحله ١/٤٢ [١٨٨] من حديث أبي مالك الأشعري. وروى ابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة باب ذكر الأخبار بإيجاب النار .. ١٢/٣٧٨ [٥٥٦٧] نحوه من حديث كعب بن عجرة .

ابتلاء أرباب الأموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنيـــة، فهـــي صلة وفيها شائبة عبادة فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم تصح مع مـــشاركة معـــصية ونحو ذلك. ولكونها صلة صحَّت فيها الاستنابة، وصَحَّ الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك[١] في النية عند أخذها كرهاً، وأُخِذَتْ من مال الميت وإن لم يُوصِ . ولأجل كون الصلة غالبـــةً عليها وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت في مال الصغير ونحوه .

*وقالت الحنفية[٢] : العبادة فيها هي المقصودة؛ ولذلك لم يوجبوها فـــي مـــال الـــصغير . ووافقهم المؤيد [٣] في كونها عبادة . *وقال المنصور [٤]: هي طاعة لا عبادة؛ لأن العبادة فيهـــا تذلل وخضوع وهذه فيها ترفع على المعطى.

---

(١) ورقة ٤٤٢ / الوجه الأول . من المخطوطة (أ)

(٢) قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: ٥٣/٢ " الزكاة عبادة عندنا والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه أو بأمره أو إنابته غيره " أ.هـــ.

ومما يتفرع على هذا الخلاف في التأصيل للزكاة ما أشار إليه الشارح ابن بهران رحمه الله من الخلاف في وجوب النية من مخرجها والخلاف في وجوبها في مال الصبي ونحوه، والخلاف في وجوبها على الكافر.

(٣) **المؤيد بالله** : أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسني [٣٣٣ ـــ ٤١١هـــ]، مولده بآمل (طبرستان)، وبها نشأ وترعرع، وتقدم في علم الكلام وأصول الفقه والأدب والشعر، نهض ثائراً على الظلمة سنة٣٨٠هـــ وفشلت حركته فخلَّصه (الصاحب بن عباد) من انتقام بني بويه، ثم عاد مرة أخرى فقام بالإمامة وبايعه أهل الجيل والديلم فاستتب له الأمر فترات، وخرج من يده فترات، وخاض حروباً، وقد خلف الكثير من المؤلَّفات، منها في الفقه : كتاب التجريد في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي عليهما السلام. وشرحه في أربعة مجلدات وهو من أشهر كتب الزيدية وأهمها حتى اليوم ولا تكاد تخلو منه مكتبة من المكاتب الشهيرة، وهو مطبوع. وكتاب (البلغة في الفقه). انظر : أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه صـــ ٦٧[٧٢] . ويرمز له المؤلف ابن بهران كما في بعض النسخ بالفقيه م .

(٤) **المنصور بالله:** عبدالله بن حمزة، الحسني اليمني [٥٦١ـــ ٦١٤هـــ]: قام بالإمامة سنة ٥٨٣هـــ، وخاض معارك عديدة مع المطرفية حتى كاد يفنيهم، ومع سلاطين بني حاتم، وضد السلطان طغتكين، وتفنن في علوم عدة، وجمع في خزائنه الكتب الكثيرة، وله عدة مؤلفات غالبها فتاوى ومسائل وجلها مخطوط، وسيرته مفردة في كتاب السيرة المنصورية تأليف علي بن نشوان في أربعة مجلدات، وسيرته مبثوثة في التراجم الزيدية، واختياراته الفقهية لها قدر كبير لدى فقهاء الزيدية. انظر: طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم برقم [٣٦٥]. وأعلام المؤلفين الزيدية برقم [٦٠٨] . ويرمز له المؤلف ابن بهران كما في بعض النسخ بالفقيه ص .

وقيـل: لما كان المقصود المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مالٍ له خَطَرٌ وهو النِّصاب، ولم يجعلها إلاَّ في الأموال النَّامية، وهي: العين[1]، وأموال التجارة، والمواشي، ومـا أخرجـت الأرض. وحدَّد الشرع نصابَ كلِّ جنسٍ بما يحتمل المواساة، ورتَّبَ مقدارَ الواجب على حـسب التعب والمؤنة؛ فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر، وفيما سُقي بالسَّوَانِي نصفه، وجعل في العين وأموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العمل فيه بالاتِّجار في جميع السنة، وخفف في المواشي لمشقة القيام عليها فعفى فيها عن الأَوْقَاصِ[2]. فسبحان من أحاط بكل شـيء علمـه، وجلَّت في كل شيء حكمته، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته .

والزكاة هي أحد أركان الإسلام، كما تقدم ذلك[3]، وأدلة وجوبها مـن[4] الكتـاب والـسنة والإجماع مشهورة، بل معلومٌ من الدين ضرورة؛ فمن أنكر وجوبها كَفَرَ إلا أن يكـون قريـب عهدٍ بالإسلام ونحوه، فيُعرَّف بوجوبها، ويُجْبَرُ على تسليمها، ولا يُحكم بكفره كمـا لـم يحكـم الصحابة بكفر من منع الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قال أبو بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه)[5] الخبر ولم ينكر.

---

(١) **العين:** تطلق على الذهب أو النقد ، و عند الحنفية: ما كان قائما في ملك الكانسان من نقود وعروض. وعند الشافعية: ما يقابل الذمة.و ما يقابل المنافع. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. صـ٢٧٠.

(٢)**الأوقاص** : جمع وقصٍ ، وهو ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ ، نحو أَن تَبْلُغَ الإِبلُ خَمْساً ، فَفِيها شاةٌ . ولا شَيْءَ في الزِّيادَة حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً ، فما بَيْنَ الخَمْس إِلى العَشْرِ يُسمى وقصاً . (انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٠٦/١٨ مادة "وقص").

(٣) في (ج) ذكره .

(٤) في (ج) هو

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ٢٦٥٧/٦ [٦٨٥٥]، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ [٣٢-٢٠]، وأبو داود كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٤٦٨/١ [١٥٥٦]، والترمذي كتاب الإيمان باب أمرت أن أقاتل الناس .. ٣/٥ [٢٦٠٧]، والنسائي كتاب

ومَنْ منعها غير منكرٍ لوجوبها فسق.

قيــل: ولا حقّ في المال سواها عند الجمهور.

* **وقال:** مجاهد [(١)] والشعبي[(٢)] والنخعي[(٣)]: بل فيه حقٌّ غيرها، وهو إطعام مـــن يحـــضر الحصاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(٤)] قالوا: معناه تصدقوا ذلك اليوم إذ الزكاة تـــؤدى فيه وفي غيره .

ورُدَّ بأن المراد بالآية بيان وقت وجوبها لا غير .

قلت: وأما اســـتدلال الجمهـــور بقـــول النبـــي صـــلى الله عليـــه وعلـــى آلـــه وســـلم:

الزكاة باب مانع الزكاة ١٤/٥ [٢٤٤٣] .

(١) **مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ:** أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ الأَسْوَدُ، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن: ابن عباس، فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه.وعن: أبي هريرة، وعائشة، وجماعة اخرى من الصحابة . وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء – وهم من أقرانه – وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وغيرهم . وقال يحيى بن معين، وطائفة: مجاهد ثقة ويقال: سكن الكوفة بأخرة، وكان كثير الأسفار والتنقل. توفي ١٠٢ أو ١٠٣هـــ وله ثلاث وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء ٤/٤٥١–٤٥٨ [١٧٥].

(٢) **الشَّعْبِيُّ** : عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ، وذو كبار قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. مولده: في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، وقيل سنة ثمان وعشرين. ومات سنة ١٠٥هـــ عن سبع وسبعين سنة . قال محمد بن سعد: هو من حمير، وعداده في همدان. ورأى عليا – رضي الله عنه– وصلى خلفه. وسمع من: عدة من كبراء الصحابة. قال مكحول، قال: ما رأيت أحدا أعلم من الشعبي. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٦ (١١٣)

(٣) **النخعي** : إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ أَبُو عِمْرَانَ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، ونسبته إلى النَخَع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن . أحد الأعلام، روى عن كبار التابعين، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف. توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأول أصح . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٥ [١]، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠[٢١٣].

(٤) سورة الأنعام / آية ١٤١. وهذه الآية مكية، إلا أن هؤلاء العلماء يرون أن حكم الآية باقٍ لم ينسخ بالزكاة. وتفصيل ذلك في كتب التفسير.

(لَيْسَ فِيْ المَالِ حَقٌّ سِوَىْ الزَّكَاةِ) [1] كما رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس، فمعارض برواية الترمذي عنها **(إِنَّ فِى الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ)** [2] وإسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها، فهو حديث مضطربٌ واضطراب الحديث يقتضي ضعفه لإشعاره بعدم ضبط راويه، فالأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم قال: **(إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)** [3].

---

(١) سنن ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ [١٧٨٩] . وقد حكم الحفاظ بضعفه كما ذكر الشارح ابن بهران. انظر: البدر المنير ١٠١/٣. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م . ٣٥٦/٢ [٨٢٨] . والألباني في السلسلة الضعيفة [٤٣٨٣]، وقال في تعليقه على سنن ابن ماجه المطبوع بهامش السنن: ضعيف منكر.

(٢) سنن الترمذي في كتاب الزكاة باب إن في المال حقاً سوى الزكاة ٤٨/٣ [٦٥٩] وقد ذكر الشارح ابن مهران رحمه الله ضعفه مع الحديث الآخر عن ابن ماجه لاضطراب المتن وإسنادهما واحد. وقد ذكر ضعفها مفصلاً الإمام الترمذي نفسه بعد سياقه الحديث. وهو في السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٤٣٨٣).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ١٣/٣ [٦١٨] وقال حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ [١٧٨٨] . ورواه ابن حبان ١١/٨[٣٢١٦] . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده حسن. ورواه ابن خزيمة١١٠/٤[٢٤٧١] . وقد اضطرب فيه كلام الشيخ الألباني فقد ضعفه في تعليق على سنن ابن ماجه ، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٥٢). ورواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ٩٢/١ [٣٣٦] . كلهم من طريق عمرو بن الحارث، حدثني دراج أبو السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة مرفوعًا : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالاً حرامًا ...) الحديث . وله شاهد من حديث جابر رواه الحاكم ٥٤٧/١[١٤٣٩] قال الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير ٣٥٧/٢: إسناده ضعيف وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة . وقال الشيخ الحويني في الفتاوى الحديثية صـــ ١١٨ : "والصواب عندي أن هذا الإسناد حسنٌ، ودراج صدوق متماسكٌ، وإنما وقعت المناكير في روايته عن أبي الهيثم وليس هذا منها ".

فصل: [[شروط الزكاة]]

(تجب في أصنافٍ ستأتي بشرط : كمالُ نصابٍ، في ملكٍ، في الحول غالباً ، وإن نقص بينهما ولو مرجواً).

إنما ترك المؤلف عليه السلام تعداد الأصناف -كما في "الأزهار"[1]- استغناء بما سيذكره في مواضعه مع قصد الاختصار.

واعلم أن للزكاة شروطاً قد أحاطت بها عبارة المختصِر الكريم وهي على أربعة أَضْرُبٍ: ضربٌ في وجوبها، وضربٌ في صحتها، وضرب في تضيق أدائها، وضربٌ في إجزائها.

[[١- شروط وجوب الزكاة]]

أما شرط الوجوب فهي عند المؤلف ثلاثةٌ فقط :

- **أحدها** : كمال النصاب في ملكٍ مستقر، فمتى لم يكمل أو كمل في ملكٍ غير مستقر لم تجب فيه زكاة. وسيأتي بيان نصاب كل جنس .

وقد تناولت العبارة الوصية وبيت المال، وكذا الوقف لأن رقبته ملك لله سبحانه عندنا، وللموقوف عليه عند بعضهم، وإنما لم يصرح المؤلف عليه السلام بذلك كما في "الأزهار" قصداً للاختصار .

أما الوقف فإن كان على فقير معين ليستغلها، أو كانت غلته مستثناة عن واجب، فإنه يجب العشر في غلته اتفاقاً. وهكذا إذا كانت الأرض موقوفة على الفقراء عموماً ودفعت إلى فقير معين ليستغلها وإن كانت الأرض موقوفة على مسجد أو طريق أو منهل أو على الفقراء

---

(١) نص الأزهار : (تجب في الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلي، والدُّر، والياقوت، والزُّمرُّد، والسَّوائم الثلاث، وما أنبتت الأرض، والعسل من الملْك ..) . ص ٦١.

عموماً[1] ولم تدفع إلى فقير معين كما تقدم، فكذلك على المذهب . *وقال المؤيد والشافعي[2]: لا يجب.

وأما إذا كان الموقوف حيواناً فقيل لا زكاة فيه لأن فروع الوقف وقفٌ. وقال في "الغيث"[3] و"الزهور"[4] : إن الزكاة فيه واجبة إذا سَامَهُ المتولِّي؛ لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم، ولكن تؤخذ من أصواف الحيوانات الموقوفة وألبانها لتعذّر الإخراج من عينها، فإن لم يكن ثَمَّ صوفٌ ولا لبنٌ فمن بيت المال لما تقدم من أن رقبة الوقف ملك لله.

وأما الوصية فإن كانت لآدمي معيّن وقَبِلَهَا وجبت زكاتها عليه، وإن رَدَّها وحال عليها

---

(١) في (ج) سقط هنا سطر من قوله عموماً إلى هنا.

(٢) **الشافعي:** الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب [١٥٠هـ- ٢٠٤هـ]، الامام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه لملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبدالمطلب.. اتفق مولد الامام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الاقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، و سيرته معروفة ومكانته لا تخفى . سير أعلام النبلاء ٥/١٠ [١]، شذرات الذهب ٨/٢ .

(٣) **الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار:** (شرح كبير في أربعة مجلدات ضخمة)، للإمام المهدي أحمد بن يحيى [٧٦٤ ـــ ٨٤٠هـ] مؤلف متن الأزهار . منه نسخ كثيرة مخطوطة في مكتبتي الأوقاف والغربية بالجامع الكبير وفي المتحف البريطاني وفي عشرات المكتبات الخاصة . والشارح ابن بهران رحمه الله يعتمد عليه كثيراً وينقل منه نصوصاً في كثير من المواضع كما سيلاحظ القارئ لهذا الشرح. ولديَّ صورة مخطوطة منه من مكتبة السيد مجدالدين المؤيدي، في أربعة أجزاء، تم نسخها سنة ١٠٧٦هـ. و صورة لجزء منه من أملاك محمد بن عبدالله الغانمي.والإمام المهدي قد ألف ثلاثة كتب هي مراجع الفقه الزيدي والشارح ابن مهران وغيره من فقهاء الزيدية يعتمدونها شرحاً واختصاراً ونقلاً واقتباساً وحكماً وحكايةً، وهذه الكتب هي : كتاب (الأزهار) وكتاب (الغيث المدرار شرح كتاب الأزهار) ألفهما وهو مسجون . وكتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار). وقد تم تفصيل ذلك في قسم الدراسة في الباب الأول.

(٤) **الزهور المشرقة على اللمع:** كتاب للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلائي، المتوفى (٨٣٢هـ). ترجمته في : مطلع البدور ومجمع البحور للعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال ٦٣٨/٤.

الحول في يد الوصي أخرجها[1] لما له من الولاية . وإن كانت للفقراء عموماً أو لمسجدٍ ونحوه أو للحج وحال عليها الحول في يد الوصي وجب عليه إخراج زكاته؛ لأنها باقيــة علــى ملــك الميت. وقيل لا تجب في الوصية للحج، ولعلّ الوجه ما يلزم من تعذّر الحج بحصول النقــصان بإخراجها والله أعلم .

وأما الوصية للفقراء أو لمسجد أو نحوهما، فالأقرب أن الخلاف فيها كالخلاف في الوقف إذ لا مالك لها معيّن يتوجّه إليه الخطاب بإخراج الزكاة، ذكر معنى ذلك في "الغيث" .

وأما بيت المال الذي يجمعه الإمام فقيل يجب فيه وهو ظاهر المذهب . وقيل إن الخــلاف فيه كالخلاف في الوقف . وقيل يجب في مال الخراج والصلح ونحوهما إلا في العشر والزكاة؛ لتأدية ذلك إلى التسلسل . والصحيح أنه يعتبر النصاب فيما أخرجته الأرض الموقوفــة علــى الفقراء كما ذكره في "الغيث" خلاف ما ذكره الفقيه(س)[2].

وفي وجوبها فيما ملك من وجه محظور احتمال، الأصحّ وجوبها لحصول الملك وإن لزمه صرفه والله أعلم .

وأما ما كان ملكه غير مستقر كمال المكاتب[3] ففيه ثلاثة أقوال :

<u>* الأول</u>: لزيد[4] وأبي حنيفة[1] والشافعي أنه لازكاة في مال المكاتب قبــل عتقــه وإنمــا

---

(١) في (ج) وجب إخراجها.

(٢) الفقيه س: هو الفقيه حسن بن محمد النحوي [توفي ٧٩١هــ) مؤلف كتاب (التذكرة الفاخرة) في الفقه.

(٣) في (ب) المكاتبة.

(٤) **الإمام زيد بن علي** ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني أخو أبي جعفر الباقر، وعبد الله، وعمر، وعلي، وحسين، وأمه أم ولد.روى عن أبيه زين العابدين، وأخيه الباقر، وعروة بن الزبير. وعنه ابن أخيه جعفر بن محمد، وشعبة، وفضيل بن مرزوق، والمطلب ابن زياد، وسعيد بن خثيم، وابن أبي الزناد. وكان ذا علم وجلالة وصلاح. عاش نيفا وأربعين سنة، وقتل يوم ثاني صفر سنة اثنتين وعشرين ومئة رحمه الله. قال عمرو بن القاسم قال: دخلت على جعفر الصادق، وعنده ناس من الرافضة. فقلت: إنهم يبرؤون من عمك زيد،

يستأنف الحول بعد العتق لِمَا عتق[2] وهو في يده[3]. قال أبو حنيفة: ويجب العشر في غلة أرضه، وقال الشافعي : لا يجب.

* القول الثاني: لداود[4] وابن مسعود[5] أن الزكاة تجب عليه في الحال .

* القول الثالث : المذهب وهو إنما كسبه قبل كمال عتقه وهو نصاب فما فوق وكان فيه زيادة على مال الكتابة فإنها تلزمه تزكية تلك الزيادة إن عتق، ولو قلَّت عند أبي طالب [6]،

فقال: برأ الله ممن تبرأ منه، كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم، ما تركنا وفينا مثله. سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥ [١٧٨]

(١) **الإمام أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. قال علي بن عاصم: لو وزن علم الامام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠هـ. وله سبعون سنة . سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ [١٦٣]

(٢) لما عتق : سقط من (ج).

(٣) المكاتب ملكه غير تام عند الحنفية والشافعية؛ لذلك لا يوجبون الزكاة عليه كما ذكر المؤلف، وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٨١/٢. والأم للشافعي ٢٩/٢. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣٣٩/١.

(٤) **داود الظاهري** : أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ مولده بالكوفة سنة ٢٠٢هـ،، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ . كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان أول أمره متابعاً للشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، قيل: كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر. وكان من عقلاء الناس. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٢ [٢٢٣] .

(٥) **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب . الصحابي الجليل والامام الحبر، فقيه الامة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الاولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا.حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، في طائفة من الصحابة، وعلقمة. عاش ثلاثا وستين سنة، مات سنة ٣٣هـ. وقال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل، فليقرأ قراءة ابن أم عبد ". سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ [٨٧]

(٦) **أبو طالب** : المقصود به الفقيه يحيى بن الحسين الهاروني (٣٤٠ ـ ٤٢٤ هـ) أحد أئمة الزيدية وفقهائهم، وكان

*وعند المؤيد إن كانت نصاباً فما فوق فلا شيء . ولا شيء فيها على السيد اتفاقاً. وأما إذا لـم يعتق لزمت السيد تزكيتها إن كانت باقية، وأما إذا كان الذي في يد المكاتب غير زايـد علـى كتابته فإنه لا يلزم المكاتب تزكيته في الحال، وكذا السيد، إذا كان ممَّا أُعطيـه المكاتـب مـن الزكاة، وأما ما كان من غيرها فتجب على السيد تزكيته متى صار إليه؛ لأنه مستقر في ملكـه منذ صار إلى العبد؛ إذ هو كسب عبده أو قضاء دينه.[1]

– **الشرط الثاني** : أن يستمر النصاب في ملكه طرفي الحول فلا تجب الزكاة عند الأكثـر في ذلك النصاب حتى يمضي عليه حول كامل، والمعتبر تمامه في طرفي الحـول ولا يـضر نقصانه في وسط الحول ما لم ينقطع بالكلية كما سيأتي .

واستدل على ذلك بما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر وغيره : **(مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**[2] رفعه بعضهم ورجح الأكثر وقفه . والآثار عن أبي

غزير العلم، ومؤلفاته مراجع في المذهب، قام بالدعوة في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني سنة ٤١١هـ، وتوفي بطبر ستان آمل سنة ٤٢٤هـ، ودفن بجرجان. ومن مؤلفاته : الإفادة في تاريخ الأئمة السادة (مطبوع)، والتحرير جمع فيه فقه القاسم والهادي وولديه (مطبوع)، وعقيلة الدمن المختصر من أنباء الزمن وهو غاية الأماني، والأمالي (مطبوع)، والمجزي في أصول الفقه (مخطوط)، ترجمته في: مآثر الأبرار لابن فند ٨٥/٢. ومعجم رجال الاعتبار لعبد السلام الوجيه، ٣٥٩/١ .

(١) لمعرفة مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب، انظر: المجموع للنووي ٣٣٠/٥. والمغني لابن قدامة ٣١٥/١٢. المحلى لابن حزم ٢٠٣/٥. وبداية المجتهد لابن رشد ١٩٧/١. حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة من حديث علي رضي الله عنه ١٠/٢[١٥٧٥]. ورواه الترمذي في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المال المستفاد ... ٢٥/٣[٦٣١] من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر : قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحديث. ورواه البيهقي في السنن ١٠٣/٤ [٧٥٦٨] من طريق أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وقال في معرفة السنن والآثار ٣٨٦/٦ [٢٤٠٨]: وروي ذلك من وجه آخر عنه مرفوعا، وليس بمحفوظ، وروي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة، وروي عن علي، مرفوعا : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »أ.هـ . وخلاصة ما ذكره المحدثون أن رواية الرفع ضعيفة لضعف عبدالرحمن بن زيد وكثرة غلطه، وأن الموقوف أصح وتعضده الآثار عن أبي بكر وغيره من الصحابة. انظر: البدر المنير للبلقيني ٤٧٥/٥، وتلخيص الحبير لابن حجر٣٥٠/٢[٨٢١] – والعلل المتناهية لابن الجوزي ٤٩٤/٢[٨١٧] . وقال الشيخ الألباني كما في سنن الترمذي المذيلة بتعليقات الألباني ٢٥/٣[٦٣١]: صحيح

بكر وغيره تعضده.

قيــل : والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيها بسبب المعاوضات وغيرها والله أعلم.

وعن ابن عباس [(١)] وابن مسعود والباقر[(٢)] والصادق[(٣)]والناصر[(٤)] أن من[(١)] ملــك نــصاباً

الإسناد موقوفاً وهو في حكم المرفوع .

(١) **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** البحر أَبُو العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ : حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبد المطلب، مولده بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي –صلى الله عليه وسلم – نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، ومسنده ألف وستمائة وستون حديثا. مسح النبي صلى الله عليه وآله سلم رأسه ودعا له بالحكمة، ودعا له أخرى (اللهم علمه التأويل، وفقهه في الدين). توفي عام ٦٨هــ . سير أعلام النبلاء ٣٣٠/٥ [٥١]

(٢) **أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ** مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ: ولد زين العابدين. ولد: سنة ست وخمسين، في حياة عائشة وأبي هريرة. روى عن جديه: النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلي –رضي الله عنه– مرسلا.وعن جديه: الحسن، والحسين مرسلا أيضا. وعن: ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة مرسلا. وليس هو بالمكثر، وهو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءا ضخما، ولكن لهم مسائل وفتاو. وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وشهر أبو جعفر: بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه.توفي سنة ١١٤هــ بالمدينة.. سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٧ [١٥٨]

(٣) **جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ** بنِ عَلِيٍّ بن الحسين (٨٠ – ١٤٨هــ) ، شيخ بني هاشم، أحد الأعلام. رأى بعض الصحابة كأنس بن مالك، وسهل بن سعد. وحدَّث عن: أبيه؛ أبي جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح – وروايته عنه في (مسلم)– وغيرهم، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه.وكانا من جلة علماء المدينة. وتوفي سنة ١٤٨هــ. ويروى عنه كثير من الحكم الجليلة والأقوال النفيسة.[سير أعلام النبلاء٤٥٢/٧ [١٥٨]

(٤) **الإمام الناصر** : محمد بن على بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدين ولد ليلة الجمعة سابع عشر شهر صفر سنة ٧٣٩هــ واشتغل بالعلم حتى تأهل للإمامة وبرز في فنون وبرز في العلوم كلها تفسيرها وحديثها ونحوها ولغاتها ومعانيها وبيانها ومنطوقها وأصولها وفروعها ومعقولها ومسموعها وكتب الزهد والتاريخ والفلك والهيئة والنجوم . ثم لما مات والده بايعه علماء الزيدية وكانت البيعة في يوم السبت من صفر سنة ٧٧٣هــ وملك غالب اليمن واستقر بصنعاء وعظمت دولته واشتدت صولته وغزا إلى بلاد سلاطين اليمن الأسفل ودوخ بلادهم وكان جيد الرأى قوي التدبير كثير الجنود حسن السياسة كثير العدل متورعا متعففا عالى الهمة مديم الذكر والعبادة ودرس العلم وتقريب أهله وقد زلزل الباطنية وهد أركانهم وسفك دماءهم ونهب أموالهم واستمر على ذلك حتى مات في شهر ذي القعدة سنة٧٩٣هــ في قصر صنعاء ودفن بقبته التى إلى جانب مسجده المشهور الآن بمسجد صلاح الدين. البدر الطالع للشوكاني ٢١٨/٢.

وجب عليه تزكيته في الحال، ثم يحول له من بعد ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)** [٢] وأطلق، وهو في رواية أبي داود والنسائي عن كتاب أبي بكر لأنس[٣]. **قلت** : إن صح[٤] فهو مقيد بما رويناه والله أعلم .

وقوله **(غالباً)**، احترازٌ من نصاب ما أخرجت الأرض فإنه لا يشترط في وجوب زكاته ما تقدم، وإنما يشترط فيه أن يَضُمَّ إحصاده الحول كما سيأتي في قوله **(وإن نقص بينهما)**، هذا هو المذهب : أن نقصان النصاب في وسط الحول لا يسقط وجوب الزكاة فيه والوجه في ذلك ما تقدم، فأما حيث انقطع النصاب بالكلية قبل أن يحول عليه الحول، فإن الزكاة تسقط بذلك ويستأنف التحويل لما ملكه من بعد حيث كان نصاباً .

* وعن الشافعي [٥] و"الوافي"[٦]: أنه لابد وأن يستمر كمال النصاب في جميع الحول، فإن نقص في بعضه سقطت الزكاة .

---

(١) [من] سقطت من (ب) .

(٢) رواه البخاري ٥٢٧/٢ [١٣٨٦] في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وأبو داود ٦/٢ [١٥٦٩] كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، والنسائي ١٨/٥ [٢٤٤٧] كتاب الزكاة باب زكاة الإبل، وأحمد ٢٣٤/١ . والرِّقة : بِكَسْر الرَّاء وَتَخْفِيف الْقَاف هِيَ الْوَرَق، وَهُوَ كل الْفضة، وَقيل : الدَّرَاهِم خَاصَّة.

(٣) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين استخلف كتب له (أي أنس بن مالك) هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

(٤) هو في صحيح البخاري كما تقدم .

(٥) انظر: الأم للشافعي ٤٣/٢. طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. والحاوي للماوردي ٢٦٩/٣. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

(٦) **الوافي**: المقصود به كتاب "الوافي على مذهب الهادي" لعلي بن بلال. منه نسخة مخطوطة في القرن السادس في ١٦٧ ورقة كتبت لخزانة المنصور بالله عبدالله بن حمزة برقم ١٢٦١ مكتبة الأوقاف. والمؤلف هو العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن بلال [توفي أواخر القرن الرابع الهجري] ، صاحب التصانيف، من أكابرعلماء الزيدية ومشاهيرهم من مدينة آمل طبرستان، وله عدة كتب في المذهب منها (الوافر) في مذهب الناصر - عليه السلام - كتاب جليل، وهذا الكتاب. ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه(٧٠٤]،مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال ١٨٧/٣.

* وخرَّج المؤيد للهادي[1]: أن العبرة بكمال النصاب آخر الحول فقط ولا عبرة بأوله. قال في "الغيث": ولا خلاف أن نقصان قيمة السلعة وسط الحول لا تسقط به الزكاة .

- **<u>الشرط الثالث</u>:** ما أشار إليه المؤلف عليه السلام بقوله **(ولو مرجواً)** ومعناه أنه يشترط في وجوب الزكاة في النصاب المذكور أن يكون متمكناً منه في جميع الحول بأن يكون في يد متوليه وهو عارف لموضعه غير ممنوع منه أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق له غير متغلب، أو يكون بمنزلة المتمكن منه وهو المرجو غير الميئوس منه، نحو أن يكون ضالاً أو مغصوباً وهو غير آيس من رجوعه إليه، وهذا هو المذهب: أن يكون متمكناً أو مرجواً شرط في وجوب الزكاة؛ فإن كان ميئوساً منه لم تجب زكاته لما مضى ولو غاب، بل يستأنف التحويل له بعد قبضه .

*وقال الناصر والمؤيد وهو أحد قولي الشافعي : إن التمكن من المال أو الرجاء له شرط في الأداء لا في الوجوب؛ فمتى قبضه زكَّاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرَّجا واليأس.[2]

---

(١) **الامام الهادي**: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥ - ٢٩٨ هـ) وهو المؤسس للمذهب الهادوي الزيدي وللدولة الهادوية في اليمن . وإليه ينسب المذهب في اليمن فيقال المذهب الهادوي؛ لأنه في الواقع هو الذي وضع أسس وفروع المذهب في اليمن. قدم إلى اليمن من الحجاز سنة ٨٩٥/٢٨٠م وله خمس وثلاثون سنة فدعا إلى نفسه بالإمامة، وتلقب بالهادي، فكان المؤسس الأول لدولة الأئمة في اليمن، وكان عالماً مجتهداً كبيراً، أخذ (علم الكلام) عن شيخه أبي القاسم البلخي المعتزلي، وأقواله في الأصول تبع له في الغالب، وأما في الفروع فقد استقل فيه باجتهاده، فخالف زيد بن علي فيما ذهب إليه من اجتهاده، ولم يتقيد بأقواله التي تضمنها (مجموع الفقه الكبير) و(الجامع الكافي) لأقواله أيضاً، ولم يبق لمذهب الإمام زيد بن علي الأول في الأصول والفروع منهم متابع. وقد أفرد سيرته بالتأليف عدد من أتباعه . انظر: كتاب : الإفادة في تاريخ أئمة السادة، لأبي طالب يحي بن الحسين ٩٦/١. وكتاب المصابيح في السيرة، للعلامة المسند أبي العباس الحسني (المتوفى سنة ٣٥٣هـ)، صـ ٥٠٦ .

(٢) وهو ما صرح به الشافعي في الأم ١٥١/٧: " فإذا نَضَّ في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين."، وانظر تفصيل مذهبه في زكاة الدين في الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/٣-٢٦٤. والناض من المال ما كان نقداً وهو ضد العرض.

*وعن أبي حنيفة [1]: أنه لابد أن يكون المال في يده أو في يد غيره بإذنه، فإن كان في يد غاصب لم يزكّه، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الرجا واليأس، وقيل إنما يفرق بين الرجا واليأس حيث عاد إليه بدل المغصوب ونحوه، فأما حيث عاد إليه ماله بعينه فإنه يجب عليه تزكيته إذا قبضه، وسواء كان راجياً له أم آيساً[2] منه . **والصحيح ما تقدم والله أعلم .**

ولم يتعرض المؤلف أيده الله تعالى:

- لذكر: اشتراط السوم في الأنعام.[3] في هذا الموضع اكتفاء بما سيأتي كما في "الأزهار".

- ولا ذكر: اشتراط حرية المالك. كما في "البحر"[4][5]. إذ لا ملك للعبد عندنا لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [6] وإنما يشترط[7] ذلك عند من يقول بأنه يملك ولكن لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه إذ لسيده انتزاعه منه[8].

- وكذلك لم يذكر: اشتراط إسلام المالك. لما تقدم من أن اختياره - أيده الله- أن الكفار مخاطبون بالشرعيات وإنما لم تصح منهم لعدم صحة النية منهم، فهم مخاطبون بها وبشرطها

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية لأبي الحسن المرغيناني (٥١١-٥٩٣هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، ٩٧/١.

(٢) في (ب) [ناسياً] .

(٣) [في الأنعام] سقطت من (أ) . وفي (ب) : ولم يتعرض المؤلف لاشتراط ..

(٤) **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، والمؤلف الإمام المهدي هو مؤلف متن الأزهار أيضاً فسائر كتبه تعتبر عمدة في الفقه الزيدي. وقد اعتبر العلامة يحيى بن محمد المقرائي أن هذا الكتاب (تفتيح القلوب والأبصار) يحتوي على (شرح البحر الزخار)، و (الأزهار). وطبع البحر سنة ١٣٦٦هـ وطبع تصويراً في ستة مجلدات سنة ١٩٧٥م عن مؤسسة الرسالة بيروت وأعيد طبعه تصويراً سنة ١٤٠٩ عن دار الحكمة اليمانية . انظر : أعلام المؤلفين الزيدية [٢٠٠]

(٥) البحر الزخار ٣٩١/٤.

(٦) سورة النحل / آية ٧٥.

(٧) يشترط : سقطت من (ج).

(٨) منه: سقطت من (ب).

وهو الإسلام، فيعاقبون على الإخلال بها عقاباً زايداً على عقاب كفرهم كما هـو مقـرر فـي مواضعه من كتب الأصول . وقد تأول كلام أهل المذهب حيث يجعلون الإسـلام شـرطاً فـي الوجوب أن مرادهم أنها لا تجب عليهم وجوباً تصح منهم تأديته حال كفرهم والله أعلم .

[[مسائل متعلقة بالحول]]

قوله أيده الله تعالى[١]: **(وحول أصل ومبدل لفرع وبدل إن اتفقا في الصفة)**[٢] هـذه العبارة فيها لَفٌّ ونَشْرٌ، وهي نوع من البديع وحقيقته ذكر متعدد ثم ما لكلٍّ من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه، والمعنى أن حول الأصل حول لفرعه؛ فمن ملك نصاباً من الـسوايم ثـم نَتَجَتْ في آخر الحول زكى ذلك النِّتَاجَ وأمهاته جميعاً، وإن كان حول النِّتَاجِ حول أمهاتـه فـلا يستأنف له تحويلاً، وسواء كانت الأمهات باقية أم تالفة، هذا هو المذهب **قيل** وهو إجماع.

وكذا عندنا لو ملك سايمة في وسط الحول وآخره من جنس النصاب الذي معه، فإنه يبنـي على حول الأولى؛ لأنه يجب ضم الزيادة إلى جنسها كما سيأتي . وكذلك يكون حول المبدل منه حولاً للبدل، نحو أن يشتري سلعة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول ثمنها، وكذا لو صرف ذهباً بفضة او العكس فإنه يعتبر بحول المبدل منه .

*وعند الشافعي: أنه يستأنف الحول للبدل من وقت دخوله في ملكه سواء أبدل جنساً بجنسه أم بغير جنسه وله في الصيارفة قولان .

ومعنى اتفاق البدل والمبدل منه في الصفة: أن يتفقا في كونهما زكاتين، وكون نـصابهما واحداً وكون القدر المخرج منهما سواء، فلو اختلفا في أحد هذه الثلاثة الأمور لم يَـبْنِ حـول البدل على حول المبدل منه .

---

(١) [أيده الله تعالى] في (ب) كتب في هذه المواضع [عليه السلام].

(٢) معنى: حولُ أصل ومبدل حولٌ لفرعٍ وبدل ، أي: حول الأصل حول لفرعه ، وحول المبدل منه حول للبدل.

– مثال ذلك[1]: أن يشتري بالنقد طعاماً ليأكله أو يبيع الطعام الذي ليس للتجـــارة بنقـــد أو يشتري سلعة لا للتجارة أو يبيعها بنقد.

– ومثال اختلاف النصاب: أن يشتري إبلاً سائمة بغنم، أو بقراً، أو العكس فأما لـــو أبـــدل سايمة بجنسها وأسام البدل، فإنه يبني عندنا .

– ومثال اختلافهما في القدر المخرج: أن يحصل له عسلٌ من نحله قيمته مائتـــا درهـــم، فباعه بمئتي درهم أو أكثر، فإنه يستأنف الحول للدراهم، وإن كانا قد اتفقا في كونهما زكـــاتين وفي نصابهما لما اختلفا في القدر المخرج إذ هو في العسل العُشْر وفي الدراهم ربـــع العـــشر ونحو ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(ولزيادة حول جنسها)** أي ويعتبر للزيادة الحاصلة[2] في المـــال أن يجعل حولها حول جنسها، نحو أن يستفيد غنماً إلى غنمه التي هي نصاب فصاعداً أو نحو ذلك، فيكون حول الزيادة حول ذلك النصاب، ويعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الذي معه أن يجعل حولها حول ما يجب أن يُضَمَّ إليه لوجوب الزكاة، نحو أن يستفيد[3] عرضاً للتجـــارة فإنه يبني حوله على حول مايملكه من الذهب أو الفضة إذا كان نصاباً، وكذا العكس، فمتى كمل حول الأصل زكى الأصل والزيادة وإن لم يمض للزيادة إلا ساعة، والأصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الإبل : **(إِذَا بَلَغَتْ عَشْرَاً فَفِيهَا شَاتَانِ)**[4] وسيأتي، فلـــم يعتبـــر للزيادة حولاً .

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار" : " قيل ويعتبر حول الميت ونصابه" إلى

---

(١) أي مثال اختلافهما في كونهما زكاتين.

(٢) في (ج) : الخالصة .

(٣) في (ج) زيادة : يتملك .

(٤) رواه ابن ماجه– كتاب الزكاة باب صدقة الإبل ٥٧٤/١ [١٧٩٩] عن أبي سعيد . وهذه الجملة لها شواهد صحيحة عن عدد من الصحابة، ولهذا حسنه الألباني في السلسة الصحيحة ٢٢٤/٥ [٢١٩٢] .

آخره؛ لأن الصحيح للمذهب خلافه وهو أنه [1] لا يعتبر بحول الميت مطلقاً؛ إذ المال قد انتقل إلى ملك الوارث. ومن عادته في هذا المختصر أن لا يشير إلى القول الضعيف كما تقدم .

ومقتضى القول الضعيف: أن الميت إذا ترك نصاباً زكوياً وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول عليه قبل أن يقتسمه الورثة فإنه يجب عليهم إخراج زكاته اعتباراً بحول الميت ونصابه، ويستمر ذلك لبقاء المال على ملك الميت بالنظر إلى وجوب الزكاة فقط، واحتجوا على ذلك بأن الميت يجهز منه، ويرث منه الحمل، ولأن الوارث يرث المال[2] بحقوقه كالشفعة وغيرها.

واحتج أهل المذهب بصحة قسمتهم وعدم دخول من عتق أو أسلم من الورثة قبلها، قالوا وما احتج به المخالف مستثنى بدليل خاص والقياس على الشفعة ضعيف إذ هي حق لآدمي والزكاة حق لله تعالى.

مسألة : وقد تناولت عبارة "الأثمار" كأصله مال الصبي ونحوه كما هو المذهب، وهو قول الأكثر، لعموم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[3] ونحوها .

*وعن الحنفية[4]: يجب العشر فقط لعموم دليله لا غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)**[5] الخبر. **قلنا** : وغير العشر مقيس عليه .

---

(1) ورقة ١٧٥/الصفحة الأولى.

(2) المال : سقطت من (ب).

(3) التوبة / ١٠٣ .

(4) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ، ٤٥٧/١. حيث نقل عن أبي حنيفة أنه لا زكاة في مال اليتيم حتى تجب عليه الزكاة. وانظر أيضاً : المبسوط للسرخسي ، ١٦٢/٢. وبدائع الصنائع للكاساني ٥/٢. لكن الحنفية اتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه، كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٠٦.

(5) هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، وهو حديث صحيح له طرق أقواها ما ورد من طريق عائشة ومن طريق علي رضي الله عنهما . فأما حديث عائشة فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب

وقد أفادت أيضاً عبارة المختصر أن الحاصل من الربا لايــُزَكَّى إذ لا يملكه المربي فيجب رده لمن أخذ منه، وإن جهل فلبيت المال .

[[٢- شروط الصحة]]

قوله أيده الله تعالى : **(وتصح بإسلام)** . هذا هو الضرب الثاني من شروط الزكاة وهــو إسلام المالك(١) فهو شرط لصحة تأديتها على اختيار المؤلف أيده الله كما تقدم لا للوجوب كمــا في "الأزهار" وغيره، وقد تقدم الكلام على ذلك. (٢)

[[٣- شروط الأداء]]

قوله أيده الله : **(وتضيق بإمكان أداء ويضمن بعده غالباً)**. هذا هو **الضرب الثالث من شروط الزكاة،** والمراد أنها إذا حصلت شروط الوجوب والصحة المتقدم ذكرها، ولم يمكن تأدية الزكاة فقد وجبت الزكاة وجوباً غير مضيق بل موسعاً بمعنى أنه لا يأثم بالتــأخير ولا يــضمن الزكاة إذا تلف المال بغير تفريط منه، ومتى أمكنه أداؤها وجبت عليه وجوبــاً مــضيقاً فيــأثم بالتأخير ويضمن الزكاة إذا تلف المال ولو بغير تفريط منه. (٣)

ومعنى إمكان الأداء: حضور مصرفها بعد وجوبها وإمكان تسليمها . هذا هــو الــصحيح للمذهب وهو قول أبي طالب، *وذهب المؤيد إلى أن إمكان الأداء شرط للوجــوب، قــال لأن

في المجنون يسرف أو يصيب حداً ٢٤٣/٤ [٤٣٩٨]. والنسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦[٣٤٣٢] . وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ [٢٠٤١]. وغيرهم. وأما حديث علي فرواه أبو داود –كتاب الحدود باب في المجنون يسرف أو يصيب حداً ٢٤٤/٤ [٤٤٠٣– ٤٤٠٤]. والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤[١٤٢٣]. وانظر : البدر المنير لابن الملقن ٢٢٥/٣ [٣١]. وإرواء الغليل للألباني ٤/٢ [٢٩٧].

(١) في (ب) وهو الإسلام.

(٢) في صـــ ١٦.

(٣) ومتى أمكنه أدائها .. إلى هنا : سقط من (ب).

الواجب هو ما يستحق الذم بتركه، ومن لم يمكنه الأداء لا يستحق الذم بترك الإخراج فلا يثبت الوجوب حتى يمكن الأداء .

وقال أبو العباس [(١)]: إن إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في تضيق الأداء، بل إذا كمل النصاب في ملك المسلم وحال عليه الحول وجبت الزكاة وانتقلت إلى ذمة المالك ولو لم يتمكن من المصرف كالفطرة .

وفائدة الخلاف: تظهر في تلف المال قبل إمكان الأداء :

* فعلى قول أبي العباس يضمن مطلقاً.

* وعلى قول المؤيد لا يضمن مطلقاً .

* وعلى قول أبي طالب لا يضمن إلا إذا تلف المال[(٢)] بتفريط منه كما في الوديعة قبل طلبها، فإن الوديع لا يضمنها إلا إذا فرط في حفظها، ومنه الجناية عليها. وعلى هذا إذا تلف بعض المال وجبت زكاة الباقي ولو قلَّ على قول أبي طالب. ولا يضمن زكاة التالف.

* وعلى قول المؤيد ينظر في الباقي فإن كان نصاباً أخرج زكاته وإلا فلا.

* وعلى قول أبي العباس يجب إخراج زكاة الباقي وضمان زكاة التالف.

ولا خلاف بينهم حيث تلف المال بعد إمكان الأداء في وجوب ضمان زكاته.

---

(١) **أبوالعباس** أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني [توفي٣٥٣هـ] أحد الأعلام والأئمة الكرام. تتلمذ على الإمام الناصر الحسن الأطروش. وتتلمذ عليه الإمامان الجليلان الأخوان المؤيد بالله، وأبو طالب الهارونيان، وله العلوم الواسعة والمؤلفات الجامعة، عاش في الجيل والديلم، وخرج إلى فارس، وبغداد، وعاصر القاهر، والراضي، والمتقي العباسي. قال الحاكم في حقّه: هو فاضل عالم، يجمع بين الكلام وفقه الزيدية، وكان السيد أبو عبد الله بن الداعي في أول أمره اختلف إليه يتلقن منه مسائل الفقه، ثم خرج إلى فارس فأكرمه عماد الدَّولة علي بن بويه، ... وبلغ أبو العباس في فقه الزيدية مبلغاً عظيماً، وله كتب في ذلك، وشرح كتب الهادي كـ(الأحكام) و(المنتخب)، وله (كتاب في النصوص) وغير ذلك. ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال، ١٥٢/١. أعلام المؤلفين للوجيه ٨٨/١ .

(٢) المال –سقطت في (ج).

* وعن أبي حنيفة لا يضمن، ولو تلف المال بعد إمكان الأداء إلا في الزكاة الظاهرة بعد مطالبة الإمام. (١)

* وعن المنصور أنها تضمن بأحد أمرين : إما مطالبة الإمام أو مضي حول آخر.

قيل وهذان القولان مبنيان على القول بأن الواجبات على التراخي، واعتبر المنصور مُضِيَّ الحول قياساً على وجوب فدية الصيام بمضي الحول كما سيأتي .

وقوله **(غالباً)** احتراز من بعض الصور فإنه لا يشترط فيها كمال شروط التمكن وهي أن الإمام أو واليه إذا طلب الزكاة لزم المالك الإيصال كما سيأتي، وإن لم يوصلها ضمن، مع أنهم قد شرطوا في التمكن حضور الفقير أو المصدق، وهنا لم يشترط حضوره، واحتراز من أن يجني أو يفرط فإنها تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم، واحتراز من أن يعزل الزكاة بإذن الإمام أو من أذن بالإذن(٢) فإنه لا يضمنها إذا تلفت، ومما لو ترك الصرف مراعاة لمصرف أفضل أو نحوه كما سيأتي فلا ضمان إذا تلف جميع المال وإلا تسقط (٣) زكاة التالف فقط ولزمت في الباقي. وهاتان الصورتان محترز(٤) فيهما(٥) من المنطوق، واكتفى المؤلف بذكر ذلك هنا كما سنبينه إن شاء الله، هكذا ذكره في "شرح الأثمار"(٦) بلفظه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٢/١٧٣. والعناية شرح الهداية للمرغيناني٣/١١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٢٣٥.

(٢) في (ج) أذن له.

(٣) تسقط: ساقطة من (ج).

(٤) ورقة ١٧٥/الصفحة الثانية.

(٥) في (أ) : عنهما

(٦) شرح الأثمار، للعلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي [٩٠٨-٩٩٠هـ]. والذي ألف وقرئ على عهد مؤلف المتن المتوكل، وهو من تلامذة الشارح ابن بهران ومن أقرانه، حيث أنه ألَّفه قبل المؤلف، وقرئ في الجامع الكبير بصعدة في حضور المؤلف. وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في قسم الدراسة . وحيثما ذكر المؤلف في هذا الكتاب: شرح الأثمار، أو الشرح، فالمقصود به شرح المقرائي، وإنما لا يذكر اسم المؤلف بتاتاً، بسبب أن مؤلفه هو

[[٤- شروط الإجزاء]]

قوله أيده الله تعالى: **(وتجزئ بنية نحو مالك مرشد أو ذي ولاية أجْبَرَا، أوْ أخَذَا**[(١)] **من نحو وديع مقارنة لنحو تمليك أو متقدمة فلا تتغير غالباً)**.

هذا هو الضرب الرابع من شروط الزكاة، وهو شرط إجزائها، فلا يجـزئ إخـراج قـدر الزكاة من دون نية كونها زكاة.

*وقال الأوزاعي [(٢)]: لاتجب النية فيها كقضاء الدين. **قلنا:** فيها شايبة عبادة كما تقدم فلـم تصح من دون نية كالصلاة والصوم، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[(٣)] وقد تقدم.

والمراد بالمالك المرشد البالغ العاقل، فتجب النية عليه إذا أخرج زكاة ماله فإن لم ينو لـم تجزه، ذكره السيد يحيى[(٤)]. وأما غير المرشد فتجب نية زكاته على ذي الولاية عليه وهو الأب

من تلاميذه، والعادة أن لا ينقل الشيخ من كتاب تلميذه أو يستدل بكلامه، حفظاً لمقامه، لكن تواضع المؤلف وأمانته جعلته يشير إليه في بعض الفوائد التي رآه تميز بذكرها في شرحه.

(١) تصحيح وضبط العبارة استفادة من "الأزهار" ص ٦٢.

(٢) **الأَوْزَاعِيُّ** : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي.مولده ببعلبك سنة ٨٨هـ وتوفي: سنة ١٥٧هـ، وكان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة.. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠٨/٧) [٤٨] .

(٣) هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان . متفق على صحته. رواه البخاري كتاب بدء الوحي ١/١ [١] . ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ١٤٨/٦ [٥٠٣٦] وأبو داود كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق ٢٣٠/٢ [٢٢٠٣] . والنسائي كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ٥٨/١ [٧٥] . والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤[١٦٤٦]. وابن ماجه كتاب الزهد باب النية ١٤١٣/٢[٤٢٢٧] وغيرهم.

(٤) **الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم**، ولد بمدينة صنعاء ٢٧من صفر سنة ٦٦٩هـ، واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبى، فأخذ على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في العلوم، وفاق أقرانه وصنف

ووصيه ثم الجد ووصيه ثم الإمام والحاكم، فيجب على من له ولاية على الصبي والمجنون أن ينويها عن زكاة ماله وإلا لم يصح الإخراج وضمنها الولي[1]، وهو المراد بنحو المالك . ويجب على ولي الصبي ونحوه أن يُعْلم أن الذي أخرجه زكاة مال الصبي ونحوه وإلا ضمن إن ثنيت[2] عليهما .

وأراد المؤلف أيده الله بذي الولاية في قوله: **(أو ذي ولاية أجبرا[3])** : الإمام أو المصدق، حيث أجبرا المالك أو ولي ماله على تسليم الزكاة ولم يسلمها برضاه، فتجب النية على أيهما أخذها قهراً ليخرج بذلك عن أن يكون غاصباً[4] . وتجزئ نيتهما عن المالك ونحوه وإن كان عاصياً[5] بالامتناع.

وإنما أَجْزَتْهُ نيتهما هنا وإن لم ينو لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[6] الآية، فدل ظاهرها على أن الزكاة تصير تطهيراً[7] لهم بمجرد أخذه إياها من أموالهم، وكذلك حيث أخذها

التصانيف الحافلة في الفنون، فمنها الشامل في أربعة مجلدات، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ثلاثة مجلدات في أصول الدين، وفي أصول الفقه الحاوى في ثلاث مجلدات وفي النحو الاقتصاد في مجلد، وفي الفقه الانتصار ثمانية عشر مجلداً، والاختيارات مجلد، والرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين، وغيرها من المصنفات، وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة رضى الله عنهم، وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله وقد دعا إلى نفسه عقب موت الإمام المهدى محمد بن المطهر فأجابه الناس، وتوفي سنة ٧٤٧هـ بمدينة ذمار. انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ٣٢١/٢ . طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم ١٣١٩/٣[٧٨٠] .

(١) الولي: سقطت من (ب) .

(٢) ثنيت : في (ب) : بنيت. والمراد بالتثنية أن تخرج الزكاة من المال مرة ثانية؛ بسبب فساد الإخراج الأول إن لم ينو عند الإخراج أن تكون من زكاته .. أو نحو ذلك مما يبطل المال المخرج .

(٣) في (ج) أجبره .

(٤) [غاصباً] في (أ) [عاصياً]

(٥) في (ج) غاصباً.

(٦) التوبة / ١٠٣ .

(٧) في (ج) : أن الزكاة تطهير ..

الإمام أو المصدق ممن المال في يده ولا ولاية له عليه كالوديع والمضارب والجد مــع وجــود الأب ونحو ذلك، فيجب عليهما النية ولو أخذها برضى الوديع ونحوه، والمختار أن الواجب على الإمام أو المصدق نية واحدة عند الأخذ فقط حيث أَخَذَا كرهاً أو من نحو وديع كما تقدم.

ولا تجب نية أخرى عند الإخراج لتجزئ، خلاف الحقيني [1] فقال: تجب نية أخرى عنـد الإخراج لتجزئ عن المالك. **ورُدَّ** : بأن قبض الإمام قبض للفقراء بدليل أن[2] المالك يبرأ بعـد قبض الإمام لها، ولو تلفت قبل مصيرها إليهم .

وعن "المجموع"[3]: أن النية لاتجب على الإمام ولا المصدق، لا عنـد الأخـذ ولا عنـد الإخراج. ولا وجه له، **قيل:** فلو أخذها ولم ينو كان عاصياً ولا يفسق بذلك ولـو زادت علـى نصاب السرقة لأجل الخلاف في وجوب النية والله أعلم .

وعن أصحاب الشافعي [4]: إن أخذها الإمام قهراً ولم ينو المالك أجزته ظاهراً لا باطناً .

وقوله أيده الله تعالى:(**مقارنة لنحو تمليك**) إلى آخره، أراد بنحو التمليك التسليم فيجب في نية الزكاة أن لا تتأخر عن أيهما، وتصح أن تكون مقارنة أو متقدمة، فالمقارنة في التـسليم

---

(١) **الحقيني** : أبو الحسن علي بن جعفر [ت٤٩٠هـ] ، من ذرية زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ويلقب بالحقيني الكبير، وكان جامعاً للعلوم، ترشح للإمامة في أرض الديلم، وأقبل العلماء إلى بيعته لتكامل شروط الإمامة فيه. وقد عدَّه الإمام المهدي في (البحر) في زمرة الأئمة. وهو الذي يروى عنه فقهاء المؤيد بالله كأبي مضر وغيره،. وكان متشدداً على الملاحدة الباطنية، وغدر به حشيشي منهم، طبقات الزيدية الكبرى ١٨٢/٣ [٨٣٢] . والتحف شرح الزلف ٢٣٩/١. ومآثر الأبرار ٨٣/٢.

(٢) [أن] سقطت من (أ)

(٣) **المجموع** : المقصود به مجموع القاضي علي بن محمد بن الخليل [توفي في القرن الخامس الهجري] قال في (الزهور) : (مجموع علي خليل)، جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات)، والمجموع من محاسن فقه الزيدية، وفيه فقه حسن، وتعليل صحيح، وهو من الكتب التي قدم بها القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وذهبت منه قطعة فصنفها القاضي جعفر وهي معروفة . انظر : طبقات الزيدية الكبرى ٢٢١/٢ [٤٩٥]

(٤) كلام الشافعي في "الأم" ٢٤/٢ أنها تجزئه مطلقاً . وماذكره ابن مهران هو أحد الوجوه عندهم، وهذه المسألة مفصلة في المجموع للنووي طبعة دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت، ١٨٥/٦.

أن ينوي عند الإخراج إلى الإمام أو الفقير كونها زكاة، وفي التمليك أن يقول للفقير قد ملكتك[1] النقد أو الطعام الذي في موضع كذا ناوياً بكونه عن زكاته ويقبل الفقير فيكفي ذلك ولا يحتاج إلى نية عند التسليم.

وأما النية المتقدمة على التسليم أو التمليك فلها صورتان:

– الأولى: حيث يوكل بإخراج زكاته، فإن تقديم النية من المالك هنا تجزئ بلا خلاف لمشقة المقارنة، ولا نية على الوكيل إلا أن يكون المخرج من مال الوكيل نواها عنه حتماً لتتميز، ذكره في "البحر"[2]. قال أبو مضر [3]: ولا يصح التوكيل بالنية وإنما يصح بالإخراج فقط.

– الصورة الثانية: حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك أو نحوه، ويأتي بنية متقدمة على التسليم، وفي صحة هذه النية خلاف، فظاهر ما حكاه في "اللمع"[4] عن أبي طالب أنها تصح،

---

(١) قد ملكتك: سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٤/٤٠٦.

(٣) **أبو مضر : شريح بن المؤيد** [... – ق ٥ هـ] يروي عن أبيه فقه الأئمة عن القاضي زيد بن محمد. ويروي أيضاً عن: الحقيني الكبير أوالصغير . قال القاضي: هو أبو مضر مفخر الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، العالم الذي لا يبارى ولا يشك في بلوغه الذروة ولا يمارى، عمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عالة عليه، ومقتبسون من فوائده، وهو معدود من أصحاب المؤيد بالله، وله (شرح الزيادات)، ولما ورد إلى اليمن اختصره الشيخ محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي، في كتاب سماه (الجواهر والدرر المستخرجة من شرح أبي مضر)، وكان قد تعقبه الكني بكتاب سماه (كشف الغلطات) وتعقبهما الفقيه يحيى بن أحمد بن حنش بكتاب سماه (أسرار الفكر في الرد على الكني وأبي مضر). انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١/٤٣٨ [٢٨٤] . مطلع البدور لابن أبي الرجال ٢/٣٣٦ . وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه ١/٤٥٥.

(٤) **كتاب اللمع في فقه أهل البيت عليهم السلام**، مؤلفه الأمير علي الحسين [ت ٦٢٤هـ] من فقهاء الزيدية المشاهير في اليمن. وكتابه من الكتب الزيدية الهامة في أربعة مجلدات، وعليه شروح كثيرة، وقد أخذه من كتابي التجريد والتحرير للإمامين الهارونيين . ونسخه المخطوطة كثيرة مبثوثة في المكتبات، منه ١٥ مجلداً في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير تضم أجزاءه المختلفة . انظر : أعلام المؤلفين الزيدية [٧٢١]

ونحوه عن علي خليل [1] قياساً على جواز التوكيل بإخراجها وذلك مستلزم لتقدم نية المالك .

ومثال المتقدمة أن يعزل المالك شيئاً من ماله ناوياً كونه زكاة، فهذه فيها مقارنة لتمليك لا تسليم، وكذلك لو لم يعزل بل نوى بقلبه أن ما صار إلى الفقراء من ماله فهو عن زكاته ونحو ذلك، فمتى صار ذلك إلى المستحق أجزأه، فلو أخذه الفقير[2] من دون إذن المالك **فقيل** يجوز له ذلك، **قيل:** وفيه نظر[3]. **والأقرب** أن هذه النية لا تصح؛ لأنه إن قصد الإباحة لم تُجْزِئــه، وإن قصد التمليك لم يصح لأنه تمليك مقيد .

وقوله : **(فلا تتغير)** معناه أنه لايصح أن ينوي فيما قد نواه عن زكاة أنه عن كفارة أو غيرها ويرفض النية الأولى؛ لأنه قد خرج عن ملكه وانتقل إلى ملك الفقير، لكن لو تلفت بعد تمليك الفقير وقبل قبضه لها فإنها تتلف من مال المزكي ويجب عليه إخراج بدلها لأن القبض من تمام التمليك كما في البيع .

وقوله: **(غالباً)** احتراز من النية المتقدمة على التسليم أو التمليك إذا غيرها إلى غير الزكاة قبل مصيرها إلى المستحق فإن ذلك جائز لأن المال باقٍ على ملكه لم يخرج بمجرد العزل والنية . وكذا إذا أمر الوكيل أن يدفع شيئاً من ماله عن زكاته ثم نوى ذلك عن غير الزكاة قبل مصيره إلى المستحق فإن ذلك يصح لبقاء المال على ملكه، **قيل:** ولو نوى الوكيل ذلك المُخْرَج عن زكاة نفسه أجزأ عن المالك لا عنه.

---

(١) **القاضي علي بن محمد بن الخليل** [... – ق ٥ هـ] صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل. يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجيلي بسنده، وأخذ عنه القاضي زيد بن محمد الكلاري. قال في (الزهور) : (مجموع علي خليل)، جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات) وعلي خليل متقدم على القاضي زيد لأن القاضي زيد يروي عنه. قال في (الكنز): و"المجموع" من محاسن فقه الزيدية، وفيه فقه حسن، وتعليل صحيح، وهو من الكتب التي قدم بها القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وذهبت منه قطعة فصنفها القاضي جعفر وهي معروفة . انظر ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٢/٢٢١ [٤٩٥]

(٢) ورقة ١٧٦/الصفحة الأولى .

(٣) في (ب) : وفي ذلك نظر.

قوله أيده الله: (**وتصح مشروطة بحَالِيٍّ، فلا يسقط المعلوم ولا رَدَّ مع لبس**) . أي تصحَّ[١] أن تكون النية مشروطة بشرط حالي غير مستقبل. وقوله (**بحَالِيٍّ**) من زوائد "الأثمار"، ولابدّ منه لأنه تعتبر في الزكاة حقيقة التمليك، فلو قال صرفت إليك هذا عن زكاتي إن دخلت داري أو إن جاء زيد، أو نوى بقلبه فقط لم تصح .

ومثال الحالِيِّ: أن ينوي المخرج من ماله إن كان باقياً أو إن كان المصروف إليه غريباً أو نحو ذلك، فإن هذه النية تصح ويملكه الفقير إن انكشف حصول الشرط، وإلا لم يملكه ووجب عليه رده إن انكشف عدم حصوله، فإن التبس الحال فالأقرب لزوم الرد إذ الأصل بقاء المخرج على ملك المزكي ويحتمل أن لا يلزم ذلك في الصورة الأولى إذ الأصل بقاء المال والله أعلم.

والقول بصحة النية المشروطة هو المختار للمذهب، وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب الصلاة[٢]، **قيل:** فلو قطع المزكي بنية كون المخرج زكاة مع الشك في بقاء المال أجزأه اتفاقاً ولم يأثم، إذ الأصل البقاء، وقال في "الغيث" : أما لو شك هل عليه زكاة فأخرج بنية مقطوعة أنها عن زكاته أجزأه ذلك لكن القطع في موضع الشك محظور على ما سيأتي .

وقوله: (**فلا يسقط المعلوم**) إلى آخره، معناه أنه إذا كان على الإنسان حق متيقن لزومه، وحق غير متيقن لزومه، فأخرج شيئاً من ماله عن الحق الذي ليس بمتيقن إن كان ثابتاً وإلا فعن الحق المتيقن، فإنه يصح الإخراج بهذه النية، ولكن المعلوم المتيقن لزومه لا يسقط عن المخرج مع بقاء اللبس، وأما مع ارتفاع اللبس فيعمل بحسبه، ولذلك مثالان:

- الأول: لو شك هل عليه دين لفقير فأعطاه شيئاً من ماله عن الدين إن كان ثابتاً وإلا فعن الزكاة المتيقنة عليه، فهذه النية تصح لكن إن انكشف لزوم الدين وجب عليه أن يخرج الزكاة مالاً آخر، وإن انكشف عدمه فقد أجزأه عن الزكاة، وإن التبس الحال وجب عليه إخراج مال

---

(١) في (ج) وتصح.

(٢) في باب صفة الصلاة، ص ٩٩٠ من الجزء الأول المحقق من الشرح .

آخر عن الزكاة المتيقنة، وهكذا الكلام حيث كان المشكوك في لزومه هو الزكاة والمتــيقن هــو الدين، فإنه يجب عليه مع دوام اللبس أن يخرج مالاً آخر عن الدين، ومع ارتفاع اللبس يعمــل بحسبه كما تقدم.

وقوله أيده الله تعالى: **(ولا رَدَّ مع لَبْسٍ)**، معناه أن لا يلزم الفقير في أي الصورتين أن يَرُدَّ إلى المُخْرِجِ ما سَلَّمَهُ إليه لأن الفقير قد ملكه بيقين إما عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة، وكذا في العكس. **قيل:** لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه يعني حيث هو المتيقن لأنه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو عن الدين والزكاة ساقطة، ونَظَّرَه[1] في "الغيث" والله أعلم.

– المثال الثاني : لو نوى عن زكاة ماله إن كان باقياً وإلا فعن كفارة فإنه يعمل بحسب ما انكشف، فإن التبس الأمر أخرج مالاً آخر ينوي به الباقي عليه منهما، ذكر معناه الفقهــاء[2] أن وجهه أن الكفارة متيقنة فلم تسقط مع التردد، فأما لو خُيِّرَ في النية نحو أن ينوي عن كذا أو كذا فإن هذه النية لاتصح ولا يملكه المدفوع إليه لاقتضائها عدم الإيقاع على أي المخيرين، **قيل:** أما لو نوى عن زكاة ماله إن كان باقياً أو نقل فإنه لا يجزئه المخرج عن الزكـــاة ولا يكــون لـــه ارتجاعه من[3] الفقير لأنه قد دفعه إليه بنية القربة.

وعبارة "الأثمار" حيث قال : **(ولا رَدَّ مع)**، ليست سالمة عما في عبــارة "الأزهــار" مــن الإشكال في قوله "فلا يسقط بها ولا يردها"؛ لأن الضمير في "بها" إن عاد إلى النية لــم يــستقم قوله "ولا يردها"، وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة، ذكر معنى ذلك فـــي "شــرح الأثمار" والله أعلم .

---

(١) أي ذكر أن فيه نظر وهو تنبيه إلى ضعفه.

(٢) في (ج) الفقهاء ووجهه . ورمز عند الفقهاء بـــ: ل ي ن.

ل: الفقيه محمد بن سليمان. **ي**: الإمام يحيى بن حمزة. **ن** : الإمام الناصر محمد بن على.

(٣) ورقة ١٧٦/الصفحة الثانية .

فصل : [[أحكام متفرقة في الزكاة]]

(**وقد تجب زكاتان من مَالِكٍ في مَالٍ وحولٍ**) الأصل أنــه لايجــب علــى المالــك الواحد[١] والحول الواحد إلا زكاة واحدة .

– **وقد يجب عليه في ذلك زكاتان في بعض الأحوال**، ومثال ذلك : أن يملك حباً للتجــارة فيبذر به أرضاً وهو غير مضرب عن التجارة، فإذا حصده وجب عليه العشر لأجل الحــصاد، ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكَّاه ربع العشر لأجل الحول، هذا إذا تم الحول قبل الحصاد أو بعده، فإن اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم تلزمه إلا زكاة واحدة لكن يتعين الأنفع للفقراء . وهكذا لو اشترى غنماً للتجارة وأسامها فاختلف حول التجارة وحول الإسامة.

وضابط ذلك: أن يتفق سببان من أسباب وجوب الزكاة مختلف وقتهما في مال لا يُبْنَى حَوْلُ بعضهِ على بعض، وذلك كما تقدم في المثالين، فإن الحصاد وحول مال التجارة سببان موجبان للزكاة ولا يبني أحدهما على الآخر، وكذلك حول السوم وحول التجارة.

وقلنا في مال لا يُبْنَى حَوْلُ بعضه على بعض[٢] احتراز من الحلية المستغلة؛ فإن الــذهب والفضة تجب الزكاة في عينهما على أي صفة كانا، فهذا موجب، فإذا جعلا للاستغلال فهو سبب ثانٍ موجب للزكاة، لكن زكاة الذهب والفضة والمستغلات واحدة وهي ربع العشر، وكل ما كان زكاته ربع العشر فهو يبنى حول بعضه على بعض، فلا تجب في الــذهب والفــضة إذا كانــا للاستغلال إلا زكاة واحدة ولو اختلف الحول.

– **نعم وقد تجب زكاتان في مال واحد لكن على مالكين**، وذلك نحو أن يزكي المالك نصاباً من الفضة أو الذهب بعد تمام حوله ثم يقضيه غريماً له معه نصاب فإنه يجب على الغــريم أن يضم هذا الدين إلى ذلك النصاب ويزكيهما كليهما بحول النصاب. وهكذا لو كان الغريم لا يملك

---

(١) في (ج) زيادة هنا : في المال الواحد.

(٢) في (ج) زيادة هنا : كما قدمناه ..

إلا هذا الدين وكان نصاباً أو أكثر .

– **وقد تجب زكاتان على مالك واحد في حول واحد في مالين**، وذلك نحو أن يزكي السايمة أو الزرع ثم يبيعه بنقد ومعه نصاب مما زكاته ربع العشر، فإنه يجب عليه ضم ثمن السايمة والزرع إلى ذلك النصاب ويزكيه جميعاً بحول النصاب . ولو زكى السايمة في اليوم الأول وباعها في اليوم الثاني وجب عليه تزكية الثمن مع ذلك النصاب في اليوم الثاني إذا كان رأس حول النصاب، هذا ما يقتضيه المذهب ذكر ذلك في "الغيث".

وعبارة "الأثمار" هذه أولى من عبارة "الأزهار" وأخصر كما لايخفى والله الموفق.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تسقط نحو زكاة بردَّةٍ ولا موت ولا دين)**، أراد بنحو الزكاة الفطرة والكفارة والجزاء والفدية، فإن هذه الحقوق كلها في حال إسلامه لا تسقط بالردة، فإذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة بل تؤخذ من ماله إن لم يسلم بعد ردته، فإن أسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إن الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْله)** [1] وقد تقدم، أي يقطعه ويكفره، وهذا هو المختار للمذهب.

وأما في حال ردته فلا تجب عليه زكاة ولا غيرها على ما تقدم . *وعند الشافعي [2] وتخريج "الوافي" للهادي[3] : أن حقوق الله لا تسقط عن المرتد ولو أسلم وسواء لزمته قبل الردة

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص أحمد في المسند ٣١٢/٢٩ [١٧٧٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٩[١٨٠٦٩] والطبراني في الأوسط ٧١/١ [١٩٨] وغيرهم . والحديث في صحيح مسلم بلفظ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ٨٧/١ [٣٣٦] . وقد استوفى الكلام عليه الإمام الزيلعي في كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٢٧/٢[٥٠٥] الحديث السادس عشر.

(٢) قال الشافعي في الأم ٨٩/١: إذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها ... فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لانه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه..".

(٣) كتاب الوافي على مذهب الهادي لعلي بن بلال، سبقت الإشارة إليه. والتخريج هو أن يكون القول يجري على

أو حالها، إلا أن مفهوم كلام "الوافي" أنه لا يطالب بها إلا إذا عاد إلى الإسلام .

وعن أبي جعفر [1] وأبي مضر أن الردة تسقط بها حقوق الله تعالى الواجبة مطلقاً، سـواء وجبت عليه قبل الردة أم بعدها . قال أبو جعفر لو حلف أو نذر ثم ارتدَّ سـقط نـذره ويمينـه وسواء[2] أسلم أم لم يسلم . وكذلك لا تسقط الحقوق المذكورة بالموت فإذا مات من قد وجبـت عليه زكاة أو نحوها وجب إخراجها من رأس تركته لتعلقها بالمال.

* وعن أبي حنيفة ومالك[3] وأبي عبدالله الداعي[4] أنها تسقط بالموت . فأما دين الآدمي فلا يسقط إجماعاً، وكذا العشر والفطرة إلا في رواية عن أبي حنيفة*. وكـذلك لا تـسقط الزكـاة

أصول وقواعد مذهب الإمام، لكنه لم يصرّح به .

(١) **أبو جعفر** : محمد بن يعقوب الهوسمي [ت٤٥٥هـ] من تلاميذ القاسم بن إبراهيم الرسي، والإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وكان محققاً مجتهداً من قضاة السيد أبي طالب، ومن مصنفاته (الإبانة وشرحها الكبير والصغير، والمتوسط)، و(الكافي)، وكتاب (أصول الديانات) في الكلام، و(تعليق العمدة في أصول الفقه). والكافي والإبانة وشرحها صارا عمدة في كتب الزيدية. ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٣/٣ [٦٩٧].

(٢) ورقة ١٧٧/الصفحة الأولى.

(٣) **الإمام مالك بن أنس**: الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب، ولد سنة ٩٣هـ وعمّر ٨٦سنة وتوفي سنة ١٧٩هـ، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وأخذ عن جملة من سادة التابعين، وتأهل للفتيا، وجلس للافادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات. قال تلميذه الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومناقبه كثيرة معروفة . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(٤) **أبو عبد الله الداعي** : محمد بن الحسن بن القاسم عليه السلام المشهور بأبي عبد الله الداعي [٣٠٨ – ٣٦٠هـ]. وقد أطلق لفظ الداعي على جماعة منهم: أبو عبد الله هذا، وأبوه، والحسن بن زيد، وأخوه،. دعا إلى نفسه ببغداد زمن المطيع العباسي، وظهر في الديلم عام ٣٥١هـ، ثم تخلى واعتزل عام ٣٥٩هـ، ومات مسموماً عام ٣٦٠هـ وعمره ٥٢ سنة. وروي أنه سمع فقه الحنفية على الشيخ أبي الحسن الكرخي حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً كان يضرب به في حفظه المثل ولذلك كان بعض الناصرية يقول: إنه حنفي، وتارة يقولون: معتزلي. ولما دخل إلى الجيل والديلم أظهر قاعدته المعروفة في الفقه الزيدي (أن كل اجتهاد صواب) فكان لها أثرها في تخفيف النزاع بين طائفتي الزيدية هناك: القاسمية والناصرية. ترجمته في مآثر الأبرار ٦٤/٢. والإفادة في تاريخ الأئمة السادة للإمام أبي طالب، ١٣٣/١.

بالدين، فإذا كان على الإنسان[1] دين لم يمنع من وجوب الزكاة عندنا بل تجب الزكاة في النصاب الذي يملكه المدين وسواء كان الدين لآدمي أم لله تعالى، وهو القول الجديد من قولي الشافعي.

* وعند زيد بن علي والباقر أن الدين يمنع من وجوب الزكاة. **قيل:** وإنما يمنع عندهم إذا كان لآدمي ولم يكن للمالك المدين من العروض ما يفي بالدين. **قيل:** وإنما هذا[2] الخلاف في الزكاة التي هي ربع العشر لا غيرها فلا تسقط اتفاقاً.

قوله أيده الله تعالى: **(بل بإسلام)** أي بل تسقط الحقوق المذكورة بإسلام من هي عليه لما تقدم، وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر وأما ما تجامعه فلا تسقط بالإسلام كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: **(وتجب في العين غالباً فتمنع الزكاة)** أي وتجب الزكاة في عين المال المزكى ولا ينتقل إلى ذمة مالكه ما دامت العين باقية، هذا هو مذهبنا وهو قول الهادي والمؤيد والشافعي، *وعن الناصر والمنصور وأبي العباس وزفر[3] أنها لاتعلق بالعين بل متى كملت شروط وجوبها انتقلت إلى ذمة رب المال .

وقوله : **(غالباً)** احتراز من المستغلات وأموال التجارة والأنعام فإنه لا يتحتم إخراج زكاتها من عينها بل يجوز إخراج القيمة في الأولين والجنس في الثالث مع إمكان العين .

وقوله: **(فتمنع الزكاة)** أي[4] على قولنا بأنها تجب في العين، فلو كان لإنسان مائتا

---

(١) في (ج) إنسان.

(٢) هذا- سقطت من (ج).

(٣) **زفر**: بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم[١١٠هـ-١٥٨هـ] قال الذهبي : هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨/٨.

(٤) أي -سقطت من (ج).

درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون لم تجب عليه إلا زكاة السنة الأولى لأنه قد صار للفقراء منها خمسة دراهم بعد مضيها فلم يبق في ملك المالك بعد مضي السنة الأولى إلا دون النصاب، فلم تجب عليه زكاة في باقي السنين .

وأما على القول بأنها تنتقل إلى ذمة المالك بعد تكامل شروط وجوبها فلا يمنع وجوب الزكاة في سائر السنين فتجب على المالك زكاة مائتي درهم لكل حول ما لم يخرج من عينها شيئاً ولو أدى إلى أنه يلزمه أضعاف المائتين على هذا القول؛ لأن المائتين عندهم باقية على[1] ملكه كلها ولو حال عليها سنون، لأن الزكاة تصير في ذمته.

وهذا من فوائد الخلاف المذكور .

– **ومنها:** ما ذكره أبو العباس: أنه لو تلف من أربعين ديناراً عشرون ديناراً بعد حول ونصف حول، أخرج عند تمام الحول الثاني ديناراً للحول الأول ونصف دينار للحول الثاني، على القول بأنها تنتقل إلى الذمة، وأما على القول بأنها تعلق بالعين فلا تجب عليه زكاة الحول الثاني لأنه لم يحل وفي ملكه إلا تسعة عشر مثقالاً، إذ صارت زكاة الأربعين للفقراء وهي مثقال.

– **ومنها:** أنه لو مضى حولان على ثلاثين مثقالاً أخرج ثلاثة أرباع مثقال للحول الأول وثلاثة أرباع مثقال إلا عشرها للحول الثاني[2] إن علقناها بالعين، وأما على القول الآخر فتجب عليه ثلاثة أرباع مثقال كاملة للحول الثاني إن علقناها بالعين.

– **ومنها:** أنه لو حال حولان على أربعين من الغنم، فعلى القول بأنها تعلق بالعين لا تلزمه إلا شاة واحدة عن الحول الأول ولا شيء عليه في الحول الثاني[3]، وعلى القول بأنها تعلق بالذمة تلزمه شاتان، وأما لو حال على خمس من الإبل حولان فتلزمه شاتان على الأصح لأن زكاتها تخرج من غيرها كما سيأتي والله أعلم .

---

(١) في (ج) اختلاف طفيف في صياغة هذه الجملة.

(٢) من هنا سقط سطر كامل في (ج).

(٣) في (ج) ولا شيء عليه للحول الثاني.

باب في نصاب ذهب وفضة فصاعداً

(ربع العشر وهو وزن عشرين مثقالاً ومائتي درهم خالصين ولو رَدِيَّيْن)[1]،[2] هــذا هو الصنف الأول من الأصناف التي أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى في أول كتاب الزكـــاة، حيث قال **(تجب في أصناف)**، وقد بين أيده الله تعالى قدر زكاة الذهب والفضة وقدر نصابهما.

أما قدر زكاتهما : فهي ربع العشر كما ذكره، وذلك إجماع .

وأما نصابهما: فهو كما ذكره وزن[3] عشرين مثقالاً من الذهب، وذلك إجماع *إلا مايحكى عن الحسن البصري [4] أن نصاب الذهب أربعون مثقالاً، وقد انقرض خلافه . *وعن الناصـــر أنه لا نصاب للذهب في نفسه لكن ما يقوم بالفضة، وهو قول عطا [5] وطاووس[6].

---

(١) جاء في المصباح المنير: "رَدُؤَ الشيء بالهمز (رَدَاءَةً) فهو (رَدِيءٌ) على فعيل أي وضيع خسيس، و (رَدَا) (يَرْدُو) من باب علا لغة فهو (رَدِيٌّ) بالتثقيل، و(رَدِيَ) (رَدًى) من باب تعب هلك ويتعدى بالهمز". انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ص٢٢٥، مادة "رَدُؤَ".

(٢) ورقة ١٧٧/الصفحة الثانية.

(٣) وزن: ساقطة من (ب).

(٤) **الحسن البصري:** أبو سعيد (٢١ –١١٠هــ)، تابعي، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه. وكانت أمه خيرة مولاةً لأم سلمة، فكانت تذهب لمولاتها في حاجة، وتشاغله أم سلمة بثديها، فربما در عليه. ثم نشأ بوادي القرى. سمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار، ورأى طلحة وعلياً وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. . ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٧٨/٤. الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢٤/٤.

(٥) **عطا** : بن أبي رباح أسلم، الامام شيخ الاسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم . [٢٧هــ– ١١٤هــ] قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عاصم الثقفي:سمعت أبا جعفر الباقر يقول للناس – وقد اجتمعوا: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم مني. انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد وكان ينادى في موسم الحج لا يفتى أحد غير عطاء. ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٥. شذرات الذهب لابن العماد ١٤٢/١.

(٦) **طاووس:** ابن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي [..– ١٠٦هــ] الحافظ. وحديثه في دواوين الاسلام، وهو حجة باتفاق. قال: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

ومن الفضة مائتا درهم إجماعاً، إلا ما يروى عن الحسن البصري أن نصابهما أربعمائة درهم وقد انقرض خلافه كما مرَّ .

والدليل على اعتبار النصاب وأنه ما ذكر مع الإجماع المذكور ما أخرجه أبو داود من رواية الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب- حتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ** - قال فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - **وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)** (1).

وعن علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**(2) هذه رواية الترمذي وأبي داود،

وسلم. قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة. ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٣٨/٥.

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠/٢ [١٥٧٥] وهذا لفظه . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب نصاب الذهب ..١٣٤/٤ [٧٣٢٥] . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٦١/٢ باب زكاة الفضة[٢٦] عن ابن القطان رحمه الله قوله : "إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم"أ.هـ . وقال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود ١٤٠٥].

(٢) أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٤٩٤/١ [١٥٧٤] . والترمذي في كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والورق ١٦/٣ [٦٢٠] . والنسائي مختصراً كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣٧/٥ [٢٤٧٧]. وابن ماجه مختصراً في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ [١٧٩٠] . وأحمد ٩٢/١ [٧١١] قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وابن خزيمة كتاب الزكاة باب إسقاط الصدقة .. ٢٨/٤ [٢٢٨٤] قال محققه الأعظمي إسناده صحيح . وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٣٢/٢: أن الحديث من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي . وقد اختلف في وقفه ورفعه .. ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى . وفيه عاصم والحارث . فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي . وتكلم فيه ابن

وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم[١] موقوفاً على علي كرم الله وجهه، وأخرجه النسائي قـال : **(قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً)** [٢] وله في روايـة أخرى **(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ)** [٣] .

وعن الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)** الحديث أخرجه الجماعة[٤] . وأخرج مسلم من رواية جابر **(لَـيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)**. [٥] وفي إحدى روايات كتاب أبي بكر لأنس ما لفظه **(وَفِـي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)**.[٦]

حبان وابن عدي فالحديث حسن. ثم نقل الزيلعي عن النووي قوله في كتابه" الخلاصة " : وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى كلام الزيلعي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥١/٢ [٨٢٢] : حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. وقال الترمذي في السنن ١١٦/٣ [٦٢٠]: وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟ قال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق.وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود ٢٩٥/٥ [١٤٠٦]. وأما إعلاله بضعف الحارث الأعور فأبو إسحاق قد قرنه بعاصم بن ضمرة وهو ثقة، وأما إعلاله بالوقف، فإن ثبت فقد ذكر العلماء أن الموقوف هنا له حكم الرفع حيث لا مجال للرأي فيه.

(١) في (ب): وقد جعله موقوفاً .

(٢) في كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣٧/٥ [٢٤٧٧] .

(٣) هذه الرواية هي في سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة الورق ١٩/٢ [٢٢٥٧] .

(٤) البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ٥٢٩/٢ [١٣٩٠]. ومسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق ٦٦/٣ [٢٣١٣] . أبو داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٣/٢ [١٥٦٠]. والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ١٨/٥ [٢٤٤٦] . والترمذي كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والتمر والحبوب ٢٢/٣ [٦٢٦]. وابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٥٧٢/١ [١٧٩٤]. وأحمد ٣٥٦/١٧ [١١٢٥٣].

(٥) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق ٦٧/٣ [٢٣١٨] .

(٦) البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ [١٣٨٦]. أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٦/٢ [١٥٦٩] . والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ١٨/٥ [٢٤٤٧]. وأحمد ٢٣٢/١ [٧٢].

قال في "البحر"[1]: (وإذ سألته امرأة ابن مسعود عن طوق فيه عشرون مثقالاً أنؤدي زكاته؟ فقال : نَعَمْ نصف مثقال).[2] انتهى

ولم يُقَدِّرْ أحدٌ نصابَ الذهب بدون عشرين مثقالاً، ولا نصاب الفضة بدون مائتي درهـم، والظاهر أن ذلك تحديد، فإن نقص قدر حبتين أو حبة لم تجب فيه زكاة .

*وعن مالك: يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما، وعنه إن نقص ذلك فـي جميـع الموازين فلا زكاة.[3] **قلنا:** والعمل بظاهر النص أولى .

قيل: والمعتبر وزن مكة لحديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح (**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ** [4] **الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ**) [5].

وقوله: (**خالصين**) أي حال كون نصاب الذهب والفضة المذكورين خالصين من الغـش، فإن كان النصاب لا يكمل إلا بالغش لم تجب فيه زكاة، وإن كمل من دون الغش وجبت.

*وعن المؤيد والإمام يحيى: يغتفر الغش اليسير. *وقال الإمام يحي: وهو العشر فما دون إذ لاتخلو عنه في الأغلب، *وعن أبي حنيفة ما دون النصف . **قلنا:** خلاف ظاهر الأدلة .

---

(١) البحر الزخار ٤٢١/٤.

(٢) رواه الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٠٨/٢ [٣] قال الدارقطني عقبه : يحيى بن أبي أنيسة متروك وهذا وهم والصواب مرسل موقوف .

(٣) النسبة هي لمذهب مالك وليست للإمام نفسه، لكن جرت عادة الفقهاء على نسبة أقوال المذهب لإمام المذهب تجوزاً، وانظر في قول المالكية هذا: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٧/٣. وشرح الخرشي لمختصر خليل ١٥٩/٦.

(٤) أهل – سقطت من (ج).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب البيوع: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المكيال مكيال المدينة" ٢٥١/٣ [٣٣٤٠]. والنسائي كتاب الزكاة باب كم الصاع، ٥٤/٥ [٢٥٢٠]، وفي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن في ٢٨٤/٧. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب أصل الوزن والكيل ٣١/٦ [١٠٩٤٢]. كلهم من طريق طاوس عن ابن عمر. قال الحافظ في تخليص الحبير ٣٨٣/٢ [٨٥٢]: صححه ابن حبان والدار قطني والنووي .

قيل: ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره لغيره الضرب مطلقاً إلا بإذنه لأنه من شأن الإمام .

وقوله : **(ولـو رَدِيَّـيْنِ)** يعني رداءة جنس فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة، وكذا لو كانا غير مضروبين .

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قلَّ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حــديث علي المتقدم **(فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)** (١) .

*وعن عمر، والصادق، وجماعة من التابعين، وأبي حنيفة: لا شيء في الزايد حتى يبلــغ خمس النصاب(٢)(٣) لحديث رووه، **قلنا:** لم يصح(٤) والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى:**(والدرهم وزن سبعة في غير السرقة)** أي الدرهم المعتبر شــرعاً فيما عدا السرقة أن تكون العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل، وفي ذلك إشارة إلى ما ذكره فــي "البحر"(٥) قال: والدرهم المعتبر في النصاب اثنتان وأربعون شــعيرة، إذ هــو ســبعة أعــشار المثقال، ويسمى وزن سبعة إذا كانت ضربة الدرهم مختلفة لا الدنانير فكــان بعــضها عــشرة دراهم وزن خمسة دنانير، وبعضها عشرون وزن ستة، وبعضها عشرة وزن عشرة، فأخذوا من كل عشرة ثلثها صارت وزن سبعة مثاقيل إذ وزنها أربعمائة وعشرون شعيرة وذلك فــي وزن سبعة مثاقيل . وهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يتعــاملون بــذلك فــأقرهم،

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ورقة ١٧٨/الصفحة الأولى.

(٣) انظر : فتح القدير لكمال الدين السيواسي الحنفي ٢/٢١٠.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة باب فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير٢/٣٥٥ [٩٨٤٨] عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم .

(٥) البحر الزخار ٤/٤٢٦.

والدرهم عشرة دوانيق ونصف وهي أحد وعشرون طَسُّوجاً والطَسُّوج شعيرتان، والدانق أربع.[(١)]

وقال فيه[(٢)]: **مسألة** (الهادي) : والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية إذ كان عهده صلى الله عليه وآله وسلم عشرين قيراطاً عراقياً، والقيراط ثلاث شعيرات، ولا ضربة للإسلام عهده صلى الله عليه وآله وسلم بل ضرب الجاهلية، وهي المقصودة في خطابه بالدينار والدرهم، وكان المسلمون يردُّونها إلى التبر، ويتعاملون بها، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً ويسمى نَشَّاً؛ لخبر عائشة[(٣)]، وكذلك النواة وهي ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن على التجربة. وأول من ضرب الدينار في الإسلام:[(٤)] عبدالله بن الزبير[(٥)]، والدرهم: عبدالملك برأي علي بن الحسين، انتهى بلفظه.

وما ذكره من تقدير المثقال والدرهم وهو المعمول عليه عند أهل المذهب، وفي "شرح الإرشاد"[(٦)] ما لفظه : والدينار المثقال ولم يختلف قدره جاهلية ولا إسلاماً وهو ثنتان وسبعون

---

(١) نهاية النص من البحر الزخار.

(٢) البحر الزخار ٤٢٥/٤.

(٣) سيبين الشارح المقصود به قريباً .

(٤) في الإسلام: سقطت من (ج).

(٥) **عبد الله بن الزبير** : أبو خبيب [١-٧٣هـ]، أبوه حواري رسول الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين. معدود في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة. روى نحواً من ٣٣ حديثاً، بويع له بمكة سنة أربع وستين، وكان سلطانه بالحجاز والعراق تسع سنين واثنين وعشرين يوماً رضي الله عنه، وكان قتله في معركته مع الحجاج سنة ثلاث وسبعين. كان آية في الشجاعة والدهاء والسؤدد. ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ٧١/٣. وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/٥ [٥٣].

(٦) **شرح الإرشاد** : كتاب في الفقه الشافعي تأليف ابن أبي شريف محمد المقدسي الشافعي [ت ٩٠٦هـ] وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة صـ١٤٢.

شعيرة من حب الشعير المتوسط الذي قطع من طرفيه ما دقّ وطال ولم يقشر، وذلـك درهـم وثلاثة أسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والدرهم ستة دوانيق وذلك خمسون شـعيرة وخُمْسا شعيرة . انتهى[1]

فائـدة : والطَسُّوج: بفتح الطاءه المهملة وتشديد السين المهملة وضمها وبعد الواو جـيم. **والدانَق:** بفتح النون، وقد يقال دَاناق . وهما فارسيان عُرِّبا .

والتِّبْر: ما ليس مضروباً من الذهب والفضة، **والنَشّ** بفتح النون وتشديد الشين[2] المعجمة.

قلت : وكلام "شرح الإرشاد" مبني على أن المثقال أربعة وعشرون قيراطـاً، وفـي كـلا الكلامين مخالفة لما ذكره أهل الفرائض من أن الدينار ستة دوانق والـدانق أربعـة قـراريط والقيراط ثلاث حبات والحبة أربعة طَساسيج، فالدانق عبارة عن السدس وهو سهم مـن سـتة، والقيراط ربع السدس وهو سهم من أربعة وعشرين، والحبة ثلث ربع السدس وهو سـهم مـن

---

(١) لقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد المكاييل والموازين للدولة المسلمة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن مكة »، وهذا يدل على أن وزن الدرهم والدينار (المثقال) كان معروفا لأهل مكة بشكل جيد، ولولا معرفتهم به لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاعتماد عليه في تقدير فروض الزكاة والأنكحة والديات وأروش الجنايات.

ومن المعروف تاريخيا أن الدرهم يساوي : [٩٧٥,٢] غرام، وأن الدينار (المثقال) يساوي : [٢٥,٤] غرام، وهو ما انتهى إليه الباحثون من الفقهاء والمؤرخين بعد تجارب متعددة أجراها العلماء على وزن الحبوب، فكان مثقال الذهب: [٧٢ حبة]، وكان الدرهم : [٥١٢، ٥٠] خمسون حبة وخمسا حبة . وتكون نسبة الدرهم إلى الدينار: [٧: ١٠] أي أن الدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، وهذه النسبة ٧ : ١٠ تعرف بالنسبة الشرعية، أو وزن بيت المال، فهي الصفة المميزة لنقود الدولة الإسلامية منذ تعارفها تجار مكة حتى ضربها عبد الملك بن مروان عام ٧٦هـ . ويفهم من الحديث النبوي السالف الذكر أن هذه النسبة الشرعية تكاد تكون حكما شرعيا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها تبعا لإقرار موازين مكة .وقد شاع استعمال هذه النسبة في جميع أوزان المسلمين ". انتهى النقل من بحث بعنوان : أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، بقلم : محمد بن علي بن حسين الحريري، نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء والبحوث العلمية في الرياض-السعودية، العدد ٣٩ صـ٢٣٩ . وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣٧٠/٧. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي وجمع من العلماء على أن الدينار يساوي مثقالاً والمثقال يساوي ٤,٢٥غرام . انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٨٣٣٢.

(٢) الشين : سقطت من (أ) .

اثنين وسبعين، والطَسُّوج[1] ربع ثلث ربع السدس وهو سهم من مائتين وثمانية وثمانين سهماً، هكذا في "وسيط الفرايض"[2] وغيره والله أعلم .

والمراد بخبر عائشة ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : (سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت: (**كان صداقه لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونَشًّا**"، **قالت** : "**أتدرون ما النَشّ؟ قلت : لا . قالت : " نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم**")[3]. انتهى

وقوله في "البحر"[4] وأول من ضرب الدينار إلى آخره مأخوذ من "الانتصار"[5]. قال فيه : يحكى أن أول من ضرب الدينار في الإسلام سنة سبعين من الهجرة عبدالله بن الزبير وأول من ضرب الدرهم في الإسلام عبدالملك بن مروان[6] سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب

---

(١) في (ب): السطوج.

(٢) **الوسيط في الفرائض** : – لأحمد بن نسر بن مسعود العنسي[ت٦٧٠ه] فقيه، فرضي من علماء القرن السابع الهجري، تلقى علومه على العلامة أحمد بن القاسم الشاكري، وعلي بن مسعود النويرة وغيرهما. وكتابه "الوسيط في الفرائض" شهير وله عدة نسخ مخطوطة . انظر: أعلام المؤلفين الزيدية صـ ٢٠٣. مطلع البدور لابن أبي الرجال ٣٨٩/١ . وانظر : طبقات الزيدية ٢٠٥/١. وقد وهم بعضهم فجعله للحسن بن أحمد بن مسعود كما في أعلام المؤلفين الزيدية صـ ٣٠١. متابعاً لمصادر الحبشي . ومطلع البدور ٦/٢ . والصحيح هو الأول حيث تنقل عنه كتب الفقه الزيدية.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٤٤/٤ [٣٥٥٥] . وأبو داود في كتاب النكاح باب الصداق ١٩٨/٢ [٢١٠٧] . والنسائي مختصراً في كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٦/٦ [٣٣٤٧] . وابن ماجه في كتاب النكاح باب صداق النساء ٦٠٧/١ [١٨٨٦] . وأحمد ١٧٣/٤١ [٢٤٦٢٦]

(٤) البحر الزخار ٤٢٥/٤.

(٥) كتاب (الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة) – للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم (٦٦٩هـ–٧٤٧هـ) مطبوع بتحقيق : عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م .

(٦) **عبد الملك بن مروان** : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي [٢٦هـ–

في ذلك أن القرطاس كان يحمل إلى الروم وكان يكتب على عنوانه " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فشقّ ذلك على[(١)] صاحب الروم لمَّا كان كافراً، فكتب إلى عبدالملك : إما أن تزيلــوا مـــا تكتبون على القرطاس أو يأتيكم على الدرهم ما تكرهون. فتحيــر عبــدالملك فـــي الجــواب، فاستحضر عليَّ بن الحسين[(٢)] زين العابدين فاستشاره في ذلك، فقال له : حرم التبــايع إلا بمـــا تضربه من الدراهم. فبطل بذلك كيد الروم، وأمر أن يكتب عليها " قل هــو الله .. إلـــى آخـــر السورة" غيظاً للروم. انتهى

وفي "تلخيص" ابن حجر ما لفظه[(٣)] : وروى ابن سعد [(٤)] في "الطبقـــات"[(٥)] فـــي ترجمـــة

٨٦هــ]. تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعبا في وقعة مسكن، واستولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، واستوثقت الممالك لعبد الملك. قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابدا، ناسكا بالمدينة. وقال مالك: أول من ضرب الدنانير عبدالملك، وكتب عليها القرآن. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧

(١) ورقة ١٧٨/الصفحة الثانية.

(٢) **علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف. [٣٨هــ-٩٤هــ]السيد الامام، زين العابدين، الهاشمي العلوي، المدني. وحدث عن أبيه الحسين الشهيد، وكان معه يوم كائنة كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعوكا فلم يقاتل، ولا تعرضوا له، بل أحضروه مع آله إلى دمشق، فأكرمه يزيد، ورده مع آله إلى المدينة، وحدث أيضا عن جده مرسلا، وعن صفية أم المؤمنين، وذلك في "الصحيحين " وعن أبي هريرة، وعائشة وروايته عنها في " مسلم "وعن طائفة غيرهم من الصحابة. وكان علي بن الحسين ثقة، مأمونا، كثير الحديث عاليا، رفيعا، ورعا. روى ابن عيينة، عن الزهري، قال: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين. وروي عنه أنه قال : يا أهل العراق، أحبونا حب الإسلام، ولا تحبونا حب الأصنام، فما زال بنا حبكم حتى صار علينا شيناً. وفضائله كثيرة . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤.

(٣) التلخيص الحبير باب زكاة الذهب والفضة ٣٨٣/٢ [٨٥٢.]

(٤) **ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري [١٦٨- ٢٣٠هــ] . قال الإمام الذهبي : وكان من أوعية العلم، ومن نظر في (الطبقات)، خضع لعلمه. قال فيه الخطيب: " محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته " . وقال ابن خلكان: " كان صدوقاً ثقة " وقال ابن حجر: " أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين " ووصفوه بالفضل والفهم والنبل، وفضلوه على أستاذه الواقدي ضعيف " . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٩/٢٠. ومقدمة كتاب "الطبقات" لمحققه الدكتور إحسان عباس.

(٥) **طبقات ابن سعد** : سبق التعريف بالكتاب في القسم الدراسي صــ١٤٩.

عبدالملك بن مروان، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال : ضرب عبدالملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحـــدث ضربها ونقش عليها[١].انتهى

تنبيه : قال في "الغيث" : وقد أخذ من هذا، يعني ما أشار به علي بـــن الحـــسين عليـــه السلام، أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية كما أشار علي بن الحسين إلى ذلـــك. قلـــت: وهذا المأخذ قد تهورت فيه أقدام[٢] المتأخرين حتى تعدوا[٣] عما يصحّ إلـــى مـــالا يـــصح ولا يجوز، ولو أمعنوا النظر في هذا المأخذ وقياسهم لأفعالهم عليه لوجدوا بين فعلهم وبين ما أمـــر به علي بن الحسين مسافات ومراحل، ولا مداناة ولا مضاهاة ولا مشاكلة بين فعلهم وبين ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون . انتهى بلفظه[٤]

وقد أفاد قوله في "الأثمار" **(وزن عشرين مثقالاً)** أنه لا فرق بـــين المـــضروب وغيـــره بخلاف عبارة "الأزهار" فإنها توهم الاختصاص بالمضروب .

واكتفى بقوله **(الدرهم وزن سبعة)** عن ذكر قدر المثقال والدراهم لحصول المقصود بذلك مع الاختصار والإشارة إلى أصل ذلك التقدير.

وقوله **(في غير السرقة)** معناه أن التقدير المذكور للنصاب هو في غير نصاب السرقة،

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٢٩/٥ .

(٢) فيه: سقطت من (ب).

(٣) في (ب) : بعدوا .

(٤) والمؤلف له موقف مذكور في النهي والمنع من مظالم الحكام والقضاة بالحيل الفقهية وتذرعاً بالأحكام الشرعية، وما قصدهم إلا الظلم والأكل بالباطل، مثل ما نقله هنا في التحذير من المنع من المباح بحجة المصلحة العامة، وكذلك التحذير من الاعتداء على الأموال بحجة التأديب، وقد قدمنا في مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة كتابه: "بهجة الجمال ومحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال والأئمة والعمال"، رجَّح فيها المنع من التأديب بالمال موافقاً للإمام الشافعي، وذكر جملة يسيرة في ترهيب الحكام من ذلك.

فأما ما فيه فالدرهم ثماني وأربعون شعيرة، وذلك أربعة أخماس المثقال(١) . ويشترط أيضاً في نصاب السرقة أن يكون خالصاً اتفاقاً، محافظة على حرمة محقون الدم؛ ولذلك تدرأ الحدود بالشبهات، وهي من زيادات "الأثمار". وأسقط قوله في "الأزهار" (كَملا) إذ لا حاجة إليه .

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يُقَوَّمُ ناقصٌ بنصاب الجنس الآخر إلا على الصَيرفيّ)** أي لا يجب(٢) أن يقوم جنس ناقص عن النصاب بنصاب الجنس الآخر، نحو أن يملك من الذهب دون العشرين مثقالاً وقيمتها من الفضة مائتا درهم أو أكثر وكذلك لو ملك من الفضة دون مائتي درهم وقيمتها من الذهب عشرون مثقالاً أو أكثر، فإنه لا عبرة بالقيمة في الصورتين فلا يجب التقويم لتجب الزكاة لأن العبرة بكمال نصاب ذلك الجنس إلا على الصيرفي فإنه متى ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وهو دون عشرين مثقالاً، أو ملك من الفضة ما قيمته عشرون مثقالاً وهو دون مائتي درهم، وجبت عليه الزكاة في الصورتين اعتباراً بالقيمة؛ لأن نقود الصيارفة بمنزلة سلع التجارة .

فأما لو ملك من أي الجنسين نصاباً وقيمته من الجنس الآخر دون نصاب، فذكر أبو مضر أنها لا تجب فيه زكاة للعلة المذكورة، وهي كون نقود الصيارفة كسلع التجارة. **قيل:** وهذا هو القياس. ولكن الاستحسان أنها تجب الزكاة فيه لظاهر الأدلة. وقواه الإمام يحيى وغيره؛ إذ الأخذ بالاستحسان أولى من الأخذ بالقياس عند أهل المذهب والحنفية، *وعند الشافعية أن الأخذ بالقياس أولى .

وقد اختلفت أقوال العلماء في حقيقة الاستحسان:

* فعن المؤيد أن الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة.

---

(١) من أول السطر إلى هاهنا : ساقط من (ب).

(٢) في (أ): لا يجوز .

* وعن أبي طالب وأبي عبدالله البصري[1]: أنه العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة تخصها .

وفي ذلك أقوال أخرى موضعها كتب الأصول والله أعلم.[2]

فصل : [التكميل والتقويم والصنعة في الزكاة]

(**ويجب تكميل الجنس بالآخر**)[3] فإذا ملك من كل جنس دون نصاب لو كان مجموعهما[4] يكمل نصاباً وجب عليه أن يضم أحدهما إلى الآخر لتجب الزكاة كما سيأتي. هذا مذهب العترة[5] والحنفية ومالك.

---

(١) **أبو عبدالله البصري**: الحسين بن علي بن طاهر [٢٩٣-٣٦٩هـ]، المتكلم، ويعرف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان في الفروع حنفي المذهب. قال القاضي أبو عبد الله الصيمري: كان أبو عبدالله البصري مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما. ترجمته في الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي، صـ ٢٥٥ [٧٦٢].

(٢) للمزيد **عن الاستحسان وتعارضه مع القياس، انظر مثلاً: البحر المحيط** للزركشي ٣٨٦/٤-٣٩٣. والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي صـ٣١٨. والفصول في الأصول للجصاص ١١٩/٤، ٢٢٣/٤. والمحصول للرازي ١٦٦/٦. وكثير من الأصوليين خاصة الأحناف يعدون الاستحسان أحد نوعي القياس.

(٣) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار [٢٣٥/١ طبعة دار ابن حزم ط١] تعليقاً على هذه العبارة : "ليس على هذا أثارة من علم قط، ولم يوجب الشارع فيهما الزكاة إلا بشرط ان يكون كل واحد منهما نصابا حال عليه الحول، والاتفاق كائن أنهما جنسان مختلفان ولهذا لم يحرم التفاضل في بيع احدهما بالآخر ولو كانا جنسا واحدا لكان التفاضل حراما. وأما استدلال من استدل بحديث: (في الرقة ربع العشر) زاعما انها تصدق على الذهب والفضة فقد جاء بما ليس في عرف الشرع ولا لغة العرب ولا في اصطلاح أهل الاصطلاح وقد قدمنا بيان ذلك. وإذا تقرر لك عدم صحة هذا التكميل عرفت به عدم صحة قوله ولو مصنوعا وبالمقوم غير المعشر والضم بالتقويم بالأنفع".

(٤) ورقة ١٧٩/الصفحة الأولى.

(٥) المقصود بالعترة مذهب الناصر والقاسم. كما مر في تفسير الرموز في مقدمة الدراسة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (١) الآية، فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك، وكسلع التجارة وإن اختلفت جنساً .

*وعند الإمام يحيى والشافعي أنه لا يجب الضم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقي مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ)** (٢).

قلنا خصصهما القياس، هكذا في "البحر".(٣)

قوله أيده الله تعالى: **(وبمقوم غير مُعَشَّرٍ)** أي ويجب تكميل نصاب الذهب والفضة بكل ما كان زكاته ربع العشر كالجواهر واللآلئ؛ لأنها جميعاً كالجنس الواحد، ولا خلاف في أن أموال التجارة يُضَمُّ بعضها إلى بعض وإن كانت أجناساً. ولا خلاف في أنه يجب ضم أموال التجارة إلى الذهب والفضة والله أعلم .

قوله أيده الله تعالى:**(والضم بالتقويم وبالأنفع)** أي يقوم الذهب بالفضة ليكمل نصابها أو الفضة بالذهب ليكمل نصابه. هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة قياساً على أموال التجارة.

* وعند زيد بن علي وأبي يوسف (٤) ومحمد (٥) أن الضم يكون بالأجزاء.

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) رواه الجماعة وقد تقدم تخريجه.

(٣) البحر الزخار ٤٢٧/٤.

(٤) **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ)، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة . كان أفقه أصحاب أبي حنيفة، ظاهر الفضل بين أهل عصره، فهو أول من وضع أصول الفقه على مذهب الإمام، وأملى المسائل، تولى القضاء ببغداد، وكان رئيس القضاة في عصر هارون الرشيد. قال ابن معين : أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٥) **محمد** : بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد، وبلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي

وفائدة الخلاف تظهر فيما سيأتي قريباً.

ويجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء[1] لما تقدم من أن الزكاة إنما شرعت لـــنفعهم، فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهماً، وجب عليـــه أن تقـــوم الدنانير بالدراهم لأن ذلك أنفع للفقراء من حيث أنه تلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهمـــاً، ولا يجوز له أن يقوم مائة الدرهم بالمثاقيل لأنها تكمل أحد عشر مثقالاً فتسقط الزكـــاة. ويـــأتي على قول زيد بن علي ومن وافقه أن الزكاة تسقط مطلقاً لعدم كمال النصاب بالأجزاء[2] ولـــو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم لزمه تقويم الـــدراهم بمثاقيـــل ليصير الجميع اثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال فتجب الزكاة، ولا يجوز العكس، لأنها تكون مائة وثمانين درهماً فتسقط الزكاة . وعلى قول زيد بن علي ومن وافقه تجب الزكاة هنا مطلقـــاً لكمال النصاب بالأجزاء[3] .

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه ولو بالصنعة)** أي لا يجوز أن يخرج عن زكاة الذهب الجيد ذهباً رديئاً ولا عن زكاة الفضة الجيدة فضة رديئة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [4]، فأما إذا اختلف الجنسان جاز ذلك نحو أن يخرج فضة ردية عن ذهب جيد أو ذهباً ردياً عن فضة جيدة لأن ذلك بالتقويم. هذا هو المذهب وهو قول الشافعي.

*وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يجوز إخراج الرديء عن الجيد من جنـــسه مـــن دون

أبي يوسف. وأخذ عنه الشافعي كثيراً . أخذ عن مالك وروى عنه الموطأ، قال عن نفسه: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمعت من لفظه سبع مئة حديث. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(١) في (ب): بالأنفع .

(٢) في (ج): بالآخر.

(٣) في (ج) في الموضعين: بالأخر .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٦٧ .

تقويم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)**[1] ولم يفصل. **قلنا** لم يخرجه بل أقل.[2]

وقوله **(ولو بالصِّيْغَةِ)** [3] معناه ولو كانت الجودة لأجل الصنعة فقط نحو أن يصوغ إناء من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتي درهم جيدة، فلا يصح أن يخرج عن زكاته خمسة دراهم رديئة بل يجب أن يخرج عنها خمسة جيدة أو ربع العشر مشاعاً على مقتضى ما ذكره أبو العباس.

*وقال أبو طالب لا عبرة بالصنعة، فيجوز أن يخرج عن زكاة ذلك الإناء خمسة رديئة، فلو كان وزن الإناء دون المائتين لم تجب فيه زكاة ولو كانت قيمته مائتين اتفاقاً إلا إذا كان المالك صيرفياً، وبلغت قيمة الإناء نصاباً من غير جنسه فإنها تجب حينئذ، ولو صاغ إناء من مائتي درهم فصارت قيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة درهم صح أن يخرج عن زكاته ربع عشره مشاعاً ويقبضه المصروف إليه، ومن هنا تؤخذ صحة قبض المشاع، فلو أراد أن يكسر ربع عشره ويخرجه عن زكاته لم يجز لأن في ذلك تفويتاً على الفقراء، ذكر معناه في "الانتصار" .

وكذا يصح أن يخرج عن زكاته[4] إناء وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، أو عرضاً للتجارة قيمته سبعة ونصف أو ذهباً قيمته سبعة ونصف، أو يخرج سبعة ونصف وينويها عن ذهب تساويها، أو ينويها عن الواجب فتنصرف النية إلى الذهب لأنه يجب عليه، وهذه الصور متفق على صحتها بين السادة، فإن أخرج عن زكاته سبعة ونصف ولم ينوها عن ذهب ولا عن الواجب أجزئ عند أبي العباس وكذا عند المؤيد؛ لأنه يقول لا ربا بين العبد وربه . *وعند أبي

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وقد تقدم تخريجه.

(٢) يعني أخرج أقل من ربع العشر .

(٣) كتبت في الجملة السابقة من المتن (بالصيغة) وهكذا في نسخة (ب) و(ج) وفي متن الأزهار المطبوع وفي البحر الزخار. وفي نسخة (أ) كتب : (بالصنعة) وهما بمعنى .

(٤) ورقة ١٧٩/ الصفحة الثانية.

طالب أن ذلك لايصح لاقتضائه الربا، وظاهر كلامه أنها لا تجزئ عن شيء كما سيأتي من حيث أن الفقراء كأنهم صرفوا خمسة دراهم بسبعة ونصف وذلك ربا .

وإن أخرج عن الإناء خمسة دراهم فقط، فعند أبي العباس يبقى في ذمته درهم ونصف لأنه يجعل لزيادة القيم تأثيراً فيجري مجرى زيادة الوزن .

* وعند أبي طالب أن الخمسة تجزئ إذا كانت في جودة الفضة كالإناء لأنه إنما يُعتبر بالوزن. * والمختار قول أبي العباس وإليه أشار في "الأثمار" كأصله بقوله **(ولو بالصِّيْغَةِ)**. وقال الأمير الحسين [1] بل كلام أبي طالب أولى والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز العكس مالم يقتض ربا)** فيجوز أن يخرج من الجيد عن الرديء بل هو أفضل، نحو أن يخرج خمسة دراهم جيدة عن مائتي درهم رديئة مالم يكن إخراج الجيد عن الرديء يقتضي الربا نحو أن يخرج عن المائتين أربعة دراهم جيدة تساوي في القيمة خمسة رديئة، فإن ذلك لا يجوز عندنا، *خلاف المؤيد وزفر فقالا: يجوز ذلك لأنه لا ربا بين العبد وربه، فأما لو نوى الأربعة الجيدة عن ذهب يساوي خمسة رديئة أو جيدة صح ذلك اتفاقاً بين السادة كما تقدم خلافاً للشافعي فإنه يمنع[2] من إخراج الذهب عن الفضة والعكس. فلو كانت المائتان جيدة فأخرج عن زكاتها ستة رديئة لم يجز، خلاف المؤيد وزفر، إلا أن ينويها عن ذهب قيمته خمسة جيدة كما تقدم، وكذا لو كانت المائتان مكسرة فأخرج عنها أربعة صحاحاً لم تجزئه .

---

(١) **الأمير الحسين** : بن بدر الدين محمد بن أحمد [٥٨٢-٦٦٢هـ] له من التصانيف ما يدل على علمه الغزير، حتى قيل: إنه أبو طالب وقته، صنّف في الفقه كتاب (المدخل)، وكتاب (الذريعة)، و(التقرير)، ستة أجزاء، و(شفاء الأوام) أربعة أجزاء، وأما الرسائل والأجوبة فكثيرة منطوية على علم غزير، وله (ثمرة الأذكار في أحكام حرب البغاة والكفار)، كانت وفاته بعد قيام أخيه، وعمره نيف وستون سنة. ترجمته في مآثر الأبرار ٢٢٤/٢ . وطبقات الزيدية ٣٥٢/١ .وأعلام المؤلفين الزيدية ٣٩٢/١.

(٢) فإنه يمنع : سقطت من (ج).

قيل: ومعنى قولنا أن الأربعة لا تجزئه عن خمسة رديئة أنه لا يبرأ من جميعها بل يبقـــى في ذمته درهم. **وقيل:** بل لا تسقط الأربعة عنه شيئاً لأن ما تضمن الربا لا يملك في حق العباد فكذا في حق الله تعالى فلا يملك بالعوض الذي هو الزكاة ونحو ذلك .

قيل: وهذا الخلاف إنما هو حيث نوى الأربعة عن الخمسة ونحو ذلك(١)، فأما لو أخرجهــا بنية كونها زكاة ولم ينو أنها عن الخمسة فلا كلام أن الأربعة قد أجزت عن قدرها وبقي عليــه درهم، فلو أخرج عرضاً للتجارة قيمته عشرة دراهم ونواه عن عشرين فإنما يجزيه عن عشرة ذكره السيد وغيره.

قوله أيده الله تعالى: **(وإخراج جنس عن جنس تقويماً)** أي ويجوز إخراج جنس عـــن جنس على جهة التقويم فيخرج ذهباً عن زكاة الفضة والعكس وإن كان الإخراج مـــن الجـــنس الذي وجبت فيه الزكاة ممكناً . هذا مذهب الهادي والقاسم والمؤيد والناصر والحنفية .

* وقال الشافعي: لا يصح ذلك لأنهما جنسان مختلفان.(٢)

قلنا: استويا في القدر الواجب عن الزكاة وهو ربع العشر فأشبها سلع التجارة، ويجـــب أن يتحرى في التقويم بالأنفع للفقراء كما تقدم .

ويجوز إخراج السلع والطعام إذا كانا للتجارة عن زكاة الذهب والفضة بالتقويم إلا إذا لـــم يكونا للتجارة وأمكن من العين أو الجنس عند الهادي.

* وقال المؤيد : يجزيان بالتقويم وإن أمكنت العين.

[زكاة الدين]

قوله أيده الله تعالى: **(ومن استوفى ديناً مرجواً أو أبرأ زَكَّاهُ لما مضى)** قد تـــضمنت

---

(١) ونحو ذلك : سقطت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/٤.

هذه العبارة أنها تجب تزكية الدين لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] وكالوديعة ونحوها، وأنه إنما يتضيق أداؤها عند استيفاء الدين لا قبله لعدم التمكن، ولو أخرجها قبل ذلك لصحّ، وإنما يشترط أن يكون الدين مرجواً غير ميئوس[٢] من حصوله كما تقدم إذ الميئوس كالمعدوم، وأنه يجب تزكيته لجميع السنين الماضية إذا كان مرجواً بخلاف الميئوس فيستأنف له التحويل، وأن الإبراء بمنزلة الاستيفاء فيجب على المبرئ زكاة الدين الذي أبرأ منه لجميع المدة الماضية ولا شيء على المدين، كل ذلك على المذهب، وفي كل طرف منه خلاف .

* وقال الشافعي: إذا كان الدين على موسر غير جاحد وجبت تزكيته في الحال. [٣] وقد تقدم ذكر الخلاف في اعتبار الرجاء واليأس في المغصوب ومثله يأتي هنا .

* وعند الناصر والمنصور وقول للمؤيد: أن المُبْرِئَ والمُبْرَأَ يبرآن كلاهما من الزكاة لتلف المال قبل تضيق الوجوب .

* وعن المؤيد: أن الذي عليه الدين يبرأ إلا من قدر الزكاة فلا يبرأ منه لأنها حق لله تعالى فلا يصح الإبراء منها . **قيل:** وهو القياس لكنه إحداث قول ثالث.[٤]

---

(١) سورة التوبة، آية /١٠٣.

(٢) ورقة ١٨٠/ الصفحة الأولى.

(٣) انظر كلامه في الأم ٢/٥٤–٥٥. والقول الآخر عند الشافعية أنه يزكي بعد قبضه . وهناك تفصيل مرتب وموجز لزكاة الدين عند الشافعية في كتاب الحاوي للماوردي ٣/٣١٤.

(٤) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:الأول:المنع مطلقًا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين.. وهو قول الجمهور.. والقول الثاني:الجواز مطلقًا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية.. والقول الثالث:أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك.. ثم لا بد من تقييد [illegible]

* وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان الذي عليه الدين فقيراً صح الإبراء وأجزأ عن الزكـــاة وكان البراء كالصرف إليه، وإن كان غنياً برئ أيضاً وضمن المبرئ، والهبة والنذر كـــالإبراء في ذلك.

* وعن مالك: أنه لا يجب تزكية الدين بعد قبضه إلا لعام واحد.(١)

لنا عليهم جميعاً عموم الدليل، وقول علي كرم الله وجهه: " إذا كان لرجـــل ديـــن فقبـــضه واستوفاه فليزكه لما مضى من السنين"(٢). حكاه في "أصول الأحكام"(٣) وهو توقيف .

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": " إلا عوض حَبٍّ ونحوه لـــيس للتجـــارة" لعدم الحاجة إلى ذكره ذلك؛ لأن الثابت في ذمة المدين إن كان مما تجب فيه الزكـــاة كالـــذهب والفضة لزمت تزكيته مطلقاً سواء قبض عوضه نقداً أم عرضاً، وإن كان من غيرهما فإن كان للتجارة لزمت تزكيته أيضاً مطلقاً، وإن لم يكن للتجارة فلا يخلوا إما أن يأخذ عوضه نقـــداً أو عرضاً، إن قبضه عرضاً فلا زكاة فيه مطلقاً، وإن قبض عنه نقداً فكذلك .

وعلى الجملة فإن كان الذي في الذمة مما لا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه وإن قبض عوضه مما تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.(٤)

نعـــم واختلف أهل المذاهب في التحويل للدين إذا كان دِيَةً من أي وقت يكـــون، **فقيـــل:**

قول آخر. انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٩/١.

(١) انظر: المدونة للإمام سحنون المالكي ١٣٧/٢.

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام ٢٣٣/١.

(٣) أصول الأحكام في الحلال والحرام: للإمام أحمد بن سليمان المتوكل[٥٠٠- ٥٦٦هـ] أحد أئمة الزيدية الأعلام. وهو كتاب مشهور، يحتوي على٣٣١٢ حديثاً لَخَّصَهُ من التجريد، وحذف أسانيده. ونقل عن القاضي حميد قوله عن الكتاب : وهو مجلدان في الفقه، مضمناً من تفصيل الأدلة من الآثار والسنن النبوية والأقيسة القوية؛ ما يشهد له بالنظر الصائب والفكر الثاقب، وحسن المعرفة. وقد طبع محققاً عن مؤسسة الإمام زيد بتحقيق عبد الله بن حمود العزي، في مجلدين. انظر : هداية الراغبين للهادي بن إبراهيم الوزير ٢٧٢/١.

(٤) ها هنا اضطراب في هذه الفقرة في (ب).

يكون من يوم القتل إذا كان خطأ ومن يوم العفو إذا كان عمداً. **وقيل**[١]: من يوم القتل مطلقاً لأن القود والدية أصلان كما سيأتي في كتاب الجنايات .

قيل: وإذا قبضت الدية حيواناً لم تجب تزكيتها لما مضى لعدم إسامتها[٢] في ملك مستحقها وإنما تجب زكاتها حيث قبضت نقداً والله أعلم .

وقد أفادت عبارة "الأثمار" كأصله أن الدين إذا كان ألفاً فاقتضى عنه صاحبه عَرَضَاً بخمسة وعشرين درهماً مثلاً، أنه تلزمه تزكية الألف لما مضى من السنين، فإن لم تمض إلا سنة واحدة أخرج العرض عنها إن نواه للتجارة حين اقتضاه وإلا فقيمته وهي خمسة وعشرون عند الهادي.* وعند المؤيد يجزيه إخراج العرض مطلقاً.

قيل: وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف وأما حيث لم يمكنه إلا ماصولح عنه فلا يلزمه إلا إخراج زكاته فقط وذلك خمسة أثمان درهم.

وأفادت أيضاً[٣]: أن المرأة إذا ماتت ومهرها دين على زوجها فقبضه أولادها من تركته بعد موته كان قبضهم إياه قبضاً عن الدين الذي هو المهر لا عن الإرث من أبيهم[٤] فيلزمهم إخراج زكاته لما مضى من السنين إلى موتها، وأما بعد موتها فمن كان نصيبه منهم نصاباً أو له ما يكمله نصاباً وحال عليه الحول لزمه إخراج زكاته أيضاً.

فصل: [الجواهر وأموال التجارة والمستغلات]

(وما قيمته ذلك من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات طرفي الحول ففيهن[٥]

---

(١) في (ب) : رمز هنا للمذهب : هب.

(٢) في (ج) : سومها .

(٣) أي عبارة الأثمار.

(٤) في (ج) : أمهم .

(٥) في (ج) : ففيه .

ما فيه من العين أو القيمة حال الصرف) أي ما كانت قيمته[1] في أول الحــول وآخــره[2] نصاباً من الجواهر وقد شملت الدرر والياقوت والزمرد ونحوه، وكذلك أموال التجارة مــن أي جنس كانت، وكذلك المستغلات من دور أو عقارات أو حلية أو غيرها فهــو لاحــق بالــذهب والفضة في أن زكاته ربع العشر هذا هو المذهب لعموم الأدلة.

* وعن المؤيد: أن الزكاة لا تجب في الدر والياقوت والزمرد، واختلفت الرواية عنه في الجواهر واللالئ . **وقيل:** له قولان في الجميع .

*وذهب الفقهاء الأربعة[3]: إلى أنه لا زكاة فيها إذ هي للقنية كالعقار . **قلنا:** العقار خــصَّه الدليل وهو الإجماع، وقوله صلى الله عليه وآله وســلم **(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)** متفق عليه من حديث أبي هريرة[4]، فقيس العقار عليها[5].

– **وأما أموال التجارة** فمذهب العترة والفريقين[6] والأكثر وجوب الزكاة فيها لعموم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [7] ولحديث سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآلــه

---

(١) ورقة ١٨٠/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) آخر الحول وأوله.

(٣) الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٥٠٩/١[١٤٦٤]. ومسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم ٦٧/٣ [٢٣٢٠.] أبو داود كتاب في كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق ٢١/٢ [١٥٩٧] . والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الخيل ٣٥/٥ [٢٤٦٧] . والترمذي في كتاب الزكاة باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ٢٣/٣ [٦٢٨] . وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل ٥٧٩/١ [١٨١٢.]. وأحمد ٣٥٩/١٢ [٧٣٩٧].

(٥) في (أ) : عليهما. وفي (ج) : عليه.

(٦) الفريقان: الشافعية والحنفية.

(٧) التوبة / ١٠٣ .

وسلم (**كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**) (١) أخرجه أبو داود .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**فِى الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِــى الْغَــنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**) (٢) قيل(٣): رواه الدار قطني من حديث أبي ذر من أربع طرق أحدها لا بأس به.

البَزُّ بالزاي المعجمة وهو معروف.

وحديث حِمَاسٍ(٤) بكسر الحاء المهملة:"أن عمر بن الخطاب أخذ منــه زكــاة الأَدَم". رواه الشافعي وأحمد وغيرهما. (٥)

*وعن ابن عباس وداود أن الزكاة لاتجب في أموال التجارة إذ تجب في العين لأنها القيمة.

قلنا: أوجبها في القيمة ما مرَّ.

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة باب العروض إن كانت للتجارة .. ٣/٢ [١٥٦٤]. قال الألباني في تعليقه: ضعيف . وقال ابن حزم إسناده ساقط وتابعه ابن القطان وحسنه بعض المحدثين كابن عبد البر في التمهيد . انظر البدر المنير لابن الملقن ٥٩١/٥ ونصب الراية ٢٧٠/٢. وقال الحافظ في التلخيص ٣٩١/٢ [٨٦١]: رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة.

(٢) رواه أحمد ١٧٩/٥ [٢١٥٩٧]. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه : إسناده ضعيف لانقطاعه . والدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٠/٢ [٢٦]. والبيهقي في كتاب الزكاة باب زكاة التجارة ١٤٧/٤ [٧٣٩١] . وضعف الألباني الحديث وفصَّل في ذلك وفي ضعف طرقه في السلسلة الضعيفة ٣٢٥/٣ [١١٧٨].

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقد أوردها مفصلة، ٣٩١/٢ [٨٦٠].

(٤) **حِمَاس الليثي**، من بني كنانة ، وهو أبو أبي عمرو بن حماس من أنفسهم، وله دار بالمدينة، وقد روى عن عمر بن الخطاب. وكان شيخا قليل الحديث. ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٢/٥.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٤٩/٢، وبمعناه في مسنده بترتيب السندي صـــ ٦٧٤ [٦٣٣]. وعبدالرزاق ٩٦/٤ [٧٠٩٩]. وابن أبي شيبة ٢/[١٠٤٥٧]. والدار قطني ١٢٥/٢ [١٣] . والبيهقي في الكبرى ١٤٧/٤ [٧٣٩٢] . ولم أجده في مسند أحمد. وانظر : البدر المنير ٥٩٥/٥. تلخيص الحبير ٣٩٢/٢.

*وعن عطاء وربيعة[1] ومالك لا تجب فيها حتى تصير نقداً ثم يزكـي لعـام واحـد؛ إذ المزكَّى القيمة فلا يحول لها إلا بعد أن تقبض نقداً . قلنا الموجب[2] التقويم وهو حاصل، سلمنا، فلم اقتصرتم على عام إخراجها دون ماقبله. هكذا في "البحر"[3] .

ويخير بين أن يخرج من الأعيان ربع عشرها مميزاً إن أمكن من دون ضرر أو مشاعاً إن ضرَّ التمييز، أو يخرج ربع عشر قيمتها، والعبرة بقيمتها حال الصرف إلى الفقير أو المصدق إذ فائدة التقويم الأداء. *وقال أبو حنيفة بل يعتبر في التقويم بحال الوجوب .

فائدة الخلاف تظهر : فيما لو كان من مال التجارة مائتي قَفِيزِ حنطة قيمتها مائتا درهم في الحول، ثم لما كان[4] الحول الثاني صارت قيمتها مائة درهم أو أربعمائة درهـم فإنـه يلزمـه إخراج زكاة الحول الأول. فعلى قولنا يخير بين أن يخرج من العين خمسة أقفزة أو قيمتها يوم الصرف وهي درهمان ونصف في صورة النقصان أو عشرة دراهم في صورة الزيادة. *وعلى قول أبي حنيفة إن أخرج العين فكقولنا، وإن إخرج القيمة لزمه خمسة دراهم مطلقاً إذ هي قيمتها يوم الوجوب .

- **وأما المستغلات** وهي ما يقصد تأجيره من دار أو أرض أو حلية أو غيرهـا، فـذهب الهادي عليه السلام إلى وجوب الزكاة فيها إذا كانت قيمتها نصاباً أو ضمت إلى غيرها وحـال عليها الحول فيخرجها من العين أو القيمة كما مرَّ آنفاً، واستدل على ذلك بعموم قولـه تعـالى

---

(١) **ربيعة**: بن فروخ التيمي بالولاء المدني (توفي ١٣٦هـ)، يعرف بربيعة الرأي، عالم المدينة، كان إماماً حافظاً وفقيهاً مجتهداً سخياً، وهو شيخ الإمام مالك في الفقه وقال عنه : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

(٢) نسخة (ب) ورقة /٤٥٩.

(٣) البحر الزخار ٤٤٤/٤.

(٤) في (ج) : كان في .

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [(١)]، وبالقياس على مال التجارة بجامع قصد النما والأكثر على خلافه.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجب التقويم والأنفع)** أي يجب في الجواهر وأموال التجارة والمستغلات أن تقوم التقويم الذي تجب معه الزكاة، فإذا كانت السلعة قيمتها من الفضة مائتا درهم ومن الذهب دون عشرين مثقالاً وجب تقويمها بالفضة ليكمل النصاب فتجب الزكاة، وكذا العكس، وكذا[(٢)] حيث كانت قيمتها تجب في الزكاة سواء قومت بالذهب أو الفضة لكن تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء من الآخر وجب التقويم بالأنفع لهم لما تقدم من أن الزكاة إنما شرعت لنفع الفقراء. ومثال ذلك أن تكون قيمتها من الذهب عشرون مثقالاً وقيمة كل مثقال اثنا عشر درهماً وقيمتها من الفضة مائتي[(٣)] درهم فإنه يجب[(٤)] تقويمها[(٥)] بالذهب ولا عبرة بما شراها به عندنا. *وعند الشافعي وأبي يوسف أن الواجب أن تقوم السلعة بما شراها به من ذهب أو فضة إلا أن يشتريها بعرض.

فصل : [زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

(تكون التجارة بنيتها[(٦)] عند ابتداء تملك فيحول منه) مثال ذلك أن يشتري سلعة أو يَتَّهِبُهَا أو نحو ذلك بنية التجارة، فإنها تصير للتجارة بهذه النية، وأما ما ملكه بالإرث فلا يصير للتجارة ولو نواه لها عند دخوله في ملكه إذ الإرث ليس بتمليك . **قيل:** إلا إذا كانت التركة من القيميات ونوى ما صار إليه بالقسمة منها كونه للتجارة فإنه يصير الزائد على أصل

---

(١) التوبة / ١٠٣ .

(٢) وكذا : سقطت من (أ) .

(٣) كذا كتبت، والإعراب يقتضي مائتا بالرفع بالألف.

(٤) في (ب) : يجوز .

(٥) ورقة ١٨٠/ الصفحة الثانية.

(٦) بنيتها : سقطت من (أ) .

نصيبه منها للتجارة، إذ القيمة فيما هو كذلك بيع. قال في "الغيث" : وهو محتمل؛ إذ القسمة ليست كالبيع في جميع الأحكام إلا ما دل عليه دليل .

*وذهب أحمد وإسحاق[(١)]: إلى أن النية كافية في مصير السلعة للتجارة وإن لم تقارن[(٢)] ابتداء التملك.

وظاهر عبارة "الأثمار" كأصله أنه لا فرق بين أن يتملك المال بعوض هو مال كالبيع، أو بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع، أو بغير عوض كالهبة والإحياء. **قيل:** وفي "شرح الإبانة"[(٣)] للمذهب : أن ما ملكه بغير عوض أو بعوض ليس بمال فإنه لا يكون للتجارة ولو نواه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وذكر في "الانتصار" للمذهب أن ما دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان العوض ليس بمال، وما دخل في ملكه بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة. ذكر معنى ذلك في "الغيث" .

وقوله: **(فَيَحُولُ منه)** أي من وقت ابتداء التملك مع النية .

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار" (بالاختيار)؛ لفهم ذلك من لفظ التملك إذ لا يكون إلا بالاختيار، وقدم قوله **(فَيَحُولُ منه)** على موضعه في "الأزهار" لتعلقه بابتداء التملك فذكره

---

(١) **إسحاق** : بن راهويه أبو يعقوب (١٦٣-٢٣٨هـ) الإمام الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ،قال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور، ومات بها. وقال أحمد بن حنبل:لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٢١ .

(٢) في (ج) : يقارن.

(٣) **شرح الإبانة** : لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي [ت٤٥٥هـ] من تلاميذ القاسم بن إبراهيم الرسي والإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وكان محققاً مجتهداً من قضاة السيد أبي طالب، ومن مصنفاته (الإبانة وشرحها الكبير والصغير، والمتوسط)، و(الكافي)، وكتاب (أصول الديانات) في الكلام، و(تعليق العمدة في أصول الفقه). والكافي والإبانة وشرحها صارا عمدة في كتب الزيدية. ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى٣/٣ [٦٩٧].

عقيبه أولى[١].

قوله أيده الله تعالى: **(ولو مقيدة الانتهاء)** أي لو كانت النية مقيدة الانتهاء نحو أن ينوي كون المال الذي تملكه للتجارة سنة ثم يصير للقُـنْيَةِ، فإن هذا التقييد لا تفسد به نيـة التجـارة فيصير للتجارة حتى تمضي السنة ثم يصير للقُـنْيَةِ، ذكره المؤيد . بخلاف ما إذا كانت نيـة التجارة مقيدة الابتداء نحو أن ينوي عند الشراء أو نحوه[٢] أن المال يكون للتجارة بعد مـضي سنة أو نحو ذلك، فإن التقييد يلغو ويصير المال للتجارة من عند الشراء ونحوه، ذكره[٣] المؤيد أيضاً . قال في "الغيث" : ووجه ذلك أن من لازم القنية نية تأبيد[٤] استبقائها إلا لمانع فإذا نوى كون الشيء للقنية إلى مدة كذا بطل كونه للقنية بتقييداتها به .

قوله أيده الله تعالى: **(وللاستغلال بذلك أو بإكْرَاءٍ بالنية كذلك)** أي ويكـون المال للاستغلال بأحد أمرين : إما بنية كونه للاستغلال عند ابتداء تملكه، أو بأن يكريـه بنيـة الاستغلال وإن لم ينو ذلك عند ابتداء تملكه .

وقوله: **(كذلك)** أي ولو كانت النية مقيدة الانتهاء لا حيث كانت مقيدة الابتداء كما تقدم في مال التجارة سواء، فيحول للمستغل من وقت ابتداء تملكه أو من عند إكرائه بنية الاستغلال فيهما، فمتى تم الحول وجبت الزكاة وإن لم يَكْرِهِ[٥]. وكذلك الكلام في مال التجارة.

وظاهر "الأثمار" كأصله أنه لا فرق بين أن يكري المستغل سنة أم لا وأنه لابد من النية مع الإكراء .

---

(١) أولى : سقطت من (ج).

(٢) أو نحوه: سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج): ذكر معناه .

(٤) في (ج) : بابتداء.

(٥) في (ج) : وإن يكره.

قيل: وفي "شرح النجري"[1] أن المسألة على ثلاثة أوجه: الأول : أن ينوي الاستغلال حال ابتداء الملك . الثاني: أن يكري بالنية سواء كرى سنة أم لا. الثالث: أن يكريها سنة سواء كان بنية الاستغلال أم لا . والفرق بين النية وعدمها أنه لا يخرج مع النية إلا بالإضراب، ومع عدمها بترك الإكراء. انتهى والله أعلم

تنبيه : قد أفادت عبارة "الأثمار" كأصله أن من اشترى ثوباً ليلبسه حتى يقارب البلى ثم يبيعه، أو المهرة ليعلفها حتى تكبر، أو الحيوان المأكول حتى يسمن، ثم يبيعهن[2]، فإنهن يصرن بذلك للتجارة . قيل ويلحق بذلك أن من اشترى الشجرة لبيع ثمرها، أو الحيوان لبيع نتاجه وفوائده من الصوف واللبن ونحو ذلك، والله أعلم.

فائدة : قيل: من نوى بيع ما اشتراه عند حصول شرط معلوم أو مجهول، فإن كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد ونحوه صار للتجارة من الحال، وإن كان مما يشك في حصوله فإن كان من فِعْلِهِ وهو عازم عليه فكذلك، وإن لم يكن عازماً عليه أو كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على نيته وذلك كخروجه من بلده وكقدوم غائب غيره أو نحو ذلك والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويخرج بإضراب غير مقيد)** أي يخرج المال عن كونه للتجارة أو للاستغلال بأن يضرب عن ذلك، وإذا كانت معه بهيمة للتجارة أو الإكراء[3] فأضرب عن جعلها لذلك إضراباً غير مقيد بطل كونها للتجارة أو الاستغلال، فأما لو أضرب إضراباً مقيداً نحو أن ينوي ترك التجارة أو الاستغلال سنة أو نحو ذلك فإنه لا يبطل بذلك كون الشيء للتجارة أو الاستغلال لما تقدم من أن الشيء لا يصير للقنية إلا بنية تأبيد استبقائه فإذا قيد نية استبقائه بطل

---

(١) **شرح النجري للأزهار** : للفقيه جمال الدين علي بن محمد النجري [ت٨٤٠ هـ]. وقد سبق الكلام عليه في القسم الدراسي صـ ١٤٦.

(٢) نهاية ورقة ١٨١/ الصفحة الأولى.

(٣) في (ج) : للكراء .

كونه للقنية وبقي على الأصل وهو التجارة أو الاستغلال.

قال في "الغيث": فإن قلت لم صار المال للقنية بمجرد النية ولم يصر للتجارة أو الاستغلال بمجرد النية بل لابد من مقارنة النية للشراء أو الإكراء كما تقدم . **قلت** : شَبَّه أهل المذهب نية التجارة بالسفر كما تقدم، وشبهوا نية القنية بترك السفر، فكما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد نية الإقامة، كذلك يصير المال للقنية بمجرد الإضراب عن التجارة، بخلاف نية التجارة فإنها لا تكفي كما لا يصير المسافر مسافراً بمجرد نية السفر بل لابد من الخروج . انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(ولا شيء في آلاتهما)** أي ولا تجب زكاة في آلات التجارة والاستغلال كالحانوت والعبد المتصرف فيهما، أو البهيمة التي يحمل عليها أو تركب، والأقفاص والموازين الجَوَالِقاتُ [١] ونحوها . وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في "الأزهار" " في مؤنهما" إلى قوله في **(آلاتهما)** لآن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤناً وإنما هي آلات .

وقد ذكر في "الغيث" أن المؤن على أضرب :

أحدها: آلات التجارة كالأشياء المذكورة آنفاً .

والثاني: مما ليس بآلات[٢] ولا يدخل في عقد البيع تبعاً وهو علف بهائم التجارة، ونفقة العبيد الذين يرابح بهم وكسوتهم، وما يزين به العبد والبهيمة لِيَنْفُقَ وليس داخلاً في البيع .

الضرب الثالث: ما تصلح به أموال التجارة ويدخل في عقد المعاوضة تبعاً كالصباغ والحجارة والأخشاب .

فالضربان الأولان لا زكاة فيهما على الإطلاق ولو بلغت قيمتهما أنصباً كثيرة لأنهما لم

---

(١) **الجَوَالِقاتُ**: وعاء، والجمع الجوالق بالفتح والجواليق أيضا والجوالقات خلافاً لسيبويه. انظر: الصحاح للجوهري ١٤٠/٥. طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٩٠م.

(٢) سقط من (ب) من قوله : وقد ذكر في الغيث .. إلى هنا. وهناك علامة صغيرة في النسخة لكن بدون تصحيح، وكأنها علامة تنبيه إلى السقط.

يشتريا للبيع ولا دخلا تحت المعاوضة، والضرب الثالث يلزم فيه الزكاة سواء كانت تستهلك كالصبغ أو لا كالأحجار لأنه يتناوله عقد المعاوضة، فإن قلت إن هذا الضرب قد دخل تحت قولك "ولا شيء في مؤنهما"، فهلا احترزت منه لئلا يوهم؟ قلت : لم يدخل في التحقيق لأن مئونة الشيء هي غير الشيء، فهذا الضرب الثالث هو من جملة مال التجارة وجزء الشيء ليس بمئونة له فلا يسمى مئونة، إلا الضربان الأولان اللذان لم تجب فيهما الزكاة . فإذا عرفت ذلك ففي قولنا أن المؤن على ثلاثة أضرب تسامح لأن الضرب الثالث ليس بمئونة في التحقيق لكن سلكنا ذلك ليحصل إيضاح المعنى الذي قصدناه ولا مشاحَّة في العبارة . انتهى

قلت: وكذا تسمية الضربين الأولين آلاتاً ومئونة لا تخلو عن تسامح كما لا يخفى لكن ذلك يغتفر لقصد الاختصار ولولا ذلك لقيل ولا شيء في مؤنهما وآلاتمها والله أعلم .

قوله أيده الله تعالى: **(وما خياره حول فعلى من استقر له)** معناه أن من باع شيئاً من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة[1] وشرط فيه[2] الخيار لهما أو لأحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فزكاته على من استقر له ملكه منهما لأنه ينكشف أنه ملكه من أول الحول. هذا قول أبي مضر والحقيني والمنصور بالله .

وأما على قول "الوافي": فعلى البائع حيث الخيار له أو لهما سواء تم البيع أم الفسخ؛ لأن الملك له في مدة الخيار، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالزكاة عليه سواء تم البيع أم انفسخ، ذكره عنه الفقيه ي [3]، وذكر الحول لمجرد التمثيل .

وهكذا لو اشترى شيئاً للتجارة ولم يقبضه المشتري حتى حال عليه الحول فزكاته على

---

(١) نهاية ورقة ١٨١/ الصفحة الثانية.

(٢) فيه : سقطت من (ج) .

(٣) ي: الإمام يحيى بن حمزة.

المشتري لأنه ملكه ولو كان[1] في ضمان البائع، وهكذا حكم الثمن، وأما لو تلف المبيع قبل التسليم إلى المشتري بعد أن حال عليه الحول بعد العقد فيحتمل أن تسقط زكاته عن المشتري لأن المبيع قبل القبض بمنزلة الدين قبل قبضه في عدم تضيق وجوب الزكاة، فإذا تلف قبل تضيق الوجوب لم تلزم زكاته. **قيل:** وكذا تسقط زكاة المبيع عن البائع لأنه تلف وقت تضيق الوجوب عليه إذ بالتلف بطل البيع[2] ولم يرجع إلى ملك البائع والله أعلم. وأما الثمن فيجب على المشتري تزكيته وإن كان قد قبضه البائع لأنه انكشف أنه باقٍ على ملكه والله أعلم .

قوله أيده الله تعالى: **(وما رُدَّ بحكمٍ ونحوه مطلقاً أو عيبٍ أو فسادٍ قبل القبض فعلى البائع)** أراد بنحو الردِّ بحكم: الردُّ بخيار الرؤية. وأراد بقوله **(مطلقاً)** سواء كان الرد بهما قبل قبض المبيع أو بعده، فإن زكاته تجب[3] على البائع.

وكذلك إذا كان الرد لأجل عيب في المبيع أو فساد في عقد البيع وكان الرد بهما قبل قبض المشتري للمبيع لأن الرد في جميع هذه الصور فسخ للعقد من أصله، وأما إذا كان الرد بالعيب أو الفساد بعد أن قبض المشتري المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم فإن الزكاة تكون على المشتري لأن الرد بالتراضي بمنزلة العقد الجديد، ويأتي على أصل القاسم أن الزكاة على البائع لأن الرد بالتراضي عنده كالرد بالحكم والله أعلم .

---

(١) في (ج) : ولو كان المبيع.

(٢) إذ بالتلف .. إلى هنا : سقط من (ب).

(٣) تجب : سقطت من (ج) .

باب : [زكاة الإبل]

(وَفِي كُلِّ خَمْسٍ من الإبلِ جَذَعُ ضَأنٍ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ إلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ و فِيهَا ذَاتُ حَوْلٍ) قد أفادت هذه العبارة بمفهومها أنه لا شيء فيما دون خمس من الإبل، وأفادت بمنطوقها أنه يجب في خمس منها شاةٌ جذع ضأن أو ثني معز، والجذع من الضأن والمعز ما تم له حول، والثني منها ما تم له حولان، وفي كل عشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ما تم لها حول منذ ولدت . هذا قول أكثر العلماء .

وروي عن علي والقاسم عليهما السلام: أن في الخمس والعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض . قال في "الغيث" : لكن هذه الرواية لم تصح . **قلت** : قد رواها أبو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه من طريق الحارث الأعور، لكن المشهور عنه كقول الأكثر والله أعلم[١].

وأما كون الواجب في كل خمس شاة، وفيما زاد عليها ما ذكر[٢] على التفصيل المذكور فلحديث كتاب أبي بكر [٣]وغيره وسيأتي .

وأما كون الشاة[٤] الواجبة جذع ضأن أو ثني معز فقياساً على سِنِّ الأضحية. ولا فرق بين

---

(١) حديث علي المذكور في سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٤٩٢/١ [١٥٧٢] والحارث ضعيف لكن قد قرن في السند بعاصم بن ضمرة، ولذا صححه بعض المحدثين، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً . لكن قال الخطابي في تعليقه على السنن ٢٩٧/١: "وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. وروى أبو داود الحديثين معاً في هذا الباب وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي اللّه عنه".

(٢) في (ج) : ما ذكر من الأسنان.

(٣) في الحديث المشهور وقد تقدم تخريجه.

(٤) الشاة : سقطت من (ج) .

الذكر والأنثى منهما كما في الأضحية، وكما في زكاة الغنم عندنا كما سيأتي .

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار" : " مهما تكرر حولها" لإغناء عبارته عنه مع إيهامه أن تكرر الحول شرط في وجوب الشاة وليس ذلك بمقصود .

فإن قيل القياس على أصول المذهب أن لا يتكرر وجوب الشاة لتكرر السنين إذ الزكاة تمنع الزكاة عندهم، وإذا أخرج عن الخمس الإبل شاة فقد نقصت عن النصاب، **فالجواب:** أن الزكـاة إنما تمنع[١] الزكاة[٢] حيث تجب في العين، وتؤخذ منها، وهاهنا لم يؤخذ شيء من العين.

والتحقيق أن الخمس إذا كملت في الملك وحال عليها الحول وجب شيئان على التخيير: إما إحداها أو الشاة، فإن أخرج إحداها أجزأه وانخرم النصاب، وإن أخرج الشاة لم ينخرم إذ ليست بدلاً عن أحدها بل واجب مستقل؛ ولذلك لايعتبر فيها أن تكون قيمتها مساوية لقيمة أحدها. وإذا كانت كذلك لم يكن إخراجها ناقصاً للنصاب، وإذا لم تنقص تكرر الواجب . ذكر معنى ذلك في "الغيث" وغيره والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم في سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ذَاتُ حَوْلَيْنِ، وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةٌ، وفي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ذَاتَا حَوْلَيْنِ، وفي إحْدَى وَتِسْعِينَ حُقَّتَان إلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ).** والأصل[٣] في جميع ذلك نحو حديث كتاب أبي بكر لأنس بن مالك رضـي الله عنه ولفظه فيما أخرجه البخاري[٤] عن أنس بن مالك : أن أبا بكر لما استخلف كتـب لـه حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وفي "التيسير" في هذا الموضع : وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده إلى: وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله

---

(١) ورقة ١٨٢/ الصفحة الأولى.

(٢) (الزكاة) سقطت من (ب).

(٣) النسخة (ب) ورقة ٤٦٢.

(٤) **البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) سبقت ترجمته في القسم الدراسي صـ١٤٨.

سطر (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا، ومن سئل فوقها فلا يعطى . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة) [(١)] وسيأتي تمام الحديث .

قوله أيده الله تعالى: **(ثم يستأنف)** أي ثم بعد بلوغ الإبل مائة وعشرين يجب أن يستأنف الفريضة، فيجب للخمس الزايدة على المائة والعشرين شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول، ثم على[(٢)] ما تقدم .

هذا قول "المنتخب"[(٣)(٤)] وصححه الأخوان[(٥)] وأبو العباس للمذهب وهو قول الحنفية.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(إذا كانت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ [١٣٨٦].

(٢) على : سقطت من (أ) و(ب) .

(٣) **المنتخب** : كتاب للامام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥-٢٩٨هـ). وقد سبق التعريف بالكتاب في القسم الدراسي صـ١٢٨، وبالإمام الهادي صـ٥٨.

(٤) المنتخب للإمام الهادي صـ ٨٠.

(٥) **الأخوان** : المؤيد باللّه وأبو طالب.

شاة). وروي **(استؤنفت الفريضة)** يعني في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان . هكذا حكاه في "الشفا"[١][٢] .

وحكى في "أصول الأحكام"[٣] عن علي عليه السلام موقوفاً عليه (إذا زادت الإبـــل علـــى عشرين ومائة استؤنفت الفريضة) انتهى.

* وأما على قول "الأحكام"[٤] وهو مذهب الناصر والشافعي ومالك وغيـــرهم: فـــإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا مدخل للغنم بعـــد العشرين والمائة؛ لحديث كتاب أبي بكر المتقدم ونحوه.

* لكن قال الشافعي[٥]: يتغير الفرض بواحدة، فإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين وجب فيها ثلاث بنات لبون.

---

(١) كتاب "**شفاء الأوام في أحاديث الأحكام**" – ومؤلفه: الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد [٥٨٢-٦٦٢هـ]. ويرجع إليه المؤلف كثيراً. قال بعض علماء الزيدية : وهو في كتب الزيدية مثل كتاب البيهقي في كتب الشافعية . وقد ابتدأ بتصنيفه بالجزء الثاني من كتاب البيع، ثم بالجزء الأول إلى باب ما يصح من النكاح، ثم توفي فتممه ابن أخيه صلاح بن إبراهيم إلى باب النفقات، ثم تممه بكتاب الرضاع السيد صلاح بن الجلال، وقد خرج أحاديثه الحافظ عبدالعزيز بن أحمد الضمدي، في القرن الحادي عشر تخريجاً حسناً في مجلد، وعليه حاشية، (وبل الغمام) للقاضي محمد بن علي الشوكاني .وقد طبع الكتاب مع حاشيته (وبل الغمام) من قبل وزارة العدل . انظر : طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ٣٥٤/١ [٢٢٢]. وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه ٣٩٢/١. والغالب على الكتاب إيراد الأحاديث والآثار بدون أسانيد، وعليه فلا يصح الاعتماد على ما يورده حتى يبحث عنه، وقد فصلت الكلام على الكتاب في قسم الدراسة.

(٢) شفاء الأوام ٤٢٥/١.

(٣) أصول الأحكام ١/ ٢٤١.

(٤) كتاب الأحكام في الحلال والحرام – للإمام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥- ٢٩٨ هـ) جمعه: علي بن أحمد بن أبي حريصة، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. صـ ١٧٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٦/٢. والمجموع للنووي ٣٦٩/٥.

* وقال مالك[1]: إنما يتغير الفرض بعشر، فتجب في مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون، وعلى هذا القياس .

واختلفت الرواية عن "الأحكام" وفي القدر الذي يتغير به من الفرض والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولايجزئ ذكر عن أنثى إلا لعدمها في الملك فابن حولين عن بنت[2] حول ونحوه)** أي لا يجزئ إخراج الذكر من الإبل عن الأنثى التي هي الواجب منها، فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ونحو ذلك على المذهب لمخالفة النص، إلا إذا عدمت الأنثى في ملكه فإنه يجزئ حينئذ إخراج[3] الذكر عن الأنثى سواء كان الذكر موجوداً في ملكه أم اشتراه، لكنه لا يجزئ إخراج الذكر عن الأنثى إلا إذا كان أعلى سناً بمرتبة فصاعداً، فيخرج ابن لبون ذا حولين أو حقاً ذا ثلاثة عن بنت مخاض ذات حول، ونحو ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كتاب أبي بكر المتقدم (فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ونحوه) [4] وسائر الأسنان مقيسة، فيخرج حقاً أو أعلى منه عن بنت لبون، وجذعاً عن حقه، ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل، ولا يجوز إخراج ابن اللبون عن ابنة المخاض مع وجودها .

* وقال أبو حنيفة يجزئ ذلك على جهة القيمة[5].

* والمذهب أنه إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض ولا ابن لبون فهو مخير بين أن يشتري ابنة مخاض أو ابن لبون ويخرجه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٧/١. المدونة لسحنون ٢٥٤/٢.

(٢) ورقة ١٨٢/ الصفحة الثانية.

(٣) في (ب): يجزئه إخراج.

(٤) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢.

* وقال مالك[1] إذا عدمهما في ملكه ووجد ثمن ابنة مخاض لزمه شراؤها لأن واجد الثمن واجد للمثمن. **قلنا:** خلاف النص. وكذا يأتي الكلام في سائر الأسنان .

وقال في شرح "الإرشاد" ما لفظه: " ولا يجوز أن يخرج جذعاً عن حقة ولا حقاً عن بنت لبون إذ لم يرد ولا مجال للقياس للفرق بأن مورد النص التفاوت فيه بين سني بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاص ابن اللبون دونها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فإنها موجودة فيهما جميعاً". انتهى[2]

وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار" (أو عدمهما) لعدم الحاجة إليه كما لايخفى والله أعلم .

قال في "الغيث" : **تنبيه:** قال في "الشفا"[3] : قال يحيى عليه السلام : سميت بنت مخاض لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر، وسميت بنت لبون لأن مع أمها لبناً للولد الآخر، وسميت حقة لأنها قد استحقت أن يحمل عليها ويطرقها الفحل وهي لا تلقح إلا بهذا السن، والذكر لايلقح إلا إذا بلغ هذه السن، والجذعة والجذع ما تم له أربع سنين من الإبل ودخل في الخامسة.

قال في "الصحاح"[4] وفي الشاء ما دخل في الثانية، وفي البقر وذي الحافر ما دخل في السنة الثالثة، والجذع اسم له في زمن ليس له فيه سن ينبت ولا يسقط .

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٩/١. والمدونة لسحنون ٢٥٧/٢.

(٢) انظر مذهب الشافعية في ذلك في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ١٥٧/٥. ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٤٩/٣. المجموع للنووي ٤٠١/٥.

(٣) انظر: شفاء الأوام ٤٢٩/١. والكلام هنا متداخل بين كلام المهدي في الغيث وما ينقله من شفاء الأوام.

(٤) الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، ٣٢٩/٤. والنص المنقول منه مختصر.

قال في "الشفاء"[١] فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها فثني، فإذا دخلت في السابعة فرباعية، وفي الثامنة سدس، فإذا دخلت في التاسعة فبَازِل، فإذا دخلت في العاشرة فمخْلِف بالخاء المعجمة ساكنة وكسر اللام. ذكره في "فقه اللغة"[٢] و"كفاية المتحفظ"[٣] و"غريب أبي عبيد"[٤] و"الصحاح"[٥]. انتهى

---

(١) شفاء الأوام ٤٢٩/١.

(٢) **فقه اللغة وسر العربية** : لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل أبي منصور الثعالبي النيسابوري [٣٥٠-٤٣٠هـ] لقب بالثعالبي لأنه كان فرَّاء يخيط جلود الثعالب، عاش بنيسابور، كان يلقب بجاحظ زمانه وتصانيفه الأدبية كثيرة إلى الغاية، ومن أشهر كتبه المطبوعة " يتيمة الدهر، وكتاب ثمار القلوب . وكتابه هذا "فقه اللغة"، وهو كتاب عجيبٌ في فنه وتأليفه، قال في مقدمته: من أحب الله تعالى أحب رسوله محمداً صلى الله عليه و سلم ومن أحبَّ الرسول العربي أحبَّ العرب ومن أحبَّ العرب أحبَّ العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب ومن أحبَّ العربية عُنيَ بها وثابر عليها وصرف همَّته إليها.. . انظر مقدمة الكتاب. وقد طبع في مطبعة البابي الحلبي، بتحقيق السقا وآخرين، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ صـ ٣٣١.

(٣) **كفاية المُتَحَفّظ:** لإبراهيم بن اسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي، أبي إسحاق ابن الأجدابي [توفي نحو ٤٧٠هـ] لغوي باحث، من أهل طرابلس الغرب له كتب منها (كفاية المتحفظ)، وقد قيل إنه صغير الحجم، كثير النفع. طبعت في القاهرة ١٢٨٧هـ، وهي رسالة جليلة في اللغة وما يحتاج إليه من غريب الكلام. تصححت هذه الطبعة على نسخة بخط يد نصر الهوريني، بدأ فيها المصنف بصفات الرجال المحمودة، ثم بصفات النساء، ثم الإبل والخيل والسلاح والسباع والطير والأرضين والجبال والأبينة والرياح والمطر والنبات إلى غير ذلك.

(٤) **غريب الحديث** : للقاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي [١٥٧- ٢٢٤هـ] الخراساني البغدادي، ولد وتعلم بهراة. وكتابه "غريب الحديث"، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن. قال الجاحظ: "لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة ".، وقال أبو الطيب اللغوي: أبو عبيد مصنف حسن التأليف إلا أنه قليل الرواية، أما كتابه " الغريب المصنف " فانه اعتمد فيه على كتاب معمر بن المثنى، وكذلك كتابه في " غريب القرآن" منتزع من كتاب معمر. لما صنف "غريب الحديث" أهداه إلي الأمير عبدالله ابن طاهر، فقال ابن طاهر، إن عقلا بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب معاش، وأجرى له في كل شهر عشرة آلاف درهم. وقال هو عن كتابه:مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفوه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبيت ساهرا فرحا منى بتلك الفائدة، والكتاب مطبوع ومتداول انظر : مقدمة كتابه غريب الحديث، وترجمته في الأعلام للزركلي ١٧٦/٥.

(٥) **الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية:** للإمام اللغوي العظيم إسماعيل بن حماد الجوهري [توفي ٣٩٣هـ] لغوي، من الأئمة، ويعتبر أصح معجم عربي، وهو أول معجم لغوي صحيح سار على نهج يسر اللغة وقربها وجعلها في متناول الناس جميعا، حيث بناه على حروف الهجاء، والاعتماد على آخر الكلمة – بدلا من أولها – ثم النظر إلى

باب : [[زكاة البقر]]

(وفي ثلاثين من البقر ذو حول وفي أربعين مسنة، ثم كذلك) ولا شيء فيما دون الثلاثين عند الأكثر. *وعند ابن المسيب [1] والزهري[2] أنه يجب في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين وفيها بقرة، وكأنهما قاسا ذلك على زكاة الإبل والله أعلم.

وقوله **(ذو حول)** ولم يقل ذكراً أو أنثى كما في "الأزهار"؛ للعلم بإجزاء الأنثى بطريق الأولى، وأسقط قوله "قيل" كذلك لأن المذهب خلافه وإن كان هو المذكور في "اللمع" و"الشرح"، أعني أن الواجب في الأربعين مسن أو مسنة لكن قد قيل أن ذكر المسن غلط إذ لم يرد به خبر ولا أثر .

وقوله **(ثم كذلك)** يعني في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة ذات حولين، فيجب في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة .

وحذف قوله في "الأزهار" "إلى ستين وفيها تبيعان .. إلى آخره" للاختصار؛ وإذ لا حاجة إلى ذلك هنا بخلاف[3] زكاة الإبل والغنم لاختلاف الفرائض فيها[1] فيحتاج إلى التبيين. ولا فرق

ترتيب حروف الهجاء عند ترتيب الفصول، وقد سمى الحرف الأخير " بابا " والحرف الأول " فصلا " فكلمة "بسط" يبحث عنها في باب الطاء، لأنها آخر حرف فيها، وتقع في فصل الباء، لأنها مبدوءة بها. انظر: مقدمة الكتاب.

(١) **سعيد بن المسيب** : بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد (١٢هـ -٩٤هـ) سيد التابعين في زمانه، وإمام وعالم المدينة . قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين. أخذ عن زيد بن ثابت وجالس: سعدا، وابن عباس، وابن عمر، ودخل على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-: عائشة، وأم سلمة، وسمع من: عثمان، وعلي، وصهيب، ومحمد بن مسلم، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة، كان زوج ابنته، وسمع من: أصحاب عمر وعثمان. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧.

(٢) **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر (٥٨هـ-١٢٤هـ) تابعي، حافظ زمانه، شيخ مالك، وأول من دوَّن الحديث، وأحد الأعلام الثقات . قال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٣) النسخة (ب) ورقة /٤٦٦.

بين أن تكون البقر عربية أو جواميس إذ هي نوع منها.

قوله أيده الله تعالى:**(ومتى وجب تبُعٌ ومَسَانٌّ فالأنفع)** وصورة ذلك أن تبلغ البقر مائة وعشرين فيكون الواجب فيها أربع تبايع أو ثلاث مسان . والمذكور في "الأزهار" وغيره أنها تتعين المسان حينئذ لأنها أنفع للفقراء .

* وقال الشافعي : يخير الساعي.[٢]

* وقال ابن سريج[٣]: يخير رب المال .

وعدل المؤلف عن قولهم (فالمَسَانُّ) إلى قوله **(فالأنفع)** لإيهام عبارتهم أنها تتعين الإناث؛ إذ المسان جمع مسنة. واختار هنا أيده الله تعالى عدم تعينها؛ إذ قد تكون الذكور مما له حولان أنفع من الإناث . هذا ظاهر كلام "الشرح"، ولكن قد تقدم أول الباب أن المختار عدم إجزاء المسن عن المسنة. ويحتمل أن يريد المؤلف أيده الله تعالى بقوله **(فالأنفع)** أن التُبُع إذا كانت أنفع تعينت والله أعلم .

واستدل على ما ذكر في زكاة البقر بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(فِى كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)** أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) ورقة ١٨٣/ الصفحة الأولى.

(٢) الأم للشافعي ٢/١٠.

(٣) **ابن سريج** : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. (٢٤٩- ٣٠٦هـ) مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، كان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومَنَّ الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة، ومَنَّ بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١ . ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٦٦.

(٤) في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٣/١٩[٦٢٢]وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله و أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه) . قال أبو عيسى

وله من حديث معاذ قال: **(بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله إِلَى الْيَمَنِ، فأمرني أن آخذ مِـنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)** الحديث [١]. ولأبي داود مثلـه[٢]. وفـي رواية النسائي[٣] عنه قال: **(أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِـينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ[٤] مُسِنَّةٌ)**. انتهى

وقد رويت في ذلك أحاديث أخر فلم تثبت، وهذه الأحاديث أيضاً قد أُعلَّـت قبـل، ولكـن الإجماع قد انعقد على العمل بمقتضاها والله أعلم .

هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف و عبد السلام ثقة حافظ . وقال الشيخ الألباني في تعليقه: صحيح . ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر ١/٥٧٧[١٨٠٤]وابن الجارود باب أول كتاب الزكاة ١/٩٥ [٣٤٤] وابن أبي يعلى ٨/٤٣٣ [٥٠١٦] وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده ضعيف.

(١) في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٣/٢٠[٦٢٣] . و أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٣ [١٥٧٨] والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٥/٢٥ [٢٤٥٠ /٢٤٥٣] . وابن ماجه في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ١/٥٧٦ [١٨٠٣] . وأحمد ٣٦/٣٦٥ [٢٢٠٣٧] . وابن خزيمة في كتاب الزكاة باب صدقة البقر.. ٤/١٩ [٢٢٦٨] وقال محققه الأعظمي : إسناده صحيح.أ.هـ . والدارمي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ١/٤٦٥ [١٦٢٤].

وقد اختلف العلماء في الحديث من حيث أن مسروقاً لم يلق معاذاً وإن كان عاصره، قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٢٤: " وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع "إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة "متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا، وفي الباب عن علي عند أبي داود"أ.هـ. وقال الترمذي : "هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح" أ.هـ.

وقد صححه الشيخ الألباني وحقق طرقه وأسانيده في إرواء الغليل ٣/٢٦٨. وفي صحيح أبي داود ٥/٢٩٧[١٤٠٨].

(٢) في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٣ [١٥٧٨] . وهذه الجملة سقطت من (ب) .

(٣) في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٥/٢٦ [٢٤٥٣] وقال الشيخ الألباني في تعليقه: حسن صحيح.

(٤) في (ج) : ففيها مسنة.

باب: [[زكاة الغنم]]

(وفي أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ جَذَعُ ضَأنٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعْزٍ) أي يجب في الأربعين جذع ضأن وهو ما تم له حول ودخل في الثاني، أو ثني معز وهو ما تم له حولان ودخل في الثالث . هذا هو المذهب، وبه قال الشافعي . *وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجزئ إلا الثني منهما . *وقال مالك يجزئ الجذع منهما.

لنا: القياس على سن الأضحية، وخبر سِعْر بن ديسم الدؤلي(١) ففيه أنه قال لمصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالا: عَنَاقًا أَوْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً)** الحديث، وفيه(٢) قصة، أخرجه أبو داود والنسائي(٣). وأما ما يروى عن سويد بن غفلة في ذلك فلم يثبت(٤) والله أعلم.

ولا يزال ذلك هو الواجب في الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب فيها شاتان . وقد بين ذلك(٥) المؤلف أيده الله تعالى بقوله **(ثم في مائة**

---

(١) سعر بن ديسم الدؤلي : قال الدارقطني وابن حبان له صحبة وذكره العسكري في المخضرمين. انظر: الإصابة لابن حجر ٩٦/٣ [٣٢٤٦].

(٢) في (ب): وفي .

(٣) أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٤/٢ [١٥٨٣.] . والنسائي في كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق٣٢/٥ [٢٤٦٢.] وأحمد ١٥٦/٢٤ [١٥٤٢٧] . وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل ٢٧١/٣ [٧٩٦].

(٤) ولفظه عند ابن ماجه : عن سويد بن غفلة قال: أخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه و سلم وأتيته بناقة عظيمة فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أخذت خيار مال امرئ فأتيته بناقة من الإبل فقبلها. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما يأخذ المصدق ٥٧٦/١ [١٨٠١]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٤/٢ [١٥٨١]. والنسائي مختصراً في كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق ٢٩/٥ [٢٤٥٧]. والطبراني في الكبير ٩٢/٧ [٦٤٨٩] والبيهقي في السنن ١٠١/٤ [٧٠٩٨] والدار قطني ١٠٥/٢ [٧] . وضعفه بعض العلماء لأن فيه هلال بن خباب. لكن حسنه الألباني بمجموع طرقه في صحيح أبي داود ٢٩٩/٥ [١٤٠٩]

(٥) ذلك : سقطت من (أ) .

واحدى وعشرين ثنتان) ولا يزال ذلك هو الواجب فيها حتى تبلغ مائتين، فـإذا زادت علـى المائتين واحدة وجب فيها ثلاث شياه كما بينه أيده الله تعـالى بقولـه: **(وفي إحدى ومائتين ثلاث)** ولا يزال ذلك هو الواجب فيها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كملت الغنم أربعمائة وجب فيها أربع شياه، كما بينه أيده الله تعالى بقوله **(وفي أربعمائة أربع)** هذا قول الجمهور، وهذا الـذي بين هاتين الفريضتين هو أكثر الأوقاص . *وقال النخعي والحسن وصالح[١] إذا زادت علـى ثلاث المائة واحدة وجب فيها أربع شياه قياساً على ما إذا زادت على المائتين واحـدة. **قلنـا:** مقادير النُصُب لاتثبت بالقياس ولا قياس مع النص.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم في كل مائة شاة)** إذا زادت الغنم على أربعمائة فالواجب بعد ذلك[٢] في كل مائة شاة شاة، ولا شيء فيما دون المائة حينئذ[٣].

والأصل في جميع ذلك نحو ما في حديث أبي بكر لأنس ولفظه فيمـا أخرجـه البخـاري (وصدقة الغنم في سايمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ[٤]، فـإذا زادت علـى عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإن زاد على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها)[٥]. انتهى

ولا فرق في الإجزاء عن الواجب في زكاة الغنم بين الذكر والأنثى عند أهل المذهب وأبي

---

(١) **صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ**:الإِمَامُ ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ (ت ١٤٠هـ)،، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز.رأى عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر، كان من فقهاء المدينة، الجامعين بين الحديث والفقه والمروءة.وهو أحد الثقات في رواية الحديث. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٠/١٠ [٢٠٣]. وشذرات الذهب ٢٠٢/١ [٢٠٨].

(٢) ذلك سقطت من (ب).

(٣) اضطربت هذه الجملة في (أ) والتصحيح من (ب).

(٤) ورقة ١٨٣/ الصفحة الثانية.

(٥) سبق تخريجه .

حنيفة؛ لأن اسم الشاة يصدق على كل واحدةٍ منها؛ إذ التاء فيه ليس للتأنيث بل للوحدة كحمامة ونملة وحية وحدأة ونحوها.

*وعند الشافعي أنه لا يجوز إخراج الذكر[١] منها عن الإناث بل عن الذكور فقط.[٢]

والمذهب أنه يجزئ[٣] الماعز عن الضأن والعكس؛ لأن اسم الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحدة منهما .

*وذهبت الشافعية[٤] فيمن ملك نصاباً من ضأن ومعز أنه يخرج زكاته من أي النوعين شاء مقسطاً عليهما باعتبار القيمة، ففي معز ثلاثين وضأن عشر تجب شاة مجذعة ضأن أو ثنية معز بقيمة ثلاثة أرباع ضانيه وربع ماعزة، فإذا كانت قيمة الضانية دينارين وقيمة الماعزة دينار أخرج من أي النوعين ماقيمته دينار وربع، وفي العكس وهو إذا كان النصاب ضأناً ثلاثين ومعزاً عشر تجب جذعة ضأن أو ثنية معز بقيمة ثلاثة أرباع ماعزه وربع ضانيه، وهو في المثال المذكور ديناران إلا ربع . ذكر معناه في "شرح الإرشاد"

ويفهم منه أنه لا يجزئ عندهم إخراج جذعة ضأن عن نصاب معز ولا ثنية معز عن نصاب الضأن والله أعلم .

قوله أيده الله تعالى: **(والعبرة بالأم في نحو زكاة)** أراد بنحو الزكاة: الأضحية والهدي ونحوهما، فإن العبرة في جميعها بالأم فيما تَولَّد[٥] بين وحشي وأهلي نحو أن تلقح العنز من ظبي أو وَعَلٍ فتجب الزكاة في أولادها، ويجزئ إخراجهن في الزكاة ونحوها على رأي أهل

---

(١) في (ب) : الزكاة .

(٢) الأم للشافعي ١٢/٢.

(٣) في (ب) : يجزئ إخراج ..

(٤) المجموع للنووي ٤٨٥/١٥.

(٥) في (ج) : يولد.

المذهب وأبي حنيفة . * وقال الشافعي: بل يعتبر كون الأبوين كليهما أهليين في جميع ذلك.

وأما إذا كانت الأم وحشية والأب أهلياً[1] فإنها لا تجب الزكاة في أولادهما ولا يجزئ إخراجهما في الزكاة[2] اتفاقاً . وكذلك يكون للولد حكم أمه في الرق والكتابة والتدبير ونحوهما.

وحذف المؤلف أيده الله قوله في "الأزهار": «وبسن الأضحية»؛ للعلم بذلك مما تقدم من اعتبار الجذع من الضأن والثني من المعز، ولكون هذا الحكم مختصًّا بما يجزئ من الغنم فلا يعتبر ذلك في الإبل والبقر كما تقدم .

قوله أيده الله تعالى: **(وبالأب في النسب)** أي ويعتبر في النسب بالأب لا بالأم في الآدميين، فلو تزوج فاطمي أمَةً فولدت ذكراً وعتق صلح إماماً ولا عبرة بالأم، وإنما ذكر ذلك هنا لئلا يقاس ذلك على ما ذكر في الأنعام والرق ونحوه من أن العبرة بالأم.

فصل : [شروط وأحكام زكاة الأنعام]

(ويشترك في الأنعام سَوْم أكثر الحول معَ الطرفين) هذا الفصل معقود لذكر شروط وأحكام تختص بزكاة الأنعام: فمنها أنه يشترط في وجوب الزكاة فيها :

- **أن تكون سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه**، وإلا لم تجب فيها زكاة[3] سواء كانت عاملة أم معلوفة من غير عمل . وهذا قول الأكثر[4]؛ لنصه صلى الله عليه وآله وسلم على اعتبار السوم في الغنم حيث قال: **(وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا)** الحديث المتقدم[5]. وغيرها مقيس عليها.

---

(١) في (ج) : تقديم وتأخير.

(٢) في (ب) : في الزكاة ونحوها..

(٣) النسخة (ب) الورقة ٤٦٨.

(٤) في (ب): وهذا هو الأكثر.

(٥) في كتاب أبي بكر لأنس رواه البخاري وغيره وقد تقدم.

ولقول علي رضي الله عنه: (**عَفَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمِصْرَ، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة**)[١]. هكذا في "أصول الأحكام"[٢].

وفيه[٣] أيضاً : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**)[٤]. وفي "التلخيص"[٥] نحو هذه الرواية منسوباً إلى الدارقطني، وضَعَّف إسنادها.

وفيه[٦] : عن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الإبل النقالة صدقة».

وفي[٧] "مجموع زيد بن علي"[١] عن علي عليه السلام: "ليس في البقر الحوامل والعوامل

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن ورد عن علي بلفظ (ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة) في سنن البيهقي ١١٦/٤ [٧١٨٧] . وفي سنن أبي داود ١٠/٢[١٥٧٤] بلفظ (وليس على العوامل شيء). واختلف في وقفه ورفعه. كما ورد أنه (ليس في العوامل صدقة) عن ابن عباس وجابر ومعاذ وعبدالله بن عمرو. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٩٢/١ [١٠٠٧]: "حديث (ليس في البقر العوامل صدقة) رواه الدارقطني من رواية ابن عباس كذلك، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه أبدل البقر بالإبل، وعلي، وجابر، بأسانيد ضعيفة قال البيهقي وأشهرها حديث علي كرم الله وجهه . قلت: وصححه ابن القطان لكن لفظه عنده (ليس في العوامل شيء)". انتهى

وللمزيد انظر : سنن البيهقي ١١٦/٤ [٧١٨٧]. وسنن الدار قطني ١٠٣/٢-١٠٤. وتلخيص الحبير ١٥٧/٢. وتنقيح التحقيق في أحاديث التحقيق لابن عبد الهادي ١٩٤/٢. والبدر المنير لابن الملقن ٤٦٠/٥. وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٨/٩ [٤٣٨١]

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام للإمام المتوكل ٢٤٠/١.

(٣) أصول الأحكام ٢٤٠/١.

(٤) سنن الدار قطني باب ليس في العوامل صدقة ١٠٣/٢. والطبراني في الكبير ٤٠/١١ [١٠٩٧٤] وهو ضعيف كما أشار المؤلف . وانظر تلخيص الحبير ٣٥١/٢ . وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٩/٩ [٤٣٨١]

(٥) تلخيص الحبير ٣٥١/٢.

(٦) أصول الأحكام ٢٤٠/١.

(٧) ورقة ١٨٤/ الصفحة الأولى.

صدقة، وإنما الصدقة في الراعية". انتهى. (٢)

***وقال** ربيعة، ومالك: تجب الزكاة في العوامل وإن لم تكن سائمة دون المعلوفة التي لا تعمل، هكذا في "الغيث"، وحكي عنهما وجوبها في الغنم وإن لم تكن سائمة؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فِيْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)** (٣) ولم يفصل. **قلنا:** فصَّل في غيره.

***وعن** داود: يعتبر السوم في الغنم فقط؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ)** (٤) الحديث. **قلنا:** وغيرها مقيس أو منصوص كما تقدم.

وإنما اعتبر أهل المذهب سوم أكثر الحول؛ لأن الأغلبية معتبرة في أكثر الأحكام، واعتبروا طرفي الحول كما اعْتُبِرَا في كمال النصاب.

* **وعن** الشافعي(٥): إذا علفت مدة لا يعيش فيها من دون علف سقط ما قبلها من السوم. **وعنه:** إن نوى جعلها معلوفة سقطت الزكاة بمرة كنية القُنْيَة.

---

(١) المجموع ١١٧/١ [٢٠٣].

(٢) لفظ (إنما الصدقة في الراعية) لم أجده، وكذلك لفظ الحوامل. قال الحافظ في الدراية في تخريج الهداية ٢٥٦/١ [٣٢٧] : "حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولافي البقر المثيرة شيء لم أجده هكذا؛ فأما الحوامل فلم أره، وأما العوامل ففي حديث علي (وليس في العوامل شيء) أخرجه أبو داود وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق مختصرا مرفوعا ".

(٣) هذا الحديث هو بعض من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومعناه في صحيح البخاري عن أنس. فمن حديث علي رواه أبو داود مطولاً في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠/٢ [٥٧٤]. ومن حديث ابن عمر: رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٨/٢ [١٥٧٠]. والترمذي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ [٦٢١] .و ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقةالغنم ٥٧٧/١ [١٨٠٥] و[١٨٠٧]. وصححهما الألباني في تعليقه على السنن وغيره . وانظر: البدر المنير للحافظ ابن الملقن ٢٧٣/٧- ٥٠٥/٥. ونصب الراية ٢٤٩/٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٦/٢ [١٥٦٩]. ومعناها في حديث أنس المشهور عند البخاري وغيره بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائمتها). انظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٢. البدر المنير ٤٥٩/٥.

(٥) انظر : الأم للشافعي ٢٦/٢. والمجموع للنووي ٣٥٧/٥.

واختلف في اعتبار نية السوم:

* **فالمذهب** أنها لا تعتبر؛ إذ لا دليل على اعتبارها؛ ولأن ظـواهر الأخبـار لا تقتـضي اعتبارها.

* **وعن** الإمام يحيى: لا تجب في معلوفة غصبت فأسيمت؛ إذ قصد المالك معتبر، ولا في العكس لِخَرْمِ السوم، ولا فيما رتعت بنفسها؛ إذ لا قصد، فإن غصبت سائمة فأسـيمت وجبـت عندنا، وأحد قولي الشافعي؛ للقصد في الابتداء، هكذا عنه في "البحر"[(١)].

* **وظاهر** المذهب أن الرعي غير معتبر. أشار إليه في "شرح القاضي زيد"[(٢)].

* **وعن** بعض الشافعية: أنه معتبر.

واختلف كلام أهل المذهب في العاملة السائمة؛ فظاهر "اللمع" و"الشرح" أن وقت العمل إن كان أقل من وقت السوم وجبت زكاتها، وإن كان مثله أو أكثر فلا زكاة فيهـا، وإن كانـت لا تعلف حال العمل وإنما ترعى بعده، ففي "الانتصار" أن المختار وجوب الزكاة فيها[(٣)] وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، قال: وما ورد في الحديث من العاملة "لا زكاة فيها"[(٤)] فمبني علـى

---

(١) البحر الزخار ٤/٤٧٥.

(٢) **شرح القاضي زيد** : ويسمى الجامع في الشرح، وهو في عدة مجلدات . وقيل: هو منتزع من شرح أبي طالب، ولذلك يسمى أيضاً تعليقاً . قال ابن أبي الرجال : ليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين شرحي (التجريد) و(التحرير) للأخوين – عليهما السلام– نظير، أقرّ له المخالف والموالف حتى إن شيخنا المحقق أحمد بن محمد الشابي.. القيرواني المالكي، اطلع عليه فبهره، وتعجَّب من تحقيقه وجودته. ثم قال عن الشرح : وجميع مشائخ الزيدية يغترفون من رحيقه، ويعترفون بتحقيقه، ولقد مرَّت مسالة في البيان بمجلس الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين – عليهما السلام– وشيخه العلامة عامر بن محمد الذماري – رحمه الله – في (البيان الشافي)، فتبادر القاضي إلى تضعيفها /١٤١/ ومعارضتها، وقد كان المرجوع إليه في وقته، فلمَّا قال ابن مظفر – رحمه الله – ذكره القاضي زيد في الشرح هاب القاضي عامر التكلم وقال: الشرح جُهمَة. ومؤلف الشرح هو القاضي زيد بن محمد الكلاري [... – ق٥ هـ]. انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١/٤١١ [٢٦٣] ومطلع البدور ٢/٢٦١.

(٣) في (ب) سقط سطر من قوله : وإن كانت لا تعلف ... إلى هنا.

(٤) وهو في سنن أبي داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه (وليس على العوامل شيء). وقد روي مرفوعاً

الغالب أنها لا تعمل إلا وهي معلوفة، وإلا فقد حصل خفة المؤنة وزيادة نفع.

وحذف قوله في "الأزهار" : «فمن أبدل جنسا بجنسه فأسامه بَنَى وإلا استأنف»؛ لفهم ذلك مما تقدم أول كتاب الزكاة مع قصد الاختصار.

قوله أيده الله تعالى: **(وإنما[1] يؤخذ وسط غير معيب)** فلا يؤخذ في زكاة المواشي أفضلها ولا أرذلها، ولا يجزئ المعيب بعور[2]، أو مرض، أونحوهما، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة السليم لسمنه، **وقيل:** العيب المعتبر هنا ما يثبت به الرد في البيع لا عيب الأضحية إذا كان لا يرد بمثله.

أما عدم أخذ الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معاذ: **(وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)** [3] أخرجه الستة إلا "الموطأ"[4].

وأما الشِّرَار فلقوله في كتاب أبي بكر لأنس: (ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار،

وموقوفاً . وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في تخريج أول الحديث (قد عفوت لكم عن الخيل) وتخريج حديث علي (ليس على الإبل ..والبقر العوامل) .

(١) إنما : سقطت من (ج).

(٢) في (ب) : ولا تجزئ المعيبة ...

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٥٢٩/٢ [١٣٨٩] . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين .. ٣٨/١ [١٣٢]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٦/٢[١٥٨٦]. والنسائي في كتاب الزكاة باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٥٥/٥ [٢٥٢٢]. والترمذي في كتاب الزكاة باب كراهية أخذ المال في الصدقة ٢١/٣ [٦٢٥]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ٥٦٨/١ [١٧٨٣]. وأحمد ٤٩٨/٣ [٢٠٧١].

(٤) هذه العبارة فيها إشارة إلى أن المؤلف رحمه الله جار على الاصطلاح القديم للمحدثين في قولهم الستة بإدخال الموطأ بدلاً من سنن ابن ماجه وذلك كما صنع المجد بن الأثير في كتابه (جامع الأصول)، وقد استقرَّ الاصطلاح لدى الجمهور في إدخال سنن ابن ماجه بدلاً من الموطأ وذلك لما فيها من الزوائد، وأن الموطأ قد ضم إلى الحديث الآثار عن الصحابة والتابعين وفقههم.

ولا تيس إلا أن يشاء المصدق)[1]، **ونحوه.**

قال في "الغيث" وغيره: **وقد** ذُكر من الخيار سبع، ومن الشرار ست. **أما** السبع التي هي الخيار فهي: الحزرة، والشافع، والرُّبَا، والأكولة، والقادم، والماخض، وطروقة الفحل.

قال في "الانتصار":

- **الحَزْرَةُ** ما يكثر لحظ صاحبها إليها إعجابا بها، وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم راء مهملة على الأفصح.
- **والشَّافِعُ:** قيل السمينة التي في بطنها ولد ويتبعها ولد؛ لأنها شفعت ولدها الأول بالثاني.
- **والرُّبَّا:** بضم الراء وتشديد الباء الموحدة، وآخرها آلف وهي حديثة العهد بالنتاج؛ فلبنها غزير.
- **والأُكُولَةُ** : بضم الهمزة هي السمينة التي أعدت للأكل.
- **والمَاخِضُ:** الحامل.
- **وطَروقَةُ الفَحْلِ:** ما لم يتبين حملها بعد.
- **والقَادِمُ:** وهي التي تقدم في المسرح والمراح.

وأما الشِّرَارُ فقال في "الكافي"[2]: هي الجَرْبَاءُ، الهَتْمَاء، ومكسورة القرن. **قيل:** وكذا

---

(١) تقدم تخريجه وهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة .. ٥٢٨/٢ [١٣٨٧].

(٢) **الكافي:** كتاب في الفقه الزيدي، من تأليف العلامة محمد بن يعقوب الهوسمي [توفي٤٥٥هـ]، وقد تقدمت ترجمته، وهو من تلاميذ القاسم بن إبراهيم الرسي. ومن مصنفاته المشهورة (الإبانة وشرحها)، و(الكافي) . قال العلامة إبراهيم بن القاسم (المتوفى سنة ١١٥٢ هـ) في ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٣/٣ [٦٩٧] : والكافي والإبانة وشرحها صارا عمدة في كتب الزيدية.

العَجْفاءُ، والمريضة. [1]

واختلف في فحل الغنم: **فقيل** هو من الخيار، **وقيل:** من الشرار. قال في "الغيث": ولا يختص الغنم بهذا الحكم بل يعم المواشي. **قلت:** وغير المواشي؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)**[2]، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3] ونحوها.

تنبيه: أما إذا كانت ماشيته جميعها[4] معيبة أو مريضة فإنها تؤخذ زكاتها منها، ولا يُكلَّفُ تحصيلَ السليم، كما لا يُكلَّفُ في الحبوب إخراج جيد عن الرديء، وإن كانت ماشيته جميعها مراضا أخذ منها المريض، ويعتبر الوسط، وكذلك إذا كانت إبله ذكورًا أخذ منها؛ فيؤخذ منها ابن مخاض عن خمسة وعشرين، وحق عن ستة وأربعين ونحو ذلك، وكذا إذا كانت كلها صغاراً أخذ منها كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز مِثْلٌ وأفضل)** أي يجوز لمالك الماشية أن يخرج عن زكاتها من غيرها مثل ما يجب عليها منها وإن كان موجودا في ماشيته، نحو أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فلا يتعين عليه أن يخرجها، بل له أن يشتري بنت مخاض ويخرجها. **ومثال الأفضل:** أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فيخرج بنت لبون، بل ذلك أفضل.

* **وقالت** الظاهرية، ومالك: لا يجوز؛ لمخالفة النص.

---

(١) **الجرباء:** المصابة بمرض الجرب . و**الهتماء:** المكسورة الأسنان. **والعجفاء** : الهزيلة عكس السمينة، شديدة الهزال.

(٢) رواه الجماعة وتقدم تخريجه قبل صفحة.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٦٧ .

(٤) ورقة ١٨٤/ الصفحة الثانية.

لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أُبَيٍّ لمن عرض عليه ناقة فتية سمينة والواجب عليه بنت مخاض: **(ذَلِكَ الَّذِى عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)** الحديث أخرجه أبو داود [١].

قوله أيده الله تعالى: **(وَلَوْ مَعَ تَرَادٍّ غالبا)** فإذا وجب على مالك إخراج سِنٍّ غير موجود في ملكه وإنما يجد أعلى أو أدنى، نحو أن يجب عليه بنت مخاض وليس في ملكه إلا بنت لبون، والعكس؛ ففي الصورة الأولى[٢] تخرج بنت اللبون ويرد له الفقير أو المصدق ما بين قيمتها، وفي العكس تخرج بنت المخاض ما يزيد للفقير أو المصدق ما بين قيمتهما، وفي العكس يخرج بنت المخاض ويزيد للفقير أو المصدق ما بين القيمتين ونحو ذلك. وإن كان الواجب عليه بنت لبون، ولم يجد إلا بنت مخاض أو حقة، **فإما** أن يخرج بنت مخاض ويزيد للفقير أو المصدق ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون، أو يخرج الحقة ويرد له الفقير أو المصدق ما بين قيمتها وقيمة الحقة. **والخيار** في ذلك إلى المالك على ظاهر "اللمع". **وقيل:** إلى المصدق أو الفقير. والمرجع في تقدير الفضل بين السِنَّيْن في القيمة إلى تقويم المقومين عند أهل المذهب.

* **وقال الشافعي:** بل[٣] بين كل سنين عشرون درهما أو شاتان، والخيار في ذلك على المعطي؛ لظاهر[٤] ما في حديث أبي بكر ونحوه حيث قال فيه: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. **ومن** بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة

---

(١) في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٤٩٧/١ [١٥٨٣] وقال الألباني : حسن . و أحمد ٢٠١/٣٥ [٢١٢٧٩] وابن خزيمة في كتاب الزكاة باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال .. ٢٤/٤ [٢٢٧٧] وقال محققه الأعظمي إسناده حسن . والحاكم في كتاب الزكاة ٥٥٦/١ [١٤٥٢]

(٢) الأولى: سقطت من (ب).

(٣) بل : سقطت من (ج).

(٤) لظاهر: سقطت من (ج).

فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين)، وساق الحديث علـى هـذا المنوال، إلى أن قال فيمن وجبت عليه بنت مخاض: (فإن لم يكن معه بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شي)ء[1] انتهى.

قال في "**البحر**"[2]: التخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بأن القصد الْجَبْرُ لا التَّعَبُّدُ، فلم يَتَعَيَّنْ الْمُعَيَّنُ، وَإِذْ قد رُوِيَ (أو عَشَرَةٌ)، فَاقْتَضَى أَنَّ القصد تقويم التفاوت في ذلك، لكن اختلف النظر فيه . انتهى

قيل: ولا يجزئ ما لم يتم له سنة، وإن خير؛ إذ لم يرد تقديره في الزكاة، ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لعدم الواجب في الملك إذا كان يؤخذ بالثمن، بخلاف أبي حنيفة. **ومن** أجاز إخراج القيمة ابتداء أجاز ذلك.

وقوله عليه السلام: «**غالبا**» احتراز من صورتين:

- إحداهما: من عموم العكس في قوله: **(ويجوز مثل)** فإنه يفيد بطرده أن من وجب عليه سن موجود في إبله لم يتعين عليه إخراجه، بل أن يشتري مثله ويخرجه كما تقدم. **ويفيد** بعكسه أنه لا يجوز له إخراج غير مثل الواجب، وإن لم يكن الواجب موجودا في ملكه، وليس كـذلك، بل له أن يخرج الأدنى، ويزيد معه ما بين قيمته وقيمـة الواجـب[3] وإن لـم يـرض الفقيـر والمصدق، أو يخرج الأعلى ويرد له الفقير أو المصدق ما بين القيمتين.

- والصورة الثانية: من عموم الطرد في قوله: **(وَلَوْ مَعَ تَرَادٍّ)** يفيد عمومـه أن للمالـك إخراج الأفضل، ويرد له الفقير أو المصدق زائد قيمته مع كون الواجب موجودا في ملكـه وإن لم يرض بذلك الفقير أو المصدق، وليس كذلك، بل يجب عليه تسليم الواجب بعينه . **قيـل:** ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البحر الزخار ٤/٤٧٢.

(٣) ورقة ١٨٥/ الصفحة الأولى.

يجوز إخراج ما هو فوق الواجب بدرجتين أو أكثر أو دونه بمثل ذلك مع التـراد مـع إمكـان الأعلى والأدنى بدرجة؛ إذ لم يرد بذلك سنة. **ويجوز** ذلك مع عدم ذي الدرجة، والله أعلم.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الأزهار: «إخـراج الجـنس » إلـى قولـه: **(ويجوزمثل)**؛ لأن عبارة "الأزهار" توهم جواز إخراج بنت مخاض عن بنت لبـون مـثلا؛ إذ جنسهما واحد. **وحذف** قوله: «والموجود»؛ لإيهامه جواز إخراج الموجود ولو من غير الجـنس على جهة القيمة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا حكم للأوقاص) الأَوْقَاصُ**: جمع وقَـْصٍ بفـتح القـاف أو سكونها، وهو ما بين الفريضتين من زكاة المواشي؛ فلا تجب فيها زكاة، ولا يتعلق بها الواجب من الزكاة، وإنما يتعلق بالنصاب فقط. **وأما** كونه لا يجب فيها زكاة زائدة على زكاة النـصاب التي هي زائدة عليه فلا خلاف في ذلك. **وأما** كونه لا يتعلق بها الوجوب فهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. ***وعلى** قوله الآخر يتعلق الوجوب(١) بالنصاب والوقص، **وهو** قول محمد.

وفائدة الخلاف: تظهر حيث هلك الوقص أو بعضه. **مثاله**: أن تتلف واحدة من ست إبـل بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فعندنا تجب الشاة كاملة في الخمس الإبل الباقيـة؛ لأن الـسادسة الهالكة لم يتعلق بها الوجوب، وعندهم تجب شاة إلا سدسا فيسقط من الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة، وقس على ذلك. **وأما** حيث هلك الوقص بعد إمكان الأداء فلا يسقط شيء من الـوقص اتفاقا، **وكذا** على القول بأن الزكاة تنتقل إلى ذمة مطلقًا.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة "الأزهار" للاختصار والتحرز عن التكـرار، كما لا يخفى على الفطن؛ لأن كونه لا شيء في الأوقاص قد عرف مما تقدم.

---

(١) الوجوب: سقطت من (ب).

قوله أيده الله تعالى: **(وفي نحو الصغار[1] منها إذا انفردت)** أراد بنحو الصغار: المعيبة، والمرضى، والعجاف، والذكورة، وهي من زوائد "الأثمار"، وقد تقدم الكلام في ذلك في شـــرح قوله: «**غير معيب**».

وفي وجوب الزكاة في صغار المواشي ثلاثة أقوال:

* فالمذهب وهو قول مالك والشافعي: أنها تجب فيهن؛ لقول عمر رضي الله عنه: " تَعُــدُّ عليهم السَّخْلَة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا يأخذها، ولا يَأْخُذُ الْأَكُولَةَ والرُّبَّى ولا الْمَاخِضَ ولا فَحْلَ الْغَنَمِ ويأخذ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وذلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ المال[2] وَخِيَارِهِ". ولم ينكر[3]. أخرجه "الموطــأ"[4]. وعن علي رضي الله عنه نحو طرفه الأول. غِذَاءِ بالغين المعجمة المكسورة ثــم ذال معجمــة، وهو جمع غذا يطلق على الجمل والجدي.

* وعن الحسن والنخعي: لا زكاة في الصغار مطلقا، سواء كانت مع أمهاتها أم لا.

* وعن زيد بن علي وأبي حنيفة: لا زكاة فيها إذا انفردت عن أمهاتها فإن كان معهن شيء ولو واحدة وجبت فيهن الزكاة.

واختلف في القدر الواجب فيهن إذا انفردن عن الكبار في الملك :

* فالمذهب أنها تؤخذ زكاتهن منهن؛ فمن معه من الإبل خمسة فصلان، خُيِّر بين أن يُخرج أحدها أو شاة، وإن كانت قيمة أحدها دون قيمة الشاة على الأصح.

* وقال مالك، وداود: لا يجزئ إخراج أحدها مطلقا، بل يجب إخراج شاة. **قلنا:** ومن معه

---

(١) في (ب): نحو صغار الغنم.

(٢) في كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٢٦٥/١ [٦٠١]

(٣) في (ب) : ولم ينكره أحد.

(٤) كذا في النسخ متابعة لتلخيص الحبير لابن حجر ٣٤٧/٢ [٨١٧]، وفي الموطأ رواية الليثي ٢٦٥/١ [٦٠١]: غذاء الغنم.

أربعين سَخْلَةً من الغنم إلى مائة وعشرين أخرج إحداها وإن زادت على ذلك إلى مائتين أخرج اثنتين منها.

وعلى هذا القياس في أصناف[1] الأنعام الثلاثة. فأما لو كان معها واحدة من الكبار **فقيل:** يجب إخراجها إن لم تكن مما يستثنى. **وقيل:** مطلقا. **وقيل:** لا يجب إخراجها؛ للنهي عن أخذ الخيار. **وقيل:** إذا كانت مما يستثنى اشترى ما يجزئ أو غيره مع التراد.

وصورة انفراد الصغار عن أمهاتهن أن تموت أمهاتهن في أثناء الحول أو يخرجن عن ملكه فيبنى حول الصغار على حولهن أو يملك نصابا من صغار المعز ويحول عليهن الحول قبل أن تكمل لشيء منهن سنتان ونحو ذلك.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في "الأزهار": «وفي الصغار أحدها» إلى قوله: **(منها)** لما عسى أن يتوهم ان الواجب في الصغار واحدة منهن فقط ولو كثرت، وليس ذلك المراد كما لا يخفى.

ويلحق بما تقدم فوائد لا بأس بالتصريح بها، وإن كانت قد تضمنتها عبارة المختصر:

- **الفائدة الأولى:** أن الزكاة لا تجب عندنا في المواشي ولا غيرها إلا إذا كمل النصاب في ملك شخص واحد، لا إذا كان مشتركا بين شخصين أو أكثر، ولو كان مختلطا فلا تأثير للخلطة. فعلى هذا لو كان لستة أشخاص مائة وعليها راع واحد لم تجب فيها زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهم دون نصاب .

* **وقال الشافعي:** بل للخلطة تأثير؛ فتجب الزكاة في النصاب الذي جمعه اَلْمَسْرَحُ وَالْمُرَاحُ[2] والرَّاعِي والمَشْرَبُ والمَنْحَلُ والمَحْلَبُ في النوع الواحد ولو كان لمالكين أو

---

(١) نهاية ورقة ١٨٥/ الصفحة الثانية.

(٢) **المَسْرَحُ** : يشمل المرعى وطريقه أي : فِيمَا تَجْتَمِعُ فيه لِتُسَاقَ لِلْمَرْعَى، وفيما تَرْعَى فيه، والطريق إليه؛ لأنها مُسَرَّحَةٌ فِي الْكُلِّ. **الْمُرَاحُ:** مأوى الماشية ليلا أي المكان الذي تبيت فيه . وانظر: تاج العروس للزبيدي ٦/٤٦٥ مادة

أكثر مشاعاً وغير مشاع بشرط أن يكون الخليطان أو الخلطاء من أهل الزكاة لا حيث بعضهم كافر ذمي؛ فلا تأثير للخلطة حينئذ، بل يعتبر أن يكون نصيب المسلم نصاباً فصاعداً.

ولهم في اختلاط غير المواشي كالحبوب والثمار وأموال التجارة ونحوها وجهان؛ الأظهر أنها كذلك، فيكون حكم الخلطاء حكم المالك الواحد، ولا تشترط نية الخلط على الأصح عندهم. **ويعتبر** عندهم في خلطة الثمار والزرع: اتحاد العامل والنهر والجرين والحافظ، **وفي** النقد ومال التجارة: اتحاد الدكان ومكان الحفظ وآلات التجارة المستعملة في ذلك، وما أشبه ذلك. (١)

- **الفائدة الثانية:** في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كتاب أبي بكر: **(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ)**(٢) فمقتضاه أنه إذا كان لرجلين سبعون شاة، لأحدهما أربعة أسباعها، وللآخر ثلاثة أسباعها، أخذ المصدق منها شاة واحدة، ورد صاحب الأربعة الأسباع على صاحبه قيمة ثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لا زكاة على صاحب الثلاثة الأسباع؛ إذا لا تكمل حصته نصابا، فإن كان بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أخماسها، وللآخر خمساها أخذ المصدق شاتين، ويرد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شياه، ولو كان بينهما مائة وخمس لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها أخذ المصدق منها شاتين ويرد صاحب الثلث على شريكه قيمة ثلث شاة، **وهكذا** يكون الكلام في الإبل والبقر.

* وعلى قول الشافعي: لا يرد صاحب الأربعة الأسباع على شريكه شيئا في الصورة الأولى؛ لأن الشاة واجبة عليهما على قدر ملكهما، وفي الصورة الثانية تجب عليهما شاة واحدة، وفي الصورة الثالثة(٣) شاتان؛ إذ هما كمالك واحد.

سرح، و٤٩١/٦ مادة روح.

(١) انظر تفصيل مذهب الشافعية في تأثير الخلطة في الزكاة في المجموع للنووي ٤٣٢/٥. وفتح العزيز للرافعي ١٩١/٥.

(٢) رواه البخاري وغيره وتقدم تخريجه.

(٣) في (ب) سقط من قوله تجب عليهما شاة.. إلى هنا.

- **الفائدة الثالثة:** في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور: (**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)[١].

قيل: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق؛ خشية الصدقة. انتهى[٢]

قيل: فإذا كان خطابًا للمالك فمعنى[٣] قوله: (**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**) أنه إذا كان مائة وعشرون لثلاثة مثلا فلا يقولون: إنها لواحد منهم، أو ثمانون لاثنين فيقولان إنها لواحد؛ لأن الصدقة تقل بذلك؛ فتؤخذ واحدة، والواجب أكثر. **ومعنى** قوله: (**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**): أي إذا كان لشخصين أربعون مثلا فلا يقل: لي عشرون ولغيري عشرون؛ فتسقط الزكاة وهي واجبة.

وأما إذا كان خطابا للمصدق فمعنى قوله: (**و لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**) ولا يأخذ من أربعين شاة لمالكين في مرعى واحد شيئا؛ لئلا يجمع في الأخذ ما فرقه الملك. **ومعنى** قوله: (**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**): أي إذا وجد ثمانين شاة لشخص واحد لم يأخذ من كل أربعين شاة، ويقول: وجدت نصابين، بل يأخذ شاة واحدة؛ لأن الثمانين قد جمعها الملك؛ فلا يفرق بينهما. هكذا في "الغيث" وغيره.

وذكر فيه احتمال معنى آخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِيْ زَكَاةٍ**). **قيل:** معنى الجلب في الصدقة: أن ينزل المصدق موضعا ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ليأخذ زكاتها؛ فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ زكاتها من مياهها.

---

(١) رواه البخاري وغيره وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: مختصر المزني صـ٤٣. والحاوي للماوردي ٣/١٤٤.

(٣) ورقة ١٨٦/ الصفحة الأولى.

ومعنى لا جنب قريب من ذلك، **ويحتمل** أن معناه لا تجنب المواشي إلى المواضع البعيدة فيشق ذلك على المصدق، **ولفظ** الحديث فيما أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِيْ زَكَاةٍ وَلاَ تُؤْخَذُ زَكَاتُهُم إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**)[١].

- **الفائدة الرابعة:** في كيفية أخذ صدقة الأنعام من الوسط، كما هو الواجب.

* فعن الشافعي: يأخذها من الوسط من دون تفريق، وهو ظاهر كلام "الأحكام".

* **وعن** عمر، والزهري: يقسم أثلاثا يختار المالك أحدها، ويأخذ الساعي من أي القسمين الآخرين.

* **وعن** عطاء، والثوري[٢]: تجعل[٣] فرقتين يختار المالك أيهما ويؤخذ من الأخرى.

***وقيل:** الأعلى والأدنى ويؤخذ من الوسط، **وقيل:** أعلى الأدنى وأدنى الأعلى. ذكر معناه في "البحر"[٤].

- **الفائدة الخامسة:** في حصر الأجناس التي تجب فيها الزكاة:

وهي عشرة أجناس عند أهل المذهب ومن وافقهم: الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال / [١٥٩٣]. وقال الألباني في تعليقه : حسن صحيح. ولفظه عنده (لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم).

(٢) **الثوري**:الإمام سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ (٩٧ – ١٦١هـ)، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ومن أئمة الفقه والحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وطلب سفيان العلم وهو مراهق وَكَانَ يتوقّد ذكاءً، صار إماماً أثيراً منظوراً إليه وهو شابّ. روى له الجماعة الستة في دواوينهم. وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى.وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى.وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي ٨٩/٥. وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ [٨٢]

(٣) تجعل: سقطت من (ج).

(٤) البحر الزخار ٤٨٠/٤.

والدر، والياقوت، والزمرد، والسوائم الثلاث، وما أخرجت الأرض، والعسل من الملك.

ولا يجب فيما عداها إلا التجارة اتفاقا، أو استغلال عند الهادي كما تقدم، وذلك إجماع فيما عدا الخيل؛ لعدم الدليل، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْـــدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**) وهو في الصحيحين، وقد تقدم[١]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**ليس في النُّخَّةِ ولا في الجبهة ولا في الكُسْعة صدقة**)[٢] ذكره في "الشفاء"[٣] وغيره، وهو مشهور.

قال في "النهاية"[٤]:النُّخَّةِ: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، **وقيل:** الحمير بفتح النون وضمها. **وقال: الجبهة:** الخيل، **والكُسْعة:** بالضم الحمير، **وقيل:** الرقيق. [٥]

* وعند أبي حنيفة: تجب في الخيل السائمة إذا كانت إناثا أو إناثا وذكورًا عن كل فــرس دينار أو عشرة دراهم أو ربع عشر قيمتها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آلــه وســلم: (**في كــل فرس**[٦] **سائمة دينار**) ذكره في "التلخيص"[١] بمعناه منسوبا إلى الــدارقطني،[٢] **وقــال:** إســناده

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، قال السيوطي في جامع الأحاديث ٤٠٧/١٦ [١٧١٢٤]:" الطبرانى، والحاكم فى الكنى عن عبد الرحمن بن سمرة. البيهقى عن الحسن، أبو داود فى مراسيله، والبيهقى عن الحسن مرسلاً، أبو عبيد فى الغريب، والبيهقى عن كثير بن زياد الخراسانى مرسلاً وعن الضحاك مرسلاً" أ.هــ. وقد أورده الألباني برواياته المختلفة وضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣٧/٥ [٢١١٥] .

(٣) شفاء الأوام ٤٥١/١.

(٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**:– كتاب مشهور متداول ومطبوع في أربعة أجزاء – لابن الأثير (أبو السعادات) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجرزي أبو السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي. (٥٤٤هــ– ٦٠٦هــ) ونشأ في جزيرة ابن عمر، صنف الكتب الحسان منها أيضاً"جامع الأصول في أحاديث الرسول"، وهو مطبوع في عشرة أجزاء جمع فيه الكتب الستة . ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤١/٤ [٥٥٢] . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، ١٨١/٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هــ – ١٩٧٩م، جــ٥ صــ٧١.

(٦) فرس : سقطت من (ب).

ضعيف جدا.

قلنا: حديث الصحيحين ونحوه أرجح[٣]. **قالوا:** أخذها عمر برأي الصحابة. **قلنا:** الصحيح أنه لم يلزم أهلها ذلك، ولكن تبرعوا به كما في "الموطأ"[٤].

- **الفائدة السادسة:** في إخراج القيمة عن الواجب من الزكاة ونحوها:

* **فالمذهب** وهو أحد قولي الشافعي أن ذلك لا يجزئ مع إمكان الواجب ولو بالشراء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ﴾[٥] ومن: للتبعيض، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فيما سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)** [٦]؛ فأوجبه فيه مشاعا، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر معاذ حين بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى[٧] اليمن: **(خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ).** أخرجه أبو داود [٨].

---

(١) تلخيص الحبير ٣٣٩/٢.

(٢) في سنن الدار قطني ٢/ ١٢٥ [١] بلفظ (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) وقال : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

(٣) يعني حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

(٤) الموطأ ٢٧٧/١ [٦١٢] وفيه: (أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم) . وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧/٢ [٢٨٠٦] ذكر فيه تفصيلاً جيداً في الموضوع.

(٥) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ..٥٤٠/٢ [١٤١٢]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢٢/٢ [١٥٩٨]. والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥[٢٤٨٨]. والترمذي في كتاب الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار ٣١/٣ [٦٣٩]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع ٥٨١/١ [١٨١٧] .

(٧) ورقة ١٨٦/ الصفحة الثانية.

(٨) سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع ٢٢/٢ [١٦٠١] . وابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١ [١٨١٤] وقد أشار المحدثون لضعفه لعدم سماع عطاء من معاذ . تلخيص الحبير ٣٧٥/٢ [٨٤٤]. و ضعفه الألباني في تعليقه على السنن.

* **وذهب** المؤيد، والحنفية، وهو قول للشافعي إلى أن القيمة مجزئة؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] ولم يفصل بين العين والقيمة؛ ولقول معاذ لأهل اليمن: (إئتوني بكل خميس ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة) الحديث أخرجه البخاري في ترجمة باب[2]، ونحوهما.

لنا ما تقدم، وهو أصح وأصرح.

- **الفائدة السابعة**: في زكاة الحلي من الذهب والفضة:

* **فالمذهب** وهو رأي الحنفية وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها تجب فيه مطلقا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)**[3].الرِّقَةُ : تعم الذهب والفضة. **وأما** الوَرِق : فالفضة[4] خاصة، كما في كتب الغريب واللغة.

ولحديث أم سلمة أنها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فقالت: يا رسول الله، أَكَنْزٌ هو؟ قال: **(مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)**[5]. أخرجه "الموطأ"[6]عن عطاء أنه بلغه ذلك عنها.

---

(١) التوبة / ١٠٣ .

(٢) علقه البخاري في كتاب الزكاة ٣٦٥/٣ قال : باب العرض في الزكاة وقال طَاوُسٌ قال مُعَاذٌ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٤.. وقال الحافظ في التلخيص ٢٤٦/٣ : "حديث معاذ .. البيهقي من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ وهو منقطع، وعلقه البخاري، وقال الإسماعيلي هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة.أ.هـ وفي غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٦/٤. قال الأصمعي: الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب.

(٣) رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (ب): فالفضة فقط...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ ٤/٢ [١٥٦٦] .الدار قطني ١٠٥/٢ [١]. البيهقي ٨٣/٤ [٧٤٨٥]. والحاكم ٥٤٧/١ [١٧٣٨] والطبراني في الكبير ٢٨١/٢٣ [١٩٥٦٥] وقال الألباني في تعليقه على أبي داود : المرفوع منه حسن.

(٦) وكذا نسبه التبريزي في مشكاة المصابيح لمالك ٤٠٧/١ [١٨١٠]. إلا أني لم أجده في الموطأ ولم أجد من نسبه إليه

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (**أن امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لها: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قالتا: لا، فقال: لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أَفَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟ قالتا: لا، قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»)، وهذه** رواية الترمذي، ولأبي داود والنسائي نحو منها. [1]

وحديث عائشة: (**دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة فقلت: صنعتها أتزَيَّنُ لك يا رسول الله، قال: (أتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟) فقلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)**. أخرجه أبو داود [2].

* وعن جماعة من الصحابة والتابعين، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الناصر: أنه لا زكاة في الحلي، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لكن يخص بذلك الحلية المباحة.

واحتجوا بما روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(**ليس في الحلي زكاة**)**[3] حكاه في "مهذب"[4] الشافعية[1].

في كتب التخريج. وأظن أن عزوه إلى الموطأ وهم.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ٣/٢٩ [٦٣٧] . وأحمد ٢٤٨/١١ [٦٦٦٧]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ ٢/ ٤ [١٥٦٥] . والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨/٥ [٢٤٧٩. ورواية الترمذي ضعيفة كما قال الترمذي وغيره، لكن الحديث صحيح عند أبي داود كما قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير ٥٦٤/٥. و الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ ٤٨٨/١ [١٥٦٧] وصححه الألباني.

(٣) رواه الدار قطني ١٠٧/٢ [٤]. وضعفه. ووقد ذكر بطلان هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/٧ [٢٥٠٥] فقال : " والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا : ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير ن جابر مرفوعا: **باطل لا أصل له،** وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله". وتابع البيهقي في ذلك الإمام النووي في المجموع ٣٥/٦. حيث نقل قوله. والشوكاني في الفوائد المجموعة ٦١/١ [٥] .والألباني في إرواء الغليل ٢٩٤/٢ [٨١٧] . وغيرهم.

(٤) **المهذب** : كتاب في فقه الشافعية، وهو عمدة فيه ولا زال، وهو الذي شرحه النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب). وهو من تأليف الإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) . قال

وحديث فُرَيْعَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَامَةَ [٢] قالت: "حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وحلي أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة حلي قط"[٣]. حكاه في "الانتصار".

وعن القاسم بن محمد[٤]: "أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه". أخرجه "الموطأ"[٥].

وروى أيضا عن نافع[٦]: "أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليتهن الزكاة".[٧]

الذهبي: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد . ثم قال : وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا، " كالمهذب "، و"التنبيه"، و" اللمع في أصول الفقه ". وقد كان إمام وقته ومرجع الطلاب . واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣٥ [٢٣٧]. وفيات الأعيان ٢٩/١. والأعلام ٥١/١.

(١) المهذب ١٥٨/١. والمجموع شرح المهذب ٣٥/٦.

(٢) **فريعة بنت أمامة:** وقيل قزيعة، وقيل فارعة، بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة، لم يرد لها ترجمة وافية ولكن ذكرت في أسماء الصحابة والصحابيات كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٢٩٨/٦[٧٥٧٥] وكذا ٣٤٢٤/٦]

(٣) لم أجد تخريجه .

(٤) القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق [ت١٠٦هـ] الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. ولد: في خلافة الإمام علي، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها. ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧/٩ [١٨]

(٥) الموطأ رواية محمد بن الحسن ١٢٧/٢ [٣٢٨]. ومن طريقه الشافعي في مسنده ٩٥/١ [٤٣١]. والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ [٧٧٨٤]. وصححه النووي في المجموع ٣٤/٦. وكذلك ابن الملقن في البدر المنير ٥٨٢/٥، لكن ذكر رواية الدار قطني أنها قالت (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته) وقال إسناده صحيح .

(٦) **نافع:** أبو عبد الرحمن، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي والسائب بن خلاد الأنصاري وغيرهما ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب وأبو سلمة وعروة وغيرهم. وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين . ترجمته في أسد الغابة ٣٩٧/١.

(٧) الموطأ رواية محمد بن الحسن ١٢٩/٢ [٣٢٩]. ومن طريقه الشافعي في مسنده ٩٦/١ [٤٣٣]. والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ [٧٧٨٥]. وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥٨١/٥.

قال في "البحر"[1]: قلنا: لعله في دون النصاب، سلمنا؛ فخبرنا أرجح للزيادة.

قلت: ولكونه مثبتا وناقلا. والله أعلم.

تنبيه: الأوضاح: هي الأسورة، **وقيل:** غير ذلك من الحلي. **والفتخات:** بالفتح جمع فتخة بفتح الفاء والتاء الفوقانية ثم خاء معجمة وهي حلقة ضخمة لا فص لها، **والرِّعاث:** بكسر الراء ثم عين مهملة وبعد الألف ثاء مثلثة جمع رعثة وهي القرط.

تنبيه آخر: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى التفصيل في زكاة الحلي، وحاصل ما في "شرح الإرشاد" على مذهبه[2]: أن الحلي المباح لا زكاة فيه، سواء اتخذه مالكه بقصد الاستعمال المباح أو بلا قصد، ولو اتخذه من لا يحل له استعماله ليؤجره ممن يحل له استعماله أو يعيره إياه؛ لأن زكاة النقد وجبت؛ للاستغناء عن الانتفاع، وهذا غير مستغن عن الانتفاع به، إلا إذا كان الحلي محرم الاتخاذ لسرف أو قصد استعمال محرم، كسوار أو خلخال للبس رجل أو حلية سيف، أو منطقة للبس امرأة فتجب الزكاة فيه بالإجماع. **وفي** وجه تجب في المتخذ للإجارة؛ لأنه معد للنما فأشبه مال التجارة. **وفي وجه:** تجب في المتخذ بلا قصد، ويجب في المتخذ بنية كنزه، وفيما دخل في ملكه بالإرث ولم يعلم ذلك حتى حال عليه الحول، أو حيث يكسر الحلي حتى صار لا يصلح للاستعمال ومضى عليه الحول وليس في نية المالك إصلاحه فإن الزكاة تجب في هذه الصور الثلاث. **قالوا:** أما الصورة الأولى فلتحقق الاستغناء عن الانتفاع به مع نية الكنز، **وأما الثانية:** فلعدم النية[3] الصارفة عن الحالة الأصلية التي تجب معها الزكاة في الذهب والفضة. **وأما الثالثة:** فلأنه إذا انكسر انكسارا يمنع من الاستعمال ويقبل الإصلاح باللحام ونحوه ولم ينو المالك إصلاحه[4] فهو حينئذ غير مستعمل ولا معد للاستعمال. انتهى بالمعنى

---

(١) البحر الزخار ٤/٤٣٠.

(٢) انظر : المجموع للنووي ٣٣/٦. والحاوي للماوردي ٢٧٠/٣.

(٣) ورقة ١٨٧/ الصفحة الأولى.

(٤) إصلاحه : سقطت من (ب).

الفائدة الثامنة: في مال الصبي :

* ذهب الأكثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في مال الصبي ونحوه؛ لعموم الأدلة .

* وذهب ابن عباس، وزيد بن علي، والناصر، والصادق، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن شبرمة[1]: إلى أنه لا يلزم في مال الصبي ونحوه[2] إلا العشر؛ لعموم دليله لا غيره؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)** وقد تقدم[3]. **قلنا**: وتقاس الزكاة على العشر.

* وعن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي: تجب، ولا تخرج حتى يعقلوا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :(**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**[4]) [5]. **قلنا**: إذا وجبت في المال لم يعتبر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[6]، ونحوه، **وكما** يؤخذ عليهم من مالهم ما يجب عليهم من دين وأرش ونفقه ونحو ذلك؛ إذ ليس بعبادة محضة كما تقدم.

---

(١) **ابن شبرمة**: الإمام العلامة ، فقيه العراق، قاضي الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وغيرهم. وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا. عبد الله بن شبرمة الضبي [٧٢-١٤٤هـ]، . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١[١٤٩] . وأخبارالقضاة لوكيع ٣٦/٣. وطبقات الفقهاء للشيرازي ٨٤/١.

(٢) ونحوه: سقطت من (ب).

(٣) حديث صحيح مروي في السنن وتقدم تخريجه.

(٤) في (ب) طيبة نفس منه. وفي (ج) بغير طيبته من نفسه.

(٥) رواه الدار قطني ٢٦/٣ [٩١] من حديث أنس. ومن حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ٢٦/٣[٩٢]. ومن الطريق الثاني رواه البيهقي في الكبرى ١٨٢/٨ [١٧٢٠٣]. وأحمد مطولاً في المسند ٢٩٩/٣٤[٢٠٦٩٥] . وللحديث عدة طرق وألفاظ فصلها الحافظ ابن الملقن في البدر المنير ٦٩٣/٦. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٠/٦[١٧٦١] . وحرمة مال المسلم أمر مجمعٌ عليه.

(٦) التوبة / ١٠٣ .

وقد تقدم أصل هذه الفائدة لكن قد تضمن ما ذكر هاهنا زيادة بسط، والله الموفق.

باب : ما أخرجت الأرض

الأصل في وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض الإجماع في الجملة، **وقوله** تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[1]، **وقوله** تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، **وقول** النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**[3]، **وروي** موقوفا عن ابن عمر، **وروي** عنه موقوفًا على عمر. أخرجه البخاري، والترمذي، وفي رواية أبي داود، والنسائي قال: **(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**[4] **قال أبو داود:** والبعل ما يشرب بعروقه ولم يتعن في سقيه. **وعن** جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)** هذه رواية مسلم[5]، ولأبي داود والنسائي قريب منها.[6]

فائدة: قيل: العَثَرِي بفتح العين والثاء المثلثه، وهو ما يغرس قريباً من الغدران ويجعل إليه سواقي منها. والله أعلم.

وفيما تجب فيه الزكاة مما أخرجت الأرض أقوال:

* فظاهر كلام الهادي وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من غير استثناء؛ فيدخل

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام / آية ١٤١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نسف العشر ٦٧/٣ [٢٣١٩] .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب صدقة الزروع ٢٢/٢ [١٥٩٩]. والنسائي، كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥[٢٤٨٩].

في ذلك الحطب، والحشيش، لكنه متأول على ما نبت منهما لا ما نبت بنفسه؛ للإجماع على أنه لا زكاة فيما نبت بنفسه منهما؛ **ولقوله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(النّاسُ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ)** [1] أخرجه أبو داود .

* وفي "البحر"[2] عن الهادي والقاسم : يجب في كل خـارج لعمـوم الآيـة والخبـر، إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **(النّاسُ شُركاءُ فِي ثَلاثَةٍ)** الخبر. والكلاء والحشيش والحطب مقيس . انتهى

* وزاد المؤيد بالله: القصب الفارسي، **وزاد** الناصر: سعف النخل، **وزاد** أبو حنيفة: التين.

* وقال الشافعي: لا تجب إلا فيما يقتات اختيارًا؛ فيتناول العنـب، والرطـب ويابـسهما، والحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، واللوبيا وهو الدجر، والماش بالمعجمة وهو الأقطن؛ فيجب الزكاة فيها بالنص في بعضها، والقيـاس فـي البـاقي بجـامع الاقتيات، وصلاحية الادخار. ولا تجب فيما ليس بقوت من الثمار والحبـوب والخـضروات، كالتين والسفرجل، والرمان، والقطن، والكتان، والسمسم، والبطيخ. وكذا على الجديد: الزيتون، والعسل، والورس[3]، والزعفران، والعصفر، والقرطم، وحب الفجل، ولا فيمـا يقتـات حـال المجاعة دون الاختيار كحب الحنظل ونحوه من حبوب البادية وأشجارها.

---

(١) سنن أبي داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (المسلمون شركاء ..) في كتاب الإجارة باب في منع الماء ٢٩٥/٣ [٣٤٧٩]. وبه أحمد في المسند ١٧٤/٣٨ [٢٣٠٨٢]. وقد صححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن. وكذا رواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ (المسلمون شركاء ..) في كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ [٢٤٧٢]. وكذلك الطبراني في الكبير ٨٠/١١ [١١١٠٥]. وللحديث ثمان طرق ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٧٦/٧. وذكره بهذا اللفظ(الناس شركاء..) في خلاصة البدر المنير ١١٣/٢ [١٦٧٨] وعزاه لابن ماجه من رواية أبي هريرة بإسناد جيد قاله الضياء المقدسي.

(٢) البحر الزخار ٤٨٨/٤.

(٣) نهاية ورقة ١٨٧/ الصفحة الثانية.

*وفي "البحر"[١]: عن أبي يوسف: يجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط. **وعن** محمد كذلك إلا الحناء.

* **وفي** العنب عنهما: لا زكاة إلا فيما له ثمرة باقية في أيدي الناس.

* وعن الحسن البصري، والحسن بن صالح [٢]، والشعبي، والثوري، والأوزاعي: لا يجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب؛ إذ هي المعتادة.

لنا عموم الأدلة السابقة ونحوها.

أما حديث: (ليس في الخضروات صدقة) فقد ضُعِّفَتْ جميع طرقه[٣]، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(في نصاب فصاعدا ضم إحصاده الحول)** أي تجب الزكاة في نصاب فما فوقه، وسيأتي بيان النصاب. ومعنى قوله: **(ضم إحصاده الحول)** أي أحصد النصاب في حول واحد لم تجب فيه زكاة؛ فالعبرة عند أهل المذهب بالحصاد.

***وقال الشافعي:** يعتبر أن يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد. حكاه في "الغيث"، وهو أحد أقواله. **قلنا:** فإن أحصد ثلث نصاب في أول الحول ونصف في آخره ونصف في أول الثاني وجب ضم النصف إلى النصف؛ فيلزم الزكاة. **وقيل:** بل يضم الثلث إلى النصف

---

(١) البحر الزخار ٤/٤٨٨.

(٢) **الحسن بن صالح** : بن صالح بن مسلم بن حيان (١٠٠-١٦٩هـ) الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد، أخو الامام علي بن صالح. قال الذهبي : وكان من أئمة الاجتهاد. وقال : هو من أئمة الاسلام، لولا تلبسه ببدعة يعني أنه كان يترك الجمعة ويرى أنها لا تشرع خلف أئمة الجور أو الفاسق . وكان يرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبدا. ترجمته : سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١.

(٣) الحديث له طرق عدة عند الترمذي والبزار والطبراني والدار قطني وكلها مطعون فيها كما ذكر الشارح رحمه الله، وقد أهملت التفصيل فيها اختصاراً . قال الإمام الترمذي : وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة. وأما الشيخ الألباني فقد صححه من حديث معاذ في إرواء الغليل ٣/٢٩١. وقال : "وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي".!

فيسقط . **قلنا:** نصاب ضم إحصاده حول، فوجبت، وإذ يعتبر في الزكاة ما تجب معه، والأنفع كما تقدم. **ولا فرق** على الأصح فيما ضم إحصاده الحول بين أن يكون في موضع أو مواضع إذا كان المالك واحدا.

* وعن المرتضى [1]، وأبي العباس كذلك، ولو كان لمالكين أو أكثر، وهذا فيما أخرجت الأرض خاصة؛ لأن العشر فيه متعلق بعينه، وزكاة ما سواه تتعلق بجنسه.

* وعن المنصور كذلك حيث كان الاشتراك فيه بالإرث فقط؛ لأنه في حكم الباقي على ملك الميت.

* وعن أبي يوسف، ومحمد: لا يضم ما اختلف وقته ولو كان من جنس واحد في حول واحد.

قوله أيده الله تعالى: **(وهو من مكيلٍ خمسةُ أَوْسُقٍ كيلا)** يعني أن نصاب المكيل مما أخرجت الأرض خمسة أوسق، وهي جمع وَسْق بفتح الواو وسكون السين؛ **والدليل** على أن ذلك هو النصاب المعتبر شرعا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما أخرجه الستة من رواية أبي سعيد الخدري: **(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**[2]. **وفي** أحد رواياته: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ)**[3]. **وفي** أخرى: **(لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى**

---

(١) **المرتضى** : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ).

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٥٢٤/٢ [١٣٧٨] . ومسلم في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدق ٦٦/٣ [٢٣١٠.]وأبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٣/٢ [١٥٦٠] . والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ١٨/٥ [٢٤٤٦]. والترمذي في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والتمر والحبوب ٢٢/٣ [٦٢٦]. وهو في الموطأ في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢٤٤/١ [٥٧٧]

(٣) في صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٦٦/٣ [٢٣١٤.]. وأحمد ٤١٧/١٨ [١١٩٣١.]

يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ)[1]، وفيه روايات أخر زاد في بعضها: «**الوسق ستون صاعا**»[2]. **وفي** حديث أخرجه مسلم من رواية جابر: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**)[3]، وفي ذلك أحاديث أخر .

وقوله: (كَيْلاً) أن العبرة في معرفة النصاب بالكيل لا بالوزن؛ فيعتبر أن يكون الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعروف المحفوظ المتناقل؛ والعبرة بمثله لا عينه؛ للحرج أو التعذر.

ومن العلماء من يعتبر في ذلك بالوزن[4]:

* فعن الناصر قال: وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم- يعني وما وسعه- فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة. [5]

---

(١) في صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٦٦/٣ [٢٣١٥] وفيه: وسق بدل أوساق. والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب ٤٠/٥ [٢٤٨٥]. وأحمد ٢٢٩/١٨ [١١٦٩٧.]

(٢) رواها ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً في كتاب الزكاة باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ [١٨٣٢] وأحمد ٣٠٩/١٨ [١١٧٨٥] وابن خزيمة في كتاب الزكاة باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر .. ٣٨/٤ [٢٣١٠] وقال ابن خزيمة عقبه : ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعاً . ورواه ابن ماجه أيضاً عن جابر مرفوعاً ٥٨٧/١ [١٨٣٣]. وقال البيهقي في السنن الصغرى ٣٧٠/١ [١٢٢١]: وَرُوِّينَا عن ابن عُمَر، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي أنهم قالوا : الوسق ستون صاعاً.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٦٦/٣ [٢٣١٨].

(٤) " وإنما اعتمدوا الوزن لأن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً. وذكر مشايخنا ــ رحمهم الله ــ أن صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم أربعة أمداد، وهذا ما جاءت به السنة، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد مع أنه أكبر من صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم فدل ذلك على أننا لو اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير".ا.هــ نقلاً من كتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هــ) تحقيق : خالد المشيقح . دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هــ .٧٢/٦.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧٢/٦ : "والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر،

* وعن أبي العباس: أن وزنه تقريبا ستمائة وستة وستون وثلثا درهم. ***وعن** زيد بن علي: خمسة أرطال وثلث بالكوفي. **قيل:** الرطل مائة وعشرون درهما؛ فيكون كقول الناصر، **وقيل:** غير ذلك.

وتظهر فائدة الخلاف -في أن العبرة بالكيل أو الوزن- : فيما إذا وفي النصاب بالوزن لو زانه الحب ولم يف بالكيل فتجب الزكاة عند من اعتبر الوزن لا عند من لم يعتبره، والعكس فيما إذا وفي بالكيل ولم يف بالوزن؛ لخفة الحب ونحوه. **ذكره** معناه في "الغيث" .

وفي كلام بعض الشافعية ما يدل على أن الوزن إنما يعتبر عند من اعتبره للضبط. والبناء على الغالب، وهو أن ما وفي كيلا وفي وزنا، **فإن** اختلف الحال في ذلك[١] رجع إلى الكيل اتفاقا، ولم يعتبر بالوزن[٢]. **قلت:** وهذا حيث عرف قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكيل لا حيث جهل كما في جهتنا؛ فيرجع إلى ما ذكر من الوزن اتفاقا للضرورة، والله أعلم.

وحذف المؤلف أيده الله قوله في "الأزهار": «والوسق ستون صاعا» اختصارًا؛ للعلم بذلك، كما لم يذكر قدر الصاع لذلك[٣].

وقوله: (ومن غير ما قيمته نصاب نقد) أي والنصاب من غير المكيل مما أخرجت الأرض ما بلغت قيمته نصاب نقد وذلك مائتا درهم أوعشرون مثقالا كما تقدم، **هذا مذهبنا؛ ووجهه** أن ما لا نصاب له في نفسه يقدر نصابه[٤] بالقيمة، كما في أموال التجاره ونحوها.

فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ـــ رضي الله عنه ـــ وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببُرٍّ رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ".

(١) في ذلك: سقطت من (ج).

(٢) نهاية ورقة ١٨٨/ الصفحة الأولى.

(٣) لذلك : سقطت من (ب).

(٤) زيادة هنا في (ب): لذلك.

* وقال أبو يوسف: بقدر قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال. *وقال محمد: نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، **فما** يقدر نصابه بالمَنَا فنصابه خمسة أمنا[١]، **وما** يقدر بالرطل فنصابه خمسة أرطال.

قيل: والعبرة في كل بلد بعرفها فيما يكال أو يوزن، **وقيل**: يعتبر بما كان مكيلا بالمدينة، وما كان موزونًا بمكة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لما مرَّ من الخبر، فمتى كمل النصاب بالكيل في المكيل والقيمة في غيره من جنس واحد، في حول واحد، لمالك واحد وجبت فيه الزكاة كما تقدم.

واختلف في دون النصاب من ذلك:

* فالمذهب وهو قول الشافعي والأكثر: إنه لا زكاة؛ للأحاديث المتقدمة.

* **وعن** ابن عباس والأئمة: زيد بن علي، وأبي عبدالله الداعي، وأحمد بن الحسين، وعلي بن محمد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في كثير ما أخرجت الأرض وقليله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[٢] ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فيما سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)**[٤] ونحوها. **قلنا**: خصص عمومها خبر الأوسق[٥] المتقدم، ونحوه.

* وعن الباقر، والناصر: يعتبر النصاب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، خاصة؛ إذ

---

(١) المنا: معيار للوزن.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٣) سورة الأنعام / آية ١٤١.

(٤) رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخريجه.

(٥) **الأوسق** : جمع وسق، وهو قدر معلوم كحمل بعير، ويساوي ستين صاعاً . انظر: كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٧٢٦.

هي المعتادة لا فيما عداها. **قلنا:** الظاهر خلافه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(عُشْرُهُ قبل إخراج المؤن)** أي الواجب في الزكاة في نصاب ما أخرجت الأرض عشره؛ فقوله: **(عُشْرُهُ)** مبتدأ خبره قوله: **(في نصاب)** أول الباب، **وقوله: (قبل إخراج المؤن):** معناه أنه يجب إخراج العشر قبل إخراج عوض ما أنفق على الزرع ونحوه من البذر والسقي والحفظ والإصلاح وغير ذلك. **وهذا** قول الجمهور.

* **وروي** عن عطاء، والقاسم العياني [١]، وإدريس التهامي: أن المالك يحتسب ما أنفق، ويزكي ما فضل عن ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(وإن لم يبذر)** أي وإن لم يزرع الزرع أحد بل نبت بنفسه فإن العشر يجب على مالك البذر؛ لعموم الدليل؛ سواء نبت في أرض مالك البذر أم في غيرها، **فإن** كانت الأرض لغيره فإن طالبه برفعه لزمته أجرة الأرض لما بعد المطالبة لا لما قبلها على الأرجح، **كما** إذا ألقت الريح ثوبًا في صبغ الغير فإنه لا يلزم مالك الثوب قيمة الصبغ، وإن كان البذر مباحًا ونبت في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض وعليه عشره، وإن نبت في مباح فسيأتي الكلام عليه.

قوله أيده الله تعالى: **(أو لم يزد على بذر قد زُكي)** يعني أو لم يزد الحاصل من الزرع على بذر قد أخرجت زكاته فإن العشر يجب فيه؛ لعموم الدليل. **ومثاله:** أن تخرج زكاة الزرع ثم يبذر ببقيته؛ فلا يحصل منها إلا قدرها؛ فإنه يجب تزكية ذلك الحاصل إذا كمل نصابًا، أو انضم إلى ما كمله.

قوله أيده الله تعالى: **(أو حصد بعد حوزه من مباح) مثاله:** أن يجد المسلم زرعًا مباحا

---

(١) **القاسم العياني:** الإمام القاسم بن علي المعروف بالإمام العياني (المنصور بالله) (٣١٠ - ٣٩٣ هـ)، يروي عن أبيه عن جدوده، وعنه: أحمد بن محمد الطبري. قام ببلاد خثعم، ثم أنفذ رسله إلى اليمن سنة ٣٨٨هـ. ومن مؤلفاته: كتاب الأدلة من القرآن على توحيد الله، وكتاب التوحيد، وكتاب التجريد، وكتاب التنبيه.وقبره بعيان ببلاد سفيان. ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٢/٢٨٥ [٥٤٢]. ومآثر الأبرار للصعدي ٢/٦٠.

فيحوزه قبل أن يبلغ الحصاد. **قيل:** فإنه يلزمه فيه الخمس حينئذ عند الهادوية، ثم إذا حصد بعد حوزه لزمه العشر؛ لأنه ملكه بالحوز من المباح وأحصد في ملكه، **فأما** لو كان[1] الزرع في أرض مملوكة؛ فإنه يكون لمالك الأرض كما تقدم، ولا يجوز لغيره أن يحوزه، **هذا** هو المختار للمذهب في البذر المباح النابت بنفسه في أرض مباحة إذا حازه مسلم قبل أن يحصد ثم أحصد في ملكه.

* وعن المؤيد: أنه لا يجب فيه زكاة كالصيد.

* وعن المنصور وغيره: يجب فيه الخمس.

وأما حيث حازه المسلم بعد أن أحصد فالأقرب على أصل الهادوية أنه يلزمه فيه الخمس كالحطب والحشيش.

قوله أيده الله تعالى: **(إلا الْمَسْنَى[2] فنصفه)** أي إلا ما كان يسقيه بالمسنى من الآبار فالواجب فيه نصف العشر فقط، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وذلك إجماع.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن اختلف فحسب المؤنة)** يعني إذا اختلف سقيه، فكان يسقى تارة من الآبار، وتارة من الأنهار أو الأمطار ونحوها[3]؛ فإن زكاته تقسط على قدر الغرامة وعدمها؛ فإن نقصت غرامة المسنى المعتادة قدر النصف لأجل سقي المطر ونحوه، لزم أن يخرج من نصف الزرع[4] عشره، ومن النصف الآخر نصف عشره، **وكذلك** حيث التبس هل السقيان سواء أو أحدهما أكثر؛ إذ لا مخصص، **قيل:** وهذا اتفاق في هاتين الصورتين.

---

(١) ورقة ١٨٨/ الصفحة الثانية.

(٢) **المسناة:** سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة. و**المسنوية:** من الآبار البعيدة الغور والتي لا يستقى منها إلا بالسانية من الإبل.

(٣) ونحوها: سقطت من (ب).

(٤) الزرع: سقطت من (ب).

وأما إذا عرف أن أحد السقيين أكثر من الآخر والتبس ففيه أقوال:

***الأول**: أن العبرة في ذلك بالأغلب، فإن كان الأغلب سقيه بالسَّيْحِ[1] ونحوه فالواجب في جميعه العشر، **وإن** كان الأغلب سقيه بالسَّوَانِي[2] وجب في الجميع نصف العشر، وشبهوا ذلك بالسوم في الأنعام ونحو ذلك مما اعتبر فيه الأغلبية، **وهذا** القول يروى عن الأخوين، والمنصور، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي [3].

***القول الثاني**: أن العبرة بما كانت الأرض عليه من قبل ذلك، فإن كان عادتها المسنا فنصف العشر وإلا فالعشر، **وهذا** يروى عن بعض الشافعية.

***القول الثالث**: العبرة بما تم به الزرع يعني آخر سقي، **وهذا** يروى عن مالك.

***الرابع**: أنه يجب التقسيط، وهو ظاهر المذهب وأحد قولي الشافعي.

واختلف في كيفية التقسيط:

***فقيل**: على قدر المؤنة كما تقدم، **وهو** ظاهر المذهب.

***وقيل**: على قدر الأوراد. ذكره في مهذب الشافعية [4]، **وذكره** الفقيه علي [5]، وابن أبي العباس في "الكفاية" للمذهب.

---

(١) **السَّيْحُ**: وهو الماءُ الجارِي المنْبَسِطُ على وجْه الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٥٢/٢.

(٢) **السَّوَانِي**: الحيوان الذي يستخدم لاستخراج الماء من الآبار، مفرده سانية. ومثلها الناضح والنواضح.

(٣) المجموع للنووي ٤٦٢/٥.

(٤) المهذب للشيرازي ١٥٥/١. وشرحه (المجموع) للنووي ٤٦٢/٥.

(٥) **الفقيه علي**: هو الفقيه العلامة جمال الدين علي بن يحيى الوشلي [٦٦٢-٧٧٧هـ]، ويرمز له في بعض النسخ (ع) وهو من الفقهاء المذاكرين، له كتاب (الزهور المضيئة المحصلة لمعاني اللمع الخفية من فقه الأئمة الزيدية) المشهور بشرح اللمع أو الزهرة على اللمع، وغيره . قال ابن أبي الرجال : هو الفقيه المذاكر، أوحد المذاكرين، وناظورة المتأخرين، هو الحجة في المذهب...، ولم يضع الفقيه علي بن يحيى شيئاً في كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي. ترجمته في طبقات الزيدية ٢٤٨/٢ [٥١٨]. ومطلع البدور ٣١٤/٣.

*وقيل: على قدر المدة، وهو الذي صححه في "شرح الإرشاد" لمذهبهم؛ حيث قال في شرح قوله: «قسط على النُّشُوّ» أي على قدر مدة نشوء النبات الزكوي؛ لأنه المقصود بالسقي له على عدد[1] السقيات النافعة بقول أهل الخبرة؛ فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء[2] والربيع إلى سقيتين: فسقي بالمطر، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالدولاب، فباعتبار التقسيط على المدة، وهو الأصح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر، ولو اعتبر بالسقيات لكان الواجب خمسي العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، ومجموع ذلك نصف العشر وخمس العشر. انتهى.

قلت: والقول باعتبار المؤنة أعدل الأقوال؛ لأن أمر الزكاة مبني على الرفق بالمالك والمساكين معا؛ فإذا كثرت المؤنة سقط الواجب كما في المعلوفة، أو خفف كما في المسنى وزكاة الأنعام، **وكذا** فيما كثرت مشقته كمال التجارة، وما خفت مؤنته ومشقته أكثر، واجبه كالركاز وما يسقى سَيْحَاً، ونحو ذلك. والله أعلم[3]

قوله أيده الله تعالى: **(ويعضى عن يسير) قال الإمام يحيى:** كيوم وليلة، **وقيل:** ما لا يعتد به في زيادة المؤنة. **ذكره** في "اللمع". قال في "الغيث": وأقرب ما يقدر به نصف العشر؛ لأنه قد عفي عنه في المعاينة فيما بين العباد، **وكذا** فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض سيحًا حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم[4] لو سقيت مسنى وجب فيها العشر وعفي عن تلك المؤنة اليسيرة. انتهى

---

(١) في (ب): على قدر السقيات.

(٢) الشتاء : بياض مكانها في (ب) .

(٣) ترجيح وتعليل جيد من المؤلف رحمه الله في إشارته إلى مقصد الشرع في مراعاة الحالين : حال المالك وحال المساكين، وأن اختلاف مقادير الزكاة في الأموال والزروع والحيوان، سببه مراعاة الحالين مما يعين الفقراء ولا يجحف بالأغنياء.

(٤) ورقة ١٨٩/ الصفحة الأولى.

ويأتي على هذا الاعتبار لو سقاه المطر مرة واحدة، فأغنى ذلك عن قدر نصف عشر غرامة ما يعتاد من المسنى لم يلزمه إلا نصف العشر؛ لعدم الاعتداد بتلك المرة، وفيما زاد على ذلك بحسب التقسيط، والله أعلم.

(ويجوز خرص ثمر وما يخرج دفعات بعد الصلاح ويعجل عنه) أي يجوز خرص الثمر الرطب كالعنب والرطب مما يكال إذا جف، **فكذا** ما لا يجفف منهما ومن غيرهما بتقويمه بالنقد، وذلك كالخوخ، والمشمش، والتفاح، والرمان، والسفرجل، كما في الخضروات التي هي نحو القرع والبطيخ والقثا والقصب والبقول، **وكذا** ما يخرج دفعات منهما كالليم، والورد، ونحو الخضروات المذكورة.

* **والقول** بالخرص[1] هو مذهب العترة، ومالك، والشافعي؛ والأصل فيه ما أخرجه الترمذي، وأبو داود من رواية عَتَّاب -بتشديد التاء الفوقانية قبل الألف- بن أسيد- بفتح الهمزة- وهو الذي ولاَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَكَّةَ بعد الفتح، قال: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُصَ العِنَبَ كَمَا نَخْرُصَ النَّخْلَ، وَأَنْ نَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا نَأْخُذَ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمْرًا)**[2]. وللترمذي أيضا: **(أَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ)**[3]، ولأبي داود، عن عائشة قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حين يَطِيبُ الثمار، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ،**

---

(١) **الخرص** : يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا : إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرْص : الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن . وانظر: تاج العروس ٥٤٤/١٧ مادة خرص.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب الخرص ٣٦/٣ [٦٤٤]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب ٢٣/٢ [١٦٠٥]. والنسائي في كتاب الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ [٢٦١٨]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ [١٨١٩]. والحديث مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب . ولم يسمع منه، فهو مرسل . انظر : تلخيص الحبير ١٧١/٢. والبدر المنير ٥٣٧/٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب الخرص ٣٦/٣ [٦٤٤]. ورواه ابن حبان ٧٣/٨ [٣٢٧٨] .

ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُوْدَاً أَنْ يَأْخُذُوهُ[1] **بِذَلِكَ الْخَرَصِ أَوْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ بِهِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ)**[2] . ونحو ذلك.

وإنما يجوز الخرص لكل شيء مما تقدم بعد صلاحه؛ فصلاح التمر والعنب أن لا يبقى في التمر بلح، ولا في العنب حصرم، وصلاح ما عداهما ما يعتاد.

* **وذهب** أبو حنيفة إلى تحريم الخرص؛ لأنه رجم بالغيب. **قلنا:** بل عمل بظن؛ ودليل جوازه ما مر ونحو ذلك.

وعندنا أن الخرص مندوب للمصلحة، وهي انتفاع المالك والفقير، **أما** انتفاع المالك؛ فلأنه لا يجوز له تفويت شيء من الثمر حتى يخرج زكاته، فإذا خرص فوجبت فيه الزكاة أخرجت، أو علم قدرها وانتفع بالباقي رطبا، وكذا إن لم تجب، وهو ظاهر. **وأما** انتفاع الفقير فبالتعجيل. **وزاد** المنصور، والشافعي: تضمين المالك للزكاة إن تلف المال بعد الخرص، **والمذهب** خلافه.

وحكى في "البحر"[3] عن الهادي، والقاسم، والأخوين: أن ثمرة الخرص أمن الخيانة، ومطالبة المصدق بقدره.

والقول لمن وافق قول الخارص إذا اختلف المالك والمصدق في الزيادة عليه أو النقصان عنه.

قوله: (ويعجل عنه) أي إذا قدر الخارص في المخروص نصابا جاز تعجيل إخراج الزكاة في الحال. **أما** في التمر والعنب فظاهر، **وأما** فيما يخرج دفعات ولا يمكن حبس أوله

---

(١) سقط من (ج) قدر سطر ، من قوله: فيخرص النخل .. إلى هنا.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب متى يخرص التمر ٢/٢٤ [١٦٠٨.]. والحديث ضعيف بسبب الجهالة بين ابن جريج وابن شهاب، ورواية الوصل عند الدار قطني ٢(/١٣٤) فيها تدليس كما ذكر المحدثون . وقد نقل الترمذي في السنن ٣/٣٦: عن إمام المحدثين البخاري قوله في هذا الحديث : "حديث ابن حريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح" . أ.هـ وانظر: تلخيص الحبير ٢/١٧١.

(٣) البحر الزخار ٤/٤٩٦.

على آخره كالقضب، فإذا غلب على ظن الخارص أنه يحصل منه في الحول ما قيمته نـصاب نقد جاز أن يعجل إخراج زكاته عن كل دفعة بقدرها في وقتها أو عنها وعمـا قبلهـا لا عـن الدفعات المستقبلة[١] كما قد يتوهمه بعض الناس، فذلك لا يجزئ؛ إذ هي معدومة[٢].

وقال في "**الغيث**": اعلم أن المالك إذا أخرج زكاة القضب ونحوه من الدفعة الأخيـرة كـان الأخذ بقدر قيمة الفائت حتى يزول الحيف، فإذا كانت قيمة الدفعة الأخيرة عشرة، والفائت الذي هو زكاة قيمته يعني يوم فات خمسه، أخذ المصدق نصف الدفعة الأخيرة عن الفائت. **وعلى** هذا الحساب لو زاد أو نقص. **قيل:** وإذا اختلفت القيم وقت الإدراك ووقت التلف، اعتبر بقيمته يـوم الإدراك؛ لكمال النصاب، وبقيمته يوم التلف؛ لأجل ضمان ما وجب[٣].

قال في "**الغيث**": وهل يجوز للإمام الخرص وطلب التعجيل إن خرص نصابا ولـو كـره المالك؟ **الظاهر** أنه يجوز، إلا أن يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص؛ إذ لا وجوب عليه في تلك الحال. **وأما** التعجيل فليس يجوز الإكراه عليه. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(وَالْعِبْـرَةُ بِالِانْكِشَافِ) ومعناه** أن الخارص إذا قـدر المخـروص نصابًا أو أكثر فانكشف أنه أقل مما قدر أو أكثر عند الحصاد ونحوه وجب العمـل علـى مـا ينكشف من زيادة أو نقصان، **فإن** كان قد عجل إخراج الزكاة بحسب الخرص وجب على المالك إخراج زكاة الزائد، وعلى المصدق رد زكاة الناقص أو جميع ما أخذ إن نقص المخروص عن النصاب. **وأما** ما عجل إلى الفقير فلا يجب عليه رده على الصحيح إلا يشترطه المالك لفظـا، كما ذكره في تعجيل الزكاة، وسيأتي.

---

(١) في (ب): الباقية.

(٢) إذ هي معدومة: سقطت من (ج) .

(٣) ورقة ١٨٩/ الصفحة الثانية.

فائدة: حكى في "الغيث" عن أبي جعفر، وابن أبي الفوارس [(١)] أن الخرص يختص بالعنب والتمر لا سواهما. انتهى. وفي "البحر"[(٢)] ما لفظه: الإمام يحيى للمذهب: ولا خرص للــزرع؛ لتعذر ضبطه؛ لاستتاره بالقشر. *الإمام يحيى: يخرص للمصلحة كالعنب. **قلت:** العنب ممكــن الضبط؛ لظهوره فافترقا.

فائدة أخرى: يشترط أن يكون الخارص عدلاً بصيرا اتفاقا، ويكفي واحد علــى ظــاهر المذهب؛ لاكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بعبدالله بن رواحة في خرص نخل خيبر.

* وعن الشافعي: بل عدلان كتقويم جزاء الصيد. **قلنا:** لا قياس مع النص.

قال **في "البحر"**[(٣)]: ويضمن المالك ما أتلف بعد الخرص، ويعزر إن علم، والقــول قولــه، وندب ترك ثلث الواجب أو ربعه؛ ليفرقه رب المال؛ لأمر النبي صلى الله عليــه وآلــه وســلم بذلك.

قلــت: يعني في حديث سهل بن أبي حَــثْمة – بفتح الحاء المهملة، ثم ثاء مثلثة ساكنة– أن رسول الله كان يقول: (**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُــعَ**). **هذه** رواية الترمذي. ولأبي داود والنسائي نحوه. [(٤)]

---

(١) **ابن أبي الفوارس:** محمد بن أبى الفوارس توران شاه بن خشروشاه الجيلى العلامة الفقيه، يروى مذهب الزيدية وغيره، وله كتاب مشهور في الفقه الزيدي يعرف بــ: (تعليق ابن أبي الفوارس المنتزع من شرح التجريد) ويطلق عليه اختصاراً بــ "تعليق الشرح"، و"منتزع شرح التجريد" ، ووالده توران شاه كان من أصحاب الهادي ومن علماء المذهب الذين يؤخذ عنهم. ولم أجد تاريخ وفاته إلا أنه عاش في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري. وهناك غيره من علماء الزيدية يطلق عليه هذا الاسم. وهذا ما استخلصته من ترجمته بعد البحث والعناء.

(٢) البحر الزخار ١/٥.

(٣) البحر الزخار ٤٩٧/٤.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب الخرص ٣٥/٣ [٦٤٣]. و أبو داود في كتاب الزكاة باب في الخرص ٢٤/٢ [١٦٠٧]. والنسائي في كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ [٢٤٩١.] وقد ضُعّف الحديث بسبب جهالة عبدالرحمن بن مسعود، الراوي عن سهل بن أبي حثمة. انظر : البدر المنير ٥٤٥/٥. تلخيص الحبير ٣٨٠/٢. والسلسلة الضعيفة ٦٩/٦ [٢٥٥٦].

واختلف في المراد (**فَدَعُوا الثلث**) إلى آخره[1]:* **فقال أبـو داود** [2]: يدعـه الخـارص للخُرْفَةِ[3]، **ومعناه** عنده أن الخارص يترك لذلك ثلث المال أو ربعه؛ فلا يخرصه .

* **وقال غيره:** بل ليفرقه المالك كما ذكره في "البحر"[4]. **ومعناه:** أن المراد بذلك أن يترك ثلث الواجب أو ربعه ليفرقه المالك على جيرانه وأقاربه، لا أنه يترك شيئا مـن الـشجر بـلا خرص؛ لعموم دليل وجوب الزكاة في الجميع، **وروي** معنى ذلك عن الشافعي [5].

قلنا: لا يجوز إتلاف شيء من الثمر قبل صلاحه لينقص عن النصاب فتسقط الزكاة، فـإن فعل أثم وسقطت. [6]

* وقال المؤيد: يكره ذلك فقط؛ إذ لا وجوب.

* وقال مالك، وأحمد: لا تسقط الزكاة بذلك؛ إذ لم يؤذن له شرعًا بالإتلاف، فكأنه لم يتلف.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[7] ونحوه، فلا وجوب قبل ذلك.

---

(١) الاختلاف هو فيما يُستثنى من الخرص : هل يستثنى ثلث الأشجار فلا يخرصها، أويخرص جميع الأشجار ويستثنى ثلث الزكاة الواجبة فيها.

(٢) **أبو داود:** سليمان بن الأشعث (٢٠٢- ٢٧٥هـ) . الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث البصرة، صاحب السنن. صنف كتابه (السنن) قديما، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده، واستحسنه.أ.هـ وقال عن كتابه السنن: كتبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه..". ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٩/٢٥.

(٣) أبو داود في السنن ٢٤/٢ [١٦٠٧]. والخُرْفَةُ : ما يجتنى من الفواكه، وما يُخْتَرف من النخل حين يُدْرِك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦/٢. والصحاح للجوهري ٣٤/٥.

(٤) البحر الزخار ٤٩٦/٤.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م . جـ١ صـ٣٧٣.

(٦) هذا من التحيل لإسقاط الواجب، وكل حيلة يقصد بها إسقاط الواجب أو تحليل المحرم فهي محرمة.

(٧) سورة الأنعام / آية ١٤١.

فـرع: والقول للمالك في دعوى التلف بغير الغالب؛ لا به، فيبين، كدعواه غلط الخـــارص فاحشا لا يسيرا؛ القول له ويحلف. ذكره في "البحر"[1].

مسألة: وتجب الزكاة على مالك الزرع لا على مالك الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ﴾[2]، ونحوه. ***وقال أبو حنيفة:** بل على مالك الأرض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(**في الحرث العشر**)** [3]. **قلنا:** معناه على الحارث إن صح الخبر وإلا لزم وجوب العشر في نفس الأرض، ولا قائل بذلك.

فـرع: وقد عرف مما سبق أن الزكاة لا تجب في الزرع قبل إحصاده، وإن بيع بنـــصاب؛ لظاهر الآية.

* **وعن** المنصور : بل تجب حينئذ كالخضروات. **قلنا:** لا وجوب فيها أيضا قبل تناهيهـــا الذي هو بمنزلة الإحصاد. **فأما** ما قصد بزرعه[4] العلف فتجب فيه وقت صلاحه له.

تنبيه: إعلم أن كلام أهل المذهب في الخرص يقضي بأنه يجوز العمل بالظن في المخرج والمخرج عنه، **قيل:** (أبو يوسف)**:** فلو أخرج الزكاة من العنب أو من الزرع وهو فـــي ســـنبله جاز؛ عملا بالظن. هكذا في "الغيث".

فرع: ومن اشترى مُعَشَّرًا قبل إدراكه فأدرك في ملكه فعليه عُشْرُهُ لا على البـــائع، وفـــي البايع ما تقدم.

---

(١) البحر الزخار ٤/٤٩٧.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٣) لم أجد تخريجه، والمؤلف نقله من كتاب البحر الزخار ٥/٥.

(٤) ورقة ١٩٠/ الصفحة الأولى.

قوله أيده الله تعالى: **(وتجب من العين ثم الجنس، ثم القيمة[1]، حال الصرف)** أي تجب زكاة ما أنبتت الأرض من عين المال المزكى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ)**[2] ونحوه، فإن تعذر الإخراج من العين أخرج من جنسها مثل الواجب لقرب الجنس من العين، ثم إذا تعذرت العين والجنس كلاهما بأن لا يجدهما في ملكه ولا في ناحيته بالشراء جاز إخراج القيمة؛ للعذر.

* **وعن** الأخوين جواز إخراجها مع إمكان العين.

* وعن زيد، والمؤيد، والناصر، والمنصور: أن القيمة تجزئ ابتداء مع إمكان العين في جميع حقوق الله سبحانه وتعالى، **والمراد** بالعين عين ما اجتمع في ملك الزراع في الحول من الجنس ولو من مواضع شتى؛ فيخرج عن الجميع من أحدها، ولا يجزئ إخراج الرديء منها عن الجيد، **وإذا** انتقل إلى[3] القيمة فالعبرة فيها بحال الصرف إلى الفقير والمصدق، فإذا كان الواجب عليه عشرة أصع من البر مثلا ثم تعذر عليه عينها أو جنسها لزمته قيمتها يوم الإخراج، ولا عبرة بقيمتها يوم وجوبها، فإذا كانت قيمتها يوم الوجوب عشرة دراهم، وصارت قيمتها يوم الإخراج خمسة دراهم لم يلزمه إلا خمسة دراهم، وفي العكس يجب عليه عشرة دراهم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يُكَمَّلُ جنس بجنس)** أي إذا حصل للزراع دون نصاب من البر مثلا ودون نصاب من الشعير أو غيره، ويأتي مجموعهما خمسة أوسق فلا يلزمه ضم أحدهما إلى الآخر ويزكيهما. **وأما** النوعان من جنس واحد كالسمر أو العربي فيجب ضم أحدهما إلى الآخر وتزكيتهما.

---

(١) هاهنا إضافة وتصحيح في نسخة (ب) بقلم المتن : وقت لزومها.

(٢) قد تقدم تخريجه والإشارة إلى ضعفه.

(٣) في (ب) : عن.

* **وقال مالك:** يضم البر إلى الشعير؛ لأنهما كالجنس الواحد. **قيل:** وسواد الذرة من جملتها لا سواد الشعير. **قيل:** والسلت والجعرة نوعان من الشعير، **وأما** العلس فالأصح أنه نوع من البر فيضم إليه منسلا، **وقيل:** بِقِشْرِهِ.

* وعن المنصور، والإمام يحيى: أنه جنس برأسه فلا يضم إلى البر.

وعن المؤلف أيده الله تعالى: أنه لا يحتاج إلى قوله في "الأزهار": "ويعتبر التمر بفضلته، وكذا الأرز"؛ إذ قد فهم من العموم، وإلا للزم ذكر غيرهما كالزبيب لما فيه من النوى، والشعير لما فيه من القشر.

وحذف قوله في "الأزهار": "إلا الفطرة والكفارة، وفي العَلَسِ خلاف"؛ لاختياره أن ذلك معتبر بِقِشْرِهِ في الزكاة، وغيرها؛ لعموم الأدلة. **قال:** وهذا مذهب المنصور، ورواه في "الياقوتة"[(١)] عن أبي طالب، ذكر معنى ذلك في "شرح الأثمار".

وفي "الغيث" ما معناه: أن الاستثناء في قوله: «إلا الفطرة والكفارة» عائد إلى الأرز دون التمر، وأن وجه الفرق بين الزكاة وبين الفطرة والكفار في ذلك **قوله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(مما يأكله المزكون)** [(٢)]، وقوله تعالى في الكفارة: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[(٣)]، ولا شك أن قشر الأرز لا يأكله المزكون ولا يطعمونه أهليهم، ولم يعتبر ذلك في الزكاة. **وأما** عدم اعتبار ذلك في التمر فللإجماع على اعتباره بفضلته. انتهى

وما ذكره في الأرز يلزم مثله في العَلَسِ، وذلك ظاهر .

* وعن بعض الشافعية: أن نصاب ما يدخر في قشره من الحبوب كالأرز عشرة أوسق تقديراً لِقِشْرِهِ الذي ادخاره فيه أصلح وأبقى بالنصف. **قال:** وعلى ذلك نص الشافعي في العَلَسِ،

---

(١) **الياقوتة** : كتاب من تأليف العلامة يحيى بن الحسين الحسني [ت٧٢٩هـ]. وقد تقدم الحديث عن الكتاب في القسم الدراسي صـ١٣٣.

(٢) لم أجد تخريجه.

(٣) سورة المائدة / آية ٨٩.

والضبط بذلك أقرب إلى عدم الحرج؛ لتيسره، قالوا: ويعتبر في كمال النصاب أن يكون منقى من[1] التبن ونحوه، وأن يكون جافًا؛ لئلا ينقص بالجفاف إذا كان مما يجف، **وأما** ما لا يجف فإنما يؤكل رطبا من التمر والعنب فيعتبر بخرصه غير جاف على الأصح عندهم؛ لأنه ليس له حال كمال وراء ذلك. انتهى بالمعنى.

والمذهب ما تقدم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وَفِي الذُّرَةِ وَنَحْوِهَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ)** أراد بنحو الذرة العصفر، **وأما** نحو النبق والخوخ والمشمش فالظاهر أنه يعتبر نصاب النبق بالكيل، ويدخل فيه نَوَاهُ ولُبُّهُ، **ويعتبر** نصاب الخوخ والمشمش بالتقويم له جميعا لحمه ونواه ولبه؛ فلا يلزم فيه بهذا الاعتبار إلا زكاة واحدة؛ لعدم جري العادة باعتبار كل شيء منها على انفراده؛ لما في ذلك من الحرج الظاهر، والله أعلم.

- **والأجناس التي في الذرة هي:** الحب : ونصابه بالكيل. وَالْحَمَاطُ : ونصابه كذلك. ***وقيل**[2]: بالتقويم. وَالْقَصَبُ، ويضم إليه الشرياف[3] : ونصابه بالتقويم.

وأجناس الْعُصْفُرِ : زَهْرُهُ : ونصابه بالتقويم. وحَبُّه: وهو القُرْطُمُ : ونصابه بالكيل. وأُصُوْلُهُ : ونصابها بالتقويم.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": "ويشترط الحصاد فلا يجب قبله، وإن بيع بنصاب"؛ لفهم ذلك من قوله أول الباب: "ضم إحصاده الحول"، **وقد** تقدم الكلام في ذلك. والمعتبر أن لا يبقى في التمر بلح، ولا في العنب حصرم، ولا في الزرع خضير إلا ما لا يُعْتَدُّ بمثله في عادة الزُرَّاعِ.

---

(١) ورقة ١٩٠/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) رمز لهذا القول للمذهب: هب.

(٣) كذا في النسخ الشرياف أو الشرياق ، ولم أهتد إليه ، لكن ذكر في حاشية شرح الأزهار ٥٠٢/١ لابن مفتاح أنه يضم لحب الذرة (الشرف) وهو ورق الذرة.

وحذف أيضًا: «ويضمن بعده المتصرف» إلى قوله: «المستغرق»؛ استغناء بما تقدم ذكره من أن زكاة المعشرات تجب في العين، فيكون الفقراء شركاء فيها؛ فيصير مع المالك كالوديعة يضمن بالتعدي، والتصرف في الزكاة بعد وجوبها تعد، وعرف من ذلك أنها بعد وجوبها ملك للفقراء؛ فلا يجوز تكفين من هي عليه منها؛ ولأن قوله هاهنا: «وأمكن الأداء» يوهم أنه إذا مات قبل إمكان الأداء جاز تكفينه منها، وفيه مناقضة لقوله فيما تقدم: "وهي قبله" أي قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل طلبها؛ **والمعلوم** أن الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها، وإنما يستقيم ذلك على قول المؤيد أن إمكان الأداء شرط في الوجوب. ذكر معنى ذلك في "شرح الأثمار".

وحاصل ما يذكر في هذا الموضع: أن القابض لجميع المال أو للبعض الذي لم يزك أو للبعض الذي قد تَعَيَّنَ للزكاة وهو الجزء العاشر مثلاً، يلزمه إخراج زكاته؛ لأنه قد ضمنها بالقبض، ولا يبرأ المالك بإخراج القابض إلا أن يخرج بأمره أو إلى الإمام أو المصدق، **وأما** حيث لم يقبض إلا بعضا من المال لم يتعين للزكاة فلا ضمان عليه عند المؤيد، والمنصور .

* وقال أبو مضر: يضمن[1] حصة ما قبض، وإن سبق المالك بإخراج الزكاة برئ القابض منها، والظاهر أن القابض يضمن للمالك أيضاً حيث أخرج الزكاة من ماله بغير إذنه إلى غير الإمام أو المصدق لعدم ولايته كما سيأتي . وقد عرف مما تقدم أن العشر يجب تقديمه على كفن الميت ودينه المستغرق لتركته إذا كان ذلك بعد التمكن من الأداء اتفاقاً، وأما قبل التمكن من الأداء فكذلك على قول أبي طالب أن التمكن من الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب. *وأما على قول المؤيد فلا تجب الزكاة أصلاً لقوله بأن إمكان الأداء شرط في الوجوب، فلا يجب على الميت لأنه مات قبل وجوبها ولا على الورثة لأنه وقع الحصاد في غير ملكهم .

---

(١) يضمن: سقطت من (ب).

فائـدة: إذا سرق الثمر من الجرين أو نحوه قبل أن يجف فعلى قول الأخوين لا يـضمن، *وعلى قول أبي العباس يضمن . وإن وضعه حيث لا يعتاد فسرق ضمنه، * إلا علـى قـول المؤيد بأن التمكن من الأداء شرط في الوجوب، والأداء لا يمكن إلا بعد الجفاف، وذلك يعـرف مما سبق، والله أعلم.

مسألة: من حصل له من زرعه نصابان أو أكثر من بر أو شعير مخلوطين **قيل:** فلعلـه يعتبر فيه بالظن[1]، فإن غلب على الظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما كليهما، وإن غلـب على الظن أن أحدهما نصاب أو أكثر والآخر دون نصاب زكى الأكثر لا الأقل، وإن لم يحصل له ظن قط أخرج عشره جميعا، ولا تجب الزيادة من أي الجنسين؛ لأن الأصل عـدم وجـوب الزكاة.

مسألة: وما أدرك من المُعَشَّرَاتِ في يد كافر ثم اشتراه مسلم لم تجب فيه زكاة، وكذا مـا اشتراه كافر من مسلم قبل إدراكه فأدرك في يده ثم رده على المسلم بالتراضي؛ لسقوطها وقـت الإدراك وهو وقت الوجوب، وأما ما اشتراه المسلم من كافر قبل إدراكه فأدرك في يده ثـم رده على الكافر بعيب بالتراضي؛ فإن الزكاة لا تسقط عن المسلم ونحو ذلك.

مسالة: ومن باع ما تجب الزكاة في عينه قبل إخراجها لم يصح البيع في قدرها علـى الأصح للمذهب؛ إذ هو للفقراء. *وعلى قول المؤيد: يصح، ويكون اختيارا من البائع للقيمـة. **لنا** ما تقدم.

وعلى قولنا بتعلقها بالعين **قيل:** لا يحل أكل طعام من لا يزكي مُعَشَّرَهُ الـذي منـه ذلـك الطعام. **قال في "البحر"**[2]: قلت: إن قلنا: يجب في كل جزء وإلا جاز ما لم يـستغرق إلـى[3]

---

(١) ورقة ١٩١/ الصفحة الأولى.

(٢) البحر الزخار ٥/١٠.

(٣) في (ب): زيادة هنا : "الجزء" . والمثبت مطابق لما في البحر الزخار.

العاشر. ثم قال: فإن استهلك حكما، فكالغاصب.

قوله أيده الله تعالى: **(وَالْعَسَلِ مِنْ مِلْكٍ كَمُقَوَّمِ الْمُعَشَّرِ)**[1] يعني فيعتبر نصابه بالقيمة، فمتى حصل منه في الحول ما قيمته مائتا درهم أو عشرون مثقالا وجب فيه العشر، هذا في العسل الحاصل من نحل مملوكة . **وأما** ما كان من نحل غير مملوكة ولو وضعته في موضع مملوك ففيه الخمس كما سيأتي، **هذا** مذهبنا والحنفية، وقول للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] الآية، ولنحو خبر أَبِي سَيَّارَةَ[3]، وهو ما رواه محمد بن منصور بإسناده إلى أَبِي سَيَّارَةَ، قال: قلت يا رسول الله: إن لي عسلا، قال: **(أَدِّ الْعُشْرَ)**[4]، هكذا في "الشفاء"[5] ونحوه في "أصول الأحكام"[6]، **وفي** "تلخيص ابن حجر"[7] ما لفظه: "قال الترمذي: وفيه عن أبي سيارة، قلت: هذا المُتَعى، قال: **(قلت يا رسول الله، إن لي نحلا، قال: أَدِّ العُشُوْرَ، قال قلت: يا رسول الله احْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ فَحَمَى لِي جَبَلَهَا)**. رواه أبو داود [8]، وابن ماجة[9]، والبيهقي[1]

---

(١) يعني أن العسل الحاصل من الملك: تجب فيه الزكاة من العين ثم الجنس ثم القيمة كما تقدم إذا بلغ نصابه في السنة (كمقوم المعشر) أي ما قيمته بشمعه مائتا درهم فالواجب فيه العشر.

(٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) أَبُو سَيَّارَةَ الْمُتُعِيُّ، اسمه عميرة بن الأعزل أو بن الأعلم، كَانَ مَوْلًى لِبَنِي بَجَالَةَ، له صحبة، وليس له شئ في الأصول الخمسة إلا هذا الحديث عند ابن ماجه. ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٣٩٧/٣٣ [٧٤٢٣].

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ٥٨٤/١ [١٨٢٣]. والطبراني في الكبير ٢١٠/١٦ [١٨٣١٧].من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتقي.وحسنه الشيخ الألباني بالشواهد كما في إرواء الغليل ٢٨٤/٣ [٨١٠]

(٥) شفاء الأوام ٤٢٤/١.

(٦) كتاب الأحكام في الحلال والحرام ١٩٠/١.

(٧) تلخيص الحبير لابن حجر ٣٧٠/٢.

(٨) لعل المقصود: أَبا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فقد رواها في مسنده ٥٤٠/٢ [١٣١٠].

(٩) تقدم تخريجه قريباً.

من رواية سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، وهو منقطع. **قال البخاري:** لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح". انتهى. **قلت:** الانقطاع عندنا ليس بعلة.

وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(فِي عَشَرَةِ أَزِقَاءَ زِقٌّ)** أخرجه الترمذي[2]، وقال: في إسناده مقال. وقال البخاري هو مرسل، **قلت:** المرسل معمول به عندنا إذا كان المرسل له عدلا.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:(جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِى مُتْعَانَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِىَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ، فلما وَلِيَ عمر كتب إلى سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ: "إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ »). رواه أبو داود [3]، والنسائي[4]، وفي إسناده ابن لهيعة. وروي مرسلا.

وفيه عن أبي هريرة. رواه البيهقي[5]، وإسناده ضعيف.

وروى البيهقي أيضا[6] من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ:(**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل).**

***وذهب** الشافعي، ومالك، والثوري: إنه لا يجب فيه شيء؛ لضعف الأحاديث المذكورة

---

(١) في كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل ٢٦/٤ [٧٢٤٩].

(٢) في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ٢٤/٣ [٦٢٩].

(٣) في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ٢٢/٢ [١٦٠٢].

(٤) في كتاب الزكاة باب زكاة النحل ٤٦/٥ [٢٤٩٩].

(٥) في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤ [٧٧٠٨]. عن أبي هريرة قال : (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ).

(٦) في كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل ١٢٧/٤[٧٧١١]. وسياقه طويل، والمؤلف أورد خلاصته.

عندهم. **قلنا:** لا نسلم ضعفها، وبعضها يعضد بعضا[1]. **قالوا:** قال صلى الله عليه وعلـى آلـه وسلم: **(لا تأخذوا العشر إلا من أربعة: التمر، والزبيب، والبر، والـشعير)**[2]. **قلنـا:** لا نـسلم صحته، ولئن سلمنا[3] فهو مخصص بما روينا، وخبرنا أرجح؛ لنقله عن حكم العقل.

والمذهب أن نصابه بالتقويم كما تقدم؛ قياسا على قيمي المعشر؛ إذ هو معشر[4] لا نـصاب له في نفسه، فاعتبر فيه التقويم كغيره من المعشرات.

* وعن أبي يوسف أن نصابه عشرة أرطال.

* وعن محمد: خمسة أفراق. وعنه: خمس قرب، وعنه: خمسة أمنا[5]. **لنا** ما تقدم. **وعندنا** أن الواجب فيه العشر كما تقدم.

* وعن الناصر: يجب فيه الخمس مطلقا، كالفي؛ إذ ليس مكيلا ولا من الأرض. **لنا** ما تقدم من الأخبار، وتولده من الشجر كالثمر، **ويأتي** على قول زيد بن علي، وأبي حنيفـة أن العـشر يجب في قليل العسل وكثيره كسائر المعشرات، **قال في "البحر"**[6]: وإنما يؤخـذ مـن أوسـط المختلف، وإذا عُشّرَ أول دفعة اعتُبِرَ الانكشاف، كما مر. انتهى

ويزكي ما تَرَكَ للنحل؛ والقول للمالك في مصلحة بقاء بعضه. **ويجب** عُشْرُهُ من العين، ثم

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني فقد صحح بعض الأحاديث الواردة كحديث عمرو بن شعيب وحسن بعضها بالشواهد كحديث أبي سيارة، انظر : إرواء الغليل ٢٨٤/٣ [٨١٠] .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ٥٥٨/١ [١٤٥٩]بلفظ (لا تأخذوا الصدقة..) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ،. وكذلك الدار قطني ١٥/٩٨[١٥] . والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٧/٦[٢٤٧٢]. وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٣/٢ [٨٧٩] وذكر أنه صحيح لغيره.

(٣) نهاية ورقة ١٩١/ الصفحة الثانية.

(٤) إذ هو معشر: سقط من (ج).

(٥) المنا:وزن معروف قديماً، وهو يساوي:رطلان، والجمع أمنان، وجمع المنا أمناء. انظر:الصحاح للجوهري ٥٧/٧.

(٦) البحر الزخار ١٤/٥.

الجنس، ثم القيمة حال الصرف كما تقدم.

قيـــل (س)[1]: ويُـــقوم العسل مع مافيه من الشمع، ولا يجب في الشمع زكاة إذا انفرد، ولا بلغت قيمته نصابا؛ لعدم الدليل. **وقال في "الغيث"**: الأقرب أنها تجب فيه؛ **ودليل** وجوبها القياس على العسل.

مسألة: والقَزُّ[2] كالعسل في جميع ما تقدم، ويجب العُشْرُ في ورق التُّوْتِ، والوَرْسِ، وما يُقْطَع من الأَثْلِ، ونصابها جميعا بالتقويم كما مَرَّ. **وأما** الهَدَسُ[3]، والحِنَّاءُ فمكيلان على الأرجح؛ فيعتبر نصابها بالأوسق؛ **والأصل** في جميع ذلك عموم الأدلة كما تقدم.

---

(١) س: الفقيه يوسف.

(٢)القَزُّ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دوده الحرير. القاموس الفقهي ٣٠٢/١.

(٣) الهَدَسُ: لغة أهل اليمن في شجر الآس، شجر عطر الرائحة الواحدة "آسَةٌ" . انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٧/١٧. والمصباح المنير ٢٠/١ مادة أوس.

باب: [[مصارف الزكاة]]

(ومصرفها مَنْ في الآية) يعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[1] إلى آخر الآية، **وهم ثمانية أصناف:**

- **أولهم: الفقراء** : وقد بين المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(والفقير من لا يملك ما قيمته نصاب ولو مرجوا غير ما استثني)**، وإنما عدل عن عبارة "الأزهار"؛ إذ الحاجة هاهنا إنما هي إلى تعريف الفقير لا للغني، وعدل إلى قوله: «**ما قيمته نصاب**» اختياراً منه لما ذكره الأمير علي بن الحسين أن الزكاة لا تحل لمن يملك قدر النصاب ولو من أجناس شتى من كل جنس دون نصاب؛ لمصيره غنيا عرفا، وأنه لا فرق بين أن يكون ما قيمته النصاب زكويا أو غير زكوي، **والمراد** بغير الزكوي ما لا تجب فيه الزكاة كالأنعام المعلوفة، والدور، والضياع، والعروض التي ليست للتجارة.

* وعلى أحد قولي المؤيد، **وهو** قول الحقيني، وتخريج الأزرقي [2] للهادي عليه السلام أن العروض التي ليست للتجارة لا تمنع من أخذ الزكاة. **لنا** ما سيأتي في تحريم المسألة.

* وقال السيد يحيى: الأقرب أن الزكاة تحل لمن لا يملك نصابا من جنس واحد. وهو ظاهر "الأزهار".

وقوله: «**ولو مرجواً**» معناه أنه لا فرق بين أن يكون ما قيمته النصاب متمكنا منه بأن يكون في يده أو في يد غيره بإذنه أو ليس كذلك، ولكنه مرجواً كالضال الذي خفي موضعه،

---

(١) سورة التوبة /آية ٦٠ .

(٢) **الأَزْرَقِيُّ:** أحمد بن محمد بن إدريس بن الإمام يحيى بن حمزة، المعروف بالأزرقي الأخير [توفي نحو ٨٥٠هـ]، فقيه، أديب، شاعر، نشأ في طلب العلم، وأشتغل بالقراءة حتى صار من المحققين في الفنون، وبدأ في التأليف فعاجلته المنية، وأخذ عنه جماعة منهم العلامة مطهر بن كثير الجمل.ومن مؤلفاته: "جامع الخلاف"، وعاجلته المنية قبل أن يتمه.، وقد أتمه مطهر الجمل كما قال ابن أبي الرجال في مطلع البدور.ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ١٧٤/١ [٨٩] . ومطلع البدور ٣١٠/١. وأعلام المؤلفين الزيدية ١٧٨/١.

والمغصوب إذا لم ييئس من رجوعهما إليه، **فأما** إذا يئس من رجوعهما حلت له الزكاة ولو كانا باقيين على ملكه غير ناقلين.

وقوله: «**غير ما استثني**» معناه أنه لا بد أن يكون ذلك الذي قيمته نصاب زائدا على ما يستثنى للفقير، والذي يستثنى له: كسوة مثله في جهته، ومنزل وأثاثه، وخادم: عبد أو أمة، أو كلاهما حيث مثله لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه. **وكذا** يستثنى له آلة الحرب التي يحتاج إليها: كالفرس، والسلاح، وسواء كان الحرب مع الإمام أو للدفاع عن نفسه وأهله وماله، **وكذا** يستثنى للعالم الكتب التي يحتاج إليها للدرس والتدريس والفتيا، **وقواه** في "الغيث"، **قال:** وقد حكى ذلك في "اللمع" عن أبي طالب، وأبي عبدالله الجرجاني [١]، والشيخ أبي القاسم[٢].

والمراد بالمنزل دار كاملة على حسب[٣] حاله وعياله، **والمراد** بالأثاث: الفرش، والآنية التي يعتاد لها مثله من الفقراء في جهته.

قال في "الأزهار": إلا زِيَادَةَ النَّفِيسِ، ومعناه أنه إذا كان في خادمه نفاسة كثيرة بحيث يمكن بيعه ويشتري خادما ببعض ثمنه ويصير غنيا بالباقي، ونحو ذلك؛ فإنه لا يستثنى له ذلك، ولذلك حذف المؤلف أيده الله تعالى هذا الاستثناء؛ لفهم مقصوده من قوله: «**غير ما استثني** »، **وهذا** هو المذهب في حقيقة الفقير الذي تحل له الزكاة.

---

(١) **أبو عبدالله الجرجاني:** الحسين بن إسماعيل الجرجاني، المعروف بالشجري، [المتوفى سنة ٤٢٠هـ] ، إمام مجتهد أحاط بفنون عديدة، حتى قيل: هو أفقه من القاسم بن إبراهيم الرسي، عاصر الأخوين المؤيد بالله وأخاه أبا طالب الهاروني، عاش في عصر دولة بني بويه.ومن مؤلفاته: كتاب الإعتبار وسلوة العارفين في الزهد. ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه صـ ٣٦٦.

(٢) **أبو القاسم:** بن ثال [توفي في القرن الخامس الهجري] وهو الحسن بن أبي الحسن الهوسمي وقيل: الحسين بن الحسن. فقيه، يروي مذهب الإمام المؤيد بالله وأبي طالب والقاسم عن الأول وأخذ عنه القاضي يوسف بن الحسن، ومن مؤلفاته:- "الإفادة" في فقه شيخه المؤيد بالله الهاروني، وكتاب باسم تعليق الإفادة، والزيادات للإمام المؤيد (جمعها أبو القاسم). ترجمته في أعلام المؤلفين للوجيه ص ٣١٢.

(٣) نهاية ورقة ١٩٢/ الصفحة الأولى.

* وعلى أحد أقوال الشافعي أنه يشترط مع ذلك الضعف والزَّمَانَةُ وعدم السؤال؛ **واستدل** على ذلك أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: **(إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)** (1). أخرجه أبو داود، والنسائي. **وعن** ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)** (2). أخرجه الترمذي، وللنسائي مثله من رواية أبي هريرة(3).

* وعلى قول الشافعي المشهور أنه من لا يملك الكفاية. **قال** أكثر أتباعه: كفاية العمر الغالب. **وقال بعضهم:** كفاية سنة له ولمن يعوله، وهو أحد قولي الناصر، ورواية عن أبي طالب، ومحمد بن يحيى، والشافعية(4)، وفي ذلك تفصيل وشرائط.

قلنا: الخطاب جَارٍ بعرف اللغة، والفقير في عرفها من ذكرنا.

قوله أيده الله تعالى: **(والمسكين دونه)** .

- **هذا هو الصنف الثاني** من مصرف الزكاة: **وعندنا** أنه أسوأ حالا من الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾(5) أي لصق جسمه بالتراب لِعُرِيِّهِ وشِدَّةِ فقره. وقيل لبعض العرب:

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة، ٣٧/٢ [١٦٣٥]. والنسائي في كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب ٩٩/٥ [٢٥٩٨]. وأحمد ٢٢٤/٤ [١٨٠٠١] وصححه الشيخان شعيب الأرناؤوط والألباني .

(2) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ٤٢/٣ [٦٥٢]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ٣٧/٢ [١٦٣٦]. وأحمد ٤٠٣/١١ [٦٧٩٨]. وصحح الشيخ الألباني هذا الحديث والذي بعده في إرواء الغليل ٣٨١/٣ [٨٧٧]. المِرَّة : الشدَّة والقُوّة، والسَّوِيّ : الصحيحُ الأعضاء . كما في تاج العروس ١٠٨/١٤.

(3) رواه النسائي في كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٩/٥ [٢٥٩٧] . وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ [١٨٣٩]. وأحمد ٤٨٣/١٤ [٨٩٠٨].

(4) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/٣.

(5) سورة البلد / آية ١٦.

أنت فقير؟ فقال: بل مسكين.

*وقال الشافعي[1]: بل الفقير أسوأ حالا منه؛ **واستدل** بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[2] الآية؛ فسماهم مساكين مع أن قيمة السفينة كثيرة، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)**[3] الحديث أخرجه الترمذي من رواية أنس مع تعوذه صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر، ونحو قوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ، ومِنْ الْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ)**[4] أخرجه أبو داود، والنسائي. **قلنا:** لا تصريح في

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٤/١. ومغني المحتاج للشربيني ١٠٨/٣.

(٢) سورة الكهف/ آية ٧٩.

(٣) الترمذي في كتاب الزهد باب أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٥٧٧/٤ [٢٣٥٢]. وابن ماجه في كتاب الزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢ [٤١٢٦]. وقد اختلف المحدثون في ثبوته فقد حكم عليه بعضهم بالوضع كابن الجوزي والشوكاني وضعفه بعضهم وقواه بعضهم بطرقه. وانظر تلخيص الحبير ٢٣٩/٣ [١٤١٥] وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه ١٣٨١/٢، والمقاصد الحسنة للسخاوي ١٥٣/١ [١٦٦]، والبدر المنير لابن الملقن ٣٦٧/٧، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل ٣٥٨/٣ [٨٦١]. وهو من الأمور المنتقدة على الشيخ الألباني رحمه الله أعني التوسع بالتصحيح بالشواهد والطرق.

والحديث مع ضعف أسانيده فمتنه منكر لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة التي فيها استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر، وقرن الفقر بالكفر في الاستعاذة وندب لذلك بعد كل صلاة،وقد أشار المؤلف لذلك، ولهذا قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧ [١٢٩٣٢]: " وأما قوله إن كان قاله أحيني مسكينا وأمتني مسكينا فهو إن صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه أنه حاله عند وفاته، أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين . قال القعنبي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي (تبأس وتتمسكن) يريد تخشع وتواضع لله "أ.هـ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوتر باب في الاستعاذة ٥٦٦/١ [١٥٤٦]. والنسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الذلة ٢٦١/٨ [٥٤٦٠]. وأحمد ٦٣/١٤ [٨٣١١]. وابن ماجه بلفظ تعوذوا .. في كتاب الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٦٣/٢ [٢٨٤٢]. وأحمد ٣٠٥/٢ [٨٠٣٩] وصححه الأرناؤوط والألباني في الإرواء ٣٥٤/٢ .

الآية؛ لاحتمال كون قيمة السفينة في ذلك الوقت يسيرة، وكونهم كثيرا لا يأتي لواحد منهم إلا قليلا، ونحو ذلك. **وأما** حديث المسكنة؛ فللتواضع.

* **وعند** أبي يوسف هما سواء[1]. **لنا** ما تقدم.

والمسكين عندنا من لا يملك ما استثني للفقير مما تقدم. **ولا فرق** عندنا بين أن يكون قويا متمكنا من التكسب أو لا في استحقاق الزكاة؛ لظاهر الآية. **وأما قوله** صلى الله عليه وآله وسلم: **(وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ)**[2] الخبر ونحوه فلعله منسوخ؛ إذ صرف صلى الله عليه وآله وسلم صَدَقَةِ بَنِي رُزَيْقٍ في سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وهو قوي. [3] ونحو ذلك.

* وقال المؤيد: أو يحمل على كراهة أخذ الصدقة للقوي.

* قيل (مد) [4]: أما إذا كان القوي منشغلا بطلب العلم جازت له الزكاة بالإجماع. **قلت:** وقد ذكر ذلك بعض الشافعية.

ولا خلاف أن الفقير والمسكين سواءً في استحقاق الزكاة؛ ما جاز لأحدهما منها جاز للآخر؛ وثمرة الخلاف فيما أوصى به لأحدهما؛ **فعندنا** أن ما أوصى به للفقير جاز صرفه للمسكين؛ إذ هو فقير وزيادة، وما أوصى به للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير؛ إذ ليس بمسكين. ***وعلى** قول الشافعي عكس ذلك في الصورتين، **وعلى** قول أبي يوسف هما سواء؛ فيجوز أن يصرف إلى كل واحد منهما ما أوصى به للآخر.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للمرغيناني ١٩٤/٣. وفي المبسوط للسرخسي ٢/٣ قال: وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب الظهار ٢٣٣/٢ [٢٢١٥]. والترمذي في كتاب التفسير تفسير سولة المجادلة ٤٠٥/٥ [٣٢٩٩] . وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار ٦٦٥/١ [٢٠٦٢]. وأحمد ٣٧/٤ [١٦٤٦٨].

(٤) **مــد** : الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.

قوله[1] أيده الله تعالى: **(ولا يستكمل نصابا وإلا حَرُمَ، أو موفيه)** يعني أن الفقير والمسكين لا يجوز لأيهما أن يقبض لنفسه من الزكاة قدر نصاب دفعة واحدة أو دفعات مع بقائها، بل يجب على كل واحد منهما الاقتصار على دون النصاب. وإن لم يقتصرا على أخذ دون النصاب بل أخذ أيهما نصابا دفعة واحدة حرم عليه جميعه، وإن أخذه في دفعات حرمت عليه الدفعة الموفية لما أخذ نصابا إذا كانت الدفعات الأولى باقية، وإلا حل له الجميع؛ **والمقصود** أن لا يكمل في ملكه نِصَابٌ بَاقٍ، **هذا** هو المذهب.

* وعن القاسم، والمؤيد، والحنفية: أنه يجوز له أخذ النصاب دفعة؛ لأنه يصادف الفقراء.

* **واختلفت** الحنفية في أكثر منه.* **وخرج** فقهاء المؤيد بالله أنه يجوز الأكثر؛ لما ذكر.

* **وعلى** أحد قولي الشافعي يجوز له أخذ الكفاية له ولمن يعول للسَنَة، وهو أحد قولي الناصر، ولو كانت أنصباءً كثيرةً، فإن كان معه ما يكفيه لم يَجُزْ ولو دون نصاب، وعلى القول الآخر للشافعي: كفاية العمر الغالب له ولمن يعول. **واختلفوا** في معنى الكفاية المعتبرة.

فائدة: قيل: ذكر المؤيد بالله على أصل الهادي عليه السلام أنه يجوز للفقير إذا كان له عيال أن يأخذ الصدقة لنفسه، ولكلٍ ممن يعول من أولاده الصغار لكل واحد دون نصاب، **ولا فرق** بين أن يبدأ بالأخذ لنفسه أو لأولاده . **أما** لو أخذ نصابا كاملا لنفسه على أصل المؤيد جاز أن يأخذ لهم قبل أن يأخذ لنفسه لا بعد؛ لأنهم يصيرون أغنياء بغنائه. وما قبض لأولاده الصغار صرفه في مصالحهم لا في نفقاتهم؛ إذ هي عليه على أصل الهادوية، **ويجوز** أيضًا أن يقبض لأولاده الكبار وزوجاته إذا أمروه بذلك. **قيل:** ولا بد أن يضيف باللفظ إلى من قبض له ولو لم يذكره باسمه. ولا تكفي النية في ذلك؛ **والوجه في ذلك:** أن الدافع إنما قصد الدفع إليه لا إلى غيره. **قيل:** أما من الإمام فيجوز النصاب وأكثر منه. **قال في "الغيث"**: ولعل الوجه كون الإمام قد يعطي للفقير وغيره كالتأليف، والواجب حمله على السلامة. **قال في "التقرير"**: يجوز

(١) ورقة ١٩٢/ الصفحة الأولى.

للوالدة أن تقبض لولدها. **ذكره** في "الوافي"، والمنصور، والمؤيد قديما. **وظاهر** المذهب خلافه.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يغنى بغنى منفق إلا طفل مع أب)** أي لا يصير الفقير غنيا تحرم عليه الزكاة بسبب غنى من تجب عليه نفقته، بل تحل الزكاة ونحوها للفقير ولو كان الذي يلزمه نفقته غنيا؛ إذ لا يكون الإنسان غنيا إلا بما يملكه إلا الطفل مع أبيه، فإذا كان الأب غنيا حرمت على طفله الزكاة ونحوه؛ لأنه قد صار غنيا بغنى أبيه. **قيل:** وذلك إجماع؛ للزوم نفقته على الإطلاق؛ ولأن له حكم أبيه في أمور الدنيا. ومنها الغنى .

* وعن الإمام يحيى والسيد يحيى: أن الطفل لا يكون غنيا بغناء أبيه أيضا، وهما محجوجان بالإجماع قبلهما. **وعن** المؤيد، وأبي يوسف، وبعض الشافعية: أن كل منفق يكون غنيا بغنى من تلزمه نفقته مطلقا. **وقيل:** بغنى الأب والأم والجد فقط. **قلنا:** خَصَّ الطفلَ الإجماعُ، ولا دليل على ذلك في غيره.

قوله أيده الله تعالى: **(والعبرة بحال الآخذ)** يعني إذا عُجِّلَت إلى الفقير الزكاة لأجل فقره حال صرفها إليه فقد أَجْزَتْ المعطي، ولو صار الفقير غنيا قبل تمام الحول أو مات أو ارتد فلا عبرة بذلك. **هذا** هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة.

* **وقال الشافعي:** إذا مات قبل الحول وأيسر بغيرها لم يجز لا إن أيسر بأرباحها. **قلنا:** قد ملكها بالتعجيل فلا يسترد منه، **قيل:** إلا أن يشترط على الفقير ردها إن انكشف الحول، وهو غير مستحق فإنها لا تجزئ في هذه الصورة، ويلزمه ردها؛ إذ هي مع الشرط باقية على ملك الدافع، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(والعامل[1]: جامعها بأمر محق)**

- **هذا هو الصنف الثالث** من مصرف الزكاة: وهو الذي يتولى جمعها من أرباب الأموال بأمر الإمام أو محتسب لا بأمر ظالم، فلا يستحق منها شيئا، بل يضمن ما قبضه منها لصاحب

---

(١) ورقة ١٩٣/ الصفحة الأولى.

المال ليصرفه إلى مستحقه إن علمه، وإلا فإلى بيت المال.

تنبيه: إذا كان الإمام مقلدا أو مذهب رب المال أنه ليس بإمام لعدم الاجتهاد؛ احتمل أن لا يجزئ الصرف إليه، ولا يجوز له الإكراه على ذلك، **واحتمل** أنه يجزئ الصرف إليه برضا رب المال، فأما بغير رضاه فالقياس أن لا يجزئ . **ذكر** معناه في "الغيث" .

قوله أيده الله تعالى: **(وله فرضه وحسب العمل)** أي ويجب للعامل من الزكاة الذي جمعها ما فرض له الذي أمره من: إمام، أو محتسب، ولا يستحق ذلك بمجرد فرضه له[١]، وإنما يستحق أجرة مثله على ذلك العمل؛ لأن الإمام بمنزلة ولي الصغير، والعمل هنا بمنزلة الإجارة الفاسدة، وإنما استحق عليها أجرة المثل، **وإنما** يستحق بالعمل.

* وعند الشافعي: أن العامل يستحق الثمن مما قبض؛ للآية، وعنده أنه يجب على الإمام بعث السعاة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده. **وعندنا** أن ذلك مستحب فقط؛ إذ للإمام أن يلزم أرباب الأموال دفع زكاتهم إليه، فيستغني عن العامل، ويشترط في العامل[٢] الأمانة إذ هي المقصودة لا العدالة، فيجوز أن يكون فاسقا خلافا للناصر، والمرتضى، ولا يجوز أن يكون كافرًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٣]، **ويجوز** أن يكون غنيا إجماعا. وفي الهاشمي خلاف، الأصح يصح ويعطى عمالته من غيرها، كما سيأتي. **ويجوز** أن يكون العامل أنثى مع أمن المفسدة. **ويستحب** أن يكون فقيها؛ ليميز ما يأخذ وما يدع، وأن يكون عدلا لمزيد الثقة.

تنبيه: والمراد بالجامع من يباشر جمعها بعد قبضها، والحاسب لها، والكاتب، والمجتهد في أخذها ونحوها، لا حاشر الماشية لأخذها والكيال والوزان والنقاد، وأجرتهم على المالك؛ إذ

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ج).

(٢) العامل: سقطت من (ب).

(٣) سورة النساء / آية ١٤١..

هذه الأمور للتمكن من الاستيفاء. **ذكر** معنى ذلك في "البحر"[1]. **قال:** ولا يضمن العامل إن لم يفرط. **ويستحب** للإمام أن يعين لقبض زكاة التجارة شهرا معلوما، وأن يكون شهر المحرم؛ إذ هو أول السنة العربية.

تنبيه: لو استعمل الإمام رجلا خائنا كان عاصيا فلا كلام، [و] هل يستحق الخائن الأجرة؟ الأقرب يستحقها، **وهل** ينعزل الإمام بتولية الخائن؟ الأقرب أن فعل ذلك لا لمصلحة مع غلبة ظنه بخيانته انعزل؛ لأن ذلك قدح في عدالته. **ذكر** معنى ذلك في "الغيث".

قوله أيده الله تعالى: **(والمؤلف: من يتألفه الإمام لمصلحة دينية)**

- **هذا هو الصنف الرابع** من مصرف الزكاة وهو : المؤلفة قلوبهم.

ومذهب العترة ومن وافقهم أنه يجوز للإمام فقط تأليف كل أحد مسلما كان أم كافرا، فقيراً أم غنياً، بسهم من الزكاة لمصلحة دينية، نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن إسلامه، أو ليسلم نظراؤه، أو لينصر الحق، أو ليقعد عن نصرة الباطل، أو نحو ذلك.

* **وقال أبو حنيفة ومن وافقه:** قد سقط سهم التأليف بعزة الإسلام وقوة أهله[2]. **قلنا:** ثبت بنص القرآن، وهو لا يُنسخ بما ذكروه .

* **وعن الشافعي:** يجوز تأليف المسلم لا الكافر[3]. **قلنا:** المعنى الذي شرع التأليف لأجله حاصل في الكافر كالمسلم.

* **وعن** الباقر، والناصر: يجوز تأليف الغني . **لنا:** ما ذكر آنفًا.

وأما الهاشمي فظاهر المذهب أنه لا يجوز تأليفه من الزكاة؛ لعموم تحريمها عليه. **وعن**

---

(١) البحر الزخار ٢٠/٥.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للمرغيناني ١٨٩/٣. وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٧٤/٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧٧/٢. والمجموع شرح المهذب ١٩٧/٦.

الإمامين: يحيى، وعلي بن محمد: يجوز ذلك. **قال في "الغيث"**: وهو قوي من جهة القياس إذا لم يصادم إجماعا، **وللإمام** أن يتألف من مال المصالح أيضا؛ إذ فيه مصلحة، ولا يقبل قولهم في استحقاق التأليف، بل يُتَبَنَّوْنَ ، ولا تقديرا إلا ما رآه الإمام[1]. **ذكره** في "البحر"[2]. ولا يجوز لرب المال أن يتألف من الزكاة. **وقيل**: يجوز لمصلحة دينية عامة لا خاصة.

قوله أيده الله تعالى: **(ومن خالف فيها رد)** أي ومن خالف من المؤلفين في المصلحة الدينية التي أعطي لأجلها فلم يفعلها وجب عليه أن يرد إلى الإمام ما أعطاه، فإن كان الإمام قد مات أو نحوه رُدَّ إلى الفقراء؛ لأنه إنما أعطي في مقابلة النفع، فإذا لم يحصل وجب الرد. **قال المؤيد**: ويطيب لهم ما أعطوه، ولا يلزمهم رده إن تابوا إذا أخذوه بالفرض إلا حيث خالفوا ما أعطوا لأجله. **قيل**: وإذا فعلوا بعض ما أعطوا لأجله طاب لهم بقدره. **قيل**: والأخذ بالتأليف شائع، وإن كان في مقابلة فعل واجب أو ترك محظور فهو مخصوص بالدليل، وإذ لو كان محظورًا لم يجز للإمام تمكينهم منه؛ لأنه توصل إلى واجب بمحظور، **وعن المنصور**: يطيب لهم ما أعطوا، وإن لم يفعلوا ما أعطوا لأجله، **قيل**: وإن لم يعتقدوا إمامة الإمام.

قوله أيده الله تعالى: **(والرقاب : مكاتبون فقراء مؤمنون يعانون منها)**

– **هذا هو الصنف الخامس**: وهم الرقاب المذكورون في الآية، **والمراد** بهم عندنا المكاتبون فيعانون من الزكاة على الكتابة؛ إذ لا يفهم من الآية غير ذلك، **وهذا** مذهب العترة والفريقين.

*وعن مالك [3] وأحمد، وغيرهما: بل يشتري الإمام منها رقابا فيعتقهم. **قلنا**: خلاف الظاهر.

ويشترط في المكاتب أن يكون فقيراً مؤمنا، فلا يعان منها الغني ولا الفاسق، خلافا للمؤيد،

---

(١) ورقة ١٩٣/ الصفحة الثانية.

(٢) البحر الزخار ٥/٢١.

(٣) والفريقين ، وعن مالك: سقطت من (ب) .

والإمام يحيى، والشافعي فيه؛ بناء على أصلهم[1] في جواز صرف الزكاة في الفاسق.

قيل: وإذا كان في يد المكاتب قَدْرُ ما عليه ولو دون نصاب لم يُعْطَ شيئا لأجل الكتابة؛ لأنه إنما يعطى للحاجة، وإذا رق المكاتب أو تبرع عنه أحد أو أعتقه سيده لا لأجل ما سلم لزمه رد ما أخذ منها وما أعطي لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها، وله أن يتـــجِرَ فيه. **ذكره** في "البحر"[2].

قيل: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا طاب له ما أخذه من الزكاة، وقوله تعـــالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3] حمله الهادي على ما تقدم من إعانتهم من الزكاة. ***وقال** مالـــك، والشافعي: بل خطاب للمالك أن يحط للمكاتب شيئا من مال الكتابة.

قوله أيده الله تعالى: **(والغارم: مؤمن فقير مدين في غير إثم)**

– هذا هو **الصنف الســادس:** وهو كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية. فلا يعطـــى منها الفاسق ولو كان غارما خلاف المؤيد ومن وافقه. **قيل** (الإمام يحيى): إلا إذا تاب، وكـــذلك الغني. **قيل:** إلا إذا لزمه الدين في تسكين فتنة لنحو حديث قبيصة، وسيأتي[4].

---

(١) في (ب) زيادة : فيه.

(٢) البحر الزخار ٥/٢٣.

(٣) سورة النور / آية ٣٣.

(٤) لم يأت الحديث في هذا القسم المحقق من الكتاب، وحديث قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلاَلِيِّ قال : تحملت حمالَة فَأَتيت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله فِيهَا ؟ فَقَالَ : أقِم حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَة فنأمر لَك بهَا، قَالَ ثمَّ قَالَ : يَا قبيصَة ! إِن الْمَسْأَلَة لَا تحل إلا لأحد ثَلَاثَة : رجل تحمل حمالَة فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبهَا ثمَّ يمسك، وَرجل أَصَابَته جَائِحَة اجتاحت مَاله فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيب قواما من عَيْش، وَرجل أَصَابَته فاقة حَتَّى يقوم ثَلَاثَة من ذَوي الحجى من قومه : لقد أَصَابَت فلاناً فاقةٌ فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيب قواما من عَيْش، فَمَا سواهن من الْمَسْأَلَة يَا قبيصَة سحت يأكلها صَاحبهَا سحتا). رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة ٣/٩٧ [٢٤٥١] . وأبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٣٩ [١٦٤٢]. والنسائي في كتاب الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٦ [٢٥٩١]. **والحمالة** : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.

وقوله: «في غير إثم» احتراز مما إذا لزمه الدين لأجل إسراف في الإنفاق أو ليتوصل به إلى فعل معصية؛ فإنه لا يعطى من الزكاة، وإذا كان فقيرا مؤمنا فلا فرق عند أهل المذهب بين أن يلزمه الدين في أمر يَخُصُّهُ وَمَنْ يَعُوْلُ أو في مصلحة عامة كحقن الدماء، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وسبيل الله : مجاهد مؤمن فقير)**

– هذا هو **السابع من المصرف: والمراد** المجاهد مع الإمام لا المجاهد دون ماله وبلده ونحوه؛ إذ يكون كالمنتفع بها، **كذا** في "الغيث" بمعناه[1].

وقوله: «مؤمن» احتراز من الفاسق؛ فإنه لا يعطى منها، ولو كان مجاهدا عند الهادي عليه السلام، **وكذلك** على أصله لا يعان المجاهد من الزكاة إلا إذا كان فقيراً، وهو قول الحنفية؛ لأن أصل الزكاة للفقراء؛ بدليل الآية والخبر.

* وقال المؤيد، والشافعي: يجوز إعانة المجاهد وإن كان غنيا؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ[2] فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)**[3]. **أخرجه** "الموطأ"، وأبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلا، **وهو** قول الناصر، والمنصور، **قيل:** وهذا[4] الخلاف إذا كان الدافع إلى المجاهد الغني رب المال، **فأما** إذا كان

---

(١) بمعناه : سقطت من (ج).

(٢) في (ب) : المساكين.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة ١٤٩/٢ [٣٤٢]. ورواه أبو داود مرسلاً، وموصولاً عن عطاء عن أبي سعيد الخدري في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ٣٨/٢ [١٦٣٧– ١٦٣٨]. وكذا رواه موصولاً ابن ماجه في كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١ [١٨٤١]. وأحمد ٩٧/١٨ [١١٥٣٨].وغيرهم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٣ [٨٧٠].

(٤) ورقة ١٩٤/ الصفحة الأولى.

الدافع إليه الإمام جاز ذلك وفاقا، ويكون من طريق التأليف، **قيل:** وفي هذا نظـــر[١] إلا حيـــث غلب على ظن الإمام أنه لا يجاهد إلا إذا أعطي من الزكاة فيعطيه من سهم[٢] التأليف لذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(يُعان فيه)** أي يعان في الجهاد بما يحتاج إليه من سلاح، وَكُــرَاعٍ، ونفقة له ولدوابه ولعبيده، الذين يَحْتَاجُ إليهم في الجهاد حَالُهُ.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز صرف فضله - قسطه خاصة - في المصالح بلا حاجة بالفقراء)** أي يجوز أن يصرف من سهم هذا الصنف ما فضل عن حاجة فقــراء البلــد فــي مصالح المسلمين: كبناء المساجد وإصلاحها، وحفر المناهل، وإصلاح الطرقات، ونحو ذلــك. **ومعناه** أن للإمام إذا صرف في المصالح قسطا من الزكاة نواه من السهم المفروض لسبيل الله، **وقوله: «بلا حاجة بالفقراء» معناه** أن الصرف في المصالح من هذا السهم إنما يجوز إذا لم يكن ثمة من يستحقها من الفقراء والمساكين؛ لأن للمصالح أموالا أخر: كمال الفيء، والخراج، ونحوهما، والزكاة يختص بها الفقراء؛ لما تقدم.

قيل (الفقيه يحيى): فاشتراط غنى الفقراء إنما هو لأبي طالب، ولم يـــذكره الهــادي عليــه السلام. **وقيل** (الفقيه علي): بل قد وجد له في الأحكام.

* وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة، والشافعي، والأكثر: أن المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه؛ لما تقدم من أن لها أموالا تختص بها. **قلنا:** ظــاهر ســبيل الله العموم إلا ما خصه دليل.

قيل: وإنما صح الصرف في المصالح[٣] عند الهادي مع كونه يعتبر حقيقة التمليــك فــي صرف الزكاة؛ لأن الشرع قد حكم بكون المصالح تملك ما صرف إليها؛ فالتمليك حاصل علــى

---

(١) قيل وفي هذا نظر: سقطت من (ب).

(٢) من سهم: سقطت من (ب).

(٣) في المصالح: سقطت من (ب).

هذا. **وأما** ما صرفه الإمام في مصلحة يحدثها: كبناء مسجد، ونحوه؛ فالمتملك المسلمون، وهو نائب عنهم؛ فكأنه يملك لهم. وقبل عنهم، وصرف في مصلحتهم. **ذكر** معناه في "الغيث". **قيل:** ولا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء من طريق المصالح إجماعا. والله أعلم.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في "الأزهار": «مع غنى الفقراء» إلى قوله: «بلا حاجة بالفقراء» ترجيحا منه؛ لكون المعتبر الحاجة لا مجرد الفقر؛ فيجوز الصرف في المصالح من سهم السبيل مع وجود الفقراء غير المحتاجين؛ إذ من البعيد أن تخلو بلد عن فقير، وذلك يستلزم تعذر الصرف في المصالح، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وابن السبيل : من بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها)**

– **هذا هوالصنف الثامن:** وهو المسافر الذي بينه وبين وطنه ما ذكر. **ومعنى** قوله: «**ويبلغ منها**» أي يعطى من الزكاة إذا انقطع زاده ما يبلغه إلى وطنه من النفقة وغيرها.

قوله أيده الله تعالى: **(ولو غنيا لم يحضر ماله)** معناه ولو كان المسافر غنيا لم يكن ماله حاضرا معه في سفره؛ فإنه يجوز صرف الزكاة إليه في هذا الحال عند الهادي عليه السلام؛[١] لأن المال غير الحاضر بمنزلة المعدوم.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «وأمكنه القرض» لعدم الحاجة إليه، **ولعله** إنما أتى به في "الأزهار" إشارة إلى قول المؤيد: إن المسافر إذا كان له مال في بلده وأمكنه القرض لم يجز له أخذ الزكاة. **ومن** عادة المؤلف في المختصر عدم الإشارة إلى الخلاف كما تقدم ذكره. **قال أبو مضر:** وأما من كان في وطنه ولو بعد عن ماله فلا تحل له الزكاة إجماعا . **قيل:** ذكره في شرحه.

قوله أيده الله تعالى: **(ويَرُدُّ مضرب لا متفضل)** أي يجب على ابن السبيل إذا قبض شيئا من الزكاة ليبلغه إلى وطنه ثم أضرب عن المسير إلى وطنه أن يرد ما قبضه منها إلى من دفعه

---

(١) من هنا تغير الخط وصار أقل في الجودة والترتيب والانبساط، في النسخة (ب).

إليه؛ لزوال سبب استحقاقه إياه بالإضراب. **قال في "الغيث"**: لكن يقال: لا حكم[1] لزوال السبب بعد أن قبضها حال استحقاقه: كفقير غني عقيب قبضها، **ويمكن** أن يجاب بأن يقال: سبب استحقاقها هو حاجته حال السفر، وذلك غير حاصل حال القبض، فلم يقبضها حال استحقاقها فهو أضرب قبل أن يملكها، فمتى أخذها حال السفر فقد ملكها بحصول السبب، ومن ثمة لم يرد المتفضل . انتهى

* **وعن الشافعي**[2]: أن ابن السبيل من خرج من وطنه بنية السفر. **وزاد** أبو حنيفة، ومالك: وجاوز بلدا آخر، وإلا فلا لقرب عهد ببلده. **قلنا**: لا يصير غريبا عرفا بدون ما ذكرنا، ولا يجوز أن يعطى في سفر المعصية؛ إذ هو إعانة له عليها، ويقبل قوله في السفر؛ إذ لا يعلم إلا من جهته. **ذكره** في "البحر"[3].

قيل: وإذا أضرب عن السفر قدر عشرة أيام فما دونها وهو عازم على السفر بعدها، وغلب على ظنه أن لا يجد ما يبلغه إلا منها لم يلزمه رد ما قبض، وإذا سار بعض المسافة ثم أضرب عن تمامها رَدَّ الزائد على كفايته لِمَا قطع من المسافة. **وأما** المتفضل وهو من بقيت معه فضلة من الزكاة التي قبضها بعد بلوغه بلده؛ فإنه لا يجب عليه رد تلك الفضلة؛ إذ قد ملكها بحصول[4] سبب الاستحقاق وهو قطع المسافة، خلاف الشافعية وغيرهم؛ فقالوا: يرد المتفضل كالمضرب. **وقيل**[5]: إن بقيت تلك الفضلة لأجل تقتيره في الإنفاق طابت له، وإن بقيت لكثرة ما أخذ وجب عليه ردها، **ولعل** هذا الأرجح، والله أعلم.

---

(١) ورقة ١٩٤/ الصفحة الثانية.

(٢) انظر: المجموع ٢١٦/٦.

(٣) البحر الزخار ٢٦/٥.

(٤) بحصول: سقطت من (ج).

(٥) رمز هنا في النسخ : ح . وهو الفقيه يحيى.

قوله عليه السلام: **(وللإمام إيثار وتفضيل[1] بلا حاجة بالباقين)** أي يجوز للإمام أن يؤثر أحد الأصناف بالزكاة دون سائرها، أو أحد الأصناف دون سائرهم، **وكذا** يجوز له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من بعض، أو يعطي أَحَدَ الصنف أكثر من غيره من ذلك الصنف، *خلاف الشافعي في الصورتين: **فعنده** أنه يجب التقسيط على جميع الأصناف الثمانية وأن تصرف في ثلاثة فصاعدا من كل صنف بالسوية؛ لظاهر الآية. **قلنا:** صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة بني زريق في سلمة بن صخر[2]، والآية لبيان أن كل صنف من الثمانية مصرف فقط، والفقر معتبر في أكثر الأصناف، والفقراء صنف واحد، فأجزأ الصرف في الجنس كمصرف الوقف. ذكر معناه في "البحر"[3].

وإنما يجوز الإيثار والتفضيل المذكورين إذا لم يكن ببقية الأصناف أو الصنف حاجة إلى النفقة والكسوة ونحوهما مما لا بد منه. **وأما** مع حاجتهم إلى ذلك فلا يجوز الإيثار ولا التفضيل. وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار"؛ لأن التفضيل قد لا يفهم منه الإيثار؛ ولأن اعتبار الحاجة أصح من اعتبار الإجحاف.

والظاهر أنه لا يجوز له الإيثار ولا التفضيل إلا لمرجح، كأن يكون من أثره أو فضله أشد حاجة أو مشغولا بطلب علم أو أورع أو أزهد أو أعجز أو نحو ذلك. **فأما** مع حاجتهم جميعا وعدم المرجح **فالظاهر** وجوب التسوية، كذا قيل، وهو يلائم ما تقدم ذكر معناه في "الغيث"، وأن المعتبر الفقر في أكثر الأصناف، والفقراء صنف واحد فجاز الصرف في الجنس كالوقف، فإن الصرف في الجنس لا يعتبر فيه حصول مرجح، والله أعلم.

تنبيه: قال في "الغيث" عند شرح قوله: «غير مجحف» مالفظه: ومعنى الإجحاف هنا هو

---

(١) في (ب) زيادة بخط المتن وكلمة صح وهي كلمة : لموجب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البحر الزخار ٢٨/٥.

أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه، والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك، أو يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله، والآخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب يقتضي ذلك، كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك، فالحيف فيه ظاهر. انتهى

واعتبر في الغارمين أن يعطى أحدهما فوق ما يقضي دينه ولم يعتبر مثل ذلك في ابني السبيل والفقيرين، **وقد** وجه الفرق بأن الغارم غير مضطر إلى قضاء الدين كاضطرار ابن(١) السبيل والفقير إلى ما يحتاجان إليه، فلم يظهر الحيف في الغارمين إلا في الزيادة، بخلاف ابني السبيل والفقير فإن الحيف يظهر في حقهم بعدم التسوية مطلقا، والله أعلم.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": "لتعدد السبب"؛ لأنه إذا جاز التفضيل من دون تعدد السبب المقتضي لاستحقاق الزكاة جاز ذلك؛ لتعدده بطريق الأولى. **ومعنى** تعدد السبب أن يكون فقيرا غارما مكاتبا ابن سبيل ونحو ذلك، فإذا كان كذلك جاز أن يعطى أكثر من غيره، وليس المراد أن يأخذ بكل سبب سهما؛ **فقد** ذكر القاضي زيد (٢) في "شرحه" أن ذلك لم يقل به أحد، وليس في عبارة "الأزهار" تصريح بذلك. **وأما قوله في "التذكرة"**(٣): ويأخذ الواحد سهاماً

---

(١) ورقة ١٩٥/ الصفحة الأولى.

(٢) **القاضي زيد : بن محمد الكلاري** [... – ق٥ هـ]. قال ابن أبي الرجال : هو القاضي، الإمام، حجة المذهب، شيخ الشيوخ، وحيد أهل الرسوخ، زيد بن محمد، حافظ المذهب، وعالمه الذي لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى، حقَّق الفوائد، وقيَّد الأوابد، وصحَّح الأدلة والشواهد، حتى استغنى بتحصيله المحصلون، وانتفع بتفصيله المفصلون، وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين (شرح التحرير والتجريد) للأخوين نظير. وشرحه هو المشهور في كتب الفقه الزيدي بـ (شرح القاضي زيد) . ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٤١١/١ [٢٦٣] ومطلع البدور ٢٦١/٢.

(٣) يعني به كتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) لمؤلفه الفقيه الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد النحوي [توفي سنة ٧٩١هـ] ترجم له الشوكاني في البدر الطالع ٢٠٠/١ وقال : "عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم وناشر علومهم كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالما وله تحقيق واتقان لاسيما لعلم الفقه يفوق الرصف وله مصنفات منها فى الفقه كتاب التذكرة الفاخرة أودعه من المسائل مالا يحيط به الحصر مع ايجاز وحسن تعبير وهو كان مدرس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الامام المهدى أحمد بن يحيى وجرد منه الازهار فمال الطلبة من حينئذ

بأسبابها فيه فهو مصرح بخلاف ما ذكره القاضي زيد. **قال في "الغيث"**: فيُنْظَـرُ أيُّ الكلامـين أصح[1].

وحذف المؤلف أيضا قوله في "الأزهار": «وأن يرد في المخرج المستحق لظهـوره»؛ لأن الزكاة متى صارت إلى الإمام فقد خرجت عن ملك المزكي، وإن لم تخرج عن كونهـا زكـاة بذلك، فإذا كان مستحقا جاز صرفها إليه، كزكاة غيره. **قال في "الغيث"**: ويجيء على هذا أنـه يجوز لو أمر الإمام قوما أن يقبضوا واجباتهم له ثم يصرفوها في رجل فقير منهم تلزمهم نفقته. انتهى

قوله عليه السلام: **(ويقبل قولهم في الفقر، ويحرم سؤال غالبا فيهما)** يعنـي أن هؤلاء الأصناف يقبل قولهم في دعواهم الفقر لأخذ الزكاة، ولا يحتاجون إلى إقامة بينـة علـى أنهم فقراء. *وقالت الحنفية: لا بد من البينة عند اللبس. **وذكره** أبو جعفر للمذهب . **لنـا** قولـه صلى الله عليه وآله وسلم:(**أُعْطِيْكُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِي)** الحديث، **وقد** تقدم[2]، ولـم يطلبهمـا البينة.

قوله: (يحرم سؤال) معناه أنه يحرم سؤال الزكاة وغيرها، على الفقير وغيره للأحاديث المصرحة بذلك، كحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)** أخرجه البخاري ومسلم[3].

الى هذا المختصر".أ.هـ. وترجم له الوجيه في أعلام المؤلفين ٣٤١/١. وقال : يقول الجنداري: إذا أطلق لفظ التذكرة فهي تذكرة الفقيه حسن النحوي، واعتمد المؤلف في كتابه على كتاب اللمع، وشرح الزيادات، وكتاب القاضي زيد بن محمد.، يقول بعض الشيوخ في وصف كتاب الأزهار: أُمُّه التذكرة، وجدَّته اللمع، فرغ مؤلفه من تصنيفه سنة٧٩٠هـ . منه١٧ مجلدا في مكتبة الأوقاف، وخمس نسخ في مكتبة جامع شهارة .. وأخرى كثيرة". أ.هـ

(١) في (ب): أصح لظهوره.

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً ٥٣٦/٢ [١٤٠٥]. ومسلم في كتاب الزكاة باب كراة المسألة للناس ٩٦/٣ [٢٤٤٣] واللفظ له.

وحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الْمَسَائِلُ كدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ. فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ**[1]**، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِى أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**) هذه رواية أبي داود، والنسائي، وللترمذي نحوه.[2]

وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ومَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ**). قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : (**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.[3]

وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**) الحديث أخرجه أبو داود.[4]

وحديث سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ[5]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**من سأل النـــاس وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**) قيل : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال : (**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**) أخرجه أبو داود.[6]

---

(١) في (ب) : تركه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٣٩ [١٦٤١]. والنسائي في كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان ٥/١٠٠ [٢٥٩٩]. والترمذي نحوه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٣/٦٥ [٦٨١]. وأحمد ٥/٢٢ [٢٠٢٧٨]. وصححه الأرناؤوط والألباني.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٣٣[١٦٢٨]. والنسائي في كتاب الزكاة باب حد الغنى ٥/٩٧ [٢٥٩٢]. والترمذي في كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة ٣/٤٠[٦٥٠]. وأحمد ١/٣٨٨ [٣٦٧٥]. وحسنه الأرناؤوط وصححه الألباني .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١/٣٤[١٦٣٠]. والنسائي في كتاب الزكاة باب من الملحف ٥/٩٨ [٢٥٩٥].وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(٥) هاهنا سقط في (ب)، حيث ذكر الخدري وأسقط حديثه وذكر بعده حديث سهل .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٣٥ [١٦٣١]. وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**). أخرجه مسلم(١).

وقوله: «**غالبا فيهما**» يعني في المسألتين: **أما في الأولى:** فيحترز ممن ظاهره الغنى؛ فإنه لا يقبل قوله في الفقر، بل يطلب منه البينة. **وأما في الثانية:** فيحترز مما إذا سأل لنفقة نفسه وزوجاته وأولاده الصغار وأبويه العاجزين؛ فإن السؤال لذلك يجوز. **قال المؤيد:** وكذا لقضاء(٢) دينه. وفي الأحاديث المتقدمة ما يدل على جميع ذلك. **قيل:** وكذا يجوز للإنسان وإن كان غنيا أن يسأل لغيره، وهو متجه. والله أعلم

فائدة: قيل في تفسير الغنى في بعض الأحاديث المتقدمة بما يغديه ويعشيه. **وفي بعضها:** بخمسين درهما أو نحوه. **المراد بالأول:** غنى النفقة، **وبالثاني** ونحوه: غنى الكسوة. والله أعلم.

وفي السؤال أقوال أخر:

*فعن أبي حنيفة، والشافعي جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾(٤)؛ ولأن الزكاة حق للفقير؛ فله سؤالها كالدين.

* وعن مالك: يجوز مطلقا. **قال:** وتسقط به العدالة؛ لظاهر الأخبار الدالة على تحريمه مطلقا. **قلنا:** يحمل المطلق منها على المقيد. **قيل:** ولا خلاف في جواز سؤال الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ**) (٥). **ولا خلاف** في جواز التعريض، نحو أن يقول: هل معكم واجب؟ ولا يفترق الحال بين سؤال الواجب وغيره عند من منع،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ٣/٩٦ [٢٤٤٦] بلفظ (من سأل الناس أموالهم ..).

(٢) ورقة ١٩٥/ الصفحة الثانية.

(٣) سورة الذاريات / آية ١٩.

(٤) سورة الضحى / آية ١٠..

(٥) جزء من حديث (المسائل كدوح يكدح ..) وهو حديث صحيح رواه الأربعة إلا ابن ماجه وتقدم تخريجه.

ويملك السائل ما دفع إليه وإن كان عاصيا بالسؤال. **ذكره** المؤيد.

فائـدة: قيل: من دفع زكاته إلى فقير لفقره، ولغرض آخر، فإن كان الغرض هو المجازاة له على إحسانه فيما مضى لم يضر، وإن كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل، فإن كان الدافع عازمًا على أن يدفع إليه الزكاة وإن لم يفعل له ذلك جاز أيضا، ولو كان المدفوع إليه لا يفعله إلا إذا هو أعطاه، وإن كان الدافع لا يعطيه إلا ليفعل له ذلك؛ فإنه لا يجزئه عن الزكاة بل يكون أجره على ذلك الفعل يستحق منه أجرة مثله لا أكثر، إلا أن تطيب به نفس الدافع، وحيث يكون الفعل واجبًا أو محظورًا فهو رشوة عليه، وإن كان الغرض ليس بعمل بل مال يعطيه إياه فكذلك هبة على عوض، مضمر إن حصل العوض وإلا فله الرجوع فيما وهب، وإن كان غرضاً ليس بمال ولا عمل فهي هبة على عوض، فإذا لم يحصل رجع في هبته خلاف الناصر، وأحد قولي المؤيد. **قيـل** (الفقيه يوسف): وكذا لو كان الغرض الذي وقع لأجله يحصل من غير المدفوع إليه، كمن ولده أو نحوه فإنه يمنع صحة الإجزاء عن الزكاة، هكذا في بيان ابن مظفر بلفظه، وهو كلام جار على القواعد الشرعية، والله أعلم.

فصل: [[من تحرم عليه الزكاة]]

(ولا تحل لنحو كافر إلا لتأليف) هذا الفصل في بيان من تحرم عليه الزكاة ومن لا يجزئ صرفها فيه من بعض الأشخاص.

وأما من يحرم عليه ولا يجزئ صرفها فيه مطلقا فأولهم: الكافر: أما كافر التصريح فذلك إجماع، إلا ما يحكى عن العنبري[(١)]، وابن شبرمة من جواز صرف الواجبات إلى جميع الكفار، وقد انقرض خلافهم، ونسب في "البحر"[(٢)] هذا القول إلى الزهري، وابن

---

(١) **العنبري**: عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري[١٠٥– ١٦٨هـ]، من تميم: قاض، من الفقهاء العلما بالحديث. من أهل البصرة.قال ابن حبان: من ساداتها فقها وعلما. ولي قضاءها سنة ١٥٧هـ، وعزل سنة ١٦٦هـ وتوفي فيها . له قدر وشرف، وفقه كبير مأثور، وروايته من الآثار والحديث قليلة . ترجمته في أخبار القضاة لوكيع ٢/٨٨. والأعلام للزركلي ٤/١٩٢.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٠.

سيرين[1]؛ واحتجوا بظاهر الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2] الآية؛ فعمت. **لنـــا:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر معاذ: **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**[3] والخطاب للمسلمين؛ فخص عموم الآية.

وأما غير الزكاة كالفطرة، والمظلمة، ونحوهما فكذلك عندنا خلاف أبي حنيفة؛ فأجاز صرف الفطرة والمظلمة والكفارات في أهل الذمة دون سائر الكفار.

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بنحو الكافر أطفال الكفار؛ فإنهم وإن لم يكونـــوا كفـــارا حقيقة فلهم حكم آبائهم في أحكام الدنيا حيث لم يحكم بإسلامهم، كمن يسلم أحد أبويـــه، أو يكون في دارنا دونهما، وأما كفار التأويل كالمجبرة والمشبهة فكذلك عند مـــن يكفـــرهم. ومن قال: إن الجبر ليس بكفر أجاز صرف الزكاة في المجبر، وحكم أطفـــالهم حكمهـــم. ويجوز تأليف الكفار من الزكاة على المذهب، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا لغني (أبو طالب)، وفاسق إلا عاملا[4] أو مؤلفا)** أي ولا تحل الزكاة لغني، **وقد** تقدم تحقيق ما يصير به الشخص غنيا، وما في ذلك من الخلاف. وتحريمهـــا على الغني مجمع عليه بمفهوم الآية، وصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم:**(وَلا حَظَّ فِيهَـــا**

---

(1) **ابن سيرين:** محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر [٣٣-١١٠هـــ]: الإمام شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحا القاضي، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم. قال محمد بن جرير الطبري: كان ابن سيرين فقيها، عالما، ورعا، أديبا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٣/٨ [٢٤٦].

(2) سورة التوبة /آية ٦٠ .

(3) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وقد تقدم تخريجه تفصيلاً من حديث معاذ عند تخريج قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وتوق كرائم أموالهم).

(4) ورقة ١٩٦/ الصفحة الأولى.

لغني)[1]، ونحوه .

وكذلك لا تحل لفاسق تصريحا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)**[2] أي فقراء المؤمنين. هذا ما ذكره أبو طالب لمذهب الهادي والقاسم، وغيرهما؛ للحديث المذكور، وللقياس على الكافر بجامع كونهما من أهل النار.

* وذهب المؤيد، والإمام يحيى، والفريقان إلى جواز الصرف إليىالفاسق لعموم لفظ الفقراء؛ ولأنها تؤخذ منه فترد في فقرائه للخبر إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين كالباغي، والمحارب ونحوهما؛ فلا يجوز الصرف إليه. **وقوَّى** المؤلف أيده الله تعالى هذا القول، وأشار إلى ضعف كلام أبي طالب ومن وافقه بذكره بلفظه.

وقوله: «**إلا عاملا أو مؤلفا**» معناه إلا إذا كان الغني أو الفاسق عاملا أو مؤلفا فإنه يجوز صرف الزكاة إليهما لهذين الوجهين؛ لنص الآية الكريمة كما تقدم، والمتأول كالمصرح على الخلاف.

تنبيه: إذا التبس حال الشخص في الفسق والإيمان عمل بظاهر الإسلام ولم يجب البحث إلا إذا ظهر عليه قرينة؛ فيجب البحث عنه، ومن كان ظاهره الفسق فأظهر التوبة عند دفع الزكاة إليه فيحتمل أن يعمل المعطي بظنه بحسب ما يظهر له من صحة توبته وعدمها؛ فإن التبس فالأولى المنع؛ رجوعا إلى الأصل. **ذكر** معناه في "الغيث" .

قوله أيده الله تعالى: **(ولا لبني هاشم ومواليهم ما تدارجوا)** أما بنو هاشم فقال أبو طالب هي محرمة عليهم بالإجماع، ***وفي** رواية عن أبي حنيفة: تحل لهم بعد وفاة النبي إذ حرمت عليهم للتهمة، وقد زالت، ونحوه عن مالك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

* **وعن** الإِصْطَخْرِيُّ [1]: تحل لهم إذا مُنعوا الخمس. **ونسبه** في "البحر"[2] إلى أصحاب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي؛ لقول علي رضي الله عنه: "إن الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهمًا من الخمس عوضا عما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته فصرف لهم مع رسوله سهما عوضا عما حرم عليهم". **هكذا** في "الشفاء"[3]، ولعلهم يقولون هو توقيف، فإذا منعوا من العوض عاد لهم المعوض منه، والله أعلم.

لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)**[4]، **وحديث** أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن علي: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)** [5]، وفي رواية: **(لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**[6]. أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وكذلك تحرم الزكاة على مواليهم، وموالي مواليهم عند أهل المذهب، **وهو** قول الأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمولاه أبي رافع: **(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا**

---

(١) **الإِصْطَخْرِيُّ**: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد[٢٤٤-٣٢٨هـ]: الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وتفقه بأصحاب المزني والربيع. ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد.واستقضاه المقتدر على سجستان. قال الخطيب : كان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا له تصانيف مفيدة منها كتاب(أدب القضاء)ليس لأحد مثله. وقال الاسنوي: صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الائمة. وكانت في أخلاقه حدة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢٩ [١٠٤]. والأعلام للزركلي ١٧٩/٢.

(٢) البحر الزخار ٣٦/٥.

(٣) شفاء الأوام ٤٦٧/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ١١٨/٣ [٢٥٣٠].

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٢/٢ [١٤٢٠]. و مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم ١١٧/٣ [٢٥٢٢].

(٦) في صحيح مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم ١١٧/٣ [٢٥٢٣].

الصَّدَقَةُ)[1]، هكذا في رواية أبي داود، والترمذي، **وفي** رواية النسائي: **(إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**[2]. ***وعن** الناصر، والإمام يحيى، ومالك، وأحد قولي الشافعي: تحل لهم؛ إذ علة التحريم الشرف، وهو مفقود فيهم. **قلنا:** الخبر يدفع ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(زيد: إلا من هاشمي)** أي إلا إذا كانت الزكاة من هاشمي؛ فإنه يجوز صرفها في الهاشميين عند زيد بن علي رضي الله عنه، والمرتضى، وأبي العباس، والقاسم بن علي، والإمامية؛ **واستدلوا** على ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(غُسَالَةُ أَوْسَاخِ النَّاسِ)** يعني غير بني هاشم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عقيبه: **(وإنا بَنِي هَاشِمٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. **وقوى** المؤلف أيده الله تعالى هذا القول، ولذلك صرح بذكر زيد بن علي بلفظه كعادته في مثل[3] ذلك. ***وظاهر** مذهب الهادي والأكثر عدم جواز ذلك؛ لظاهر عموم أدلة التحريم عليهم. **قيل:** ويأتي هذا الخلاف في تحريم صدقة بني هاشم على مواليهم ومواليهم لمواليهم[4] ما تدارجوا إلا في صدقة بني هاشم لهم؛ لأن العلة تنزيههم عن منة الغير.

ولا تحرم الزكاة ونحوها على بني المطلب بن عبد مناف؛ لعدم الدليل. * وقال الشافعي: تحرم عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من الخمس، وقال: **(إِنَّا وَبَنُو**[5] **الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وإياهم شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَشَبَّكَ**

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ٢/٤٥ [٦٥٢] وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الزكاة باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ٣/٤٦ [٦٥٧] بلفظ (إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم).

(٢) سنن النسائي كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم ٥/١٠٧ [٢٦١٢] ولفظه (إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم).

(٣) ورقة ١٩٦/ الصفحة الثانية.

(٤) ومواليهم لمواليهم : سقطت من (ج). وبعض الاضطراب في هذين السطرين.

(٥) في (أ) و(ب) : بني .

أَصَابعه)[1].[2]هكذا في رواية لأبي داود، والنسائي. **قلنا:** أراد في الموالاة، وأعطاهم من الخمس تفضلا .

قوله أيده الله تعالى: (**ويعطى لعامل ومؤلف من غير**) معناه إذا كان العامل والمؤلف هاشميا فإنه يجب أن يعطى من غير الزكاة، ولا يجوز أن يعطى منها؛ لعموم أدلة تحريمها على الهاشميين، **وقد** تقدم الكلام في ذلك.

قوله أيده الله تعالى: (**والمضطر يقدم الميتة**) أي من خشي الهلاك من الهاشميين ومواليهم إذا وجد الميتة والزكاة فإنه يقدم أكل الميتة على أكل الزكاة، إلا إذا كان أكل الميتة يضره، فإن كان يضره تناول من الزكاة على جهة القرض، كمن اضطر إلى طعام الغير، **هذا** ظاهر مذهب الهادي عليه السلام. **وقيل:** إن تقديمه الميتة على الزكاة مستحب عنده لا واجب.

*__وعند المؤيد:__ يخير بين الميتة وبين الزكاة، **ومثله** عن زيد بن علي، والناصر، والفقهاء؛ **الأقرب** أنه يضمن ما أكله من الزكاة عندهم كالمذهب. **قيل:** وإنما تكون زكاة إذا كانت في يد الإمام أو المصدق أو كانت من الأعشار، **وقد** تعينت للزكاة بأن استهلك المالك تسعة أعشار زرعه لا في غير ذلك؛ إذ هي في يد المالك غير زكاة، وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة.

ووجه القول بتقديم الميتة ما تقدم من التنزه عن الدخول تحت منة الغير؛ ولعدم الضمان في الميتة.

*الإمام يحيى، والناصرية: تقدم الزكاة؛ للخلاف وعدم الاستقذار. **وعن** أحمد بن عيسى:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس .. ٣/١٠٦ [٢٩٨٢]. والنسائي في كتاب قسم الفيء ٧/١٣٠ [٤١٣٧]. ولفظ (وإياهم) ليست عندهما . وأصل الحديث في صحيح البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤/١٥٤٥ [٣٩٨٩].

(٢) من هاهنا صفحة مفقودة من صور نسخة (ج)رقم ٥٠٧، والصفحة التالية ٥٠٨ تبدأ بـــ وقيل:الميراث.

تقديمها، ولا ضمان، **وهو** قول أبي طالب في مال الغير عند الضرورة .

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات"؛ لظهور ذلك؛ إذ لا دليل على تحريم ما عدا هذه المذكورات عليهم، وسيأتي دليل تحريم الكفارات عليهم في أبوابها إن شاء الله تعالى، وهو القياس على الزكاة بجامع الوجوب.

وحذف أيضا قوله: «وأخذ ما أعطوه ما لم يظنوه إياها"؛ لعدم الحاجة إلى ذكره؛ إذ الأصل عدم التحريم في كل ما أعطيه الإنسان ما لم يعلم أو يظن تحريمه . **قال في "الغيث"**: وسواء كان المعطي عالما كونه هاشميا أم لا، وكذلك الغني إذا أعطي شيئا فهكذا حكمه.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تجزئ في واجب إنفاق حال صرف)** أي ولا يجزئ صرف الزكاة من المزكي فيمن تجب عليه نفقته حال الصرف إلى زوجته أو قريبه الذي تلزمه نفقته حال الصرف؛ إذ تسقط عنه نفقة القريب بالصرف؛ فيصير منتفعا بها، والزوجة مقيسة على القريب بجامع وجوب النفقة وإن كان نفقتها لا تسقط عنه بالصرف إليها.

*وعن الإمام يحيى، والحنفية: يجزئ ذلك؛ **إذ** لم يفصل الدليل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)** (1). أخرجه النسائي. **قلنا:** خصص عمومه القياس. **والحديث** محمول على صدقة النفل.

واختلف في علة عدم الإجزاء في هذه المسألة؛ **فالأرجح** ما أشار إليه في "الأثمار" كأصله من أن العلة في ذلك وجوب النفقة. **وقيل:** الميراث؛ فلا يجزئ صرف الزكاة(2) إلى من يرثه الصارف بالنسب وإن لم تلزمه نفقته حال الصرف بأن يكون معه قوت عشر فصاعدا، أو يكون

---

(1) سنن النسائي في كتاب الصدقة باب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ [٢٥٨٢].والترمذي في كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي الأقارب ٤٦/٣[٦٥٨]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة ٥٩١/١ [١٨٤٤]. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ابن الملقن. انظر: البدر المنير ٤١١/٧. وهو بمعنى الحديث الآتي في الصحيحين.

(2) ورقة ١٩٧/ الصفحة الأولى.

بعد موت الموسر أو نحو ذلك. **وعلى** القول المختار يجزئ؛ لعدم علة المنع وهي وجوب النفقة.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا في أصول وفصول)** المراد بالأصول آباؤه وأمهاته ما علوا، وبالفصول أولاده ما نزلوا، ويدخل فيهم أولاد البنات. **قيل:** وذلك إجماع؛ إذ هم كالبعض منه. **قيل:** ويدخل في ذلك ولده من الزنا عند المؤيد وأبي حنيفة خلاف أبي طالب والشافعي[1]، **وهو** المذهب، والله أعلم.

وحذف قوله في "الأزهار": «مطلقا»؛ إذ معناه سواء كانت تلزمه نفقتهم حال الإخراج أم لا، ولا فائدة فيه؛ إذ قد عرف حكمهم حيث تجب نفقتهم من الكلام السابق. **وإنما** المقصود بذكرهم على الخصوص بيان حكمهم حيث لا يجب نفقتهم.

وحذف أيضا قوله في الأزهار: «ويجوز لهم من غيره» إلى آخر الفصل؛ للاختصار، وهي ثلاث مسائل:

- **الأولى:** أنه يجوز صرف الزكاة من الأجنبي في أصول الموسر وفصوله ومن تلزمه نفقته، وذلك معلوم مما سبق من أنهم لا يصيرون أغنياء بغناه على المذهب، لكن يخرج من ذلك طفل الموسر فإنه لا يجزئ الأجنبي صرف الزكاة ونحوها إليه؛ إذ هو غني بغناء أبيه كما سبق، **وعلى** هذا الأصل يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير إذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته إذا أعسر، **وهذا** قول الأكثر؛ لحديث الصحيحين أن زينب امرأة ابن مسعود أمرت بلالاً هي وامرأة من الأنصار يسأل لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتجزئ الصدقة منهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)**[2]. ***وعن** أبي حنيفة: أن ذلك لا يجوز؛ لأن

---

(١) والشافعي: سقطت من (ب).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها .. ٤/١٠٧ [٢٤٦٣]. ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٣/٨٠ [٢٣٦٥].

الزواجة رحامة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1] فأشبه الأب. **قلنـــا:** الخبـــر يـــدفع القياس.

– **المسألة الثانية:** قوله "في عبد فقير": أي ويجزئ صرف الزكاة في عبد مالكه فقير، **هذا** هو المختار[2] للمذهب، **وهو** قول الحنفية؛ **ووجهه** أن التمليك له تمليك لسيده. ***وعـــن** الناصر، والمؤيد والشافعي[3]: لا يجزئ؛ إذ لا يملك . **قلنا:** يملكها سيده بقبوله. **قيل:** والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين المأذون وغيره. **قال في "الغيث"**: وعندي أن الخلاف إنما هو في المحجور، **وأمـــا** المأذون فالأقرب أنه يجوز الصرف إليه وفاقا. انتهى. **قال في "البحر"**[4]: ولا يجزئ في مملوكه ومدبره وأم ولده إجماعاً؛ إذ ما ملكوا فله، ويجزئ في المعتق إجماعا، وفي المكاتب.

– **المسألة الثالثة:** قوله: ومن أعطى غير مستحق إجماعا، أو في مذهبه عالما أعاد. **قـــال في "الغيث"**: وتحصيل المذهب في هذه المسألة أنه إذا دفع إلى غير مستحق[5] فلا يخلو إمـــا أن يكون مجمعا عليه : كالأصول والفصول والغني المجمع عليـــه، أو مختلفـــا فيـــه : كالزوجـــة والقريب.

– **إذا كان مجمعا عليه**؛ فلا يخلو إما أن يكونا جميعاً عـــالمين بـــالتحريم أو جـــاهلين، أو أحدهما عالما والآخر جاهلاً :

– إن كانا عالمين جميعا، أو الدافع وحده وجب على المخرج الإعادة، ولا كلام، **وهل** يجب على المدفوع إليه أن يرد ما قبض؟ فيه تردد: **فقيل:** لا يجب مع التلف، ويجب مـــع البقـــاء إن

---

(١) سورة الروم / آية ٢١.

(٢) المختار: سقطت من (ج).

(٣) والشافعي: سقطت من (ب).

(٤) البحر الزخار ٤٦/٥.

(٥) سقط هاهنا سطر من نسخة (ج) من قوله غير مستحق إجماعاً... إلى هنا.

طولب؛ لأنه إباحة. **وقيل:** يجب الرد ولو تلف؛ لأن ذلك إباحة بعوض، وهو الإجزاء، وإذا بطل العوض بطلت الإباحة. **قلت:** وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن الدافع إذا دفع وهو يعلم أنه لا يجزئه فكأنه دفع من غير عوض؛ **فالصحيح** الأول.

- وإن كانا جميعا جاهلين أو الدافع وحده وجب على الدافع الإعادة، وعلى(١) المدفوع إليه الرد مطلقا.

= **وأما إذا كان مختلفا فيه** كالقريب والزوجة والغني غنىً مختلفاً فيه:

- **فإما** أن يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفين . إن كان مذهبهما الجواز صح ذلك، ولو تغير مذهبهما بعد ذلك، وإن كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع عليه .

- ومع جهلهما يجزئ، ولا يجب رد .

- **ومع** علم الدافع وجهل المدفوع إليه يلزم الدافع الإعادة، ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم.

- **وفي** عكس هذه الصورة يجزئ الدافع ويجب على المدفوع إليه الرد، لكن لا يلزم الدافع أخذه إلا بحكم حاكم، **هذا** إذا كان مذهبهما التحريم.

- **وأما** إذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين: **فقيل:** العبرة بمذهب الدافع، **وقيل:** بمذهب المدفوع إليه. **وقيل:** لا بد من اتفاق المذهب. **قلت:** وهذه الأقوال حيث يكونان عالمين. انتهى بلفظه.

* وعن الشافعي وهو ظاهر قول أبي العباس، وأبي يوسف: تلزمه الإعادة بكل حال، سواء أعطى غير مستحق مجمعا عليه أم مختلفا فيه، وسواء كان عالما بذلك أم جاهلا؛ إذ لا إجزاء.

***وعن** محمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه إذا دفع مع الجهل أجزأه

---

(١) ورقة ١٩٧/ الصفحة الثانية.

مطلقا؛ لظنه الإجزاء عند الدفع، ولا حكم لما انكشف من بعد .

* وعن الإمام يحيى: يعيد في القطعي كالصلاة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم، وهذا إذا كان الدافع هو المالك لا إذا كان هو الإمام فلا يعيد مطلقا؛ إذ هو أمين فلا ضمان، وللحرج على الأئمة. **قال في "البحر"**[1]: وهو قوي، والله أعلم.

فائدة: من أزعجه السلطان عن بلده وماله ولم يتمكن من بيع ماله ولو بدون قيمته حلت له الزكاة. **قيل:** إلا إذا كان راجيا له وأمكنه القرض فإن أمكنه ذلك لم يحل له، فإن أقطع السلطان ماله الغير حلت له بلا خلاف، والله أعلم.

فصل: [[ولاية الزكاة]]

(وولايتها إلى الإمام حيث تنفذ أوامره) هذا قول الهادي، والقاسم، وغيرهما، **وهو** المذهب أن ولاية الزكوات إلى الإمام سواء كانت ظاهرة كزكاة المواشي والثمار والفطرة، أو باطنة كزكاة النقدين وما في حكمهما وهو ما زكاته ربع العشر؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] وما ثبت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبت للإمام إلا لمخصص؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث السعاة لأخذها، وكذلك الصحابة من بعده.

* وذهب بعض الشافعية إلى أن ولايتها إلى أربابها ظاهرة كانت أم باطنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[3]. **قلنا:** في النفل أو حيث لا إمام جمعا بين الأدلة.

* وعند الحنفية، وقديم قولي الشافعي، وهو مروي عن الباقر، وزيد بن علي: أن ولاية الظاهرة إلى الإمام، والباطنة إلى أربابها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده إنما

---

(١) البحر الزخار ٥/٤٧.

(٢) سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة /آية ٢٧١ .

كانوا يبعثون السعاة لقبض الظاهرة. **لنا** ما تقدم، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أربعة إلى الولاة)، وفي رواية : (إلى الأئمة: الجمعة، والحدود، والفيء، والصدقة)[1] حكاه في "الشفاء"[2] وغيره، وهو حديث مشهور.

وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «ظاهرة وباطنة»؛ لفهم ذلك من الإطلاق.

وإنما تكون ولايتها إلى الإمام حيث تنفذ أوامره ونواهيه. **وأما** في المواضع التي لا تنفذ فيها أوامره ونواهيه فلا ولاية له عليها فيه عند الهادي عليه السلام؛ لأنه نهى عن أخذ الزكاة ممن يأتي إلى بلد من البلاد التي لا تليها. **وقال:** لم نحمهم، فإن سلموها إليه جاز بل هو أفضل.

قوله أيده الله تعالى: **(م: بل مطلقا)** أي قال المؤيد بالله: بل الولاية إلى الإمام مطلقا حيث تنفذ أوامره، وحيث لا تنفذ؛ بدليل مقابلة الإمام إياهم على تسليمها، وقواه الإمام المهدي عليه السلام، وهو قول[3] المنصور بالله، واختاره المؤلف، ولذلك ذكر المؤيد باسمه.

قوله أيده الله تعالى: **(وطلبه يقطع الخلاف)** هذه من الزوائد أي طلب الإمام للزكاة ممن هي عليه يقطع الخلافات المذكورة خلاف من يقول: إن ولايتها إلى أربابها مطلقا، ومن يقول: في الباطنة، ومن يقول: حيث لا تنفذ أوامره؛ لأن طلبه لها إلزام بمنزلة الحكم، والحكم يقطع الخلاف؛ والظاهر أن ذلك إجماع. **وقيل:** ذلك في الظاهرة فقط. **ذكره** في "شرح الإرشاد" على أصلهم.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ٩٩/٢ [٦٥٧] : لم أجده. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٦/٥ [٢٨٤٣٨] من قول الحسن البصري بلفظ : (أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء) . ونحوه عن عطاء وابن محيريز. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف ٢٥/٤ : "غريب، ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف، وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر". وكذا قال في نصب الراية ٣٣٥/٣.

(٢) شفاء الأوام ٢٥٢/٣.

(٣) في (ب) : غير مستحقها.

وعندنا أن الولاية إنما تثبت للإمام العادل الجامع لشرائط صحة الإمامة لا الجائر فلا ولاية له، وعندهم يجوز دفع الزكاة إليه، ولو كان جائرا لنفاذ حكمه، لكن دفعها إلى المستحقين أولى من دفعها إليه. ولا خلاف أن أداءها إلى الإمام العادل أولى من الدفع إلى المستحقين؛ لأن الذمة تبرأ بذلك قطعا. **قلنا:** ولا يجزئ ما أخذه الجائر كرها ولو وضعه في مصارفه؛ لعدم صحة ولايته وعدم النية من المالك. **فأما** ما أخذه برضا رب المال وصرفه في مستحقه ونوى رب المال كونه زكاة جاز ذلك وأجزئ، وكان الظالم وكيلا له.

*وعند أبي حنيفة: أنه يجزئ ما أخذه الجائر كرها إذا وضعه في موضعه لا إذا وضعها في غير مستحقها .

* **وعن** بعض الشافعية: يجزئ ولو وضعها في غير موضعها[1].

* **وعن** أحمد بن عيسى، والباقر: أنه يجزئ ما أخذه الظلمة دون الخوارج.

***وحكي** الجواز عن المنصور، وأبي مضر. **قيل:** مرادهما إذا عرف أنه دفعها إلى الفقير.

وعندنا أن للإمام مطالبة رب المال بالإعادة حيث أخذها الظالم كرها أو برضا المالك ولم يضعها في موضعها؛ لعدم الولاية كما تقدم.

*وعن أبي العباس، والإمام يحيى، والشافعي: ليس للإمام ذلك؛ إذ لم تزل تؤخذ كذلك، ولا تعاد. **قلنا:** ليس إجماعا صحيحا. **قالوا:** لم يثن علي عليه السلام على من أعطى الخوارج. **قلنا:** لعذر أو مصلحة؛ إذ لا تصريح بالإجزاء.

* وعند أبي حنيفة يجزئ ظاهرًا لا باطنا؛ لفعل علي عليه السلام.

لنا: ما تقدم.

وعنه: إن أخذها عشار الخوارج من دون استيلاء على البلاد لزمت الإعادة مطلقا، وإن

---

(١) ورقة ١٩٨/ الصفحة الأولى.

استولوا على البلاد وأخذوا الزكاة لم يطالب الإمام بالإعادة، ولزمت دينا.

قوله أيده الله تعالى: **(فمن أخرج بعده لم يجزه)** أي من أخرج زكاته بعد طلب الإمام لها لم يجزه إخراجها، ولزمته الإعادة. ذكر معنى ذلك أبو طالب، وأبو العباس، لكن أبا العباس شرط أن يكون رب المال قد علم مطالبة الإمام وإن لم يعلم أجزاه، والصحيح الأول.

وقد اختلف العلماء في ظهور دعوة الإمام أهي قائمة مقام الطلب أو لا بد من الطلب:

* فعن المؤيد وغيره أنه لا يثبت للإمام حق بمجرد الدعوة، بل لا بد من الطلب.

* وعن المنصور وغيره: أن ظهور دعوة الإمام بمنزلة المطالبة؛ فلا يجزئ الدفع إلى غيره بعد ظهورها. **قيل:** إلا لأمارة تقضي بأنه غير مطالب.

* **واختلف أبو** طالب، وأبو العباس فيمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد مطالبته جاهلا كون أمرها إلى الإمام أو جاهلا لمطالبته؛ **فقال** أبو العباس: يجزئه . **وقال أبو طالب:** لا يجزئه؛ لأن جهله بالواجبات لا يكون عذرًا له في الإخلال به.

وهذا هو الذي بنى عليه في "الأزهار"، حيث قال: ولو جاهلا، وكذا في "الأثمار". وإنما حذف قوله: «ولو جاهلا» لفهمه من إطلاق العبارة؛ ولأنه لا يشير إلى الخلاف، وهو في "الأزهار" للإشارة إلى قول أبي العباس: إن ذلك يجزئه مع الجهل؛ بناء على أن الخلاف ثابت مع مطالبة الإمام، **وكلام** أبي طالب مبني على أن طلب الإمام يقطع الخلاف كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويحلف لتهمة)** أي يجوز، بل يجب على الإمام ومن يلي من جهته أن يحلف رب المال حيث يدعي[1] أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب إذا اتهمه أنه كاذب في دعواه، **وهذا** إذا لم تكن عدالته ظاهرة. **فأما** إذا كان ظاهر العدالة فلا تحليف.

* **وعن** الشافعي، وأبي يوسف: لا يجوز تحليفه. **قال في "الغيث"**: وهو القياس؛ إذ لو أقر

---

(١) ورقة ١٩٨/ الصفحة الثانية.

لم يلزمه حق لآدمي.

قوله أيده الله تعالى: **(ويبين مدعي الصرف، وأنه قبل الطلب والنقص بعد الخرص)** **هذه ثلاث مسائل:**

– **<u>الأولى</u>:** حيث أقر رب المال بوجوب الزكاة عليه، لكن ادعى أنه قد فرقها في مستحقها قبل مطالبة الإمام ولم يعلم المصدق ذلك فإنه يجب عليه البينة؛ لأن الأصل عدم الإخراج، **وكذا** حيث ثبت أنه فرق وادعى أن ذلك وقع قبل مطالبة الإمام ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى المالك البينة؛ لما تقدم، وإن كان ظاهر العدالة في الصورتين.

***وعن** أبي حنيفة: يقبل قوله مع يمينه . * **وعن** الشافعي، وأبي يوسف: يقبل قوله من دون يمين. **قلنا:** هو مدع لخلاف الأصل؛ فلزمته البينة.

وكذلك تجب البينة على رب المال حيث ادعى أن الثمن نقص عن النصاب بعد أن قدره الخارص نصابا؛ لأنه مدع لخلاف الظاهر. **قال في** "**الانتصار**": أما إذا ادعى أنه نقص بأن سرق عليه منه شيء، قبل قوله مع يمينه؛ لأن ذلك خفي بخلاف ما إذا ادعى نقصه بأمر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة. انتهى

قلت: ويأتي في هذه المسائل ما ذكره الإمام عليه السلام في "الغيث" من أن القياس عدم لزوم اليمين، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وعليه الإيصال إن طلب)** أي يجب على المالك إيصال زكاته إلى الإمام إن طلب ذلك، **هذا** مذهبنا؛ لأن عليه الأداء . ***قال الشافعي:** يجب على الإمام بعث السعاة؛ **وظاهره** أن مؤنة إيصالها منها لا من رب المال، والله أعلم.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «ويضمن بعد العزل إلا بإذن الإمام أو

من أذن له بالإذن»؛ لفهم ذلك من قوله فيما سبق، ويضمن بعده غالباً[1].

قوله أيده الله تعالى: **(قيل: ولا تكفي التخلية غالبا)** أي لا تكفي تخلية المالك للزكاة إلى الإمام أو الفقير، بل لا بد من أن يقبضا بها قبضا محققا. **وقوله:** «**غالبا**» احتراز من المصدق؛ فإن التخلية كافية، هكذا يذكره المذاكرون للمذهب. **قالوا:** ووجه الفرق بين المصدق وغيره أنه يجب عليه القبض، فمتى حصلت التخلية الصحيحة إليه كفت في سقوط الضمان عن المالك، بخلاف الإمام والفقير فإن القبض لا يجب عليهما، فلذلك لم تكف التخلية إليهما.

وأشار المؤلف إلى ضعف ما ذكروه للمذهب من التفصيل بقوله: قيل. قال عليه السلام: والصحيح أنه لا فرق بين الإمام والمصدق في أنها تكفي التخلية إليهما؛ لأن الإمام يجب عليه أيضًا قبض الزكاة كالمصدق، إلا أن يريا مصلحة في ترك القبض لم يجب على أيهما. **وإنما** عدل عن عبارة "الأزهار"؛ لأن مفهومها أن التخلية إلى الإمام أو الفقير لا تكون قبضا، وإن رضيا بذلك وأن التخلية إلى المصدق تكفي وإن كره لعدم المصلحة في القبض، وليس كذلك، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يقبل نحو العامل نحو هديتهم)** أراد بنحو العامل : الحاكم، والغريم، والشاهد، ونحوهم. **وأراد** بنحو الهدية : الضيافة ونحوها؛ فلا يجوز للعامل أن يقبل من الرعية شيئا من ذلك؛ لما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِى اللَّهُ، فَيَأْتِى فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِى أَفَلاَ جَلَسَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ لَقِىَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى**

---

(١) غالباً : سقطت من (ب).

رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقول « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**"»))[1]. أخرج الحديث البخاري، ومسلم، وأبو داود.

قال أهل المذهب: فإن أخذ ذلك كان مردودًا إلى بيت المال؛ لأن كل ما يكتسبه الإنسان من وجه محظور فمصرفه بيت المال. ***وعن المؤيد:** أنه مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء رده إلى مالكه؛ **ووجه** جواز الرد كونه فسخًا للتمليك المحظور. **قيل:** وهذا حيث لا يكون في مقابلة واجب أو محظور، فإن كان كذلك رد لمالكه اتفاقا.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا ينزل عليهم وإن رضوا غالبا)** أي ولا يجوز للعامل أن ينزل على الرعية في منازلهم مطلقا، **أما** حيث لم يرضوا فلأن ذلك غصب وهو محرم إجماعا، **وأما** مع رضاهم فلأنه يورث التهمة؛ **وقد** ورد النهي عن الوقوف في مواقف التهم.

قال في "الغيث": تنبيه: يقال هل حكم الإمام كحكم العامل في ذلك؟[2] فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل من الهدية ولا يأكل من الصدقة، وأنه نزل يوم الهجرة على أبي أيوب الأنصاري وغيره، **وهذا** يقضي بجواز الهدية والنزول للإمام، وإلا ما الفرق. انتهى. **قلنا:** إن الإمام والعالم كذلك في جواز قبول الهدية، والنزول ونحوهما حيث لا تهمة، وتحريم ذلك مع التهمة. **والذي** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبول الهدايا والنزول فذلك لعلمه بأنها ليست لغرض فاسد، وإنما يفعل ذلك له محبة لله ورسوله، أو للمجازاة في العاجل؛ كما روي فعله مع بعض الأعراب فليس مثل ذلك مما فيه تهمة. **فإذا** تيقن الإمام أو العامل مثل ذلك ولم يكن ثمة تهمة جاز قبول ما أهدي إليهما خصوصا الإمام؛ لبعد مثل ذلك في حقه من مظان التهمة، وإن غلب على ظنه أن ذلك لغرض فاسد حرم عليه قبوله، كما روي ذلك عن الإمام الناصر للحق عليه السلام أن بعض السفارة أهدى له هدايا أيام جهاده بطبرستان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل باب احتيال العامل ٢٥٥٩/٦[٦٥٧٨]. ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ١١/٣ [٤٨٤٥] وهو أقرب لفظ يوافق ما ساقه المؤلف. وأبو داود في كتاب الخراج باب هدايا العمال ٩٥/٣ [٢٩٤٨].

(٢) في ذلك: سقطت من (ب).

فامتنع من قبولها، **وقال:** هذه رشوة؛ لقرينة استدل بها على ذلك، والله أعلم.

وكذلك ذكروا في حق الحاكم إذا أهدي له لا لأجل الولاية، وللشاهد لا لأجل تأدية الشهادة، وللغريم لا لأجل الإنظار بدينه في المستقبل؛ فإن ذلك جائز جميعه حيث لا تهمة، وإن غلب على ظنهم أن الذي فعل إليهم إنما هو لأجل تلك الأمور، أو كان ثمة تهمة بمحظور حرم عليهم، وعلى ذلك يحمل حديث الصحيحين المتقدم، والله أعلم.

وقد احترز المؤلف عن نحو هذه الأمور الجائزة بقوله: «**غالبا**» وهي من زوائده. **واحترز** به أيضًا مما إذا عرف العامل مصلحة دينية في القبول أو النزول، نحو أن يعلم أنه إن لم يقبل منهم أو ينزل عليهم كان ذلك سببا في عدم تأديتهم الواجبات أو النقصان منها أو نحو ذلك.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «ولا يبتع أحد ما لم يعشر أو يخمس» إلى آخر الفصل لما عرف من أن العشر والخمس يتعلقان بالعين؛ فهما ملك لغير البائع، فلا يجوز له بيعهما، ولا يصح، **وقد** عرف من قوله فيما سبق: "أو ذي ولاية أجبر أو أخذ من نحو وديع" أنه لا يجزئ ما سلمه نحو الوديع إلى غير ذي ولاية، والمشتري نحو الوديع فيجزئ إذا أخذها منه الإمام أو المصدق؛ فيرجع على البائع بما أخذاه، لا حيث سلم الزكاة إلى الفقير؛ لا يرجع عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيع مزيد تحقيق بذلك.

فائدة: يستحب لمن سلمت إليه الزكاة أن يدعو للمزكي بأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، استحب ذلك الشافعي وغيره، ولم يرد به خبرولا أثر، لكن في الصحيحين[1] عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**» فأتاه أبي بصدقته فقال: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** »[2]؛ **وظاهر** المذهب أن مثل ذلك يحسن منا؛ للخبر، **وقيل:** يكره، وقد تقدم من

---

(١) ورقة ١٩٩/ الصفحة الثانية.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٣٩٣٣/٤ [٣٩٣٣] . ومسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن

التفصيل في الصلاة على غير الأنبياء من كلام المؤلف أيده الله تعالى في شرح الخطبة ما لا مزيد عليه، والله الموفق.

فصل: [[ولاية الزكاة إذا غاب الوالي]]

(فإن لم يكن إمام فرقها المالك المرشد ومن في حكمه بالنية) إي إن لم يكن في الزمان إمام عادل، أو كان موجودا لكن رب المال في غير بلد ولايته على قول الهادي عليه السلام ولم يطلبها الإمام على المختار، فحينئذ يكون ولاية صرفه إلى رب المال إذا كان مرشدًا أي بالغًا عاقلا، وأراد بمن في حكمه: ولي الصبي والمجنون، وكذلك الموكل بالنية.

وإنما عدل عن قوله في "الأزهار": «وولي غيره» لتشمل العبارة الموكل بالنية؛ إذ لا تتناوله عبارة "الأزهار".

والمراد بالنية أن ينوي كونها من مال الصبي والمجنون والموكل المذكور؛ إذ لا تقع عنهم إلا بالنية؛ لعدم التمييز من دونها، فإن لم ينو ضمن. وحذف قوله في "الأزهار": «ولو في نفسه»؛ إذ معناه أنها تجب عليه النية المذكورة ولو صرف الزكاة في نفسه، كما تجب إذا صرف في غيره، وهذا المعنى قد أفاده قوله: «**ولو بالنية**» لشموله[1] وهذا في حق غير الوكيل أن يفوض.

قوله أيده الله تعالى: **(إلا وكيلا لم يوكل بها)** يعني لم يوكل بالنية، فإن النية لا تجب عليه، وإنما تجب على موكله.

قوله أيده الله تعالى: **(ولولي ومفوض صرفٌ في نفسه)** أي ويجوز لولي غير المرشد

أتى بصدقته ٣/١٢١ [٢٥٤٤]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٢/١٨ [١٥٩٢]. والنسائي في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٥/٣١ [٢٤٥٩]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة ١/٥٧٢ [١٧٩٦].

(١) لشموله: سقطت من (ب).

ولوكيل المرشد أو الولي أن يصرف زكاتهما في نفسه، ذكره المؤيد بالله[١]**وقال:** والمستحب أن لا يأخذ؛ لأنه أقرب إلى التحرز.

وحذف قوله في "الأزهار": «لا غيرهما فيضمن إلا وكيلا» لفهم ذلك من قولـــه: «فرقهـــا المالك المرشد ومن في حكمه». **وحذف** قوله: «ولا نية عليه»؛ لفهمه من قوله: «إلا وكيلا لـــم يوكل بها» ، ولأن عبارة "الأزهار" توهم أنها لا تجب النية على الوكيل وإن وكل بها، وقوله"لم يوكل بها" من الزوائد. ***وعن الشافعي:** أن الوكيل لا يجوز له أن يصرف الزكاة[٢] في نفـــسه، ولو فوض. **وصورة التفويض:** أن يقول: فوضتك في إخراج زكاتي، أو جعلت حكمها إليك، أو ضعها فيمن شئت، لا حيث قال: ادفعها أو أخرجها أو اصـــرفها، أو نحـــو ذلـــك. قـــال فـــي "الإفادة"[٣]: فإن وكل اثنين بالإخراج فأخرج أحدهما إلى صاحبه جاز، ولو نوى الوكيل إخراجها عن نفسه أَجْزَتْ عن الموكل؛ إذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية الموكل، ويجب على مـــن أخـــرج زكاة غيره أن يخبر بذلك حتى لا يثنّى عليه.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تلحقه الإجازة «القاضي زيد»؛ لكن يسقط الضمان)** أي لا يلحق الصرف إجازة المالك أو وليه حيث أخرج الزكاة فضولي إلى الفقير؛ لأن الإجازة إنما تلحق العقود لا العبادات والاستهلاكات؛ ولعدم النية ممن هي إليه حالة الصرف. **قال** المنصور، والقاضي زيد: لكن الإجازة تسقط الضمان على الفضولي؛ لأن الإجازة بعد الاستهلاك تجـــري مجرى الإبراء، وقبله تجري مجرى الإباحة، وعلى كلا الوجهين يسقط عنه الضمان. **قال** فـــي "الغيث": وهذا مستقيم إن جرى بذلك عرف وإن لم يجر بذلك عرف لم تكـــن الإجـــازة مفيـــدة

---

(١) ذكره المؤيد بالله: سقطت من (ب).

(٢) الزكاة : سقطت من (ج).

(٣) **الإفادة** : لأبي القاسم بن ثال[توفي في القرن الخامس الهجري] وهو الحسن بن أبي الحسن الهوسمي. فقيه، يروي مذهب الإمام المؤيد بالله وأبي طالب والقاسم عن الأول وأخذ عنه القاضي يوسف بن الحسن، وقد ألف كتابه هذا "الإفادة" في فقه شيخه المؤيد بالله الهاروني، فهو من أهم المراجع في معرفة مذهب الإمام المؤيد. انظر: أعلام المؤلفين للوجيه ص ٣١٢.

للإباحة ولا الإبراء كما ذكره المؤيد. انتهى. **ولذلك** أشار المؤلف إلى ضعف ما ذكره القاضي زيد للمذهب بالتصريح باسمه، **وقوى** ماذكره المؤيد من عدم سقوط الضمان.

وعلى القول الأول: إن أجاز المالك مع علمه بعدم الإجزاء كانت إجازته إبراء أو إباحة، **وإن** أجاز بشرط[1] الإجزاء لم يكن لإجازته حكم، وإن أجاز من غير شرط لكن ظن أن ذلك يجزئه. **فقيل** (ح مد) [2]: لا يكون للإجازة حكم. **وقيل**: (الفقيه يحيى): يحتمل أن يقال: قد أسقط حقه، وإن جهل كما لو قال لعبده: طلق، حيث تزوج بغير إذنه، فإن ذلك يكون إجازة، وإن ظنه فسخا.

قوله أيده الله تعالى: **(وذو الولاية يعمل باجتهاده إلا فيما عين)** يعني أن من تصرف عن غيره بولاية في صرف الحقوق وقبضها وجب عليه أن يعمل في ذلك[3] باجتهاد نفسه لا باجتهاد من يصرف عنه. **وأما** من يتصرف بالوكالة فلا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد موكله.

- **والذين** يتصرفون بالولاية هم: الأب، والجد، والإمام، والحاكم، وكذلك الوصي عندنا. **وفي** المصدق لأهل المذهب قولان: أصحهما أنه كذلك، **وعلى** هذا إذا أخذ[4] المصدق الزكاة التي لا تجب عنده وهي تجب عند إمامه فإنه يلزمه الضمان .

- **وأما** الذين يتصرفون بالوكالة فهم: الوكيل، والشريك، والمضارب، والعبد المأذون، والمصدق على رأي، وكذلك الوصي عند الشافعي والجرجاني .

قال في " الغيث" : **وهما يفترقان من وجوه :**

- **الأول** : أن من يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عنه، ويصرف في

---

(١) ورقة ٢٠٠/ الصفحة الأولى.

(٢) ح : الفقيه يحيى بن حسن البحيح. مد : الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.

(٣) في ذلك: سقطت من (ج).

(٤) في (ج) : وجد.

نفسه . بخلاف من يتصرف بالوكالة إلا أن يفوض كما تقدم.

- **الوجه الثاني:** أن من يتصرف بالولاية يعمل بالغرض، وإن خالف اللفظ، ويصح تصرفه قبل العلم. بخلاف من يتصرف بالوكالة.

- **الوجه الثالث:** أن الوكيل يعمل بمذهب من وكله، وذا الولاية يعمل باجتهاد نفسه .

وقوله: «**إلا فيما عين**» معناه إلا فيما عينه[1] من ولاه، كما إذا قال الموصي لوصيه: لا تصرف زكاتي إلى فاسق؛ فإنه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال إن تصرفه بالولاية، ومن قال بالوكالة، وإن كان مذهب الوصي صحة صرفها في الفاسق، فإن خالف ضمن. **وكذلك** يجب عليه أن يعمل باجتهاد الموصي فيما مضى قبل موت الموصي، نحو أن يكون مذهبه أن الزكاة لا تجب في الخضروات، ومذهب الوصي وجوبها؛ فإنه لا يخرج لما وجب فيها حال حياة الموصي عنده، بل فيما بعد موته فقط. **وأما** المصدق فيعمل بمذهب نفسه، إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه لزمه ذلك، كما في الوصي إذا عين له؛ لأن للإمام أن يلزم الغير مذهبه في الحقوق والشعار[2] كما سيأتي . **وأما** حيث لا يرى الإمام وجوب الزكاة في شيء، والمصدق يرى وجوبها، **فقيل:** لا يأخذها؛ لأنه يريد تسليمها إلى الإمام وهو لا يستجيز أخذها والأصح جواز أخذها؛ لما تقدم، وليس للإمام أن ينكر ذلك بعد نفوذه.

فائدة: إذا كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة في شيء، والمالك يرى وجوبها جاز للمالك صرف زكاته في الفقراء من دون إذن الإمام؛ إذ لا مطالبة منه، وإن سلمها إلى الإمام جاز له قبولها، كصدقة النفل، لكن لا يصرفها إلا في مصرف الزكاة.

فائدة أخرى: إذا كان المالك يرى وجوب الزكاة في كثير ما أخرجت الأرض وقليله وصرف زكاته إلى فقير يعتبر النصاب فيه جاز ذلك للفقير بلا إشكال، **وكذلك** لو كان مذهب

---

(١) معناه إلا فيما عينه: سقط من (ب) .

(٢) كذا في النسخ.

المالك اعتبار النصاب، وأخرج من دونه مع علمه بمذهب نفسه فللفقير قبضه أيضا لا مع جهل المالك بمذهب نفسه، إلا إذا غلب في ظن الفقير أنه يخرج لو علم(١)؛ **والوجه** في الصورتين أن المخرج إما زكاة أو إباحة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يجوز تحيل(٢) لإسقاط نحو زكاة وأخذه(٣) غالبا)** أراد بنحو الزكاة : الفطرة(٤) الكفارات وسائر ما لا يسوغ للغني والهاشمي.

– **أما** التحيل لإسقاطها(٥) قبل وجوبها نحو أن يملك نصاب نقد، فإذا قرب حول الحول اشترى به مالا تجب فيه الزكاة قصدًا للحيلة؛ **فالمذهب** أن ذلك لا يجوز، فإن فعله أثم وسقطت الزكاة. *__وعند__ المؤيد بالله، وأبي يوسف: أن ذلك يجوز ويسقط الزكاة. *__وعند__ مالك، والمنصور، وبعض التابعين: لا يجوز، ولا تسقط الزكاة. **وكذلك** لو مَلَّكَ مَالَهُ(٦) الغيرَ قبل الحول لذلك. **فأما** لو عدل عما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب فيه، كأن يجعل المهر من الجواري ونحو ذلك فلا إثم في ذلك اتفاقا.

– **وأما** التحيل لإسقاطها بعد وجوبها، نحو أن يدفع الزكاة ويشرط عليه حال الصرف أن يردها إليه، وبلفظ الشرط؛ فيقول: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي، على أن ترده علي؛ فهذا لا يجوز ولا يجزئ اتفاقا؛ لأن الشرط يمنع الملك. **وأما** حيث لم يلفظ بالشرط المذكور حاله، لكن تقدمت مواطأة الفقير على الرد؛ **فقال المؤيد**: يجزئه ذلك مع الكراهة. **قال أبو مضر**: كراهة

---

(١) أي غلب على ظن الفقير أنه حتى لو علم المالك أنه لا يجب الإخراج إذا كان ماله دون النصاب، ومع ذلك أخرج الزكاة، فللفقير أخذها.

(٢) تحيل: سقطت من (ج) .

(٣) وأخذه : سقطت من (ب) .

(٤) الفطرة : سقطت من (ب) .

(٥) ورقة ٢٠٠/ الصفحة الثانية.

(٦) ماله: سقطت من (ج) .

حظر؛ **والمذهب** وهو قول أبي طالب، والناصر: إن ذلك لا يجوز ولا يجزئ. **قيل:** ويؤدبان كلاهما؛ لأنهما ارتكبا محظورًا في الشرع.

– **وأما** التحيل لأخذها فله صورتان: **إحداهما:** أن يسلم الزكاة إلى من يستحقها ليصيرها إلى من لا يستحقها، **والكلام** في هذه الصورة كالكلام في التحيل لإسقاطها بعد وجوبها كما تقدم، سواء سواء، فإن لم يقع شرط ولا مواطأة لكن قبضها الفقير مضمرا أن يصيرها إلى من لا يستحقها لغرض صحيح فهو مثاب على ذلك اتفاقا. **الصورة الثانية:** أن يخرج الغني ماله عن ملكه إلى ولده أو نحوه ليصير فقيرا لتحل له الزكاة فهذا لا يجوز ولا يحل له الزكاة بذلك؛ **والوجه** في جميع ذلك أنه توصل إلى مخالفة مقصود الشرع.(١)

وقوله: «غالبا» راجع إلى المسألتين.

– **أما** في التحيل لإسقاطها فنحو أن تكون على فقيرين حقوق؛ فيترادان سلعة بينهما؛ ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف إلى صاحبه؛ **فهذا** صحيح جائز بلا خلاف. **ولو** قارن الشرط حيث كانا محتاطين كلاهما أو متيقنين أو مختلفين، وتقدم المحتاط لا حيث تقدم المتيقن؛ إذ يكون الرد إليه عن غير حق متيقن؛ فيصير كما لو صرف من عليه الحق شيئا إلى الفقير بشرط الرد إليه عن غير حق، وذلك لايصح.

– **وأما** التحيل لأخذها فنحو أن يخرج ماله إلى الغير لتحل له الزكاة غير قاصد بذلك المكاثرة، بل لأخذ كفايته، أو من يعول، أو لقضاء دين عليه؛ فهذا جائز عندنا. **ذكره** في حواشي "الإفادة". **ونحو** التحيل للهاشمي الفقير بأن يسلم الزكاة إلى غيره ثم يصيرها إليه فهذا جائز، وإن تقدمت المواطأة على ذلك، **وهكذا** يأتي في التحيل للقريب الفقير على وجه لا يسقط به نفقته؛ لمطابقة ذلك مقصود الشرع في جميع هذه الصور المحترز عنها بقوله: «**غالبا**»، وهو سد خلة الفقير، وزوال المانع من الصرف إلى الهاشمي وهو التطهر به؛ إذ قد وقع التطهر بالمصروف

---

(١) وهذا المعنى (مخالفة مقصود الشرع في الأحكام) موجود في جميع صور الحيلة والتحيل، فتكون كلها محظورة.

إليه[١]. وفي الفقير القريب بسقوط النفقة. والله أعلم

قيل: وكذا يجوز للوكيل بالصرف إذا كان فقيراً، نحو أن يواطئ الفقير المصروف إليه على أن يهب له الزكاة بعد قبضها منه؛ للوجه المتقدم، وهو مطابقة مقصود الشرع لا حيث كان غنيا فلا يصح ولا يجوز على الأصح؛ لمخالفة مقصود الشرع كما تقدم.

(ولا اعتداد بإبراء وإضافة بنيتها) معناه أنه لا يجوز ولا يجزئ أن يبري رب المال فقيراً عن دين عليه له بنية جعله زكاة على المذهب، **وهو** قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة. ***وعن** بعض الناصرية: أن[٢] ذلك يجزئ، ومثله في "الانتصار". **قلنا:** من شرط الصرف إلى الفقير التمليك والقبض، ولا يتأتيان في الدين[٣]، وسواء جاء بلفظ التمليك أو بلفظ الإبراء، لكن يوكله الفقير أن يقبض له الزكاة من نفسه، ثم يقضيه عن دينه، أو يوكل الغني الفقير أن يقبض له الدين من نفسه ثم يصرفها عن الغني فيحتاج إلى قبضين في الصورتين على الأصح، وحيث وهب له الدين أو أبراه منه تصح الهبة والبراءة، ولا تجزئه عن الزكاة كما تقدم، **وكذلك** لا يجوز ولا يجزئ أن يضيف الغني فقيراً بنية جعل ما أكله من الطعام عن زكاته؛ لأن الإطعام إباحة وليس بتمليك. **ومن** شرط صرف الزكاة التمليك كما تقدم. **قيل:** أما إذا كانت[٤] العين باقية كالتمر والزبيب ونوى به الزكاة صح. **قلنا:** الإطعام ليس بتمليك مطلقا، ولو نوى به التمليك على الأصح.

فائدة: من علم أو ظن أن مورثه كان لا يخرج الزكاة ونحوها لزمه إخراج ما ظنه عليه من تركته، فإن عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الأقل من حصته من الزكاة أو التركة.

---

(١) في (ج) : بالصرف إليه.

(٢) ورقة ٢٠١/ الصفحة الأولى.

(٣) في الدين : سقطت من (ب).

(٤) في (ب): كان .

فائدة أخرى: من أمر غيره أن يخرج من ماله قدرًا معلوما عما عليه من الزكاة أو نحوه فأخرج الوكيل أكثر منه، فإن أخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل هو والمخرج إليه أيضًا، وإن أخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزائد هو وقابضها، كذا قيل، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا بخمس ظنه الفرض كالخمس)** يعني إذا أخرج الزارع خمس زرعه مثلا عن زكاة زرعه فظنه الفرض الذي فرضه الله عليه في الزرع ونحوه؛ فإنه لا يجزئه ذلك بل يلزمه إخراج العشر أو نصفه حسب الواجب، وليس له ارتجاع الخمس من الفقير حيث دفعه إليه؛ فإن كان أخرجه إلى الإمام أو المصدق فله ارتجاعه، **وكذا** حيث كان المخرج إلى الفقير وصيا أو وكيلا فإنه يرتجع ما صرفه إليه؛ وذلك لأنه لم يخرج العشر بنيته حيث اعتقد أن الواجب في الزرع الخمس كالغنيمة(١)، فكأنه أخرجه بغير نية. ***وقال المنصور:** يجزئه عشر، ويسترجع عشراً. **فأما** حيث أخرج الخمس عن العشر مع علمه بأن الواجب العشر فقط أو نحو ذلك فإنه يجزئه، ولا يضر هنا اختلاط الفرض بالنفل على الأصح. **وقوله** عليه السلام: «**كالخمس**» معناه وكذا الكلام في الخمس حيث أخرج عنه أكثر منه ظنا أنه الواجب.

فصل: [[تعجيل الزكاة]]

(ولغير وصي وولي تعجيل بنيتها عما يملك(٢) نصابه) أي يجوز من غير الوصي والولي وهو المالك المرشد أن يعجل زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول إلى الفقير أو إلى الإمام أو المصدق، وأما الوصي والولي فليس لهما ذلك؛ والوجه في جواز التعجيل للمالك أنه مسارعة إلى الخير. وقد ثبت (**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل عن عمه العباس**

---

(١) في (ب): كالقسمة.

(٢) في (ب): ملك.

صدقة ماله عامين)[1]؛ فيجوز ذلك عند أهل المذهب للمالك، ولو لأكثر من عـــام إذا قـــد كـــان النصاب حاصلا في ملكه. *وعن الناصر، ومالك: أن ذلك لا يجوز قياسا على تأدية الصلاة قبل دخول وقتها. **لنا** ما تقدم.

ولا يجوز التعجيل عما لم يملك، ولا عن مُعَشَّرٍ قبل إدراكه كما دل عليه بمفهـــوم قولـــه: «**عما يملك نصابه**»، ولذلك حذف المؤلف قوله في "الأزهار": «إلا عما لم يملـــك»، وكـــذا قوله: «عن معشر قبل إدراكه، وعن سائمة وحملها»؛ لأن ذلك يكون تعجيلا قبل حصول السبب الموجب للزكاة، فكان التعجيل قبل ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة.

والوجه في عدم جواز التعجيل عن الصبي ونحوه أنه لا يؤمن أن يعرض ما يسقط وجوبها عليه قبل تمام الحول. *وعن المنصور، والأستاذ [2]: أنه يجوز التعجيل عنه إلى الإمام، ولعـــل الوجه إمكان ردها إذا انكشف السقوط، وعلى هذا يجوز تعجيلها إلى المصدق عندهما، وكذا إلى الفقير إذا شرط عليه الرد إذا انكشف السقوط. والله أعلم.

وقد أفادت عبارة "الأثمار" كأصله أن من ملك نصابا فأخرج عن نـــصابين تعجـــيلا عـــن النصاب الذي يملكه، وعن نصاب سيملكه فإن ذلك لا يجزئه عن النصاب الذي لا يملكه عنـــدنا والشافعي؛ لما تقدم. *وعن أبي حنيفة: إذا ملك النصاب جاز أن يعجل عنه وعن غيره. *وعن

---

(١) البزار من حديث طلحة ١٧٢/١ [٩٤٥] .والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ٣٩٨/٨[٩٨٤٣]. والبيهقي في السنن من حديث علي ١١١/٤ [٧١٥٩]. والدار قطني من حديث ابن عباس ١٢٤/٢ [٨]. وغيرهم. والحديث مع ضعف أسانيده إلا أنها تعتضد ببعضها وبما ورد في الصحيحين . وقد أورد الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٤٦/٣ [٨٥٧] روايات الحديث وجعلها تعتضد بمجموعها إلى درجة الحسن، لا سيما وأن حديث أبي هريرة في الصحيحين والسنن (وأما العباس عمّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهي عليَّ ومثلُها) يشهد لذلك .

وحديث أبي هريرة رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى (وفي الرقاب وفي سبيل الله) ٥٣٤/٢ [١٣٩٩] . ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ٦٨/٣ [٢٣٢٤] .أبو داود في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٣٢/٢ [١٦٢٥] . والنسائي في كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٣/٥ [٢٤٦٤]. وأحمد ٣٢٢/٢ [٨٢٦٧].

(٢) ورقة ٢٠١/ الصفحة الثانية.

أبي العباس لا يجزئه عن أيهما. **قيل:** وللمسألة ثلاث صور:

– **الأولى:** أن يميَّز الخمسة التي عن النصاب الذي يملكه، ويميَّز الخمسة التي عن النصاب الذي لا يملكه فيجزئه عن النصاب الذي يملكه اتفاقا، وتكون الخمسة الأخرى تطوعا إن كان الصرف إلى الفقير.

– **الصورة الثانية:** أن ينوي نصف العشرة عما يملكه ونصفها عما لم يملكه من دون تمييز؛ فإن ذلك يجزئه، كما في الصورة الأولى، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح.

– **الصورة الثالثة:** أن يخرج العشرة دفعة عما يملك وعما لا يملك من دون تمييز ولا تقدير. **وقيل** (الفقيه يحيى)**:** لا يجزئه ذلك اتفاقا، وهي الصورة التي ذكرها أبو العباس. **قيل:** والعلة في عدم الإجزاء أنه جعل العشرة جميعها عما يملك وعما لا يملك، والشيء الواحد لا يكون زكاة وغير زكاة. **قال في "الغيث"**: وفيه نظر عندي؛ لأنه لو نوى في الصلاة أن يفعلها لوجوبها وتطوعا لله لم تفسد النية، إلى آخر كلامه عليه السلام. **وقيل:** علة الفساد اختلاط الفرض بالنفل. **ذكره** الأمير المؤيد، والفقيه محمد بن سليمان؛ بناء على أصلهما في ذلك؛ **والصحيح** خلافه كما تقدم.

ولا يجوز التعجيل عن مُعَشَّرٍ قبل إدراكه؛ لما تقدم. ***وعن** بعض الشافعية، **واختاره** في "الانتصار" أن التمر إذا صار بلحا، والزرع إذا صار قَصِيْلاً[1] جاز التعجيل؛ لأن وجوده كالنصاب وإدراكه كالحول. **قلنا:** لا نسلم، بل سبب الوجوب مجموع الوجود والإدراك، **وكذلك** لا يجوز التعجيل عن السائمة وحملها؛ لأن ملك الحمل ليس بملك كامل[2]؛ ولأن السوم في الأنعام سبب كالنصاب، ولا سوم قبل النتاج، والله أعلم.

---

(١) **القصيل:** الزرع أول اخضراره.

(٢) في (ب) :ليس كاملاً.

قوله أيده الله تعالى: **(وهو إلى الفقير فقط تمليك)** يعني أن التعجيل للزكاة إلى الفقير تمليك له؛ فمن عجل إلى فقير خمسة دراهم عن مائتي درهم ملكها الفقير بالتعجيل إليه.

وقد أفادت عبارة "الأثمار" بمنطوقها أنه إذا حال الحول وليس في يد المزكي إلا مائة وخمسة وتسعين درهما لم يكمل النصاب بالخمسة الدراهم التي عجلها إلى الفقير؛ إذ قد خرجت عن ملكه يوم عجلها، وانكشف أنها ليست بزكاة؛ إذ لم يكمل النصاب في ملك المزكي طرفي الحول، ولا يلزم الفقير ردها إليه؛ إذ قد ملكها كما تقدم، إلا أن يشرط عليه الرد إن انكشف النقص عن تمام الحول وجب عليه الرد؛ لفساد التمليك بالشرط؛ فيكمل به النصاب ويخرجها المالك إلى ذلك الفقير أو غيره. ***وعن** المنصور، والشافعي: أن التعجيل إلى الفقير ليس بتمليك؛ فيرجع به المالك مع البقاء لا مع التلف.

وأفادت عبارة "الأثمار" بمفهومها أن التعجيل إلى المصدق ليس بتمليك، لا سيما مع قوله **«فقط»**، فإذا كان التعجيل إليه في الصورة المذكورة فإنه يرد الخمسة الدراهم إلى المالك، ويكمل بها النصاب وإن لم يشرط[1] المالك. **ولإفادة** عبارة "الأثمار" ما ذكرناه بمنطوقها ومفهومها حذف المؤلف قوله في "الأزهار" : «فلا يكمل به» إلى قوله: «النقص».

ووجه الفرق بين الفقير والمصدق[2] فيما ذكر أن الفقير متطوع إليه بالتعجيل؛ فتعلقت القربة بما عجل بملكه حيث لم يشرط عليه الرد إن انكشف النقص، بخلاف المصدق فليس بمتطوع إليه، وإنما كان كالوديع للمالك، **ولذلك** انعكس الحكمان المتقدمان في حقه. **وعلى** هذا لو كان الذي عجله المالك إلى المصدق حيوانا، فإن تلف من دون جناية ولا تفريط لم يضمنه كالوديعة، وإن جنى عليه أو فرط في حفظه ضمنه من ماله، **وكذلك** الإمام. وإن استهلكه المصدق بأمر الإمام كان ضمانه من بيت المال. **ذكر** معناه في "الغيث" عن أبي العباس.

---

(١) في (ب) : يشرط الرد المالك.

(٢) ورقة ٢٠٢/ الصفحة الأولى.

قوله أيده الله تعالى: **(ويتبعه الفرع إن لم يتمم بـه)** يعني أن زكاة المواشي إذا عجلت فنتجت في يد الفقير أو المصدق كان حكم النتاج حكم أمه إن لم يتمم به النصاب في كونه زكاة أو غيرها. **فأما** إذا تمم به النصاب في آخر الحول فإنه لا يتبع أمه، بل تكون أمه زكـاة وهـو غير زكاة؛ وذلك نحو أن يعجل إلى المصدق تبيعة عن ثلاثين من البقر فتنتج التبيعة تبيعا، ثـم يأتي آخر الحول والبقر ثماني وعشرون والتبيعة ونتجها قائمان بأعيانهما فإن المـصدق يـرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ أمه التي عجلت فقط، **وكذا** حيث عجل إلى الفقير شرط الرد إن انكشف النقصان.

قوله أيده الله تعالى: **(ويكره في غير فقراء البلد غالبا)** أي يكره صرف زكاة المال في فقراء بلد غير بلده. **وقيل** (الفقيه يوسف): غير بلد مالكه؛ لأنهم أخص فهم بها أولى، وسواء كان الصارف الإمام أو رب المال على الأصح؛ لظاهر قوله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم : **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**[1]، وقد تقدم. **ولما** روي عن أبي جحيفة[2] قـال: **(قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قَلُوصًا)**[3] أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وقد تقدم تخريجه تفصيلاً من حديث معاذ عند تخريج قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وتوق كرائم أموالهم).

(٢) أبو جحيفة: : وهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، من بني عامر بن صعصعة، سكن الكوفة، كان على شرطة علي بن أبي طالب، وكان يقوم تحت منبره، توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما، وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، وتوفي أبو جحيفة في ولاية بشر بن مروان على الكوفة، حديثه عند ابنه عون، وأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٧٢٢/٥. وأسد الغابة ١١١/١]

(٣) سنن الترمذي في كتاب الزكاة باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ٤٠/٣ [٦٤٩]. وضعفه الألباني. والقلوص: القَلُوصُ من الا بِلِ : الشابَّةُ أو الباقِيةُ على السَّيْرِ أو أوَّلُ ما يُرْكَبُ من إناثِها إلى أن تُثْنِي.. جمعها: قَلائصُ وقُلُصٌ. انظر: القاموس المحيط صـ٨١١.

وما روي أن عمران بن الحصين[1] (بعثه بعض الأمراء على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[2] أخرجه أبو داود. ولم ينكر ذلك.

وإن صرف في غيرهم مع وجودهم أجزأ ذلك مع الكراهة عندنا، **وهو** قول أبي حنيفة. ***وعلى** الأظهر من قولي الشافعي: لا يجزئ فيعيدها . **لنا:** ما ثبت أن معاذا[3] نقل صدقة اليمن إلى المدينة ونحوه، **وقد** تقدم ما يتضمن ذلك. **قيل:** وإذا عدم فقراء البلد نقلت إلى أقرب الأماكن إليه ندبا عندنا، ووجوبًا عند الشافعي.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يعدل إلى غير فقراء البلد لغرض أفضل، نحو أن يخص بها ذا رحم مستحقا، أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة، أو نحو ذلك فإن نقلها حينئذ لهذه الأغراض لا يكره، بل هو أفضل. ذكره بعض أهل المذهب.

---

(١) عمران بن الحصين: : أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوات بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفي فأعفاه، قال محمد بن سيرين : لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يفضل على عمران بن حصين وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، وروى عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما . انظر: أسد الغابة ٨٦٩/١.

(٢) سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ٣٣/٢ [١٦٢٧]. وصححه الألباني.

(٣) معاذ بن جبل: الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود . وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وقد ورد في فضائله أحاديث منها أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام. وقد أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فلم يزل هناك حتى توفي عليه الصلاة والسلام. وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. أسد الغابة ١٠٢٠/١.

باب: [[زكاة الفطرة]]

(والفطرة تجب من فجر أول شوال إلى الغروب على كل مسلم، عنه، وعن كل مسلم لزمته نفقته فيه غالبا) اعلم أن الفطرة من الزكوات الظاهرة وهي مشروعة إجماعا وفرض واجب عند العترة، وأكثر العلماء.

* وعن أبي حنيفة: واجب لا فرض؛ لعدم الدليل القاطع عليها.

* وعن الأصم [(١)]، وابن علية[(٢)]: ليست بواجبة؛ إذ التزكية للأموال لا للنفوس[(٣)].

* وعن الليث بن سعد [(٤)]: لا فطرة على أهل الخيام.

لنا : ما حدَّث ابن عمر قال: **(فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ[(٥)] زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ). وفي رواية : (ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِـنْ الْمُـسْلِمِينَ).**

---

(١) **الأصم:** أبو بكر عبد الرحمن ابن كيسان المعتزلي [ت ٢٠١هـ]. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم.. وكثير من آرائه شاذة في العقيدة وفي الفقه، منها أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم، وأن الجنة والنار لم يخلقا إلى الآن. وله: تفسير، وكتاب (خلق القرآن)، وكتاب (الحجة والرسل)، و(افتراق الأمة)، وأشياء عدة، وعاش بالعراق. ترجمته في الوافي بالوفيات ٤١٩/٣. وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٣. والأعلام ٣٢٣/٣.

(٢) **ابن علية:** ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية[١٥١- ٢١٨هـ]. مصري، كان جهميا يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الامام الشافعي مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل، منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري، توفي ببغداد وقيل بمصر . ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٢/١. وترجمته تشتبه عند البعض بأبيه إسماعيل المحدث الكبير .

(٣) لا للنفوس : سقطت من (ب).

(٤) **الليث بن سعد** : الإمام ، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية [٩٤هـ- ١٧٥هـ] أحد أئمة المسلمين الكبار. قال الشافعي : الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وأخباره كثيرة، وله تصانيف. ترجمته واسعة في سير أعلام النبلاء ١٣٧/١٥.

(٥) ورقة ٢٠٢/ الصفحة الثانية.

أخرجه الستة[1]، واللفظ للصحيحين. **وفي** رواية لهما[2] : **(فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**، **والفرض** هنا الحتم لا التقدير لتعديته بـــ "على" وهو عام. **قال** الإمام يحيى ما معناه: والإجماع منعقد على وجوبها، وعمومه، قبل المخالفين المـــذكورين وبعدهم.

* **ووقت وجوبها عند الأكثر:** من فجر أول يوم من شوال إلى الغروب.

* وعلى أحد قولي الشافعي وهو الأظهر منهما: من غروب الشمس ليلة الفطر إلى طلـــوع الفجر.

* **وعن** المنصور: ثلاثة أيام.

* وعن الناصر: أول ساعة من يوم الفطر فقط. **وعنه:** إلى الزوال.

* **واختلفت الروايات** في ذلك عن المؤيد.

لنا[3]: ما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر المذكور: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ [١٤٣٢]. ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين .. ٦٨/٣ [٢٣٢٦]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢٧/٢ [١٦١٥]. والنسائي في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ٤٨/٥ [٢٥٠٤]. والترمذي في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٦١/٣ [٦٧٥]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٤/١ [١٨٢٦]. وأحمد ٥٧/١٠ [٥٧٨١] .

(٢) المؤلف رحمه الله جمع في هذا اللفظ بين أكثر من رواية وقدم وأخَّر بل وأضاف أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، فذكر (البُر) في رواية الحديث أوردها البيهقي في الكبرى ١٦٦/٤ [٧٤٩٢] وقال عقبه : وذكر (البر) فيه ليس بمحفوظ . ولعل المؤلف رحمه الله يريد لفظ (صاعاً من طعام) وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري . والطعام فُسِّر في الحديث بالبر. وهكذا لفظ (على كل الناس) كذا ساقه في نصب الراية ونسبه للبخاري ومسلم، وقد جاء الحديث بلفظ (على كل نفس من المسلمين) و(على الناس). ولفظ (زكاة الفطر في رمضان) عند البيهقي بلفظ (فرض زكاة الفطر من رمضان).

(٣) ما أورده من الأدلة هنا نص صريح في أنها قبل صلاة العيد، كما ذهب إليه الشافعي وغيره. وكما سيورد المؤلف

وآله وسلم **أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**. هكذا في الصحيحين[1]. **وفي** رواية لأبي داود قال: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**) [2]. **وفي** "الشفا"[3] عن نافع، عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر، فقال: «**أَغْنُوْهُمْ في هَذَا اليَوْمِ**»)[4]. وأمثال ذلك.

وفائدة الخلاف : تظهر فيمن كان معسرا ثم أيسر، أو عبدًا ثم عتق، أو كافراً ثم أسلم، أو لزمته نفقة شخص لم تكن لزمت غيره أول الوقت؛ فإن هذه الأمور إذا حصلت قبل خروج الوقت المضروب لوجوبها لزمت الفطرة، وإن حصلت بعد خروج الوقت لم تلزم، وكل يبنى على حسب مذهبه في الوقت.

وقوله: «وعلى كل مسلم» يعني إذا كان مالكا لنصابها كما سيأتي. والمراد بوجوبها عليه وجوبها في ماله كما صرح به في "الأزهار"، فيخرج من ذلك المملوك، فلا تجب عليه؛ إذ لا مال له، وإنما تجب على سيده، وتجب في مال الصبي ونحوه، عنهما وعمن تجب نفقته في مالهما، وإن لم يوصف بالوجوب عليهما؛ لعدم تكليفهما.

وقوله: «**عنه وعن كل مسلم**» إلى آخره، أي تجب الفطرة في مال المسلم عن نفسه وعمن لزمته نفقته في وقت وجوبها، وهو مسلم، **وأما** الكافر فلا يجب على المسلم إخراج

حديث ابن عباس عند أبي داود أنها بعد الصلاة صدقة من الصدقات .. وأما الحديث الثالث (أغنوهم هذا اليوم) باعتبار أن اليوم إلى الغروب، فهو مع ضعف سنده، فعمومه مخصص بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

(١) رواها البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٥٤١/٢ [١٤٣٢]. ومسلم واللفظ له في كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٠/٣ [٢٣٣٥].

(٢) في سنن أبي داود كتاب الزكاة باب متى تؤدى الزكاة ٢٥/٢ [١٦١٢]

(٣) شفاء الأوام٤٧٩/١. وفي (ب) ورد بدل "الشفا" : وفي رواية الشافعي عن ابن عمر . وهو خطأ .

(٤) رواه الدار قطني في السنن بهذا اللفظ ١٥٢/٢ [٦٧]، ورواه البيهقي في الكبرى ١٧٥/٤ [٧٩٩٠] بلفظ (أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ). وأشار إلى ضعفه . وقد ضعفه الحفاظ كابن حجر في بلوغ المرام١١٣/١ [٦٢٨] وابن الملقن في البدر المنير ٦٢٠/٥ والنووي في المجموع ٢٦/٦ والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٣ [٨٤٤].

الفطرة عنه[1]، وإن لزمت نفقته كالأبوين والمماليك الكفار؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:**(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** [2]، ولأن الفطرة طهرة أخرجت عنه، ولا طهرة لكافر.

* **وعن** أبي حنيفة: يلزم إخراجها عن المملوك الكافر. **وحكي** مثله عن المنصور.

ولا تجب في مال الكافر عن ولده الصغير الذي هو مسلم بإسلام أمه؛ إذ لا بد أن يكون المُخْرِجُ والمُخْرَجُ عنه مسلمين، **وهذا** هو المذهب أن كل من لزمت نفقته بالقرابة أو الزوجية أو الرق لزمت فطرته. ***وعن** أبي حنيفة: أن الولد لا تلزمه فطرة أبويه وإن لزمته نفقتهما، وسواء كانا كافرين أم مسلمين؛ لأنه إنما يوجب الفطرة لأجل الولاية ولا ولاية للولد على والده.

* **وعند** المؤيد، والشافعي، ورواية عن الناصر أن الولد الطفل إن كان موسرًا كانت فطرته في ماله ولو كانت نفقته على الأب؛ لأنها طهرة، فأشبهت أجرة الختان، وأجرة الختان من مال الطفل اتفاقا.

* **وقال المؤيد بالله:** فإن أخرج الأب من مال الصغير عن الصغير جاز؛ لما له عليه من الولاية. **قيل** (الفقيه علي)**:** يعني إذا نوى الرجوع عليه؛ لئلا يكون متبرعا بحق الله تعالى.

والمذهب أن فطرة المرأة على زوجها، وسواء كانت معسرة أم موسرة حيث كان الزوج موسرا، وهو قول الشافعي، وسواء كانت باقية على الزوجية أم مطلقة طلاقا رجعيا أم بائنا ما لم تنقض عدتها؛ لأن الفطرة تتبع وجوب النفقة.

* وعند الحنفية أن الزوج لا تلزمه فطرة زوجته مطلقا .

وعندنا أن فطرة المملوك على سيده مطلقا، **وكذلك** المدبر، وأم الولد[3]. **وأما** الموصى

---

(١) عنه : سقطت من (ب).

(٢) متن الحديث: سقطت من (ب). وقد تقدم تخريجه.

(٣) ورقة ٢٠٣/ الصفحة الأولى.

بخدمته للغير فعلى الخلاف المذكور[1] في نفقته، وسيأتي في الوصايا، **وكذلك** الموقوف[2] على معين.

وتجب فطرة المملوك وإن كان آبقًا أو مغصوبا أو نحوهما إذا كان مرجوا، وإنما يتضيق أداؤها إذا رجع، كزكاة الدين.

* وعند أبي حنيفة: أنه لا فطرة على الآبق، والمغصوب، وعبيد التجارة.

* وعلى أحد قولي الشافعي: تجب إخراج فطرة الآبق والمغصوب في الحال. **قيل**: إذا كانا مرجوين.

وظاهر المذهب وجوب فطرة القريب الغائب كالعبد. ***وقال في "الغيث"**: الأقرب عندي أن فطرة القريب الغائب لا تلزم؛ لفقد شرط وجوب النفقة في حال الغيبة، وهو إمكان المواساة.

وتجب فطرة زوجة العبد على سيده كنفقتها حيث تجب، ولا تجب فطرة المملوك الذي أسره الكفار على وجه يملكونه، ولو رجع .

وقوله: «**غالبا**» احتراز ممن نفقته من بيت المال، كعبيد الجهاد، واللقيط، والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته، والموقوف على الفقراء جملة، ومن المكاتب على المختار للمذهب، وكذا مماليكه، فلا تجب فطرتهم عليه؛ لأنه لا ملك له مستقر ولا على مولاه؛ إذ لا تلزمه نفقتهم. والظاهر سقوط فطرتهم مطلقا.

***وعن** "الكافي"، و"الوافي": أنها موقوفة، فإن عجَّزَ نفسه فعلى سيده، وإن نفذ عتقه فعليه. قال في "الكافي": فإن كان قد أدى نصف مال الكتابة أخرج نصف فطرته في الحال، ووقف الباقي. **قال في "الوافي"**: وكذا في فطرة مماليك المكاتب. **قال السيد يحيى**: وأما زوجة المكاتب

---

(١) المذكور: سقطت من (أ) و(ب).

(٢) الموقوف على معين: من الوقف والجمع أوقاف، أي الشيء الذي حبسه للانتفاع مع بقاء عينه، وعلى معين: كأن يوقفه على الفقيه فلان، أو على ولده فلان.

فتؤدى فطرتها في الحال؛ لوجوب نفقتها . **قيل** (الفقيه يوسف)**:** وهو محتمل.

قوله أيده الله تعالى: «**ولو مجهولا**» أي ولو كان من تجب نفقته مجهولا حينئذ، نحو أن يملك عبدا بالإرث أو بنذر أو وصية، ولا يعلم ذلك، **وكذا** لو جهل وجوب نفقة قريبه عليه، أو نحو ذلك، **وكذا** العبد الذي اشتُرِيَ بخيار وبقي في يد البائع، وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء؛ فإنه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزمه نفقته يوم الفطر؛ لانكشاف كونه مالكا له ذلك اليوم، وإن لم ينفذ البيع، فعلى البائع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما على المختار للمذهب.

* **وعن** "الكافي"، ومالك: أن فطرته على البائع حيث الخيار له أو لهما .

* **وعن** أبي العباس: أنها على البائع حيث الخيار له وحده، فإن كان لهما معاً فعلى المشتري. **قيل:** وفيه نظر؛ لأنه إذا كان الخيار لهما فهو باق على ملك البائع، كما إذا كان الخيار له وحده، **وأما** حيث اشترى المملوك بعقد فاسد وقبضه المشتري بعد يوم الفطر؛ فالظاهر وجوب فطرته عليه. **قيل** (الفقيه يحيى): إن قلنا: إن القبض كشف أنه ملكه من وقت العقد وإلا فلا، **وعن** السيد يحيى: إن فطرته على البائع. **قيل:** وما اشترى شراء موقوفا على الإجازة قبل يوم الفطرة، وحصلت الإجازة بعده؛ فالخلاف والفطرة كالخلاف في فوائده، وسيأتي.

قوله أيده الله تعالى: «**أو مرجوا رجع**» قد تقدم الكلام في ذلك.

وحذف قوله في "الأزهار": «إلا لمأيوس»؛ لفهم ذلك من قوله : «**أو مرجوا**».

وفي العبد المؤجر والمرهون خلاف؛ **والمختار** وجوب فطرتهما على مالكهما متى رجعا .

قوله أيده الله تعالى: (**وعلى حصص مشترك**) أي تقسط فطرة العبد المشترك على المالكين له على قدر حصصهم فيه، وكذلك القريب تقسط فطرته على المنفقين له كنفقته. ***وقال أبو حنيفة:** لا فطرة للعبد المشترك؛ إذ لم تؤثر التجزئة. ***وعن** أحمد: يجب على كل واحد من الشركاء فطرة كاملة لذلك. ***وقال** أبو يوسف، ومحمد: لا تجب فطرة في العبد المشترك إلا إذا

ملك الواحد عبدا كاملا بالأجزاء. **قلنا:** بل تجب على الحصص، كالنفقة، وفي العبد المشترى[1] بمال المضاربة إن ظهر ربح، فعلى العامل حصته حيث يكون لحصته في العبد قيمة وإلا فعلى المالك، **وعلى** أصل المؤيد لا شيء على العامل؛ لأنه إنما يملك حصته من الربح عنده بالقسمة لا بالظهور.

تنبيـه: لو كان للولد آباء متعددون من طريق الدعوة،***فعن** أبـي العبـاس، والناصـر: تلزمهم كلهم فطرة واحدة كالنفقة. ***وعن** أبي حنفية، ورواية عن الناصر على كل واحد مـنهم فطرة كاملة. **فأما** الابن المشترك حيث تلزمه نفقة آبائه فتلزمه عن كل واحد منهم فطرة كاملـة كالنفقة. **وقد** تناولت عبارة "الأثمار" هاتين المسألتين كأصله، أعني مسألة المضارب، ومـسألة الآباء بحصول الاشتراك فيهما.

قوله أيده الله تعالى: «**وإنما تلزم من ملك فيه، له ولكل واحد، قوت عشرٍ غير ما استثنى**» أي إنما تجب الفطرة على من ملك يوم الفطر لنفسه، ولكل واحد ممن تلزمه نفقتـه: قوت عشرة أيام زائدا على ما استثني للفقير، وقد تقدم.

وقوله: «**غير ما استثني**» من زوائد "الأثمار"، ولا بد من اعتبار ذلك. **وقد** صرح به في "البحر"[2]، **وهذا** هو قول الهادي، والقاسم، وأحد قولي المؤيد بالله: أن اليسار المعتبر في لـزوم الفطرة هو أن يملك الشخص لنفسه ولمن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام زائدا غير مـا يـستثنى للفقير لا الغنى الشرعي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ)**[3] .

***وعن** زيد، والحنفية: أنه يعتبر في ذلك الغنى الشرعي؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آلـه

---

(١) ورقة ٢٠٣/ الصفحة الثانية.

(٢) البحر الزخار ٧٨/٥

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر (فرض رسول الله ..) وهذا اللفظ في بعض الروايات.

وسلم: (**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَت عن ظَهْرِ غِنًى**)[١] رواه البخاري وغيره بنحوه، وكزكاة المال. **قلنا:** أراد في الخبر أن لا يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال. **وأما** المال فمخصوص بخبر النصاب.

***وعلى** أحد قولي المؤيد، ومالك، والشافعي، وعطاء، وأحمد، وإسحاق: بل قوت يوم له ولمن يمون؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**أَوْ فَقِيرٍ**)[٢] واليوم أقل ما يقدر . **قلنا:** ليس على ظاهره، وإلا لزمت من يملك دون قوت اليوم، ولا قائل بذلك، فلم يعتبر الغنى الشرعي للخبر، ولا قوت اليوم للحرج، فاعتبرنا العشر لثبوت اعتبارها في أقل المهر ونصاب السرقة، وأكثر الحيض وأقل الطهر. ذكر معناه في "البحر"[٣].

ولا بد أيضا في لزوم فطرة القريب أن يكون قوت العشر زائدا على ما يستثنى للفقير، وزائدا على ما يكفي المنفق ومن هو أخص به إلى الدخل. **ذكر** معناه المؤلف، وهو لازم.

قوله أيده الله تعالى: (**وعن أبي طالب وغيرها**) روي عن أبي طالب للمذهب أنه يعتبر في قوت العشر أن يكون من غير الفطرة، أخذ له ذلك من قوله: «فإن لم يجد إلا نصف صاع» من أي صنف كان، فالأولى على أصلنا أن يلزم إخراجه، واستضعف ذلك المؤلف أيده الله تعالى، **واختار** أن تكون الفطرة من قوت العشر، فتخرج كما هو مذهب أبي حنيفة، **واختاره** في "الانتصار"، **وذكره** الفقيه محمد بن سليمان قياسا على زكاة المال؛ فإنها تخرج من نصابه، لكن الإمام المهدي عليه السلام ضعف هذا القياس في "الغيث"، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلى عن ظهر غنى ٥١٨/٢ [١٣٦٠] بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول) . وأبو داود في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٥٢٥/٢ [١٦٧٦.]والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ [٢٥٣٤.] . وأحمد ٣٠١/١٢ [٧٣٤٨]. وروي نحوه عن حكيم بن حزام في الصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر (فرض رسول الله ..)

(٣) البحر الزخار ٧٨/٥.

ومن لم يملك في ذلك اليوم إلا عبدًا فقط زائدا على ما يستثنى، **فقيل** (س، ق)[(١)]: يخـــرج فطرة نفسه لا عبده . **وقال** في "الْحَفِيظِ "[(٢)]: يخرج عن نفسه وعن عبده.

قوله أيده الله تعالى: **(ويقدم بالناقص نفسه فنحو الولد الصغير فالزوجة فالعبد)** معناه أنه إذا لم يملك النصاب لنفسه ولجميع من تلزمه نفقته، بل نقص ما يملكه عن ذلك؛ فإنـــه يجب عليه أن يقدم فطرة نفسه حيث لم يملك النصاب إلا لها، فإن ملك قـــوت العـــشر لنفـــسه ولبعض الأصناف دون بعض حيث كان له ولد صغير وزوجة ومملوك وقريب معسر[(٣)] وليس يملك إلا قوت عشر له ولأحدهم فإنه يجب عليه تقديم ولده الصغير، فيخرج فطرتين عن نفـــسه وولده، ولا يلزمه شيء عن الباقين، فإن لم يكن له ولد أو كان، ولكنه يملك ما يكفي نفـــسه أو اثنين معه كانت الزوجة أقدم من المملوك فيخرج عن نفسه وولده وزوجته، وتسقط فطرة العبـــد كالقريب، فإن لم تكن زوجه قدم العبد على القريب.

والوجه في وجوب الترتيب المذكور ما أخرجه أبو داود، والنسائي من رواية أبي هريرة، قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بالصدقة فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله عِنْدِي دِينَارٌ، فقال: " **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** " قال: عِنْدِي آخَرُ، قـــال: "**تصدق به على ولدك**"، قـــال: عِنْدِي آخَرُ، قال: " **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ** "، قال: عِنْدِي آخَرُ: قال: " **تَـــصَدَّقْ بِـــهِ عَلَـــى خَادِمِكَ**"، قال: عِنْدِي آخَرُ، قال: " **أَنْتَ أَبْصَرُ**") [(٤)]. انتهى

وإنما قال المؤلف أيده الله تعالى: «**ولده الصغير**» لأن البالغ حكمه حكم سائر الأقارب في

---

(١) **س:** الفقيه حسن بن محمد النحوي. **ق:** الإمام القاسم بن إبراهيم .

(٢) **الحفيظ** : كتاب للقاضي يوسف بن محمد الأكوع [توفي في القرن ٨هـــ]. وقد سبق التعريف به في القسم الدراسي صـــ١٢٣.

(٣) ورقة ٢٠٤/ الصفحة الأولى.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ٥٢٩/١ [١٦٩١]. والنسائي في كتاب الزكاة باب تفسير ذلك ٦٢/٥ [٢٥٣٥].وأحمد ٣٨١/١٢ [٧٤١٩]. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ [٨٩٥].

ذلك. **وأراد** بنحوه المجنون.

* وعلى أحد قولي الشافعي: أن الزوجة أقدم من الولد، **وعلى** قوله الآخر: يخير.

* وقال الإمام يحيى: تقدم الزوجة، ثم العبد، ثم الولد؛ لورود هذا الترتيب في إحدى روايات الحديث المتقدم. **قال في "الغيث"**: وفي المأخذ ضعف عندي، **والأقرب** ما قاله المنصور أنه إذا لم يملك له ولعوله جميعا قوت عشرة أيام سقطت الفطرة عنه وعنهم؛ لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده فليس له أن يستبد به دونهم، فكأنه لم يملك لنفسه قوت عشرة أيام. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(لا لبعض صنف فتسقط)** ومثال ذلك أن يكون له أولاد أو زوجات أو مماليك، ولا يملك إلا قوت عشر لنفسه ولأحدهم؛ فإنه يخرج فطرة نفسه فقط على الأصح، ولا يلزمه الإخراج عن واحد منهم؛ إذ لا مخصص فإن كان له أولاد وزوجة واحدة أخرج عنها، ونحو ذلك. **نقل** معنى ذلك عن المؤلف أيده الله تعالى، وهو متجه واضح.

قوله أيده الله تعالى: **(وعن نحو مستجد بملك ممن قد لزمته)** أي وتسقط الفطرة عن مستجد الملك المذكور، **مثاله:** أن يشتري مملوكا يوم الفطر من مسلم موسر فإن فطرته لا تجب على المشتري؛ لأنها قد لزمت البائع قبل البيع لا حيث شراه من كافر أو معسر؛ فإن فطرته تلزم المشتري، **وكذلك** من في حكمه: كالمتهب، والوارث، والغانم، وأراد بنحو المستجد للملك من تزوج يوم الفطر امرأة موسرة أو منفقها موسر فإنها لا تجب عليه فطرتها؛ إذ قد لزمتها أو من عليه نفقتها قبل الزواج، **وأما** حيث كانت معسرة ولا منفق لها فيجب على الزوج إخراج فطرتها، **وهذا** هو الصحيح للمذهب. ***وعن** أبي العباس: إنها على المشتري مطلقا. ***وعن الحقيني:** تجب على كل واحد منهما فطرة، **ومن** ارتد بعد أن أخرج فطرته ثم عاد إلى الإسلام في يوم الفطر لزمته الفطرة على المذهب كما ذكروه فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم؛ فإنها تلزمه حجة الإسلام.

قوله أيـــده الله تعـــالى: (**وهـي صاع**[1] **من أي قـوت عـن كـل واحـد من جـنس إلا لاشـتراك**) أي الواجب من الفطرة إخراج صاع بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد تقدم الكلام فيه. من أي قوت يقتاته الناس، سواء كان المخرج يقتاته في ذلـــك البلـــد أم لا، وسواء كان مثل ما يقتاته أو أعلى أو أدنى على المذهب، لكن يعتبر في الأرز والعلس أن يكون منسلا على المختار.

ويكره إخراج الأدنى على رأي. ***وعند** الناصر، وقول للشافعي: لا يجزئ الأدنى؛ لقولـــه تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)[2] **قلنا:** لا تصريح فيها، **وظاهر** الأخبار التخيير كمـــا تقـــدم، **وكما** رواه أبو سعيد الخدري. قال: (**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**)[3] [4]زاد في رواية: (فلما جاء معاوية[5] وجاءت السمرا قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين) [6]، **وفي رواية: (كُنَّا نُخْرِجُ علـــى عَهْـــدِ**

---

(١) وهي صاع: سقطت من (ج).

(٢) سورة البقرة / آية ٢٦٧ .

(٣) ورقة ٢٠٤/ الصفحة الثانية.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من زبيب ٥٤٨/٢ [١٤٣٥] . ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير ٦٩/٣ [٢٣٣٠] . أبو داود في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢٨/٢ [١٦١٨]. والنسائي في كتاب الزكاة باب الزبيب ٥١/٥ [٢٥١٢]. والترمذي في كتاب الزكاة باب صدفة الفطر ٥٩/٣ [٦٧٣]. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ [١٨٢٩]. وأحمد ٤١٧/١٨ [١١٩٣٢].

(٥) معاوية : بن أبي سفيان وكنيته أبو عبد الرحمن ، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح . وكان معاوية يقول : إنه أسلم عام القضية وإنه لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلما وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حنينا وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية . وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله صلى الله عليه و سلم . فبقي خليفة عشرين سنة وأميرا عشرين سنة، وتوفي سنة ٦٠هـــ.

(٦) البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من زبيب ٥٤٨/٢ [١٤٣٧] ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَـــانَ طَعَامَنَـــا الـــشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ) [(١)]. أخرجه البخاري، ومسلم، وللباقين نحوه.

*****وذهب** جماعة من الصحابة، والتابعين، وزيد بن علي، والإمام يحيى، والحنفية: إلـــى أن الواجب نصف صاع من البر، والزبيب، وصاع من غيرهما؛ لحديث ابن عباس (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْـــدِ وَالـــذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ**)[(٢)]، **هذه** رواية النـــسائي، ولأبـــي داود نحوه[(٣)] من رواية عمرو بن شعيب[(٤)]، والزبيب مقيس على البر، **قالوا:** وعمل بذلك أبو بكـــر وعمر وغيرهما. **قلنا:** اجتهاد، وأخبارنا أرجح وأصح.

قلنا: ويجزئ صاع من دقيق أو سويق على أصل الهادي، ظاهره: ولو كان حبُّـــه أقـــل، **وقيل:** إنما يجزئ دقيق صاع. ***وعند** الناصر: لا يجوز إلا على وجه القيمة. **قلنا:** ورد الدقيق في بعض الأخبار، والسويق مقيس عليه، واقتضاه عموم بعضها.

الفطر على المسلمين من التمر و الشعير ٦٩/٣ [٢٣٣١].

(١) هذا الرواية عند البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ٥٤٨/٢ [١٤٣٩] ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم .

(٢) رواها النسائي في كتاب الزكاة باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ١٩٠/٣ [١٥٨٠] . وأبو داود بنحوه في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٣١/٢ [١٦٢٤]. وقد صححه الألباني(المرفوع منه وهو ما ذكر في الشرح) في صحيح النسائي [١٤٨٩].

(٣) هي عند الترمذي في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٦٠/٣ [٦٧٤]. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام). وإسناده ضعيف، فقد أعله ابن الجوزي في " التحقيق" ٥٤/٢: بسالم بن نوح، وساق رواياته عند الدار قطني وغيره وقال : ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. وقال الترمذي في "العلل" ٤٠/١: سألت محمداً عنه فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(٤) عمرو بن شعيب: الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف.حدث عن: أبيه – فأكثر ، ووعن: سعيد بن المسيب، وطاووس، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وسعيد المقبري، والزهري. وغيرهم. وقد اختلف المحدثون فيه اختلافاً كثيراً. توفي سنة ١١٨هـــ. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٣/٩ [٦١].

ولا يجزئ المسوس ولا المبلول والمقلو والدفين إذا فسد داخله لنقصانها.

وقوله عليه السلام: «**من جنس**» أي يجب أن تكون الفطرة من جنس واحد، فلا تجزئ من جنسين لظاهر الأخبار. *وعن أبي حنيفة وغيره: تجزئ، ويكون أحد الجنسين قيمة للآخر. **قلنا:** لا نسلم إجزاء القيمة لغير عذر.

وقوله: «**إلا لاشتراك**» معناه إلا حيث تجب فطرة الواحد على اثنين كالمالكين والقريبين؛ فإنه يجوز أن يخرج أحدهما نصف صاع من الشعير والآخر من غيره، **قيل:** ويجوز إخراج صاعين من جنسين مخلوطين عن شخصين، وينوي كل جنس عن شخص. **وأما** حيث لم يعلم استواءهما فلا يجزئ إلا أن ينوي أحدهما قيمة للآخر على القول بجوازها، أو للتعذر. **قيل:** وأما في الكفارة فيجزئ إخراج الصاع من جنسين، ولو لغير عذر.

قوله أيده الله تعالى: **(وتجزئ القيمة للعذر)** وهو أن لا يوجد الطعام في البلد، فحينئذ يجزئ إخراج القيمة من أي مال.

*وعند المؤيد، وأبي حنيفة وغيرهما: يجزئ إخراج القيمة مطلقا؛ إذ القصد سد الخلة. **قلنا:** النص ورد بالطعام، فلا تجزئ القيمة مع إمكانه.

*وعند الشافعي: لا يجزئ غير الطعام مطلقًا لما ذكرناه، وكالأضحية. **قلنا:** المقصود في الأضحية: إهراق الدم، وهنا: سد الخلة، فأجزت القيمة عند تعذر الطعام؛ لحصول المقصود بها.

قوله أيده الله تعالى: **(والتعجيل بعد وجود مخرج عنه)** أي ويجوز تعجيل الفطرة بأن يخرجها قبل يوم الفطر، ولو لأعوام، وإنما يجزئ ذلك بعد وجود الشخص المخرج عنه من ولد أو غيره، لا عمن سيولد له، ونحو ذلك؛ لأن الشخص المؤدى عنه سبب وجوبها، فصح التعجيل عنه بعد وجوده كتعجيل زكاة النصاب بعد وجوده وقبل الحول.

*وقال الشافعي: لا يجوز التعجيل إلا بعد دخول رمضان. واختاره في "الانتصار".

***وقال الكرخي** [1]: إنما يجوز قبل الفطر بيوم أو يومين.

***وقال الحسن بن زياد** [2]: لا يجوز تعجيلها ولا تأخيرها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(أَغْنُوْهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ)**[3] الخبر، وعبارة "الأثمار" هذه أوضح من عبارة "الأزهار" كما لا يخفى.

قوله أيده الله تعالى: **(وهي كالزكاة في ولاية ومصرف غالبا)** يعني أن ولاية الفطرة إلى الإمام كالزكاة على حسب ما تقدم من التفصيل والخلاف، **وكذلك** مصرفها مصرف الزكاة وهي الأصناف التي تقدم ذكرها. **وقوله: «غالبا»** احتراز من التأليف على المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَغْنُوْهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ)**. حكاه في "الشفاء"[4] وغيره[5]، يعني الفقراء، فأفاد قصرها عليهم، **وأجازه** المنصور بالله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[6] الآية، **وقواه في "الغيث"**.

وأسقط قوله في "الأزهار": «وتجزئ واحدة في جماعة والعكس» لفهم ذلك من كونها

---

(١) **الكرخي** : عبيدالله بن الحسين الكرخي [٢٦٠-٣٤٠هـ] أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق.مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و" شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير" . ترجمته في الأعلام ١٩٣/٤.

(٢) **الحسن بن زياد** : العلامة فقيه العراق ، أبو علي الانصاري، الكوفي اللؤلؤي [.. – ٢٠٤هـ]، نسبته إلى بيع اللؤلؤ.قيه من أصحاب أبي حنيفة. نزل بغداد، وصنف وتصدر للفقه. أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني.وكان أحد الاذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه . من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الايمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الامالي). ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ [٢١٢].، وأخبار القضاة لوكيع ١٨٨/٣.

(٣) تقدم تخريجه والإشارة إلى ضعفه.

(٤) شفاء الأوام ٤٤٤/١.

(٥) ورقة ٢٠٥/ الصفحة الأولى.

(٦) سورة التوبة /آية ٦٠ .

كالزكاة، **وكذا** قوله: «وعن المكاتب» **قيل:** حتى يرق أو يعتق؛ إذ المذهب سقوطها عنه بكل حال، كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(وتسقط بإخراج منفق)** أي تسقط الفطرة عن المنفِق بكسر الفاء بإخراج المنفَق بفتحها، فإذا أخرجت الزوجة فطرتها سقطت عن زوجها، **وكذلك** القريب المعسر إذا أخرج فطرة نفسه سقطت عن قريبه الموسر الذي تلزمه نفقته؛ وذلك لأن أصل الوجوب عليهما، وإنما الزوج والقريب متحملان عنهما.

وعلى هذا لا يصح صرفها في أصولهما وفصولهما ونحو ذلك، وإن كان الصارف غيرهما، **فأما** صرف فطرتهما في أصول الصارف وفصوله ومن تلزمه نفقته فيحتمل الصحة؛ لأن أصل الوجوب عليهما، ويحتمل المنع؛ لأنها قد صارت واجبة عليه، **وهذا** الأقرب، وإلا لزم أن يصح صرفها في نفسه إذا كان فقيرا.

وظاهر "الأثمار" كأصله أن الزوجة لا تحتاج إلى إذن الزوج حيث أخرجت عن نفسها، **وكذا** يأتي في القريب. ***وقال الإمام يحيى:** تحتاج الزوجة إلى ذلك؛ إذ الوجوب على المنفق؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(وعمن تَمُونُونَ)**[1] . **ولا خلاف** أن الزوج ونحوه لا يحتاج إلى إذن الزوجة ونحوها في ذلك.

ولا يخفى أن عبارة "الأثمار" هنا أشمل من عبارة "الأزهار"؛ لتناولها القريب مع الزوجة.

قوله أيده الله تعالى: **(وبنشوز موسرة أول النهار)** أي وتسقط على الزوج فطرة زوجته إذا نشزت أول النهار وهي موسرة حينئذ؛ وذلك لأنها سقطت نفقتها بالنشوز فتبعتها الفطرة في السقوط، ولو رجعت في بقية النهار؛ لأنها قد وجبت عليها في أوله فصارت كما لو تزوجها بعد أن وجبت عليها؛ فإنه لا تجب عليه فطرتها. **فأما** لو نشزت أول النهار وهي معسرة ثم رجعت وفي اليوم بقية لم تسقط عنه. **وقيل:** تقسط فطرتها على قدر الوقت الذي نشزت فيه وبقية اليوم،

---

(١) رواه البيهقي ١٦١/٤ [٧٤٧٤] والدار قطني ١٤٠/٢ [١١-١٢] من حديث ابن عمر. وأشارا لضعفه .

وقيل: إن رجعت قبل الزوال فعلى الزوج وإلا فعليها؛ **والصحيح** أن العبرة بحال طلوع الفجر كما تقدم، **وإن** استمر نشوزها حتى غابت الشمس وهي معسرة **فقيل:** تجب فطرتها على من تلزمه نفقتها من أقاربها إن كانوا، **ورجح** بعضهم عدم وجوب النفقة والفطرة على قريبها لتمكنها من حصولهما بطاعة زوجها. والله أعلم

قوله أيده الله تعالى: **(وتلزمها إن أعسر "لهب"[(١)] أو تمرد)** أي وتلزم الزوجة فطرة نفسها إن أعسر الزوج وهي موسرة . **ذكره** أبو العباس. فإن كانت معسرة أيضًا فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها. **ذكره** المؤيد. **قيل:** وكذا حيث تمرد الزوج عن إخراج فطرتها. **ذكره** الفقيه يحيى للمذهب. **قيل:** وهو مبني على أن أصل الوجوب على المؤدى عنه، **وأما** على ما ذكره الإمام يحيى من أصل[(٢)] الوجوب على المؤدي؛ فلا وجه للوجوب على المؤدي عنه؛ لتمرد المؤدي. **ورجح** المؤلف أيده الله تعالى هذا القول، ولذلك أشار إلى ضعف ما ذكره الفقيه يحيى للمذهب، كما هي عادته.

قوله أيده الله تعالى: **(وندب تبكير، وعزل، حيث لا مستحق، وترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة)** أي يندب التبكير بإخراج الفطرة؛ إذ هو مسارعة إلى فعل الخير؛ ولحديث ابن عباس قال: (**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه على آله وسلم : صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**). أخرجه أبو داود [(٣)]. وندب إذا لم يجد مستحقا في الحال أن يعزل الفطرة حتى يجد[(٤)] لها مستحقا.

---

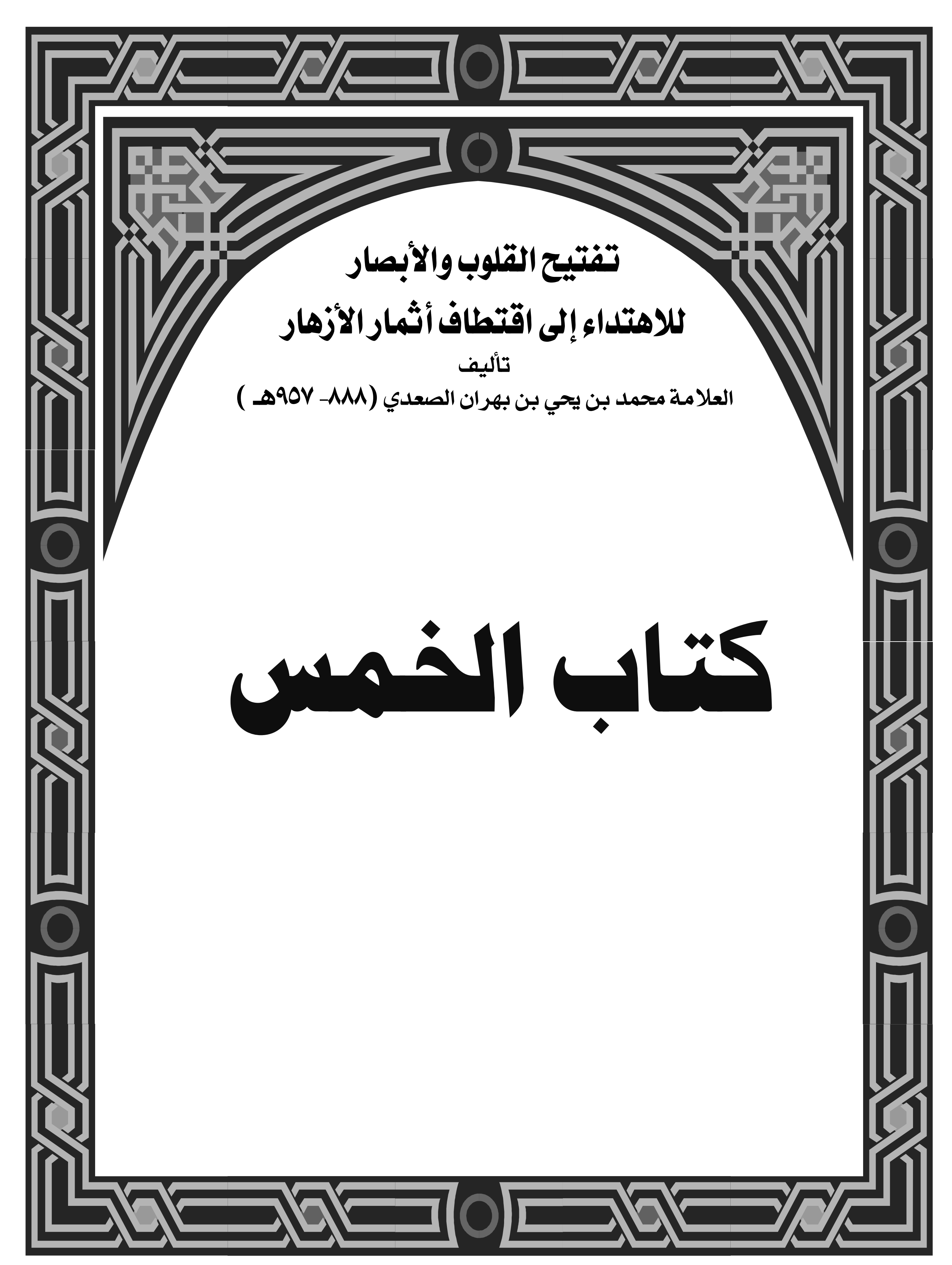
(١) **لهب** : اختصار المقصود به أحد الأقوال المحكية للمذهب. ومتى ما نسب المؤلف قولاً للمذهب فهو إشارة منه لتضعيف هذا القول كما ينبه الشارح على ذلك .

(٢) أصل : سقطت من (ج).

(٣) في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢/٢٥ [١٦١١].

(٤) ورقة ٢٠٥/ الصفحة الثانية.

وظاهر المذهب أن المشروع لمن أراد إخراج الفطرة أن يخرجها حيث هو عن نفسه وعمن يعول. **وقيل**: بل يخرج عن نفسه حيث هو وعن عياله ونحوهم حيث هم. **قلنا**: إلا لغرض أفضل كما في الزكاة عندنا فله أن يصرفها في غير بلده، وعليه إيصالها إلى المستحق، وأجرة ذلك وإن تلفت في الطريق ضمنها؛ لوجوب الأداء عليه. وندب أيضا أن يقدم الإفطار، ثم إخراج الفطرة، ثم يصلي صلاة العيد؛ لأن ذلك هو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ذكره في صلاة العيد، والله أعلم.



تفتيح القلوب والأبصار

للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

كتاب الخمس

كتاب الخمس

الأصل في وجوب الخمس **من الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1] الآية، **ومن السنة:** ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ)** أخرجه الستة[2]، **وأدلته** من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله كثيرة، وسيأتي بعضها، والإجماع منعقد على وجوب الخمس في الغنائم.

[[فصل: ما يجب فيه الخُمُسُ]]

قوله أيده الله تعالى: **(فصل: يجب على كل غانم، في صيد بر وبحر، وما يؤخذ منهما كمعدن وكنز، ليس لقطة)** أي يجب الخُمُسُ في الأشياء المذكورة على كل غانم، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلما أم كافراً، مكلفاً أم غير مكلف، لكن الوجوب في حق غير المكلف على وليه في التحقيق.

وإنما وجب الخمس فيما غنمه الكافر؛ بخلاف الزكاة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ)** ونحوه، وليس تطهر[3]ة له، بخلاف الزكاة فهي تطهره؛ لقوله تعالى: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال / ٤١.

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٥٤٥/٢ [١٤٢٨]. ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء ١٢٨/٥ [٤٥٦٥] . وأبو داود في كتاب الديات باب العجماء والمعدن ٣٢٢/٤ [٤٥٩٥].والنسائي في كتاب الزكاة باب المعدن ٤٥/٥ [٢٤٩٧]. والترمذي في كتاب الزكاة باب أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣٢/٣ [٦٤٢.] ومالك في الموطأ ١٢٧٦/٥ [٣٢٣٤]. وابن ماجه مقتصراً على (وفي الركاز الخمس) في كتاب اللقطة باب من أصاب ركازاً ٨٣٩/٢ [٢٥٠٩].

(٣) في (ج) : بطهرة.

(٤) سورة التوبة / ١٠٣.

وجملة ما يجب فيه الخمس ثلاثة أصناف:

- **الأول:** صيد البر والبحر عند الهادي عليه السلام ومن تابعه؛ **واستدل** على ذلك بأن الصيد مغنم فعمته الآية؛ ولأن عليًّا ضرب على أجمة[1] الفرس كل سنة أربعة آلاف درهم، ولم يكن فيها إلا السمك، ولا يحتمل واجبا إلا الخمس، ولو كان اصطلاحا[2] لم يجعله مستمرا كل سنة. حكاه في "الشفاء"[3].

*__وعند__ زيد، والناصر، والمؤيد، والفريقين: أنه لا خمس في الصيود؛ لعدم تناول الآية لها؛ إذ الغنيمة اسم لما أخذ من الكفار فقط، وفعل علي عليه السلام اصطلاح، ولو كان خمسا لم يقدره. **قلنا:** بل الغنيمة كل ما اغتنم، وفعل علي عليه السلام ما مر.

وقوله: «**وما يؤخذ منهما**» أي من البر والبحر، **وقد** تناول ما يؤخذ من ظاهرهما وما يستخرج من باطنهما مما ذكره وغيره.

- أما المعدن فالمذهب أن الخمس يجب في أي معدن كان حتى المَغْرَةُ، وهي تراب أحمر، وهو أحد قولي الشافعي. *__وعند المؤيد:__ لا يجب في الملح والنفط والقاز لأنها ماء منعقد، ولا خمس في الماء. *__وعند__ مالك، وأحد قولي الشافعي: لا يجب إلا في معدن الذهب والفضة. *__وعن__ أبي حنيفة: لا يجب إلا فيما إذا طبع انطبع. **وعنه** في الزئبق روايتان.

ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية؛ لعموم الدليل. *__وعند__ مالك، وأحمد، والشافعية: يعتبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقي مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)**[4]، ونحوه، ولم يفصل. **قلنا:** الصدقة في الشرع الزكاة لا الخمس.

---

(١) في (ج): في حاشيتها شرح الأجمة: بجيم مفتوحة : الأشجار الملتفة حول المياه .

(٢) أظن المقصود بكلمة اصطلاح: أي اجتهاد منه.

(٣) شفاء الأوام ٤٨٩/١.

(٤) رواه الجماعة وقد تقدم تخريجه.

– وعندنا أن الواجب فيه الخمس كما تقدم. ***وعند** أحمد، وقول للشافعي: ربـــع العـــشر؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1] : **(فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)**[2] ولم يفصل. **قلنا:** أراد الزكاة؛ بدليل قوله: **(وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ).** *وعلى أحد أقوال الشافعي: إن أصابه بتعب فربع العـــشر وإلا فالخمس. **قلنا:** لم يفصل الدليل.

– ولا يعتبر فيه الحول عند الأكثر. ***وعند** مالك وقول للشافعي: يعتبر؛ لقوله صـــلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لاَ زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**[3]. **قلنا:** ليس بزكاة كما مر، ولذلك لا يعتبر فيه الإسلام ولا مصرف الزكاة عندنا. ***وقيل:** بل زكاة؛ فيعتبران؛ إذ هو واجب في نامٍ كالزرع. **قلنا:** لم يزرع، فكان غنيمة كالفيء.

– ولا فرق بين المجتمع منه والمفترق عند العترة والحنفية. ***وفي** قول للشافعي: إن اتصل العمل والطمع وجب، وإلا فوجهان. **قلنا:** لا دليل، وإنما يؤخذ الخمس بعد التنقية كما في الزرع.

– ولا فرق بين أن يوجد في مباح أو في ملك الواجد أو ملك غيره من الأراضي؛ إذ ليس من الأرض، ولا يدخل في بيعها. ***وقـــال** أبو حنيفة، والشافعي: إنه منها؛ فيدخل فـــي بيعهـــا، ويكون لمالكها. **وعلى قولنا:** من حفر عن معدن فلم يبلغه، ثم حفر غيره فأخرجه فهو للثـــاني، وعلى قولهما للأول.

– والواجب أن يخرج الخمس من المعدن قبل إخلاصه، فإن أخلـــصه الواجـــد لـــه كـــان استهلاكا له. **ذكره** أبو العباس وغيره، فيضمن قيمة خمسه قبل الإخـــلاص. ***وقـــال** الناصـــر، والمؤيد: لا يكون استهلاكا؛ لأن معظم منافعه باقية، فيخرج خمسه بعد إخلاصه.

– **وأما** الكنز وهو المال المدفون في الأرض فما كان منه في دار الإسلام وضربته فهـــو لقطة، وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمة، ويخمس، وما كان في دار الإسلام وضـــربة

---

(١) ورقة ٢٠٦/ الصفحة الأولى.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وقد تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح بطرقه وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عمر ومن حديث علي رضي الله عنهما.

الكفر فهو لقطة إلا إذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمة، وما كان في دار الكفر وضربة الإسلام فهو غنيمة، إلا إذا كان قد ملكها المسلمون قديما فهو لقطة، وما لا ضربة فيه أو قد انطمست، أو وجد منبوذا على ظهر الأرض مطلقا فحكمه حكم الدار.

وما غنمه العبد فهو لسيده .

ومن وجد في ملكه شيئا فادعاه فلا يمين عليه[1]؛ إذ لا منازع.

فائدة: أهل المذهب يطلقون الركاز على المعدن، وعلى الكنز، ولذلك يستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(الرِّكَازُ الْخُمُسُ). وقال** في "البحر": إذ الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا.[2] **قال ابن الأثير في "نهايته"**: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. **وعند** أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مذكور في الأرض أي ثابت. [3]انتهى

***وأكثر** ما يطلقه الشافعية على الكنز فيوجبون فيه الخمس كما يقول. **وأما** المعدن عندهم فتجب فيه الزكاة ربع العشر على أحد الأقوال كما تقدم.

ومن إطلاق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَة جَاهِلِيَّة: **(إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيْقٍ مِيتَاءٍ** -أي مسلوكه- **فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَقَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ)** رواه أبو داود وغيره[4]. **ومن** ذلك ما في رواية البيهقي من حديث أبي هريرة: **(«فِى**

---

(١) في (ج) زيادة: إذ اليد له.

(٢) البحر الزخار ١٠٥/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢٦/٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ٥٣٤/١ [١٧١٠]، والنسائي في كتاب الزكاة باب المعدن ٤٤/٥ [٢٤٩٤]. وقد أخرجه أبو والحاكم في المستدرك ٧٤/٢ [٢٣٧٤]. والبيهقي في الكبرى ١٥٥/٤ [٧٤٣٧].

الرِّكَازِ الْخُمُسُ » **قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة خلقت في الأرض يوم خلقت»**(١). انتهى، وفي راويه: أنه متروك ومضعف. **ذكره** في "التلخيص"(٢)، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ونحو درومسك ونحل وحطب لم يغرس)** أراد بنحو الدر: العنبر؛ إذ هو من البحر كالدر. وبنحو المسك: الزباد؛ إذ هو من حيوان كالمسك. وبنحو النحل: دود القز. وبنحو الحطب : الحشيش.

- **وأما الدُّرُّ**(٣): فهو كبار اللؤلؤ، وهو معروف، ويجب فيه الخمس على واجده عند الأكثر، **وهو** المذهب إذ هو غنيمة فعمته الآية. ***وعند** زيد بن علي، وأبي حنيفة: لا شيء فيه؛ لحديث عمرو بن شعيب: (لا زكاة في حجر)(٤) رواه ابن عدي، والبيهقي. **قلنا:** لم يثبت، سلمنا، فأراد الحجر المعروف.

- **وأما العَنْبَرُ:** فمذهبنا وجوب الخمس فيه؛ إذ هو نفيس في قعر البحر كالدر. ***وعن** أبي

والطبراني في الأوسط ٢٧٩/٢ [١٩٨٣]. وابن الجارود في باب اللقطة والضوال ١٦٨/١ [٦٧٠]. والحميدي في مسنده ٢٧٢/٢ [٥٩٧]. واللفظ الذي ساقه المؤلف ليس في السنن وإنما هو عند البيهقي وغيره. وقد صححه الألباني في صحيح النسائي ١٣٨/٦ [٢٤٩٤].

فائدة : قال ابن الملقن في البدر المنير ٦١٣/٥ : " الميتاء – بكسر الميم وبالمد – : الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس . قاله المنذري في «حواشيه» قال : وقيل : ميتاء الطريق وميداؤه : محجته . وقال النووي في «تهذيبه» : هو بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد، وتسهل فيقال بياء ساكنة، كما في نظائره، قال صاحب «المطالع» : معناه كثير السلوك، فيقال من الإتيان) .

(١) سنن البيهقي الكبرى في كتاب الزكاة باب من قال المعدن ركاز ١٥٢/٤ [٧٨٩٠] . وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا.

(٢) تلخيص الحبير ٣٩٤/٢ [٨٦٤] . وقال : وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف وأصله في الصحيح.

(٣) ورقة ٢٠٦/ الصفحة الثانية.

(٤) ابن عدي في الكامل ٢٢/٥. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤ [٧٨٤٠]. وقال : ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف. وذكر الحافظ في تلخيص الحبير ٣٩٤/٢ [٨٦٣] أن فيه متروكين.

حنيفة: لا خمس فيه؛ إذ هو ماء منعقد، ولا خمس في المـــاء. **قلنـــا**: لا نـــسلم. **وقيـــل**: وفـــي "الانتصار": عن طاووس: " أن يعلى بن منية[1] كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة وجـــدت على ساحل البحر، فقال لمن حضر من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه بأخذ الخمـــس منها، فكتب عمر بمشورة الصحابة: إن فيها وفي كل خبيئة يستخرج من البحر الخمس". انتهى

فائـدة: قال في كتاب "حياة الحيوان"[2] للدميري[3] على ذكر العنبر ما لفظه: **قيـــل**: إنـــه يخرج من قعر البحر، يأكله بعض دواب البحر لدسومته فيقذفه رجيعا فيؤخذ كالحجارة الكبـــار يطفو على الماء، فتلقيه الريح إلى الساحل، وهو يقوي القلب والدماغ، نافع من الفالج، واللقـــوة، والبلغم الغليظ. **وقال ابن سينا** [4] [1] : العنبر يخرج من البحر، وأجوده الأشهب، ثم الأورق، ثم

---

(١) **يعلى بن منية** : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي أبو صفوان .وعرف بيعلى بن منية – وهي أمه– وهي : منية بنت غزوان. أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، واستعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن واستعمله عثمان على صنعاء، وكان يعلى جوادا معروفا بالكرم ، توفي عام ٣٧هـ. ترجمته في أسد الغابة ١١٣٢/١.

(٢) **حياة الحيوان الكبرى** : للدميري. قال في مقدمته : هذا كتاب لم يسألني أحد تصنيفه، ولا كلفت القريحة تأليفه، وإنما دعاني إلى ذلك أنه وقع في بعض الدروس، التي لا مخبأ فيها لعطر بعد عروس، ذكر مالك الحزين والذيخ المنحوس، فحصل في ذلك ما يشبه حرب البسوس، ومزج الصحيح بالسقيم، ... فقلت عند ذلك في بيته يؤتى الحكم، وبإعطاء القوس باريها تتبين الحكم " واستخرت الله تعالى وهو الكريم المنان، في وضع كتاب في هذا الشأن وسميته حياة الحيوان، .. ورتبته على حروف المعجم، ليسهل به من الأسماء ما استعجم. وقال الشوكاني: ومن مصنفاته "حياة الحيوان" الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير . انظر: البدر الطالع ٢٦٤/٢ . ومقدمة حياة الحيوان.

(٣) **الدميري** : محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال أبو البقاء الدميرى الأصل القاهرى [٧٤٢هـ- ٨٠٨هـ] فقيه شافعي نشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم فقرأ على التقى السبكى وأبى الفضل النويرى والجمال الأسنوى وابن الملقن والبلقينى وأخذ الأدب عن القيراطى والعربية وغيرها عن البهاء بن عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمسة مجلدات سماه "الديباجة" مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في أربعة مجلدات ومن مصنفاته "حياة الحيوان". ترجمته في البدر الطالع ٢٦٤/٢ .

(٤) **ابن سينا**: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي [٣٧٠- ٤٢٨هـ]: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيات، أصله من بلخ، ولد ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء،

الأصفر، ثم الأزرق، قال: وكثيرا ما يوجد في أجواف السمك الذي يأكله ويموت، وزعم بعض التجار أن بحر الزنج يقذفه كجمجمة الإنسان، أكبرها وزنها ألف مثقال، وكثيرا ما يأكله الحيتان فتموت، والدابة التي تأكله تسمى العنبره.(٢)

الحكـــم: قال الماوردي (٣)، والروياني(٤): لا زكاة في العنبر، والمسك. *** وقـال أبـو يوسف:** فيهما الخمس(٥). ***وقال** الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وعبيدالله العنبـري، وإسـحاق: تجب الزكاة في العنبر.

واحتج الشافعي(٦) عليهم بقول ابن عباس في العنبر: "إنما هو شيء دَسَـرَهُ البحـر – أي: لَفَظَهُ– وليس بمعدن حتى يجب فيه الخمس". **وروي** عنه صريحا أنه قال: "لا زكاة فيه". **وروي** عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (العنبر ليس بغنيمة)(٧) وهذا ينفي وجـوب الخمس فيه. قال: وأكثر الفقهاء على أن العنبر طاهر.

واتسعت شهرته، وأشهر كتبه (القانون) و(الشفاء).ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٤١/١.

(١) كتاب القانون لابن سينا ٢٠٣/٢. مع بعض الاختلاف

(٢) حياة الحيوان ٢٠/٢.

(٣) **الماوردي:** علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن [٣٦٤-٤٥٠هـ]:فقيه شافعي من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. وولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه " أدب الدنيا والدين"و"الاحكام السلطانية" و"الحاوي" في فقه الشافعية. ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٧/٥. الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(٤) **الروياني:** عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الاسلام الروياني [٤١٥-٥٠٢هـ]: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها "بحر المذهب" مخطوط، وهومن أطول كتب الشافعية، و"مناصيص الامام الشافعي" و "الكافي"، و"حلية المؤمن" . ترجمته في الأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

(٥) الخمس: سقطت من (ب).

(٦) الأم للشافعي٤٥/٢.

(٧) روي بلفظ (العنبر ليس بركاز، بل هو لمن وجده) قال الألباني في السلسلة الضعيفة [٨٣٤] : موضوع، رواه ابن النجار في " الذيل " .

قال الشافعي[1]: سمعت من قال: رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة، **وقيل:** إن أصله نبت في البحر، وله رائحة ذكية، وفي البحر دويبة تقصده؛ لذكاء رائحته، وهو سمها فتأكله فيقتلها وتلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها، وقال: حدثني بعضهم أنه ركـب البحـر ووقع على جزيرة فيه، فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة، وإذا ثمرها، قال: فتركه حتى يكبر ثم يأخذه، فهبت الريح فألقته في البحر. **قال الشافعي:** فالسمك ودواب البحر تأكله أول ما يقع. قال: وإذا ابتلعته قل ما تسلم منه إلا قتلها؛ لفرط الحرارة فيه، وإذا أخذ الصياد السمك وجـده فيهـا ويقدر أنه منها، وإنما هو ثمرة تنبت. انتهى

وفي "كتاب أويس[2] في الطب" في العنبر ما لفظه: **قيل:** إنه روث دابة بحرية، **وقيل:** هـو نبات ينبت في قعر البحر تأكله بعض دواب البحر وتمتلئ منه جدًّا فيقذفه . **قال الشيخ**[3]: العنبر فيما أظن نبع عين في البحر، والذي يقال: إنه روث دابة بعيد، **وقيل:** الحق أنه يحصل من عسل النحل ببلاد الهند إلى آخر ما ذكره، وهو أبعد مما استبعده، والله أعلم.

– **وأما المِسْكُ والزَبَادُ** فقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الطهارة، وذكر أصلهما وحكمهما؛ **والمذهب** وجوب الخمس فيهما؛ إذ هما غنيمة فعمتهما الآية، وإذ هما متولـدان مـن حيـوان كالعسل، ولا قائل بالزكاة فيهما فتعين الخمس. ***وعن** الإمام يحيى، والفريقين: لا شيء[4] فـي المسك؛ إذ هو مستحيل من دم كاللبن. **قلنا:** لأن الصيد يجب فيه الخمس كما سيأتي. **وأما** الزباد فلم أقف على كلام لغير أهل المذهب فيما يجب فيه، والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي٣/١١٥.

(٢) في (أ) تصحيح في الهامش : نفيس. ولعله هو الأصح النقل عن ابن النفيس (علاءالدين المتوفى سنة ٦٨٧هـ) إذ كتبه في الطب والأعشاب مشهورة، مثل كتابه الموجز في الطب اختصر به قانون ابن سيناء.

(٣) المقصود بالشيخ هنا هو الطبيب ابن سينا، وقد ورد كلامه هذا في كتابه القانون في الطب، ٢/٢٠٣. ونقله عنه من بعده.

(٤) ورقة ٢٠٧/ الصفحة الأولى.

– **ومما يجب فيه الخمس الكافور:** وهو صمغ شجرة تنبت في جبال الهند والصين ومما يلي جزيرة سرنديب، **وقيل:** وشجرته تظل خلقا تألفها النمور فلا يوصل إليها إلا في وقت معلوم من السنة، ويوجد الكافور في أجواف خشبها، وفي خروق منها ممتدة مع طولها. وهو أنواع منه: الرَبَاحي– بفتح الراء ثم باء موحدة– وهو المخلوق، ولونه أحمر يلمع ثم يصعد هناك فيكون منه الكافور الأبيض، وإنما سمي رباحيا؛ لأن أول من وقع عليه ملك اسمه رباح، والسنة التي تكون كثيرة الصواعق والقذف والزحف والزلازل يكثر فيها الكافور، فإذا قل نقص وجوده. **ذكر** معنى جميع ذلك بلفظه في كتاب "المفردات" لابن البيطار[(١)].

وما ذكره الجوهري[(٢)] وغيره من أن الكافور حليب دابة[(٣)]، فهو وهم كما ذكره المحققون، والله أعلم.

– **وأما النحل:** فالمذهب وجوب الخمس فيه؛ لشبهه بالصيد فهو غنيمة. **وكذلك** دود القز،

---

(١) **ابن البيطار** : عبد الله بن أحمد المالقي ، أبو محمد، ضياء الدين، المعروف بابن البيطار [توفي٦٤٦هـ]، إمام النباتيين وعلماء الأعشاب. ولد في مالقة، وتعلم الطب، ورحل إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم، باحثا عن الاعشاب والعارفين بها، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه وصفاته وأسمائه وأماكنه.واتصل بالكامل الأيوبي (محمد بن أبي بكر) فجعله رئيس العشابين في الديار المصرية. وهو صاحب كتاب " الأدوية المفردة" في مجلدين، المعروف بمفردات ابن البيطار. وله " المغني في الادوية المفردة" مرتب على مداواة الأعضاء، و "ميزان الطبيب". توفي في دمشق . ترجمته في الأعلام ٦٧/٤. ، وقد وجدت قريباً من هذا الكلام في كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لضياء الدين ابن البيطار، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م، ج٣ صـ١٨٣.

(٢) **الجوهري** : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر [٠٠٠– ٣٩٣هـ] لغوي، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان، وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى راسان، ثم أقام في نيسابور. يقال إنه: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، فقد تأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا . ترجمته في الأعلام للزركلي ٣١٣/١. وكلام الجوهري في باب ربح ٣٦٤/٢. إلا أن الفيروزأبادي في القاموس٢٧٩/١ قال: وقول الجوهري الرباح دويبة يجلب منها الكافور خَلْفٌ ، وأصلح في بعض النسخ وكتب بلد بدل دويبة، وكلاهما غلط لأن الكافور صمغ شجر ...

(٣) من أن الكافور حليب دابة : سقطت من (ب)، وقد ضرب عليها الناسخ بخط في (أ) .

فعمتهما الآية، **ومن** خالف في وجوب الخمس في الصيد خالف في وجوبه فيهما، وقد تقدم ذلك.
- **وأما الحطب** والحشيش فالمذهب وجوب الخمس فيهما حيث لم يغرسا؛ إذ هما غنيمة. **وعند** الأكثر لا خمس فيهما؛ إذ لم ينقل عن السلف أخذ الخمس منها؛ فكان ذلك مخصصا لعموم الآية. **قيل (الفقيه يحيى):** والرواية عن الهادي في إيجاب تخميسها ضعيفة. **وأما** ما غرس منهما ونبت ففيه العشر أو نصفه، ونصابه بالتقويم كسائر مقوم المعشر، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله أيده الله تعالى: **(ولو من مُلْكٍ)** أي يجب الخمس في جميع الأشياء التي تقدم ذكرها، ولو وجدها الإنسان في ملك له أو لغيره. ***وعند أبي حنيفة:** أن ما وجده الإنسان في ملكه فهو له ولا خمس عليه، وإن وجدها في ملك غيره فهي لمالك الموضع، ولا شيء عليه. ***وعند الشافعي:** يكون لمالك الموضع.

وفيما يجب فيها عليه الثلاثة الأقوال التي تقدمت عنه.

واستغنى المؤلف بتنكير **(ملك)** عن زيادة قوله في الأزهار: «أو ملك الغير» .

قوله أيده الله تعالى: **(ونحو عسل مباح)** وهو ما يوجد في المواضع المباحة كشواهق الجبال، وبطون الأودية، وفي الأشجار ونحوها فيجب فيه الخمس على واجده كما تقدم. **فأما** ما جاء من النحل المملوك ففيه الزكاة كما تقدم، وما عسلته النحل التي هي غير مملوكة في موضع مملوك؛ فالأقرب أنه كالحطب والحشيش فيجوز لغير مالك الموضع أن يأخذه، ويجب عليه فيه الخمس . **ذكر** معناه في "الغيث"، لكنه يأثم حيث لم يأذن له مالك الموضع بدخوله.

وأراد بنحو العسل الحرير كما مر، ولفظة **(نحو)** فيما ذكره من زوائد "الأثمار". **وقد** تناولت ما شذ عن عبارة "الأزهار".

قوله أيده الله تعالى: **(وفي غنيمة ولو غير منقول قسم)** - **هذا النوع الثاني** مما يجب فيه الخمس وهو ما يغنم في حرب الكفار والبغاة، **وسيأتي** بيان ما يؤخذ من الكفار ومن البغاة في كتاب السير إن شاء الله تعالى، **وإنما** المقصود هاهنا بيان ما يجب فيه الخمس، ولا فرق في

ذلك بين المنقول وغير المنقول لكنه إنما يخمس المنقول وغيره إذا قسمه الإمام بين الغـانمين. **فأمـا** إذا تركه في أيدي أهله بأن يمن به عليهم بلا شيء أو يعاملهم في العقار، أو يضع عليـه خراجا حيث يرى في أي ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ .

أما وجوب الخمس فيما غنم من الكفار فهو إجماع ومستنده الآية، وفعل النبـي صـلى الله عليه وآله وسلم والسلف من بعده.

وأما ما يغنم من البغاة فذلك مذهب أكثر العترة، وأبي يوسف؛ لفعل علي عليه السلام فـي حرب الجمل وصفين والنهروان. ***وذهب**[1] أبو حنيفة، والشافعي إلى أنها لا تغنم أموال البغاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(**أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَنْ قَـالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**)[2]. هـذه إحـدى روايـة البخاري ومسلم [3] قالوا: أما الدماء فأباحها البغي؛ للآية. **قلنا:** قال في آخر الخبر: **(إِلاَّ بِحَقِّهِا)** سلمنا فمخصص بالأمر بقتال الباغي والمغنم مقيس عليه، هكذا في "البحر"[4].

قوله أيده الله تعالى: **(إلا ما أكله ودابته[5] أيام الحرب)** هذا مستثنى مما يجـب فيـه الخمس من الغنيمة، وهو ما أكله المجاهد ودابته أيام الحرب؛ فإنه لا يلزمه فيه الخمس؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى، قيل له: (هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسلم قال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقـدار مـا يكفيـه ثـم

---

(١) ورقة ٢٠٧/ الصفحة الثانية.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ١٠٧٧/٣ [٢٧٨٦]. ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٨/٣ [١٣٣]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١/٢ [١٥٥٨]. والنسائي في باب وجوب الجهاد ٧/٦ [٣٠٩٥]. والترمذي في كتاب الإيمان باب أمرت أن أقاتل الناس حتى .. ٣/٥ [٢٦٠٧]. وهذا الحديث معدود من الأحاديث المتواترة.

(٣) في (أ) و(ب) رمز للبخاري ومسلم بـ خ م .

(٤) البحر الزخار ١٢٥/٥. من قوله : سلمنا ..

(٥) في (ب) : ودوابه.

ينصرف). **أخرجه** أبو داود [1]. **وأخرج** أيضًا من حديث ابن عمر: (أن جيشا غنموا في زمن رسول الله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس) [2]، **وفي** ذلك أحاديث أخر.

وقد أفادت عبارة "الأثمار" ما أفادته عبارة "الأزهار" مع اختصار وسلامة من إيهام أن ذلك مستثنى وإن لم يؤكل.

قوله أيده الله تعالى: **(وفي الخراج ما ضربه الإمام على أرض وتركت بيد أهلها على تأديته)** هذا وما بعده هو – **النوع الثالث** مما يجب فيه الخمس وهو الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة .

قال في "الغيث" ما لفظه: اعلم أن ما وجب فيه الخمس لم يعتبر فيه النصاب. **ذكره** الهادي، وأبو حنيفة وأصحابه، *وقال الشافعي وأصحابه، ومالك، وإسحاق: يعتبر[3]؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقي صَدَقَةٌ)**[4]. **قلت:** الصدقة في الشرع: الزكاة لا الخمس. ولا يعتبر الحول أيضا عند الهادي عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه. ***وقال** مالك، والشافعي: يعتبر؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**[5]. **قلنا:** الزكاة تخالفه. انتهى

المراد بالخراج ما ضرب على أرض من أراضي الكفار افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو خليفته من الأئمة وتركها في أيدي أهلها الذين أخذت منهم على أن يؤدوا الخراج المضروب عليهم إلى المسلمين: كسواد الكوفة، ومصر، والشام، وخراسان؛ فإن المسلمين

---

(١) في كتاب الجهاد باب في النهي عن النهبى .. ٣/ ١٨ [٢٧٠٦]. وقال الشيخ الألباني في تعليقه : صحيح.

(٢) في كتاب الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٣/ ١٨ [٢٧٠٣]. وقال الشيخ الألباني في تعليقه : صحيح.

(٣) سقطت من (ب) من الجملة كلمتان ففسد المعنى وهما : وقال ، يعتبر .

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عمر ومن حديث علي رضي الله عنهما.

افتتحوها ولم يقتسموها، بل تركوها بيد أهلها على خراج معلوم، وسيأتي ذكره.

قوله أيده الله تعالى: **(وفي المعاملة، وهو تركها في يد أهلها على نصيب من غلتها)** أي ويجب الخمس في مال المعاملة وهي ترك الأرض المفتتحة بيد أهلها الذين أخذت منهم على أنهم يعملونها ويؤدون إلى المسلمين نصيبًا من غلتها معلوما يضعه الإمام عليهم من نصف أو ثلث أو نحو ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم لهم كل تصرف)** أي ثم يجوز لأهل الأرضين المذكورين من بعد وضع الخراج أو المعاملة أن يتصرفوا فيها بأنواع التصرفات: من بيع، ورهن، وتأجير، وغير ذلك، **وكذا** الوقف إذا كان من هي في يده مسلما على أنها ليست ملكا لهم عند أبي طالب والشافعي، وإنما هي في أيديهم كالأرض المستأجرة في يد المستأجر؛ لأن الخراج يجري مجرى كراء الأرض، ولعلهما يقولان: إن جواز تصرفهم فيها كتصرف المالكين مخصوص من بين سائر المؤجرات بالإجماع. ***وعند المؤيد:** أنها ملك لهم، وتصرفهم صادر عن الملك .

قيل: ومع اتفاقهم في جواز التصرفات يكون الخلاف في العبارة فقط، **وقيل:** بل تظهر فائدة الخلاف في جواز صرف الزكاة فيمن بيده منها ما قيمته نصاب وعدم جواز ذلك، ولا يسقط بأي تلك التصرفات ما قد وضع على الأرض.

* **وقال المنصور:** إذا جعلت الأرض الخراجية مسجدا أو طريقا سقط ما عليها من الخراج، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يزد**[1] **الإمام على ما وضعه السلف فيما لم يفتتحه)** أي لا يجوز للإمام أن يزيد على ما وضعه السلف من خراج أو معاملة إلا فيما يغلب الكفار عليه ثم افتتحه الإمام، فله أن يضع عليه ما شاء، ولو زاد على ما كان وضعه السلف كما يفتتحه ابتداء، وإنما زاد المؤلف قوله: "**فيما لم يفتتحه**"؛ لئلا يتوهم أن الزيادة محرمة بكل حال، فأفاد

---

(١) ورقة ٢٠٨/ الصفحة الأولى.

بالمفهوم جواز الزيادة فيما افتتحه.

- **نعم: أما المعاملة** فكما روى ابن عمر قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، **فقال** رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)** فكانوا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر، **هذا** طرف من حديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود بألفاظ متقاربة المعاني(١).

- **وأما الخراج** فكما روي "أن عمر رضي الله عنه لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا، فاستشار عليًّا عليه السلام وغيره من الصحابة فقال علي عليه السلام: إن جرت فيها المواريث ثم حدث أمر فأخذت مما في أيديهم قالوا: ظلمنا، ولكن افرض عليها خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطاء يغنيهم، ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أم لم يعمل درهما وقفيزا مما يسمى الآن حجاجيا حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب القصَّابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت أم لم تزرع. والمختوم يومئذ صاع، وكان هذا باتفاق منهم من غير نكير، فصار إجماعًا". **هكذا** في "الشفاء"(٢). **قال في "الغيث"** وغيره: والجريب ستون ذراعًا طولا في ستين ذراعا عرضا. انتهى

والمراد هنا بالقفيز والمختوم هو الصاع.

قوله أيده الله تعالى: **(وله النقص)** أي ويجوز للإمام أن ينقص من التوصيف المذكور ونحوه إذا رأى في ذلك صلاحا . **قال في "الغيث"**: ومن ذلك ما فعله عامل علي عليه السلام بأمره؛ فإنه وضع على جريب النخل والقصب أو ما يجمع النخل والشجر عشرة دراهم فقط،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ١١٤٩/٣ [٢٩٨٣]. ومسلم في كتاب المساقاة باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر ٢٧/٥ [٤٠٤٩]. وأبو داود في كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١١٨/٣ [٣٠١٠].

(٢) شفاء الأوام ٤٤٦/١.

فنقص مما فعله عمر؛ لأن عمر جعل عليه عشرة دراهم وعشرة مخاتيم، وجعل عامل علي عليه السلام ما شذَّ عن القرى لمارة الطريق.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن التبس فأقل ما على مثلها في ناحيتها)** يعني إذا التبس القدر الذي وضعه السلف من الخراج ونحوه على بعض الأراضي فإنه يجب أن يوضع عليها قدر أقل ما يؤخذ على مثلها في ناحيتها، **وإنما** وجب العمل بالأقل؛ لأنا لا نأمن الزيادة على ما وضعوه وهي محرمة كما مر. **فأما** إذا التبس الحال هل كان السلف قد وضعوا عليها شيئا أو لا، فيضع عليها الإمام ما شاء؛ لأن الأصل عدم وضعهم.

وقد أفاد قول المؤلف: **(ولا يزد الإمام)** إلى آخره، بمفهومه أن للإمام أن يضع ما شاء على كل أرض مفتتحة لم يكن قد وضع السلف عليها شيئا أو التبس حالها في الوضع وعدمه، **ولذلك** استغنى عن قوله في "الأزهار": (فإن لم يكن فما شاء) مع فهم ذلك الحكم أيضا من قوله أيده الله تعالى: **(ثم للإمام النظر في أي الوجوه الأربعة) معناه:** ثم إذا لم يكن السلف قد وضعوا شيئا على بعض الأراضي المفتتحة، أو كان الإمام هو الذي افتتحها فإن النظر يكون إليه في الأصلح من الوجوه الأربعة التي قد ثبت نظائرها من فعل النبي ومن بعده.

- **أما الوجه الأول:** فهو أن يقسمها بين المجاهدين بعد إخراج الخمس منها فيملكونها ويتوارثونها، وتكون عشرية، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر؛ **فعن** سهل بن أبي خيثمة قال: **(قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا [1]بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا). أخرجه** أبو داود [2]. **وعن** بُشَيْرٍ – بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا– بن يسار – بالمثناة من تحت ثم سين مهملة– عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(أَنَّ رَسُولَ**

---

(١) ورقة ٢٠٨/ الصفحة الثانية.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/١٢٠ [٣٠١٢].

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ). أخرجه أبو داود [1].

قلت: والمراد في هذين الخبرين : بعض خيبر؛ لما تقدم من حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اليهود على خيبر[2] أي على بعضها، ولذلك شواهد في كتب الحديث والسير.

- **الوجه الثاني:** أن يتركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر كما تقدم ذكره قريبا.

- **الوجه الثالث:** أن يتركها في يد أهلها على خراج معلوم يؤدونه كما تقدم عن علي عليه السلام وعمر.

- **الوجه الرابع:** أن يتركها لأهلها ويمن بها عليهم، كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة؛ لأن الصحيح عندنا أنها افتتحت عنوة. ***وقال الشافعي:** بل صلحا.

والنظر إلى الإمام عندنا في فعل ما رآه أصلح من أي الوجوه الأربعة المذكورة، ولا يحتاج إلى مراضات المسلمين في ذلك. ***وقال الشافعي:** لا يفعل الإمام فيها شيئا من ذلك إلا بطيبة نفوس المسلمين. **قيل:** وللإمام أن يقفها على المسلمين أو يخربها أو يحرقها إذا رأى ذلك صلاحا.

نعم: وهذه الوجوه المذكورة إنما هي في غير المنقول من الأراضي والدور ونحوها. **قال في "الغيث"**: فأما المنقول فالأقرب وجوب قسمته بين الغانمين إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه غير ذلك إلا في السبي؛ فإنه مَنَّ على بنت حاتم الطائي بإطلاقها ومن صحبها

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/١٢٠ [٣٠١٤].

(٢) تقدم تخريجه.

من السبي، والقصة مشهورة. انتهى. **وعلى** ذلك بنى المؤلف أيده الله تعالى.

وإنما حذف قوله في "الأزهار" : فيما لا يحول؛ لعدم الحاجة إلى ذكره؛ إذ هو في سياق أحكام الأراضي. **وإنما** عدل عن عبارة "الأزهار" إلى قوله: "ثم للإمام النظر" إلى آخره؛ لئلا يوهم أن الخيار إليه في ذلك من غير نظر في الأصلح، وذلك غير[1] جائز.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يؤخذ مال خراج ومعاملة حتى تدرك الغلة)** أي لا يجوز أخذ ما ضرب على الأرض الخراجية حتى يدرك الحصاد؛ مخافة أن تصاب بآفة سماوية فيجب رد المأخوذ أو بعضه، **وكذلك** لا تجوز المقاسمة في ثمار أرض المعاملة حتى يبلغ الحصاد؛ إذ لا وجوب قبل ذلك، وإذ هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن السلف.

وذكر المعاملة هنا من زوائد "الأثمار" لبيان حكمها وليترتب على ذكرها مع الخراج ما سيذكر من الضمان وما بعده.

وحذف قوله في الأزهار: "وتسلم الغالب" استغناء عنه بقوله: **(حتى تدرك الغلة)**، وليصرح بوجوب الضمان فيها بقوله: **(ويضمن إلا من غالب)** أي ويضمن مال الخراج والمعاملة أي يلزمان من هما عليه وإن تلفت الغلة ولم تزرع الأرض إلا إذا تلفت ثمار[2] الأرض بأمر غالب كالضريب ونحوه، والبرد، والجراد، أو يترك زرعها لأمر غالب، كأن يمنعه من ذلك ظالم قادر أو نحو ذلك فلا ضمان عليه حينئذ[3] .

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يسقط بنحو ملك مسلم لها ويعشرها[4])** أي ولا يسقط مال الخراج والمعاملة بأن يملك الأرض مسلم بشراء أو إرث أو غيرهما، أو يسلم من هي في يده؛

---

(١) وذلك غير: سقطت من (ج).

(٢) ثمار: سقطت من (ب).

(٣) حينئذ : سقطت من (ج).

(٤) في (ب) : ولا يسقط بملك نحو مسلم لها ويعشرها.

إذ لا وجه لسقوطه بذلك. **وأراد** بنحو الملك موت من قد لزمه الخراج أو مال المعاملة، وفـوت الحول الذي وجب فيه ذلك. **وإنما** اكتفى بذلك[1] للاختصار. ***وعن** المؤيد بالله، وأبي العبـاس، والمنصور، وأبي حنيفة: أن الخراج يسقط بالموت والفوت كالجزية.

وقوله: **(ويعشرها)** معناه أنه يجب على من ملك الأرض الخراجية أو أرض المعاملـة أن يخرج عشر غلتها أو نصف العشر مع إخراج ما كان عليها من الواجب قبل ملكه لها؛ لـزوال سبب سقوط الزكاة وهو[2] كفر المالك. **هذا** مذهبنا، **وهو** قول الشافعي. ***وعن الناصر:** يجـب عليه العشر فقط. ***وعن أبي حنيفة:** الخراج فقط.

قيل: لو سقى العشرية بماء الخراجية: **فعن** أبي العباس: يجب الخراج اعتبارا بالماء. **وعن** "شرح الإبانة": العشر اعتبارًا بالأرض. **قال:** وهو قول الشافعي. **قلت:** ويلزم فـي العكـس أن ينعكس الخلاف، والله أعلم.

وحذف قوله في "الأزهار": "ولا بترك الزرع تفريطا"؛ لفهم ذلك من قوله: **(ويضمن إلا من غالب)**؛ لأن ترك الزرع تفريطاً ليس بغالب. **فأما** لو ترك الزرع لعجزه: **فقـال** في "الكـافي": تؤجر الأرض ويؤخذ من كراها قدر الخراج، والباقي له. ***وعن** ابن أصـفهان: لا يـؤجر ولا يؤخذ منه شيء.

قوله أيده الله تعالى: **(وفي الذمي الخلاف) فعند** الأخوين، والنفس الزكية[3]، والفـريقين: أنه يصح ويكره بيع الأرض العشرية من الذمي، ويسقط العشر، ولا يمنع سقوطه صحة البيـع

---

(١) ورقة ٢٠٩/ الصفحة الأولى.

(٢) في (ب) : وهي .

(٣) **النفس الزكية:** محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (٩٣ – ١٤٥هـ)، أبو عبد الله أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين، ولد ونشأ بالمدينة، وكان يقال له صريح قريش، لأن أمه وجداته لم يكن فيهن أم ولد، وكان غزير العلم، فيه شجاعة وحزم وسخاء. وقد خرج ثائراً على المنصور بعد موت أبيه وقتل حينها في المدينة النبوية. ترجمته في الأعلام ٦/٢٢٠.

كما في الذهب والفضة والماشية. ***وعند** الهادي، وأبي العباس، والإمام يحيى، ومالك: لا يصح، **ولا يجوز** بيع الأرض العشرية من ذمي ولا هبتها ولا تأجيرها منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]، ولسقوط العشر بذلك. ***وعن النفس الزكية:** أنها تصير خراجية بذلك. **قيل:** وذكر الهادي في "كتاب العهد"[2] أنه يصح البيع، يعني بيع الأرض العشرية من أهل الذمة، ويؤخذ منهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر، ولم يترجح أي الأقوال المذكورة عند المؤلف. وأشار إلى ذلك بذكر الخلاف، وبذلك جرت عادته في هذا التأليف الكريم[3].

قوله أيده الله تعالى: **(وما أسلم أهلها طوعا أو أحياها مسلم فعشرية)** أي كل أرض أسلم أهلها طوعا، ولم تؤخذ قهراً، أو كانت مواتا فأحياها مسلم فإن الواجب في غلاتها العشر أو نصفه فقط. **وفي** وجوب الخمس في نفس الأرض المحياة احتمالان، وبلاد العرب من العذيب إلى اليمن، ومن عمان إلى تيما والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان كلها عشرية. **وأما** العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان فكلها خراجية؛ فلا تجوز المخالفة؛ لإجماع السلف، هكذا في "البحر"[4] عن القاسم عليه السلام.

قوله أيده الله تعالى: **(وما أُجلي أهلها بلا إيجاف، ملكها الإمام)** معناه أن كل أرض أجلي أهلها عنها من غير قتال ولا تجهيز جيش بل لمجرد هيبة الإمام فإنها تكون ملكا للإمام خاصة، وتورث عنه كما كانت فدك[5]، وأرض بني النضير ملكا للنبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) سورة النساء / آية ١٤١.

(٢) في (ب) : العهدة.

(٣) الكريم : سقطت من (ب).

(٤) البحر الزخار ١٢٦/٥.

(٥) **فَدَك:** بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل [٤٣٣٥٢ متراً]، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا

وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[١] الآيتين؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحل فاطمة فدكا، وسبع قرى متصلة أجلى عنها أهلها؛ لما بلغهم إيقاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل خيبر، فملكها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحلها فاطمة رضي الله عنها، **والإمام** قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيملك ما كان كذلك، هذا رأي أئمة العترة عليهم السلام.

*‏**وذهب** الفريقان إلى أن ما كان ذلك حاله يصير للمصالح؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢]: **(نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)** أخرجه مسلم[٣]؛ ولأن أبا بكر قبض فدكا بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٤]، ولو كان قد مَلكها لم يفعل ذلك. **قلنا:** إنما فعل للحديث المذكور، وأنكر النحلة ولم تقم بها شهادة لا لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها.[٥]

وإنما قدم المؤلف أيده الله تعالى هذه المسألة للمناسبة لما قبلها، إذ الكلام في أحكام الأراضي فيها جميعها.

البلد ويرحلوا. انظر: فتح الباري ٢٠٣/٦.

(١) سورة الحشر / آية ٦.

(٢) ورقة ٢٠٩/ الصفحة الثانية.

(٣) في كتاب الجهاد ١٥٣/٥ [٤٦٧٩] . وقد تقدم الكلام عن الحديث بالتفصيل في القسم الدراسي صـ١٦٧.

(٤) هو جزء من الحديث السابق عند الشيخين (لا نورث ..) وفيه: (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم).

(٥) وقد ذكر الإمام المهدي في القلائد أن قضاء أبي بكر رضي الله عنه في فدك والعوالي صحيح، وروى في شرح هذا الكتاب عن زيد بن علي أنه قال : لو كنت أبا بكر لما قضيتُ إلا بما قضى. نقل ذلك الشوكاني كما في الفتح الرباني صـ ٤٧٨. ونقل نحوه عن الإمام يحي بن حمزة.

[[ما يؤخذ من أهل الذمة: ١- الجزية]]

قوله أيده الله تعالى: **(وفيما يؤخذ من أهل ذمة وهو أربعة: الأول الجزية)** أي ويجب الخمس فيما يؤخذ من الذميين، وهذا هو الصنف الثالث مما يجب فيه الخمس وهو أربعة أنواع كما ذكره: **أولها:** الجزية: وهي ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة بدلا من قتلهم، ولهذا لا يؤخذ إلا ممن يجوز قتله، وتؤخذ من غنيهم وفقيرهم لذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(وهي من غني (الهادي): يملك الف دينار نقدا، وبثلاثة آلاف غيره، ويركب الخيل أو يتختم الذهب ثماني وأربعون قَفْلَةً[١])** أي يؤخذ من الغني ما ذكر، **وهذه** حقيقة الغني، وقدر ما يؤخذ منه عند أهل المذهب، **والمراد** أنه يتمكن مما ذكر إذا شاء لا أنه لا بد من الركوب أو التختم، **والمراد** ركوب البراذين لا العراب؛ إذ هم ممنوعون من ركوبها. **وعند** المنصور أنه يعتبر في ذلك الغنى الشرعي وهو ملك النصاب الشرعي.

وقد أشار المؤلف إلى ضعف ما حكاه أهل المذهب عن الهادي عليه السلام هاهنا بذكر اسمه عليه السلام كعادته. ***وعن المؤيد:** أن المعتبر هو الغنى العرفي، **وقواه** المهدي عليه السلام في "البحر"[٢]، **واختاره** المؤلف أيده الله تعالى.

قوله أيده الله تعالى: **(ومتوسط : نصف، وفقير : ربع)** أي ويؤخذ من المتوسط بين الغني المذكور وبين الفقير وهو من يملك دون القدر المذكور: نصف ما يؤخذ من الغني، وذلك أربعة وعشرون قَفْلَةً، ومن الفقير الذي يمكنه التكسب. **وقيل:** الذي يجد الجزية ربع ما يؤخذ من الغني، وذلك اثنا عشرة قَفْلَةً، وتسقط عمن لا يقدر عليها. **وقيل:** تخرج من ديارنا . **وقيل:** تقرر

---

(١) **القفلة:** معيار لوزن الدراهم، فالدرهم الشرعي = قفلة،، فالمائتا درهم الشرعية تساوي مائتا قفلة وثلاثة أرباع قفلة. وقدرها القاضي أحمد العنسي في كتابه (التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب) ٤٧٢/١ : بالريال اليمني في عهده (الريالات الفضية) الذي يساوي ٨٠ بقشة، فتكون جزية الفقير ٧٥ بقشة وثلاثة أخماس. والمثقال يساوي (٦٣) بقشة.

(٢) البحر الزخار، ١٤٢/٥.

بشرط الأداء إذا قدر.

* **وعن** زيد بن علي، والنفس الزكية، وأبي حنيفة، وقول للشافعي: لا جزية على فقير. **قلنا:** هي بَدَلٌ عَنْ الدَّمِ (١).

والأصل في هذا التوصيف ما رواه في "مجموع زيد بن علي"(٢)، عن علي عليه السلام "أنه جعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما، ومن الأوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما". **وفي "الانتصار"** عن عمر مثله. **وفي "الموطأ"**(٣) عن أسلم مولى عمر، أن عمر وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

***وقال الشافعي:** يؤخذ من كل حالم دينار؛ لحديث معاذ، **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ)**. أخرجه أبو داود (٤). **وقال في "البحر"**(٥): قلت: يعني من الفقراء؛ جمعا بين الأدلة.

قوله أيده الله تعالى: **(وتؤخذ ممن يجوز قتله)** يعني إذا ظفر به المسلمون في الحرب؛ إذ

---

(١) أي مقابل حقن دمه، إذ الجزية تؤخذ من القادر على القتال.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ١٢٢/١ [٢١٧].

(٣) الموطأ ١٣٤/٢ [٣٣٢]. ومن طريقه أخرجه البيهقي وأبو عبيد . قال الألباني في إرواء الغليل ١٠١/٥: إسناده صحيح غاية. قال ابن قدامة المقدسي في المغني ٥٦٦/١٠: "وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه".

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج باب في أخذ الجزية ١٣١/٣ [٣٠٤٠]. والنسائي بزيادة زكاة البقر في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥ [٢٤٥٠]. وصححه الألباني. ورواه أيضاً البيهقي ١٩٣/٩ [١٨٤٥٥] . وابن أبي شيبة ٢٠/٣.

(٥) البحر الزخار، ١٤٢/٥.

هي بدل عن قتله، ولا تؤخذ ممن لا يجوز قتله منهم في الحرب(1). **قال في "الغيث"**: ومقتضى قول أهل المذهب "إنها تؤخذ ممن يجوز قتله"، أنها لا تؤخذ من سبعة وهم: الشيخ الكبير الفاني، والمتخلي عن الناس، والأعمى، والمقعد، والصبي، والمرأة، والعبد؛ لأن هؤلاء لا يقتلون كما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى، إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلا، أو ذا رأي يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه؛ لأنه يجوز قتله، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله أيده الله تعالى: **(وقبل تمام الحول)** أي تؤخذ الجزية قبل أن يحول حول(2) من يوم عقد الصلح(3) لهم وضرب الجزية عليهم، ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه، فإن تأخر أداؤها حتى تم الحول سقطت، هذا مذهبنا **وقول** أبي حنيفة، وهو مبني على أنها تسقط بالفوت. ***وقال الشافعي:** تؤخذ منهم في آخر الحول كالزكاة، وهو مبني على أنها لا تسقط بالفوت، وسيأتي الكلام في ذلك.

قال في "البحر": ولا تؤخذ من مجنون إلا أن يتلفق من إفاقته حول عند أبي حنيفة، وأصح الاحتمالات للمذهب. ولا من الصبي، فإذا بلغ بنى على حول أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾(4) **وقيل:** يستأنف، ومن التزم أكثر مما عليه لزم كالصلح بفوق الدية. (5)

[[2- نصف العشر من تجارتهم]]

قوله أيده الله تعالى: **(الثاني: نصف عشر ما يتجرون به نصابا متنقلين بأماننا بريدا)** هذا النوع الثاني مما يؤخذ من أهل الذمة، وهو من أموالهم نصف عشر ما يتجرون به،

---

(1) منهم في الحرب: سقطت من (ج).

(2) في (ج): قبل تمام حول.

(3) ورقة 210/ الصفحة الأولى.

(4) سورة الذاريات / آية 21.

(5) البحر الزخار، 5/142-143.

وإنما تؤخذ منهم بشروط أربعة: **أن** يكون نصابا، **وأن** ينتقلوا من جهة إلى جهــة، **وأن** يكــون انتقالهم بأمان المسلمين أي في حمايتهم، **وأن** تكون مسافة انتقالهم به بريدا فــصاعد. * **وعــن المنصور:** مسافة ثلاثة أيام. فإن اختل أحد هذه الشروط لم يؤخذ منهم شيء. وإنمــا اشــترط[١] الانتقال؛ لأنه عوض الأمان، ولا يقع الأمان إلا مع الانتقال بالمال.

واشترط فيه النصاب؛ لأنه يشبه الزكاة؛ إذ هي جزء فرض في المال، ولذلك لا تؤخذ منهم إلا مرة في الحول، ولو انتقلوا به مرارا كثيرة. **قيل:** ذكره في "الكفاية"، و"الحفيظ" وغيرهما.

والأصل في ذلك ما روي عن عمر أنه جعل على أهل الذمة نصف العشر بمــشورة مــن الصحابة. حكاه في "الشفاء"[٢]. **وفي "الموطأ"**[٣]: عن ابن عمر "أَنَّ عمر بن الخطاب كَانَ يَأْخُــذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُــذُ مِــنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ". قال مالك : سألت ابن شهاب، على أي وجه كان عمر يأخذ من النبط العــشر ؟ قال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر. انتهى . ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)**[٤] هكذا في إحدى روايتين لأبي داود.

قلنا: ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير، وهو قول الشافعي؛ لما روي عن عمر أنه بلغــه أن عماله يأخذون من الخمر والخنزير فنهاهم عن ذلك **وقال:** ولُّوهم بيعها وخذوا من أثمانهــا. [٥]

---

(١) اشترط : سقطت من(ب) .

(٢) شفاء الأوام ٤٥٦/١.

(٣) الموطأ برواية يحيى الليثي ٢٨١/١ [٦٢٠-٦٢١]. وقال مالك: أي سأل مالك ابن شهاب كما في الموطأ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٣٥/٣ [٣٠٤٨]. وأحمد ٤٧٤/٣ [١٥٩٣٦] قال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لاضطرابه فقد اختلف فيه على عطاء. وفي إسناده مجهول كما في نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه٢٣/٦[٩٨٨٦].وقال ابن حجر في الدراية ١٦٢/٢: وفي إسناده إبراهيم بن عبدالأعلى.

ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة. **حكاه** في "الانتصار". ***وقال أبو يوسف:** يؤخذ منهما؛ إذ هما مال يتملكونه. **قلنا:** التصرف فيه يحرم علينا. ***وعن أبي حنيفة:** تؤخذ من الخمر لا الخنزير؛ إذ هو ميتة ولم يصالحوا على أكلها. **قلنا:** هما سواء في حقنا.

[[٣- الصلح]]

قوله أيده الله تعالى: **(الثالث: الصلح كما أخذ من بني تغلب، وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب)** هذا هو **النوع الثالث**، وهو ما يؤخذ من أموال بعض الذمة كنصارى بني تغلب، وهو ضعف ما يجب على المسلمين من أي نصاب يزكى فيؤخذ منهم نصف العشر فيما زكاته ربع العشر، ونحو ذلك، ويعتبر فيه النصاب والحول، ويؤخذ من مال الصبي[١] والمرأة كالزكاة.

والأصل في ذلك ما روي "أن نصارى العرب أنفوا من الجزية، فقالوا لعمر: إنا قوم عرب فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الزكاة، **فقال** عمر: إنها طهرة ولستم من أهل الطهرة، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب، وأن يلحقوا بالروم، **فقيل** لعمر: إن هؤلاء أهل شوكة ونجدة فلا يعز بهم عدوك فأعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ منهم ضعف الزكاة التي على المسلمين.[٢] وكان ذلك بمشورة من الصحابة، واتفاق رأي منهم". **هكذا** روي في "الانتصار" وغيره نحواً من ذلك.

وقيل: إنما قررهم عمر[٣] على ما كان[٤] فعله لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لرواية زياد بن خدير، عن علي عليه السلام، أنه قال: "لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن

---

(١) في (ب) زيادة: والمجنون.

(٢) البيهقي في الكبرى ٢١٦/٩[١٨٥٧٧]

(٣) عمر : سقطت من (ب) .

(٤) ورقة ٢١٠/ الصفحة الثانية.

المقاتلة، ولأسبين الذرية؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآلــه وســلم على أن لا ينصروا أولادهم"[١]. لكن قال أبو داود: هذا حديث منكر، والله أعلم.

ومن الصلح ما يؤخذ من أهل نجران؛ **والأصل** فيه ما رواه ابن عباس قال (**صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ و النِّــصْفُ فِــي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُــلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا إِلَــيْهِمْ إِنْ كَــانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذاتْ غَدْرَة**[٢] **عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُون عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا)** [٣]. أخرجه أبو داود.

وحكي في "الغيث" عن "التقرير"[٤] **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صــالحهم علــى مائتي أوقية من الفضة وعشرين أوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان، قيمة كل ثــوب عشرون درهما وعارية ثلاثين فرسا، وثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، إلى والي الــيمن، ونــزل الرسل إلى اليمن عشرون يوما)** [٥].

---

(١) أبو داود في كتاب الخراج باب في أخذ الجزية ١٣٢/٣ [٣٠٤٢] وقال عقبه: قال أبو داود هذا حديث منكر بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانئ.

(٢) في سنن أبي داود : كيد أو غدر.

(٣) أبو داود في كتاب الخراج باب في أخذ الجزية ١٣٢/٣ [٣٠٤٣] . وأشار المحدثون لضعفه. انظر: البدر المنير ١٩٥/٩. ونيل الأوطار ١٣٩/٨ وقال : وله شواهد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٤٤٤/٢ [٥٣٦].

(٤) (التقرير في شرح التحرير) في الفقه الزيدي، وهو كتاب من مؤلفات الأمير الحسين بن بدر الدين[٥٨٢ ــ ٦٦٢هـ] مؤلف كتاب (شفاء الأوام) سبق التعريف به . والتقرير ستة أجزاء في أربعة مجلدات له عدد من النسخ المخطوطة. انظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣٥٤/١ . ومآثر الأبرار ٢٢٤/٢. وأعلام المؤلفين الزيدية ٣٩٣/١.

(٥) لم أجد تخريجه.

ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر، وعلى نصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر، **وقرره** المنصور عليه السلام.

[[٤- ما يؤخذ من التجار بعقد الأمان]]

قوله أيده الله تعالى: **(الرابع: ما يؤخذ من تاجر أمَّنَّاه حسبما يأخذون من تجارنا)** أي ما يؤخذ من تجار أهل الحرب الذين يدخلون بلد المسلمين بأمان، وإنما يؤخذ منهم مثل ما يأخذون من تجار المسلمين الداخلين إليهم، **فإذا** كانوا لا يأخذون شيئا من تجار المسلمين لم يؤخذ شيء من تجارهم.

والأصل في ذلك : ما روي عن عمر أنه أذن لأهل الحرب بمحضر من الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه إن علم ذلك، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر[(١)]، ولا مخالف له من الصحابة. حكى ذلك في "الشفاء"[(٢)].

قوله أيده الله تعالى: **(فإن التبس أو لا يصلهم تجارنا فالعشر)** أي إن التبس علينا الحال هل يأخذون من تجارنا شيئا أو لا يأخذون، أو التبس القدر الذي يأخذونه من تجارنا، أو كانت تجارنا لا تصل إليهم، فإن في هذه الأحوال الثلاثة نأخذ منهم عشر ما يدخلون به في كل مرة ولو تكرر في الحول مرارا إذا كان ذلك نصابا فقط.

* **وعن الناصر:** لا يؤخذ منهم إلا في السنة مرة.

* **وعن الشافعي:** أنه إنما يؤخذ منهم العشر حيث شرط عليهم في الأمان تسليمه . **قلنا:** الأصل في ذلك فعل عمر، ولم يعتبر في ذلك الشرط، والله أعلم.

---

(١) في سنن البيهقي الكبرى عدد من الروايات عن فعل عمر، في كتاب الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر ٢١٠/٩. ونحوه في كتاب الأموال للقاسم بن سلام ٢٣١/٣. وكتاب الخراج ليحي بن آدم ٧٥/٢ [٦٠٥]. ونحوه عن زياد بن حدير عزاها الحافظ في تلخيص الحبير ١٢٨/٤ لسنن سعيد بن منصور.

(٢) شفاء الأوام ٤٥٦/١.

والوجه في أخذ ذلك منهم كونه عوضا عن الأمان، كما سبق.

قوله أيده الله تعالى: **(هب[١]، ويسقط الأول بالفوت والموت وكلها بالإسلام)** أي يسقط النوع الأول من الأربعة المذكورة وهو الجزية : بالموت والفوت دون الثلاثة الأخر؛ فلا تسقط بهما. **ومعنى** سقوطها بالفوت: إذا تأخر اقتضاؤها منه لغيبته أو نحوها حتى مضى الحول لم يطالب لما مضى، **وكذلك** إذا مات الذي قبل أن يقبض منه الجزية لم يطالب بها ورثته، **هذا** هو المذهب.

***وعند الشافعي:** أنها لا تسقط بأيهما.

* **وعن المنصور:** أنها إن تقدمت المطالبة بها قبل مضي الحول لم تسقط بالفوت وإلا سقطت، ويوافق في سقوطها بالموت مطلقاً[٢]؛ **والوجه** في سقوطها بالفوت أنا إنما نطلبها عوضا عن ترك القتل عند طلبها فقط؛ **والسبب** الطلب؛ ففاتت بعدمه في وقته؛ إذ وقته الحول، هكذا في "البحر"[٣]. **وأما** سقوطها بالموت فظاهر: **أما** جزية الحول الذي مات فيه؛ فلعدم تمامه. **وأما** قبله فللفوت.

وقوله: "وكلها بالإسلام"[٤] معناه: وتسقط الأنواع الأربعة كلها بإسلام من هي عليه، فإذا أسلم الذمي سقط عنه ما يؤخذ عن رأسه وهو الجزية، وما يؤخذ من ماله، وهي الأنواع الثلاثة الأخر. **أما** سقوط الجزية بالإسلام فلا خلاف فيه بين أهل المذهب.

* **وقال الشافعي**[٥]: لا تسقط عنه إلا جزية الحول الذي أسلم فيه فقط. **قلنا:** ويسقط ما قبله

---

(١) هب: رمز للمذهب.

(٢) مطلقاً : سقطت من (ب).

(٣) البحر الزخار ١٤٢/٥.

(٤) ورقة ٢١١/ الصفحة الأولى.

(٥) الأم للشافعي٣٠٤/٤.

بالفوت؛ لما تقدم.

وأما الأنواع الثلاثة فكذلك على المختار للمذهب أنه يسقط الماضي منهما والمستقبل بالإسلام. * **وعن** أبي حنيفة، ورواية عن الهادي عليه السلام أن الماضي لا يسقط بالإسلام. **روي** ذلك عن الهادي في ما أخذ على وجه المصالحة.

قال في "الغيث" ما معناه: وهكذا سائر ما يؤخذ من أموالهم؛ إذ لا فرق بينها فيما ذكر. **وأما** وجه الفرق بين الجزية وغيرها في أنها تسقط بالموت والفوت دون الثلاثة الأخر؛ فهو أن المأخوذ من المال في مقابلة الأمان عليه؛ فلا تسقط بالموت والفوت؛ لبقاء ما وجب لأجله، بخلاف الجزية فإنها تؤخذ في مقابلة الأمان للنفس، وقد فات وقته فارتفع الموجب كما تقدم. **وأما** عدم الفرق في سقوطها كلها بالإسلام فهو أنه بعد إسلامه غير محتاج إلى أمان على نفس ولا مال. ذكره معناه في "الغيث".

فصل: [[مصارف الخمس]]

(ومصارفه من في الآية): يعني قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] **وكذا** قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] الآية.

قال بعض المحققين: وإنما شرع الخمس توسعة على الإمام وقرابته من بني هاشم؛ إذ هم ولاة الأمر[3]، وهم حفظة الأرواح والأموال، وبهم يتحصل الغنائم؛ فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم، حتى كأنهم من جملة الغانمين مع كونهم قد منعوا الزكاة، وكان في ذلك جبرٌ لما

---

(١) سورة الأنفال / ٤١.

(٢) سورة الحشر / آية ٧.

(٣) وهذا الكلام يتوجه في عهد المؤلف في عصر دولة الأئمة الهادوية حيث كان الأئمة من الآل.

فاتهم، وجعل فيه سهم ينفقه الإمام فيما هو بصدده من المصالح العامة، وسهم يختص بالإمام؛ إذ هو الذي تحصل به الغنيمة، كما جعل له كل ما أجلي عنه الكفار مالم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى؛ لأن العلة القرابة، وهم فيها على سواء، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل منهم وجوبا عند جماعة، وندبا عند آخرين[١]، فلما لم تكن القرابة بمجردها في الثلاثة الأصناف الأخيرة هي السبب اشترط فيهم الفقر اتفاقا. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(فالأول: للمصالح)** أي السهم الأول للمصالح من مصارف الخمس وهو سهم الله عز وجل، يكون لمصالح المسلمين العامة، كإصلاح طرقهم ومناهلهم، وبناء مساجدهم، وكالمدرسين من أهل العلم والمفتين والحكام وأشباه ذلك. هذا مذهب العترة.

* وقال الشافعي: لا سهم لله؛ لأن له ملك السماوات والأرض، وإنما ذكر تشريفا، وتبركا، وإنما مصارف الخمس الخمسة الباقية، ومثله عن أبي حنيفة [٢]. **قلنا:** خلاف ظاهر الآية.

قوله أيده الله تعالى: **(والثاني: للإمام إن كان، وإلا فمع الأول)** أي السهم الثاني وهو سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكون بعده لإمام الحق؛ لحديث أبي الطفيل[٣]، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب ميراثها إلى أبي بكر، فقال: إني سمعت رسول الله صلى

---

(١) عند آخرين: سقطت من (ب).

(٢) وهو قول إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري والشعبي وعطاء وغيرهم ، أن سهم الله ورسوله واحد. قال ابن كثير في التفسير ٣٧٩/٢ : ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة ؟ فقال: "لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال: "لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم".

(٣) **أبو الطفيل** : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمير كنانة الكناني الليثي أبو الطفيل وهو بكنيته أشهر ، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي صلى الله عليه و سلم ثمان سنين وكان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة، توفي سنة مائة وقيل : مات سنة عشر ومائة وهو آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم .انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥٦٧/١-٥٦٨.

الله عليه وآله وسلم يقول: (**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِى يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**). أخرجه أبو داود[١].

*__وقال أبو حنيفة__[٢]: قد سقط سهم الله وسهم الرسول بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. **وعنه** في سهم ذوي القربى روايتان: المشهورة سقوطه؛ لما روي عن عمر من منعهم إياه فيما رواه[٣] يزيد بن هرمز[٤] أن نجدة الحروري[٥] أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ فقال له: لقربى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم. وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. هذه رواية أبي داود [٦]. وفي رواية النسائي[٧]: "فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

لنا: ظاهر الآيتين، ولا حجة في فعل عمر؛ إذ لم يُجْمَعْ عليه.

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله من الأموال ١٠٥/٣ [٢٩٧٥]. بلفظ (أطعم نبيا..) وقد حسنه الألباني في الإرواء ٧٦/٥ [١٢٤١].

(٢) الحنفية يقولون بأن اسم الله ذكر للتبرك ، وأما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فسقط بموته، وانظر المبسوط للسرخسي ١٢٢/٦. وشرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ٥٠٧/٥.

(٣) ورقة ٢١١/ الصفحة الثانية.

(٤) **يزيد بن هرمز**: مولى بنى ليث أبو عبد الرحمن كان أمير الموالي يوم الحرة وهو الذي يروى عنه عوف الأعرابي ويقول حدثنا يزيد الفارسي عن بن عباس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، – ١٩٥٩، تحقيق : م. فلايشهمر، ٧٦/١ [٥٤٢]

(٥) **نجدة الحروري**: نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، (٣٦-٦٩هـ): رأس الفرقة "النجدية " نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات.انفرد عن سائر " الخوارج "بآراء. قال ابن حجر العسقلاني: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا. كان أول أمره مع نافع ابن الازرق، وفارقه لاحداثه في مذهبه. ترجمته في الأعلام للزركلي ١٠/٨.

(٦) سنن أبي داود في كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس .. ١٠٧/٣ [٢٩٨٤] .

(٧) سنن النسائي كتاب قسم الفيء ١٢٨/٧ [٤١٣٤] . وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات ١٤٤٤/٣ [١٨١٢] بلفظ آخر .

فإن لم يكن في الزمان إمام حق صرف سهم الرسول مع سهم الله في مصالح المسلمين العامة كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(والثالث: للهاشميين المحقين)** يعني سهم ذوي القربى المذكورين يكون لبني هاشم بن عبد مناف؛ وقال الشافعي[1] بل يشاركهم فيه بنو عبدالمطلب بن عبد مناف[2] لحديث جبير بن مطعم[3] قال: (لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نفترق فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**)[4]. رواه أبو داود، والنسائي. **قلنا:** أعطاهم تفضلا لا استحقاقا، **وأراد** أنهم شيء واحد في الموالاة فقط؛ إذ هم في القرب كسائر ولد عبد مناف[5]، **وإنما** يكون هذا السهم للمحقين من بني هاشم دون المبطلين؛ كالفاسق، والباغي على إمام الحق فلا حظ لهم فيه، **ولعل** من جوز صرف الزكاة في الفاسق جوز صرف الخمس فيه. **ويحتمل** أن يمنعه؛ لأن مصرف الخمس

---

(١) الأم للشافعي ١٥٤/٤. والمجموع للنووي ٣٦٩/١٩.

(٢) وقال الشافعي .. إلى هنا ، سقط من (ب).

(٣) **جبير بن مطعم:** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وكان من حلماء قريش وسادتهم، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح ، وتوفي سنة سبع وخمسين. وروى عنه سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وابناه : نافع ومحمد ابنا جبير. أسد الغابة لابن الأثير ١٧١/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام .. ١١٤٣/٣ [٢٩٧١]. وليس فيه (وشبك بين أصابعه) وأبو داود في كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس .. ١٠٦/٣ [٢٩٨٢] . والنسائي في كتاب قسم الفيء ١٣٠/٧ [٤١٣٧]. وابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/١ [٢٨٨١].

(٥) كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل

المصالح، ولا مصلحة في الفاسق.

قوله أيده الله تعالى: **(بالسوية ولو غنيا)** يعني يستوي فيه الذكر والأنثى، والغني والفقير. ***وقال الشافعي**[١]: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاستحقاقه بالنسب، فأشبه الميراث. **قلنا:** ليس ميراثا محضا، فظاهر الآية أولى من القياس هنا.

وقوله: **(ولو غنيا)** إشارة إلى قول زيد بن علي، ورواية أبي حنيفة: أنه لا حظ فيها لغني منهم؛ لوجوبه كالزكاة. **قلنا:** سببه القرابة، ففارق الزكاة بذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(ويخصص في منحصر وإلا ففي الجنس)** أي ويجب أن يخصص سهم ذوي القربى في جميع الهاشميين على الرؤوس إن كانوا منحصرين، وإنما كان ذلك في الزمن الأول، فأما بعده فقد صاروا غير منحصرين، فيصرف في الجنس ولو في شخص واحد، لكن إذا كان طائفة منهم في جهة منحصرين فلا وجه لتخصيص أحدهم بالصرف إليه إلا لمزية، كأن يكون مشتغلا بعلم أو نحو ذلك دون سائرهم.

قوله أيده الله تعالى: **(وبقية الأصناف منهم من المهاجرين ثم من الأنصار ثم من المسلمين)** أي بقية الأصناف المذكورين في الآيتين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عند أهل المذهب أن يكونوا من الهاشميين؛ لتأكد المصلحة فيهم، وتحريم الصدقة عليهم، فإن لم يوجدوا من الهاشميين فمن المهاجرين ، فإن لم يوجدوا فيهم[٢]،**فمن** الأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[٤]؛ ولأن استحقاق الغانم على قدر العناية في الجهاد، وعناية آبائهم أبلغ، **والذرية** تتبع حكم الآباء؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ

---

(١) الأم للشافعي ١٥٤/٤. والمجموع للنووي ٣٧٠/١٩.

(٢) وتحريم الصدقة .. إلى هنا : سقط من (ب).

(٣) سورة الحشر /آية ٨.

(٤) سورة الحشر / آية ٩.

ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]، **وهذا** الترتيب واجب عن أبي طالب، **إذ ذكره** تعالى عقيب مصرف الخمس، **فدل** على أنه مثله في الترتيب.

* **وعند المؤيد:** أن الترتيب بين الهاشميين فمن بعدهم ندب؛ إذ لا نص على وجوبه.

***وعند** أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا ترتيب[2] بين الهاشميين فمن بعدهم، فسائر اليتامى والمساكين وبني السبيل من الهاشميين وغيرهم على سواء؛ إذ ظاهر الآيتين العموم.

قلنا: القياس الذي ذكرناه مخصص لعمومهما، ولا خلاف في أنه يعتبر الفقر في الثلاثة الأصناف الأخيرة المذكورة كما تقدم؛ فلا يعطى الواحد منهم إلا دون النصاب، **كما** في الزكاة، **وإن** الترتيب بين الهاشميين المهاجرين فمن بعدهم ندب.

قال في "التقرير": يجوز وضع الخمس في صنف واحد إذا رآه الإمام صلاحا. رواه عن الهادي، والمتوكل، والمنصور ووالده بدر الدين. **وروي** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعن علي عليه السلام؛ أما النبي فروي عنه أنه لما أتاه وفد هوازن مسلمين عقيب يوم حنين وسألوه أن يمن عليهم بذراريهم وأموالهم، قال: (**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ...**) [3] الخبر، وهو مشهور. **وأما** علي عليه السلام فكما روي عنه "أن رجلا أصاب كنزاً في خربة، فأتى به عليًا عليه السلام فقال: خمسه لبيت المال، وقد وهبناه لك"[4]. **وحكي** في "الانتصار"، و"الشفاء"[5]: أنه صرف الخمس من بعض الغنائم في المصالح الدينية. **قلت:** وفي حديث أخرجه أبو داود عنه "أن عمر أتاه مال كثير، قال: فعزل حقنا، فأرسل إليَّ فقلت: بنا عنه

---

(١) سورة الطور / آية ٢١.

(٢) ورقة ٢١٢/ الصفحة الأولى.

(٣) رواه النسائي في كتاب الهبة باب هبة المشاع ٢٦٢/٦ [٣٦٨٨]. و أحمد ٣٣٩/١١ [٦٧٢٩]. وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند والألباني في تعليقه على السنن.

(٤) شفاء الأوام ٤٩٨/١ .

(٥) شفاء الأوام ٥٠٩/١.

هذا العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم"[1]. الخبر.

قوله أيده الله تعالى: **(وتجب النية، ومن العين إلا لمانع، وفي غير نحو المنفق) هذه** ثلاث مسائل:

الأولى: أن النية تجب في إخراج الخمس، كما تجب في الزكاة، لكن المخرج إن كان هو الإمام فيكفي أن ينوي كونه عن خمس، وإن لم ينوه عمن وجب عليه، وإن كان المخرج هو الغانم ونحوه فلا بد أن ينويه عما وجب عليه من الخمس. ***وعن زفر:** أن النية لا تجب في إخراج الخمس؛ لأنه لمصرفه من الأصل لم يملكه الواحد. **قلنا:** ملكه؛ إذ له أن يصرفه فيمن شاء.

المسألة الثانية: أنه يجب إخراج الخمس من عين ما وجب فيه؛ فلا تجزئ القيمة إلا لمانع من إخراجه من العين، كأن يكون حيوانا واحدا أو سيفا أو نحو ذلك مما لا ينقسم أو تضره القسمة؛ فإن القيمة تجزئ حينئذ، **وكذا** حيث استهلك العين . **هذا** هو المذهب.

* **وعن المؤيد:** روايتان في جواز إخراج القيمة. ***وعن المنصور:** أنه يجزئ إخراجها اختيارا من دون عذر.

ويجب إخراج الخمس قبل إخراج المؤن كما في الزكاة، **والواجب** في المعدن إخراج خمسه قبل إخلاصه، فإن أخلصه أخرج خمس الخالص؛ إذ ليس باستهلاك على الأصح؛ لبقاء معظم منافعه كما تقدم.

المسألة الثالثة: أنه لا يجزئ صرف الخمس فيمن تجب نفقته على المخرج، كما تقدم في الزكاة؛ لأنه واجب عليه، فلا يصرفه على وجه ينتفع به، ***خلاف** أبي حنيفة، فقال: يجزئ ذلك

---

(١) أبو داود في كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس .. ١٠٧/٣ [٢٩٨٦]. إسناده ضعيف؛ حسين بن ميمون لين الحديث. وبه أعله المنذري. وقال البخاري: " ولم يتابع على هذا الحديث". انظر : نصب الراية ٤٢٨/٣. ونيل الأوطار ١٤٩/٨. وضعيف أبي داود ٤٢٢/٢ [٥٢٠].

لمثل ما ذكره زفر، **والجواب** ما مر.

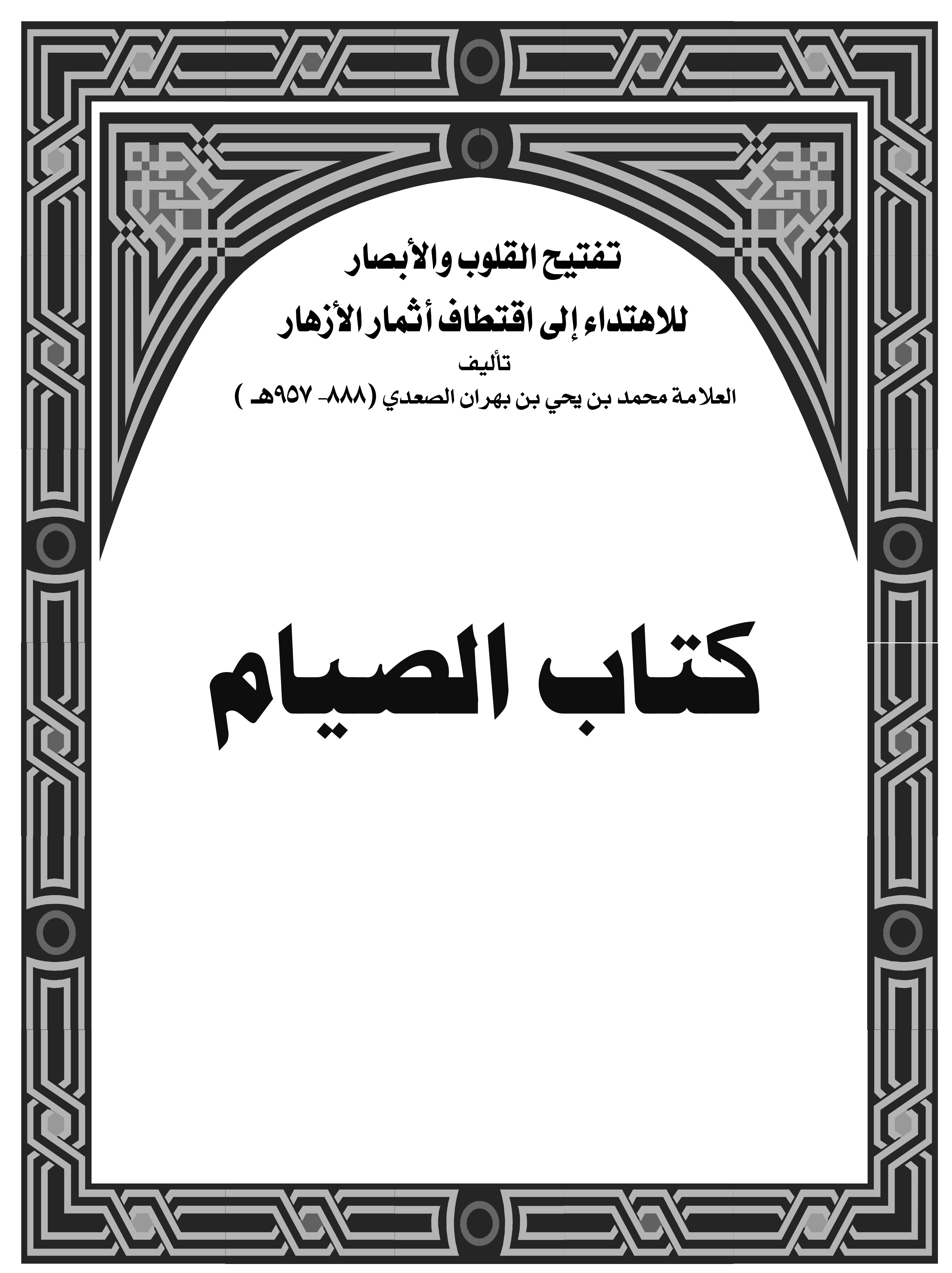
والمراد بـــ (نحـو المنفـق) أصول المخرج وفصوله؛ فلا يجزئ الصرف فـــيهم؛ إذ هـــو كبعضه؛ الصرف فيهم كالصرف في نفسه. وذكر (النحو) من الزوائد.

قوله أيده الله تعالى: **(ومصرف بقيـة الثلاثـة: المصالح)** أي مصرف بقية الثلاثة الأنواع التي هي: الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة بعد إخراج خمسها المصالح، **وإنمـــا** زاد المؤلف لفظة " **بقيـة**" للتصريح بأن الذي يصرف في المصالح من الثلاثة الأنواع المذكورة إنما هو ما بقي بعد إخراج الخمس وهي الأربعة الأخماس. **وأســـقط** قوله في "الأزهار": "ولو غنيـــا وعلويا وبلديا"؛ لفهم ذلك من عموم لفظ المصالح.

قوله أيده الله تعالى: **(وولايـة كل ذلك إلى الإمام ثم المسلمين)** أي ولاية جميع ما ذكر إلى الإمام وليس لمن وجب عليه صرفها أن يصرف ذلك إلا بإذن الإمام أو واليـــه، إلا إذا لم يكن في الزمن إمام جاز للمسلمين[1] أخذ الثلاثة الأنواع المذكورة ممن هي عليـــه؛ **ووجـــه** الفرق بينها وبين الزكاة في ذلك أنها فيء للمسلمين: غنيهم وفقيرهم، فكان ولاية أخذها إلـــيهم عند عدم الإمام كالوقف على الفقراء؛ ولأن منها ما يسقط بالموت والفوت، بخلاف الزكاة فليست كذلك، فلم يكن للمسلمين ولاية على أخذها مع عدم الإمام. ذكر معناه في "الغيث".

---

(١) ورقة ٢١٢/ الصفحة الثانية.



تفتيح القلوب والأبصار

للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

كتاب الصيام

كتاب الصيام

هو في أصل اللغة: الإمساك مطلقا، واشتهر في الإمساك عن الكلام، **ومنه** قولـــه تعـــالى حكاية عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾[1] أي نذرت إمساكا عـــن الكـــلام، وكان ذلك ثابتا في شريعتهم، وهو منسوخ في شريعتنا؛ فلا ينعقد النذر به.

وفي الشرع: هو الإمساك عن نهمة الأجوفين، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيـــة مخصوصة.

وهو من أركان الإسلام الخمسة، ووجوبه معلوم من الدين ضرورة، وهو عبـــادة خالـــصة يشترط فيه ما يشترط في صحة العبادة، ويفسده ما يفسدها.

قيل: والمناسبة المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها عما تشتهيه، وحبسها على ما تنفر عنه؛ كسرا لهيجانها، وقمعا لها عن عتوها وطغيانها؛ لتكون بذلك أقرب إلى الذلة والخضوع والاستكانة لربها عز وجل، والخشوع. ولئلا تسترسل في تناول مشتهياتها، وتتهـــور في طلب مستلذاتها؛ فيعظم بذلك غفلتها عن آخرتها، وما خلقت له من أمر معادها. كما نبه عليه الشارع.

ويؤخذ من ذلك أن الزهد في الطيبات من المآكل والملابس مشروع؛ حيث قصد به ما ذكر. وأما النكاح فلا زهد فيه؛ لأنه إنما شرع للتحصين عن المعاصي، وكلما قوي المحصن كان أبعد للمكلف عن العصيان.

مسألة: وأول ما فرض صوم عاشوراء، **وقيل:** كان تطوعا؛ **ودليل** ذلك حـــديث عائـــشة قالت: (كان عاشوراء يصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان كان مَنْ شَاءَ صَـــامَ وَمَـــنْ شَـــاءَ أَفْطَرَ). **وفي روايـــة: (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَـــوْمِ عَاشُـــورَاءَ)**

---

(١) سورة مريم / آية ٢٦.

الحديث أخرجه الستة إلا النسائي بروايات عدة[1]. **وقيل:** كان المفروض صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفيه الأيام التي قال الله فيها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[2] ثم نسخت برمضان.

مسألة: وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء أو النوم بعد المغرب إلى القابلة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾[3] الآية. **وفي** ذلك حديث ابن عباس، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4]، قال: (وكان الناس على عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِـكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[5] الآية؛ فَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ). أخرجه أبو داود [6].

وعن البراء[7] قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٤/٢ [١٨٩٧] . ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ١٤٧/٣ [٢٦٩٦]. وأبو داود في كتاب الصوم باب في صوم يوم عاشوراء ٣٠٢/٢ [٢٤٤٤]. والترمذي في كتاب الصوم باب الحث على صوم يوم عاشوراء ١٢٧/٣ [٧٥٣]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٢/١ [١٧٣٣] . ومالك في الموطأ رواية يحيى ٢٩٩/١ [٦٦٢].

(٢) سورة البقرة/ الآيتان ٨٣-٨٤.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٨٣.

(٥) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٦) في كتاب الصيام باب مبدأ فرض الصيام ٢٦٤/٢ [٢٣١٥] . وهو في صحيح أبي داود للألباني ٨١/٧ [٢٠٠٣].

(٧) **البراء:** بن عازب الأنصاري الأوسي، رده رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بدر استصغره وأول مشاهده أحد، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عشرة غزوة . وشهد البراء بن عازب مع علي كرم الله وجهه

الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ[١] كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ:[٢] لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٣] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٤] هذه رواية البخاري والترمذي[٥].

مسألة: وكانوا مخيَّرين بين الصوم والفدية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦] وفي ذلك ما أخرجه الستة إلا "الموطأ" عن سلمة بن الأكوع[٧] قال:(لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٨] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية

الجمل في صفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير رحمه الله تعالى. أسد الغابة ١٠٧/١. والاستيعاب ٤٨/١.

(١) **قيس بن صرمة** : المازني أبو أنس ، وقيل : قيس بن مالك. الأنصاري، أحد الصحابة الكرام، أحاديثه معدودة. وترجمته مختصرة جداً كما في أسد الغابة.٩٢٠/١.

(٢) ورقة ٢١٣/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٥) البخاري في كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام) ٦٧٦/٢ [١٨١٦]. والترمذي في كتاب تفسير القرآن – سورة البقرة ٢١٠/٥ [٢٩٦٨].

(٦) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٧) **سلمة بن الأكوع:** كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين وسكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا روى عنه جماعة من أهل المدينة وقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خير رجالتنا سلمة بن الأكوع " وغزا مع رسول الله سبع غزوات عاد إلى المدينة قبل أن يموت بليالٍ ، وتوفي ٩٤هـ وهو ابن ثمانين سنة. انظر: أسد الغابة ٤٦٥/١.

(٨) سورة البقرة / آية ١٨٤.

التي بعدها فنسختها. **وفي رواية:** حتى نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(١)])[(٢)].

مسألة: ولا يكره أن يقال: رمضان من دون إضافة (شهر) إليه؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة: كحديث الصحيحين، وغيرهما: (**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**)[(٣)]، وفي معناه روايات وأحاديث أخر.

وأما حديث: «لا تقولوا: جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» فلا أصل له عند الحفاظ[(٤)]، والله أعلم.

فصل: [[رؤية الهلال]]

(يجب ويحرم لنحو رؤية هلالي رمضان وشوال ليلا) هذه العبارة فيها لَفٌّ وَنَشْرٌ كما لا يخفى، **والمعنى:** يجب على المكلف الصوم لرؤية هلال رمضان ليلا، ويحرم عليه الصوم لرؤية هلال شوال ليلا، فإذا رأى الإنسان الهلال بنفسه وجب عليه الصوم أو الإفطار، وذلك ظاهر.

والأصل فيه نحو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**). **وفي** رواية أخرى قال:

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير – سورة البقرة ١٦٣٨/٤ [٤٢٣٧]. ومسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ (وعلى الذين يطيقونه) .. ١٥٤/٣ [٢٧٤١]. وأبو داود في كتاب الصوم باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه) ٢٦٥/٢ [٢٣١٧]. والترمذي في كتاب الصيام باب (وعلى الذين يطيقونه) ١٦٢/٣ [٧٩٨]. والنسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية) ١٩٠/٤ [٢٣١٦].

(٣) البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنود ١١٩٤/٣[٣١٠٣]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ١٢١/٣ [٢٥٤٨]. والنسائي في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان .. ٤٢٤/١ [١٤٢٨].

(٤) وذكروه في الموضوعات، كالسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٨٢/٢ . والشوكاني في كتاب الفوائد المجموعة صـ٨٧. والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة ١٥١/٢. وغيرهم.

(فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ) هكذا أخرجه مسلم(١). وللبخاري، والنسائي نحوه(٢).

وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: **(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)**، **وفي** رواية: **(لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِـلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)** (٣). أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما(٤).

وأراد المؤلف أيده الله بنحو الرؤية تواترها المفيد للعلم الضروري، **وكذا** كمـال عـدة أي الشهر ثلاثين يوما، فإذا عُلِمَ أوَّلُ شعبان ومضى ثلاثون يوما وجب صوم الحادي والثلاثين، وإذا علم أول رمضان وكمل ثلاثون يوما وجب إفطار الحادي والثلاثين، وإن لم يُرَ الهلال، وذلـك ظاهر.

وزاد قوله: **(ليلا)**، ومراده ليلة الثلاثين؛ للتصريح بأنه لا اعتبار برؤية الهلال نهار التاسع والعشرين؛ حيث يُرَى قُدَّامَ الشمس؛ إذ هو لليلته السابقة من الشهر الماضي قطعا واتفاقاً.

فأما لو رئي متأخرا عن الشمس فإن هذه الرؤية كافية عن رؤيته ليلة الثلاثين؛ للعلم حينئذ أنه يُرَى بالليل قطعا إلا أن يحول دونه سحاب أو نحوه، وكذا لا اعتبار برؤيته نهار الثلاثـين، بمعنى أنه لا يدل على أن ذلك اليوم أول الشهر، بل يكون لليلة المستقبلة، وسواء رُئِـيَ قبـل الزوال أم بعده؛ فلا يجب إتمام صيام يوم الثلاثين من شعبان؛ لرؤيته فيـه، ولا إفطـار يـوم

---

(١) في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان .. ٧٦٢/٢ [١٠٨١].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم .. ٦٧٤/٢ [١٨١٠]. والنسائي في كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين .. ١٣٣/٤ [٢١١٧]. وعند الترمذي وابن ماجه أيضاً نحوه .

(٣) هذه الرواية الثانية سقطت من (ب).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم .. ٦٧٤/٢ [١٨٠٧] . ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان ١٢٢/٣ [٢٥٥٤-٢٥٥٧] . وأبو داود في كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢٦٧/٢ [٢٣٢٢]. والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على الزهري .. ١٣٤/٤ [٢١٢٠]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في .. ٥٢٩/١ [١٦٥٤].

الثلاثين من رمضان لذلك على المذهب، **وهو** قول الفريقين، ومالك؛ لجواز أن يكون انفــصاله عن الشمس حصل بعد الفجر، ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١] وأطلق؛ ولرواية شقيق بن سلمة[٢]، قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا". **وفي رواية:** "فإذا رأيتم[٣] الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس". **هكــذا** لفظه في "التلخــيص"[٤]، ونــسبه إلــى الدارقطني والبيهقي[٥]، وقال: بإسناد صحيح... إلى آخر ما ذكره.

وعن زيد بن علي، والناصر، والباقر، والصادق، وغيرهم: أنه إذا رئي قبل الزوال فهــو لليلة الماضية[٦]؛ إذ أفطر عليٌّ عليه السلام وأَمَرَ بِهِ. [٧]

قلت: وفي "التلخيص"[٨] ما لفظه: وقال عبدالرزاق[٩]: حدثنا الثوري، عــن مغيــرة، عــن

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٢) **شقيق بن سلمة:** أبو وائل الأسدي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع عنه وهو صاحب عبد الله بن مسعود، روى هشيم عن مغيرة عن أبي وائل قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان يأخذ من كل أربعين ناقة ناقة قال : فأتيته بكبش فقلت : خذ صدقة هذا . فقال : ليس في هذا صدقة. توفي سنة ٩٩هـ. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم . انظر: أسد الغابة ٥٠٨/١.

(٣) ورقة ٢١٣/ الصفحة الثانية.

(٤) تلخيص الحبير ٢١١/٢.

(٥) سنن الدار قطني ١٦٨/٢ [٦]. وسنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٤ [٧٧٧١] وقال : أثر صحيح عن عمر.

(٦) أي تبعٌ لها، فحكمه كما لو ظهر في الليلة السابقة (يوم ٢٩ رمضان ليلة ٣٠ منه) فيكون هلالاً لشهر شوال أي يوم عيد الفطر فيجب الفطر.

(٧) لم أجد هذا الأثر بعد البحث، لكن قال ابن حزم في المحلى ٢٣٩/٦: "وروينا من طريق يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه".

(٨) تلخيص الحبير ٤٥٨/٢.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٤ [٧٣٣٢]. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤ [٧٧٧٤]: هكذا رواه النخعي

سماك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد[1]: "إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول[2] الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا". وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث[3]، عن علي مثله[4]. انتهى

قلنا: معارض بما رويناه، **ويرجح** خبرنا ما تقدم. والله أعلم

***وعن** أحمد بن حنبل: إن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة؛ لما مرَّ، وقبله في أول الشهر؛ إذ الأصل الإفطار، وفي آخره للمستقبلة؛ إذ الأصل الصوم.

لنا: ما سبق، والله أعلم.

شرح: خانقين: بخاء معجمة، وبعد الألف نون، ثم قاف ثم ياء مثناة من تحت ثم نون: موضع معروف بالعراق[5].

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب أن الهلال إذا رئي ببلد لزم حكمه أهل كل بلد وإن لم

منقطعاً وحديث أبي وائل أصح من ذلك.أ.هـ وأبو وائل هو شقيق بن سلمة . وقال في معرفة السنن والآثار ١٢٥/٧ [٢٥٩٥]: وهذا الأثر منقطع وقد روي موصولاً بخلاف هذا .

(١) **عتبة بن فرقد:** له صحبة ورواية وكان شريفا ، قال ابن منده : غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوتين. وله رواية عن النبي صلى الله عليه و سلم وروت عنه زوجه أم عاصم . وسكن الكوفة وكان له بها عقب يقال : "الفراقدة"، وولي لعمر بن الخطاب الموصل. انظر: أسد الغابة ٧٤٣/١.

(٢) في (ب) : قبل نزول .

(٣) **الحارث:** بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . قال مسلم في مقدمة صحيحه ثنا قتيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابا. وفيه كلام كثير . ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠/٨ [٢٤٨]

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٢ [٩٤٥٤].: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال : (إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا) وإسناده ضعيف. وهذا إذا كان المقصود به هلال شوال كما هو ظاهره فدلالته عكس هذه الرواية عن عمر . وإذا كان المقصود به هلال رمضان أي يوم الثلاثين من شعبان، فيكون بمعنى هذه الرواية عن عمر . وقول الحافظ : عن علي مثله يعين الاحتمال الثاني. والله أعلم

(٥) في طريق همذان من بغداد، قيل : سمي خانقين لأن عديا خنق فيه . ووقيل : الخانق مضيق في الوادي . وقيل : شعب ضيق في أعلى الجبل . انظر : معجم البلدان لياقوت ٣٤٠/٢. والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري صـ٢١٠ .

يروه. **وفي "البحر"**[1]: "عن الإمام يحيى للمذهب ما لفظه: إِذَا تَبَاعَدَ قُطْرَانِ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَاخْتَلَفَا ارْتِفَاعًا وَانْحِدَارًا، قِيلَ : وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إقْلِيمًا وَرُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَلْزَمْ الْـآخَرَ حُكْمُـهُ؛ لِقَوْلِ ابن عباس : (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ..) [2] الْخَبَرَ . قال المهدي عليه السلام: قُلْت: وَفِيهِ نَظَرٌ، إذْ دَلِيلَ الرُّؤْيَةِ لَمْ يُفَصِّلْ "[3]. انتهى

وهذا الذي ذكره الإمام يحيى هو الذي عليه أكثر الشافعية. **قال النووي** [4] في شرح صحيح مسلم[5]: "والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تخص من[6] قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، **وقيل:** إن اتفق المطلع لزمهم. **وقيل:** إن اتفق الإقليم وإلا فلا. **وقال بعض أصحابنا:** تعم الرؤية جميع أهل الأرض". إلى آخر ما ذكره. [7]

وفي "شرح الإرشاد" على قوله: لأهل مطلع اتحد، مالفظه: فإذا رئي ببلد وجب الصوم على أهله، وعلى أهل كل بلد وافقه في المطلع وإن لم يُر فيه، دون ما خالفه في المطلع: كالحجاز،

---

(١) البحر الزخار ١٨٥/٥.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الحديث قريباً مفصلاً.

(٣) البحر الزخار ١٨٥/٥.

(٤) **النووي** : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، (٦٣١ – ٦٧٦هـ) مؤلف "المجموع شرح المهذب" و"شرح صحيح مسلم" و"تهذيب الأسماء واللغات" و"روضة الطالبين" . وقد قد انتشرت تآليفه في الآفاق، وتعلق الطلبة والعلماء وانتفعوا بها، وما يزال الناس ينتفعون بكتبه، ويؤثرونها .. وقال ابن كثير عنه: شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه. وقال الذهبي : وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأسا في الزهد قدوة في الورع.أ.هـ ترجمته في: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ السيوطي، مطبوع في أول كتاب روضة الطالبين. و العبر في خبر من غبر، للذهبي ٣١٢/٥. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٥) شرح النووي لمسلم، جـ ٧ صـ ١٩٧.

(٦) في (ب) : تختص بمن .

(٧) في (ب) : ما ذكره في شرح الإرشاد ..

والعراق، هذا ما رجحه النووي [١].

وقد جرى "الحاوي" على ما رجحه "الرافعي"[٢]: من أنه إذا رئي ببلد لزم حكمه كل بلد بينه وبينه دون مسافة القصر لا ما هو على مسافة القصر منه. [٣]

والأصل في ذلك حديث كريب[٤] في مسلم قال: (استهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ورآه الناس، فصام معاوية، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[٥]؛ **فقد** اشتمل هذا النص على معنيين: **أحدهما**: اختلاف مطلعي البلدين. **والثاني**: مسافة القصر بينهما، فمن أناط الحكم بالأول نظر إلى أن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، وأن الشرع قد اعتبر في الشمس لأهل كل بلد طلوعهم وغروبهم وزوالهم، وكذلك فجرهم؛ فإن الشمس تطلع

---

(١) المجموع شرح النووي ٢٧٤/٦. قال : وهذه أصحها [أي الأقوال].

(٢) **الرافعي**: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، كما وجد بخطه.(٥٥٥هـ–٦٢٣هـ) شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، كان رحمه الله إماماً في غالب العلوم، شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها، وكان العلم في أبيه وجده وجد جده، وكتابه "المحرر" من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي الذي اختصره في كتابه "المنهاج" . وقد اعتنى بشرح المحرر واختصاره مجموعة كبيرة من الأئمة الأعلام . وله كتاب "فتح العزيز شرح فيه الوجيز " للغزالي، الذي اختصره النووي في روضة الطالبين. ترجمته في سير أعلام النبلاء٢٥٣/٤٢ . وانظر بحثاً بعنوان (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) بقلم : فهد عبد الله الحبيشي.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٧٣/٦ .

(٤) **كريب**: بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان وروى عن مولاه بن عباس وأمه أم الفضل وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة وأم سلمة وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم. وقال النسائي ثقة. مات بالمدينة سنة ٩٨هـ . ترجمته في تهذيب التهذيب برقم [٧٨٥]

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ١٢٦/٣ [٢٥٨٠].وأبو داود في كتاب الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة باب ٢٧١/٢ [٢٣٣٤] . والترمذي في كتاب الصوم باب لكل بلد أهل بلد رؤيتهم ٧٦/٣ [٦٩٣]. والنسائي في كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ [٢١١١].

على قوم فيفوتهم الصبح وغيرهم حنيئذ في ليلة يمكنهم أداء العشاء، كما صرح به الأصحاب.[١]

ومن أناط الحكم بالنظر الثاني نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى الحساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، **بخلاف** مسافة القصر؛ فقد علق بها الشرع كثيرا من الأحكام. قال في "الروضة"[٢]: تفريعا على الأول: فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يرو الهلال؛ لأن الأصل عدم الوجوب. انتهى [٣]

قالوا: ومن سافر من بلد قد رُئِيَ به الهلالُ إلى[٤] بلد يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال؛ فإنه يوافقهم في الصوم آخرا، وإن كان قد أكمل ثلاثين. حتى لو سارت به سفينة، وقد أصبح مُعَيِّدا فوصل إلى بلد المطلع الآخر في يومه أمسك معهم؛ لأنه قد صار منهم حكما، وإذا سافر من بلد لم ير الهلال به إلى بلد يخالفه في المطلع، وقد رأى أهله الهلال فإنه يوافقهم في الفطر؛ لأنه قد صار منهم حكما[٥]. انتهى

قلت: وأهل المذهب ومن وافقهم يقولون: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه خبر واحد لا لما ذكروا من اختلاف المطلع ونحوه، والله أعلم.

تنبيه آخر: ذهب الأكثر إلى أنه لا يجب الصوم ولا الإفطار بقول المنجم ولا الحاسب الذي يعتمد على تقدير قطع الشمس وقطع القمر للمنازل؛ لأن الشرع حصر ذلك على رؤية الهلال، أو كمال العدة ثلاثين يوما.

---

(١) وهذا من الأمور الغريبة كيف أدرك هؤلاء هذا الأمر في زمنهم مع عدم الوسائل لمعرفة ذلك.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محين الدين النووي (٦٧٦هـ)، وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة في تقرير مذهب الشافعي اختصره من شرح الرافعي (٦٢٣هـ) (العزيز شرح الوجيز)، والـ"الوجيز" هو للغزالي . وقد استدرك فيها على الرافعي مواضع جمة، وزاد عليه مسائل وقيودا وشروطا، وقد أفرد بعضهم زياداتها في مجلدين لطيفين.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. جـ ٢/صـ٢١٢.

(٤) ورقة ٢١٤/ الصفحة الأولى.

(٥) سقط سطر من (ج) من قوله وإذا سافر من بلد .. إلى هنا.

وذهبت الإمامية إلى أنه يعتبر سير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في آخره؛ **واحتجوا** لذلك بأدلة غير واضحة وعورضت بما تقدم، ونحوه، وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا– وعقد الإبهام في الثالثة– الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِى تَمَامَ ثَلاَثِينَ**). هكذا في رواية لمسلم عن ابن عمر[1]، **وفي** رواية للبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**)[2]. **وفيه** روايات أخر، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ**)، وهو في صحيح مسلم[3]. **قال النووي:** الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما، والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما. انتهى.

* **وعن** بعض الشافعية: يجوز للمنجم والحاسب الصوم بالحساب دون غيرهما، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**أو قول مفت موافق : صح لي**) أي يجب الصوم ويحرم بما تقدم، أو بقول مفت موافق في المذهب صح عندي أو لي رؤية الهلال ليلة كذا، أو أن أول الشهر كذا، **والظاهر** أن المراد بالمفتي المجتهد، وسواء كان حاكما أو غير حاكم. **ويشترط** أن يعرف كونه موافقا في المذهب لمذهب المستفتي فيما يتعلق برؤية الهلال، حيث يُرى نهارا هل هو لليلة الماضية أو المستقبلة. وهل يكفي خبر الواحد في الرؤية أو لا، وإنما اشترط موافقة المفتي في المذهب؛ لأنه إذا لم تعلم موافقته لم يأمن المستفتي أن يفتيه بخلاف مذهبه، وهو لا يجوز له العمل بخلافه. [4]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. ٣/١٢٣ [٢٥٦٣] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم .. ٢/٦٧٥ [١٨١٤].

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان معنى قوله .. ٣/١٢٧ [٢٥٨٣] وهذا لفظه. ورواه البخاري أيضاً في كتاب الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان ٢/٦٧٥ [١٨١٣] .

(٤) والقول بأنه لا يجوز العمل بخلاف المذهب، هو من الأقوال التي تناقلها الفقهاء في عصر التقليد والجمود، والحق أنه إذا صحَّ الدليل وجب اتباعه، وافق المذهب أو خالفه، وأما العامي الذي لا يفهم الأدلة فيعمل بعمل المفتي أو العالم الذي يثق بعلمه ويعمل بفتواه . وهذا في موضوع الفتوى، أما في المسألة التي ذكرها الشارح هنا، فالموضع

وظاهر المذهب أنه لا بد أن يقول المفتي: صح لي، أو صح عندي، كما تقدم. **فأما** لو قال: رأيت الهلال؛ فإنه لا يجوز العمل بقوله وحده. **قيل** (الفقيه يوسف): وفيه نظر، وهو ظاهر.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «قيل جوازا»؛ لأن الصحيح للمذهب الوجوب. **وعدل** عن قوله: «عرف مذهبه»؛ لإيهامه وجوب العمل بقول المفتي الذي عرف مذهبه، ولو كان مخالفا، وليس كذلك.

قال في "**الغيث**": **تنبيه**: اعلم أن قول المؤيد: وقول الحاكم أولى. يعني إذا جاز العمل بقول المفتي فالحاكم أولى؛ لما له من الولاية، وليس يعني أنه إذا تعارض قولهما كان قول الحاكم[(١)] أولى، فليس كذلك، بل إذا تعارضا كان قول المثبت أولى، سواء كان هو الحاكم أو المفتي، فافهم ذلك. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(أو خبر عدلين عن أيها ولو غير متفقين)** أي يجب الصوم ويحرم بما تقدم، أو بخبر عدلين عن أي تلك الأمور التي هي الرؤية وتواترها، ومضي الثلاثين، وقول المفتي المذكور[(٢)]، فإذا أخبر العدلان عن أي تلك الأمور وجب العمل بقولهما بلا خلاف، وكذا حيث أخبر عن أيها: رجل وامرأتان على المذهب.

وقال الناصر، والشافعي: لا يعمل في ذلك بشهادة النساء. **وأما** حيث أخبر امرأتان عن أيها؛ فالصحيح للمذهب[(٣)] أن ذلك لا يكفي، خلاف ما ذكره القاضي زيد للمذهب.

قال المهدي عليه السلام: وإن كان الأقرب عندي صحة كلام القاضي زيد. **وأما** خبر الواحد فالمذهب أنه لا يكفي، **وهو** قول مالك وأحد قولي الشافعي؛ لحديث الحارث بن حاطب، قال: **(عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا**

هنا موضع شهادة برؤية الهلال ولا معنى لذكر المذهب، كما أشار إليه المؤلف آخر كلامه.

(١) الحاكم: سقطت من (ج).

(٢) ورقة ٢١٤/ الصفحة الثانية.

(٣) سقط سطر من (ج) من قوله وقال الناصر .. إلى هنا. وكذا سقط بعده قوله : قال المهدي إلى القاضي زيد.

عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا). **أخرجه** أبو داود [1]، وحديث عبدالرحمن[2] بن زيد بن الخطاب[3]، أنه خطب الناس في اليوم الذي نشك فيه، فقال: (إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**، وانسكوا لها، **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا** »). أخرجه النسائي[4].

وذهب المؤيد، وابن حنبل، والشافعي في قول: إلى أنه يكفى خبر الواحد العدل في هلال رمضان؛ لحديث ابن عمر، (قال: ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته « **فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ** »). أخرجه أبو داود [5]؛ **ولحديث** ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الهلال بالأمس، قال الحسن: يعني هلال رمضان، فقال: « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** »؟ قال: نعم، قال: « **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** »؟ قال: نعم، قال: « **يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا** »).أخرجه أبو داود، وللترمذي والنسائي نحوه[6].

---

(١) في كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية .. ٧١٤/١ [٢٣٣٨] . وفيه أن ابن عمر صدقه بذلك. ورواه الدار قطني في السنن ١٦٧/٢ [١] وقال : وهذا إسناد متصل صحيح.

(٢) عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: العدوي مولاهم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكدر وآخرون وروى عنه مالك بن مغول ويونس بن عبيد وهما أكبر منه ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا. ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه هو رجل صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث. ترجمته في تقريب التهذيب برقم [٣٦١]

(٣) ابن الخطاب : سقط من (ب) .

(٤) في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد .. ١٣٢/٤ [٢١١٦]. ورواه أحمد ٣٢١/٤ [١٨٩١٥]. وقال الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: صحيح لغيره . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦١/٤: وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦/٤.

(٥) في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٧٤/٢ [٢٣٤٤]. وصححه ابن حبان٢٣١/٨ [٣٤٤٧] والحاكم ٥٨٥/١ [١٥٤١]. وابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ . والنووي في المجموع ٢٧٦/٦ . والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان . والألباني في إرواء الغليل ١٦/٤ [٩٠٨].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٧٤/٢ [٢٣٤٢]. والترمذي في

قلنا: يحتمل أن يكون شهد غيرهما قبلهما، ودليلنا أصرح.

***وعن** الصادق، وأبي حنيفة، وقول للمؤيد: يقبل الواحد في الغيم؛ لاحتمال خفائه عن غيره لا في الصحو؛ فجماعة يحصل العلم بخبرهم؛ لبعد خفائه. **قلنا:** لم تفصل الأخبار.

فائدة: على القول بقبول الواحد في الصوم إذا غم الهلال آخر الشهر فإنه يجب الإفطار في الأصح عندهم بعد الثلاثين، **وقيل:** لا للزوم الإفطار بشاهد واحد، وهو ممنوع، **ورد** بجواز ذلك تبعا لشهادته بالصوم كثبوت النسب بشهادة العدلة تبعا لشهادتها بالولادة.

وقول المؤلف أيده الله تعالى: «**ولو غير متفقين**»: معناه: ولو كان العدلان غير متفقين بأن أخبر أحدهما في موضع، والآخر في موضع آخر عن أي تلك الأمور؛ فإنه يجب العمل بخبرهما.

مسألة: ولا يكفي الواحد في هلال شوال إجماعا، إلا عن أبي ثور [(١)]، وهو مسبوق بالإجماع.

قوله أيده الله تعالى: **(ويعمل منفرد سرا)** يعني من رأى الهلال وحده وجب عليه أن يصوم ويفطر عند العترة، والفريقين؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**، **وقد** تقدم، لكن يكتم صيامه وإفطاره تجنبًا للقالة، ولا يكتم الرؤية لعله ينضم إليه غيره، وقيل: لا يصوم إلا أن يقبله الحاكم؛ إذ هو ملزم.

* وعن مالك، وأحمد: يصوم؛ لما مر، ولا يفطر؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

كتاب الصوم باب الصوم بالشهادة ٧٤/٣ [٦٩١]. والنسائي في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد.. ١٣١/٤ [٢١١٢] . وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ [١٦٥٢]. وصححه الحاكم ٥٨٦/١ [١٥٤٣]. وقد اختلف في حكمه للاختلاف في وصله وإرساله. وضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٤ [٩٠٧].

(١) **أبو ثور**: ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [توفي٢٤٠هـ] الفقيه صاحب الامام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب.مات ببغداد شيخا. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣. وفي الأعلام ٣٧/١.

(مَنْ كَان يُؤمِنُ بِالله وِاليومِ االآخِر فلا يَقِفَنَّ مَواقِفَ التُّهَم)[1]. رواه في الكشاف[2][3] وغيره. **لنا:** ما تقدم.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار"؛ لإيهامها أن المنفرد يتكتم بالرؤية والعمل كليهما، وليس كذلك.

[[صوم يوم الشك]]

قوله أيده الله تعالى: **(وندب صوم يوم الشك بشرط)** المراد بيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته[4] لأجل الغيم، فأما إذا كان صحوا ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان، فلا يكون يوم الشك.

- والقول باستحباب صيام يوم الشك هو قول القاسم، وهو المروي عن علي، وابن عمـــر، وعائشة، وابن سيرين؛ لرواية أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يـــصوم يوم الشك) حكاه في "الانتصار" و"الشفاء"[5]. **وعن** علي عليه السلام، أنه قال: «لأن أصوم يوما

---

(١) لم أجد له أصلاً لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وهذا بعد البحث والتحري . ولهذا اكتفى الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١٣٦/٣ بالقول : غريب.

(٢) كتاب **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تفسير مشهور أبان فيه مؤلفه عن وجوه الإعجاز في غير ما آية من القرآن، وفصل في جمال النظم القرآنى وبلاغته، ومؤلفه هو أبو القاسم الزَّمَخْشَري الخُوارزمي (ت ٥٣٨هـ) قال ابن خلدون فيه: " والصنف الآخر من التفسير و هو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة و الإعراب و البلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد و الأساليب. ... ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشاف للزمخشري من أهل خوارزم العراق إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة حيث تعرض له في آي القرآن من طرق البلاغة. فصار ذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه و تحذير للجمهور من مكامنه مع إقرارهم برسوخ قدمه فيما يتعلق باللسان والبلاغة". انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ٤١٢/١. مقدمة ابن خلدون، صـــ ٤٢٢.

(٣) الكشاف ٤٥٠/٢-٥٦٨. وقوله رواه الكشاف : غريب من الشارح؛ فالكشاف ليس من مصادر الرواية.

(٤) ورقة ٢١٥/ الصفحة الأولى.

(٥) شفاء الأوام ٥٠٩/١. وعزاه لابن أبي شيبة، ولم أجده في المصنف .

من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[١] رواه الدارقطني وغيره.

* **وذهب** عمر، وعمار، والأوزاعي، والشافعي، ومالك، وغيرهم إلى أنه يكره صيامه، إلا لمن صام الشهر كله، أو وافق صوما كان يصومه؛ لقول عمار: **(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)** [٢]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو توقيف . **قلنا:** يحتمل الاجتهاد، سلمنا، فأراد بنية القطع جمعا بين الأخبار.

* **وعن** أبي حنيفة: يكره إن نواه من رمضان لا تطوعا.

* **وعن** أحمد: يكره في الصحو؛ لخبر عمار، لا في الغيم فيندب، أو يجب؛ لاحتماله من رمضان. **لنا:** إجماع العترة على استحباب صيامه في الغيم مطلقا.

ويكون بنية مشروطة على المذهب؛ لتردده.

* **وعن** أبي حنيفة، ومالك: بل نية مجزومة قضاء أو تطوعا أو نذرا؛ لحديث أبي هريرة، **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام**

---

(١) رواه الدار قطني ١٧٠/٢ [١٥]. والشافعي في المسند صـ ٧٧١ [٧٢١]. ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢١٢/٤ [٨٢٣٨]. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٧٢/٤ : وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ثم قال لأن أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك ... على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه .

(٢) أبو داود في كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢٧٢/٢ [٢٣٣٦]. والنسائي في كتاب الصيام باب صوم يوم الشك ١٥٣/٤ [٢١٨٨].والترمذي في كتاب الصيام باب كراهية صوم يوم الشك ٧٠/٣ [٦٨٦] .وابن ماجه في كتاب الصيام باب ماجاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ [١٦٤٥]. وقد صححه الحاكم وابن حبان والترمذي وابن الملقن والدار قطني والبيهقي. انظر: البدر المنير ٦٩١/٥. وتخليص الحبير ٤٣١/٢ [٨٩٤].صحيح أبي داود ٩٨/٧ [٢٠٢٢]. قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري و مالك بن أنس و عبد الله بن المبارك والشافعي و أحمد و إسحق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه .

التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان)[1]. **حكاه** في "مهذب الشافعية"[2]. قالوا: نهى عن صيامها على الإطلاق؛ فلا وجه لتصحيحه مع الشرط. **قلنا:** إنما نهى عن صومه بنية القطع مع الشك إن صح الخبر؛ جمعا بني الأدلة.

ومعنى الشرط أن ينوي صومه عن الفرض إن كان ذلك اليوم من رمضان وإلا فتطوعا. فإن صح أن ذلك اليوم من رمضان أجزاه عندنا، ولم يلزمه قضاؤه، وإن نواه من رمضان على القطع أجزاه إن انكشف منه، وأثم بنية القطع. **ذكره** المؤيد.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن صح منه قطع النية إن كان لم يفطر، وإلا أمسك، وقضى كناس أو مكره)** أي إن انكشف أن ذلك اليوم من رمضان وجب الإمساك بكل حال على الأصح، ويجب على من لم يكن قد أفطر أن يقطع النية بصيام ذلك اليوم من رمضان حتى[3] يجزئه، فإن لم يقطع النية بذلك وإلا كان قد نوى نية مشروطة لم يجزئه؛ إذ لا يكفي مجرد الإمساك من دون نية، وذكر قطع النية من الزوائد. **وأما** من كان قد أفطر فيلزمه الإمساك؛ لحرمة الشهر، ويلزمه القضاء؛ كمن أفطر ناسيا عندنا، أو مكرها، وبقي له فعل.

*وعند الشافعي: أن صوم الشك لا يجزئ ولو انكشف كونه من رمضان، ولو نواه منه.

*وعن أبي حنيفة: يجزئ حيث انكشف منه، لو نواه تطوعا.

لنا: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

[[شروط الصوم]]

قوله أيده الله تعالى: **(وشرط لوجوبه: تكليف): اعلم أن للصوم شروطا :**

---

(١) رواه الدار قطني ١٥٧/٢ [٦] . والبيهقي ٢٠٨/٤ [٧٧٤٢] وألمحا لضعفه. والبزار ٤٣٥/٢ [٨٤٤٥]. قال الحافظ في الدراية ٢٧٧/١ [٣٦٥] : إسناده ضعيف. وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٣ [٥٢٣٩] وابن الملقن في البدر المنير ٦٩٥/٥.

(٢) المهذب ١٨٩/١. والمجموع شرح المهذب ٤٣٥/٦.

(٣) سقط في (ب) سطر: من قوله وجب الإمساك .. حتى هنا .

– منها: ما هو شرط لوجوبه، وهو التكليف؛ فلا يجب إلا على البالغ العاقل إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ)**، ونحوه، وقد تقدم[1]، وهو أيضًا شرط لصحته للخبر.

– **ومنها:** ما هو شرط لجواز الصوم، وقد بينه المؤلف أيده الله بقوله: **(ولجوازه : صلاحية شخص ووقت)**.

وأراد بصلاحية الشخص: أن يكون غير ممنوع من الصوم: كالحائض، والنفساء؛ فإنه يحرم عليهما الصوم والتشبه بالصائم، كما تقدم في باب الحيض.

وأراد بصلاحية الوقت: أن لا يكون مما نهي عن صومه: كالعيدين، وأيام التشريق.[2]

–**ومنها:** ما هو شرط لصحة الصوم. وقد بينه أيده الله بقوله: **(ولصحته : إسلام)**؛ فلا يصح الصيام من كافر؛ إذ هو قربة، ولا قربة له.

ويشترط لصحته النية أيضا كما بينه أيده الله بقوله: **(ونية لكل يوم من الغروب[3]إليه)** معناه أن صوم رمضان يجب فيه تجديد النية لكل يوم؛ إذ هو بمنزلة عبادات متعددة؛ فلا يكفي أن ينوي في أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله على المذهب، **وهو** قول أبي حنيفة، والشافعي*

* **وقال مالك:** تكفي هذه النية. **وروي** مثله عن المنصور، وأحمد بن الحسين، والمطهر بن يحيى، وغيرهم.

ويكفي عندنا أن ينوي[4] أن صومه من رمضان لتضمنه أنه واجب.

* **وقال** المزني [5] والمروزي[1] [2]: لا بد مع ذلك من أن ينوي كونه فرضا.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) كما تقدم في باب الحيض .. إلى هنا سقط من (ج).

(٣) ورقة ٢١٥/ الصفحة الثانية.

(٤) أن ينوي : سقطت من (ب) .

(٥) **المزني:** صاحب الشافعي إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم [١٧٥هـ– ٢٦٤هـ] من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً

* وقال أبو حنيفة: تكفي نية الصوم، ولو نواه تطوعا أو قضاء؛ لأن رمضان لا يزاحمه غيره من الصيام.

ووقت النية عندنا من غروب شمس اليوم السابق، فتجزئه هذه النية لا قبل الغروب فلا يجزيه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)** وسيأتي[3]. **وعن** أصحاب الشافعي: وقتها النصف الأخير من الليل، ولهم في النصف الأول قولان.

وانتهاء وقت النية عندنا إلى أن يبقى[4] من النهار الذي يريد صومه بقية، ولو قلَّت، فإذا نوى قبيل غروب شمسه صحت نيته وصومه، **وهذا** عندنا في صوم رمضان والتطوع والنذر المعين لا ما عداها، فسيأتي حكمه.

* وعند الناصر، ومالك، وهو المشهور عن المؤيد: أن انتهاء وقت النية إلى طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر لم تصح النية بعده؛ لأن الصيام عندهم لا يصح إلا بتبييت النية فرضا كان أم تطوعا، معينا أم غير معين.

* وعن أبي حنيفة، ورواية عن المؤيد: يجزئ في النفل والفرض المعين من الليل إلى

مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، وقال الشافعي رضي الله عنه في حقه: المزني ناصر مذهبي . وكتابه المختصر وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا.. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢٣ ووفيات الأعيان ٢١٩/١[٩٣]

(١) والمروزي : سقطت من (ب) و(ج) .

(٢) **المروزي:** محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله [٢٠٢- ٢٩٤هـ]: إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الاحكام، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفى بها. له كتب كثيرة، منها (القسامة) في الفقه، قال أبو بكر الصيرفى: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، و (المسند – خ) في الحديث، وكتاب (ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود). واختصر المقريزى ثلاثة من كتبه، طبعت في جزء واحد، وهى (قيام الليل) و (قيام رمضان) و (الوتر) ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠/٢٧. والأعلام١٢٥/٧.

(٣) سيذكر المؤلف تخريجه مفصلاً برواياته.

(٤) أن يبقى : سقطت من (ب) .

الزوال، فمتى زالت الشمس لم تصح. وأما غير المعين فيجب تبييت النية فيه.

* وعن الشافعي: يجب التبييت في الفرض مطلقا. وأما النفل فيصح قبل الزوال، وفيما بعده قولان.

قوله أيده الله تعالى: **(إلا في قضاء، ومطلق نذر، وكفارة: فتبييت)** أي لا يجب تبييت النية في الصوم[1] إلا في هذه الثلاثة الأنواع فيجب فيها تبييت النية اتفاقا؛ والوجه لما ذهبنا إليه من التفصيل في وجوب تبييت النية[2] حيث لم نشترطه في صوم رمضان والتطوع والنذر المعين، واشترطناه فيما عداها، نحو حديث سلمة بن الأكوع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **(مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ)**[3]. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. **وحديث** الربيع بنت معوذ[4]، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: **(مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)**[5]. هذا طرف من حديث أخرجه البخاري، ومسلم.

وكان صوم عاشوراء واجبا فنسخ برمضان كما تقدم. **وقد** دلَّ الخبران على صحة صيامه من دون تبييت نية، فقسنا عليه ما تعين وقته في عدم وجوب تبييت النية وإن كان قد نسخ وجوبه؛ إذ نسخ الوجوب لا يبطل بقية الأحكام.

وأما عدم وجوب التبييت في صوم التطوع؛ فلحديث عائشة قالت: **(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ**

---

(١) في (أ) زيادة في هذا الموضع (إلا في النية) ولا معنى لها.

(٢) سقط من (ب) : سطر من إلا في هذه الثلاثة إلى هنا .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٥/٢ [١٩٠٣]. ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل يوم عاشوراء ٧٩٨/٢ [١١٣٥]. والنسائي في كتاب الصيام باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ١٩٢/٤ [٢٣٢١].

(٤) **الرُبَيِّع بنت معوذ:** بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، صحابية، روى عنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان . ترجمتها في أسد الغابة ١٣٤٩/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصيام باب صوم الصبيان ٦٩٢/٢ [١٨٥٩]. ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل يوم عاشوراء ١٥٢/٣[٢٧٢٥].

صلى الله عليه وآله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ :« يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ » قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ :« إِنِّى صَائِمٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَتْ: فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[١] وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ :« مَا هُوَ؟ ». قُلْتُ : حَيْسٌ قَالَ :« هَاتِيهِ ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ :« قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا »). وفيه روايات أخر. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. [٢]

وأما وجوب[٣]تبييت النية في القضاء ومطلق النذر والكفارات فلنحو حديث حفصة[٤] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**)[٥]، وفي رواية: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**) هكذا رواه النسائي. وفي رواية أبي داود، والترمذي: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**). قال أبو داود: وقفه على حفصة: مَعْمَر[٦]، والزُّبيدي[١]، وابن عيينة[٢]، ويونس الأيلي[٣] عن الزهري. وأخرج نحوه

---

(١) سقط من (ب) سطر من قالت لما رجع .. إلى هنا . قال النووي في شرحه لمسلم ٣٥/٨: والزور بفتح الزاي: الزوار ويقع الزور على الواحد، والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها (جاءنا زور، وقد خبأت لك) معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبات لك منها.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ١٥٨/٣ [٢٧٧٠] . وأبو داود في كتاب الصيام باب الرخصة في ذلك [في النية] ٣٠٥/٢ [٢٤٥٧]. والنسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام .. ١٩٤/٤ [٢٣٢٦]. والترمذي في كتاب الصيام باب صيام المتطوع بغير تبييت ١١١/٣ [٧٣٤].

(٣) ورقة ٢١٦/ الصفحة الأولى.

(٤) **حفصة:** أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما ، من المهاجرات. وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث عند أكثر العلماء. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها أخوها عبد الله وغيره، وتوفيت حفصة في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين . انظر: أسد الغابة ٣٣٢/١

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصيام ٣٠٤/٢ [٢٤٥٦]. والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة .. ١٩٦/٤ [٢٣٣١]. والترمذي في كتاب الصوم باب من لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ [٧٣٠]. واختلف في وقفه ورفعه . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣١٩/١ [١٠٩٥]: قال البيهقي في خلافياته رواته ثقات وصححه مرفوعا في سننه أيضا والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي. وموقوفا الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود.أ.هـ وقال الحافظ في الدراية ٢٧٥/١[٣٥٩]: وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

(٦) **معمر:** ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، قال العجلي: ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه. مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ثمان

"الموطأ"، والنسائي موقوفا على ابن عمر(٤). **وأخرجـا** أيضا نحوه عن عائشة وحفصة موقوفـا عليهما(٥).

وحمل هذا الحديث إن صح : على ما لم يتعين وقته: كالقضاء ومطلق النـذر والكفـارات جمعا بينه وبين الأحاديث المتقدمة؛ ولعدم الدليل على جواز تأخير النية في الثلاثة المذكورة.

* **وعن** زيد، والداعي، والحنفية، ورواية عن المؤيد: تجزئ النية قبل الزوال في المعـين؛ لخبر عاشوراء؛ إذ كان قبل الزوال. **قلنا:** وآخر النهار مقيس عليه.

مسألة: وقد أفادت عبارة "الأثمار" كأصله أن النية لا تفسد على من نام بعدها، ولا تفـسد بالأكل ونحوه بعدها. *وعن بعض الشافعية: بل تفسد، فيجب تجديدها. **لنا:** قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾(٦) ولم يفصل، وحيث يجب تبييت النيـة يفسد الصوم بالشك في تقديمها على الفجر.

مسألة: ومن نوى الصوم ثم أغمي عليه أو جن جميع اليوم صح صومه ذلك اليوم لا ما بعده من الأيام؛ لتعذر النية منه. * **وعن الشافعي:** لا يصح إن لم يفق، **فقيل:** أول اليوم، **وقيل:** جميعه، **وقيل:** أي جزء منه ولو لحظة. **قلنا:** كمل الشرط بالنية والإمساك، ولا عبرة بالإفاقة.

وخمسين سنة ، روى له الجماعة . انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤١/٢ [٦٨٠٩].

(١) **الزبيدي:** محمد ابن الوليد ابن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، قال بن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. مات سنة ١٤٦هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٥١١/٢ [٦٣٧٢] وتهذيب التهذيب ٥٠٣/٩.

(٢) **سفيان ابن عيينة** : ابن أبي عمران الهلالي محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الحافظ الفقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢٤٥/١ [٢٤٥١] وتهذيب التهذيب ١١٧/٤.

(٣) **يونس** : ابن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة توفي سنة ١٥٩هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٦١٤/٢ [٧٩١٩] وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١.

(٤) سنن النسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة .. ١٩٨/٤ [٢٣٤٢]. والموطأ رواية يحي الليثي ٢٨٨/١ [٦٣٣]. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد . انظر : البدر المنير : ٦٥٣/٥

(٥) سنن النسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة .. ١٩٧/٤ [٢٣٤١]. والموطأ رواية يحي الليثي ٢٨٨/١ [٦٣٣].

(٦) سورة البقرة / آية ١٨٧.

* **وعن** الشافعي وأكثر أصحابه: أن الجنون يفسد الصوم مطلقا، كما يفسد الصلاة. **قلنا:** هو في الصلاة مفسد لشرط لا في الصوم.

مسألة: ومن علم أن عليه صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه، كما في الصلاة، ولو نوى صوم غداً الاثنين فانكشف الثلاثاء ونحو ذلك أجزاه؛ إذ قوله: غداً كالإشارة، وهي أقوى من اللقب. (١)

وإذا نوت الحائض والنفساء الصيام فطهرت قبل الفجر صح صومها عندنا، *خلاف بعض الشافعية. **قلنا:** الحيض لا ينافي النية، فأجزت معه في الليل.

ومن خيّر في النية بين الفرض وغيره لم يصح، وكذا بين الصوم والفطر؛ لعدم الجزم.

قوله أيده الله تعالى: **(ووقته من الفجر إلى الغروب)** أي وقت الصوم من طلوع الفجر المنتشر إلى غروب الشمس، فمتى غربت جاز الإفطار إجماعا، ولكن إنما يعرف غروبها عندنا بظهور الكواكب الليلية(٢) على ما تقدم من الخلاف في وقت صلاة المغرب؛ **والأصل** في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٣)؛ فبين ابتداء وقته وانتهاءه.

***وعن** ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى، والأعمش، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي بكر بن عياش(٤): بل ابتداؤه من طلوع الشمس؛ لما روي (أن بلالا أخرج يوما(٥) للصحابة فضلة سحور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما صلى صلاة الفجر، فقالوا له: كيف

---

(١) الإشارة –عند الفقهاء– أقوى سبل التعريف ، فمتى أمكنت وجبت وكفت، فمثلاً إذا قال زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةُ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ أَقْوَى، وفي المثال الذي ضربه المؤلف قال : غداً ، فهو كما لو أشار إليه ، فإشارته هي المعتبرة وإن أخطأ في اسم اليوم .

(٢) في (ج) : كوكب ليلي.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) **أبو بكر بن عياش:** مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي. وكان يقول اسمي وكنيتي واحد، سمع عبدالعزيز بن رفيع وأبا إسحاق الشيباني وأبا حصين وحصين بن عبد الرحمن، روى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وعلي ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. مات سنة ١٩٣هـ . انظر: الهداية والإرشاد لأحمد البخاري الكلاباذي (المتوفى : ٣٩٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ./٨٣٠ [١٤٠٣]

(٥) يوماً : سقطت من (ب).

نأكل بعد أن صلينا؟! فقال: ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل) [١]. **قلنا:** لم يصح الخبر، سلمنا فهو حكاية فعل مجمل، وحديث عدي يدفعه؛ إذ هو أصح منه وأصرح، ولفظه: عن عدي بن حاتم[٢] قال: (لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[٣] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ وَإِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: (**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**). أخرجه البخاري، ومسلم[٤]، وفيه روايات[٥]أخر.

وعن سهل[٦]، قال: (أنزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾[٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما. وأنزل الله عز وجل بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) [٨]. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) لم أجد من خرجه، وقد ذكر المؤلف أنه لا يصح، فهو مخالف لنص القرآن وللأحاديث الصحيحة .

(٢) **عدي بن حاتم:** الطائي وأبوه الذي يضرب به المثل بالجود، وفد عدي على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع في شعبان وقيل : سنة عشر فأسلم وكان نصرانيا، وروى أحاديث كثيرة، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام ولم يرتد وثبت قومه معه . وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب. توفي سنة ٦٧هـ . انظر: أسد الغابة ٧٥٩/١.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا).. ٦٧٧/٢ [١٨١٧] . ومسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٢٨/٣ [٢٥٨٥].

(٥) ورقة ٢١٦/ الصفحة الثانية.

(٦) **سهل بن سعد:** بن مالك الأنصاري الساعدي . قال الزهري : رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه و سلم وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه و سلم خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه، وتوفي سهل سنة ٨٨هـ وهو ابن ست وتسعين سنة، ويقال : إنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة . ترجمته في أسد الغابة ٤٨٦/١.

(٧) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٨) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا).. ٦٧٧/٢ [١٨١٨] . ومسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٢٨/٣ [٢٥٨٦]. واللفظ له.

مسألة: ومن طلع الفجر وهو مخالط أو في فيه طعام فعليه أن يتنحى، ويلقي الطعام من فيه، ويصح صومه. **ذكره** أبو العباس، **وبه** قال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد. **قال** في "البيان"[1]: هذا إذا كان على جبل عال يشاهد طلوع الفجر لا حيث سمع المؤذن فقط فيفسد صومه؛ إذ لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر.

* **قال أبو يوسف:** إذا طلع الفجر وهو مجامع فسد صومه ولو تنحى؛ لأن الإخراج جماع يتلذذ به كالإيلاج. **قلنا:** إذا أخرج لا على وجه التلذذ بل تاركا منصرفا فليس بجماع، ولظاهر الآية، فإن لبث على حاله فسد صومه عند الأكثر وأثم .

* **وعن** الحسن البصري، وعطاء: لا يفسد صومه بذلك.

*قال أبو حنيفة: وإذا لبث على حاله فلا كفارة عليه؛ إذ أول الوطء مباح فلا ينقلب محظورا، وهو واحد. **قلنا:** ليس بواحد؛ إذ آخره غير أوله فصح اختلافهما.

* وقال الشافعي: عليه الكفارة.

مسألة: ولا يفسد صوم من أصبح جنبًا عن الأكثر؛ لحديث عائشة، وأم سلمة[2] قالتا: (**إن كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ)** [3]. أخرجه الستة بروايات عدة، في رواية لأبي داود: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصيام. قال له رسول الله

---

(١) **البيان** : لم أهتد إليه.

(٢) **أم سلمة:** هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، وقيل : إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة والله أعلم . وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة، وعن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت : في بيتي نزلت : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ".. روت أحاديث كثيرة رضي الله عنها. انظر: أسد الغابة ١/١٤٤١.

(٣) البخاري في كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٢/٦٧٩ [١٨٢٥]. ومسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٣٧ [٢٦٤٥]. وأبو داود في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ٢/٢٨٥ [٢٣٩٠]. والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٨ [١٨٣] عن أم سلمة. والترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر..٣/١٤٩ [٧٧٩.] وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا ١/٥٤٤ [١٧٠٤]. والموطأ ٢/١٦٤ [٣٥٠].

صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ...**)[١] الحديث.

* وعن أبي هريرة[٢]، وجماعة من التابعين، والإمامية: يفسد الصوم بذلك؛ لقول أبي هريرة: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم [٣]» وهو توقيف. **قلنا:** قد صح رجوع أبي هريرة عن ذلك؛ لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة الذي مرَّ[٤].

قوله أيده الله تعالى: **(ولا أداء على من التبس شهره أو يومه)** معناه أنه يسقط وجوب الأداء عمن التبس عليه شهر رمضان، نحو أن يكون في سجن ولم يذكر الشهور الماضية ولا وجد من يخبره بذلك فيسقط عنه وجوب أداء الصيام حينئذ؛ لعدم تمكنه منه، ويجب عليه قضاؤه متى أمكن.

ولا يعمل أسير الكفار بخبرهم. **وأما** أسير البغاة فله أن يعمل بخبرهم، وكذلك من التبس يومه فلم يتميز له الليل من النهار، نحو أن يكون أعمى، أو محبوسا في بيت مظلم ولا يجد من يخبره؛ فإنه يسقط عنه وجوب الأداء أيضا؛ لعدم تمكنه منه، ويلزمه القضاء.

وفي "الياقوتة": عن الأمير علي بن الحسين أنه قد سقط عنه فرض الصوم؛ لأنه لا يصح تكليف مالا يعلم. وهذا الكلام إنما هو في حق من تعذر عليه التحري. **وأما** من أمكنه التحري بالنظر في الأمارات المفيدة للظن فغلب بظنه تعيين شهر رمضان وتميز له الليل من النهار بالظن فقد بيَّن المؤلف أيده الله حكمه بقوله: **(وممكن تحرٍّ يصوم)** أي يجب على من أمكنه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٨/٣ [٢٦٤٩]أبو داود في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ٢٨٥/٢ [٢٣٩١].

(٢) **أبو هريرة:** عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا عنه . قال : قلت : يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها قال : " ابسط رداءك " . فبسطته فحدث حديثا كثيرا فما نسيت شيئا حدثني به . وعن ابن عمر أنه قال : لأبي هريرة : أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظنا لحديثه. قال البخاري : روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع. توفي سنة ٥٩هـوهو ابن ٧٨سنة. ترجمته في أسد الغابة ١٢٥٧/١.

(٣) فلا يصوم : سقطت من (ب) .

(٤) وقوله ورجوعه مروي في بعض روايات الحديث السابق (يصبح جنباً..).

التحري أن يصوم.

والتحري على وجهين:

أحدهما: أن يكون في سجن فيخبره من يغلب في ظنه صدقه أن الشهر الذي هو فيه جمادى مثلا فيحسب منه إلى رمضان، ويصوم بالتحري، وذلك أن ينظر كم قد كان مضى من ذلك الشهر ويعد ما مضى من الأيام بعد ذلك، ويصوم اليوم الذي يغلب في ظنه أنه أول رمضان، **فإن** التبس عليه أول رجب أو شعبان رجع إلى الأمارات، **فمنها** ما يكون في أول[1] الشهر، فإن رآه فوق المنزلتين أو متكونا في الاستواء فهو لليلتين، وإن كان في منزلتين فما دون غير متكون فهو لليلة. **وقال الناصر:** إن غرب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غرب بعده فهو لليلتين. **ومنها** في وسط الشهر، وهو أنه في الغالب يغرب ليلة الثالث عشر قبيل الفجر، وفي الرابع عشر قبيل طلوع الشمس، وفي الخامس عشر بعد طلوعها. **ومنها** في آخر الشهر، وهو أنه في الغالب يطلع في الثامن والعشرين بعد الفجر، فإن لم ير بعد الفجر فهو لتاسع وعشرين.

الوجه الثاني: أن يلتبس عليه الليل بالنهار كما تقدم، ثم يحصل له ظن بالتمييز بينهما بأمارة فيجب عليه أن يعمل بظنه حينئذ .

قوله أيده الله تعالى: **(مع ندب تبييت وشرط)** أي يندب لمن صام بالتحري كما ذكر أن ينوي الصيام من قبل الفجر في غالب ظنه؛ إذ لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء.

وتبييت النية واجب في القضاء كما سبق ذكره. **ويندب** له أن يكون بنية مشروطة فينوي إن كان من رمضان فأداء، وإن كان قد مضى رمضان فقضاء، وإن كان قبله فتطوع، هذا حيث التبس شهره. **وأما** حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز بينهما فإنه ينوي الصيام إن كان مصادفا للنهار وإلا فلا صيام.

وإنما ندب التبييت والشرط؛ لقصد[2] الاحتياط.

قوله أيده الله تعالى: **(ويعتد بما لم يقطع بعدم إجزائه)** أي يعتد الصائم بالتحري في

---

(١) ورقة ٢١٧/ الصفحة الأولى.

(٢) لقصد : سقطت من (ب).

الإجزاء عنه بما لم يحصل له القطع بأنه غير مجزٍ، فيجزيه ما انكشف أنه من رمضان أو بعده مما له صومه، أو التبس الحال فيه، ولا يجزيه ما تيقن أنه قبل دخول رمضان أو بعد انقــضاء رمضان مما ليس له صومه: كالعيدين، وأيام التشريق.

ولا فرق عندنا فيما انكشف أنه قبل دخول رمضان في أنـــه لا يجزيـــه، ســـواء حـــصل الانكشاف قبل دخول رمضان أم فيه أم بعده؛ إذ شهد الشهر ولم يصمه.

* **وعن بعض الشافعية:** يجزئ حيث انكشف التقدم بعد مضي رمضان قياسا على الحـــج حيث وقف اليوم الثامن بالتحري. **لنا:** قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] وهذا صيام قبل أن يشهده، وكالصلاة قبل وقتها؛ ولشدة الحرج في الحج، وغير ذلك.

مسألة: وإذا صام بالتحري من دون تبييت للنية ولا شرط ناويا أنه أداء فانكشف أنه بعد رمضان فإن ذلك يكون قضاء، **ويصح** وإن لم ينو القضاء ولم يبيت؛ لأنه مع التحري وحصول الظن بموافقة رمضان بمنزلة المؤدي؛ إذ ذلك فرضه حينئذ، وحيث تحرى فغلب في ظنه مضي رمضان فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف له موافقة رمــضان؛ فـــالأقرب أن ذلـــك يجزيه أيضا؛ لأنه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه، وتلغو نيـــة القـــضاء. **ذكر** معناه في "الغيث". **وقال فيه:**

تنبيه: اعلم أنه إذا انكشف له أنه وافق صومه شهر شوال نظر في رمضان هـــل هـــو ناقص أو تام، وفي شوال كذلك، فإن استوى عددهما قضى يوما فقط زائدا على شوال في مقابلة يوم الإفطار؛ لأن صومه لم يجزه، وإن نقص شوال فقط قضى يومين: يوما في مقابلة العيـــد، ويوما تتمة لرمضان. **وإن** نقص رمضان فقط فلا شيء عليه؛ لأن يوم العيد يكون زائدا علـــى الواجب. **وأما** إذا انكشف أنه صام شهر ذي الحجة، فإن اتفق عدده وعدد رمضان قضى أربعة أيام في مقابله: يوم النحر، وأيام التشريق؛ لأن صيامه لم يجزه فيها. **وإن** نقص ذو الحجة فقط صام خمسة أيام، **وإن** نقص رمضان فقط فثلاثة أيام، وإن وافق غير هذين الشهرين واتفق عدده

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥.

وعدد رمضان فلا شيء. **فإن اختلف:** فإن نقص[1] رمضان فقط فلا شيء أيضا، **وإن** نقص الشهر الذي صامه فقط صام يوما زائدا؛ ليكمل قضاء رمضان. **ذكر** معنى هذا التفصيل السيد أبو طالب. انتهى بلفظه

قوله أيده الله تعالى: **(ويجب تحر في الغروب، وندب في الفجر)** أي يجب[2] على الصائم الاحتياط إذا شك في الغروب، فلا يفطر حتى يتيقن الغروب، فإن أفطر مع الشك في الغروب، فإن تبين أن إفطاره وقع بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأن صومه قد تم بيقين، وإن لم يتبين له ذلك بل استمر الشك لزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

وتقديم الإفطار على صلاة المغرب مستحب لمن يشغله الجوع، وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث في استحباب تعجيل الإفطار[3]. **وأما** من لا يشغله الجوع فتقديمه للصلاة أولى، **وقيل:** مخير.

ويندب التحري في الفجر إذا شك في طلوع، فيترك المفطرات احتياطاً، فإن تسحر مع الشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. ***وقال مالك:** يفسد صومه بذلك، وإن تبين أنه تسحر بعد طلوع الفجر لزمه القضاء عند الأكثر، خلافا للحسن، وعطاء، وداود.

[[أحكام متعلقة بالصوم]]

قوله أيده الله تعالى: **(وتوخي أسباب كثرة ثواب، وتوقي نقصه حسبما ورد)** أي يندب للصائم أن يتوخي أي يطلب ويقصد أسباب كثرة الثواب، ويتجنب أسباب نقصه حسبما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أسباب كثرة الثواب: فمنها:

- **السحور:** لحديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي**

---

(١) ورقة ٢١٧/ الصفحة الثانية.

(٢) يجب : سقطت من (ب).

(٣) سيوردها المؤلف بعد قليل عندما يذكر استحباب تعجيل الفطر وهي أحاديث عامة وتقييدها بالجوع لا دليل عليه.

السَّحُورِ بَرَكَةً). أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١]. **وعن** عمرو بن العاص[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:(**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)**[٣]. أخرجه مسلم وغيره. **وعن** العرباض بن سارية[٤]، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السحور في رمضان، فقال: **(هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ)**[٥]. أخرجه أبو داود، والنسائي. وفي ذلك أحاديث أخر.

– ومنها: **تأخير السحور**: لحديث زيد بن ثابت[٦] قال: **(تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ قمنا إِلَى الصَّلَاةِ، قال أنس: قلت: كَمْ كَانَ قَدْرُ ما بَيْنَهُمَا ؟ قال: قَدْرَ**

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ٦٧٨/٢ [١٨٢٣]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور .. ١٣٠/٣ [٢٦٠٣]. والنسائي في كتاب الصيام باب الحث على السحور ١٤١/٤ [٢١٤٦]. والترمذي في كتاب الصوم باب فضل السحور ٨٨/٣ [٧٠٨]. وابن ماجه في الصوم باب ما جاء في السحور ٥٤٠/١ [١٦٩٢]. من حديث أنس ومثله من حديث أبي هريرة في السنن .

(٢) عمرو بن العاص: كان إسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر . وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة العبدري فتقدم خالد وأسلم وبايع ثم تقدم عمرو فأسلم وبايع على أن يغفر له ما كان قبله فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الإسلام والهجرة يجب ما قبله". بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل. واستعمله على عمان فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي ستة ٤١هـ. ترجمته في أسد الغابة ٨٥٦/١.

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور .. ١٣٠/٣ [٢٦٠٤]. وأبو داود في كتاب الصوم باب في توكيد السحور ٧١٦/١ [٢٣٤٣]. والنسائي في كتاب الصيام باب فصل ما بين صيامنا ..١٤٦/٤ [٢١٦٦].

(٤) **العرباض بن سارية:** يكنى أبا نجيح، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو وجبير بن نفير وخالد بن معدان وغيرهم وسكن الشام ، وتوفي بالشام سنة خمس وسبعين في خلافة عبدالملك بن مروان. ترجمته في أسد الغابة ٧٦٤/١.

(٥) أبو داود في كتاب الصوم باب من سمى السحور الغداء ٢٧٥/٢ [٢٣٤٦]. والنسائي في كتاب الصيام باب دعوة السحور ١٤٥/٤ [٢١٦٣]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٠٧/٧ [٢٠٣٠].

(٦) زيد بن ثابت: الأنصاري الخزرجي، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة إحدى عشرة سنة. واستصغره رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر فرده وشهد أحدا. وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمهما، وكتب بعد النبي لأبي بكر وعمر. وكان أعلم الصحابة بالفرائض (أفرضكم زيد). وتوفي سنة ٤٢هـ ولما توفي قال أبو هريرة اليوم مات حبر هذه الأمة، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما . ترجمته في أسد الغابة ٣٩٣/١.

خَمْسِينَ آيَةً)[1]. أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وفي معناه أحاديث أخر. **وإنما** يستحب تأخير السحور مع عدم الشك في طلوع الفجر.

– ومنها: **تعجيل الإفطار:** لحديث سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر)** [2]. أخرجه البخاري، ومسلم، و"الموطأ"، والترمذي. وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**(لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ. لِأنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُون)**[3] أخرجه أبو داود. **وعن** أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(قَالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ:: أَحَبُّ عِبَادِى إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا)** [4]. أخرجه الترمذي.

– **ويندب الإفطار على التمر:** فإن لم يكن فعلى الماء؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء؛ فإن الماء طهور). وفي رواية: (كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يجد رطبات فَتَمَرَاتٌ، فإن لم يجد تمرات حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاء)**. أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[5].

---

(١) كتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٦٧٨/٢ [١٨٢١]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور.. ١٣١/٣ [٢٦٠٦] .والترمذي في كتاب الصوم باب تأخير السحور ٨٣/٣ [٧٠٣]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤٠/١ [١٦٩٤].

(٢) كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ [١٨٥٦]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور .. ١٣١/٣ [٢٦٠٨] .والترمذي في كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ٨٢/٣ [٦٩٩]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤١/١ [١٦٩٧]. والموطأ ٢٨٨/١ [٦٣٤].

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢٧٧/٢ [٢٣٥٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود١٢١/٧ [٢٠٣٨]: إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ٨٣/٣ [٧٠٠]. وسنده ضعيف كما فصله الحويني في الفتاوى الحديثية ٣٠/١.

(٥) الترمذي في كتاب الصوم باب ما يستحب عليه الإفطار ٧٧/٣ [٦٩٤]. وأبو داود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ٧١٩/١ [٢٣٥٦]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٩٦/٥ .

– **ويندب الدعاء عند الإفطار** : لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ: الصَّائِمُ حين يُفْطِرَ، والإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).** الحديث أخرجه الترمذي[١].

وفي سنن أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال: **(اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ[٢]أَفْطَرْتُ)**[٣].

وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: **(ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)**[٤]. **أخرجه** أبو داود.

وفي أذكار النووي [٥]، عن كتاب ابن السني[٦]، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال:**(اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إنك أنت السميع العليم)**[٧].

– **ويندب تفطير الصائم:** لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)**. أخرجه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب العفو والعافية ٥/٥٧٨ [٣٥٩٨]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٧٧ [١٧٥٢].وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/١٥٢.

(٢) ورقة ٢١٨/ الصفحة الأولى.

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ٢/٢٧٨ [٢٣٦٠]. وهو مرسل ووصله الدار قطني والطبراني بأسانيد ضعيفة . انظر : البدر المنير ٥/٧١٠. وإرواء الغليل ٤/٣٦ [٩١٩].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ٢/٢٧٨ [٢٣٥٩]. والدار قطني ٢/١٨٥ [٢٥]. وقال: وإسناده حسن. وقد أورده النووي في الأذكار ١/٤٧٨ .

(٥) **الأذكار**: للإمام النواوي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ هـ– ٦٧٦هـ) . وقد سبق التعريف بالكتاب والمؤلف في القسم الدراسي صـ ١١٩.

(٦) **عمل اليوم والليلة** – لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَرِيُّ المعروف بابن السني(٣٦٤ هـ). وسبق التعريف بالكتاب في القسم الدراسي صـ١٥٠.

(٧) رواه الدار قطني ٢/١٨٥ [٢٦]. وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ٤/٤٣٠[٤٣٠]. والطبراني في الكبير ٣/١٧٤[٢]. وقال الألباني في الإرواء ٤/٣٦ [٩١٩] إسناده ضعيف.

الترمذي[١].

– **ويندب في رمضان الإكثار من الصدقة وسائر القـرب:** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كحديث ابن عباس قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)**. أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري[٢].

– **ومن ذلك تلاوة القرآن** : للخبر المذكور.

– **والاعتكاف؛** لما سيأتي في باب الاعتكاف.

– **ومنها: حفظ اللسان:** لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:**(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)** [٣]. أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي. **وعنه أيضا:** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**(الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِم)**. أخرجه "الموطأ"، وأبو داود. وللبخاري ومسلم أبسط منه[٤].

– **ويندب فيه للجنب الاغتسال قبل الفجر:** للخروج من الخلاف.

– **ويندب للصائم الدهن والبخور:** لحديث الحسن بن علي[٥] عليهما السلام، أن رسول الله

---

(١) الترمذي في كتاب الصيام باب فضل من فطر صائماً ١٧١/٣ [٨٠٧]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب في ثواب من فطر صائماً ٥٥٥/١ [١٧٤٦] وصححه الألباني.

(٢) البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ٦/١ [٦]. ومسلم في كتاب الفضائل باب كان النبي أجود الناس ٧٣/٧ [٦١٤٩].

(٣) البخاري في كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور ٦٧٣/٢ [١٨٠٤]. أبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم ٢٧٩/٢ [٢٣٦٤]. والترمذي في كتاب الصيام باب التشديد في الغيبة للصائم ٨٧/٣ [٧٠٧]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة .. ٥٣٩/١ [١٦٨٩].

(٤) البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ٦٧٠/٢ [١٧٩٥]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام ١٥٧/٣ [٢٧٦١] ١٥٧/٣ [٢٧٥٩]. وأبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم ٧٢٠/١ [٢٣٦٣]. والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي صالح ١٦٤/٤ [٢٢١٧]. والموطأ ١٦٤/١ [٥٤١].

(٥) الحسن بن علي: بن علي بن أبي طالب، سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي صلى الله عليه و سلم وشبيهه، سماه

صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمُجْمَرُ)** أخرجه الترمذي[١].

- **ويندب إكثار الصوم في الشتاء:** لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:**(الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ)**. أخرجه الترمذي مرسلا[٢].

- **ولا يكره له السواك عندنا مطلقا :** لحديث عامر بن ربيعة[٣]، قال: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أُحْصِي)**. أخرجه أبو داود، وللبخاري والترمذي نحوه[٤].

- **ولا تكره القبلة ونحوها للصائم :** إذا أمن الوقوع في المحظور؛ لحديث عائشة : **(أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ)**[٥]. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي معناه أحاديث أخر.

النبي صلى الله عليه و سلم الحسن وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة وهو خامس أهل الكساء. ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة تسع وأربعين. وقد صعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر فقال : " إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين " . انظر: أسد الغابة ٢٥٨/١.

(١) الترمذي في كتاب الصوم باب تحفة الصائم ١٦٤/٣ [٨٠١]. وهو حديث موضوع كما ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٤٥/٢ [٨٩٦] . والألباني في السلسلة الضعيفة ٢٧٤/٤ [١٧٨٩]. وقد أشار الترمذي نفسه لضعفه.

(٢) الترمذي في كتاب الصيام باب الصوم في الشتاء ١٦٢/٣ [٧٩٧.]

(٣) عامر بن ربيعة: أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته، وعاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة، وشهد بدرا وسائر المشاهد كلها. وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٥٥٧/١.

(٤) أبو داود في كتاب الصوم باب السواك للصائم ٢٨٠/٢ [٢٣٦٦] . من حديث أبي هريرة، وللترمذي من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ١٠٤/٣ [٧٢٥] وعلقه البخاري في الصحيح في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٦٨٢/٢.. انظر : البدر المنير ٣٢/٢، ونيل الأوطار ١٣١/١ وقال: حسنه الحافظ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ٦٨٠/٢ [١٨٢٦]. ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة.. ١٣٥/٣ [٢٦٣٢]. وأبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢٨٤/٢ [٢٣٨٤]. والترمذي في كتاب الصوم باب مباشرة الصائم ١٠٧/٣ [٧٢٩]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم ٥٣٨/١ [٦٨٧].

وعن أبي هريرة: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَــنِ الْمُبَاشَــرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عنها فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِى نَهَــاهُ شَابٌّ**). أخرجه أبو داود [1].

- **ويستحب له إجابة الداعي إلى الطعام:** لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**) [2]، وفي روايــة أخــرى: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطعام فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُــصَلِ** ». قــال هشام: يريد فليدع لهم. أخرجه مسلم، وأبو داود [3].

- **ويكره له الوصال:** ويحرم بنيته؛ لحديث ابن عمر: (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قال: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى**). أخرجــه البخاري، ومسلم وغيره[4]. وفيه أحاديث أخر.

- **وتكره[5] المبالغة في المضمضة والاستنشاق:** لما تقدم في كتاب الطهارة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)[6].

---

(١) أبو داود في كتاب الصوم باب كراهيته للشاب ٢٨٥/٢ [٢٣٨٩]. وقال النووي في المجموع ٣٥٥/٦: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام باب الصائم يدعى لطعام .. ١٥٧/٣[٢٧٥٨]. والترمذي في كتاب الصيام باب إجابة الصائم الدعوة ١٥٠/٣ [٧٨١]. وأبو داود في كتاب الصوم باب ما يقول الصائم إذا دعي .. ٣٠٧/٢ [٢٤٦٣].

(٣) مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ١٥٣/٤ [٣٥٩٣]. وأبو داود في كتاب الصوم باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٠٧/٢ [٢٤٦٢].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام باب الوصال ٦٩٣/٢ [١٨٦١]. ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ١٣٣/٣ [٢٦١٨] . وأبو داود في كتاب الصوم باب في الوصال ٢٧٩/٢ [٢٣٦٢.]

(٥) ورقة ٢١٨/ الصفحة الثانية.

(٦) بلفظ (وبالغ في الاستنشاق إلا ..) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الاستنثار ٥٤/١ [١٤٢]. والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ [٨٧]. والترمذي في كتاب الصوم باب كراهية مبالغة الاستنشاق ١٥٥/٣ [٧٨٨]. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١٤٢/١ [٤٠٧]. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي وابن القطان. انظر : البدر المنير ١٢٧/٢. وأما المضمضة ففي سنن أبي داود ٥٥/١

- **وتكره الحجامة للصائم، وسائر مظان الإفطار** كما سيأتي.

- **ويكره للمتطوع بالصوم أن يصوم بغير إذن مضيفه**: لحديث عائشة قالت: قال رســول الله : **(وَمَنْ نَزَلَ بقوم فَلا يَصُومَنَّ إِلَّابِإِذْنِهِمْ)**. أخرجه الترمذي وضعفه[1].

- **ويكره للمرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها**: لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:**(لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا[2] شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه)** رواه البخاري هكذا[3]، وأخرجه هو ومسلم مع زيادة[4]، وزاد أبو داود [5]: **(فِي غَيْرِ رَمَضَانَ)**.

فائدة: اختلف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِم)** فــي الحــديثين السابقين، قيل: يقول ذلك بلسانه اعتذارا إلى الداعي، ولعل المشاتم أو المقاتل ينزجــر عنــه . **وقيل**: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه ليمنعها عن المشاتمة والمقاتلة؛ حراسة لصومه عــن المكدرات، وليس حفظ اللسان يختص بالصائم، لكنه في حقه آكد.

فائدة أخرى: قيل الحكمة في النهي عن الوصال التحرز عما يترتب عليه من المفاســد: كالملل من العبادة، والتعرض للتقصير عن القيام بالواجبات والمندوبات بما يحصل بسببه مــن الضعف، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي)**[6] معناه يجعل

---

[١٤٤] (ذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ). وأما لفظ المؤلف فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٧/١ أنه رواه الدولابي في جزء أحاديث الثوري . وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام " وقال : وهذا سند صحيح .

(١) الترمذي في كتاب الصوم باب فيمن نزل بقوم .. ١٥٦/٣ [٧٩٩]. وقال عقبه: هذا حديث منكر. وقد عده الحفاظ في الموضوعات كابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٢٥/٢ [٨٦٩]. والشوكاني في الفوائد المجموعة ٨٥/١ [٧٣] . والهندي في تذكرة الموضوعات ٦٧/١.

(٢) في (ب) : وزوجها .

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها ١٩٩٣/٥ [٤٨٩٦].

(٤) البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها ١٩٩٤/٥ [٤٨٩٩]. ومسلم في كتاب الزكاة في باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٩١/٣ [٢٤١٧].

(٥) أبو داود في كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٠٦/٢ [٢٤٦٠].

(٦) رواه البخاري في كتاب التمني باب ما يكره من التعمق ٢٦٦١/٦ [٦٨٦٩]. ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ١٣٣/٣ [٢٦٢١]. وتقدم تخريجه بلفظ (إني أطعم وأسقى).

الله لي قوة الطاعم والشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامـــة لـــه، **والصحيح** الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا.

ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أخرى: **(إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّـــى وَيَسْقِينِى)**[١]، ولفظة " أَظَلُّ " إنما تستعمل فيما كان بالنهار، والأكل في النهار ينـــافي الـــصوم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ومنه أنواع: واجبة ومسنونة، وستأتي إن شاء اللّه تعالى)** أي من الصوم أنواع غير رمضان، **بعضها** واجب كصوم الكفارات، والنذر، والإحصار، والتمتـــع، والجزاء، والفدية، **وبعضها** مسنون: كصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفـــة وغيرهمـــا، وســـتأتي جميعها في مواضعها.

فصل [[مفسدات الصوم]]

(ويفسده موجب الغسل غالبا) أي يفسد الصوم أمور:

- **أحدها:** ما أوجب الغسل من الوطء، وهو تواري الحشفة في أي فرج على ما تقدم فـــي باب الغسل، **وكذا** إنزال المني لشهوة وإن لم يكن عن جماع، لا لو أمنى لغير شهوة. **ولا خلاف** أن الإمناء يفسد الصوم إذا حصل بسبب مباشرة ومماسة: كتقبيل، ولمس. **فأما** إذا وقـــع لأجـــل نظر لشهوة؛ فالمذهب وهو قول مالك: إنه يفسد الصوم.

* **وقال** أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد.

وأما إذا كان لأجل تفكر فحكى أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر، وهو أحد احتمـــالي السيدين[٢] أنه يفسد، **وهو الأرجح** للمذهب. **وعلى** الاحتمال الثاني لا يفسد. **قيل:** ولو أمنى بعـــد طلوع الفجر عن جماع قبله احتمل أن لا يفسد؛ لأنه عن فعل مباح فأشبه الاحتلام. **واحتمـــل** أن يفسد؛ لأن السبب كالمقارن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السيدان : الأخوان : المؤيد بالله وأبو طالب.

وقوله: "غالبا" احتراز ممن جومعت مكرهة، ولم يكن منها فعل ولا تمكين ولا استطاعة للمدافعة. **ذكره** الأخوان، وكذا المجنونة جنونا عارضا. ذكره أبو طالب؛ فإنه لا يفسد صومها، **وكذلك** النائمة حيث لم تعلم إلا بعد الفراغ لا يفسد[1] صومها؛ خلافا لأبي حنيفة فيها. ولو حصل من الثلاث المذكورات الإمناء لشهوة .

– ويفسد صوم ناكح البهيمة إن أنزل إجماعا، وكذا إن لم ينزل عند العترة والشافعي؛ إذ هو فرج مشتهى طبعا[2] محرم شرعا، فأشبه وطء الآدمية. * وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحد أقوال[3] الشافعي: لا يفسد؛ إذ[4] ليس جماعا تاما.

تنبيه: استدل على كون الوطء مفسدا للصوم بالإجماع، وبمفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[5] الآية، والإمناء لشهوة مقيس على الوطء، وخرجت من ذلك المجنونة، والنائمة؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة** ...» الحديث، وقد تقدم[6]، والمكرهة التي لم يبق لها فعل مقيسة عليها. **وأما** المذي فغير مفسد عند الجمهور، لكن يندب القضاء عند الهادي، *وعند الحسن البصري، ومالك، وقول للشافعي: إنه مفسد؛ إذ هو بعض المني. **قلنا:** لا يوجب الغسل؛ لما مر، فلا يقع به الإفطار.

قوله أيده الله تعالى: **(وما بلغ الجوف من الحلق مما يمكن الاحترازمنها عادة بفعله أو سببه)** أي ومما يفسد الصوم كل شيء وصل الجوف، سواء كان مما يعتاد أكله أو شربه أم لا.

* وقال الحسن بن صالح: لا يفسد إلا ما كان مأكولا أو مشروبا.

---

(١) في (ب) : فإنه لا يفسد .

(٢) عند ذوي الطبع الفاسد.

(٣) في (ب) : قولي.

(٤) ورقة ٢١٩/ الصفحة الأولى.

(٥) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٦) وتقدم تخريجه.

* وعن أبي طلحة الأنصاري[1]: أنه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعاما ولا شرابا. حكاه في "الانتصار".

وإنما يفسد الصوم ما بلغ الجوف بشروط:

- **أحدها:** أن يكون جاريا في الحلق من خارجه، فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد: كالحقنة، والطعنة، ودواء الجائفة.

* وعن أبي حنيفة، والشافعي: أن الحقنة من الدبر تفسد.

* وعن الشافعي، وأبي يوسف: إن صب الدهن في الإحليل يفسد إذا وصل باطن الإحليل.

* وعن أبي حنيفة: أن الدهن إذا صب في الأذن فوصل الدماغ أفسد.

* وعنه: أن الطعنة إذا استقرت في الجوف أفسدت لا إن لم تستقر. * وعن الشافعي: إن طعن نفسه أو طعن باختياره فسد صومه، وإن طعن لا باختياره لم يفسد.

وقوله: (من خارجه) احتراز مما جرى في الحلق وليس من خارجه؛ فإنه لا يفسد، نحو ما ينزل من الدماغ إلى مخرج الخاء المعجمة، قيل: والمهملة، ثم ينزل إلى الجوف فإنه لا يفسد، **وكذا** القيء حيث رجع من مخرج الخاء ولو عمدا، وكذا ما نزل من العين أو الأذن، ومنه الكحل عندنا، **وهو** قولي أبي حنيفة، والشافعي، ومالك؛ لحديث أنس قال: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ)**. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي البدري نقيب، وهو الذي حفر قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ولحده، وكان يسرد الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، وقال النبي صلى الله عليه و سلم : " صوت أبي طلحة في الجيش خير فئة " . وكان يرمي بين يدي رسول الله يوم أحد ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه فكان إذا رمى رفع رسول الله صلى الله عليه و سلم شخصه لينظر أين يقع سهمه فكان أبو طلحة يرفع صدره ويقول : هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم نحري دون نحرك. توفي سنة أربع وثلاثين. ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير ٤٠٠/١.

(٢) الترمذي في كتاب الصوم باب الكحل للصائم ١٠٥/٣ [٧٢٦]. وقال : ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء و أبو عاتكة يضعف.

* **وعن** ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: أنه يفسد إذا وجد طعمه في حلقه. **لنا:** الخبر.

– **ومن الشروط لكون ذلك مفسدا: أن** يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه عادة كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى، **فإن** كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وإن بلغ الجوف، **وكذا** الغبار، ولو اختار دخولهما بأن فتح فاه لذلك قياسا على البصاق بجامع تعذر الاحتراز في الجملة. **ذكر** معناه المؤيد . **قال أصحابنا:** وهذا حيث كان الغبار يسيرا لا يمكن الاحتراز منه. **وأما** الكثير فيفسد.

– **ومن الشروط المذكورة: أن** يكون جرى ما ذكر في خارج حلق الصائم بفعله أو سببه، **فأما** إذا كان ذلك بغير فعله ولا سببه: كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره، وكمن جومعت نائمة أو مكرهة لا فعل لها كما تقدم؛ فإن ذلك ونحوه لا يفسد. **أما** فعله فنحو أن يزدرده. **وأما** سببه فنحو أن يفتح فاه لدخول قطر المطر أو غيره فيدخل ذلك أو غيره فإنه يفسد صومه وإن لم يزدرده؛ لأن التسبب كالفعل.

فأما لو فتح فاه للتثاؤب فدخل شيء بغير اختياره فإن مثل ذلك لا يفسد، وكذا لو فتح فاه لا لغرض فدخله ذباب أو مطر أو غيرهما فإن ذلك لا يفسد. **ذكره** الأخوان، وهو قول الشافعي. ***وقال** أبو حنيفة: يفسد.

قال في "الغيث": ومن السبب أن يتعمد القيء فيرجع منه شيء فإنه يفطر بذلك[١]. **ومنه** أن يتعمد استخراج[٢] النخامة فتنزل الجوف من فمه فإن ذلك مفسد؛ لأنها قد جرت[٣] في الحلق من خارجه بسببه. انتهى

وحاصل المذهب في القيء أنه إن رجع منه شيء[٤] إلى جوفه من فمه فسد صومه بكل

---

(١) ورقة ٢١٩/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : يعتمد إخراج. وسقط من (ج) سطر من هنا .

(٣) في (ج) : خرجت.

(٤) شيء : سقطت في (ب) .

حال، إلا حيث لم يتعمد القيء[1] ورجع منه شيء لا باختياره **وحكي** في "الزوائد"[2] عن زيد بن علي، والناصر، والفريقين: أنه إذا قاء عامدا فسد صومه ولو لم يرجع منه شيء. **وظاهر** المذهب في النخامة أنها إنما تفسد حيث رجعت من الفم. **قيل** (الفقيه يحيى): من موضع التطهير. **وقال الغزالي**[3]: إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة. **واختاره** الفقيه في "التذكرة". **قال في "الغيث"**: وفيه نظر؛ لأنه مخالف لإطلاق أهل المذهب في اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق، والحاء والخاء جميعا من حروف الحلق. انتهى

وإنما تفسد النخامة من حيث يتعمد دخولها أو خروجها في الابتداء، كما في القيء؛ **والوجه** لما اختاره أهل المذهب من التفصيل في القيء، وقاسوا عليه النخامة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ. وَمَنْ اسْتَقَاءَ عمدا فليقض)**[4]. **هذه** رواية الترمذي، ولأبي داود نحوه من رواية أبي هريرة، فحملوا هذا الخبر على ما إذا رجع منه شيء جمعا بينه وبين الخبر الذي أخرجه الترمذي من رواية أبي سعيد[5]: أن رسول الله صلى الله

---

(١) سقط من (ج) سطر هنا من قوله أنه إن رجع .. إلى هنا.

(٢) **الزوائد** / زوائد الإبانة : لمحمد بن أحمد القرشي [... - ٦٢٣هـ] والإبانة من الكتب المعتمدة في فقه الزيدية، من تأليف محمد بن يعقوب الهوسمي [ت ٤٥٥هـ]، وزوائد الإبانة كانت في الأصل حواشي وهوامش لجماعة من علماء العراق كمحمد بن صالح وغيره، فلما وصلت نسختها إلى اليمن في زمن القرشي وجد الحواشي في مواضع قد زادت على الأصل فنسخها متناً وجعل علامة الإبانة الأصل، وعلامة الزوائد زيادة وذلك في رمضان سنة ٦١٠هـ .

(٣) **الغزالي** : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد[٤٥٠ - ٥٠٥هـ]، الشيخ الامام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان، برع في فقه المذهب الشافعي وأصوله، وألف فيه مؤلفات نافعة، وأشهر كتبه إحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩

(٤) الترمذي في كتاب الصيام باب فيمن استقاء عمداً ٩٨/٣ [٧٢٠] . وانظر : البدر المنير ٦٥٩/٥. وأبو داود في كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً ٢٨٣/٣[٢٣٨٢] . وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ٥٣٦/١ [١٦٧٦]. وصححه الألباني.

(٥) أبو سعيد: سعد بن مالك الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه وأول مشاهده الخندق غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة جمع ، قال أبو سعيد : قتل أبي يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله شيئا فحين رآني قال : " من استغنى أغناه الله ومن يستعفف أعفه الله " قلت : ما يريد غيري فرجعت. توفي سنة ٧٤هـ يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة. ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير ٤٣٨/١.

عليه وآله وسلم قال: **(ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ)**[1]، وهذا محمول عندهم على ما إذا لم يرجع منه شيء.

– **وأما الريق** فغير مفسد إجماعا. * **وعن المؤيد:** أنه مفسد إذا كثر وتعمد ابتلاعه؛ إذ يصير كماء المضمضة. ***وعن القاسم:** أن ابتلاعه يكره إذا اجتمع، وهذا حيث ابتلعه من موضعه، وموضعه الفم واللسان واللهوات. **فأما** إذا أخرجه إلى كفه مثلا ثم ابتلعه فإنه يفسد صومه. ذكره أصحاب الشافعي.

***قال أبو طالب:** وكذا يجب على أصلنا؛ لأنه حينئذ يجري مجرى الحصاة وغيرها مما يتعمد ابتلاعه من خارج. ***وقال أبو مضر:** لا يفسد الريق مطلقا؛ لأن أصله معفو عنه. **قلنا:** ويفسد الريق حيث أخرجه إلى ظاهر شفتيه ثم ابتلعه، لما تقدم، لا حيث أخرجه إلى طرف لسانه ثم ابتلعه فإن ذلك لا يفسد؛ لأنه لم ينفصل عن موضعه.

***وعن الأستاذ:** أن ذلك مفسد. **قال في "الانتصار"**: إذا أدخل خيطا إلى داخل حلقه وطرفه بيده فظاهر المذهب أنه يفسد، وهو قول الشافعي. * وقال أبو حنيفة: لا يفسد.

تنبيه: وإنما حذف المؤلف أيده الله قوله في "الأزهار": «ولو ناسيا أو مكرها إلا الريق من موضعه ويسير الْخِلَالَةُ معه أو من سَعُوطِ[2] الليل»؛ لدخول ذلك في إطلاق[3] عبارة المختصر، وكونه لا يشير إلى الخلاف، كما تقدم. **والمذهب** أن الناسي كالعامد فيما تقدم. ***وعند** زيد بن علي عليهما السلام، والناصر، وأحمد بن الحسين، والفقهاء: أن الصائم إذا أكل أو شرب

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب الصائم يذرعه القيء ٩٧/٣ [٧١٩]. وذكر أنه روي من طريق زيد بن أسلم مرسلاً ، وأشار لضعف سندهما ، ورواية ابن أسلم عند أبي داود في كتاب الصيام باب في الصائم يحتلم نهاراً.. ٧٢٤/١ [٢٣٧٦]. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٧٤/٥: هذا الحديث ضعيف. وذكر ضعفه أيضاً الحافظ في تلخيص الحبير ٤٢١/٢ [٨٨٧] . والألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) في (أ) و (ب) : صعود. والتصحيح من الأصل . وهو نبات مطحون يجعل في الأنف لاستدعاء العطس .

(٣) إطلاق : سقط من (ب).

أو جامع ناسيا فلا قضاء عنه؛ **واحتجوا** لذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)**. أخرجه البخاري، ومسلم[١].

وعند الترمذي[٢] : **(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ[٣] فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ)**.

وعند أبي داود [٤]: أن رجلا جاء إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فقال: **(أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ)**. **قلنا:** يحتمل الأمر بالإمساك لحرمة الشهر مع وجوب القضاء.

- **وأما** المكره فالمراد حيث بقي له فعل، فأما حيث لم يبق له فعل فلا يفسد صومه كما تقدم. ***وعند** أبي حنيفة: أن المكره يفسد صومه مطلقا[٥]. وعلى أحد قولي الشافعي: أن الصوم لا يفسد مع الإكراه على الإفطار مطلقا.

والمذهب أن قليل البلغم لا يفسد كالريق، وسواء ابتلعه عمدًا أم سهوا. **فأما** الكثير فيفسد حيث ابتلعه عمدا لا حيث لم يتعمده.

وفي "شرح الإبانة": أن البلغم لا يفسد مطلقا قل أم كثر، كان من الرأس أم من المعدة، وادعى الإجماع على ذلك.

---

(١) البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٢٤٥٥/٦ [٦٢٩٢]. ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه ١٦٠/٣ [٢٧٧٢.]

(٢) الترمذي في كتاب الصيام باب الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ١٠٠/٣ [٧٢١]. وهو في صحيح الجامع للألباني برقم [١١٠٢٧].

(٣) سقط (ب) سطر من قوله : فلا قضاء عليه .. إلى هنا .

(٤) أبو داود في كتاب الصوم باب من أكل ناسياً ٢٨٨/٢ [٢٤٠٠]. وقد صححه ابن حبان ٢٨٨/٨ [٣٥٢٢] وقال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) ورقة ٢٢٠/ الصفحة الأولى.

– **ويسير الْخِلَالَةِ**[1] لا يفسد على المختار للمذهب، والمراد باليسير منها هوما يجري مع الريق بحيث لا يمكن إمساكه من بين الريق. **فأما** لو أثرت الخلالة اليسيرة إلى كفيه أو ظاهر شفتيه ثم ابتلعها عمدا فإنه يفسد صومه كما تقدم مثله في الريق.

* **وعن أبي حنيفة:** يعفى عن قدر العدسة من الخلالة، وأما قدر الحمصة فمفطر.

قيل: والخِلالُ كالخلالة فيما ذكر، ونظره في "الغيث".

ومن جملة ما يستثنى سَعُوط الليل إذا نزل منه شيء من الخياشيم إلى الجوف؛ فإنه لا يفسد الصوم إذا نزل بالنهار، فأما ما نزل من سعوط النهار فمفسد؛ إذ ليس له استدخاله نهارًا. ***وعن أبي داود:** أن السعوط لا يفسد وإن وصل الجوف.

وقد أفادت عبارة "الأثمار" كأصله بالمفهوم أن مضغ الطعام أو العلك أو ذوق الشيء بطرف اللسان أو الحجامة أو رش البدن بالماء من العطش أو نحوه مما لا يتناوله الضابط المذكور غير مفسدة للصوم، لكنها تكره لغير غرض صحيح.

قوله أيده الله تعالى: **(فيلزم إتمام وقضاء)** أي يلزم من فسد صومه إتمام صوم ذلك اليوم؛ رعاية لحرمة الشهور، ولو كان لا يسمى صائمًا حينئذ. **قيل**[2]: وذلك إجماع. **قال في "الغيث":** لما روى ابن أبي شيبة بإسناده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وقع على امرأته في نهار رمضان: «**إِنْ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلا تَفْجُرُ بَطْنُكَ**»[3] فنهاه عن الأكل مع فساد الصوم. **ويلزمه** القضاء عندنا سواء أفطر عامدا أم ناسيا، **وقد** تقدم الخلاف في الناسي، **ومن خالف** في وجوب قضاء الصلاة حيث تركت عمدا خالف هاهنا. **والواجب** عندنا في القضاء عن

---

(١) **الخلالة:** بقية الطعام بين الأسنان، وما يلقى من بقية الطعام عند التخلل. المعجم الوسيط ٢٥٣/١.

(٢) قيل : سقطت من (ب).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ . حدثنا عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن النبي .. فهو مرسل .

كل يوم يومٌ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

* **وعن ابن المسيب:** عن كل يوم شهراً.

* **وعن النخعي:** ثلاثة آلاف يوم .

* **وعن ربيعة:** اثنا عشر يوما عدد شهور السنة.

ولا يعرف لهذه الأقوال مستند.

* وعن علي وابن مسعود: لا يجبره صوم الدهر؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:(**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**). أخرجه الترمذي. **وكذلك** أبو داود إلى قوله: « **الدَّهْرِ** »[2].

قوله أيده الله تعالى: **(ويفسق عامد، ويندب له كفارة كالظهار)** أي يفسق المتعمد للإفطار من دون عذر ولو يوماً واحدًا فيستحق التعزير، وتلزمه التوبة، وتندب له الكفارة عندنا ككفارة الظهار؛ لحديث أبي هريرة قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال:«**مالك**»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**»؟ قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟ قال: لا، قال: «**اجلس**»، قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المكيل الضخم، قال: «**أين السائل**»؟

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤.

(٢) الترمذي في كتاب الصيام باب الإفطار متعمداً ١٠١/٣ [٧٢٣]. وأبو داود في كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً ٢٨٨/٢ [٢٣٩٨]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر .. ٥٣٥/١ [١٦٧٢]. وأشار الترمذي لتضعيفه عن شيخه الإمام البخاري بسبب ابن المُطوِّس وصرح بذلك القرطبي وغيره. انظر: ضعيف أبي داود ٢٧٩/٢ [٤١٣].

قال: أنا، قال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ** »، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا- يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» هذه إحدى روايات الصحيحين[1]، **وفيه** لهما ولغيرهما روايات أخر. **وفي** رواية "الموطأ"[2]: (أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ)، ثم ذكر نحو ما سبق. وفي معناه حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما[3].

والمختار للمذهب أن الكفارة إنما تندب للعامد، وسواء[4] أفطر بجماع أو أكل أو غيرهما.*وعند الشافعي[5]: أنها تجب على المجامع في الفرج عامدًا لا ناسيا، ولا في غير الفرج[6]، ولا على الأكل مطلقا.

* وفي رواية عن القاسم: أنها تجب على المجامع عامدا أو ناسيا، وعلى الآكل عامدا لا ناسيا، **وهو** قول أحمد بن حنبل[7]، وظاهر قول أبي طالب: أنها تجب على المجامع مطلقا، ولم يذكر الأكل.

* **وذهب** الإمامية، ومالك: إلى أن كل إفطار معصية تجب فيه الكفارة.

---

(١) البخاري في كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان ٦٨٤/٢ [١٨٣٤]. ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٨/٣ [٢٦٥١].

(٢) الموطأ ١٦١/٢ [٣٤٨]. وكلمة الموطأ سقطت من (ب).

(٣) حديث عائشة في البخاري في كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان ٦٨٣/٢ [١٨٣٣]. . ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ١٣٩/٣ [٢٦٥٧].

(٤) ورقة ٢٢٠/ الصفحة الثانية.

(٥) الأم للشافعي ١٠٥/٢ ، والحاوي للماوردي ٤٣٧/٣.ي

(٦) سقط سطر من (ب) من هنا حتى قوله : لا ناسيا وهو قول..

(٧) العزو لمذهب الإمام أحمد إنما هو للمسألة الأولى وهو وجوب الكفارة على المجامع عامداً أو ناسياً، أما الكفارة على الأكل فلا ، لأن مذهب الحنابلة أن الكفارة لا تجب بغير الجماع. انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢١/٣.

* **وذهب** أبو حنيفة[1]: إلى أنها تجب مع العمد في الأكل والشرب إذا كان يغتذى به ويصلح البدن، **وفي** الجماع إذا توارت الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر لا في غيره إلا أن ينزل وجب عليه القضاء دون الكفارة كما تقدم ذكره.

واحتج الموجبون للكفارة بالخبرين المتقدم ذكرهما .

وأجاب أهل المذهب بأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)** ونحوه دليل على عدم وجوبها؛ إذ لو كانت واجبة عليه لم يأمره بذلك. **فإن قيل:** إنما أمره بذلك لفقره مع بقاء الكفارة في ذمته. **قلنا:** لو كان الأمر كذلك لأمره بأن يكفر متى استطاع؛ إذ هو موضع التعليم.

وقوله في "المختصر": **(كالظهار)**، أي يكون ترتيبها كترتيب كفارة الظهار فيقدم العتق، فإن لم يتمكن منه فالصوم، فإن لم يستطعه فالإطعام. **وهذا** الترتيب مستحب على القول بأنها مندوبة. **وأما** على القول بوجوبها فيجب الترتيب المذكور عند أبي حنيفة، والشافعي ومن وافقهما.

ويجب تتابع الأيام في الصوم عندهم خلاف ابن أبي ليلى[2]. * وعن القاسم عليه السلام: أنها واجبة على التخيير لا الترتيب، وهو قول مالك. ورواه أبو مضر عن أبي طالب. والله أعلم.

تنبيه: قال في "الغيث": **ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد:**

– **الأولى:** قال أبو مضر عن أبي طالب: إذا كرر الوطء في يوم واحد لم يكرر الكفارة، وفي أيام لكل يوم كفارة. **قال في** "**الانتصار**": وهذا قول الشافعي.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للمرغيناني ٢٩٥/٣. وبدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢.

(٢) **ابن أبي ليلى:** واسمه عبد الرحمن ، الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه. ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وحدث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وبلال، وأبي بن كعب، وصهيب، وقيس بن سعد، والمقداد، وأبي أيوب، ووالده، ومعاذ بن جبل. توفي سنة ٨٢هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٢[٩٦].

***وعند** أبي حنيفة: لا يكرر سواء وطئ في يوم أو أيام، وهو الأظهر على المذهب.

***وقال أحمد**: يتكرر بتكرر الوطء في يوم واحد.

* **قال الإمام يحيى:** إذا كرر الوطء في أيام بعد التكفير وجب كفارة في الوطء الثاني في اليوم الثاني.

– **الفائدة الثانية:** تجب على المرأة أيضا كفارة عند من أوجبها. **دل** عليه تعليل الشرح؛ لأنه شبه ذلك بالوطء في الإحرام، **وهو** قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. ***والقول الثاني للشافعي:** لا كفارة عليها. **واختاره** الإمام يحيى، قال: لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين ذلك مع أنه موضع التعليم.

قلت: وفي كلام الإمام يحيى نظر؛ لأن مثل ذلك لا يلزم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ألا ترى أنه قال: **(مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدِ قوم عَتَقَ عليه الباقي)**[1] ولم يذكر الأمة، والحكم فيها كالحكم في العبد بالإجماع. **لكن** اختلفوا هل هو قياس أو في معنى الأصل؟ ونظائر ذلك كثير.

– **الفائدة الثالثة:** إذا أفطر بالأكل ثم جامع: **قال في "الانتصار"**: المختار على المذهب سقوطها، كما هو رأي أئمة العترة، والشافعي، خلافا لأبي حنيفة.

قلت: وفي كلام الإمام هاهنا نظر؛ لأن من قال من أهل البيت بالاستحباب لم يفرق بين الأكل والوطء إذا وقعا عمدا. **ومن** قال بالوجوب لم يفرق بينهما إذا وقعا عمدا، **ولعل** الإمام يعني من أفطر بالأكل ناسيا ثم جامع عامدًا، **قيل:** وإذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فإنه يعتبر الانتهاء، فتسقط الكفارة عن المجامع[2] في هذه الصور كلها؛ لأنه انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز، وأن الجماع فيه جائز. انتهى

---

(١) البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق ٨٨٥/٢ [٢٣٧٠] بلفظ (..أعتق كله..)

(٢) ورقة ٢٢١/ الصفحة الأولى.

وإنما أسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: «قيل: ويعتبر الانتهاء» للعلـم بـأن المختار اعتبار الانتهاء كما تقدم في كتاب الطهارة، والله أعلم.

* وعند أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]: أن الكفارة لا تسقط بالسفر بعد الجمـاع؛ لأن الـسفر عندهما لا يجوز معه الإفطار إذا وقع بعد الفجر. **وأما** المرض والحيض فحكى في "الكافي" عن الحنفية أنها تسقط بحدوثهما بعد الجماع، وهو أحد قولي الشافعي. ***وقـال** القاسـم، ومالـك، والشافعي: لا تسقط بهما. ***وقال زفر**: تسقط بالحيض.

قوله أيده الله تعالى: **(وتكره حجامة، وسائر مظان مفسد)** أما كراهة الحجامة للصائم نهارا؛ فحكى ذلك أبو العباس عن القاسم، ولا يفسد بها الصوم عند الأكثر.

* وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أن الصوم يفسد بها؛ أخـذا بظـاهر مـا رواه الترمذي من طريق رافع بن خديج[٣]. وأخرجه أبو داود من رواية ثوبان: أن النبي صـلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ له)**[٤]، وهو معارض بما أخرجه الترمذي من رواية أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(ثَـلاَثٌ لاَ يُفْطِـرْنَ الـصَّائِمَ:**

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٤.

(٢) منهاج الطالبين للنووي صـ ٣٧.

(٣) رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم، وانتقضت جراحته أيام عبدالملك بن مروان فمات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه . روى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وأسيد بن ظهير . ومن التابعين : مجاهد وعطاء والشعبي وابن ابنه وغيرهم. انظر: أسد الغابة ١/٣٤٨.

(٤) أبو داود في كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٢/٢٨٠ [٢٣٦٩]. وابن ماجه في كاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧ [١٦٨٠]. وكلمة (له) لم أجدها في روايات الحديث. والحديث قال بعض الحفاظ كالسيوطي إنه متواتر حيث ورد عن أكثر من بضعة عشر صحابياً ساقها الزيلعي في نصب الراية، وأكثرها معلل. والحديث لا شك في ثبوته ولك النظر في دلالته حيث عارضها أحاديث أخرى صحيحة، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع كالشارح هنا، وسلك آخرون مسلك النسخ منسوخ فقالوا أن هذا الحديث منسوخ بحديث (احتجم وهو صائم) لأن الأول قيل في فتح مكة، والأخير حصل في حجة الوداع. انظر: نصب الراية ٢/٣٤٠ . وتلخيص الحبير ٢/٤١٥. تنقيح التحقيق للحافظ ابن عبدالهادي ٣/٢٥٥. البدر المنير ٥/٦٦٩. إرواء الغليل ٤/٦٥ [٩٣١] .

الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ)[1]. **وبما** أخرجه الترمذي أيضا من رواية ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)**[2]، ونحوه لأبي داود[3]. **وأخرج** نحوه البخاري ومسلم، ولفظهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صائم)**[4]؛ فحمل الخبران الأولان على الكراهة؛ جمعا بين الأخبار.

ووجه الكراهة للمحجوم ما تؤدي إليه الحجامة من الضعف المؤدي إلى الإفطار. **وأما في حق** الحاجم فلإعانته على ذلك، **وقيل:** غير ذلك[5].

ويكره أيضا الفصاد[6]؛ لما ذكر. **قيل:** والكراهة إنما هي مع الشك في حصول الضرر. **وأما** مع ظن حصوله فيحرم، ومع ظن عدم حصوله لا يكره، والله أعلم.

وأراد بسائر مظان الإفساد: نحو المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وعدم الاستقصاء في إخراج مائهما. **قيل:** بثلاث بصقات عند المؤيد، وبغالب الظن عند أبي طالب. وكذا عدم التحرز من الغبار، والذباب، وفضلات الطعام، والسواك، ومضاجعة الزوجة، وسائر مقدمات الجماع، سيما للشاب؛ لما تقدم. وكذا الوصال للصوم كما تقدم، ويحرم بنيته.

وكذا مضغ العلك، وذوق ما له طعم بطرف اللسان، وكذا ملابسة سائر المشتهيات المباحة من: مبصر، ومسموع، وملبوس، وملموس؛ لما تقدم من أن الحكمة المقصودة بالصوم كسر النفس، وتذليلها لخالقها بالإقبال على طاعته وعبادته، والخضوع لجلاله وعظمته، وملابسة

---

(١) سبق تخريجه صـ١٧٤.

(٢) الترمذي في كتاب الصوم باب من الرخصة في ذلك ٣/١٤٧ [٧٧٦].

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ٢/٢٨١[٢٣٧٤].

(٤) البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢/٦٨٥ [١٨٣٦]. ومسلم مقتصراً على الجملة الأولى بدون ذكر الصائم، في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم ٤/٢٢ [٢٩٤٢].

(٥) وقيل غير ذلك : سقط من (ب).

(٦) الفصد : إخراج مقدار من الدم من الوريد بقصد التداوي. والحجامة: امتصاص الدم بالمحجم بواسطة آلة الحجامة. انظر: القاموس الفقهي لسعدي حبيب مادة فصد صـ٢٨٦.

المشتهيات تنافي ذلك وتصد عنه، وربما تكون سببا في إفساد الصوم، والله أعلم.

فصل: [[الرخصة بالفطر]]

(ورخص في[1] **فطر لسفر، وإكراه، وخشية ضرر نفسه)** - **أما السفر** فعندنا أنه يجوز معه الإفطار إذا كان سفرا يوجب القصر، ولو سافر بعد طلوع الفجر، ولو لم يخش ضررًا من الصوم. **ولا فرق** بين ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [2].

* وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يجوز له الإفطار إذا سافر بعد طلوع الفجر[3]. **قلنا:** لم تفصل الآية.

وقد أفاد ذكر الترخيص أن الإفطار غير حتم، بل يجزئ الصوم في السفر، **وهذا** قول أكثر الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4]، ولحديث عائشة أن حمزة الأسلمي[5] قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصوم في السفر -وكان كثير الصيام-؟ فقال: **(إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**. أخرجه الستة[6]. **وفي رواية** لأبي داود، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:

---

(١) ورخص في: سقط من (ج).

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١١/٢. والمجموع للنووي ٢٦١/٦. وحاشة ابن عابدين ٤٧٤/٢.

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٥) حمزة الأسلمي: هو حمزة بن عمرو ابن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهل بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي يكنى : أبا صالح . اشتهر عنه هذا الحديث،. وتوفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة وقيل : ابن ثمانين سنة . انظر: أسد الغابة ٢٨٥/١.

(٦) البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٦/٢ [١٨٤١]. ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم ١٤٤/٣ [٢٦٨١]. وأبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ٢٩٠/٢[٢٤٠٤]. والنسائي في كتاب الصوم باب الاختلاف على سليمان ١٨٥/٤ [٢٢٩٨]. الترمذي في كتاب الصوم باب الرخصة في السفر ٩١/٣ [٧١١]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الصوم في السفر ٥٣١/١ [١٦٦٢]. والموطأ رواية يحي الليثي ٢٩٥/١[٦٥٣].

(قلت لرسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني[1]رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله وأنا مسافر أهــون علي من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: **(أي ذلــك شئت يا حمزة)**[2]. وحديث أنس قال: **(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلــه وســـلم في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)** هذه رواية أبي داود[3]. وفيه روايات أخر نحوها.

* **وذهب** ابن أبي هريرة[4] من أصحاب الشافعي[5]، والظاهرية، والإمامية: إلى أن الصوم لا يجزئ في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6]. **قلنا:** تقدير الآية: فمــن كــان مــنكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فلم يحتم الإفطار بل رخص فيه. **قــالوا:** روى مسلم عن جابر[7]: **(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّــةَ فِــي**

---

(١) ورقة ٢٢١/ الصفحة الثانية.

(٢) أبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ٢/٢٩٠ [٢٤٠٥].

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ٢/٢٩٠ [٢٤٠٧]. والحديث في صحيح البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٢/٦٨٧ [١٨٤٥] . وفي صحيح مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر٣/١٤٢ [٢٦٧٦].

(٤) **ابن أبي هريرة:** الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي[٠٠٠ – ٣٤٥هـ]: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق،كان عظيم القدر مهيبا، له مسائل في الفروع و (شرح مختصر المزني). مات ببغداد. ترجمته في الأعلام للزركلي ٢/١٨٨.

(٥) من أصحاب الشافعي : سقطت من (ب).

(٦) سورة البقرة / آية ١٨٤.

(٧) **جابر:** بن عبد الله بن حرام الأنصاري . شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي قال جابر : لم أشهد بدرا ولا أحدا ؛ منعني أبي فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة قط، وقيل غير ذلك. وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن ، وتوفي سنة ٧٤هـ وكان عمره ٩٤سنة. انظر: أسد الغابة ١/١٦٣.

رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1]. **قلنا:** لمخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعل الإفطار في تلك الحال كان متحتما عليهم؛ لئلا يضعفوا عن القتال.

وأفاد ذكر الترخيص أيضا أن الصوم أفضل؛ لحديث سلمة بن المحبق[2]، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَه)**. أخرجه أبو داود [3]، ولحديث أبي الدرداء[4] قال: **(خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)**. أخرجه البخاري، ومسلم[5].

* وعن ابن عباس، وابن عمر، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: أن الفطر أفضل؛ لقوله

---

(١) مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر ١٤١/٣ [٢٦٦٦]. والنسائي في كتاب الصوم باب ذكر اسم الرجل ١٧٧/٤ [٢٢٦٣] .والترمذي في كتاب الصوم باب كراهية الصوم في السفر ٨٩/٣ [٧١٠].

(٢) **سلمة بن المحبق:** أبو سنان : روى عنه ابنه سنان أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من كان له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه " . أخرجه أبو نعيم وأبو موسى وقال أبو موسى : هذا هو سلمة بن المحبق . انظر: أسد الغابة ٤٦٨/١.

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب فيمن اختار الصيام ٢٩٢/٢ [٢٤١٢]. وضعفه ابن الجوزي في العلل ٥٣٩/٢ [٨٨٤] والألباني في تعليقه على السنن، والأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد ٤٧٦/٣ [١٥٩٥٣].

(٤) أبو الدرداء: اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن الخزرج، تأخر إسلامه قليلا كان آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه . وكان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي صلى الله عليه و سلم : " عويمر حكيم أمتي " . شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا. وتولى قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين . انظر: أسد الغابة ١١٦٩/١.

(٥) البخاري في كتاب الصيام باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٦٨٦/٢ [١٨٤٣]. ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم ١٤٥/٣ [٢٦٨٦]. وأبو داود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر ٢٩٢/٢ [٢٤١١].

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ)** أخرجه النسائي(١) من رواية أبي مالك الأشعري(٢)، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية جابر، بلفظ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**(٣). **قلنا:** يعني في حق من جهده الصوم، كما يدل عليه السبب؛ إذ في إحدى روايات الحديث المذكور قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:« مَا لَهُ»؟ فقالوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** »)(٤).

مسألة: وإذا صام المسافر في رمضان ونواه عن غيره لم يَجْزِهِ عن أيهما؛ إذ خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الأسلمي بين الصوم والإفطار فقط؛ ولأن الوقت متعين لصوم مخصوص، فلا يبطل التعين بالترخيص. ***وعند** أبي حنيفة: يجزئ عما نواه إذ

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر ١٧٤/٤ [٢٢٥٥]. وابن ماجه أيضاً في كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر ٥٣٢/١ [١٦٦٤]. وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٨٩/٨ [٧٨٨]. أن كعب بن مالك راوي هذا الحديث غير أبي مالك الأشعري.

(٢) **أبو مالك الأشعري:** كعب بن عاصم الأشعري : كنيته أبو مالك وقيل : اسم أبي مالك عمرو . وعداده في أهل الشام وقيل : سكن مصر . وكان من أصحاب السقيفة. روى عنه جابر وأم الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وخالد بن أبي مريم مخرج حديثه عن أهل المدينة . قال أبو عمر : روت عنه أم الدرداء ويقال : هو أبو مالك الأشعري الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم والشاميون . وقيل : إنهما اثنان – قال : ولا أعلم أنهما يختلفون أن اسم أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم إلا من شذ فقال فيه : عمرو بن عاصم وليس بشيء . انظر: أسد الغابة ٩٣٦/١.

(٣) البخاري في كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل .. ٦٨٧/٢ [١٨٤٤]. ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين ١٤٢/٢ [٢٦٦٨]. باللفظ السابق عن جابر. ومثله أبو داود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر ٢٩١/٢ [٢٤٠٩]. والنسائي في كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ١٧٥/٤ [٢٢٥٧-٢٢٦٠/٢٦٦٢] .

وهذا الحديث قد ورد من طريق جابر، وابن عمر، وكعب بن عاصم، وأبي برزة، وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء.

(٤) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين ١٤٢/٣ [٢٦٦٨]. وأبو داود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر ٢٩١/٢ [٢٤٠٩]. والنسائي في كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ١٧٥/٤ [٢٢٥٧] .

سقط صوم رمضان، فصار كغيره من الشهور . **قلنا:** إنما سقط التحتم لا التعين. **وقال صاحباه:** إذا نوى الصوم عن غير رمضان وقع عن رمضان؛ لتعينه. **لنا:** **(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**؛ فلا يقع عما لم ينوه.[١]

مسألة: وللمسافر الإفطار بعد نية الصوم؛ كما تفيده ظاهر عبارة المختصر؛ إذ لم يفصل الدليل. **وقيل:** لا يجوز ذلك لتلبسه بفرض المقيم. **لنا:** ما مر آنفا.

وكذا من أصبح صائما ثم سافر؛ لحديث إفطار صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح. **وروي** أن ذلك كان بعد العصر.

* وعند أبي حنيفة، والشافعي، ومالك: لا يجوز له ذلك إذا اجتمع الحضر والسفر فغلب الحضر[٢]. **قلنا:** لا دليل على ذلك.

مسألة: ولا يجوز للمسافر الإفطار حتى يخرج عن ميل بلده كالقصر. ***وعند** المؤيد: إذا خرج من العمران كالقصر عنده، فلو خرج من الميل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم؛ لأنه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره. **وأما** الإكراه[٣]فذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ما توعده به بأن يحبسه أو يضربه أو يضره ضررا مجحفا إن لم يفطر؛ فإنه حينئذ يجوز له الإفطار.

واختلف في حد الإجحاف: **فقيل** (الفقيه يحيى): هو خشية التلف فقط؛ لأن هذا إكراه على فعل محظور، وهو لا يباح بالإكراه إلا أن يخشى المكره التلف. **وقيل** (الفقيه محمد بن سليمان): بل المراد بالإجحاف هنا خشية الضرر، فمتى خشي من القادر الإضرار به جاز له الإفطار؛

---

(١) هذا الرد إنما هو لإبطال قول الصاحبين وأن قول الإمام أبي حنيفة أرجح من قولهما، أما اختيار المؤلف والمذهب فقد ذكره المؤلف أنه لا يجزئ عن أيهما.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢/١١. والمجموع للنووي ٦/٢٦١. وحاشة ابن عابدين ٢/٤٧٤.

(٣) ورقة ٢٢٢/ الصفحة الأولى.

لأنه ترك واجب، ولهذا جاز الإفطار للمريض إذا خشي الضرر. **وقوَّى** هذا في "الغيث".

وأما خشية الضرر من الصوم، فكما في المريض إذا خشي من الصيام حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها، وكالشيخ الكبير، والمسافر، والمستأكل، والمستعطش حيث يخشى أحدهم ذلك؛ فإنه يجوز له الإفطار؛ لخشية المضرة.

* وعن مالك[1]، وأهل الظاهر: أنه يجوز الإفطار لمجرد المرض وإن لم يخش ضرراً. وذكره السيد يحيى في "الياقوتة"؛ لظاهر الآية، وإذا لم يفطر المسافر والمكره بمضرة والمريض صح صومه ولو خشوا المضرة، لكن مع كراهة .

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «مطلقا» اكتفاء بإطلاق العبارة؛ ولأن المقصود به في "الأزهار" الإشارة إلى ما تقدم من الخلاف، وليس ذلك من أسلوب "الأثمار"، كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجب لتلف أو ضرر غير)** فإذا خشي الصائم على نفسه التلف من الجوع أو العطش أو من علة تحدث بسبب الصيام، أو تقوى، لزمه الإفطار، فإن صام لم يصح صومه. ذكر معناه المؤيد. **قيل** (الفقيه علي): إلا في الإكراه إذا كان فيه إعزاز للدين. **وعن** المؤيد: ولو لم يكن فيه إعزاز للدين؛ فإن الصوم يصح، بل هو أفضل، وإن أتلفه المكره له.

قلنا: وإذا صام مع خشية التلف فتلف لم يصح صومه، وإن لم يتلف فقيل: يأتي فيه قول الابتداء أو الانتهاء. **وأشار** في "الغيث" إلى ضعفه؛ لأن صومه في أول اليوم لم ينعقد؛ إذ هو

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢٧٦/٢: وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة.وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرضى اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام.

محظور كصوم الحائض، والله أعلم.

ويجب على الصائم الإفطار إذا خشي حصول ضرر غيره بسبب صيامه، كما في الحامل والمرضع إذا خافتا ضرر الجنين والرضيع، فإن صامتا مع ذلك لم يصح صومها؛ لأنه معصية، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «ولا يجزئ الحائض والنفساء فتقضيان» اكتفاء بما تقدم من قوله :(**ولجوازه : صلاحية شخص**).

قوله أيده الله تعالى: (**ويلزم من زال عذره الصوم إن صح منه**) والذي يصح منه الصوم هو كل[1] من رخص له في الإفطار، ولم يتحتم عليه كالمسافر إذا وصل وطنه، والمريض إذا صح من مرضه، والمجنون جنونا طارئا إذا أفاق من جنونه، إذا زالت أعذارهم ولما يفطروا، فإنه يجب عليهم الإمساك مع نية الصوم؛ إذ هي تجزئه إلى الغروب كما مر، بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم كالحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم؛ فإنه لا يجب عليهم الإمساك وإن لم يكونوا أفطروا، **وإنما** يندب لهم ذلك كما أشار إليه المؤلف أيده الله بقوله: (**وإلا ندب له الإمساك**) أي وإن لم يكن الذي زال عذره ممن يصح منه الصوم أول اليوم فإنه يندب له الإمساك عما يفسد الصوم؛ رعاية لحرمة الشهر، ولا يجب عليهم ذلك.

وأما من أفطر في رمضان عمدا لغير عذر فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء. **ذكره** أبو مضر، وكذا من أفطر ناسيا لغير عذر. ذكره أبو طالب. وحكي ذلك عنهما في "الغيث".

وعبارة "الأثمار" هذه أشمل من عبارة "الأزهار" وأخصر كما لا يخفى.

---

(١) كل : سقطت من (ب).

فصل: [[قضاء الصوم]]

(وعلى تاركه بعد صحته منه غالبا قضاؤه في غير واجب ومحظور) أي ويجب القضاء على من ترك صوم رمضان مع كونه يصح[1]منه، وذلك حيث تركه وهو مكلف مسلم، ولا حيث تركه وهو لا يصح منه كالصبي، والكافر، والمجنون جنونا أصليا؛ فإنه لا يلزمهم القضاء. ويدخل في ذلك من أفطر وهو مسلم مستحلاً للإفطار لغير عذر؛ فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد كفر باستحلاله.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من الحائض، والنفساء، والمجنون جنونا طارئا؛ فإنه يجب عليهم القضاء مع كونه لم يكن يصح منهم الصوم.

- **أما** الحائض والنفساء فلما تقدم في باب الحيض من أدلة وجوب قضاء الصيام عليهما.

- **وأما المجنون** جنونا طارئا فلأنه مرض، وقد قال تعالى في المريض والمسافر: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]. ***وعند** الشافعي أنه لا يجب عليه قضاء الصوم، كما لا يلزم الصغير إذا بلغ. ***وعند** أبي حنيفة أنه إن جن كل الشهر فلا قضاء عليه، وإن جن بعضه لزمه القضاء. **لنا:** ما تقدم.

وقوله: **(في غير واجب ومحظور)** معناه في غير الزمن الذي يجب عليهم صومه كرمضان، والنذر المعين؛ إذ الصوم فيه متعين لغير القضاء، وفي غير الزمن الذي صومه محظور: كأيام الحيض والنفاس، وكالعيدين اتفاقا، وكذا أيام التشريق على المختار للمذهب. **وعند** المرتضى، والمؤيد، وأحد قولي أبي العباس: أنه يصح قضاء رمضان في أيام التشريق؛ إذ النهي عن صيامها للكراهية لا للتحريم عندهم. **وأسقط** المؤلف قوله في الأزهار: «بنفسه» إذ لا يسمى ما فعله غيره قضاء.

---

(١) ورقة ٢٢٢/ الصفحة الثانية.

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٤.

قوله أيده الله تعالى: **(ويتحرى كالصلاة)** يعني حيث التبس عليه قدر ما فاته من الصيام؛ فإنه يجب عليه أن يصوم حتى يغلب على ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه، كما تقدم في قضاء الصلاة. **قيل** (الفقيه علي): والتحري إنما هو في الزائد على المتيقن، ويقضي المتيقن بنية القطع، والزائد بنية مشروطة. حكاه في "الغيث". **وقيل** (الفقيه يحيى): بل يقطع النية في المظنون أيضا: كالمتيقن، وإنما يأتي بالنية المشروطة في المشكوك فيه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وندب ولاءٌ غالبا)** يعني أن المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متواليا غير متفرق، ولو كان فاته متفرقا، لكن إذا كان الفائت متواليا كان التفريق في القضاء مكروها، **هذا** هو المذهب، **وهو** قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ***وقال الناصر**: يجب أن يكون القضاء متتابعا. **قال في "الإبانة"**: سواء فاته مجتمعا أو مفترقا، فإن فرق لغير عذر لم يصح القضاء. ***وقال داود**: يجب أن يقضيه كما فاته، فإذا فاته أول يوم من رمضان قضى أول يوم من غيره، والثاني عن الثاني، ونحو ذلك.

قيل (الفقيه علي): وإنما يستقيم جواز التفريق عند من يجعل الواجبات على الفور، حيث فرق لعذر أو يقولون يجزئه ذلك وإن كان عاصيا، أو يفرقون بين الصوم وغيره، فيجوزون التراخي في قضائه خاصة. **ذكر** معناه في "الغيث".

وقيل[1]: إن الفور هاهنا هو القضاء في السنة، فلا يكون التفريق فيها تراخيا.

وقوله: «غالبا» احتراز من بعض الصور؛ فإنه يجب فيها الولاء، وذلك حيث لم يبق بينه ورمضان إلا ما يسع القضاء فقط؛ فإنها تتحتم عليه الموالاة حينئذ؛ لئلا يحول عليه رمضان، إلا لعذر، وهذا من الزوائد.

قوله أيده الله تعالى: **(ومن أدركه رمضان لزمه نصف صاع قوت[2] عن كل يوم)** معناه أن من فاته صوم من رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر؛ فإنها تلزمه الفدية مع

---

(١) في (ب): رمز هنا للمذهب : هب . وفي (ج) : بخط دقيق فوق كلمة قيل كتب: ابن مطهر في الكواكب.

(٢) في (ب) : من قوت.

القضاء، وهي نصف صاع عن كل يوم من أي قوت يعتاد[1].

وقد اختلف في حكم الفدية وقدرها:

– **أما حكمها:** فالمذهب، وهو قول الهادي في "الأحكام": أنها تجب على من أدركه رمضان مطلقا، سواء ترك القضاء لعذر أو لغير عذر.

* وقال في "المنتخب": لا تجب مطلقا، وهو قول الحنفية، ورواية عن زيد بن علي.

* وقال الشافعي: إن ترك القضاء[2] في عامه لعذر لم تجب، وإلا وجبت. ولفق أبو العباس بين قولي "الأحكام" و"المنتخب"، فحمل قول "الأحكام" على أنه فيمن ترك الأداء لعذر، وقول "المنتخب" في حق من ترك الأداء لعذر، ولا يكون هذا التلفيق خرقا للإجماع على الأصح؛ إذ هو أخذ من كل قول بطرف.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة "الأزهار" إلى ما ذكره اختياراً منه للزوم الفدية لمن مات آخر شعبان؛ إذ العلة في وجوبها تأخيرالقضاء إلى آخر أيام إمكانه، كما **اختار** ذلك المهدي[3] عليه السلام.

– **وأما قدر الفدية** : فالمذهب ما ذكره في "الأثمار" أنها نصف صاع من أي قوت، سواء كان مما يستنفقه المخرج حال إخراجه أم من غيره، كما تقدم في الفطرة. * وقال الشافعي: مُدٌّ عن كل يوم من غالب قوت البلد.

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: «ولا يتكرر بتكرر الأعوام»؛ لظهوره، وإنما أشار به في "الأزهار" إلى أحد وجهي الشافعية أنها تكرر بذلك، ولا دليل عليه.

واستدل أهل المذهب على ما اختاروه في الفدية بما حكاه في "الشفاء"[4] من رواية أبي

---

(١) في (ج): يقتات.

(٢) ورقة ٢٢٣/ الصفحة الأولى.

(٣) في (ج) : والده المهدي

(٤) شفاء الأوام ١/٥٣٠.

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**مَنْ[1]أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ لمرض فصح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينا)**[2]. انتهى

وفي "جامع الأصول"[3] منسوبا إلى "الموطأ"[4] عن القاسم بن محمد: أنه كان يقول: من كان عليه قضاء فلم يقْضِهِ وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء. انتهى

وفي "مهذب الشافعية"[5]: عن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم قالو فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان: يطعم عن الأول انتهى.

وعلى القول بوجوب الفدية تجب على من أدركه رمضان آخر ولم يقض ما فاته أن يوصي عن كل يوم بنصف صاع فدية لأجل التأخير، ونصف صاع كفارة إذا مات ولم يقض .

فصل: [[الفدية عن الفطر]]

(وعلى ذي عذر موئس عن أداء أو قضاء فدية كما مر) قد تضمنت هذه العبارة صورتين:

<u>إحداهما</u>: من أفطر لعذر مأيوس من زواله إلى الموت كالشيخ الهرم، ومن به علة لا يرجى

---

(١) (من) سقطت من (أ)

(٢) ورد مثله موقوفاً على ابن عمر عند البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ [٨٠٠٥]. و انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٢٩٧/٣

(٣) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**- جمع فيه مؤلفه بين الكتب الستة - لابن الأثير (أبو السعادات) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجرزي أبو السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي. (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر، صنف الكتب الحسان منها : "النهاية في غريب الحديث"، والكتاب مشهور ومطبوع في أربعة أجزاء ". وهو مطبوع في عشرة أجزاء ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤١/٤ [٥٥٢] . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ١٨١/٢.

(٤) الموطأ برواية الليثي ٣٠٨/١ [٦٧٩]. وجامع الأصول ٤٢٨/٦ [٤٦٢١].

(٥) المهذب للشيرازي، ١٨٧/١.

زوالها؛ فإن الكفارة تجب عليه، وهي ما تقدم ذكره عندنا، **وهو** قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه أتي بشيخ كبير يتوكأ بين اثنين، فقال: يا رسول الله هَذَا رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَلا أُطِيقُ الصِّيَامَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، وَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِينِ)[1] **هذا** طرف من حديث حكاه في "الشفاء"[2] . **وفي** قراءة ابن عباس، وعائشة: (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين) والقراءة الأحادية كالخبر الآحادي في لزوم العمل بها على الصحيح.

* **وذهب** مالك، والظاهرية، وهو أحد قولي الشافعي: أنه لا شيء عليه؛ إذ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[3]؛ فأوجبها على من ترك الصوم وهو يطيقه دون من تركه وهو لا يطيقه.

* وعند مالك، والشافعي: أن الكفارة مد من أي قوت عن كل يوم.

* وعند المؤيد، وأبي حنيفة: نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

* وعن المنصور: مد من البر، ونصف صاع من غيره.

الصورة الثانية: من أفطر لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ثم لم يقض ما فاته حتى عرض له مانع من القضاء ميئوس الزوال فإنه يكون حكمه في وجوب الكفارة حكم من أفطر لعذر ميئوس كما تقدم في الصوة الأولى.

نعم: وأما من أفطر ولم ييأس عن القضاء فلا فدية عليه، وإنما الواجب عليه القضاء فقط متى أمكنه عندنا.

* وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الجنين والرضيع لزمهما القضاء والفدية جميعا. **ومثله** عن الناصر.

---

(١) لم أجد تخريجه.

(٢) شفاء الأوام ٥٢٩/١.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٤.

* وقال مالك: أما المرضع فيلزمها القضاء والفدية، **وأما** الحامل فيلزمها[1] القضاء دون الفدية؛ لأن عذرها فيها، فأشبهت المريض، وهو أحد قولي الشافعي.

واستدلوا على وجوب الفدية هنا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] أي مع القضاء. **قلنا:** هي منسوخة بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] كما تقدم . **وإنما** نسخت في حق المطيق لا العاجز.

واحتج أهل المذهب على عدم وجوبها عليهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتته امرأة حامل فقال: يا رسول الله هذا رمضان مفروض، وأخاف على ما في بطني إن صمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (انْطَلِقِي فَافْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي)، وأتته امرأة مرضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: (انْطَلِقِي فَافْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي) ولم يأمرهما بالكفارة. حكاه في "الشفاء"[4].

قوله أيده الله تعالى: **(من كُلٍّ في الأداء ومن ثلثٍ في القضاء)** أي وتجب الكفارة من كل المال في الأداء، يعني في من ترك الأداء لعذر مأيوس، وهي الصورة الأولى؛ لأنها وجبت مالا من أول وهلة، والحق المالي يجب إخراجه من رأس المال كما في الزكاة وغيرها وإن لم يوص بها. **وتجب** الكفارة من ثلث المال في القضاء، أي في الصورة الثانية، وهي حيث أفطر لا لعذر ميئوس ثم تعذر عليه القضاء لعذر ميئوس أو مات قبل أن يقضي فإن كفارته تكون من الثلث؛ لأنها لم تجب مالا من أول الأمر، ولا يجب على الورثة إخراجها إلا حيث أوصى بها كالحج، فإن أيس من زوال علته فكفر ثم زالت، **قيل:** فالأقرب أنها قد أجزته الكفارة فلا يجب

---

(١) ورقة ٢٢٣/ الصفحة الثانية.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٤.
(٣) سورة البقرة / آية ١٨٥.
(٤) شفاء الأوام ٥٢٩/١.

عليه القضاء، **وقواه** المهدي عليه السلام؛ إذ قد فعل ما كان مخاطبا به. **وقيل:** (الفقيه يحيـــى): بل يكون كمن حج لعذر مأيوس ثم زال عذره كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يجزئ تعجيل عن غده)** أي لا يجزئ إخراج الكفارة عن يـــوم مستقبل كغده وما بعده؛ إذ التعجيل هو ذلك لا غير، فأما الإخراج عن يومه ومـــا قبلـــه فلـــيس بتعجيل، ولا فرق بين أن يخرج عن يومه قبل الإفطار أم بعده على ظاهر ما في "كفاية ابن أبي العباس"، حيث قال: وحاصل الكلام في ذلك أنه إما أن يكفر عن يومه أو عن أمسه أو عن غده إن كفر عن يومه أو عن أمسه أجزاه، وإن كفر عن غده لا يجزئه. انتهى

ولا وجه لعدم إجزاء التكفير عن غده إلا كونه تعجيلا وإن لم يصرح بذلك، ولم يتعـــرض لذكر الإفطار وعدمه.

وقال في "الغيث" ما لفظه: أي لا يصح أن يخرج الكفارة عن يوم قبـــل إفطـــاره، وإنمـــا يخرجها بعد أن قد أفطر، فهذا معنى التعجيل في هذا الموضع فافهم، ذكر ذلك في "كفاية ابـــن أبي العباس". ثم ذكر ما تقدم عنه.

قال المؤلف أيده الله تعالى: بل المفهوم من "الكفاية" غير هذا، وهو كما قال أيده الله تعـــالى وحفظه ونفع بحقائقه.

قوله أيده الله تعالى: **(ويوصي)** أي ويجب على من عليه صوم ولم يقضة أو كفارة ولمـــا يخرجها أن يوصي إن مرض بتخليصه من ذلك إن مات، أما الذي عليه الصوم؛ فلقوله صـــلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** أخرجـــه الترمذي بمعناه، وصحح وقفه على ابن عمر(١). **وأما** الذي عليه الكفارة فللزومها كالدين، وفيها

---

(١) الترمذي في كتاب الصيام باب من الكفارة ٩٦/٣ [٧١٨]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه ٥٥٨/١ [١٧٥٧]. والحديث ضعيف مرفوعاً كما ذكره الترمذي . انظر: البدر المنير ٧٣٠/٥. تلخيص الحبير ٤٥٣/٢ [٩٢٢].

ما تقدم من التفصيل في كونها من كل المال أو من الثلث.

قوله أيده الله تعالى: **(ومنه: علي صوم، لا صوموا عنـي)** أي ومما يوجب إخراج الكفارة عن الميت أن يقول المريض لوصيه: علي صوم أو خلصني من صومي، فيحمل على أنه إنمـا أراد إخراج الكفارة عنه لا أنه يستأجر من يصوم عنه.

وأمـا حيث يقول: صوموا عني فقيل (الفقيه يحيى[١]): لا يحمل على[٢] التكفير عنـه؛ لأن ذلك تصريح منه، وتعيين لأن يستأجر من يصوم عنه، فيجب العمل بذلك وإن خالف مـذهب[٣] الوصي، **وقيل:** إنه إذا قال: صوموا عني حمل على التكفير عند أبي طالب، وعلى التصويم عند المؤيد والوافي، **وهذا** متفرع على الخلاف في صحة الصوم عن الميت. **والمختار** للمذهب مـا ذكره القاسم أنه لا يصح أن يصوم أحد عن أحد؛ للحديث المتقدم.

*وعن ابن عباس، والناصر، والصادق، والباقر، والمنصور، وتخريج المؤيد، وصـاحب الوافي للهادي: أن ذلك يصح؛ لحديث عائشة: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه)**. أخرجـه البخاري، ومسلم، وأبو داود [٤]. **قال أبو داود:** هذا في النذر.

* **وذهب** ابن عباس، وغيره إلى صحة الصوم عن الميت في النذر لا في قضاء رمضان؛ جمعا بين الأخبار. **وفي** الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس قال: **(جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يا رسول الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قال: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دِينٌ فَقَضَيْتِه أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا؟»؟ قَالَتْ: نَعَـمْ، قـال:**

---

(١) في (ج): رمز أيضاً بـ ح لأبي حنيفة.

(٢) في (ب): على أنه أراد.

(٣) ورقة ٢٢٤/ الصفحة الأولى.

(٤) البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٦٩٠/٢ [١٨٥١] ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٢ [٢٧٤٨] . وأبو داود في كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام ٢٨٩/٢ [٢٤٠٢].

«**فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ**»)[1]، وفيه روايات أخر.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن قدر بعد أن كفر لزمه القضاء في القضاء)** هذه المسألة من زوائد "الأثمار"، **والمعنى** أن من ترك أداء صيام رمضان لعذر مأيوس عنده فأخرج الكفارة عما ترك ثم زال عذره وقدر على الصيام فإنه لا يلزمه القضاء بعد ذلك؛ إذ قد فعل ما وجب عليه في وقت الأداء وهو التكفير حين أيس من القدرة على أداء الصيام؛ فلم يتجدد عليه الخطاب بالصوم بعد ذلك.

وأما من أفطر في رمضان لعذر مرجو أو لا لعذر، غير مستحل له، ثم عرض له عذر أيس معه من القدرة على القضاء فكفر عما ترك صيامه ثم زال عذره بعد ذلك وتمكن من قضاء ذلك الصيام فإنه يلزمه القضاء في هذه الصورة؛ لأنه زال العذر المانع له من القضاء ووقته باق؛ إذ وقته العمر، كما يلزم المتيمم الوضوء حيث زال عذره والوقت باق. **هذا** حاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله.

ويحتمل أن يكون مراده أن القضاء لا وقت له معين فأشبه ما وقته العمر كالحج، فلذلك لزمه القضاء؛ لتوجه الخطاب حينئذ كما ذكروه في من حج حجة الإسلام ثم ارتد أنه يلزمه الحج ثانيا؛ لتجدد الخطاب به مع بقاء الوقت وهو العمر، والله أعلم.

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٢/٦٩٠ [١٨٥٢] ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/١٥٥ [٢٧٤٩] وهذا لفظه . والترمذي في كتاب الصوم باب الصوم عن الميت ٣/٩٥ [٧١٦]. ونحوه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ٧/٢١ [٣٨١٩] . وابن ماجه في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١/٥٥٩ [١٧٥٨].

باب [النذر بالصوم]]

(وشروط النذر بالصوم ما سيأتي) يعني في باب النذر وهـي: التكليف، والإسلام، والاختيار، واللفظ بالإيجاب.

ويختص بصحة نذر الصوم شرطان:

- أحدهما: ما أشار إليه المؤلف أيده الله بقوله: **(وألا يعلق بواجبه إلا أن يريد غيره)** ومعناه أن لا ينذر[١] الناذر بصيام رمضان أو صيام يوم قد كان أوجب على نفسه صومه أو نحو ذلك؛ فإن هذا النذر لا ينعقد إذا قصد إيجاب صيام ذلك الواجب[٢] بعينه؛ لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر مثلا؛ فإنه لا تأثير لإيجابه لها؛ لأنها واجبة عليه قبل إيجابه إلا أن يريد بالنذر إيجاب غير ما قد وجب، نحو أن يقول: لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد، فقدم في يوم من رمضان فإن نذره هذا ينعقد[٣]؛ لأنه لم يقصد بنذره ما قد وجب عليه من قبل فيلزمه أن يصوم عن هذا النذر يوما بعد رمضان، ونحو ذلك.

قال في "الغيث": فإن قلت: وما الدليل على أن النذر بالصوم إذا علق بما يجب صومه لم ينعقد؟ قلت: لأنه إذا قصد إيجاب ما وجب لم يفد إيجابه أكثر من التأكيد للوجوب[٤] الأول؛ لا يثبت به سوى ما قد وجب. **ذكر** معنى ذلك ابن أبي الفوارس، وأظن ذلك مما لا خلاف فيه، وإذ صح ذلك فكفى بالإجماع دليلا. انتهى

- الشرط الثاني: ما أشار إليه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(ولا بمحظور إلا العيدين والتشريق ويصوم قدرها) والمعنى** أنه يشترط أيضا في صحة النذر بالصوم أن لا ينذر فيه

---

(١) في (ب): أن ينذر.

(٢) في (ب): ذلك اليوم.

(٣) في (أ) : لا ينعقد.

(٤) ورقة ٢٢٤/ الصفحة الثانية.

بالأيام التي صومها محظور وإفطارها واجب، نحو أن تنذر المرأة بصيام أيام[1] حيضها أو نفاسها، فإن هذا النذر لا ينعقد، وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل، أما أيام الحيض والنفاس فلمنافاتهما الصوم كما تقدم. **وأما** الليل؛ فلأن الصوم غير مشروع فيه. **واستثنى** يومي العيدين، وأيام التشريق؛ فإن النذر بصيامها ينعقد وإن كان الإفطار فيها واجب؛ **ووجه الفرق** بينها وبين أيام الحيض والنفاس أن الحيض والنفاس مناف للصوم كما تقدم؛ فلا يصح صيام الحائض والنفساء في حال من الأحوال بخلاف يومي العيدين وأيام التشريق؛ فإنه قد يصح صومها كما في حق المتمتع على الخلاف في يومي العيدين.

وقوله: (ويصوم قدرها) أي قدر يومي العيدين وأيام الشتريق حيث نذر بصيامها؛ لأن النذر بها ينعقد، ولكن صيامها بعينها لا يجوز ولا يجزئ؛ للنهي عن ذلك، فلزم الناذر بصيامها أن يصوم غيرها قدرها.

وقد اختلف في هذه المسألة:

***فالمذهب** ما ذكرناه من أن النذر بصيامها ينعقد، وأن صيامها بعينها لا يجوز ولا يجزئ.

***وعن** المؤيد، وأحد قولي أبي العباس، ورواية عن المرتضى: أن النذر بها ينعقد ويصوم غيرها قدرها كما قلنا، فإن صامها[2] بعينها جاز وأجزأ عندهم. **قالوا:** لأن النهي عن صيامها للتنزيه لا التحريم. **وضعف** هذا في "الغيث" بأن صيامها إذا كان جائزا تعين على من نذر به أن يصومها بعينها.

* وعن الناصر، والشافعي، وزفر: أن النذر بصيامها لا ينعقد كأيام الحيض والنفاس.

تنبيه: الأحاديث في النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق منها ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما من رواية أبي سعيد، قال: سمعته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

---

(١) أيام : زيادة من (ب).

(٢) في (ب): فإن صام .

(**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى**)[1]، **وفي رواية:** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**نَهَى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ**). اللفظ لمسلم[2]. **وعن** أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**نَهَى عَن صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ**). أخرجه مسلم، و"الموطأ"[3]. **وأخرج** مسلم مثله من رواية عائشة[4].

وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**). أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[5].

وفي "المجتبى"[6]، و"التجريد"[7] زيادة:(**وَبِعَالٍ**) [8]، ومثله في سنن الدارقطني[9]، والله أعلم.

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ٢/٧٠٢ [١٨٩٠]. باللفظ الثاني . ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٢ [٢٧٢٩.]

(٢) ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٣ [٢٧٣٠].

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٢ [٢٧٢٨]. والموطا ١/٣٠٠ [٦٦٥] رواية الليثي.

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٣ [٢٧٣٢].

(٥) أبو داود في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ٢/٢٩٥ [٢٤٢١]. والترمذي في كتاب الصوم باب كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/١٤٣ [٧٧٣]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة ٥/٢٥٢ [٣٠٠٤]. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٧٨ [٢٠٩٠].

(٦) المجتبى : أظنه يقصد سنن النسائي الصغرى.

(٧) **التجريد في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي عليهما السلام** – للمؤيد بالله : أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسني [٣٣٣ ـ ٤١١هـ] وهو من أشهر كتب الزيدية وأهمها حتى اليوم ولا تكاد تخلو منه مكتبة من المكاتب الشهيرة. وقد طبع بإعداد : عبد الله بن حمود العزي – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عمان – الأردن – ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

(٨) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. النهاية في غريب الحديث ١/١٤١.

(٩) سنن الدار قطني ٤/٢٨٣ [٤٥]. وقد أورد الحافظ ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٨٤: طرق هذا الحديث في استقصاء وجمع وترتيب عجيب، يدل على تمكنه واستيعابه، وهو شأنه في كتابه هذا رحمه الله. وقد ذكر أن هذه الزيادة (وبعال) ضعيفة من جميع طرقها . ولكن هذه الزيادة ليست من حديث عقبة كما يوهم كلام الشارح ابن مهران، بل من طرق أخرى ذكرها ابن الملقن .

وعن نبيشة الهذلي[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تعالى)**. أخرجه مسلم[2]، وفي معناه أحاديث أخر.

وعـــن سليمان بن يسار[3]، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّـــامِ التَّشْرِيقِ)**. أخرجه "الموطأ"[4].

وفي حديث أخرجه "الموطأ"، وأبو داود، عن عمرو بن العاص ما معناه: **(أن النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا)** [5].

قوله أيـــده الله: **(ومتـى تعين يـوم أتمـه إن أمكـن وإلا قـضى ما كـان يـصح فيـه الإنشاء)** أي متى تعين على الناذر وجوب صيام اليوم الذي هو[6] فيه، نحو أن ينـــذر بـــصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الخميس مثلا؛ فإنه يجب عليه إتمام صيام ذلك اليوم إذا لم يكن

---

(١) **نبيشة الهذلي**: هو نبيشة بن عمرو بن عوف، من هذيل. سكن البصرة وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم سلمة بن المحبق سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم نبيشة الخير وإنما سماه بذلك لأنه دخل على النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أسارى فقال : يا رسول الله إما أن تفاديهم وأما أن تمن عليهم . فقال: أمرت بخير أنت نبيشة الخير. ترجمته مختصرة في أسد الغابة ١٠٦٠/١.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ١٥٣/٣ [٢٧٣٤].

(٣) **سليمان بن يسار**: الهلالي أبو أيوب المدني، أحد الاعلام، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة. وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق. قال الزهري: كان من العلماء. وقال النسائي: أحد الائمة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد، مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، تحقيق وتعليق موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، صـــ ٤٣.

(٤) أخرجه الموطأ ٣٧٦/١ [٨٣٧] رواية الليثي. لكن بلفظ (نهى عن صيام أيام منى) وهو مرسل ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى ١٦٥/٢ [٢٨٧٥] وقال أسنده بكر بن الأشج على اختلاف من أبيه وعمرو عليه فيه. وذكر ابن عبدالبر من وصله في التمهيد ٢٣١/٢١. وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٦/٤.

(٥) أخرجه الموطأ ٦٩/٢٣ [٨٤٠] رواية الليثي بلفظ(كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها). وأبو داود في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٩٥/٢ [٢٤٢٠]. وأحمد في المسند ١٩٧/٤ [١٧٨٠٣]. وقال الأرناؤوط : صحيح

(٦) ورقة ٢٢٥/ الصفحة الأولى.

قد أكل فيه أو نحوه، ولا كان قد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب، **وهـذا** هو المراد بقوله: «**إن أمكـن**» أي إن أمكن صيام ذلك اليوم بعينه عن ذلك النذر؛ لأنه قد تعين حنيئذ، فإن لم يمكنه صيام ذلك اليوم بأن يكون قد أفطر أو نوى صيامه عن واجب فإنه يلزمه أن يقضي عن ذلـك اليوم يوما آخر، حيث كان يصح منه في يوم القدوم إنشاء الصوم فقط، **وصورة ذلك:** أن يقـدم في ذلك اليوم قبل أن يأكل الناذر شيئا أو نحوه ثم لم يصمه فإنه يجب عليه[1] قضاؤه؛ لأنه كان يصح منه فيه إنشاء الصوم.

الصورة الثانية: أن يكون قد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا، وينكشف وجوبه عليه بقدوم ذلك الغائب؛ فإنه يلزمه أن ينوي عن النذر دون التطوع، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه؛ لأنه كان يصح منه فيه إنشاء الصوم.

الصورة الثالثة: أن يكون قد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب؛ فإنه يتعذر عليه صيامه عن النذر، لكونه يصح منه فيه الإنشاء في حال، فيلزمه قضاؤه على الأصح من المذهب في جميـع ذلك. ***وعن** أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لا يجب القضاء حيث قدم الغائب وقد أفطر الناذر، وهو ظاهر قول المرتضى، وأحد احتمالي أبي طالب. ***وعن** الشافعي: أنه لا يجب إتمام صوم يـوم قدوم الغائب وإن كان الناذر لما يفطر، ولعله بناه على وجوب تبييت النية. **قلنا:** وأما حيث قدم الغائب في يوم قد أفطر فيه الناذر فإنه لا يلزمه القضاء؛ إذ لا يصح منه في ذلك اليوم إنـشاء الصوم، لكنه يستحب له القضاء، **وكذا** حيث قدم ليلا. **أما** حيث كان الناذر امرأة وقدم الغائـب وهي حائض أو نفساء فالأقرب أن يلزمها القضاء؛ لأنه يصح منها الإنشاء في حال كما ذكروه، وحيث قدم الغائب والناذر صائم عن واجب. والله أعلم

قوله أيده الله تعالى: **(وما حصل لـه سـببان فعـن الأول إن تـرتبـا وإلا فمخيـر)** أي مـا وجب صومه من الأيام وتعين لحصول سببين كل واحد منهما موجب لصيامه فإن الواجـب أن

---

(١) في (ج) :عندنا .

يصومه عن الأول منهما. **مثال ذلك:** أن يوجب على نفسه صيام يوم يقدم زيد، ويوم يشفي الله مريضه، فحصل القدوم والشفاء في يوم واحد، فإن ترتب حصولهما بأن يقدم أحدهما على الآخر ولو لحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم عن السابق منهما؛ لأنه قد لزم صيام ذلك اليوم؛ لحصول السبب المتقدم، ولم يبق لحصول السبب الآخر تأثير، ولكن القياس أن يجب عليه قضاء يوم لأجل السبب الثاني، كما تقدم **فيمن** نذر بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان . وإن لم يترتب حصول السببين بل حصلا دفعة واحدة كان الخيار إلى الناذر في جعل صيام ذلك اليوم عن أيهما شاء؛ إذ لكل واحد منهما تأثير في وجوب صيام ذلك اليوم، ولا يصح صيامه عنهما جميعا[1]؛ لأن صوم اليوم لا يتنصف، فصار كما لو عينه لهما.

وقد أشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(ولا شيء للآخر، كما لو عينه لهما كالمال) وصورة تعيينه لهما** أن يقول: لله علي أن أصوم غداً إن قدم فلان اليوم، ثم يقول: ولله علي أن أصوم غداً إن شفى الله مريضي اليوم، فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد؛ فإن الواجب عليه أن يصوم ذلك اليوم المعين عن أي النذرين شاء، ولا شيء للنذر الآخر؛ لأنه عينه في هذا اليوم بعينه، بخلاف المسألة الأولى، فصار ذلك كما لو قال: إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، ثم قال[2]: وإن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق به، فحصل الشرطان في وقت واحد؛ فإنه لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم فقط.

فصل: [الموالاة في صيام النذر]

(ولا يجب الولاء إلا في نحو شهر كذا، فكرمضان أو لنيته) أي لا تجب الموالاة بين الأيام في صيام النذر إلا لأحد أمرين:

<u>الأول:</u> أن يعين شهرا كشهر رجب مثلا، فيكون حكم صيام ذلك الشهر كحكم صيام

---

(١) جميعاً : سقطت من (ج) .

(٢) ورقة ٢٢٥/ الصفحة الثانية.

رمضان في الأداء أو القضاء، **بمعنى** أنه يلزمه في أدائه المتابعة وإن لم ينوهما في نذره، ويلزمه الإمساك حيث أفطر فيه ولو ناسيا إذا أفطر لا لعذر.

- **ويندب** لمن أفطر فيه الكفارة، كمن أفطر في رمضان ونحو ذلك، قضاؤه كقضاء رمضان يجوز تفريقه.

- **وتندب** موالاته، **وعن** المنصور: أن من أفطر في النذر المعين لم يلزمه الإمساك، ولا يستحب له؛ لأنه لا حرمة لغير شهر رمضان.

<u>الأمر الثاني</u>: من موجبي الموالاة أن ينويها في نذره، نحو أن ينذر بصوم عشرة أيام مثلا، وينوي بقلبه أنها تكون متوالية فإنها تلزمه الموالاة بينها حينئذ؛ لأن الموالاة صفة للأيام، فتصح بالنية، وللموالاة أصل في الوجوب ككفارة الظهار، والقتل.

قوله أيده الله تعالى: **(فيستأنف إن فرق غالبا)** أي يجب عليه استئناف الصوم الذي نوى موالاته إن فرقه، فلو صام العشر المذكورة إلا آخر يوم منها لم يجزئه التكميل بيوم، بل يجب عليه أن يستأنف صيام العشر من أولها.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يفرق الصيام لعذر لا تمكن معه الموالاة كالمرض؛ فإنه لا يلزمه الاستئناف وفاقا بين السادة، حيث كان العذر ميئوسا من زواله. **وأما حيث** كان مرجو الزوال: فحصل أبو العباس وأبو طالب للمذهب أنه لا يجب الاستئناف كالميئوس، وهو اختيار المهدي عليه السلام في "الأزهار"، **وصححه** المؤلف أيده الله. * وقال المؤيد: بل يجب الاستئناف في المرجو، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

واحترز أيضا بقوله: «**غالبا**» ما إذا تخلل واجب الإفطار كالعيدين وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس، وكذا واجب الصوم كرمضان، وهذا حيث نذر بصيام ما لا يمكن تمامه من دون تخلل ما يجب صومه أو إفطاره. **وأما** حيث فرق لا لعذر، أو لعذر يمكن معه الموالاة كالسفر فإنه يجب عليه الاستئناف؛ لتمكنه من الموالاة في السفر، **وكذلك** حيث نذر بصيام ما

يمكن صيامه تاما من دون تخلل ما يجب صومه أو إفطاره؛ فإنه يلزمه الاستئناف؛ لما تقدم.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" للاختصار.

وحاصل ما تضمنته عبارة المختصر: أن الناذر إن عين المنذور بصومه كان كرمضان أداء وقضاء كما تقدم، وسواء نوى التتابع أم لا، وإن لم يعين، فإن نوى التتابع لزمه سواء تلفظ به أم لا، فإن فرق لغير عذر استأنف، وإن فرق لعذر لا يرجو زواله بنى إن زال، وإن لم يزل كفر عن الباقي اتفاقا[١] على الصحيح، وإن كان العذر مرجو الزوال بنى على الأصح أيضا، وإن لم يزل كفر عن الباقي، **وهذا** في العذر الذي يمكن معه البناء: كالمرض، وكالحيض أو النفاس في حق المرأة إذا كانت المدة طويلة لا يمكن كمال صيامها من دون تخلل أيام الحيض أو النفاس، **وكذا** حيث يكون المنذور به سنة معينة فصاعدا في حق الرجل أو المرأة؛ إذ لا بد فيها من تخلل واجب الإفطار، ولا يمكن التحرز من ذلك، فيجوز البناء في هذه الصور اتفاقاً[٢]، لكن يجب قضاء أيام العيدين والتشريق خلافا للناصر[٣] ومن وافقه كما تقدم. **ويجب** أيضا قضاء رمضان، خلافا لابن أبي الفوارس، والمنصور.

وتقضي المرأة أيام الحيض والنفاس هنا خلافا للأستاذ. **وعن المؤيد:** لا يجب قضاء شيء مما ذكر؛ لأنها كالمستثنيات، يعني في نذر السنة المعينة. **وأما** حيث نوى الناذر التفريق فتجوز له الموالاة إذ زاد خيرا. **وأما** حيث لم ينو التتابع ولا التفريق: فعند أبي طالب أنه لا يلزمه التتابع لا في الأيام ولا في الأسبوع ولا في الشهر ولا في السنة، وهكذا عن المنصور. **وظاهر** كلام الهادي، والمؤيد: أنه يلزمه التتابع في الأسبوع والشهر. قال القاضي زيد: إذا قال : كاملا لا في الأيام، وللمؤيد في السنة : قولان. والله أعلم

---

(١) اتفاقاً : سقطت من (ب) . وفي هامش (أ) تعليق على ذلك أوله : يعني أنه اتفاق بين السادة على الصحيح وهو الذي ذكره القاضي زيد في الشرح وادعى عنه الإجماع خلافاً لما ذكره أبو مضر للمؤيد بالله أنه يستأنف..

(٢) اتفاقاً : سقطت من (ب) و(ج).

(٣) ورقة ٢٢٦/ الصفحة الثانية.

قوله أيده الله: **(ولا تكرار إلا لنحو تأبيد)** أي لا يجب تكرار صوم المنذور به حيث يقول: لله علي أن أصوم جمعة أو خميسا أو نحو ذلك، وإنما يجب التكرار حيث ينذر بصوم الجمعة أبدا، أو نحوه؛ فإنه يلزمه تكرار صيام ذلك اليوم مدة عمره ما لم يصادف يوم عيد أو نحوه؛ فإنه يفطر فيه ويقضيه على الأصح كما تقدم. **وأراد** بنحو التأبيد: أن يأتي بلفظ يفيد العموم: كأن يقول: كل خميس، أو الخميس، وأراد الاستغراق لا العهد.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن التبس صام ما يتعين صومه بنية مبيتة مشروطة)** أي فإن أوجب صوم يوم معين أبداً ثم التبس عليه اليوم المؤبد أي الأيام هو، **مثال ذلك:** أن يقول: لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد أبدا فقدم زيد والتبس عليه في أي الأيام كان قدومه، أو قال: لله علي أن أصوم يوم كذا أبدا ثم التبس عليه ذلك اليوم؛ **فقد** اختلف في ذلك:

* فقال السيد يحيى: الأقرب أن يبطل نذره. **قال:** ويحتمل أن يصوم السبت أبدا؛ لأنه آخر الأيام.

* **وقيل** (الفقيه يوسف): بل يصوم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر ذلك الأسبوع؛ لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه؛ والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر بمضي أيام الأسبوع كلها، فحينئذ يتيقن أنه قد وجب عليه صوم الغد أداء إن كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم. هذا القول هو الذي بنى عليه في "الأزهار" و"الأثمار".

وقوله: «**بنية مبيتة مشروطة**» من زيادات "الأثمار"، ولا بد منها.

- **أما التبييت** فلجواز أنه قدم قبل ذلك اليوم، فيكون صومه قضاء.

- **وأما الشرط** فلاحتمال أن يكون قدم فيه، فيكون أداء، أو قبله فيكون قضاء، وذلك ظاهر.

قيل: ولا يجب أن يصوم يوماً قضاء عن اليوم الذي قدم فيه من الأسبوع الماضي قبل علمه؛ لجواز أن يكون قدومه في يوم قد أفطره؛ والأصل براءة الذمة، إلا أن يكون صام ذلك الأسبوع كله فإنه يلزمه قضاء يوم إذا كان يصح منه فيه الإنشاء، **وكذا** الكلام حيث كان قد مضى أسبوعان أو أكثر، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(قيل (الفقيه يوسف) ثم يقهقر إليه ويستمر كذلك)** أي يجب في الاسبوع الثاني أن يقهقر في صومه فيصوم فيه اليوم المتقدم على اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول، فإذا صام مثلا في الأسبوع الأول الخميس صام في الأسبوع الثاني الأربعاء، ولا يزال يقهقر في كل أسبوع حتى يعود إلى مثل اليوم الذي صامه أولا، ويستمر كذلك، ولا يزال في كل صيامه يأتي بنية مبيتة مشروطة كما تقدم. **قال في "الغيث"**: وجهه يعني القهقرى أنه تيقن مع القهقرى الإتيان ببعض ما وجب عليه من هذا الصوم المؤبد في ذمته[1] في وقته أداء، ثم قال: بيان ذلك إذا قهقر[2] تيقن في كل سبعة أيام يصومها من سبعة أسابيع أنه قد صام أحدها أداء، وليس كذلك إن لم يقهقر، وذلك يظهر بأدنى تأمل، لكنه يجب عليه صوم يومين في الأسبوع الأول؛ ليتيقن براءة ذمته مما وجب عليه. بخلاف ما بعده. انتهى

وقوى المؤلف أيده الله تعالى هذا القول الذي حكاه الفقيه يوسف عن بعض شيوخه، ولذلك نوه باسمه كما هي عادته في مثل ذلك؛ وذلك لوجهين: **أحدهما:** ما ذكره في "الغيث"، وقد تقدم. **والثاني:** أن صومه مع القهقرى أكثر منه مع خلافه؛ إذ يصوم معه اليوم السادس مع خلافه الثامن إن تقدم أو السابع إن صام مثل اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول.

فائدة: قال المنصور: من أوجب على نفسه[3] صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لم تكن له نية كان نذراً باطلا[4]، وإن نوى مدة عمره صام[5] حتى يموت. **وفي "الوافي"**: عن المرتضى: يجزئه أن يصوم أيام البيض، ومثله عن علي خليل؛ أخذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.)** [6]. أخرجه النسائي، وفي معناه حديث آخر.

---

(١) في ذمته : زيادة من (ب) .

(٢) ورقة ٢٢٦/ الصفحة الثانية.

(٣) في (أ) : على نفسه "صومه".

(٤) سقط سطر من (ب) من أول : من أوجب .. حتى هنا .

(٥) في (ج) : صام عمره.

(٦) سنن النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام ..٢٢١/٤ [٢٤٢٠] . وحسنه الألباني.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: الإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي ﴾ (1) أي المقيم وغيره، وعكف الشيء حبسه. قال تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً ﴾(2) أي محبوسا.

وفي الشرع: ما ذكره في المختصر(3)، وهو أتم ما عرف به، **وعليه** من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(4). **ومن السنة:** أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

والحكمة في شرعيته : تذليل العبد نفسه بحبسها في بيت من بيوت الله تعالى، ومنعها من الشهوات بالصوم ابتغاء لمرضاته، وهو مندوب إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة)** (5)وفي رواية: **(رابط)** بدل **(اعتكف)**، وفي هذا الحديث مقال؛ **فالأولى** الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو في رمضان أفضل؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قبضه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** (6)، وفي ذلك أحاديث أخر معروفة.

---

(1) سورة الحج / آية ٢٥.

(2) سورة الفتح / آية ٢٥.

(3) المقصود بالمختصر هنا هو المتن المشروح (الأثمار) وسيأتي تعريف الاعتكاف فيه بعد هذه المقدمة من الشارح.

(4) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(5) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧٦٩/٥ : هذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ : " من رابط " بدل " من اعتكف.. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ثم قال هذا حديث منكر ..أ.هـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢١٧/٢: وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم ولم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة .

(6) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٧١٣/٢ [١٩٢١-١٩٢٢] . ومسلم كذلك ١٧٥/٣ [٢٨٤١]. وأبو داود في كتاب الصوم باب الاعتكاف ٣٠٧/٢ [٢٤٦٤] . والترمذي كذلك ١٥٧/٣ [٧٩٠] وقال: وفي الباب عن أبي بن كعب و أبي ليلى و أبي سعيد و أنس و ابن عمر .

ويشترط في صحة الاعتكاف التكليف والإسلام، كسائر العبادات، وإنما لـم يـذكر ذلـك المؤلف أيده الله تعالى للعلم به، ويفسد بطرو الردة، وبطرو السكر؛ للخروج بهما عن الأهلية.

قوله أيده الله تعالى: **(وهو اللبث في مسجد واحد أو ما في حكمه بصوم وترك وطء وما في حكمه مع النية)** وهذا الحد قد اشتمل على شروط صحة الاعتكاف:

- فلا يصح في غيرمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[1]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعتكف في غير مسجد.

- ولا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد واحد أو مسجدين متقاربين لا يكون بينهما ما يتسع للإنسان قائما؛ إذ يصير بذلك في حكم المسجد الواحد، فيصح أن يلبث المعتكف بعض اليوم في أحدهما وبعضه في الآخر. ***وقال** أبو يوسف، ومحمد: يجوز وإن كانا متباعدين. *وقال أبـو حنيفة: لا يجوز مطلقا. وقيل: إن عين مسجدا لم يجز وإلا جاز .

- **قلنا:** ويصح في أي مسجد إذا تكاملت فيه شروط كونه مسجدا، ولا يصح في مـصليات البيوت؛ إذ ليست بمساجد حقيقة؛ لعدم تكامل شروط المسجد فيها.

***وعن** زيد بن علي، والناصر، وأبي طالب: يصح أن تعتكف المرأة في[2] مسجد بيتها.

* **وذهب** الأوزاعي، والزهري: إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الجوامع.

* وقال حذيفة[3]: في المساجد الثلاثة فقط.

* **وعن** ابن مسعود: في المسجد الحرام فقط.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٢) ورقة ٢٢٧/ الصفحة الأولى.

(٣) حذيفة: أبو عبد الله العبسي، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة وشهد أحداً، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وشهد الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية ؛ وكان فتح همذان والري والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها، وسأله رجل: أي الفتن أشد قال: أن يعرض عليك الخير والشر لا تدري أيهما تركب. وكان موته سنة ست وثلاثين . ترجمته في أسد الغابة ٢٩٧/١.

* **وعن** الشافعي: إن أوجبه لم يصح إلا في الجوامع، **والأصح** في أي مسجد.

قلنا: لا وجه لهذه التخصيصات مع عموم الآية، وما في اعتبار ما ذكروه من الحرج.

وإذا عين غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الأصح؛ لاستوائها، فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد، فإن عين المسجد الحرام تعين؛ إذ لدخوله أصل في الوجوب، فإن عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى أجزاه المسجد الحرام؛ إذ هو أفضل منهما. **وإن** عين المسجد الأقصى أجزاه المسجد الحرام أو مسجد المدينة؛ إذ هما أفضل منه. **قيل**: والأقرب عدم تعين المسجد الأقصى ومسجد المدينة كغيرهما؛ إذ لا أصل لدخولهما في الوجوب، بخلاف المسجد الحرام.

وقوله: «**بصوم**» أي مع صوم؛ فلا يصح الاعتكاف من دون صوم، **وهذا** مذهب العترة، وأبي حنيفة، وبه قال بعض الصحابة والتابعين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ)**(1)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال: إني نذرت أن أعتكف يوما: **(اعْتَكَفْ يَوْمًا وَصُمْ)**(2) حكاهما في "الشفاء"(3) وغيره؛ ولأن الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب في نذره كالصلاة.

* **وعن** الشافعي وغيره: يصح من دون صوم؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى ٣١٧/٤ [٨٣٦٣] . والحاكم ٦٠٦/١ [١٦٠٥]. والدار قطني ١٩٩/٢ [٤]. والحديث ضعفه الأئمة والحفاظ وقال البيهقي في السنن الصغرى ٤٤١/١ [١٤٧٨] : روي موقوفاً ومرفوعاً .. ولم يثبت رفعه. وانظر : نصب الراية للزيلعي ٣٤٦/٢. والسلسلة الضعيفة ٣١٠/١٠ [٤٧٦٨]

(2) رواه الدار قطني ٢٠٠/٢ [٩]. وذكر أنه حديث منكر.أ.هـ والمنكر ما خالف فيه الضعيف رواية الثقاة، والضعيف هنا هو عبدالله بن بديل. ذلك أن أصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم عن عمر إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام .. الحديث . لكن لم يرد فيه ذكر الصوم.

(3) شفاء الأوام ٥٤٨/١.

(لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)[1]. **قلنا:** لم يصح، سلمنا، فأراد أن الصوم لا يجب بمجرد نية الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف؛ جمعا بين الأدلة، ولاشتراط الصوم فيه عندنا لم يصح أقل من يوم، خلاف الشافعي، ومحمد؛ لما مَرَّ .

وقوله: «**وترك وطء وما في حكمه**» أراد بما في حكمه: الإمناء لشهوة في يقظة؛ فإنه يفسد به الاعتكاف كالوطء. **قيل**[2]: وإذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب عليه أن يعيد اعتكاف يوم وليلة؛ إذ لا يصح الاعتكاف من دون صوم، **وهذا** حيث نوى اعتكاف الليل مع النهار؛ **والدليل** على تحريم الوطء وما في حكمه في الاعتكاف قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[3] والمباشرة الجماع، والإمناء مقيس عليه، ويفسد بهما الاعتكاف؛ إذ النهي في مثله يقتضي الفساد.

وقوله: **(مع النية)** أي لا بد مع اللبث من نية الاعتكاف؛ إذ **(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** كما مر، وإذ اللبث قد يكون عادة، وقد يكون عبادة، وإنما تتميز العبادة من العادة بالنية. **قيل**[4]: ويجب التبييت هاهنا إجماعاً. **وقيل(ح):** لا يجب إذا كان النذر معينا، لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كما في الصوم.

قلنا: وإذا كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت للاعتكاف نية واحدة في أوله، وينوي الصيام لكل يوم، وحيث يكون النهار دون الليل يجدد النية لكل يوم، وإذا انقطع التتابع لمانع وجب عليه تجديد النية عند زواله لا حيث خرج لحاجة ورجع فورا.

قال في "الشرح": وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" إلى هذه العبارة؛ لأن هذه الأشياء

---

(١) البيهقي في الكبرى ٣١٨/٤ [٨٨٤٩]. والحاكم ٦٠٥/١[١٦٠٣]. والدار قطني ١٩٩/٢ [٣] من حديث ابن عباس. وقال البيهقي الصحيح موقوف ورفعه وهم. وانظر السلسلة الضعيفة ٣٦٦/٩ [٤٣٧٨].

(٢) في (ج) رمز لأبي العباس وأبي مضر. وفي (أ) رمز لأبي حنيفة.

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) في (ب) رمز هنا للمذهب.

كلها أركان للاعتكاف؛ فلا يصح جعل اللبث هو الاعتكاف وما بعده شروطا له. **وحذف** قولـــه: «وأقله يوم»؛ لدخول معنى ذلك في معنى قوله: **(بصوم)**.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يبطل لبثه خروج لمحوج ولو مباحا في الأقل من وسط النهار)** يعني أن من أحكام الاعتكاف أن لبثه لا يبطل بالخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لما دعت إليه الحاجة ولو كان مباحا، **فإذا** خرج لواجب: كصلاة جمعة، أو مندوب: كعيادة مريض، أو مباح: كقضاء حاجة له أو لأهله فإن لبث[1] اعتكافه لا يبطل بالخروج لأيها بشرط ألا يلبــث خارج المسجد إلا في الأقل من وسط النهار؛ إذ لو خرج أول جزء من النهار أو آخر جزء منه أو الوقت الأكثر من وسطه بطل لبث اعتكافه على الأصح؛ **ووجه** ذلك القيــاس علــى ســوم الأنعام؛ إذ يعتبر فيه سوم طرفي الحول وأكثر وسطه في وجوب الزكاة كما تقدم.

قال في "الشرح": وإنما قال المؤلف أيــده الله تعــالى: «**ولا يبطل لبثه**»، ولــم يقــل: «اعتكافه»؛ لأن الذي يوصف بالبطلان مع الخروج هو اللبث؛ إذ الخروج إنما ينــافي اللبــث، بخلاف الصوم فلا يبطله الخروج؛ إذ لا وجه له؛ فلا يصح المعنى مــن دون ذلــك؛ إذ يــوهم بطلان الاعتكاف، ومن جملته الصوم؛ إذ قد جعله المؤلف ركنا من أركانه. انتهى

فإن خرج لا لحاجة فسد اعتكافه ولو لحظة واحدة، وإنما يفسد الاعتكــاف خروجــه مــن المسجد بكل بدنه لا ببعضه؛ فلا يفسد لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنهــا**(كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم،أي تمشط رأسه، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)** [2]. انتهى

وقد دل هذا الحديث على فوائد: أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأن إخراج الــرأس

---

(١) ورقة ٢٢٧/ الصفحة الثانية.

(٢) البخاري في كتاب الاعتكاف باب المعتكف يدخل رأسه ٧١٩/٢ [١٩٤١].ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل رأس زوجها .. ٢٤٤/١ [٢٩٧].

من المسجد غير مبطل للاعتكاف، **وكذا** إخراج الرجلين قياسا، حيث لم يعتمـــد عليهمـــا. **وأن** المعتكف تجوز له الزينة؛ لأن الترجيل زينة، وأن مباشرة المرأة للرجل من دون شهوة لا تبطل الاعتكاف، وغير ذلك.

واستدل على كون الخروج من المسجد لا لحاجة مبطلا للاعتكاف بما روت عائشة أيـــضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف (**لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ**) وهـــو فـــي الصحيحين أيضا[١]. **وحكي** في "البحر"[٢] وغيره الإجماع على ذلك، وكفى بـــه دلـــيلا، **ولعـــل** الإجماع على ذلك إنما هو في الاعتكاف الواجب؛ لما سيأتي قريبا عن الحنفيـــة مـــن إجـــازة الخروج لا لعذر في غير الواجب، والله أعلم.

- **ولا فرق** عندنا في عدم جواز الخروج لغير حاجة بين أن يشرط الخروج أم لا.

* **وقال** الشافعي: إن شرط الخروج جاز ولم يفسد به اعتكافه، وإن لم يشرطه لم يجز وفسد به اعتكافه قياسا على الاشتراط في الحج عنده كما سيأتي. **قلنـــا:** لا نسلم الأصل، وحيـــث لـــم يشترط لا يجوز له الخروج عنده إلا لقضاء الحاجة. **قال:** ويعتكف في مسجد الجمعة لأجلهـــا، هكذا في قول له.

* **وقال الحنفية:** لا يخرج في الاعتكاف الواجب[٣] إلا للجمعة أو لقضاء الحاجة، وأما في غير الواجب فقال أبو حنيفة: يجوز له الخروج لا لعذر. **وقال صاحباه:** ويشترط أن يكون أكثر يومه في المسجد.

ولا خلاف أن العذر مبيح للخروج: كتهدم المسجد، والخوف، والمرض المبـــيح للإفطـــار،

---

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف باب المعتكف يدخل رأسه ٧١٤/٢ [١٩٢٥].ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل رأس زوجها .. ٢٤٤/١ [٢٩٧]. وهو أحد روايات الحديث السابق.

(٢) البحر الزخار ٢٧٤/٥. قال : والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد إلا لعذر إجماعا.

(٣) سقط سطر هنا في (ب) من قال ويعتكف في .. إلى هنا .

والاحتلام، وكذا النسيان؛ إذ هو عذر كقضاء الحاجة. * **وعن الشافعي:** إن الخروج ناسيا مفسد، **وإذا** كان العذر الخوف أو نحوه وجب عليه الانتقال إلى أقرب مسجد خال عما انتقل لأجله. والله أعلم

قوله أيده الله: **(ولا يقعد إن كفى قيام عادة)** أي لا يجوز له أن يقعد لقضاء الحاجة التي خرج لها إذا كانت العادة جارية بعدم القعود لها، فإن قعد لها بطل اعتكافه. **وأما** ما جرت العادة بالقعود لها كالأكل في الليل وكاستماع خطبة الجمعة، وكالقراءة على الشيخ فلا يضر القعود لها، وكذلك قضاء الحاجة، ولا يبعد مع وجود مكان أقرب لائق بما خرج لأجله شرعا وعادة، فإن فعل فسد اعتكافه.

ويجوز للمعتكف أن يفطر في المسجد، وأن يغسل فيه يده إلى الطست، ونحو ذلك[1]مما لا تكون فيه أذية. **ويخرج** المحتلم للغسل، ويرجع فورا حسب إمكانه، وإلا استأنف.

قوله أيده الله: **(ويرجع من غير مسجد غالبا فورا وإلا بطل)** أي يجب على المعتكف إذا خرج لحاجة فقضاها أن يرجع إلى موضع اعتكافه إذا كانت في غير مسجد، وأما إذا كانت تلك الحاجة في مسجد فإنه يلزمه أن يتم اعتكافه فيه، ولا يجوز له الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن تعرض له حاجة أخرى في المسجد الأول، أو يكون فيه غرض أفضل: كصلاة جماعة، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يفسد اعتكافه بالرجوع إليه. **ويحترز** أيضا مما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد، وكان يجد في رجوعه مسجدا أقرب إليه من المسجد الأول فإنه يتحتم عليه الوقوف في المسجد الأقرب، ولا يرجع إلا لغرض كما تقدم، فإن لم يكن شيء من ذلك ولم يرجع إلى موضع اعتكافه فورا عقيب فراغه مما خرج لأجله بطل اعتكافه.

---

(١) ورقة ٢٢٨/ الصفحة الأولى.

قوله أيده الله تعالى: **(وتخرج لنحو حيض وتبني بعد الطهر)** يعني أن المرأة إذا اعتكفت ثم عرض لها حيض أو نحوه وهو النفاس قبل تمام اعتكافها فإنها تخرج من المسجد، ومتى طهرت عادت إليه؛ لتمام اعتكافها، وبنت على ما قد كانت اعتكفت عليه قبل حيضها، ولا يلزمها الاستئناف، **وهذا** حيث كان اعتكافها مما لا يجب فيه التتابع كعشرة أيام ونحوها، كما سيأتي.

وأما حيث يجب التتابع فإنها لا تبني بل تستأنف، إلا إذا كانت مدة الاعتكاف طويلة لا بد من تخلل الحيض فيها؛ فإنه يجوز لها البناء حينئذ، وحيث يصح البناء يجب أن يكون فورا، فإن طهرت في الليل عادت إلى موضع اعتكافها أو ما هو أولى منه من دون تراخ وإلا بطل اعتكافها؛ لأن الليل يتبعض، **وإن** طهرت نهارا وجب عليها أن تدخل معتكفها قبل الغروب، ولا يضر تراخيها قبل ذلك؛ لأن النهار لا يتبعض، وكذا تخرج المرأة إذا طرت عليها عدة طلاق أو غيره، وترجع عقيب كمال العدة فورا، وتبني كما تقدم، فإن تراخت عن ذلك لزمها الاستئناف، **قيل:** أما إذا كان طرو العدة عليها باختيارها كأن يملكها الزوج طلاقها فتطلق نفسها أو يعلق طلاقها بمشيئتها فتقول: شئت، أو نحو ذلك فإنه يلزمها استئناف الاعتكاف إذا خرجت. **قيل:** وإذا أذن لها الزوج في إيجاب الاعتكاف مدة معلومة ففعلت ثم طلقها قبل تمام تلك المدة لم يلزمها الخروج للعدة، فإن خرجت فسد اعكافها. **ذكر** معنى ذلك[1] بعض الشافعية، والخروج لإقامة الحد عذر حيث وجب بالنية؛ فلا يلزم الاستئناف لا حيث وجب بالإقرار فيلزم الاستئناف على الأرجح.

ويندب للمعتكف ملازمة الذكر، وتلاوة القرآن، ودراسة العلم، وهي أفضل من النوافل، ويكره له الاشتغال بما لا قربة فيه محضة، لا سيما البيع والشراء والكلام المباح؛ لورود النهي عن ذلك في المسجد مطلقا.

---

(١) ذلك : سقطت من (أ).

وإنما حذف المؤلف قوله في "الأزهار": «وندب فيه ملازمة الذكر»؛ اكتفاء بما تقدم في الصوم.

قوله أيده الله تعالى: **(والأيام بتعدد تتبعها الليالي في نذره والعكس)** يعني فإذا قال: لله علي أن أعتكف ليلتين لزمه اعتكاف يومين وليلتين، وإن نذر باعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليلتين، ونحو ذلك؛ **والوجه** في كون الليالي تتبع الأيام والأيام تتبع الليالي أن العرب قد تعبّر بالليالي عن الأيام وعن الأيام بالليالي، **وبذلك** نزل القرآن، كقوله في قصة[1] زكريا في سورة آل عمران: ﴿ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ﴾[2]، وفي سورة مريم: ﴿ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾[3] والقصة واحدة. قال الشافعي، وأبو يوسف: من أوجب يومين لزماه وبينهما ليلة، ومن أوجب ليلتين لزمتاه وبينهما يوم.

وأسقط المؤلف في قوله في "الأزهار": «إلا الفرد»؛ لفهم ذلك من قوله في "الأثمار" **(بتعدد)**، فمع عدم التعدد لا تتبع اليوم الليلة ولا العكس، **فمن** نذر باعتكاف يوم لم يلزمه غيره، ومن نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره؛ إذ من شرطه الصوم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويصح استثناء كل الليالي من الأيام)** فإذا قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما إلا ثلاثين ليلة صلح ذلك ولزمه اعتكاف الأيام دون الليالي.

وقوله أيده الله تعالى: **(لا العكس إلا لبعض)** يعني لا حيث يستثني جميع الأيام من الليالي، نحو أن يقول: لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوما؛ فإن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأن الاعتكاف إنما يصح مع الصوم كما مر، **فإذا** استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه، فبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء المستغرق لا يصح. **قال أبو طالب:** ولا يبطل النذر بذلك؛ لأن الاستثناء المستغرق بمنزلة الرجوع عما قد أوجبه الرجوع عنه لا يصح فيلغو الاستثناء وتلزمه

---

(١) ورقة ٢٢٨/ الصفحة الثانية.

(٢) سورة آل عمران / آية ٤٢.

(٣) سورة مريم/ آية ١٠.

الليالي والأيام جميعا. ***وقال الكرخي:** يصح الاستثناء ويبطل النذر، ومثلـــه عـــن المنـــصور و"الأحكام"، والحنفية؛ **ووجهه** أنه لم يرفع كل المستثنى؛ لأنه أبقى الليالي فصح الاستثناء وبطل النذر ببطلان الصوم، والأول أرجح. **ذكر** معناه في "الغيث".

وقوله: «**إلا لبعض**» معناه إلا حيث يستثني بعض الأيام من الليالي فإن ذلك يصح؛ لعـــدم الاستغراق المقتضي للبطلان، وذلك نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف عشرين ليلة إلا عـــشرة أيام فيلزمه اعتكاف عشرة أيام بلياليها اتفاقا لا غير، والله أعلم

ولو قال: لله علي اعتكاف عشرين ليلة إلا عشرين ليلة صح الاستثناء على قول أبي طالب؛ إذ لم يستغرق المقصود الذي هو الأيام فيلزمه اعتكاف عشرين يوما دون لياليها[1]، وعلى قول الكرخي يلغو الاستثناء؛ لاستغراقه الملفوظ به، فيلزمه اعتكاف عشرين يوما بلياليها، ونحو ذلك.

ويصح الاستثناء بالنية عند الأكثر مطلقا، فإذا نوى[2] باعتكاف شهر وعـــشرين يومـــا أو عشرين ليلة صح أن يستثني بالنية بعض الليالي أو كلها أو بعض الأيام لا كلها، كما مر. **وقال أبو حنيفة**، وابن أبي الفوارس: لا يصح أن يستثني بالنية مما لفظ بهن ولا من الشهر.

قوله أيده الله: **(ويتابع من نذر شهرا ونحوه غالبا)** أي يجب أن يتابع أيام الاعتكاف من نذر أن يعتكف شهرا، فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية. **وأراد** بنحو الشهر الأسبوع والسنة، فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه ذلك متتابعا، بخلاف ما تقدم في نذر الصوم. **ذكـــره** الأخـــوان للمذهب، **وهو** قولي أبي حنيفة. ***وقال** الشافعي، وزفر: لا يلزم التتابع، **واختاره** في "الانتصار"؛ **ووجه** الفرق بينهما وإن كان الشهر في العرف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التـــوالي أن الليالي لا تدخل في الصوم، وإذا لم تدخل فقد حصل التفريق، وهي تدخل في الاعتكـــاف فلـــم يحصل فيه تفريق.

---

(١) دون لياليها : سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : نذر.

قيل (الفقيه يحيى)**:** ولو استثنى الليالي لم يسقط وجوب تتابع الأيام؛ إذ قد وجبت المتابعة بنفس اللفظ، فإذا خرجت الليالي بالاستثناء بقي الواجب الآخر، وهو التتابع، فأما الأيام المنذور باعتكافها كعشرة أيام مثلا فلا يجب التتابع فيها وإن دخلت الليالي تبعا[1]؛ لأن اسم الأيام[2] يطلق عليها تتابعت أم تفرقت، بخلاف الشهر ونحوه؛ فإنه إنما يطلق على ثلاثين متتابعة كما مر. *****وعن** أبي حنيفة، وأصحابه: أنه يجب التتابع في الأيام أيضا، إلا أن ينوي التفريق على الصحيح عندهم. [3]

تنبيه: وإذا كان الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التتابع، وإن فرق لا لعذر أثم، ولم يلزمه الاستئناف، بل يقضي ما فات؛ إذ يكون كرمضان كما تقدم في النذر بالصوم. **وأما** حيث كان الشهر غير معين بل في الذمة وفرقه لا لعذر فيلزمه الاستئناف عندنا، ومثله الأسبوع والسنة، **وإذا** كان الشهر معينا فالعبرة بما بين الهلالين. [4]

ومن أوجب العشر الأواخر من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين؛ ليتيقن الاستيفاء ويخرج آخر جزء من الشهر تاما كان أم ناقصا. **ومن** أوجب عشرة أيام من آخر الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين؛ ليتيقن الاستيفاء ويخرج آخر جزء من الشهر تاما كان أم ناقصا. **ومن** أوجب عشرة أيام من آخر الشهر دخل أول نهار الحادي والعشرين؛ إذ اليوم اسم لبياض النهار، **وإنما** تدخل الليالي تبعا للأيام، بخلاف العشر فإنها تناولت الليل والنهار معا؛ فإن نقص الشهر زاد يوما ليتم عشرة الأيام بخلاف العشر . ذكر معنى ذلك في "البحر"[5].

---

(١) ورقة ٢٢٩/ الصفحة الأولى.

(٢) في (ج): الليالي.

(٣) في (ج) : هاهنا زيادة شرح قوله (غالباً) بنص يبلغ ثلثي الصفحة تقريباً ، وليست مثبتة في (أ) و(ب)، ولم أر سياقها يتسق مع طريقة الشارح وكأنها مدرجة، فلم أثبتها.

(٤) هاهنا نهاية الصفحة ٥٨٧ من نسخة (ج)، والصفحة التالية لها خطأ في ترقيم الصفحة حيث تم رقمها (٥٨٩).

(٥) البحر الزخار ٥/٢٦٩.

ومن نذر أن يعتكف شهرا متفرقا أو نحوه لم يلزمه التفريق؛ إذ لا قربة فيه فيجزئه متتابعا؛ إذ هو أفضل كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(ومطلق التعريف للعموم)** يعني إذا نذر اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة قد تقدم لها ذكر فإنه يلزمه اعتكاف كل جمعة؛ لأن التعريف إذا أطلق في اسم الجنس أفاد العموم إلا لقرينة تقتضي كونه للعهد، فإن قصد العموم فذلك أبلغ في لزوم اعتكاف كل جمعة، وإن قصد العهد فالمعهودة فقط، نحو أن يقال: عن آخر جمعة من رمضان فيها فضل، فيقول: لله علي أن أعتكف الجمعة، ومراده تلك الجمعة لا يلزمه غيرها، فإن نوى العهد الذهني فقال في "الغيث": يلزمه أيضا كل جمعة، كما لو قصد العموم، وذلك من جهة العرف. **وقال في** "**البحر**"[1]: وإن أراد الذهني فواحدة، كلو نكر؛ إذ هو في حكمه. **قلت:** وهو الأقرب، وحيث لا نية له. **قال في** "**الغيث**": يلزمه كل جمعة، يعني على المذهب. قال: وفيه نظر.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجب قضاء معين والإيصاء)** يعني إذا نذر شهرا معينا أو نحوه أو يوما معينا ثم فات ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه أن يقضيه، ومن أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه وجب عليه أن يقضيه في غير واجب الصوم، فلو قضاه في رمضان آخر وفي شهر قد وجب عليه صومه بنذر أوغيره لم يصح قضاؤه على الأصح، بل لا بد أن يقضيه في صوم غير مستحق إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه؛ إذ بفوته لزمه صوم آخر لأجل النذر، فلا يجزئ عنه ماو جب صومه بسبب آخر. **وإن نذر** أن يعتكف شهر الصوم لم يجزئه الاعتكاف في غير رمضان؛ إذ هو شهر الصوم، فلو اعتكف في قضاء رمضان لم يجزئه على الأصح؛ إذ ليس بشهر الصوم.

ويجب على من فاته المعين أو بعضه أن يوصي بقضاء ما فاته منه؛ إذ تصح النيابة فيه للعذر قياسا على الحج؛ **ولما** روى ابن أبي شيبة في مسنده عن عبدالله بن عتبة[2]: أن أمه

---

(١) البحر الزخار ٥/٢٦٢.

(٢) عبدالله بن عتبة: بن مسعود الهذلي،من أبناء المهاجرين،له رؤية، سمع عمه وعمر، وعنه ابناه الفقيه عبيد الله والزاهد عون وابن سيرين. قال ابن سعد: ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث . توفي بالكوفة ٧٤هـ، حديثه في الصحيحين والسنن. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، ١/٥٧٢ [٢٨٤٣]

نذرت أن يعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: (اعتكف عن أمك)[1] وهو توقيف. **وذهب** الفريقان إلى أن النيابة فيه لا تصح؛ إذ هو عبادة بدنية كالصلاة. **قلنا:** هو لبث مخصوص كالحج، فصحت فيه النيابة . ويؤيده ما مر.

وحذف المؤلف أيده الله قوله في "الأزهار": «وهو من الثلث» أي[2] أجرة من يعتكف عنه يكون من الثلث؛ لأنه بدني انتقل إلى المال كالحج.

وحذف أيضا قوله في "الأزهار": "وللزوج والسيد أن يمنعا" إلى آخره؛ اكتفاء بما سيأتي في كتاب الحج للاختصار؛ إذ حكم العبادات البدنية واحد، ولا بأس بذكر شيء من ذلك في "الشرح" لمزيد الفائدة، فيقول: لا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها، ولا الرقيق إلا بإذن السيد؛ لأن منافعه مستحقة له. وللزوج إخراج زوجته، وللسيد إخراج رقيقه، وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعا؛ إذ لا يلزم بالشروع. ولو نذرا الاعتكاف بغير إذن فلهما منعهما من الشروع؛ فإن أذنا بالشروع والمنذور اعتكاف متتابع أو في زمن معين فلا رجوع لهما، وإلا فلهما الرجوع على الأصح.

ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه؛ لأنه صار مستحقا قبل ملكه، وله الخيار في فسخ البيع إن جهل ذلك. وما أوجبه العبد أو الزوجة وصح منعهما منه بقي في ذمتهما، وحيث أذن الزوج والسيد بالإيجاب فلهما الرجوع قبله. والله أعلم.

فصل: [[صوم التطوع]]

(وندب صوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس) – **أما صيام يوم عرفة** فلحديث أبي قتادة[3] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢.

(٢) ورقة ٢٢٩/ الصفحة الثانية.

(٣) أبو قتادة: الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي . فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم، وقيل: اسمه النعمان. اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها. وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول . وقيل : توفي بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه علي فكبر سبعا. انظر:أسد الغابة ١٢٣٠/١.

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ). أخرجه الترمذي[1]. وفي صحيح مسلم في جملة حديث ما لفظه: **(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)** [2]، وفي معناه رواية له أخرى. ولا فرق عندنا في ذلك بين الحاج وغيره؛ لظاهر الخبر.

* **وعند** الشافعي: يكره صومه للحاج؛ لتأديته إلى ضعفه عن الدعاء وغيره فيه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطره كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة[3]: **(أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)**[4]. وفي حديث أخرجه البخاري وغيره من رواية أم الفضل[5] نحوه[6].

* **وعند** أبي حنيفة: يندب صومه للحاج إلا أن يضعف عن الدعاء بسببه. **لنا:** ما مر.

- **وأما يوم عاشوراء** فلما رواه أبو قتادة أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

---

(١) كتاب الصيام باب فضل صوم يوم عرفة ١٢٤/٣ [٧٤٩].وقال حديث حسن.وابن ماجه باب صوم يوم عرفة ٥٥١/١ [١٧٣٠].

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام .. ١٦٧/٣ [٢٨٠٣].

(٣) **ميمونة:** بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إليها فخطبها فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفيت سنة إحدى وخمسين. وصلى عليها ابن عباس. انظر:أسد الغابة١٤١٦/١.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب صوم يوم عرفة ٧٠٢/٢ [١٨٨٧]. ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ١٤٦/٣ [٢٦٩٢]

(٥) **أم الفضل** : فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : اسمها أمامة . وقيل : عمارة . وتكنى أم الفضل. قال : وعن علي قال : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير فقال : " اجعلها خمرا بين الفواطم " . فشققت منها أربعة أخمرة : خمارا لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت أسد وخمارا لفاطمة بنت حمزة... ولم يذكر الرابعة. انظر:أسد الغابة١٤١٦/١.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ [١٨٨٨]. ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ١٤٦/٣ [٢٦٩١].

قال: (**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**) [1] أخرجه الترمذي.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس: (**مَا رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى الأيام إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**) [2]، **وقد** تقدم أنه كان واجبا فنسخ برمضان[3].

وعاشوراء: بالمد هو عاشر شهر المحرم. ***وعن** ابن عباس: يوم عاشوراء هو التاسع[4].

وقال الإمام يحيى، والشافعي: يستحب صوم التاسع والعاشر؛ لرواية ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ صَامَ عَاشُورَاءَ أو أَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم) أخرجه مسلم، وأبو داود [5]؛ فصيام العاشر لفضله، والتاسع لمخالفة اليهود.

***وعند** الإمامية أن صيام عاشوراء مكروه؛ لقتل الحسين بن علي عليهما السلام فيه. **قلنا:** ذلك لا يغير حكمه[6].

– **وأما الاثنين والخميس؛** فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**كَانَ**

---

(١) قد ساقه المؤلف قبل أسطر من رواية مسلم في صحيحه ١٦٧/٣ [٢٨٠٣]. وقد رواه الترمذي في كتاب الصيام باب الحث على صوم يوم عاشوراء ١٢٦/٣[٧٥٢]. وكذا أبو داود مطولاً في كتاب الصيام باب في صوم الدهر تطوعاً ٧٣٧/١ [٢٤٢٥].

(٢) البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٠٥/٢ [١٩٠٢]. ومسلم كذلك ١٥٠/٣ [٢٧١٨].

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١٤٧/٣ [٢٦٩٦] عن عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر).

(٤) يوم عاشوراء هو التاسع : سقط من (ب).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١٥١/٣ [٢٧٢٢]. وأبو داود في كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٧٤٢/١ [٢٤٤٥].

(٦) يعني أن الوحي والتشريع قد انقطع بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبه قد اكتمل الدين، والأحكام لا تغير بأحداث تاريخية.

يَتَحَرَّى صِيَامَ يوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)[1]. أخرجه[2] الترمذي، والنسائي، **وحديث** أسامة بن زيد[3] قال: (قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما. قال : «أي يومين»؟ قلت: يوم الاثنين والخميس، يقال: « **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»)** **هذه** رواية النسائي[4]. ولأبي داود نحوه مع قصة[5]، وللترمذي نحو ذلك من رواية أبي هريرة[6].

قوله أيده الله تعالى: **(وأربعاء بين خميسين)** – أي يندب **صيام الثلاثة الأيام المذكورة،** وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الأربعات المتوسطة، وذلك مستحب عندنا في كل شهر.

قال في "الغيث": لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: (وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره)[7] في خبر طويل رواه الصادق. **وروى** الصادق عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: "صوموا ثلاثة أيام في كل شهر؛ فهي تعدل أيام الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأن الله تعالى

---

(١) النسائي في كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .. ٢٠٢/٤ [٢٣٦٠]. الترمذي في كتاب الصيام باب صوم يوم الاثنين والخميس ١٢١/٣ [٧٤٥]. وابن ماجه ٥٥٣/١ [١٧٣٩]. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧٥٤/٥: حديث صحيح. وكذا الحافظ في فتح الباري ٢٣٦/٤. وفيه اختلاف ذكره النسائي لا يضره كما في إرواء الغليل ١٠٦/٤.

(٢) ورقة ٢٣٠/ الصفحة الأولى.

(٣) **أسامة بن زيد:** بن حارثة ، روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي أو من أحب الناس إلي ".، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة. ولما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف . وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر : فضلت علي أسامة وقد شهدت ما لم يشهد فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك. وتوفي سنة ٥٤هـ. انظر: أسد الغابة٤١/١.

(٤) النسائي في كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .. ٢٠١/٤ [٢٣٥٨].

(٥) أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم يوم الاثنين والخميس ٧٤٠/١ [٢٤٣٦].

(٦) الترمذي في كتاب الصيام باب صوم يوم الاثنين والخميس ١٢٢/٣ [٧٤٧].

(٧) لم أجد تخريجه.

خلق جهنم يوم الأربعاء". انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(وأيام البيض) - أي أيام الليالي البيض** هو ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، **وسميت** هذه الليالي بيضا؛ لإنارتها بالقمر، ولا يقال: الأيام البيض؛ لأن البيض صفة لليالي لا للأيام، لكن حذف الموصوف وهي الليالي وأقيمت الصفة وهي البيض مقامها.

والدليل على استحباب صيام هذه الأيام: ما أخرجه أبو داود، والنسائي بإسنادهما إلى عبدالملك بن قتادة بن ملحان[1]، عن أبيه، قال: **(كَان رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أيام البيض ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَرَابِعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَة، قال: وَقَالَ : هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ)**[2]. هذا لفظ أبي داود.

وحديث أبي ذر[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) **عبدالملك بن قتادة:** بن ملحان القيسي ويقال قدامة بدل قتادة، ويقال عبد الملك بن المنهال، ويقال ابن أبي المنهال عن أبيه مرفوعا في صوم الأيام البيض، وعنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: قال البخاري عداده في البصريين، قال أنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله بن المنهال، يعني أن الصواب بن ملحان والله أعلم. وأما بن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان، قال وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره. انظر: تهذيب التهذيب ٤١٥/٦ [٧٦٩].

(٢) أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم يوم الاثنين والخميس ٧٤٠/١ [٢٤٣٦] . والنسائي بدون قوله (وهو كهيئة الدهر) في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .. ٢٢٤/٤ [٢٣٤٢]. وهو في صحيح أبي داود للألباني ٢٠٩/٧ [٢/٢١١٥].

(٣) **أبو ذر:** جندب بن جنادة الغفاري. أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام فكان رابع أربعة، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرا، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبي صلى الله عليه و سلم فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق وصحبه إلى أن مات، وبايع النبي صلى الله عليه و سلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مرا. توفي أبو ذر سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وصلى عليه عبد الله بن مسعود . انظر: أسد الغابة ١٩٠/١.

(٤) الترمذي في كتاب الصيام باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٣٤/٣ [٧٦١]. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٠١/٤ [٩٤٧].

وفي رواية النسائي. قال: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**)[1]. وفيه روايات أخر، وقد صححه ابن حبان[2].

وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامَ الْبِيْضِ صَبِيْحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**). [3]أخرجه النسائي[4]. **ولا يخفى** استثناء ثالث عشر ذي الحجة؛ لتحريم صومه.

فائدة لغوية: قيل إن العرب تجزئ أيام الشهر عشرة أجزاء، كل جزء ثلاثة أيام: غرر، ثم شهب، ثم بهر، ثم عشر، ثم بيض، ثم درع، ثم خنس، ثم دهم، ثم قحم، ثم دأدى؛ وذلك باعتبار اختلاف أحوالها بالنظر إلى اختلاف حال القمر. انتهى

قوله أيده الله تعالى: (**وستة عقيب الفطر ولاءً**) أي عقيب يوم الفطر، وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري[5]: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**). أخرجه مسلم، والترمذي[6].**وعند** أبي داود: (**فَكَأَنَّمَا**

---

(١) النسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .. ٢٢٢/٤ [٢٤٢٣]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧٥٣/٥.

(٢) صحيح ابن حبان ٤١٥/٨ [٣٦٥٦].

(٣) سقط سطر من (ب) من قوله وصححه ابن حبان .. إلى هنا.

(٤) النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .. ٢٢١/٤ [٢٤٢٠]. لكن الحديث من رواية جرير بن عبدالله، وليس من رواية جابر. والحديث صححه الحافظ في الفتح ٢٢٦/٤.

(٥) **أبو أيوب الأنصاري:** خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي. شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله ابن عقبة وابن إسحاق وعروة وغيرهم. ولما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة مهاجرا نزل عليه وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده وانتقل إليها وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين مصعب بن عمير . وتوفي مجاهداً سنة ٥٠هـ . انظر: أسد الغابة ٣٠٣/١.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ١٦٩/٣ [٢٨١٥]. والترمذي في كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ١٣٢/٣ [٧٥٩].

صَامَ الدَّهْرَ)[1]. **قيل:** وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون صيام رمضان والست من شوال بثلاثمائة وستين يوما، وهي سنة، فإذا استمر على كل سنة كان كصيام الدهر أي العمر.

وقوله: «**ولاءً** » متوالية متصلة بالعيد كما[2] هو ظاهر الخبر؛ فلا تحصل الفضيلة بصيامها مفرقة أو غير متصلة بالعيد، **وهذه** من زوائد "الأثمار". أعني ذكر الولاء . ***وذهب** أبو حنيفة[3]، ومالك إلى كراهة صيام الستة الأيام المذكورة؛ إذ نهي عن صومها. **قلنا:** لم يصح إلا النهي عن صوم يوم العيد، وهو خارج عنها بدليل خاص .

قوله أيده الله تعالى: **(ورجب وشعبان). قلت:** أما أحاديث فضل صوم رجب فيضعفها علماء الحديث، لكن في حديث أخرجه النسائي من رواية أسامة[4] يدل على أنه كان يصوم تطوعا باشتهار واستمرار على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتي .

- **وأما** صيام شعبان ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت: **(كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)**[5]. **زاد في رواية: (كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)** [6].

---

(١) أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٢٩٩/٢ [٢٤٣٥].

(٢) ورقة ٢٣٠/ الصفحة الثانية.

(٣) المكروه عند الأحناف صيام ست من شوال إذا كان منها يوم العيد، فإذا فصل بين رمضان والست يوم العيد، فصيامها سنة للحديث. انظر: بدائع الصنائع ٢١٥/٢. ومجمع الأنهر ٢٥٥/١.

(٤) وسيأتي تخريجه والشاهد فيه قوله: (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ) ووجه الاستدلال منه نقله الشارح من الحافظ ابن حجر باختصار مخل . قال الحافظ في تبيين العجب [٢/١]: فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون من العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان. لذلك كان يصومه. وفي تخصيصه ذلك بالصوم - إشعار بفضل رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم.أ.هـ

(٥) البخاري في كتاب الصيام باب صوم شعبان ٦٩٥/٢ [١٨٦٨].ومسلم في كتاب الصيام باب صيام النبي في غير رمضان .. ١٦٠/٣ [٢٧٧٧].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم .. ٣٠٠/٢[٢٤٣٧].

وفيه روايات أخر نحو ما ذكر عن أم سلمة قالت: (**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**). أخرجه الترمذي[1]. ولأبي داود، والنسائي نحوه[2].

وعن أسامة، قال:(قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: (**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**). أخرجه النسائي [3]، وهو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه عن قريب.

وفي "الغيث" ما لفظه: وندب صوم شعبان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي كرم الله وجهه: «شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله»[4] يعني أنه حبب إليه صوم شعبان وإلى علي عليه السلام صوم رجب، وحبب الله صوم رمضان إلى عباده». انتهى.

- **ويستحب صيام المحرم**؛ لما رواه أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ**

---

(١) الترمذي في كتاب الصيام باب وصال شعبان برمضان ١١٣/٣ [٧٣٦]. وقال : حديث حسن.

(٢) النسائي في كتاب الصيام باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ١٥٠/٤ [٢١٧٥]. وأبود داود نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها في باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ٧٤٠/١ [٢٤٣٤].

(٣) وهي قوله حديث أخرجه النسائي من رواية أسامة. رواه النسائي في كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .. ٢٠١/٤ [٢٣٥٧].

(٤) هذا من الأحاديث التي لا أصل لها، لكن هذا الكلام يساق بلفظ (رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي) كما ذكره الحافظ ابن حجر في تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب [٧/١] في سياق الأحاديث الباطلة. وقد قال في أول الكتاب [٢/١] : لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه، - معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه - حديث صحيح يصلح للحجة. ثم قال : وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين). فكيف بمن عمل به. ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع.

اللَّيْلِ). هذه إحدى روايتي مسلم، وأبي داود [1]، وله شاهد من رواية علي عليه السلام أخرجه الترمذي[2].

قوله أيده الله تعالى: **(ثم يوم ويوم)** يعني صوم يوم وفطر يوم مستمراً؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَتَقُومُ اللَّيْلَ » قلت: نعم، قال: « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ[3] لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثلاثة ايام صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك[4]؟قال: « **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»)[5]. وفي رواية: **(صُمْ أَفْضَلُ الصِّيام عند الله صوم داود عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)** [6]. وفيه روايات عدة نحو ما ذكره.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب)** يعني غير العيدين وأيام التشريق؛ لورود النهي عن صيامها كما تقدم. **وقد** اختلف في صوم الدهر غيرها؛ **فالمذهب** وعليه الأكثر أنه مستحب لمن لا يضعف بسبب صيامه عن القيام بشيء مما هو واجب عليه. **وأما** من يضعف بسببه عن ذلك فيكره في حقه؛ **واستدل** على استحباب صومها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ تعالى)**[7]،

---

(١) مسلم في كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ١٦٩/٣ [٢٨١٣]. وأبو داود في كتاب الصوم باب في صوم المحرم ٧٣٨/١ [٢٤٢٩]. والنسائي في كتاب قيام الليل باب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣ [١٦١٣]. والترمذي في باب فضل قيام الليل ٣٠١/٢ [٤٣٨]. وقال : وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة.

(٢) الترمذي في كتاب الصوم باب صوم المحرم ١١٧/٣ [٧٤١]. وقال الألباني : ضعيف.

(٣) هجمت العين: أي غارت وظهر عليها الضعف . ونفهت : كلت وتعبت . وفي رواية عند أحمد نهثت

(٤) ذلك: سقطت من (أ).

(٥) البخاري في كتاب الصيام باب صوم داود ٦٩٨/٢ [١٨٧٨]. ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ١٦٤/٣ [٢٧٩٣].

(٦) في صحيح مسلم ١٦٦/٣ [٢٧٩٩] .

(٧) قال العلامة ابن الأمير في سبل السلام ٣٧٨/٣ : أَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .. إلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا صِحَّتُهُ .أ.هـ ولم أجده في عمل اليوم والليلة لابن السني، وقد نسبه إليه السيوطي في جمع الجوامع ٢٣٢٣٩/١

ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبَّه صيام أيام البيض بصوم الدهر ترغيبا، فلولا فضله لبطل الترغيب.

***وعن الناصر:** يكره. * **وعن الإمامية:** يحرم؛ للأحاديث[1] الواردة في النهي عن ذلك **كما** تقدم في حديث ابن عمرو ابن العاص، **وكما** أخرجه النسائي من رواية ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)** [2]، وله عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن فلانا لا يفطر نهار الدهر. قال: **(لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)** [3]. **وله** من رواية عبدالله بن الشخير [4] بمعناه[5].

وعن أبي قتادة، قيل: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: **(لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)**. أخرجه الترمذي[6]. ولمسلم مثله من جملة حديث[7].

ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم أهل الصفة عن ذلك[8].

[٥٣٣٧]. وأورده المتقي في كنز العمال ٩١٩/٨ [٢٤١٦٠] وقال : أبو بكر الشافعي في جزء من حديثه عن عمر وفيه إبراهيم بن أبي يحي. أ.هـ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٦١/١في ترجمته.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق٧٨/١ : إبراهيم بن أبي يحيى، قد كذَّبه مالك ويحيى بن معين قال: كان كذابا وكان رافضيا. وقال الدَارَقُطْنِيُ: هو متروكٌ . وهو متهم بالوضع. أ.هـ وأظن هذا الحديث من كيسه . فإن متنه منكر. والله أعلم.

(١) ورقة ٢٣١/ الصفحة الأولى.

(٢) النسائي في كتاب الصيام باب الاختلاف على عطاء فيه ٢٠٥/٤ [٢٣٧٤].

(٣) النسائي في كتاب الصيام باب الاختلاف على عطاء فيه ٢٠٦/٤ [٢٣٧٩].

(٤) **عبدالله بن الشخير:** له صحبة سكن البصرة، حدث عنه بنوه مطرف ويزيد وهانئ وهو من بني كعب . ومن أحاديثه ما رواه ابنه مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه : أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقرأ : " ألهاكم التكاثر " قال : " يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت . . . " . أخرجه الثلاثة. انظر: أسد الغابة ٦٢٤/١، والكاشف للذهبي [٢٧٧٤].

(٥) النسائي في كتاب الصيام باب الاختلاف على عطاء فيه ٢٠٦/٤ [٢٣٨٠].

(٦) الترمذي في كتاب الصوم باب صوم الدهر ١٣٨/٣ [٧٦٧].

(٧) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام .. ١٦٧/٣ [٢٨٠٣]. ورواه أبو داود كذلك في كتاب الصيام باب في صوم الدهر تطوعاً ٢٩٧/٢ [٢٤٢٧]. وكذا النسائي في كتاب الصيام باب النهي عن صيام الدهر.. ٢٠٧/٤ [٢٣٨٢].

(٨) لم أجد ذلك.

قلنا: هذه الأخبار ونحوها محمولة على من يضعف به الصوم عن واجب كما تقدم. **وقال** القاسم عليه السلام: يحمل على من صام العيدين والتشريق؛ جمعا بين الأدلة.

وعلى القول باستحباب صوم الدهر لمن قدر عليه فهو أفضل من صوم يوم وإفطار يوم؛ لما تقدم. **وقيل:** العكس؛ لنصه صلى الله عليه وآله وسلم على أن (**أَفْضَلُ الصِّيام صِيَامُ دَاوُدَ**)[١].

قوله أيده الله تعالى: (**وكره إفراد جمعة**) أي يكره تعمد صوم يوم الجمعة وحده من دون أن يصوم معه يوما قبله أو بعده، أو يوافق صوما يصومه؛ لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**) هذا لفظ البخاري [٢]. **وعند** مسلم: (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**) [٣]. **وله** في رواية: (**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**)[٤]. **وعن** جويرية[٥]: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: : « **أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالت: لا، قال: « **أَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**»؟ قالت: لا، قال: « **فَأَفْطِرِي**»). أخرجه البخاري، وأبو دود[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة ٧٠٠/٢ [١٨٨٤]. وأبو داود ٢٩٥/٢ [٢٤٢٢]. والترمذي ١١٩/٣ [٧٤٣].

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ١٥٤/٣ [٢٧٣٩].

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ١٥٤/٣ [٢٧٤٠].

(٥) **جويرية:** بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أم المؤمنين رضي الله عنها، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق سنة خمس، فجاءت تستعين به على عتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابك وأتزوجك " فقالت : نعم : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلم تكن امرأة أعظم بركة منها على قومها. انظر: أسد الغابة ١٣٢٨/١.

(٦) البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة ٧٠١/٢ [١٨٨٥]. وأبو داود في كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك .. ٢٩٦/٢ [٢٤٢٤].

قيل: وكذلك يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ لرواية عبدالله بن بُسْرٍ[(١)]– بضم الباء الموحدة ثم سين مهملة– عن أخته الصماء[(٢)]، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ الله عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَيَمْضُغْهُ)**. أخرجه الترمذي، وأبو داود[(٣)]، **وقال** أبو داود: هذا حديث منسوخ. **وقيل:** وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ومحل الكراهة حيث يتعمد إفراد كل منهما بالصوم بلا سبب. **قيل:** وحكمة النهي عن إفراد الجمعة بالصوم كونه عيدا، **وعن** السبت مخالفة اليهود في تعظيمه. **وتزول** كراهة صومه بضم غيره إليه؛ إذ لا يعظمون المجموع. **وقد** روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ)**[(٤)]. **وروى** الترمذي أنه قال **(ما كان يفطر يوم الجمعة)**[(٥)]، وحملا على ما تقدم.

ويكره أيضا صيام آخر شعبان؛ إذا لم يكن يوم شك، ولا وافق صوما كان يصومه؛ لحديث

---

(١) **عبد الله بن بسر:** المازني، أبو صفوان، صلى القبلتين. وضع النبي صلى الله عليه و سلم يده على رأسه ودعا له . صحب النبي صلى الله عليه و سلم هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء . روى عنه الشاميون . منهم : خالد بن معدان ويزيد بن خمير وسليم بن عامر وراشد بن سعد وغيرهم . توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة . وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . أسد الغابة ١/٥٨٥.

(٢) **الصماء** : بهية أو بهيمة بنت بسر أخت عبد الله بن بسر المازني تعرف بالصماء، قال أبو زرعة : قال لي دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله وعطية وابنة أختهما الصماء، قال الدارقطني: إن الصماء بنت بسر اسمها بهيمة بزيادة ميم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم السبت إلا فريضة . روى عنها أخوها عبد الله بن بسر. أسد الغابة ١/١٣٢٢.

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/٢٩٦ [٢٤٢٣].والترمذي في كتاب الصيام باب صوم يوم السبت ٣/١٢٠ [٧٤٤]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ١/٥٥٠ [١٧٢٦]. واختلف في ثبوته . انظر: تخليص الحبير ٢/٤٦٨ [٩٣٨]. وخلاصة البدر المنير ١/٣٣٧ [١١٦٦]. وصححه الألباني في الإرواء ٤/١١٨.

(٤) لكن في السنن الكبرى بلفظ (كان أكثر صومه يوم السيت والأحد) ٢/١٤٦ [٢٧٧٥]. من حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٠٣] ثم ضعفه في السلسلة الضعيفة [١٠٩٩].

(٥) الترمذي في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة ٣/١١٨ [٧٤٢]. بلفظ (قلما كان يفطر يوم الجمعة)

أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يُوْمَاً فَلْيَصُمْهُ**). أخرجه الستة إلا "الموطأ" والنسائي[1]، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**والمتطوع أميرنفسه**) أي من صام تطوعا جاز له الإفطار بلا عذر؛ لحديث أم هانئ[2] قالت: (كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: «**وَمَا ذَاكِ**»؟[3] قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ**»؟ قالت: لا، قال: «**فَلَا يَضُرُّكِ**»)[4] . وفي رواية مثله **وفيه** (فقالت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»)[5] هكذا أخرجه الترمذي، ولأبي داود نحوه[6].

ولا يجب على المتطوع قضاء إن أفطر عندنا، **وهو** قول الشافعي، وأحد قولي الناصر؛ للحديث المذكور. ***وعن** زيد بن علي، والداعي[7]، والحنفية: يجب القضاء؛ لحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم .. ٢/٦٧٦ [١٨١٥]. ومسلم في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم .. ٢/٧٦٢ [١٠٨٢]. وأبو داود في كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/٢٧٢ [٢٣٣٧]. والترمذي في كتاب الصوم باب لا تقدموا الشهر بصوم ٣/٦٨ [٦٨٤]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان ١/٥٢٨ [١٦٥٠]. وكلهم بلفظ (يصوم صوماً..) ولفظ يوماً في مسند الطيالسي ٤/١١٦ [٢٤٨٢].

(٢) أم هانئ : بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت أسد . واختلف في اسمها. كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، أسلمت عام الفتح . فلما أسلمت وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب هبيرة إلى نجران. روت حديث صلاة الضحى يوم الفتح. ترجمتها في أسد الغابة ١/١٤٦٦.

(٣) ورقة ٢٣١/ الصفحة الثانية.

(٤) الترمذي في كتاب الصوم باب إفطار الصائم المتطوع ٣/١٠٩ [١٠٩].

(٥) الترمذي في كتاب الصوم باب إفطار الصائم المتطوع ٣/١٠٩ [٧٣٢]. وصححه الألباني بروايتيه.

(٦) سنن أبي داود في كتاب الصيام باب من رأى عليه القضاء ٢/٣٠٥ [٢٤٥٩]. وقال الألباني : ضعيف.

(٧) والداعي : سقطت من (ب).

وعائشة صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لنا طعام فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**». أخرجه "الموطأ"، والترمذي، ،أبو داود [1]. **قلنا:** أراد تطوعا جمعا بين الأخبار، **قالوا:** كالحج . **قلنا:** هو مخصوص فلا يقاس عليه .

وقد عرف من مفهوم قوله: (**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**) أن غير المتطوع بخلافه، ولذلك حذف قوله في الأزهار: «إلا القاضي فيأثم إلا لعذر». فأما إذا كان الصوم قضاء أو أداء واجب لم يجز الإفطار من دون عذر يبيح الإفطار. **قال** القاضي زيد، وأبو مضر: ويفسق من فعل ذلك، وجعلاه لمذهب الهادي عليه السلام. **وضعف** الإمام يحيى ما قالاه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**ويلتمس القدر في الأفراد غالبا بعد ثماني عشرة من رمضان**) أي يطلب ليلة القدر من أراد إحياءها؛ لزيادة فضلها في الليالي المذكورة؛ إذ هي أفضل ليالي السنة؛ لقوله تعالى: ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر». **وفي** الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[3].

قال القاسم: وهي من أولها إلى آخرها سواء في الفضل، وهي باقية إلى يوم القيامة عند الأكثر، *خلاف أبي حنيفة فقال: قد رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لأطلعنا عليها، ولم يؤثر عن أحد من العلماء والفضلاء أنه اطلع عليها[4]. **قلنا:** لعل إخفاءها لحكمة . **وفي** "**الانتصار**": عن أبي ذر قال: (قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أم هي باقية إلى يوم القيمة؟ قال: «**بَلْ هِيَ باقية إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»)[5]. انتهى. قال الإمام يحيى: وهي في

---

(١) الموطأ رواية يحي الليثي ٣٠٦/١ [٦٧٦] . والترمذي في كتاب الصوم باب إيجاب القضاء عليه ١١٢/٣ [٧٣٥]. وأبو داود في كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء .. ٣٠٥/٢ [٢٤٥٩].

(٢) سورة القدر / آية ٣.

(٣) البخاري في كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٦٧٢/٢ [١٨٠٢].ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١٧٧/٢ [١٨١٧].

(٤) سقطت هذه الجملة من (ب) من قوله ولم يؤثر .. إلى هنا.

(٥) مسند أحمد ١٧١/٥ [٢١٥٣٨] بنحو هذا اللفظ وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٤ [٨٧٨٨]. ومثله ابن حبان ٤٣٨/٨ [٣٦٨٣]. وابن خزيمة ٣٢٠/٣ [٢١٦٩]. والحاكم ٦٠٣/١ [١٥٩٦]. والبزار ١٠٨/٢ [٤٠٦٧]. وقد ضعفها كذلك الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٩/٧[٣١٠٠].

رمضان إجماعا.

قيل: وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر آجال العباد وأرزاقهم وسائر أمور دينهم ودنياهم فيهـا، وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1] أي محكم على الأصح.

وإنما قلنا: تلتمس في الليالي المذكورة؛ لاختلاف الأخبار الواردة فـي ذلـك، **واخـتلاف** مذاهب العلماء لأجلها، فيكون ما قلناه عملاً بالأحوط، وأخذاً بالإجماع.

وخصت أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الليلة كما يدل حديث مالك بن أنس أنـه سمع من يثق به من أهل العلم (**أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرِيَ أعمارَ النَّاسِ قَبلَهُ أَو مَا شَاءَ اللهُ من ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أعمارَ أُمَّتِه لا يَبلُغُوا منَ العَمَلِ مثلَ الذي بَلَغَ[2] غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**). أخرجه "الموطأ"[3]،

وأكثر العلماء على أنها في وتر من العشر الأواخر؛ لحديث ابن عمـر: (أَنَّ رِجَـالاً مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[4]، فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم : « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَـنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»)[5]. وفي رواية قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلـة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِـى الْعَـشْرِ الأَوَاخِـرِ، فَاطْلُبُوهَا فِى الْوِتْرِ**). أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما[6]، **وفيه** روايات أخر نحو مـا تقـدم،

---

(١) سورة الدخان / الآيتان ٣-٤.

(٢) في (أ) تبلغ . والتصحيح من الموطأ.

(٣) الموطأ برواية الليثي ٣٢١/١ [٦٩٨] . وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤١٦/٣: لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسلا من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ . والحديث ضعيف معضل كما في ضعيف الترغيب والترهيب ١٥١/١ [٦٠٤].

(٤) ورقة ٢٣٢/ الصفحة الأولى.

(٥) البخاري في كتاب صلاة التراويح باب التماس ليلة القدر .. ٧٠٩/٢ [١٩١١]. ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ١٧٠/٣ [٢٨١٨]. والرواية الأخرى عند مسلم [٢٨٢٠].

(٦) مسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ١٧٠/٣ [٢٨٢٠]. وبمعناها عند البخاري أيضاً.

ونحو ذلك من حديث عائشة، وأبي هريرة.

وفي حديث أخرجه الستة إلا الترمذي عن أبي سعيد ما يقضي بأنها ليلة إحدى وعشرين. **قال** في إحدى رواياته: (اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد على عريش، ولقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين) [1]. وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: (**حَتَّى كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ**)[2]. **وفي** رواية: (**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**)[3]. **وفي رواية** قال أبو سعيد: (**فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف وعَلَى جَبْهَتِهِ وأنفه أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) [4]، وفيه روايات أخر.

وفي حديث أخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن أنيس[5]: (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر؟ فقال: « **كَمِ اللَّيْلَةُ**»؟ قلت: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، فقال: « **هِيَ اللَّيْلَةُ**»، ثم رجع فقال: « **أَوِ الْقَابِلَةُ**» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[6].

وأخرج عنه أيضا مسلم في رواية له: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر .. ٧١٧/٢ [١٩٣٥]. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ٨٢٤/٢ [١١٦٧]. في وأبو داود في كتاب شهر رمضان باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ٥٢٤/١ [١٣٨٤]. والنسائي في كتاب صفة الصلاة باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ٧٩/٣ [١٣٥٦]. وابن ماجه في كتاب الصيام باب في ليلة القدر ٥٦١/١ [١٧٦٦]. والموطأ رواية الليثي ٣١٩/١ [٦٩٢].

(٢) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر .. ٧١٣/٢ [١٩٢٣]

(٣) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر .. ٧١٠/٢ [١٩١٤]

(٤) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر .. ٧١٣/٢ [١٩٢٣]

(٥) عبدالله بن أنيس: الجهني، ثم الأنصاري . حليف بن سلمة من الأنصار، وكان مهاجريا أنصاريا عقبيا . شهد بدرا وأحدا وما بعدهما . روى عنه أولاده : عطية وعمرو وضمرة وعبد الله . وجابر بن عبد الله وبسر بن سعيد . انظر: أسد الغابة ٥٨٢/١ .

(٦) أبو داود في كتاب شهر رمضان باب في ليلة القدر ٥٢٣/١ [١٣٨١]. وصححه الألباني.

(«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِى صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ». قال: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ على جبهته وأنفه)[1]، وفيه روايات أخر.

وعن أبي بن كعب[2]: (أنها ليلة سبع وعشرين)[3].

وفي صحيح مسلم وغيره عنه أنه قال: («والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان-يحلف لا يستثني- والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها ليلة سبع وعشرين، وأماراتها أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا) [4]. **وفي رواية** قال-أي الراوي- : (تصبح الشمس تلك الليلة مِثْلَ الطَّسْتِ بيضاء لا شعاع لها)[5]، **وفيه** روايات أخر نحو ذلك.

وفي حديث أخرجه الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ بَقَيْنَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ**)[6]. **وفي** ذلك أحاديث أخر.

وأما التاسعة عشرة فقال في "الغيث": قد روت الإمامية فيه خبراً. انتهى، ولم أطلع عليه، لكن في حديث أخرجه أبو داود من رواية ابن مسعود، ما لفظه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر: (**اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**

---

(١) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر .. ١٧٣/٣ [٢٨٣٢]. وبمعناه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب السجود على الأنف ٢٨٠/١ [٧٨٠].

(٢) أبي بن كعب: بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، وكان عمر يقول : " أبي سيد المسلمين". روى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن خباب وابنه الطفيل بن أبي. عن أنس بن مالك أن النبي قال لأبي بن كعب : إن الله أمرني أن أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا " قال : الله سماني لك قال : نعم . فجعل أبي يبكي . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(... وأقرؤهم أبي بن كعب..). فقيل : توفي سنة سنة ثلاثين. انظر: أسد الغابة١/٣١.

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر .. ١٧٤/٣ [٢٨٣٥].

(٤) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١٧٨/٢ [١٨٢١].

(٥) أبو داود في كتاب شهر رمضان باب في ليلة القدر ٥٢٢/١ [١٣٨٠].

(٦) الترمذي في كتاب الصوم باب ليلة القدر ١٦٠/٣ [٧٩٤]. وصححه الألباني.

وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ)[1] ثُمَّ سَكَتَ.

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: «**غالبا**» من ليلة أربع وعشرين؛ فإنها[2] ليست من الأفراد. **وقد** ورد الأمر بالتماس ليلة القدر فيها كما أخرجه البخاري عن ابن عباس، قال: (الْتَمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)[3]، **وظاهره** الوقف على ابن عباس إلا أن مثله لا يكون إلا عن توقيف. والله أعلم.

فائدة: ظاهر مذهب الشافعي والأكثر: أن ليلة القدر تلزم ليلة واحدة. **وقال** المزني، وابن خزيمة[4]: إنها متنقلة في ليالي العشر الأخر، تتنقل كل سنة إلى ليلة. **قال** في "الروضة"[5]، وهو قوي.

قلت: وظاهر المذهب تجويز الأمرين؛ لقولهم فيمن علق طلاقا أو عتقا بليلة القدر إن كان ذلك قبل دخول العشر الآخرة وقع عند دخول أول جزء من آخر ليلة منها، وإن كان بعد ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة المقبلة؛ فإن عين السنة التي هي هو فيها لم يقع شيء؛ والوجه في ذلك جواز تنقلها.

فائدة أخرى: قيل في صحيح مسلم في أبواب الصلاة: من قام ليلة القدر فوافقها، **قال النووي** في "شرحه"[6]: حيث يعلم انها ليلة القدر. انتهى. **قيل:** وظاهره أنه لا ينال تلك الفضيلة

---

(١) أبو داود كتاب شهر رمضان باب في ليلة القدر ٥٢٥/١ [١٣٨٦] وقال الألباني : ضعيف.

(٢) ورقة ٢٣٢/ الصفحة الثانية.

(٣) البخاري في كتاب صلاة التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر .. ٧١١/٢ [١٩١٨].

(٤) **ابن خزيمة:** إمام الأئمة محمد بن اسحق الحافظ أبو بكر النيسابوري، سمع اسحق ابن راهويه ومحمد بن حميد الرازي ومحمد بن أبان المستملي وخلقا كثيرا، وروى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيح وجماعة. قال ابن سريج: يستخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل المصنفة أكثر من ماية جزء توفى سنة ٣١١هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٢٣١/١.

(٥) روضة الطالبين، للإمام النووي، ٢٥٦/٢.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٦١/٦ . ونصه فيه : قوله صلى الله عليه وسلم (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه: يعلم أنها ليلة القدر .

إلا من أطلعه الله عليها لا من لا يشعر بها. **وفي** تفسيره موافقتها بالعلم بها نظر من حيث اللغة ومن حيث استحباب العلماء قيام العشر؛ ليحصل اليقين بموافقتها.(١)

قلت: لكن في حديث أخرجه الترمذي عن عائشة ما يشير إلى ما قاله النووي، ولفظه قال: (قلت: يا رسول الله إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ما أدعو به؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّــكَ عَفُــوٌّ تُحِــبُّ الْعَفْوَ**»)(٢).

فائدة أخرى: يجوز في صفة العشر وضميرها التذكير والتأنيث؛ لــورود ذلــك فــي الأحاديث الصحيحية؛ **ففي** صحيح البخاري من حديث أبي سعيد: (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأوسط) (٣). وفي صحيح مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ** (٤)**الْعَشْرَ الْأَوْسَــطَ**) (٥). انتهــى. **فالتذكير** باعتبار أن العشر اسم للوقت الخاص، والتأنيث باعتبار المعدود، وهو أشهر.

---

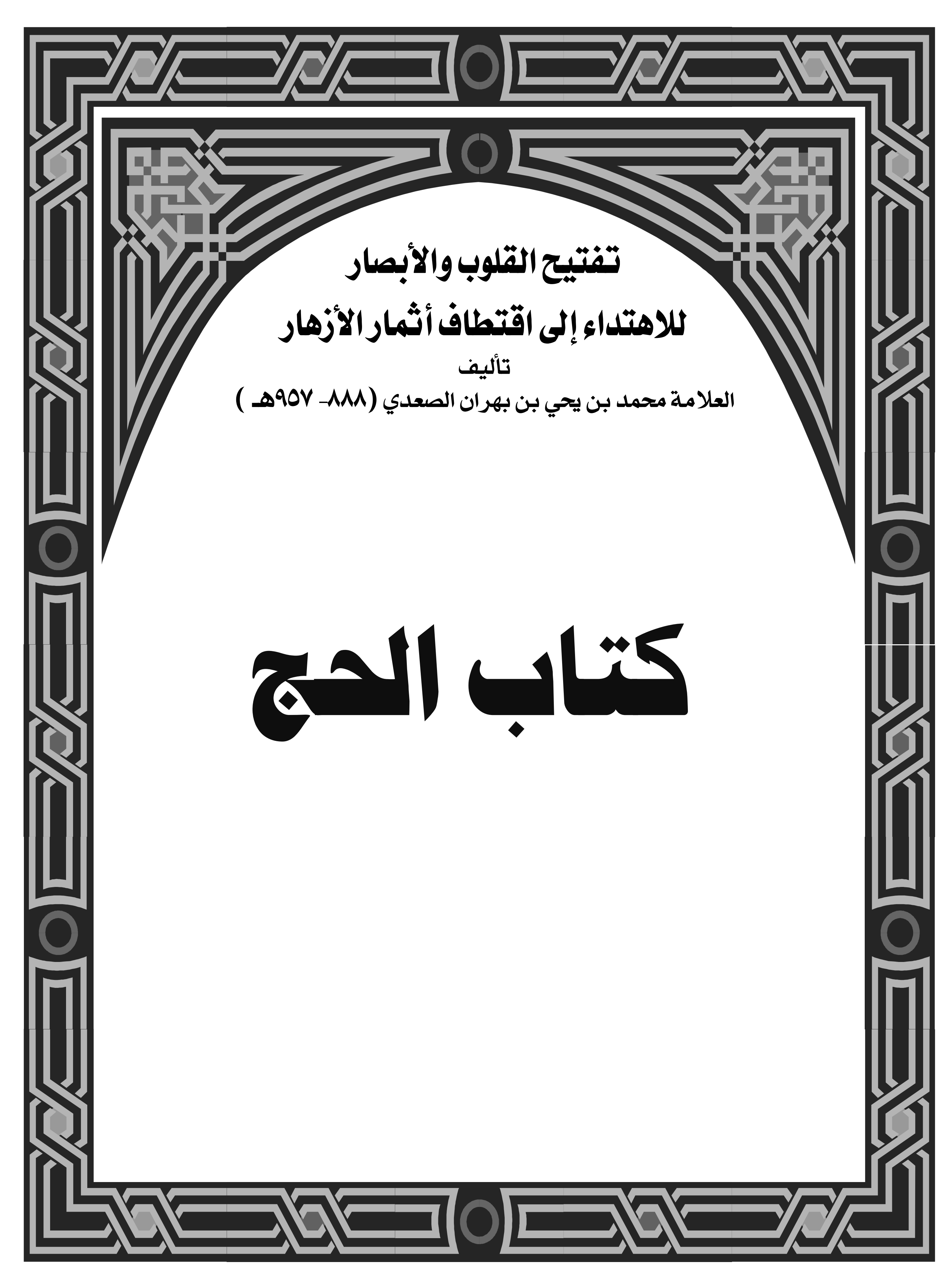
(١) ومعنى وافقها: أي صادفها، ولو كان يشترط أن يعلمها لما قام بالاجتهاد فيها أحد من المسلمين، وهو قول غريب يخالف النصوص ويناقض مقاصد الشرع في جعل ليلة القدر فضيلة لأمة محمد وفي الحث على الاجتهاد في ليالي رمضان حتى يوافقوها أي يصادفوها، وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتمسها في العشر الأواخر وأمر بالتماسها في وترها يعني يجتهد العشر كلها أو أوتارها حتى يصادفها، ولو كان يشترط أن يعلمها لاكتفى بالاجتهاد فيها.

(٢) الترمذي في كتاب الدعوات بابٌ ٥/٥٣٤ [٣٥١٣]. وابن ماجه في كتاب الدعاء باب الدعاء بالعفو ١٢٦٥/٢ [٣٨٥٠].ولفظ الترمذي (عفو كريم). ولفظ ابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى وغيرهم كما ساقه المؤلف. وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني [٧٨٧٣]

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في النسخ: اعتكف، على أنها من حكاية الراوي، والتصحيح من صحيح مسلم وغيره ، وهو الأولى ولأنه من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوجب أن يكون بتاء المتكلم كالفعل السابق : اعتكفت.

(٥) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر .. ١٧١/٣ [٢٨٢٨].



تفتيح القلوب والأبصار
للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار
تأليف
العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

كتاب الحج

كتاب الحج

هو في اللغة: القصد. **وقال الخليل**[1]: هو كثرة القصد إلى من يعظم.

وفي الاصطلاح: عبادة تختص بالبيت الحرام في وقت مخصوص، تحريمها الإحرام، وتحليلها الرمي. **وقيل:** هو قصد البيت الحرام للعبادة المذكورة، **وفيه لغتان:** فتح الحاء وكسرها، والفتح أكثر.

ووجوبه معلوم من الدين ضرورة، فيكفر منكره ومستحل تركه، ويفسق المُخِلُّ به[2] لغير عذر.

وعليه من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[3] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾[5].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...**) الحديث[6]، وقد تقدم. **وفي** حديث أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة، فقال: (**أَيُّهَا النَّاسُ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا...**) [7] الحديث، وسيأتي. وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً وَزَاداً يبلغه إِلَى بَيت الله الحرام وَلَمْ يَحُجّ فَلاَ عَلَيْهِ أَن يَمُوت يَهُودِيّا أَو نَصْرَانِيّا**)[8]؛ وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١) **الخليل:** بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (١٠٠-١٧٠هـ) ، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. أخذ عنه: سيبويه النحو، والنضر بن شميل، وهارون بن موسى النحوي، ووهب بن جرير، والأصمعي، وآخرون. وكان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن. وله كتاب (العين) في اللغة. وكتاب (العروض) . وقيل: كان متقشفا، متعبدا. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٣ [١٦١].

(٢) في (ب) هنا زيادة : لا لعذر.

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٤) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٥) سورة الحج/ آية ٢٧.

(٦) البخاري في كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي .. ١٢/١ [٨] . ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ٣٤/١ [١٢١]. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب على كم بني الإسلامي ١٠٧/٨ [٥٠٠١]. والترمذي في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس ٥/٥ [٢٦٠٩].

(٧) مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ [٣٣٢١].

(٨) الترمذي في باب التغليظ في ترك الحج ١٧٦/٣ [٨١٢] وضعفه، والحديث متفق على ضعفه الشديد بل ساقه الحفاظ

سَبِيلاً﴾[1]. أخرجه الترمذي، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة.

مسألة: ودليل فضله نحو حديث عائشة، قالت: (قلت : يا[2] رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكِنَّ أفضل الجهاد وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»). أخرجه البخاري[3].

وعن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فإنهما يَنْفِيَانِ الذُّنُوب وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وليس لِحَجَّةٍ مَبْرُوْرَةٍ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَهُ مُحْرِمَاً إِلاَّ غَابَتْ الشَّمسُ بِذُنُوْبِهِ**). أخرجه الترمذي[4].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**)[5]. **وفي** رواية: قال: سمعت رسول الله

في الموضوعات كابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٩/٢ . والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٩٩/٢. والشوكاني في الفوائد المجموعة ١٠٢/١.

(١) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٢) ورقة ٢٣٣/ الصفحة الأولى.

(٣) البخاري في كتاب الحج باب حج النساء ٦٥٨/٢ [١٧٦٢] بلفظ (أحسن) بدل (أفضل) و١٠٢٦/٣ [٢٦٣٢] بلفظ (أفضل الجهاد).

(٤) الترمذي في باب ثواب الحج والعمرة ١٧٥/٣ [٨١٠]. لكن بدون الجملة الأخيرة (وما من مؤمن ..). والنسائي مختصراً في كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١١٥/٥ [٢٦٣٠]. وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢ [٢٨٨٧]. وأحمد ٣٨٧/١ [٣٦٦٩]. وقال الألباني في تعليقه على السنن: حسن.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٢ [١٧٤٥]: "وليس في بعض نسخ الترمذي وما من مؤمن إلى آخره وكذا هو في النسائي وصحيح ابن خزيمة بدون الزيادة "أ.هـ. وهذا اللفظ نقله الشارح ابن بهران من "جامع الأصول" ٤٦١/٩ [٧١٥١] إذ أورده كلفظ المؤلف وقال أخرجه الترمذي وانتهت رواية النسائي عند قوله (إلا الجنة).

(٥) البخاري في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها ٦٢٩/٢ [١٦٨٣]. ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج ١٠٧/٤ [٣٣٥٥].

يقول: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ عز وجل فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[١] أخرجه البخاري، ومسلم، إلى غير ذلك.

مسألة: وهو كما قيل: عبادة بدنية شبيهة بالمالية؛ لافتقاره إلى المال في أغلب الأحوال، ومن ثم شرعت فيه الاستنابة. **وإنما** شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت وألزمهم السفر إليه من كل أوب؛ ليحطوا عن ظهورهم أثقال الذنوب، ويدحضوا عن أنفسهم أدناس العصيان، ثم خفف عنهم بأن جعل الاستطاعة شرطا في تحتمه عليهم، وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا؛ لما في الاجتماع من تزايد هممهم، وتضافر قلوبهم بالإخبات، وألسنتهم بالذكر، وأجسامهم بالخضوع في موطن يطلبون فيه من ملك الملوك قضاء حاجاتهم وفك رقابهم، ولذلك شرع لهم أن يوافوه ملبين دعوته، خاضعين لعظمته، عاجين بأصواتهم، حاسرين لرؤوسهم، كاشفين عن أجسادهم، هاجرين للذاتهم وما يدعو إليها، كافين لأيديهم عن وحشيات أرضه، وعن الانتفاع بشيء منها، فسبحان من وسعت الخلائق رحمته، وعظمت عليهم منته، ولطفت في كل شيء حكمته، وله الحمد كما ينبغي لعظيم جلاله، وعميم نواله.

مسألة: واختلف في كون[٢] وجوب الحج على الفور أم التراخي:

* فذهب أكثر الأئمة والفقهاء على أنه على الفور؛ لحديث علي عليه السلام الذي تقدم[٣] ونحوه.

* **وذهب** القاسم، وأبو طالب، وبعض التابعين، والشافعي، ومحمد: إلى أنه على التراخي؛ **واستدلوا** على ذلك بأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة على الأصح، **وقيل:** سنة خمس، **وقيل:** سنة ثماني، ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سنة عشر إجماعا، **وقد** كان الفتح في رمضان سنة ثماني، ورجع إلى المدينة، ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما، ثم بعث أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتأخر صلى الله عليه وآله وسلم هو ومياسير الصحابة كعثمان، وعبدالرحمن من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو، حتى حج سنة عشر وحجوا معه. **وأجيب** باحتمال كون ذلك لعذر؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ٥٥٣/٢ [١٤٤٩] . ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج ١٠٧/٤ [٣٣٥٧].

(٢) كون : سقطت من (ب) .

(٣) وتقدم أنه شديد الضعف، لكن الجمهور استدلوا بعموم الآية وبالأحاديث الأخرى الصحيحة التي أورد المؤلف بعضاً منها.

قوله أيده الله تعالى: **(يشرط لصحته إسلام)** أي يشرط لصحة الحج فقط إسلام الحـــاج؛ فلا يصح من الكافر وإن كان مخاطبا به وبسائر الشرعيات، **كما** هو اختيار المؤلف أيـــده الله، **وإنما** لم تصح العبادة من الكافر؛ لأنه ليس أهلا للعبادة؛ لإخلاله بشرطها، وهو الإسلام؛ ولعدم صحة نية التقرب منه، وهي شرط.

قوله أيده الله تعالى: **(ولها غالبا ولوجوبٍ: تكليف وحرية)** أي ويشترط أيضا لصحة الحج ولوجوبه البلوغ والعقل والحرية؛ فلا يصح من الصبي، والمجنون. ولا يجب عليهما، أما عدم الوجوب عليهما فذلك إجماع؛ لرفع القلم عنهما.

- **وأما عدم الصحة** فهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في الـــصبي؛ لرفـــع القلم عنه؛ إذ لا ثمرة لما لا يكتب لفاعله، فلا[1] يصح منه فرض ولا تطوع. * وذهب مالـــك، والشافعي إلى صحته من المراهق إذا أحرم بإذن وليه وأحرم عنه وليه، فإذا بلغ قبل الوقـــوف أجزاه عن حجة الإسلام. ولا يصح من دون إذن وليه؛ **واستدلا** على ذلك بحديث ابن عبـــاس: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فقال: «**مَنِ الْقَوْمُ**»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال «**رَسُولُ اللَّهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قـــال: «**نَعَـــمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»). أخرجه مسلم وغيره[2]. **وأجيب** بأنه قد يسمى البالغ صبيا مجازا.

- **وأما المجنون** فالمراد حيث أحرم حال جنونه، لا لو عرض له الجنون بعد إحرامه فسيأتي حكمه.

وكذا العبد لا يجب عليه الحج إجماعا، ولا تصح منه حجة الإسلام حال رقه، فـــإن أحـــرم بغير إذن سيده انعقد إحرامه عند الأكثر، ولا يجزئه عن الفرض. * قال داود: لا ينعقد إحرامه من دون إذن سيده، **قيل:** ويصح منه حجة الإسلام بإذن سيده عنده.

واحترز المؤلف بقوله: «**غالبا**» عن حج العبد نفلا أو أجيرا، فإن ذلك يصح منه.

واستدل على عدم صحة حجة الإسلام من العبد والصبي، بما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: **(أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حجة الإسلام، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْـــهِ حَجَّـــةُ**

---

(١) ورقة ٢٣٣/ الصفحة الثانية.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٤/١٠١ [٣٣١٧].

الإِسْلَامِ). رواه الحاكم، والبيهقي، وغيرهما[١]. **وفي** "الشفاء[٢]" نحوه، وزاد: **(أَيُّما أعْرَابِيَ حَجَّ ثُمَّ هاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ)** [٣]. انتهى. والمراد بهاجر:أسلم[٤]. **ذكره** في"الانتصار" والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وله فقط استطاعة إلى العود)** أي يشترط للوجوب وحده الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥]، فجعل الاستطاعة شرطًا للوجوب، فلا يجب الحج على من لم تحصل الاستطاعة في حقه، ولا يكفي مجرد حصول الاستطاعة في وقت ما، بل لا بد أن يستمر حصولها في مدة تتسع للذهاب للحج في وقته والرجوع منه، **فلو** حصلت له الاستطاعة ثم تعذرت قبل أن يمضي وقت يتسع لذلك لم يجب عليه الحج.

قال في "الكافي": لا خلاف أن المال إذا تلف قبل أشهر الحج أنه لا يجب عليه، كمن بلغ ضحوة النهار ومات قبل الزوال؛ فإنه لا تجب عليه صلاة الظهر. **قيل:** وكذا سائر شروط الاستطاعة: الصحة، والأمن، والمحرم على رأي؛ فلا بد أن يبقى استمرارها ذلك القدر.

* وعن المؤيد: إذا ملك المال الذي يكفيه للحج وجب عليه، ولو ملكه في غير أشهر الحج ثم تلف عقيب ملكه. **وشبه** ملك المال بدخول رمضان على الحائض. **وقيل** (الفقيه علي): إن المؤيد يعتبر أن يبقى المال معه قدر مدة الذهاب والعود أيضا، لكن لا يشترط أن يكون ذلك في وقت الحج. **وقال في "الغيث"**: يعني ما ذكره المؤيد: المال شرط وجوب، وأشهر الحج شرط في صحة الأداء. ***وعند** أبي طالب: أنهما شرطا وجوب، ومثله ذكر أصحاب الشافعي. انتهى

---

(١) الحاكم في المستدرك ٦٥٥/١ [١٧٦٩] . والبيهقي في الكبرى ٣٢٥/٤ [٨٨٧٥]. وصححه ابن حزم وابن الملقن . انظر البدر المنير ١٥/٦. ذكر فيه الحديث ورواياته المرسلة والمتصلة. وإرواء الغليل ١٥٦/٤.

(٢) شفاء الأوام ٣/٢.

(٣) البيهقي في الكبرى ٣٢٥/٤ [٨٣٩٦]. والطبراني في الأوسط ١٤٠/٣ [٢٧٣١]. بلفظ (فعليه حجةٌ أخرى). ورواية الحاكم بمعناه.

(٤) يؤيده قول ابن الملقن في البدر المنير ١٥/٦ : المراد بالأعرابي هنا الكافر؛ إذ كان الكفر هو الغالب حينئذ على الأعراب، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في «مشكله» قال : وقد جاء إطلاق الأعراب، والمراد بهم الكفار في غير هذا الحديث.

(٥) سورة آل عمران / آية ٩٧.

قوله أيده الله تعالى: **(وهي صحة لقعود على راحلة، وأمن من زيادة على معتاد وكفاية له، ولعول متاع وراحلة وأجرة خادم، وقائد بحسب حاله من غير ما استثني أو كسب في الأوب لغير ذي عول)** .

اعلم أن الاستطاعة لها ثلاثة أركان:

– **الركن الأول:** [1] الصحة المذكورة؛ فلا خلاف في كونها شرط وجوب، **والمعتبر** فيها أن يقدر على أن يستمسك على الراحلة قاعدا من دون مشقة، ولو احتاج في ركوبه ونزوله إلى من يعينه، **وأما** حيث لا يستمسك على الراحلة إلا مضطجعا كالمعضوب[2] الأصلي فإنه يسقط عنه وجوب الحج ولو كان غنيا.

وكما لا يجب عليه الحج بنفسه لا[3] يلزمه أن يستأجر من يحج عنه عند العترة، ومحمد، ورواية عن أبي حنيفة؛ إذ الاستئجار فرع الوجوب.

* وذهب الشافعي، وأصحابه، ورواية عن أبي حنيفة، وجماعة إلى أنه يجب عليه الاستئجار؛ لما روي **(أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال: " نَعَمْ "، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**، هكذا في رواية البخاري ومسلم[4]. قال في "البحر"[5]: **قلنا: لعله قد كان وجب على أبيها، جمعا بين الأدلة.** انتهى

***وقال مالك:** لا بد أن تستمر الصحة على الموت؛ لأن الحج عنده على التراخي[6]، وهذا

---

(١) سقط في (ب) : من قوله اعلم أن الاستطاعة .. إلى هنا .

(٢) كالمعضوب: هو الذى لا يستمسك على الراحلة لضعف أو كبر أو نحول. كما في حاشية شرح الأزهار ٦٣/٢.

(٣) ورقة ٢٣٤/ الصفحة الأولى.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ٥٥١/٢ [١٤٤٢]. ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. ١٠١/٤ [٣٣١٥].

(٥) البحر الزخار ٣٠٤/٥.

(٦) المعتمد عند المالكية وجوب فورية الحج، وهو المروي عن الإمام مالك. انظر: منح الجليل ١٨٦/٢. وحاشية العدوي ٤٥٤/١.

معنى ما حكى عنه في "البحر"[1] أن الطارئ عنده كالأصلي. وأجاب عليه بأن هذا قد تمكن، فافترقا. وفي "الغيث" ما لفظه: فأما لو طرئ عليه بعد أن استطاع لم يسقط بطروه اتفاقا.

– **<u>الركن الثاني</u>**: أمن الطريق، وهو المراد بقوله: **(وأمن من زيادة على معتاد). وادعى** في الشرح الإجماع على اشتراطه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]. [3]وقال في "الغيث": لأن الزاد والراحلة إنما يُرادان لأجل الطريق وهما شرطا وجوب، فأولى أن يكون الأمن شرط وجوب.[4]

وحد الأمن: ألا يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا، ولا يخشى أن يؤخذ منه فوق ما يعتاد من الجباء[5]. **فأما** المعتاد فلا يسقط به الوجوب. *قال الشافعي: يسقط به كالخوف على المال. **قلنا:** بل كالكراء.[6]

ويشترط أيضا الأمن على البضع. ذكر في "البحر" وغيره، ولعله إجماع.

والبحر عندنا كالبر مع غلبة الظن بالسلامة؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالبحر ﴾[7].

*وعن الشافعي[8]: لا يجب ركوب البحر؛ إذ هو مخوف. **وعنه** يكره للنساء خوف الانكشاف بالغرق. **قلنا:** لا يضر ذلك مع غلبة الظن بالسلامة؛ لاعتياد الناس ركوبه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥.

(٣) هاهنا تقديم وتأخير في الصياغة في نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ) إشارة لتصحيح، وهي تكرار لما ذكره قبلاً من قوله : وادعى في الشرح .. إلى آخر الآية. وفي نسخة (ب) ذكر هذه العبارة بعد نقله من الغيث . وما أثبتّه هو الأولى.

(٥) في (ب): الرَّصْدِ. والمقصود فيهما : واحد، وهو ما يأخذه الذين يتسلطون على الطريق ويرصدونه من الجبايات. وفي هذا الموطن اختلاف وتقديم وتأخير بين (أ) و(ب). وقد اعتمدت الأصل (أ) حيث استقامة النص ظاهره. وأغفلت ذكر الاضطراب في (ب) مما لا فائدة بذكره.

(٦) في (ب) زيادة: ويكفي في حصول الأمن غالب الظن، وقد قيل إنه شرط أداء، قيل في الكافي: الخلاف فيه كالخلاف في المحرم.

(٧) سورة يونس/ آية ٢٢.

(٨) الأم للشافعي ١٣٢/٢.

<u>الركن الثالث</u>: الكفاية: والمعتبر منها أن يملك من المال ما يكفيه في سفر الحج زائدا على ما يستثنى له ولعوله، **والذي** يستثنى له: كسوته، وخادمه، ومنزله، ولعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا وأثاثه مدة يمكن رجوعه في قدرها بعد أن يقضي حجه. **والمراد** بالعول زوجاته، وأولاده الصغار، وأبواه العاجزان لا من عداهم من الأقارب. **قيل**: إلا أن يكون القريب زَمِناً.

ويجب عندنا شراء الزاد ونحوه بما لا يجحف ولو بغبن،* خلاف الفقهاء؛ فقالوا: لا يجب شراؤه بغبن في موضعه؛ إذ تعذره إلا بغبن كعدمة. **قلنا**: لا نسلم.

ويستثنى له أيضاً آلة الحرب التي يحتاجها والكتب التي يحتاج إليها للدرس والفتيا فلا يلزمه بيع شيء من هذه المستثنيات لأجل الحج، ولو كان ثمن بعضها يكفيه للحج .

والمعتبر فيما يكفيه في الحج : المتاع الوافر الذي يعتاده مثله في مثل سفر الحج، والراحلة أو السفينة ملكاً أو كراءً إذا كان بينه وبين الأقرب إليه من مكة أو الجبل مسافة قصر، وكلٌّ على أصله فيها. **قيل** : أو كان زَمِنًا لا يستطيع قطع المسافة القريبة من دون راحلة. [(١)]

ويشترط المحمل أو نحوه في حق من هو مترف أو نحوه ممن يشق عليه عدم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[(٢)]. ***وعندنا** أن الراحلة شرط ولو كان قادراً على المشي، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي؛ لتفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم السبيل بـ **(الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ)** فيما رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر[(٣)]، ورواه الدارقطني من حديث أنس[(٤)].

---

(١) هناك بعض الفروقات في الصياغة في هذا الموضع وما بعده بين (أ) و(ب).

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٣) بل عن ابن عباس في كتاب المناسك باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢ [٢٨٩٧]. وعن ابن عمر عند الترمذي في باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٧٧/٣ [٨١٣].

(٤) سنن الدار قطني ٢١٨/٢ [١٥]. وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وجابر وابن عمرو وابن مسعود . قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٢٢١/٢: " وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن

وعن القاسم، وأبي العباس، والناصر، ومالك: لا يشترط في حق القادر على المشي؛ لقوله تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾[1] الآية. **قلنا:** هي خبر لا أمر.

ويشترط أيضاً أجرة من يخدمه في سفر الحج إذا كان يحتاج إلى ذلك، وكذا أجـرة قائـد الأعمى إذا وجدها وكملت الشروط في حقه عندنا، وهو قول الشافعي [2]، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة .

* **وعنه:** أن الحج لا يجب على الأعمى مطلقاً، وإن لم يجد الأجرة لم يجب عليـه الحـج إجماعاً . **قلنا** : ولو وجد من يقوده بغير أجرة للمنة .

وقوله: « **بحسب حال** » معناه أن المعتبر من الكفاية من جميع ما ذكر بحسب حال الحاج في القدر والصفة لاختلاف أحوال الناس في ذلك .

وقوله: «**من غير ما استثني له**» أي يكون المتاع وما ذكر معه زائدا على ما يـستثنى، وقد تقدم ذكر ما يستثنى له ولعوله.

وقوله: **(أو كسب في الأقارب لغير ذي عول)** معناه: أن الحاج إذا كانت لـه صـناعة يتكسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلـى الحـج، ويتكـل فـي رجوعه على التكسب بصناعته، **وإنما** فرق بين الذهاب والرجوع؛ لأنه لا يأمن في الذهاب إذا اشتغل بالتكسب أن ينقطع فيفوته الحج، بخلاف الرجوع.

ولا يعول على السؤال عندنا. ***وقال** مالك: يعول على الحرفة ذاهبا وراجعاً وعلى الـسؤال إن اعتاده. .

طرقه كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . وذكر الشوكاني مثله في نيل الأوطار ١٠/٥ : ثم قال: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها. وانظر تفصيل روايات الحديث وأسانيده في البدر المنير ٢٠/٦. ونصب الراية ٨/٣. وإرواء الغليل ١٦٠/٤ [٩٩٨].

(١) سورة الحج/ آية ٢٧.

(٢) ورقة ٢٣٤/ الصفحة الثانية.

وقوله: «**لغير ذي عول**» معناه فأما ذو العول فإنه لا يتكل على كسبه في رجوعه ولو كان ذا صناعة[(١)]؛ لئلا ينقطع بذلك عن عوله فيضيعون، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)**. رواه أبو داود [(٢)].

ولا يعتبر أن يبقى له بعد رجوعه من الحج مال ولا ضيعة . * وعن أبي يوسف : يشترط أن يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه وعوله وأولاده الصغار سنة بعد رجوعه، وفي رواية شهرا. * **وعن** أبي طالب: فيمن كان لا يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه وأولاده الصغار وهو لا يقدر على التكسب لما يكفيهم أنه لا يلزمه الحج، ونحوه عن ابن سريج.

قيل: ولا خلاف أن من حج قبل تكامل شروط الاستطاعة في حقه أن ذلك يجزئه عن فريضة الإسلام . وكان القياس أن لا يجزيه إذ هو قبل الوجوب، كما لايجزئ العبد حال رقه . لذلك قال في "الغيث" : لكن حصلت له ولاية شرعية غير الآية على أنه يجب على الفقير بأحد أمرين : إما بحصول الاستطاعة أو بتلبسه به ودخوله فيه .. إلى آخر ما ذكره .

[**فائدة:** ولا خلاف أن الفقير ونحوه إذا حج قبل الاستطاعة أجزاه عن فريضة الإسلام، وفي ذلك بحث وهو أن يُقال : كيف يجزئه فعله قبل أن يجب عليه ؟ وجوابه: أنه بوصوله الميقات يصير مستطيعاً لقرب المسافة فيجب عليه . وقيل : لأن الاستطاعة إنما تشترط في حق من يتلبس بالحج لا فيه، والله أعلم.] [(٣)]

قوله عليه السلام: **(ولجواز مع وجوب في الأصح محرم مسلم للشابة)** أي ويشترط لجواز الحج مع وجوبه في حق المرأة الشابة وجود محرم لها مسلم مميز ولو مراهقاً لا غير المميز فلا يكفي. [***وعند** أبي حنيفة[(٤)] وأصحابه: لا يلزمها] [(١)]

---

(١) ولو كان ذا صناعة : زيادة في (ب) .

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ٥٩/٢ [١٦٩٤]. وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٤) في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢٩٩/٢: أن الزوج أو المحرم شرط لوجوب الحج على النساء. وعند الشافعية

والمراد بالمحرم : زوجها أو من يحرم عليه نكاحها لنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ولا يجوز لها الخروج مع المحرم الكافر ولو أباً وكذا الفاسق على الأرجح؛ إذ هما غير مأمونين.

[وإذا امتنع المحرم أن يخرج معها إلا بأجرة وجبت عليها إذا كانت تتمكن منها عندنا.]

والأصل في ذلك نحو ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال/:(**لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)(٢)، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم/(٣) قال: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**)(٤). **وفي** رواية : (**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**)(٥)، **وفي** أخرى: (**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**)(٦)، وفي رواية(٧) لأبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ بريدا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا**)(٨). انتهى

ولما اختلف التقدير في الأحاديث المذكورة اعتبرنا الأقل وهو البريد(٩) عملاً بالأحوط .

لا يجب الحج على المرأة إلا بزوج أو محرم أو ثلاث نساء ثقات فصاعداً هي إحداهن. انظر: روضة الطالبين ٩/٣. مغني المحتاج ٤٦٧/١.

(١) وفي هذه المواضع أيضاً اختلاف كبير في الصياغة والعبارات بين (أ) و(ب) وقد اعتمدت الأصل (أ)، وأثبت ما فيه زيادة مهمه من (ب) مع وضعه بين [ ].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كم يقصر الصلاة ٣٦٨/١ [١٠٣٦]. ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٢/٤ [٣٣٢٢]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٧٤/٢ [١٧٢٩] لكن بتقييده بثلاثة أيام . ولفظ المؤلف بالإطلاق عند ابن حبان ٤٤٠/٦ [٢٧٢٩].

(٣) ما بين الخطين المائلين / / سقط من (أ).

(٤) البخاري في باب في كم يقصر الصلاة ٣٦٩/١ [١٠٣٨]. ومسلم في باب سفر المرأة مع محرم .. ١٠٣/٤ [٣٣٣٢].

(٥) مسلم في باب سفر المرأة مع محرم .. ١٠٣/٤ [٣٣٣١].

(٦) مسلم في باب سفر المرأة مع محرم .. ١٠٣/٤ [٣٣٣٠].

(٧) في (ب) وفي حديث أخرجه أبو داود..

(٨) سنن أبي داود ٧٣/٢ [١٧٢٧].

(٩) البريد مقياس قديم للمسافة ، وهو يساوي : ٤ فراسخ = ١٢ ميلا = ٤٨٠٠ ذراعا = ٢٢١٧٦ مترا . انظر كتاب معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي وحامد قنيبي، صـ ٤٥١.

*وعلى أحد قولي الشافعي: أن المحرم غير معتبر في سفر الحج[1]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عدي بن حاتم فيما أخرجه البخاري [2]:(**إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى**)[3][4] **قلنا:** أراد أنها لا تخاف وإن كانت عاصية. على أنه لا تصريح في الخبر بعدم اعتبار المحرم.

وقوله:(**في الأصح**) إشارة إلى ما حصله ابن أبي الفوارس وأبو مضر للمذهب أن المحرم شرط أداء، وهو الذي بنى عليه في "الأزهار"، وروي عن زيد بن علي عليهما السلام، قالوا لأن الاستطاعة قد كملت من دونه .* واختار المؤلف أيده الله تعالى أنه [5] شرط وجوب وهو تحصيل الأخوين للمذهب وبه قال أبو حنيفة إذ هي ممنوعه من الحج إلا به فصار من تمام الاستطاعة.

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء : أن من لم يحصل في حقه شرط الوجوب لا يجب عليه الإيصاء بالحج بخلاف شرط الأداء إذ قد وجب عليه وإن لم يتضيق. [6]

وقوله (**للشابة**) معناه أن المحرم إنما يعتبر في حق الشابة، فأما العجوز التي صارت من القواعد فلا يعتبر فيها خلافاً لأبي حنيفة . * وعن المنصور أن المرأة إذا كانت ذات حشم وجوار جاز لها السفر من دون محرم كما فعلت عائشة . **قيل:** وتكون ذات الحشم كالمحرم لا

---

(١) قال النووي في المجموع ٨٦/٧: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالي: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت علي نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وان لم يكن شئ من الثلاثة لم يلزمها الحج علي المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج الي دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي.

(٢) في نسخة (أ) ذكر بعد الحديث قوله رواه البخاري ومسلم . والتصحيح من (ب)؛ حيث أن الحديث عند البخاري فحسب.

(٣) البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٦/٣ [٣٤٠٠].

(٤) في (ب) : ولم يذكر المحرم.

(٥) ورقة ٢٣٥/ الصفحة الأولى.

(٦) في هذا الموضع في نسخة (ب) كلام زائد كالشرح كما سقط ما بعد هذه الإشارة إلى : قوله عليه السلام: (ومؤونة تحصيله) . ونقل إلى الموضع اللاحق كما سيأتي . وقد اخترت في هذين الموضعين من بين النسختين مما هو أليق بالسياق وأكمل .

يعتبر في حق الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في أي سفر والله أعلم .

قوله عليه السلام: **(ومؤنة تحصيله)** أي ويشترط لجواز الحج للشابة ووجوبه عليها وجود ما يحتاج إليه محرمها من نفقته أو أجره ونحوهما إن امتنع من المسير معها إلا بذلك، ولا أثم عليه في الامتناع بالكلية، ولا تحرم عليه الأجرة إذ الخروج معها غير واجب عليه عند القاسمية ومن وافقهم .

* وعند الناصر والباقر والصادق : أنه يجب عليه الخروج معها، **وعلى** هذا القول يأثم بالامتناع، وتحرم عليه الأجرة.

* **وعند** الحنفية: أن المرأة لا تلزمها أجرة المحرم، بل يسقط عنها الحج إن امتنع إلا بها. **وعلى قولنا**: إذا بذل المحرم الخروج معها بلا أجرة لزمها الحج، بخلاف الأعمى حيث وجد قائدا بلا أجرة؛ فإنه لا يلزمه الحج كما تقدم. **قال في** "**الغيث**": وجواز أخذ الأجرة للمحرم مرتب على عدم الوجوب عليه، فإن سار بلا أجرة لزمها الحج، بخلاف الأعمى؛ **ووجه** الفرق أن الأعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد، بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم، غير أن الشرع منعها من ذلك.انتهى(١)

* **وعن الشافعي**: يجب عليها الحج مع الثقات من الرجال أو النساء ولو بغير محرم.

* **وقال المنصور**: إذا كانت ذات حشم وجواري جاز لها الخروج من غير محرم كما فعلت عائشة. **قيل** (الفقيه يحيى): وتكون ذات الحشم كالمحارم لمن معها من النساء على هذا القول. **قيل** (الفقيه علي): ولا خلاف في أنه يجوز للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد أن يسافرن من دون محرم أي سفر كان. **قيل** (الفقيه يوسف): ومن قال: إن المحرم شرط وجوب قال: نفقته شرط وجوب. **وأشار** المؤيد في الزيادات إلى أن نفقة المحرم شرط وجوب. **ولو قلنا**: إن نفسه شرط أداء، وهو الذي في "الأزهار".

---

(١) ها هنا سقط وبعض التصحيح في الحاشية في (أ) . فاعتمدت (ب) حتى قوله وكذا في سائر أسفارها..

والخنثى كالمرأة في اعتبار المحرم.

قوله عليه السلام: **(وكذا في سائر أسفارها غالبا)** أي وكذا يشترط المحرم في سائر أسفار المرأة؛ فلا يحل لها أي سفر إلا مع محرم مسلم مميز كما تقدم، ولا يكفي غير المميز كالطفل[1].

وإنما أتى المؤلف بلفظة: «**سائر**»؛ للتنبيه على أنه إنما يعتبر المحرم فيما يسمى سفراً وهو مسافة القصر فيما فوقها لا فيما دون ذلك، إذ لا يسمى سفرا، **واكتفى** بهذه الإشارة عن قوله في "الأزهار": "في بريد فصاعداً".

وقوله: «**غالبا**» احتراز من سفر الهجرة والمخافة؛ فإنه لا يعتبر فيهما المحرم إجماعا. وفي سفر النزهة والتجارة إجماعاً، وفي سفر الحج ما تقدم ذكره من الخلاف .

قوله عليه السلام: **(ولجواز فقط عدم تضيق نحو جهاد)** أي ويشترط لجواز الحج إذا تكاملت شروطه المتقدمة أن لا يتضيق نحو الجهاد. وأراد بنحو الجهاد: القصاص، والنكاح، والدين إذا تضيقت .

- **أما الجهاد** : فيتضيق إما بأن يعين الإمام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد، أو لا يعينه لكنه يعرف أن الإمام لا يستغني عنه؛ فإنه يؤخر الحج؛ لأن الحج يجوز تأخيره للأعذار؛ ولأن لزومه على الفور مختلف فيه؛ ولأن من اجتمع عليه واجبان قدم الأهم الأضيق، كما في الصلاة، وإزالة المنكر.

- **وأما القصاص** : فيتضيق بأن يكون المستحق له مكلفا، فيجب عليه أن يسلم نفسه للقصاص ويوصي بالحج، فإن كان المستحقون صغارا أو بعضها جاز أن يقدم الحج ويوصي بالدية.

- **وأما النكاح** : فيتضيق بأن يخشى العيب[2] وهو الوقوع في المعصية فيقدم[3] النكاح ويؤخر الحج؛ ووجه ذلك أن الإخلال بالواجب أهون من الوقوع في المحظور.

---

(١) ولا يكفي .. إلى هنا زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) العنت، والمثبت من (ب) لمناسبتها لما بعدها .

(٣) ورقة ٢٣٥/ الصفحة الثانية.

- **وأما الدين** : فيتضيق بالمطالبة حيث ثبت برضاء من هو له.

- **فأما المظلمة** : فهي متضيقة بكل حال؛ إذ هو في حكم المطالب بها في كل وقت، سواء كانت لمعين أو لغير معين على الأصح، فيجب تقديم ما هذا حاله على الحج؛ لوجوب تقديم حق الآدمي.

وأما حيث لم يكن مطالبا بالدين ولا في حكم المطالب فإنه يجوز له تقديم الحج، وكذا حيث كان الدين مؤجلا ولو حل الأجل قبل رجوعه. ذكره في "البحر"[1]، وفي "شرح أبي مضر" عن الفريقين: أنه لا حج على مديون . **قلنا:** فإن قدم الحج مع تضيق الأربعة المذكورة أو أحدها فإنه يأثم بذلك ويجزئه الحج، كما لو حج بمال حرام أو وقف أو طاف على جمل مغصوب أو في ثوب مغصوب.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجب قبول نحو الكفاية من ولد)** أي يجب على الأب أن يقبل من ولده ما يحتاج إليه للحج إذا بذل ذلك له؛ إذ لا منة للولد على والده؛ لما له عليه من النعم؛ ولأن مال ولده في حكم المملوك له؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود [2].

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" إلى قوله: **(الكفاية)**؛ لأنها أعم، كما لا يخفى .

---

(١) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٢) في كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣١٢/٣ [٣٥٣٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد ورد هذا الجزء من الحديث من أكثر من سبعة طرق، أصحها عن عائشة في صحيح ابن حبان ١٤٢/٢ [٤١٠]. وعن جابر عند ابن ماجه ٧٦٩/٢ [٢٢٩١] والطبراني في الأوسط ١٩/٧ [٦٧٢٨]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود كما تقدم وعند ابن ماجه ٧٦٩/٢ [٢٢٩٢] وأحمد ٥٠٣/١١ [٦٩٠٢]. ورواه الطبراني عن ابن مسعود في المعجم الكبير ٢٢/١ [٥٧] . وعن سمرة ٣٧٣/٦ [٦٨١٩]. وعن ابن عمر في مسند أبي يعلى ٩٨/١٠ [٥٧٣١]. وغيرهم . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ورواياته كما ذهب إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٤/٧. والألباني في إرواء الغليل ٣٢٣/٣ [٨٣٨]. و الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان ١٤٢/٢ [٤١٠].

وأراد بـــ **(نحو الكفاية)** وهو من زوائد "الأثمار": أن يعرض عليه أن يحج عنه بنفسه حيث كان قد صار شيخا كبيرا أو نحوه، فإنه يلزمه الإذن له بذلك. **قيل:** وكذا يجب عليه قبـــول مـــا يكفيه للحج من الإمام إذا بذل له ذلك من بيت المال، وكذا من غير الإمام إذا كان مـــن واجـــب كالزكاة؛ إذ لا مِنَّةَ في ذلك، ونَظَّرَه في "الغيث" وغيره بأن تحصيل شرط الواجـــب ليجـــب لا يجب. قال: فأما الولد فماله في حكم المملوك لأبيه كما تقدم، ولا يلزمه القبول من غير من ذكر؛ لما مَرَّ. *وعن الناصر، والشافعي: أنه لا يلزمه القبول من كل واحد. وعن أبي حنيفة: لا يلزمه القبول ولو مَنَّ ولده.

قوله أيده الله تعالى: **(لا نحو نكاح لها)** أي لا نحو النكاح لأجل الكفاية للحج، فلا يجب على المرأة أن تتزوج بمال لتحج به أو ليحج بها الزوج. وأراد بنحو النكاح التكـــسب، وقبـــول أرش العمد.

والوجه في جميع ذلك ما تقدم : من أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وهذا أصـــل مطرد في كل الواجبات الواقعة على شرط.

فصل: [[وجوبه مرة وإعادته ونقضه]]

(وهو مرة في العمر) قال في "الغيث": إجماعا.

وقال في "البحر"[1]: وعن بعضهم في كل عام، ولا وجه له. انتهى

الدليل على ما ذهب إليه الجمهور نحو حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:(«**أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أفي كل عـــام يـــا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فلو قلت نعم: لوجبت ولمـــا استطعتم، وإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا**

---

(١) البحر الزخار ٥/٢٩٠.

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»). أخرجه مسلم والنسائي[1].

قوله عليه السلام: **(هب[2]؛ ويعاد بتوسط ردة)** أي ويجب أن يعيد الحج من حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم. هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة؛ ووجهه أنه أسلم بعد الكفر فوجب عليه الحج كالكافر الأصلي.

* وعن القاسم، والإمام يحيى، والشافعي: لا تلزمه الإعادة؛ لأنه قد حج حجة صحيحة، وهي للأبد.

وهكذا الخلاف فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم، ووقت تلك الصلاة باق. وهكذا في الفطرة حيث أخرجها ثم ارتد، ثم أسلم[3] يوم الفطر، بخلاف الصيام والزكاة فلا يجب إعادتها اتفاقا؛ ووجه الفرق أن الحج وقته العمر، فإذا أسلم بعد الردة تعلق به الخطاب بالحج؛ لبقاء وقته، وهكذا في الصلاة الباقي وقتها، بخلاف الزكاة؛ إذ لا وقت لها، وبخلاف الصوم؛ لخروج وقته.

ورجح المؤلف أيده الله تعالى قول القاسم ومن معه، ولذلك أشار إلى ضعف كلام أهل المذهب.

وحذف قوله في "الأزهار": «ومن أحرم فبلغ أو أسلم جدده ويتم من عتق ولا يسقط فرضه"؛ لفهم ذلك مما تقدم في كتاب الحج من أن الإسلام شرط في الصحة، وأن التكليف شرط في الوجوب والصحة، ويفهم إتمام الحج على العبد مما تقدم من أن الحرية شرط في صحة الفرض. وأما النفل فهو ينعقد منه، فلذلك احترز منه هنالك بقوله: «**غالبا**»، فإذا أحرم العبد بنفل ثم عتق لزمه إتمامه.

قوله عليه السلام: **(ولا يمنع الزوج والسيد واجبا وإن رخص فيه إلا ما أوجب بغير إذن من هو له غالبا)** أي ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته ولا للسيد أن يمنع عبده من فعل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ [٣٣٢١]. والنسائي في كتاب الحج باب وجوب الحج ١١٠/٥ [٢٦١٩].

(٢) هب: رمز يعني المذهب.

(٣) ورقة ٢٣٦/ الصفحة الأولى.

واجب عليهما كالصلاة والصوم والحج في حق الزوجة مع تكامل شروطه، وإن كان ذلك الواجب قد رخص لهما فيه كالصوم في السفر، والصلاة في أول قتها. **قال في "الغيث"**: ذكره في "اللمع" في عرض الاحتجاج على أن الزوج لا يمنع زوجته من حجة الإسلام، وهو قوي عندي، لكن قال في "الكافي": لا خلاف أن للسيد أن يمنع العبد من الجمعة والجماعة والعيدين. انتهى. ***وعن** الشافعي في أحد قوليه: إن للزوج أن يمنع زوجته من الحج وإن تكاملت شرط الاستطاعة في حقها؛ إذ الحج عنده على التراخي.

وقوله: (إلا ما أوجب بغير إذن من هو له) معناه إلا ما أوجبته الزوجة أو العبد بغير إذن من له الإذن في ذلك، نحو أن توجب الزوجة صياما أو اعتكافا أو حجا أو نحوها بغير إذن زوجها الأول أو الثاني، أو يوجب العبد أيَّ تلك الأشياء بغير إذن سيده الأول أو الثاني؛ فإن للزوج أو السيد أن يمنعاهما من فعل ذلك الواجب؛ إذ هما متعديان بإيجابه. **فأما** لو أوجبا ذلك بإذن من له الإذن لم يكن للزوج أو السيد أن يمنعا من فعله، نحو أن توجبه الزوجة بإذن زوجها الأول أو الثاني، أو يوجبه العبد بإذن سيده الأول أو الثاني؛ إذ لا تعدي منهما حيئنذ.

وقوله: (غالبا) احتراز من الزوجة إذا أوجبت شيئا بغير إذن الزوج الأول؛ فإنه لا يكون للزوج الثاني منعها من فعله على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه يوسف . **قال:** يحتمل أن لا يمنعها عما أوجبت على نفسها قبل الزوجية من نذر مطلق أو معين؛ لأنه وجب قبل حق الزوج فكان كما أوجبه الله تعالى في الابتداء. **ويحتمل** أن له المنع، كما لو أَجَّرت نفسها قبل النكاح ثم منعها من تمام الإجارة، وقد ثبت أن لها الفسخ، وفيه نظر. **هكذا** في "الغيث".

وكذا لو لزمها هي أو العبد كفارة قتل خطأ أو لزم العبد كفارة ظهار فإنه لا يكون للزوج ولا للسيد منعهما من التكفير بالصوم، وإن كان السبب الموجب للكفارة فعل لا بإذنهما. أما كفارة القتل؛ فلانها جارية مجرى العقوبة بالجناية، فأشبهت القصاص. **وأما** كفارة الظهار فلأن السيد إذا أذن لعبده بالنكاح وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم متقدما على حقه. **وأما**

حيث أوجب العبد على نفسه شيئا مما سبق ذكره بغير إذن مالكه[١] الأول ثم باعه أو وهبه ففي جواز منع المالك الثاني له من فعله احتمالان، أضعفهما أنه ليس له ذلك، وهو مقتضى عمـوم كلام "الأزهار"، والآخران له المنع من ذلك، **ورجحه** في "الغيث"، وهو مقتضى عبارة "الأثمار"، ولذلك عدل عن عبارة "الأزهار" للبناء على أقوى الاحتمالين في الزوجة والعبد مع الاختصار.

قوله عليه السلام: **(وهدي متعد بالإحرام عليه ثم على الناقض)** يعني إذا أحرمـت الزوجة أو العبد إحراما هما به متعديان فنقض الزوج والسيد إحرامهما إما بقول كـأن يقـول: نقضت إحرامك ومنعتك من الإحرام. **ذكره** ابن أبي الفوارس، أو بفعل: نحو أن يقبل المرأة، أو يحلق رأس العبد، أو رأسها، ونحو ذلك، فإن ذلك يجوز وينتقض به الإحرام، ويلزم الهدي كما يلزم المحصر؛ لأنهما صارا كالمحصرين، وإن كان قد انتقض إحرامها، لكن الهـدي لا يجـب على السيد ولو كان هو الناقض، وإنما يجب على المتعدي بالإحرام، وهو العبد أو الزوجة.

وإن منع الرجل زوجته ولم ينقض إحرامها صارت محصرة حتى ينقضه أحـدهما، وكـذا يأتي في العبد، والله أعلم. **قال في "الغيـث"**: وضابط الهدي المتعدى فيه إما في حق العبد فحيث أحرم قبل مؤاذنة مالكه سواء نوى به فرضا أم نفلا. قال عليه السلام: وسواء كان عالما بوجوب المؤاذنة أم جاهلا، وحيث تقدمت المؤاذنة وأذن له لا يكون متعديا. **وأما** الزوجة فهـي تكـون متعدية في موضعين: **أحدهما:** أن تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك، فإن أحرمت قبل النهي لم تكن متعدية، ولو لم تكن قد أذنت بخلاف العبد؛ **ووجه الفرق:** أن جميع تصرف العبد مملوك غالبا، بخلاف الزوجة. قال عليه السلام: وهكذا لو أحرمت بنذر له المنع منهـا. **وثانيهمـا:** أن تحرم بحجة الإسلام أو ندب ليس له المنع منه، لكن لا محرم لها في السفر وأحرمـت وهـي عالمة بعدم المحرم أو بامتناعه وأنه شرط، فإن جهلت أي ذلك لم تكن متعدية، هـذا تحـصيل المذهب.

---

(١) ورقة ٢٣٦/ الصفحة الثانية.

وإنما كانت متعدية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَصُوْمُ صَوْمَ نَفْلٍ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)**[1] فكذلك الحج؛ إذ لا أحد يفصل بينهما، فحيث يحصل التعدي في الإحرام يجوز للزوج والسيد نقضه، كما تقدم، والهدي على المتعدي، كما ذكر . انتهى بلفظه

قوله: «**ثم على الناقض**» أي من سبق بالنقض، ومعناه أنهما إذا لم يكونا متعديين بالإحرام لم يجز للزوج ولا للسيد منعهما، ولا يصيران محصرين بمنعهما، ولا ينتقض إحرامها بنقضهما إلا في صورة واحدة، وذلك حيث تحرم المرأة ولا محرم لها، أو وهو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا أو لامتناعه، فإذا منعها الزوج بأن يقول: منعتك صارت محصرة، ويكون الهدي في هذه الصورة على الناقض للإحرام منها، وإن وقع من الزوج والسيد زجر فقط فنقضا إحرامهما بأنفسهما بأن فعلا بأنفسهما شيئا من محظورات الإحرام كان الهدي عليهما، فيبقى في ذمة العبد حتى يعتق. **وأما** الزوجة فيجب عليها في الحال حسب الاستطاعة، وان كان الزوج أو السيد هو الذي فعل بهما ذلك كان الهدي عليه، **وهكذا** لو قال: نقضت إحرامك فإنه يلزمه الهدي؛ إذ القول كالفعل في ذلك.

***وعند** أبي حنيفة: أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حيث هما الناقضان مطلقا. **وعند** المنصور [2]: أن الهدي في التطوع على الزوجة، وفي الفرض على الزوج.

فائدة: وحيث كان الإحرام[3] متعدى فيه ووقع المنع من إتمامه ولم تتمكن الزوجة من الهدي فللزوج أن يمنعها من الصوم، **وكذا** للسيد أن يمنع عبده من الصوم عن الهدي في هذه الصورة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ . ويغني عنه ما في صحيح البخاري في كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ١٩٩٣/٥ [٤٨٩٦] ومسلم٩١/٣ [٢٤١٧] . بلفظ (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)

(٢) في (ب) : الناصر .

(٣) ورقة ٢٣٧/ الصفحة الأولى.

فائدة أخرى: وهي أنها يلزم الزوجة والعبد حيث نقضا إحرامهما أن يقضيا ما أحرما له متى أمكنهما سواء كانا متعديين بالإحرام أم غير متعديين لأنهما محصران في الصورتين، قيل: ويفعلان معه عمرة كمن فات حجة. [1]

فائدة أخرى: وهي أنه يستحب للزوج إذا أهدى عن زوجته حيث الهدي عليه أن يعتزلها حتى تنحر الهدي تشبيها بالمحرمين حيث أفسدا، فإن أمر بشرائه فلا ندب في ذلك. **ذكر** معنى جميع ذلك في "الغيث"، وعبارات "الأثمار" تتناوله.

فصل: [[مناسك الحج]]

(ومناسكه عشرة) وهي: الإحرام، وطواف القدوم، والسعي، والوقوف، والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيهما والدفع قبل الشروق، والمرور بالمشعر، والرمي، والمبيت بمنى، وطواف الزيارة، وطواف الوداع، وسيأتي ذكرهما مفصلا إن شاء الله تعالى.

[[١- الإحرام]]

قوله عليه السلام: **(الأول: الإحرام): أصل** الإحرام في اللغة: الدخول في الحرمة؛ قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أي في حالة كونه في حرمة الشهر الحرام، أو حرمة حرم المدينة.

ويطلق في الشرع على معنيين:

-**أحدهما:** الدخول في حرمة أمور بنية الحج والعمرة، **وهذا** المعنى هو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية.

- **والمعنى الثاني** : النية المذكورة نفسها، وهو المراد بقولهم : الإحرام أحد أركان الحج

---

(١) هذه الفائدة سقطت جميعها من (ب) .

أوا لعمرة.

قوله عليه السلام: **(وندب قبيله قلم، ونتف، وحلق، وقص)**: اعلم أنه يندب لكل مريد سفر من حج أو غيره تجديد التوبة، وزيارة الأرحام، وصلتهم، وتطييب نفوسهم، واستجلاب أدعيتهم، والتخلص من كل واجب، وأن يكون زاده من أطيب المكاسب، وأن يصلي قبل خروجه ركعتين.

– **ويستحب** أن يقول المقيم لمن يودعه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجه لك الخير حيث ما توجهت، ويقول له المسافر: استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.

– **وإذا** استوى على راحلته فليسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثا، ثم يقول: (سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ [(١)] مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) [(٢)]، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعد الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، وإذا رجع على أهله قالهن وزاد: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون.

– **وإذا** علا نشزا[(٣)] كبر، **وإذا** هبط سبح، **وإذا** أشرف على واد هلل وكبر، **وإذا** عثرت دابته قال: باسم الله، وإذا انفلتت قال: يا عباد الله احبسوا، وإذا نزل منزلا قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، **وإن** ركب البحر فليقل: ﴿ بِاسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾[(٤)] الآية، ﴿ وَمَا

---

(١) ورقة ٢٧٩/أ .

(٢) سورة الزخرف / الآيتان ١٣-١٤.

(٣) يعنى مكاناً مرتفعاً . انظر: المعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

(٤) سورة هود / آية ٤١.

﴿قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1] الآية؛ فذلك أمان له من الغرق.

– **فإذا** أمسى بأرض قال: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسود وأسد[2]، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد.

– **وإذا** رأى بلداً يقصده قال: اللهم إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، **وإذا** دخلها قال: اللهم بارك لنا فيها. ثلاث مرات، اللهم ارزقنا حباها، وجنبنا وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا.

– **وإن** خاف من شيء فليقرأ سورة قريش.

– **وإن** أراد حسن حال أو نمو زاد فليقرأ سورة الكافرين، والنصر، والإخلاص، والمعوذتين.

لأحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ذلك، تركت نسبتها إلى أصولها اختصارا. [3]

وأما الذي يستحب للمحرم خاصة فهي ستة[4] أمور ذكرها المؤلف عليه السلام: قلم الظفر[5]، ونتف الإبط، وحلق شعر الرأس، والعانة، وقص الشارب. **قال في "البحر"**[6]: إجماعا؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره. **قلت:** لعله عليه السلام يعني أمره صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر في الجملة في حق كل مسلم[7]؛ إذ لم يرد بذلك خبر خاص بالمحرم، والله أعلم.

---

(١) سورة الزمر/ آية ٦٧.

(٢) ورقة ٢٣٧/ الصفحة الثانية.

(٣) وهي في كتب الأذكار. وقد أجاد المؤلف رحمه الله هنا في جمعها .

(٤) والستة باعتبار ما عدَّه الشارح في المتن. وذكر هنا منها ما يتعلق بخصال الفطرة والنظافة. لكنه ذكر في المتن وفي الشرح أكثر من ذلك.

(٥) قلم الظفر : سقطت من (ب) .

(٦) البحر الزخار ٣٤٨/٥.

(٧)وهو حديث (خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب) رواه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب ٢٢٠٩/٥ [٥٥٥٠]. ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٥٢/١ [٦٢٠].

قوله عليه السلام: **(ثم غسل ولو حائضا)** هذا هو المندوب الرابع وهو الغسل؛ فإنه مندوب فقط عند الأكثر؛ لما روى في "الانتصار" عن خارجة بن زيد[1]، عن أبيه، **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغْتَسَلَ لإِهْلاَلِـهِ)**، ونسبه في "التلخيص"[2] إلى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، **وقال:** حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي[3].

وقوله: (ولو حائضا) يعني فإنه يندب لها الغسل؛ إذ المقصود به النظافة لا الطهارة الشرعية؛ وذلك لما رواه مسلم، وأبو داود، عن عائشة، أن أسماء بنت عميس[4] نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[5]، **(فَأَمَرَ النَبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ)**[6]، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بذلك لما حاضت[7]، وسيأتي.

* وذهب الناصر عليه السلام إلى أن الغسل واجب؛ لظاهر الأخبار المذكورة. **قلنا:** لا تصريح فيها بالوجوب؛ وإذ الحج عبادة لا تعتبر الطهارة في الاستمرار عليها؛ فلا يجب أن

---

(١) خارجة بن زيد: الخزرجي، شهد بدرا قاله أبو نعيم وقال : توفي أيام عثمان وهو الذي تكلم بعد الموت، مختلف .. وأما ابن منده فذكر الأول وأنه شهد بدرا وذكر فيه الاختلاف أنه الذي تكلم بعد الموت ولم يذكر أنه قتل بأحد فلم يتناقض قوله. انظر: أسد الغابة ٢٩٩/١.

(٢) تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ [٩٩٢].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج باب الاغتسال عند الإحرام ١٩٢/٣ [٨٣٠]. والدار قطني ٢٢٠/٢ [٢٣] . والبيهقي ٣٢/٥ [٨٧٢٦] . والطبراني في الكبير ١٣٥/٥ [٤٨٦٢]. بلفظ (تجرد لإهلاله واغتسل) وحسنه الألباني في الإرواء ١٧٨/١ [١٤٩].

(٤) **أسماء بنت عميس:** أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بالحبشة عبد الله وعونا ومحمدا . ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر . ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى لا خلاف في ذلك. وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل امرأة العباس. انظر: أسد الغابة ١٣١١/١.

(٥)وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٣/٨.

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء ٢٧/٤ [٢٩٦٦].وأبو داود في كتاب المناسك باب الحائض تهل بالحج ٧٨/٢ [١٧٤٥]. وابن ماجه في كتاب المناسك باب النفساء والحائض ٩٧١/٢ [٢٩١١].

(٧) يعني قوله لها (غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيْ) رواه البخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك ١١٧/١ [٢٩٩] .ولفظ مسلم (حَتَّى تَغْتَسِلِى) في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٣٠/٤ [٢٩٧٦.]

تغتسل لها في ابتدائها، كالاعتكاف.

وحذف قوله في "الأزهار": «أو التيمم» للعذر؛ لأن الغسل هنا إنما شرع للتنظيف كما تقدم، والتيمم ينافيه كما ذكره في "البحر"[1]؛ ولأن ذكره هاهنا يوهم أن من سن لــه الغسل كغسل الجمعة وتعذر عليه سن له التيمم بدل الغسل، ولا قائل بذلك. **نقل** معنى ذلك عن المؤلف عليه السلام مع زيادة بسط.

قوله عليه السلام: **(ثم لبس نحو جديد حلة)** هذا هو الخامس مما يندب قبل الإحرام، وهو لبس جديد إن وجده؛ قياسا على الجمعة، والعيد. **وأراد** بنحو الجديد المقصور أو المغسول بصابون أو دونه. وقوله: «**حلة**» يعني إزاراً ورداء.

وندب أن يحرم في نعلين سبتيين؛ لحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لِيُحْرِمَنَّ أَحَدُكُمْ فِيْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ نَعْلَيْنِ)** هكذا في "الانتصار" و"مهذب الشافعية"[2]. **ونسبه** في "التلخيص"[3] إلى ابن المنذر[4]، وأبي عوانة[5] بأبسط منه.

قال في "البحر"[6]: وعن قوم: كراهة الجديد.

قال في "الغيث": قال أبو العباس: وتجوز الزيادة، والمرأة تلبس القميص والمقنعة

---

(١) البحر الزخار ٣٤٨/٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢٠٤/١. والمجموع شرح المهذب ٢١٤/٧. وذكر النووي أنه غريب ثم ذكر أنه يغني عنه ما ثبت من فعل الرسول عند البخاري وغيره أنه ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه..

(٣) تلخيص الحبير ٥١٧/٢ [٩٩٨]. وانظر : البدر المنير ١٤٢/٦.

(٤) **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك. توفي سنة ٣١٦هـ . ترجمته وافية في: سير أعلام النبلاء ٦١/٢٨ [٢٧٥]

(٥) **أبو عوانة** : الوضاح بن عبد الله الواسطي ، الإمام، الحافظ، الثبت، محدث البصرة، الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزاز. كان الوضاح من سبي جرجان. مولده: سنة نيف وتسعين. رأى: الحسن، ومحمد بن سيرين. وروى عنه جمع من المحدثين ، وكان من أركان الحديث. توفي سنة ١٧٦هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١٨/١٥ [٣٩].

(٦) البحر الزخار ٣٤٨/٥.

والسراويل كذلك، **ويجوز** أن يلبس محرما غير ما كان عليه حين أحرم، وأن يستبدل بثوبي إحرامه. **وروي** نحوه عن القاسم، ثم قال: ظاهره ولو كان فيهما قمل. **وقيل** (الفقيه علي): بل يلزمه أن يتصدق[1] إذا كان فيهما قمل.

قيل: ولا ينبغي عندنا أن يطيب الثوبين اللذين يريد أن يحرم فيهما. **قلت**: لما روي **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَهُو مُصْفَرٌ لِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وآله وسلم بِنَزْعِ الْجُبَّةِ وَغَسلِ الصُّفْرَةِ)**، وذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.[2]

ولما روي أن عمر وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أميرالمؤمنين، فقال عمر: منك، لعمر الله! قال معاوية: إنما طَيَّبَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ. قال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. أخرجه في "الموطأ"[3].

*****وذهب** الفريقان إلى جواز التطيب حين الإحرام؛ لنحو ما روي عن عائشة قالت: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا)**. هذه إحدى روايات البخاري ومسلم[4].

قلنا: خبرنا أرجح؛ للحظر، **ويرجحه** ما رواه ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله

---

(١) ورقة ٢٣٨/ الصفحة الأولى.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٦٣٤/٢ [١٦٩٧] . ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج ٤/٤ [٢٨٥٨]. وأبو داود في كتاب الحج باب الرجل يحرم في ثيابه ٥٦٦/١ [١٨٢١-١٨٢٣]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب في الخلوق للمحرم ١٤٢/٥ [٢٧١٠]

(٣) في باب من تطيب قبل أن يحرم ٢٤٠/٢ [٤٠١].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند رمي الجمار .. ٦٢٤/٢ [١٦٦٧]. ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٠/٤ [٢٨٨١] .والترمذي في كتاب الحج باب الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٩/٣ [٩١٧]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٦/٥ [٢٦٨٤] .وابن ماجه في كتاب المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢ [٣٠٤٢].

عليه وعلى آله وسلم: (**من الحاج؟ قال:** «**الشَّعِثُ التَّفِلُ** ») هذا طرف من حديث رواه ابن ماجة[1].

قوله عليه السلام: **(وتوخي عقيب فرض وإلا فركعتان)** هذا هو السادس من المندوبات المذكورات، وهو أن يتوخى المحرم أي يطلب ويقصد أن يكون عقده للإحرام عقيب صلاة فريضة؛ وذلك لأن أوقات الصلوات الخمس أفضل الأوقات. **قيل:** ويستحب أن يكون ذلك عقيب صلاة الظهر؛ إذ قد روي (**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حين أراد أن يحرم**) [2]؛ ولأنها أول ما فرض، فإن لم يتفق له أن يكون إحرامه عقيب فريضة، ندب له أن يصلي ركعتين؛ لما سيأتي في حديث ابن عباس، وينتظر خروج وقت الكراهة إن أمكن وإلا فلا صلاة.

*__وعن__ الناصر: يحرم عقيب الظهر وسنته، فإن لم يتفق له ذلك فعقيب ست ركعات.

ثم يعقد الإحرام عندنا عقيب الصلاة، فيقول: اللهم إني أريد الحج إن كان مفردا، أو القران بين الحج والعمرة إن كان قارنا، أو أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج إن كان متمتعا، أو العمرة فقط إن كان معتمرا، ثم يقول: فيسر ذلك لي وتقبله مني[3]. **ويستحب** أن يقول: ومحلي حيث حبستني؛ لخبر ضباعة بنت الزبير[4]، وسيأتي.

ومعنى الاشتراط المذكور: إني إذا أحصرت أحللت حيث يقع الإحصار، **وله** الإحلال عندنا

---

(١) في كتاب المناسك باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢ [٢٨٩٦]. ورواه أيضاً الترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران ٢٢٥/٥ [٢٩٩٨]. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٨/٢ [١٧٤١]: حديث حسن.

(٢) من حديث ابن عباس بمعناه رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٥٧/٤ [٣٠٧٥]. وأبو داود في كتاب الحج باب الإشعار ٥٤٥/١ [١٧٥٢]. وأحمد ١٤٦/٤ [٢٢٩٦].

(٣) النية هي الإرادة ومحلها القلب، لم يرد دليل في التلفظ في النية في العبادات سواء الحج أو غيره. والخلاف هو في قرنها بالتلبية في الحج كما سيفصل المؤلف.

(٤) ضباعة بنت الزبير: بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم . كانت زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة، قتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، روى عن ضباعة ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة والأعرج . لها أحاديث يسيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر: أسد الغابة ١٣٧٨/١.

إذا أحصر وإن لم يشترط، ولا يسقط عنه دم الإحصار ولو اشترط.

*وعلى أحد قولي الشافعي: أنه يسقط عنه دم الإحصار إذا قال ذلك؛ للخبر المذكور. **قال:** وإلا فلا فائدة للاشتراط. **قلنا:** تعبد .

* **وعن** أبي حنيفة: لا معنى للاشتراط، ولا فائدة فيه. **قال في "الغيث":** وهو قوي.

ثم يقول بعد ذلك: أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني.

ثم يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولفظها فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمـــر: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،** لا يزيد على هذه الكلمات)[1]. **ويروى:** إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها. **وزاد** في بعض رواياته: (وكان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم مـــن هؤلاء الكلمات، ويقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)[3].

وأخـــرج أبو داود [4]، عن جابر مثل رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وســـلم في التلبية، قال: (**والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم يسمع ولا يقول شيئا**). **قال في "الغيث":** هذا على سبيل الاستحباب، والقدر الذي ينعقـــد به الإحرام هو النية بالقلب مع تلبية أو تقليد كما سيأتي.

***والمذهب أن ابتداء التلبية عقيب الصلاة كما تقدم.**

*وقال الشافعي: حتى تنبعث به راحلته؛ لقول ابن عمر: (**مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ**). أخرجه الستة[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التلبية٢/٥٦١[١٤٧٤]. ومسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ٤/٧ [٢٨٦٨].

(٢) ورقة ٢٣٨/ الصفحة الثانية.

(٣) هي في صحيح مسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ٤/٧ [٢٨٦٩].

(٤) في كتاب المناسك باب كيف التلبية ٢/٩٨ [١٨١٥] .

(٥) البخاري في كتاب الحج باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢/٥٥٩ [١٤٦٧] . ومسلم في كتاب الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام .. ٤/٨ [٢٨٧٤] وهذا لفظه. وأبو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٢/٨٤ [١٧٧٣]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب العمل في الإهلال ٥/١٦٢ [٢٧٥٧]. والترمذي باب أي موضع أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٣/١٨١ [٨١٨]. وابن ماجه في كتاب الحج باب الإحرام ٢/٩٧٣ [٢٩١٦].

وفي رواية للنسائي[١] قال: (**إِنَّ رَسُولَ الله كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ).**

* **وقال مالك:** بل حين يشرف على البيداء؛ لحديث أنس: (**أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَىْ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ). أخرجه** أبو داود [٢]. وعن سعد بن أبي وقاص[٣] **(أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ[٤] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقْبَلتْ[٥] بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ).**أخرجه أبو داود[٦].

لنا: خبر ابن عباس، وهو ما أخرجه أبو داود، عن سعيد بن جبير [٧]، قال:(قلت لابن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك؛ إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه، وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام؛

---

(١) سنن النسائي ١٦٣/٥ [٢٧٦٠].

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٨٥/٢ [١٧٧٦]. ونحوه مطولاً النسائي في باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ٢٢٥/٥ [٢٩٣١]. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) **سعد بن أبي وقاص:** أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة. روى عنه أنه قال : أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة وأحد العشرة سادات الصحابة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي وهم عنهم راض ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وهو أول من أراق دما في سبيل الله وأول من رمي بسهم في سبيل الله . توفي سنة ٥٥هـ. انظر: أسد الغابة ٤٤٠/١.

(٤) **الفرع** : موضع بين مكة والمدينة، كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٣٣/٥.

(٥) لفظ الحديث : استقلت.

(٦) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٨٥/٢ [١٧٧٥] وضعفه المنذري والألباني لعنعنة ابن إسحاق. وقد ذكر فيه أن الفرع : موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد.

(٧) **سعيد بن جبير** : ابن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد [٤٥-٩٥هـ]، أحد رؤساء التابعين الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عديد من الصحابة والتابعين . وكان من كبار العلماء.ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧.

وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا: إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته، ثم منعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما علا على شرف البيدا أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيدا).[1]

قوله عليه السلام: **(ثم ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط)** أي ثم يندب بعد عقد الإحرام ملازمة الذكر لله تعالى فيسير مهللا مكبرا حامدا مسبحا مستغفرا، ويكبر كلما علا نشزاً من الأرض، ويلبي كلما هبط وهادا، ولا يغفل إعادة التلبية الفينة بعد الفينة ماشيا وراكبا، وفي الأسحار، وعقيب النوم، وعقيب الصلوات.

ويندب الجهر بالتلبية؛ لحديث زيد بن خالد الجهني[2]: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**)[3]. رواه ابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وتصح التلبية بالعجمية إن تعذرت بالعربية، وإلا فلا عند أهل المذهب، والشافعي.

***وقال** أبو حنيفة: يلبي بما شاء.

لنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**)[4]، وسيأتي، ولم يلب بغير

---

(١) أبو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٨٤/٢ [١٧٧٢] . والحديث أخرجه أحمد وعنه الحاكم وعنه البيهقي . وذكر الزيلعي في نصب الراية ضعفه، وكذا ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) **زيد بن خالد الجهني:** أبو عبد الرحمن، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي والسائب بن خلاد الأنصاري وغيرهما ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب وأبو سلمة وعروة وغيرهم. وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين . ترجمته في أسد الغابة ٣٩٧/١.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢ [٢٩٢٣]. وابن خزيمة ١٧٤/٤ [٢٦٢٨]. وابن حبان ١١٢/٩ [٣٨٠٣]. والحاكم ٦٢٠/١ [١٦٥٤].وانظر :البدر المنير ١٥٣/٦.

(٤) من رواية جابر في صفة حجة النبي رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة .. ٧٩/٤ [٣١٩٧]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٤٦/٢ [١٩٧٢]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥ [٣٠٦٢].

العربية، وإنما جاز بغيرها عند تعذرها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [(1)] وقد تقدم.

وإنما زاد المؤلف عليه السلام الواو في قوله: **(والتكبير)**[(2)]؛ لإفادة أن المراد بالذكر غير التلبية والتكبير المذكورين. وعبارة "الأزهار" لا تفيد ذلك.

ويستحب أيضا الغسل لدخول الحرم المحرم عند أهل المذهب، كما ذكره في "الأزهار". وكأن المؤلف إنما حذفه؛ لأن الخبر إنما ورد في الغسل لدخول مكة، وهو ما رواه نافع[(3)]، عن ابن عمر(أنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِا الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ). اخرجه البخاري ومسلم[(4)].

ويستحب المبيت بذي طوى للمدني، وللاغتسال بها؛ للخبر المذكور، والدخول من ثنية كداء؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)** [(5)].

فائدة: كَداء بالفتح والمد : ثنية صغيرة بأعلى مكة، **وكُدى** بالضم والقصر: ثنية بأسفل مكة، **والثنية:** العقبة الصغيرة ونحوها.

ويستحب الدعاء عقيب الغسل عند دخول مكة، فيقول: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك إبراهيم، وقد أتيناك راجين فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين.

---

(١) هذا حديث متفق على صحته وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ٢٦٥٨/٦ [٦٨٥٨]. ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ [٣٣٢١]. وغيرهما.

(٢) ورقة ٢٣٩/ الصفحة الأولى.

(٣) تقدمت ترجمته صـــ ٩٧.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ٥٧٠/٢ [١٤٩٨]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب المبيت بذي طوى .. ٦٢/٤ [٣١٠٤].

(٥) البخاري في كتاب الحج باب من أين يخرج من مكة ٥٧١/٢ [١٥٠١].

قال في "الغيث" وغيره: ويقول عند رؤية الكعبة: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابـك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات.

ويستحب رفع اليدين عند الدعاء، وعند رؤية البيت؛ لما تقدم في كتاب الصلاة.

* وعن مالك: يكره الرفع.

قيل: ويستحب أن يقـول: (**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا**) لما روى ابن جـريج[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك[2].

ويضيف إليه: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ"؛ لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[3]. أشار إلى هذه الأدعية في "البحر"[4]، ونحوه في "مهذب الشافعية"[5]، و"أذكار النووي"[6]. والله أعلم

---

(١) **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. حدث عن: عطاء بن أبي رباح – فأكثر وجود – وعن: ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. قال بعض الحفاظ: لابن جريج نحو من ألف حديث –يعني: المرفوع– وأما الآثار، والمقاطيع، والتفسير، فشيء كثير. توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١١ [١٣٨]

(٢) رواه الشافعي في المسند صـ٩٣٣ [٨٧٤]. ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧٣/٥ [٩٤٨٠]. وهو ضعيف . قال ابن الصلاح والنووي : مرسل معضل .وانظر: البدر المنير ١٧٢/٦.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٧٣/٥ [٨٩٩٨]. وقد حسن إسناده الألباني في كتابه المناسك . وانظر: البدر المنير ٣٠٣/٦.

(٤) البحر الزخار ٣٥٣/٥.

(٥) المهذب للشيرازي ٢٢١/١ . والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/٨.

(٦) الأذكار للنووي، صـ ٢٤٨.

فائدة: قال في "الزهور" وغيره: وحد الحرم -يعني المحرم-: من مكة إلى جهة المدينة ثلاثة أميال وإلى طريق العراق تسعة أميال، وإلى طريق اليمن سبعة أميال، وإلى طريق جدة عشرة أميال، ، وإلى طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلا. [(١)] والله أعلم

قوله عليه السلام: **(ووقته: شوال، والقعدة وكل العشر)** هذا مذهب العترة، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[(٢)]. **وفسره** ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود بأنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[(٣)]، وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر وحده قال: "أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"[(٤)]. ومعنى الآية أعمال الحج في أشهر معلومات.

* وعند الشافعي: أن ليلة العاشر من أشهر الحج دون يومه وهو يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾[(٥)] والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد طواف الزيارة. **وروي** مثله عن علي عليه السلام، وابن الزبير. **قلنا:** معنى الآية: فلا رفث إن أحرم فيه.

* **وذهب** مالك: إلى أن كل ذي الحجة منها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَشْهُرٌ ﴾[(٦)]. **قلنا:** قد يطلق الجمع على اثنين، وبعض الثالث إجراء للأكثر مجرى الكل كما في[(٧)] قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ

---

(١) قال سيد سابق في فقه السنة ٣٧٣/١: للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس. وهذه الاعلام أحجار مرتفعة قدر متر، منصوبة على جانبي كل طريق. فحده – من جهة الشمال " التنعيم " وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات. وحده من جهة الجنوب " أضاه " بينها وبين مكة ١٢ كيلومترا. وحده من جهة الشرق " الجعرانة " بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترا. وحده من جهة الشمال الشرقي " وادي نخلة " بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترا. وحده من جهة الغرب " الشميسي " (١) بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترا.

(٢) سورة البقرة/ آية ١٩٧.

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن العبادلة في نصب الراية ١٢١/٣.

(٤) أورده البخاري تعليقاً في كتاب الحج باب قول الله تعالى .. ٥٦٤/٢. وقد رواه الحاكم ٣٠٣/٢ [٣٠٩٢]. والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٠/٧ [٢٨٠٨]. والدار قطني ٢٢٦/٢ [٤٢.]

(٥) سورة البقرة / آية ١٩٧.

(٦) سورة البقرة / آية ١٩٧.

(٧) ورقة ٢٣٩/ الصفحة الثانية.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]، **والمراد** اليوم الأول وبعض الثاني.

وأشار بقوله: «**وكل العشر**» إلى خلاف الشافعي، فلو أحرم يوم النحر بحجة في السنة القابلة صح عندنا، وكان إحرامه في أشهر الحج خلاف الشافعي.

وينعقد الإحرام قبل أشهر الحج إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[2].

وَيَصِحُّ وَضْعُهُ عَلَى الْحَجِّ[3] عند زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية؛ للآية، وكمن أحرم قبل الميقات. * **وعند** الناصر، والشافعي، ومالك: لا يصح، كما لا يصح[4] الإحرام بالظهر قبل الزوال. **قال الناصر:** وينعقد بعمرة. **وقال** الشافعي: بل يتحلل بها فيفتقر إلى الصرف بالنية. **لنا:** قياس وقته على مكانه والإجماع على انعقاد الإحرام قبله، وهو الذي يدخل به في الحج، فتكون فائدة التوقيت عندنا كراهة الإحرام في غيرها، هكذا في "البحر"[5]. **قلت:** وعدم صحة الإحرام بالتمتع عندنا، والله أعلم.

قوله عليه السلام: (**ومكانه الميقات ذو الحليفة لمدني**[6]، **والجحفة لشامي**[7]، **وقرن المنازل لنجدي**[8]، **ويلملم ليمني**[9]، **وذات عرق لعراقي**[10]) أي المكان الذي شرع

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة/ آية ١٨٩.

(٣) كذا في الأصل، وهي عبارة البحر الزخار٥/٣٣٤. والمقصود أنه لو أحرم قبل أشهر الحج يصح أن ينويه حجاً مفرداً أو حجاً وعمرة قارناً؛ ولو طال وقت الإحرام حتى يحين الحج. أما لو وضعه على عمرة يحل بعدها فلا إشكال.

(٤) في (ب) : لا يخفى.

(٥) البحر الزخار ٥/٣٣٤.

(٦) ذو الحليفة: موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها. انظر: فقه السنة لسيد سابق ٦٥٢/١.

(٧) الجحفة: موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر، وهي قريبة من " رابغ " و " رابغ " بينها وبين " مكة " ٢٠٤ كيلومتر: وقد صارت " رابغ " ميقات أهل مصر والشام، ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم " جحفة ". انظر: فقه السنة لسيد سابق ٦٥٢/١.

(٨) قرن المنازل: جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر. فقه السنة لسيد سابق ٦٥٢/١.

(٩) يلملم : جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر. انظر: فقه السنة لسيد سابق ٦٥٢/١.

(١٠) ذات عرق: وضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر. انظر: فقه السنة لسيد سابق ٦٥٢/١.

فيه الإحرام لأهل الجهات المذكورة هذه الأماكن المسماة.

والأصل في ذلك حديث ابن عباس قال: (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قال: **وهي لهن ولمن ورد عليهن مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**[1]. **وفي** رواية: **(فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**[2]. أخرجه الستة إلا "الموطأ" والترمذي.

وعن أبي الزبير[3]: أن جابرا سئل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة، وَالطَّرِيقُ الآخرُ الْجُحْفَة، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاْتُ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم)**. أخرجه مسلم[4].

وعن الحارث بن عمرو السهمي[5]، قال: **(أتيت رسول الله وهو بمنى أو بعرفات، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ فَتَجِيءُ الأعراب فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ قال: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ)**. أخرجه أبو داود [6] .

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب مهل أهل الشام ٥٥٥/٢ [١٤٥٤]. ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج ٥/٤ [٢٨٦٠]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت ٧٦/٢ [١٧٤٠]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ميقات أهل المدينة ١٢٤/٥ [٢٦٥٤-٢٦٥٨].

(٢) البخاري في كتاب الحج باب مهل أهل الشام ٥٥٤/٢ [١٤٥٢]

(٣) **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الزبير القرشي، الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير. وحديثه عن عائشة أظنه منقطعا. وروى عنه عدد كبير من كبار التابعين وغيرهم. واختلف في تعديله، وتوفي عام ١٢٨هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٩ [١٧٤].

(٤) مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج ٧/٤ [٢٨٦٧].

(٥) **الحارث بن عمرو السهمي**: الباهلي، يكنى أبا سفينة له صحبة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في المواقيت والعتيرة، روى عنه حفيده زرارة بن كريم بن الحارث وابنه عبد الله . انظر: طرح التثريب ٥٤/١.

(٦) أبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت ٧٧/٢ [١٧٤٤] . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم [١٥٢٩].

قال في "البحر"[(١)]: وأبعدها ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة، ثم الجحفة، ثـم البقيـة على سواء على ليلتين. انتهى

ولا خلاف في هذه المواقيت إلا في ميقات أهل العراق. **فعنـد** الـشافعي فـي "الأم"[(٢)] أن ميقاتهم العقيق؛ لما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: **(وَقَّتَ رسولُ الله صـلى الله عليه وآله وسلم لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)**[(٣)]؛ ولما رواه البخاري عن ابن عمر: "أن الذي وقت لأهل العراق إنما هو عمر؛ لما قالوا له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عَنْ طَرِيْقِنَا، وإنا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قال: انْظُرُوا حَـذْوَهَا مِـنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ ذَاتَ عِرْقٍ"[(٤)]. **لنا:** خبر جابر، وهلال[(٥)]، ولعلهما لم يبلغا عمر حينئذ.

فائـدة: قوله: **(فهي لهن)**، أي هذه المواقيت لهذه النواحي، يعني لأهل هذه علـى تقـدير حذف المضاف. **وقَـرْنٍ** بسكون الراء لا غير، والعقيق المذكور هنا هو العقيق الذي قرب مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله عليه السلام: **(والحرم المحرم لمكـي)** وذلك للحديث المتقدم. **قيل** (الفقيه علـي): وهذا على سبيل الاستحباب . **وفـي** "الياقوتة": إذا أحرم[(٦)] المكي بالحج من خارج الحرم احتمل

---

(١) البحر الزخار ٣١٩/٥.

(٢) سبق التعريف بكتاب الأم للشافعي في القسم الدراسي صـ ١٢١.

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت ٧٧/٢ [١٧٤٢]. والترمذي في باب مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٩٤/٣ [٨٣٢]. وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين وقد تفرد به، كما في البدر المنير ٨٦/٦. وتلخيص الحبير ٥٠٢/٢ [٩٧٢].

(٤) البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٥٥٦/٢ [١٤٥٨].

(٥) كذا في النسخ ، وحديث جابر في المواقيت معروف وقد تقدم، وحديث هلال لم أهتد إليه بعد البحث والتتبع سواء في أحاديث المواقيت أو في كتب التراجم، والذي ذكر قبل هذا إنما هو حديث الحارث بن عمرو السهمي.

(٦) ورقة ٢٤٠/ الصفحة الأولى.

أن يلزمه دم. **وفي** "**الانتصار**": قد أساء، ويلزمه العود والدم كمجاوزة الآفاقي[1] للميقات، وفي سائر الحرم خارج مكة تردد . **والمختار** أن إحرام الحج يتعلق بخطة مكة؛ لظاهر الحديث، فلا حاجة إلى تأويله.

قوله عليه السلام: **(ولمن بينها وبين مكة داره)** وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم: **(فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِه)**. وفي الرواية الأخرى : **(فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)**. **هذا** هو المذهب.

* وعن أبي العباس، والحنفية: يحرم من حيث شاء إلى الحرم المحرم.

* وعن مجاهد: ميقاته ميقات أهل مكة.

قوله عليه السلام: **(وما حاذى كلاً من ذلك)** أي من كان طرقه بين المواقيت المضروبة؛ فإنه إذا حاذى أقربها إليه أحرم من ذلك المكان، فإن جاوزه كان كمن جاوز الميقات، فإن التبس عليه تحرى.

قوله عليه السلام: **(وهي أيضا لساكنيها ولمن ورد عليها)** يعني أن هذه المواقيت لمن ضربت لهم، ولمن هو ساكن فيها أيضا، ولمن ورد عليها من غير من ضربت له، **نحو** أن يرد الشامي على ذات عرق؛ فإنها تكون ميقاته في هذه الحال، ونحو ذلك.

وهذا الذي ذكره المؤلف أيده الله من أن المواقيت المذكورة ضربت لأهل الجهات المسماة ولمن هو ساكن فيها أيضا، **هو** مذهب الشافعي، واختيار الإمام يحيى، وروايته عن العترة. *وعند أبي العباس، والحنفية، وهو الذي في "الأزهار" وغيره: أنها مضروبة لأهل الجهات المذكورة دون ساكنيها.

وفائدة الخلاف أنه هل يتحتم على أهل المواقيت الإحرام من مواضعهم إذا أرادوا دخول

---

(١) الآفاقي: لافاقي: نسبة إلى الافاق جمع أفق، والافق ما يظهر من أطراف الارض، من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. انظر: معجم لغة الفقهاء صـــ٣٦.

الحرم المحرم، **فعلى** القول الأول: يلزمهم الإحرام[1]. **وعلى** القول الثاني: لا يلزمهم، بل يجوز لهم المجاوزة من دون إحرام إلى حد الحرم المحرم.

وفائدة أخرى: وهي أعم، وهي أنهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لحاجة **فعلى القول الأول:** يلزمهم الإحرام، **وعلى القول الثاني:** لا يلزمهم. وقيل (الفقيه يوسف): لا يلزمهم[2]، **وقيل:** بل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا. **قيل:** ذكره في التقرير، وقواه المؤلف، وفرق بينهم وبين الآفاقي بأن عليهم في ذلك حرجا ومشقة، بخلاف الآفاقي .

قوله عليه السلام: **(وأما من لزمه خلفها فموضعه غالبا)** أي من وجب عليه الحج بعد أن صار داخل المواقيت فإنه يلزمه الإحرام من موضعه الذي وجب عليه فيه الحج[3]، وذلك كصبي بلغ، أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة، وهو خلف المواقيت كلها؛ فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان بمنى أحرم منها، لكنه يستحب له في هذه الصورة أن يحرم من مكة إذا كان لايفوته الوقوف بذلك لتكون حجته مكية إذا فاته الإحرام من الميقات، **فإن** خشي فوات الوقوف بذلك أحرم من موضعه وجوبا، **وهذه** الصورة هي التي احترز منها بقوله: «**غالبا**»، وكذلك العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم من موضعه[4]، وإن شاء فحين يبلغ الحرم المحرم.

قال في "الغيث": إلا أن ظاهر كلام "اللمع" أنه يحرم من موضعه هنا أيضا. **وقد** اعترض ذلك. انتهى. **قيل:** واختار المؤلف أنه يجب عليه الإحرام من موضعه إلا في صورة غالبا.

قوله عليه السلام: **(وتقديمه على المكان أفضل إلا لمانع)** أي تقديم الإحرام قبل بلوغ

---

(١) في (ب) : يتحتم عليهم ذلك.

(٢) في (ب) : يتحتم .

(٣) فيه الحج : سقطت من (ب) .

(٤) من موضعه : سقط من (أ) .

الميقات أفضل إذا كان[١] في أشهر الحج؛ لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**) شَكَّ الراوي أيتهما قال. أخرجه أبو داود [٢].

قال في "الغيث" : وقد أحرم منه ابن عمر[٣] وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية. انتهى

ومن نذر أن يحرم من قبل المواقيت أو كان أجيرا وعين المستأجر مكانا قبلها لزمه. وقوله: «**إلا لمانع**» يعني فيكره التقديم حينئذ، **وذلك** نحو أن يخشى الوقوع في شيء من المحظورات.

وفي قوله: «**وتقديمه على المكان أفضل**» إشارة إلى تقديمه على الزمان ليس بأفضل؛ لخشية مواقعة المحظورات؛ لطول المدة، وإن كان جائزا صحيحا على المذهب كما تقدم.

فصل: [[انعقاد الإحرام]]

(**وينعقد بنية مقارنة لتلبية أو تقليد**[٤]) أي ينعقد الإحرام بالنية، وهي الإرادة، ومحلها القلب، ولا بد من أن تكون مقارنة لتلبية أو تقليد.

- **أما التلبية** فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أحرم، وهو بيان لمجمل الآية.

---

(١) ورقة ٢٤٠/ الصفحة الثانية.

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت ٧٧/٢ [١٧٤٣]. وضعفه البخاري وابن حزم والذهبي وغيرهم.انظر: البدر المنير ٩٢/٦..

(٣) ابن عمر: سقط من (ب)، فاختلت العبارة.

(٤) التقليد: تَقليد البَدَنة، وذلك أن يعلَّق في عُنُقها شيءٌ ليُعْلَم أنَّها هَدْيٌ. وأصل القَلْد: الفتل، يقال قَلَدْتُ الحبلَ أَقلِدُه قَلْداً، إذا فتَلْتَه. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩/٥.

- **وأما التقليد**: فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[(١)]، ثم قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[(٢)] ولم يتقدم إلا ذكر القلائد فقام مقام التلبية، هكذا في "البحر"[(٣)]، فإذا قارن التقليد النية انعقد الإحرام، ولا يحتاج إلى تلبية، وهذا تخريج أبي العباس، وأبي طالب، **وهو** قول الناصر، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

* وعند القاسم، والمؤيد، والإمام يحيى، والشافعي: يكفي النية وحدها؛ إذ الحج القصد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[(٤)] ولم يذكر التلبية. **لنا**: فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله:**(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)** [(٥)]، وقوله لعائشة: **(وَأَهِلِّى)** [(٦)] والإهلال التلبية.

* **وعن** بعض الشافعية: لا يغني التقليد عن التلبية؛ إذ الحج عبادة ذات أركان؛ فلا ينعقد إلا بالنية مع ذكر كالصلاة بالتكبير. **قلنا**: فرق الدليل.

* **وعن** داود: ينعقد بالتلبية وحدها؛ لحكايته صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام:(**مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)**[(٧)]، ولم يذكر غيرها. **قلنا**: وجبت النية بدليل

---

(١) سورة المائدة / آية ٢.

(٢) سورة المائدة / آية ٢.

(٣) البحر الزخار ٣٣٧/٥.

(٤) أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ٥٩٩/١ [١٩٤٩]. والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة البقرة ٢١٤/٥ [٢٩٧٥]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح... ٢٦٤/٥ [٣٠٤٤]. وابن ماجه في كتاب مناسك الحج باب من أتى عرفة .. ١٠٠٣/٢ [٣٠١٥] . وهو حديث صحيح كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٠/٦. وهذا اللفظ (الحج عرفات) هو عند الترمذي والنسائي في الكبرى.

(٥) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٦) البخاري في كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٥٦٣/٢ [١٤٨١]. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام .. ٢٧/٤ [٢٩٦٨]. أبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ٨٧/٢ [١٧٨٣]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٥/٥ [٢٧٦٤] وابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة من التنعيم ٩٩٨/٢ [٣٠٠٠].

(٧) تقدم تخريجه.

آخر، وهو: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** ونحوه. **ولا تتعين** التلبية عند أكثر العترة، والشافعية والحنفية، بل يقوم مقامها أي ذكر وتعظيم؛ إذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: **(أَهِلِّى)**، والإهلال يكون بالتلبية وغيرها. **وعند** الإمام يحيى، وأبي يوسف: بل تتعين التلبية كما يتعين التكبيرة للصلاة؛ ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله: **(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)**. قال في "البحر"[1]: وهو قوي.

قوله عليه السلام: **(ولو كخبر جابر)** أي ولو فعل في إحرامه[2] كخبر جابر، وذلك بأن يبعث بهديه مع رسول، ويأمره بتقليده في وقت معين ويتأخر هو؛ فإنه إذا نوى الإحرام في الوقت الذي أمر بالتقليد فيه صار محرما؛ لمقارنة النية للتقليد عند الهادي والسادة. *وعند أبي حنيفة: لا يصير محرما حتى يلحق، إلا المتمتع فيصير محرما حين يسير وإن لم يلحق.

لنا: خبر جابر بن عبدالله، ولفظه عنه في "شفاء الأوام"[3] قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسًا فَقُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فقال: **إِنِّي أَمَرْتُ بِهَدْيِيْ الَّذِيْ بَعَثْتُ بِهِ أَنْ يُقَلَّدَ اليَوْمَ[4] وَيُشْعَرَ فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَأُنْسِيْتُ، فَلَمْ أَكُنْ لأُخْرِجَهُ مِنْ رَأْسِيْ[5])** [6] وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة، وذكر هذا الحديث في "مجمع الزوائد"[7]. **وقال:** رواه أحمد، والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات. **وذكر** أيضا أخصر منه

---

(١) البحر الزخار ٣٣٧/٥.

(٢) في (ب) : عقد إحرامه.

(٣) شفاء الأوام ٨٦/٢.

(٤) ورقة ٢٤١/ الصفحة الأولى.

(٥) في (أ) : لأخرج قميصي من راسي .

(٦) رواه أحمد ٤٠٠/٣ [١٥٣٣٣] وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢ [٣٣٧١].. وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده ضعيف، وقال الألباني في السلسة الضعيفة ٤٠٢/١٠ [٤٨٤٤] : منكر.

(٧) مجمع الزوائد ٢٨٨/٣.

بمعناه من طريق آخر. **وقال:** رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.[1]

قال في "**الغيث**": والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما، فلبس بعد ذلك أو كان لابسا وهو ناس للباس حين نوى؛ وذلك لأنه لا ينعقد الإحرام لمجرد التقليد، بل لا بد من النية معه، لكن يقال: هل يعتبر اقتران النية بالتقليد ؟ فما حكمه لو نوى بعد أن قلد أو قبله؟ **قلت:** أما قبله فقد ذكروا أنه لا يصح. **وأما** لو قلد ثم نوى بعد فلم أقف على نص فيه، لكن الأقرب أنه يجزئ؛ لظاهر خبر جابر، وقد دل هذا الخبر على هذا الحكم، وأنه يحسن صيانة العبادة بإتلاف المال. انتهى

قيل: ويحمل على أن القميص لم يمكن إخراجه من الرأس إلا بتغطيته؛ لضيق جيب القميص، والله أعلم.

قال في "**الغيث**": **تنبيه:** أما لو كان أخرس لا يمكنه النطق ففي "الكافي": لا يجب أن يلبي عنه على قول القاسم، وأبي حنيفة. ***وقال** أبو العباس للهادي، ومحمد، وأبي يوسف: يجب أن يلبي عنه تبرعا أو بأجرة. انتهى

وإنما حذف المؤلف قوله في "الأزهار": "ولا عبرة باللفظ وإن خالفها" استغناء بقوله: "وينعقد بنية" فيفهم منه أنه لا عبرة باللفظ حيث خالف النية، **فلو** نوى حجا ولبى بعمرة أو نحو ذلك عمداً أو سهوا لم يلزمه إلا ما نوى بقلبه، **خلاف** داود، كما مر، ولا يجب التلفظ بما نواه، لكن يستحب ذلك في الحج على المذهب، ويكره في الصلاة.

قوله عليه السلام: **(ويضع مطلقه على ما شاء إلا الفرض فيعينه)** يعني إذا نوى الإحرام وأطلق ولم يعين حجا ولا عمرة فإنه يصح إحرامه ويضعه على ما شاء من حج أو عمرة إلا حيث أراد تأدية فرض وهي حجة الإسلام أو المنذورة، فيجب عليه تعيينها بالنية

---

(١) عن عطاء بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا : كان النبي صلى الله عليه وآله جالساً فشق ثوبه فقال : (إني واعدت هدياً يشعر اليوم). مجمع الزوائد ٣/٢٨٨.

ابتداء، ولا يصح تأديته أيتهما بالإحرام المطلق؛ فلا تصح حجة الإسلام بنية النفل أو النذر، ولا حيث نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام. ***وعن** المنصور، ومحمد: يجزئه حيث نوى الحج، وأطلق. ***وعن** الشافعي: كل حج نواه عن نفل أو نذر فإنه يقع عنه عن حجة الإسلام إذا لم يكن قد أداها. **لنا:** **(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**، ونحوه.

قوله عليه السلام: **(وإذا جهل ما قد عين طاف وسعى، قيل: مثنيا ندبا، ناويا ما أحرم له، ولا يتحلل)**، **وصورة ذلك:** أن يعين ما أحرم له بالنية، ثم يلتبس عليه ما عينه من عمرة أو حج إفراد أو تمتع أو قران، أو يحرم بما أحرم به فلان من ذلك ثم لا يحصل له علم بما أحرم به فلان؛ فإن النية تصح في الصورتين، ولا يفسد بعروض اللبس، **لكن** إذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يطوف ويسعى اتفاقا. **قال** أبو العباس، وأبو طالب للمذهب: **ويندب** له أن يثني طوافه وسعيه فيطوف طوافين ويسعى سعيين. **قال في** "**الغيث**": لأنه يجوز أنه نوى القران في الصورتين، **لكن** يزيد طوافا وسعيا حين يرجع من منى كما يفعل المتمتع، ويكون في الطواف الأول وسعيه ناويا ما أحرم له على سبيل الجملة. **قيل** (الفقيه يوسف): ولعل هذه النية مستحبة فقط؛ لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية، بل النية الأولى كافية، وهي نية الحج جملة. **وقوله:** "**ولا يتحلل**" أي لا يحلق ولا يقصر عقيب السعي؛ لجواز كونه قارنا أو مفردا.

قوله[(١)] عليه السلام: **(ثم يستأنف نية معينة للحج ولو من غير مكة مشروطة)** أي ثم بعد فراغه من السعي يلزمه أن يستأنف نية أخرى معينة للحج كأنه مبتدي للإحرام بالحج؛ لجواز كونه متمتعا. **وقوله:** «**ولو من غير مكة**» **معناه** أنه لا يتحتم عليه الإحرام من مكة كما توهمه عبارة "الأزهار"، وإن كان الإحرام منها أفضل، بل يصح أن يحرم من غيرها من سائر الحرم المحرم، وتكون هذه النية مشروطة بأن لم يكن أحرم بالحج؛ لئلا يدخل حجة على حجة.

---

(١) ورقة ٢٤١/ الصفحة الثانية.

قوله عليه السلام: **(ثم يستكمل المناسك كالمتمتع)** أي يفعل بعد استئناف النية للحج ما يفعل المتمتع حين يحرم للحج، ثم يستكمل أعمال الحج، مؤخرا لطواف القدوم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله عليه السلام: **(وتلزمه شاة، قيل: وبدنة)** أما لزوم الشاة فلتركه السوق إن كان قارنا، أو لتركه الحلق أو التقصير بين النسكين إن كان متمتعا. **وأما** البدنة فلجواز كونه قارنا . **وإنما** يستقيم القول بلزوم البدنة على القول بأن السوق في القران نسك واجب لا شرط في صحته. **والمختار** للمذهب خلافه، كما سيأتي.

* وقال الشافعي: يتحرى[1] ويعمل بظنه كمن شك في القبلة أو الآنية. **قلنا:** أمكن اليقين هنا لا ثَمَّةَ.

* **وقال أبو حنيفة:** إن شاء وضعه على عمرة أو حجة؛ إذ صار كالمطلق.

قال في "التقرير": ومثله رواه القاضي زيد للهادي عليه السلام، وصححه الأمير الحسين، قال: لأن الأصل براءة الذمة، فيحمل على الأقل ولو سلك مسلك التجويز، **فمن** الجائز أن يكون أحرم بحجتين أو عمرتين. **قلنا:** قد تيقن التعيين هنا لا المطلق، وتجويز الإحرام بحجتين أو عمرتين بعيد.

قوله عليه السلام: **(ويتثنى لازم ما ارتكب قبل كمال السعي الأول)** أي من محظورات الإحرام، فما ارتكبه مما يوجب دما لزمه دمان ونحو ذلك. **وأما** بعد كمال السعي الأول فلا يتثنى عليه شيء من ذلك، وإنما يتثنى عليه الدم ونحوه قبل كمال السعي الأول؛ لجواز كونه قارنا.

واعلم أن القول بأنه يندب تثنية السعي والطواف، وأنه يتثنى ما لزمه قبل كمال السعي الأول. **ذكره** أبو العباس، وأبو طالب للمذهب، **وهو** قول الشافعي، وأطلقه في "التذكرة"، و"الأزهار".

---

(١) يتحرى : سقطت من (ب).

واستضعف المؤلف جعله للمذهب، وأشار إلى ذلك بقول: **(قيل) إذ المصحح** للمذهب أن السوق شرط في صحة القران، صرحوا به في باب القارن، فيكون اللبس إنما هو بين العمرة والإفراد والتمتع، فيطوف ويسعى عن الحج إن كان حاجا مفردا، أو عن العمرة إن كان معتمرا أو متمتعاً[1]، ولا يتحلل؛ لجواز كونه مفردا. **ولا يندب** له تثنية الطواف؛ إذ هو قاطع بعدم القران؛ لعدم شرطه، ثم بعد ذلك يستأنف نية معينة لحج التمتع إن لم يكن أحرم له، ويؤخر طواف القدوم؛ إذ المتمتع يؤخره **ويلزمه** شاتان: إحداهما: هدي التمتع، والثانية: لترك الحلق أو التقصير بين العمرة والحج إن كان متمتعا، وقد فهم لزوم دم التمتع من بابه، فلذلك اكتفى المؤلف بقوله: **(كالمتمتع)، هذا** حاصل ما نقل عنه عليه السلام، وهو الغاية في التحقيق، وبالله التوفيق.

قوله عليه السلام: **(ويجزئه للفرض ما لم يلتبس بغير أنواعه)** إنما عدل عن عبارة "الأزهار"؛ لقصد إفادة العموم مع الاختصار. **وأراد** بالفرض هنا المعهود الذي وضع له هذا الباب، وهو حجة الإسلام. **والمعنى** أنه إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا أو تمتعا أو إفرادا[2] أو التبس عليه نوعه لا عينه فإنه يفعل في أعمال الحج ما تقدم ذكره فيمن نسي ما أحرم له، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام. **فأما** لو التبس عليه تغير أنواع الفرض المذكور: نحو أن يكون ناذرا بحجة فأحرم، ثم التبس عليه هل نوى ذلك النذر أو حجة الإسلام فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام ولا عن النذر، **وكذا** لو التبس هل أحرم لحجة الإسلام أو لنافلة. **ويجب** عليه إتمام الحج في الصورتين: **أما** لو نوى بإحرامه حجة الإسلام والنذر معا **فقال** أبو جعفر، والبستي[3]: يجزئه عنهما. **وقال** المؤيد: يجزئه لحجة الإسلام فقط. **وظاهر**

---

(١) او متمتعاً : سقطت من (ب) .

(٢) ورقة ٢٤٢/ الصفحة الأولى.

(٣) البُسْتيِّ: إسماعيل بن علي البستي الزيدي أبو القاسم (ت٤٢٠هـ). من أصحاب المؤيد بالله ، ناظر أبا بكر الباقلاني القاضي وقال ابن أبي الرجال: حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق وإليه نسبة المذهب، ومن مؤلفاته: الإكفار، والتفسير، والموجز في علم الكلام ، والباهر على مذهب الناصر. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ٢٦١/١.

المذهب أنه لا يجزئه لأيهما، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ومن أحرم بنحو حجتين استمر في السابق إن علم وإلا ففي أحدهما ورفض الآخر غالبا)** أراد بنحو حجتين من أحرم بعمرتين، أو أدخل حجة على حجة، أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حجة، أو العكس.

فالمذهب في جميع ذلك أنه يلزمه النسكان جميعا، **وهو** قول أبي حنيفة، ولا يتداخلان، بل يجب عليه أن يستمر في السابق منهما إن علمه، ولو كان السابق عمرة خلاف الأمير الحسين فيمن خشي فوات الحج حيث اشتغل بالعمرة، ولا يصير قارنا على الأصح. **وأما** حيث لم يتقدم أحد النسكين بل أحرم بهما معا أو تقدم الإحرام بأحدهما ثم التبس عليه هل أحرم بهما معا أو مرتبا؛ فإن الواجب عليه أن يستمر في أحدهما من دون تعيين حيث أحرم بهما معا، وينوي بقلبه رفض الآخر. **ونية** الرفض واجبة على المذهب.

* وقال أبو حنيفة: يرتفض أحدهما بالشروع في شيء من المناسك.

* وقال أبو يوسف: يرتفض بنفس الإحرام.

* وقال الشافعي ومحمد: لا يلزمه إلا نسك واحد في جميع الصور.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من بعض الصور؛ فإنه لا يستمر في أحدها بل يرفضهما جميعا، وذلك بأن يحرم بحجة وعمرة، ويعلم أن إحداهما متقدمة، ثم يلتبس عليه المتقدم؛ فإنه يتحلل بعمرة ثم يقضيهما بعد ذلك، ويقدم في القضاء أيتهما شاء. **وهذه المسألة** قاسها المؤلف أيده الله على مسألة المحصر؛ بجامع أن كل واحد منهما تعذر عليه المضي؛ لمانع شرعي؛ وذلك لأن الواجب عليه تقديم المتقدم منهما وتعذر عليه ذلك؛ لعدم العلم به، فجاز له التحلل بعمرة كالمحصر، ولا يقال بل[١] يرفض العمرة ويأتي بالحج قياسا على القارنة والمتمتعة إذا حاضتا؛ لأنا نقول: المقصود في حقهما هو الحج، والعمرة في حقهما في حكم الدخيل؛ إذ لم يخرجا إلا

---

(١) في (ب) : ولا يرفض العمرة .

للحج بخلاف هذه الصورة، ولا قياس مع الفرق. **هذا** حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام، ولا مزيد عليه.

قوله عليه السلام: **(وأدّاه لوقته وعليه دم)** أي ويجب عليه أن يؤدي المرفوض لوقته، **فإن** كان المرفوض حجة أداها في العام القابل أو بعده حسب الاستطاعة، **وإن** كان المرفوض عمرة أداها عقيب فراغه من النسك الذي استمر فيه ما لم يصادف أيام التشريق فبعد خروجها، فإن مضى[1] فيها لزمه دم الإساءة.

وقوله: «**عليه دم**» أي ويجب عليه دم لأجل الرفض، ويتعدد بتعدد المرفوض، والله أعلم.

(ويتثنى ما لزم قبله) أي ما لزم من الدماء ونحوها قبل أن ينوي الرفض وجبت مثنى، فيجب دمان حيث يجب دم، وصدقتان حيث تجب صدقة[2]؛ لأنه محرم بإحرامين، فأما بعد الرفض فلا يتثنى عليه ذلك؛ لأنه قد صار الإحرام واحدا، والله أعلم.

فصل: [[محظورات الإحرام]]

(ومحظوراته [3] **أنواع)** أي محظورات الإحرام أنواع أربعة:

قوله عليه السلام: **(الأول: الرفث ونحوه، وزينة ولو بنحو كحل، وعقد نكاح، ولا توجب إلا الإثم)** الرفث يطلق على الجماع ومقدماته، وقد يطلق على الكلام الفاحش، وهو المراد هاهنا. وأما الوطء فسيأتي ذكره.

وأراد بنحو الرفث : الفسوق والجدال.

- **أما الفسوق** فالمراد به ما يحرم فعله: كالظلم، والتعدي، والتكبر، والتجبر.
- **وأما الجدال** فهو المراء، والمراد به الجدال بالباطل، وأما بالحق فلا بأس به على وجه

---

(١) في (ب) : قضى، وفي (أ) مشتبه بينهما.

(٢) هذه الجملة فيها خلل في (أ) والتصحيح من (ب).

(٣) ورقة ٢٤٢/ الصفحة الثانية.

الإرشاد والتلطف لا على وجه الترفع على الغير وإظهار نقصه والعلو عليه فذلك هو المحظور.

وهذه الأمور وإن كانت محرمة على كل أحد فهي في حق المحرم أشد؛ ودليل تحريمها قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[1].

- **وأما الزينة** فالمراد بها كل ما فيه تحسين وتجميل وتطرية؛ إذ الحاج هو الشعث الأغبر كما ورد. وأراد بنحو الكحل الأدهان التي فيها تزيين. قال في "الغيث": وعلى الجملة فالكحل ثلاثة أقسام، والدهن ثلاثة أقسام، فما لا زينة فيه كالتوتيا والصبر من الكحل والسمن من الدهن فجائز اتفاقا، وما فيه زينة وطيب محظور اتفاقا، وما فيه زينة من غير طيب: كالكحل الأسود الذي لا طيب فيه، وكالزيت من الدهن مختلف فيه؛ فالمذهب أنه محظور لأجل الزينة، وقيل: لا حظر فيه، إلى آخر ما ذكره؛ والصحيح الأول.

والأصل في ذلك مع ما تقدم ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ)** أي غَيْرَ مُطَيَّبٍ. ذكره رزين [2]، ولفظه عند الترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم **(كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّت)**[3].

وفي "إرشاد الشافعية": أنه يحرم دهن شعر اللحية والرأس بدهن غير مطيب كالسمن والزيت؛ لما فيه من التزين المنافي لما هو شأن المحرم وهو كونه أشعث أغبر، كما دل عليه

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٧.

(٢) **رزين** : بن معاوية العبدري السرقسطي (المتوفى : سنة ٥٣٥هـ) . جاور بمكة دهرا، وحدث عنه قاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الطبري، والزاهد أحمد بن محمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر، وقال: كان إمام المالكيين بالحرم. وكتابه في الحديث هو **(تجريد الصحاح)** جمع فيه بين "الموطأ" والصحاح الخمسة،.ورتبه على الأبواب، قال الإمام الذهبي : **أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد**. وعليه اعتمد ابن الاثير في تصنيف كتابه " جامع الاصول ". ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠ . وعنه وعن كتابه انظر: مقدمة كتاب "جامع الأصول".

(٣) الترمذي في أبواب الحج ٢٩٤/٣ [٩٦٢]. وأشار لضعفه بسبب فرقد السبخي . ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب ما يدهن به المحرم ١٠٣٠/٢ [٣٠٨٣]. وهو في صحيح البخاري موقوفاً على ابن عمر وهو أصح حيث كان هذا اجتهاداً من ابن عمر لما خفيت عليه السنة. وانظر: فتح الباري ٣٩٧/٣.

حديث ابن حبان، والبغوي في "شرح السنة": **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ يَــوْمَ عَرَفَــةَ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ)**(١) الحديث. انتهى

وما رواه مسلم وغيره : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ(٢) اشْتَكَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ. وحدثه عن عثمان، عــن النبــي صلى الله عليه وآله وسلم **(أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)**(٣). انتهى

وقد تناولت عبارة "الأثمار" لباس الحلية للمرأة عندنا خلاف الشافعي، ولباس ثياب الزينة: كالمعصفر، والمورس عندنا وأبي حنيفة والشافعي.

قال في "شرح الإبانة": وعند زيد بن علي، والناصر: أن المورس جــائز للمــرأة. وأمــا المعصفر فمحرم عندنا وأبي حنيفة، وأجازه الشافعي، وكذلك في حق الرجــل، لكــن المحــرم وغيره سواء، ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة.

وأما عقد النكاح فالمراد به أن المحرم لا يتزوج لنفسه ولا لغيره، ولا يزوج غيــره، ولــو كان المتزوج غير محرم فجميع ذلك محظور، فإن فعله عالما بالتحريم بطل وجاهلاً فسد(٤)، ولا يرتفع إلا بطلاق أو فسخ حاكم؛ والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ لَهُ، ولا يَخْطُبُ)**. أخرجه مسلم من رواية عثمان(٥).

*وعن الشافعي: أنه لا ينعقد.

*وعن أبي حنيفة: إنما يحرم الدخول لا العقد؛ لرواية عن ابن عباس **(أن النبي صــلى الله**

---

(١) ابن حبان ٣٨٥٣/٩ [٣٨٥٣]. والبغوي في شرح السنة ١٥٩/٧ [١٩٣١] وغيرهما.

(٢) **عمر بن عبيد الله بن معمر** : أبو حفص التيمي، الأمير، أبو حفص التيمي، من أشراف قريش.كان جوادا، ممدحا، شجاعا، كبير الشأن، له فتوحات مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير. وحدث عن: ابن عمر، وجابر.وعنه: عطاء بن أبي رباح، وابن عون. وولي إمرة فارس، ثم وفد على عبد الملك، وتوفي بدمشق. توفي سنة ٨٢هــ. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٩/٧ [٦٣].

(٣) مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة للمحرم عينيه ٢٢/٤ [٢٩٤٥].

(٤) الفساد عند الحنفية يختلف في العبادات عنه في المعاملات: ففي العبادات، كل فاسد هو باطل. أما في المعاملات، فالفساد هو كون التصرف مشروعا بأصله دون وصفه، والبطلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه. وعند غير الحنفية، الفساد والبطلان شئ واحد لا فرق بينهما. انظر: معجم لغة الفقهاء صــ٣٤٥.

(٥) مسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم ١٣٦/٤ [٣٥١٢]. وأبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ١٠٦/٢ [١٨٤٣]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي عن ذلك ١٩٢/٥ [٢٨٤٢].

عليه وآله وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِم). أخرجه الستة إلا[1] الموطأ[2].

قلنا: هو معارض برواية أبي رافع:(**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ وكان هَوَ اَلسَّفِيرُ بَيْنَهُمَا**) [3]. أخرجه "الموطأ" بمعناه، **وبرواية** ميمونة: **(تَزَوَّجَنِي رِسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَن)**، هكذا في رواية أبي داود [4]، وفي رواية مسلم[5]: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ)**، **وفي** رواية الترمذي[6]: **(تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ، وبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ)**. انتهى، وهما أرجح من رواية ابن عباس؛ لمباشرتهما.

وقوله: «**لا توجب إلا الإثم**» أي هذا النوع من المحظورات جميعها لا توجب إلا الإثم على فاعلها، ولا يلزمه في شيء منها فدية عندنا.

*** وظاهر** مذهب الشافعي وجوب الفدية في دهن الرأس واللحية ولو محلوقين لا رأس الأصلع ولحية الأمرد؛ **ووجه الفرق** أن دهن المحلوق يحسن ما يطلع من الشعر، ولا يجب في دهن غيرهما.

* **وعن** أبي حنيفة: يجب في الدهن مطلقا؛ لإن فيه ترطيباً وتحسيناً، وفي لبس المعصفر

---

(١) ورقة ٢٤٣/ الصفحة الأولى.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب تزويج المحرم ٦٥٢/٢ [١٧٤٠]. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٣٧/٤ [٣٥١٧]. وأبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ١٠٧/٢ [١٨٤٦]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥ [٢٨٣٩]. والترمذي في باب الرخصة في ذلك ٢٠١/٣ [٨٤٢].

(٣) في الموطأ بمعناه مرسلاً في باب نكاح المحرم ٣٤٨/١ [٧٧١]. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣ [٨٤١]. بلفظ أقرب وهو (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما). وهذا النقل مما يدل على أن المؤلف ابن بهران رحمه الله يعتمد في الألفاظ والروايات على كتاب (جامع الأصول). فيذكر ما ذكره ويهمل ما أهمله، وإلا فذكر الترمذي هنا أولى من الموطأ.

(٤) أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ٥٧١/١ [١٨٤٣].

(٥) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٣٧/٤ [٣٥١٩]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ [١٩٦٤].

(٦) الترمذي في كتاب الحج باب الرخصة في ذلك ٢٠٣/٣ [٨٤٥].

إذا نفض؛ إذ يشبه المورس.

ولا يكره النظر في المرآة ونحوها؛ لعدم الدليل، **وقيل**: يكره؛ إذ يدعو إلى التحسين.

وأسقط قوله في "الأزهار": «لا الشهادة والرجعة»؛ لفهم ذلك من تخصيص عقد النكاح بالذكر وليسا بنكاح، وإنما الرجعة إمساك، والشهادة لا اختصاص لها بالنكاح. ***وخالف** ابن حنبل في جواز الرجعة. وقال في "الانتصار": لا تجوز شهادة المحرم على النكاح، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(الثاني: الوطء ومقدماته) والمراد** بمقدماته: التقبيل، واللمس لشهوة؛ فذلك محظور إجماعا، ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة، وكذلك المضاجعة والمعانقة؛ إذ لا يأمن مقاربة الشهوة؛ ودليل تحريم المقدمات القياس على عقد النكاح بطريق الأولى.

وتجب الكفارة في هذه الأمور، وهي مختلفة، **وقد** فصلها المؤلف عليه السلام بقوله: **(وفيه أو الإمناء: بدنة، وفي الإمذاء أو ما في حكمه: بقرة، وفي التحرك: شاة)** أي الواجب من الكفارة في الوطء بدنة، ويفسد به الإحرام إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة كما سيأتي، **وإن** وقع بعده وقبل طواف الزيارة كان عاصيا ولزمته بدنة ولم يفسد حجه.

* وعن زيد بن علي، والصادق، الباقر، وأحد قولي الناصر: يفسد، وسواء أنزل أم لا، وسواء في ذلك كل فرج[1] والرجل والمرأة على المذهب.

وكذا يجب عندنا في الإمناء لشهوة عن تقبيل أو لمس أو نظر أو فكرة، ولا يفسد به الإحرام خلافا لمالك، وتلزمه بدنة عندنا.* وعند أبي حنيفة والشافعي شاة. ورواه في "الزوائد" عن زيد بن علي، والناصر قال: سواء أمنى أم أمذى أم تحركت شهوته.

- **والواجب** عندنا في الإمذاء أو ما في حكمه بقرة، **والذي** في حكمه صورتان: **إحداهما:** حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى، لكنه خرج المني بغير شهوة. **الصورة الثانية:** حيث استمتع ولم يولج؛ فإن له حكما أغلظ من حكم تحرك الساكن وأخف من الوطء الكامل، فتلزم

---

(١) في (ب) : كل فرض.

بقرة، كما قالوا في إفزاع الصيد: إن كثرة الصدقة وقلتها بقدر ما يرى من فـزع الـصيد فـي الكثرة والقلة. **هكذا** في "الغيث". **قال:** ولم أقف في هذه المسألة على نص لأصحابنا، لكن القياس يقتضيها. انتهى. **والواجب** في تحرك الساكن لأجل شهوة: شاة؛ **والوجه** في ذلك ما تقدم آنفـا. والله أعلم.

وما لم يتحرك به ساكن من المقدمات فلا فدية فيه؛ **والأصل** فيما[١] ذكر من الإفساد ولزوم الفدية بالوطء فتوى جماعة من الصحابة، ولم يخالفوا، والإمناء مقيس عليه؛ **والوجه** فيما دونـه ما تقدم.

وفي "تلخيص ابن حجر"[٢] ما لفظه: وللجماع في الحج والعمرة نتائج: **فمنها:** فساد النسك، يروى ذلك عن عمر وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

- **أما** أثر عمر وعلي وأبي هريرة فذكره مالك في "الموطأ" بلاغا عنهم، وأسنده البيهقـي من حديث عطاء، عن عمر، وفيه إرسال. **ورواه** سعيد بن منصور من طريق مجاهـد، عـن عمر، وهو منقطع أيضا بينه وبين الحكم.

- **وأما** أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر، عن رجل من بني عبدالدار، عن ابن عباس، وفيه أن أبا بشر قال: لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: هكذا كـان ابـن عباس يقول.

- **وأما** غيرهم فعند أحمد، عن ابن عمر "أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبـل الإفاضة، فقال: ليحجا قابلا". وللدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث شعيب بن محمـد بـن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن جده، وابن عمر، وابن عباس نحوه.

تنبيه: روى أبو داود في "المراسيل" من طريق يزيد بن نعيم:(أن رجلان من جذام جامع أمرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**اقضيا نسكا، واهديا**

---

(١) ورقة ٢٤٣/ الصفحة الثانية.

(٢) تلخيص الحبير ٥٩٥/٢.

هديا») رجاله ثقات مع إرساله. ورواه ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا. انتهى[١]

وأسقط المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «قيل: ثم عدلها مرتبا»؛ إذ ليس ما أشار إليه من التضعيف على إطلاقه، بل الصحيح أن البدنة[٢] إن كانت كفارة عن الوطء المفسد للإحرام فهي الواجب عليه إن وجدها وإلا فعدلها وهو صوم مائة يوم، فإن لم يقدر على ذلك فإطعام مائة مسكين، لكل مسكين نصف صاع.

- **أما وجوب** عدلها فقياسا على الجزاء كما سيأتي.

- **وأما الترتيب** فقياسا على كفارة الظهار، والجامع فيهما كونها كفارة عن فعل محظور. ***وعن الشافعي:** أن الواجب في ذلك بدنة ثم بقرة، ثم سبع شياه، ثم يطعم بقيمة البدنة بأن تقوم البدنة بدراهم ويشتري طعاما، ويتصدق به، ثم إن عجز عن الطعام صام مكان كل مد من قيمة البدنة يوما. **وعنه** غير ذلك.

وأما حيث كانت الكفارة عن وطء غير مفسد أو عن إمناء أو نحوه **فعن** السيد يحيى، والفقيه يحيى، وابن أبي النجم: أنه يجب عدلها مرتبا أيضا، فعدل البدنة صوم مائة يوم، ثم إطعام مائة مسكين كما تقدم، وعدل البقرة صوم سبعين يوما، فإن تعذر فإطعام سبعين مسكينا، وعدل الشاة صوم عشرة أيام، ثم إطعام عشرة مساكين. ***وعن المنصور:** أن هذه الدماء لا بدل لها، وقواه في "الغيث"، والله أعلم.

فائدة: يحرم على الرجل الحلال[٣] وطء زوجته المحرمة، ويحرم على المرأة غير المحرمة تمكين زوجها المحرم؛ والوجه ظاهر.

---

(١) أي النقل من تلخيص الحبير. ولم أجد هذا الحديث في المطبوع من مراسيل أبي داود.

(٢) في (ب) : أن الكفارة .

(٣) الحلال : سقطت من (ب) .

قوله أيده الله: **(الثالث: لبس الرجل المخيط وشبهه)** أي النوع الثالث من محظـورات الإحرام: ستة أشياء:

- **أولها:** لبس الرجل المخيط، وشبهه ولو لعضو، **أما** المخـيط فكـالقميص والـسراويل والقلنسوة والبرنس والخف والجورب، وكلما خيط بعد تفصيل وتقطيع؛ لحديث ابن عمر قـال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقـال: «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْبًا** [1] **مَـسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَـرَانٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** »)هذه رواية البخـاري ومسلم[2]. **وفي أخرى** للبخاري[3]: **(وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)**، ولهما وللباقين نحو ذلك.

وإنما حرم لباس المخيط على الرجال دون المرأة؛ للحديث المذكور. **وحكم** الخنثى في ذلك حكم الأنثى. **وقيل:** يستحب لها أن لا تلبس المخيط؛ إذ هو أحوط.

وأراد بقوله: «**وشبهه**»، وهو من الزوائد ما كان على هيئة المخيط: كدرع الحديد، ومـا كان ملبدا، أو منسوجا من دون تقطيع ولا تفصيل، من قميص أو قلنسوة أو غيرهما، **وكذا** الجلد غير المشقوق فإن لباسه محظور في حق الرجل كالمخيط.

قوله عليه السلام: **(ويشقه إن فعل)** أي ويجب على الرجل إذا لبس المخيط أو شـبهه أن يشقه إذا كان لا يمكن نزعه إلا بتغطية رأسه أو شيء منه، **ويجب** عليه ما سيأتي من الفديـة، وسواء لبسه عامدا أم ناسيا لعذر أم لغير عذر على المذهب. ويأثم العامد لا لعذر اتفاقا. **وعنـد**

---

(١) ورقة ٢٤٤/ الصفحة الأولى.

(٢) البخاري في كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٦٢/١ [١٣٤]. ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم .. ٢/٤ [٢٨٤٩].

(٣) البخاري في كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٥٣/٢ [١٧٤١].

الفريقين: أن النسيان عذر؛ فلا يشق القميص حيث لبسه ناسيا؛ إذ في الشق إتلاف . **لنا:** فعلــه صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر، وقد تقدم. ***وعند** الشافعي ورواية عــن الهــادي: لا فدية على الناسي؛ لحديث رفع الخطأ والنسيان. **قلنا:** إنما رفع عنه الإثم فقط، كلو جَنَى. ***قــال الإمام يحيى:** والجهل كالنسيان في الفدية.

وحذف قوله في "الأزهار": «مطلقا»، اكتفاء بإطلاق العبادة، **وكذا** قوله: «إلا اصطلاء»[1]؛ إذ المصطلي لا يسمى لابسا لمخيط.

وعدل عن قوله: «فإن نسي شقه وعليه دم»؛ لإيهامه أن الشق إنما يجب علـــى الناســـي لا العامد، وليس كذلك، ولعدم الحاجة إلى قوله: «وعليه دم»؛ لمـــا ســـيذكر مـــن بعـــد أن هـــذه المحظورات توجب الفدية[2]، وربما أوهم ذكر الدم هاهنا أن المراد به غير الفدية.

تنبيــه: تقدم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:**(وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَّعْلَيْنِ... إلى آخره). وأخرج** أبو داود من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَيَلْبَس السَرَاوِيلَ، مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَيَلْبِس خُفَّيْنِ)** هذه رواية البخاري ومسلم[3]، وللباقين بمعناه.

واختلف في كيفية قطع النعلين المذكور[4] في الحديث الأول، **فقيل** (الفقيه يحيـــى): يقطـــع جميع ما على كف القدم حتى يصير كالنعال العربية السِّبْتِيَّة[5]، ولعله الأرجح. **وقيـــل** (الفقيـــه محمد بن سليمان): يكفيه أن يقطع على معقد الشراك، ويعفى عن الباقي.

---

(١) **الاصطلاء** : أن يلبس المخيط كما يلبس الثوب ، وهو أن يصطلي به (اصطلاء) نحو أن يرتدي بالقميص أو بالسراويل منكوسا أم غير منكوس. كما في التاج المذهب للعنسي ٦٣/٢.

(٢) توجب الفدية : مكانها بياض في (ب).

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب السراويل ٢١٨٦/٥ [٥٤٦٧]. ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. ٣/٤ [٢٨٥١]. وأبو داود في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ١٠٣/٢ [١٨٣١].

(٤) في (ب) : المذكورين .

(٥) **السِّبْتِيَّة:** أي من الجلد المدبوغ، سميت كذلك لأنه سقط شعر الجلد منها عند الدبغ كأنه سبت أي حلق. انظر: أساس البلاغة ٤٠٦/١. ولسان العرب ٣٦/٢.

وأما حديث ابن عباس فحمله أهل المذهب على أن المراد به من تعذر عليه غير السراويل، وكان لا يستره إذا اتزر به ولو بعد شقه، فحينئذ يلبسه ويلزمه دم. **وبه** قال أبو حنيفة، ومالك.

* **وعن** الشافعي[(١)]: لا يفتقه ولا يفدي؛ للخبر. **قلنا:** لم تنتف الفدية فتجب قياسا على من كان به أذى من رأسه فحلقه[(٢)].

ولا يجوز لباس الخفين من دون قطع كما تقدم. * **وعن** الناصر، وأحمد: يجوز لمن لا يجد نعلين؛ لخبر ابن عباس. **قلنا:** يحمل على خبر ابن عمر؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد في مثل ذلك ويفدي كما تقدم، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وتغطية شيء من رأسه ووجه المرأة، ومنهما في حق الخنثى بمباشر غالبا)** هذا **ثاني الأشياء الستة** من النوع الثالث من محظورات الإحرام، وهو تغطية الرجل رأسه أو شيئا منه؛ لأن إحرامه في رأسه فقط عندنا.

* **وقال** أبو حنيفة، ومالك: في رأسه ووجهه، وتغطية المرأة وجهها أو شيئا منه؛ لأن إحرامها في وجهها اتفاق.

والأمة ونحوها في ذلك كالحرة؛ لعموم[(٣)] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِى وَجْهِهَا)**[(٤)]، ونحوه[(٥)].

وأما المحظور في حق الخنثى فتغطية الوجه والرأس معاً[(٦)] أو تغطية جزء منهما كليهما، كما ذكره المؤلف، **وهو** من زوائد "الأثمار"، لا تغطية أحدهما فقط أو جزء منه؛ للاحتمال.

---

(١) الأم للشافعي ١٦٠/٢.
(٢) فحلقه: سقطت من (ب) .
(٣) لعموم : سقطت من (ب) .
(٤) سيأتي تخريجه قريباً.
(٥) ورقة ٢٤٤/ الصفحة الثانية.
(٦) معاً : سقطت من (ب) .

وإنما المحظور تغطية شيء مما ذكر بمباشر سواء كان لباسا كالقلنسوة للرجل، والنقاب للمرأة أو غير لباس كالظلة إذا باشرت الرأس لا غير المباشر: كالخيمة المرتفعة، **وكمـــا** إذا تعممـــت المرأة ثم أرسلت النقاب من فوق العمامة بحيث لا يباشر وجهها فليس ذلك بمحظـــور، خـــلاف الإمامية في الاستظلال. **قلنا:** ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظلل عند قيامه للرمـــي الأول؛ **والوجه** في حظر التغطية المذكورة حديث ابن عمر: **(إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِى وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِهِ)** [1]. **قال في** "**التلخيص**"[2]: أسنده- يعني البيهقي في المعرفة- عن ابن عمـــر. **وحكي** عن الدارقطني أن الصواب وقفه. **قلت:** وحكي نحوه في "الشفاء"[3] وغيره مرفوعا.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الموقوص: **(لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)**[4] الخبر. وقولـــه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ)**[5]، ونحوهما، **والظاهر** أن ذلك إجماع، والله أعلم.

وقوله عليه السلام: «**غالبا**» احتراز من تغطية الوجه والرأس باليدين عند الغسل والمسح، ومن صب الماء على الرأس لا غمسه فيه؛ فلا يجوز عندنا؛ إذ هو تغطية لا ضـــرورة إليهـــا. **ومن** المحمل ونحوه: إذا مس الرأس من دون استقرار. ***وعن** بعض الشافعية: يجوز الحمـــل

---

(١) الدار قطني ٢٩٤/٢ [٢٦٠] مرفوعاً. ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عمر ٤٧/٥ [٩٣١٤] وقال في معرفة السنن ٣٦/٨ : رفعه ضعيف . وكذا ذكر ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٩/٦. والحافظ في تلخيص الحبير ٥٧٦/٢.

(٢) تلخيص الحبير ٢٧٢/٢ .

(٣) شفاء الأوام ٢٢/٢.

(٤) البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين٤٢٥/١ [١٢٠٦]. ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٣/٤ [٢٩٤٨]. وأبو داود في كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ٢١٣/٣ [٣٢٤٠]. والنسائي في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٣٩/٤ [١٩٠٤]. والترمذي في كتاب الحج باب المحرم يموت في إحرامه ٢٨٦/٣ [٩٥١].

(٥) في الصحيحين والسنن، وتقدم تخريجه قريباً من حديث ابن عمر : عما يلبس المحرم.

على الرأس ووضع اليد عليه وغمسه في الماء إذا لم يقصد التغطية. **قلنا:** لا تأثير للقصد.

ويعفى عما تغطى من الرأس بالأرض[1] عند النوم. **قال** المنصور: أو بثوبه حال نومه، وإذا انتبه كشفه، ولا شيء عليه.

قوله عليه السلام: **(والتماس طيب) هذا ثالث الأشياء المحظورة**؛ فلا يجوز للمحرم مس الطيب إذا كان يعلق ريحه، ولا يجوز تعمد شمه ولو كان في دواء، ولا شم الرياحين، خلافا لأبي حنيفة.

وأما الفواكه كالسفرجل والتفاح والأترج فيجوز شمها؛ لأن المقصود منها الأكل، وهو لا يمكن من دون شمها.

ولا يجوز أكل الطعام المزعفر إلا حيث أذهبت النار رائحته، ولا لباس الثياب المبخرة، ولا الجلوس عليها من دون حائل مانع من وصول الطيب إلى جسمه ولو من قبل إحرامه خلاف أبي حنيفة والشافعي فيما كان من قبل الإحرام.

والأصل في تحريم الطيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم: **(وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ)**[2]، **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الموقوص محرما: **(وَلاَ تُحَنِّطُوهُ)**، وفي رواية: **(وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا)** [3] ونحوهما.

ويجوز للمحرم الاتجار في الطيب وحمله في القوارير ونحوها، ودخول مواضع العطارين لحاجة، ولا يتعمد الشم، ولا يلزمه سد أنفه، فإن تعمد الشم من دون مس أثم ولا دم عليه. **قال**

---

(١) في (ب) : ويعفى عما تغطى من الأرض .

(٢) في حديث عما يلبس المحرم.

(٣) أخرجه الستة وقد تقدم.

في "البحر"[1]: وله استلام الركن مطيبا، والدون من الكعبة حال تجميرها؛ إذ لم يلتمس الطيب بل غيره، والنهي متعلق بالالتماس. وإذا ألقي عليه طيب لا باختياره فعليه أن يبادر بدفعه عنه وإزالته بالغسل أو غيره، فإن توانى في دفعه لزمته الفدية؛ لتقصيره، **والأولى** أن يأمر غيره بإزالته؛ فإن باشر ذلك بنفسه فلا شيء عليه؛ لأن قصده الإزالة، وكذا حيث لم يقدر على إزالته بنفسه ولا بغيره، كما لو أكره على التطييب.

قوله عليه السلام: **(وأكل صيد بر) هذا رابع** الأشياء[2] المذكورة، وهو أكل صيد البر خاصة، سواء اصطاده المحرم أو غيره محرم أو حلال له أم لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[3]، ونحوها. ***وعن** أبي حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال من دون أمر منه، ولا تسبيب[4]. **قلنا:** لم تفصل الآية.* **وعن** الشافعي: إن صاده أو صيد له حرم عليه وإلا فلا؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(صَيْدُ الْبَرِّ حَلاَلٌ لَكُمْ وأنتم حرم مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ)** [5]. رواه أبو داود، والترمذي. **قال في "البحر"**[6]: إن صح الخبر فقوي. **قلت:** ويكون مخصصا لعموم الآية، وله شواهد، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وخضب كل الأصابع أو خمس منها) هذا هو الخامس** من هذا

---

(١) البحر الزخار ٣٦٧/٥.

(٢) ورقة ٢٤٥/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة المائدة / آية ٩٦.

(٤) ف (أ) : ولا سبب.

(٥) أبو داود في كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم ١٠٩/٢ [١٨٥٣]. والترمذي في كتاب الحج باب أكل الصيد للمحرم ٢٠٣/٣ [٨٤٦]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٧/٥ [٢٨٢٧]. والحديث ضعيف كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/٦. وكذا الألباني في ضعيف أبي داود ١٦٠/٢. والعلة فيه الانقطاع بين المطلب وجابر، وأعلّ أيضاً بغير ذلك.

(٦) البحر الزخار ٣٩٤/٥.

النوع وهو خضب كل أصابع اليدين والرجلين، أو خضب خمس أصابع منها بالحنا ولو متفرقة، ويفهم من ذلك تحريم خضب اليدين والرجلين أو بعضها بطريق الأولى. **قيل**: وكـذا خـضب قدرها من سائر البدن.

قوله عليه السلام: **(أو تقصيرها)** يعني أو تقصير كل أصابع اليدين والرجلين أو خمـس منها ولو متفرقة، كما في خضبها. **وإنما** عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" بـأن قـدم قولـه: «أوخمس منها» على قوله: «**أو تقصيرها**»؛لئلا يتوهم أن ذكر الخمس مخـتص بالتقـصير، وليس كذلك.

قوله عليه السلام: **(وفيها الفدية شاة أو إطعام ستة أو صوم نصفها)** أي تجب الفديـة في كل واحد من محظورات الإحرام. **هذا** النوع لما سيأتي. **أما** تحريم الخضاب بالحناء؛ فلأنه زينة كحلق الشعر، **وإنما** اعتبرت الخمس في الخضاب والتقصير؛ لأن الزينة لا تكمل بـدونها مجتمعة، **وقيست** المتفرقة على المجتمعة، والزينة تنافي الإحرام، كما تقدم؛ إذ الحاج هو الشعث الأغبر. **وفي قوله**: «أو صوم نصفها» أي نصف الستة استخدام، وهو من البديع أن يكون للفظ معنيان فيراد بظاهره أحدهما وبضميره الآخر، **والمراد** صوم ثلاثة أيام .

قوله عليه السلام: **(وكذا في إزالة سن أو شعر أو بشر منه أو من محرم تبين أثره في التخاطب)** أي وكذا تجب الفدية في كل ما أزاله المحرم من نفسه أو من محرم غيره مـن سن أو شعر أو بشر إذا كان أثره يظهر للمخاطب من دون تكلف، **هذا هو السادس** مـن هـذا النوع.

قال في "الشرح: وإنما أخره إلى بعد ذكر الفدية؛ لأنه لو قدمه مع ما تجب فيه الفدية أوهم أن الإشارة في قوله: فيما بعد وفيما دون ذلك إلى آخره عائد إلى جميع ما تجب فيـه الفديـة، وليس كذلك، بل المراد بقوله: فيما دون ذلك، يعني من السن ودون ما يبين أثره في التخاطب. انتهى

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[١] إلى آخر الآية[٢].

والفدية أحد الثلاثة الأشياء المذكورة: **إما** شاة يذبحها للمساكين، ولا يحل له أكل شيء منها، ويحل فيها صفات الأضحية، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع: من طعام، أو صوم ثلاثة أيام متوالية. **قيل** (الفقيه علي): أو متفرقة، فأي هذه الأشياء فعله أجزاه، وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور[٣] لعذر أم لغير عذر، ذاكرا أم ناسيا، عالما أم جاهلا على الصحيح، وسواء طال لبثه لابساً للمخيط[٤] أم قل على المذهب.

ولا فرق في التخيير في الفدية بين المتمرد وغيره[٥]. **وقال** في "الكافي" عن أصحابنا، وأبي حنيفة: إن التخيير إذا لم يتمرد، فلو تمرد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الإطعام. **وفي** "الزوائد" عن المؤيد، والناصر، والشافعي: لا فدية في أكل لحم الصيد؛ لأنه ميتة. ***وعن** أبي حنيفة: لا تجب الفدية في لباس المخيط إلا إذا كان يوما كاملا أو ليلة كاملة، وفيما دون ذلك صدقة. **وعند** صاحبيه: تجب الفدية في اللباس إذا كان أكثر اليوم. **وعن** عطاء: لا يجب شيء في تقصير الأظفار؛ إذ لم يرد في ذلك شيء. **قلنا**: مقيس على إزالة الشعر. ***وقال** أبو حنيفة، ومحمد: إنما تجب الفدية في الخمس الأصابع إذا كانت من عضو واحد لا من عضوين أو أكثر فلكل ظفر صدقة.

قال محمد: والمجلس والمجالس على سواء في اتحاد الفدية، وأبو حنيفة اعتبر المجالس في تكررها، **واختاره** أبو جعفر. **قيل** (الفقيه علي): وإذا قصر في مجالس أو خضب فما كمل فيه خمس لا يضيفه إلى ما قبله ولا إلى ما بعده، **وما** نقص أضيف حتى يبلغ خمسة فيجب دم، ولا

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) هذه الجملة ذكرت أول الفقرة السابقة في (ب).

(٣) في (ب) : من تلك الأشياء.

(٤) في (ب) : طال لبسه للمخيط.

(٥) ورقة ٢٤٥/ الصفحة الثانية.

شيء إن زاد على خمس بعد الإضافة. **مثاله:** إذا قصر ثلاثة في مجلس ثم خمسة ثم ثلاثة فيضيف الثلاثة إلى الثلاثة فيجب دم في الستة، ولا تضاف الخمسة فيجب فيها دم، وفي الثلاثة التي بعدها صدقات. *قال الشافعي: تجب في الثلاثة الأظفار دم، **وفي** الظفر الواحد أقوال، ولا يجب شيء عنده في الخضاب. **قلنا:** ولا فرق فيما فعله المحرم بمحرم غيره بين أن يكون ذلك الغير طائعا أم مكرها؛ لأن ذلك لا يستباح بالإباحة، وما فعله الحلال بالمحرم فالفدية على الحلال في الأصح.

قال في "**الغيث**": وحاصله أن نقول: إما أن يحلق حلال لحلال فلا شيء ولو في العشر[1]، **ولو أراد** التضحية عندنا وأبي حنيفة لا يكره. ***وقال** أحمد، وإسحاق، قال في "المعالم": وربيعة، والليث: إن ذلك محرم يعني لمن أراد التضحية. ***وقال** مالك[2] الشافعي: الترك مستحب، وهو ظاهر الخبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)**[3]. **قلت:** أخرجه مسلم، وغيره. **قال:** واختاره في "الانتصار".

وأما إذا حلق محرم لمحرم فإما طائعين، أو مكرهين من الغير، أو أحدهما طائع والآخر مكره.

- إن كانا طائعين **ففي** الفدية ثلاثة أقوال: الأول في "الكافي" للقاسمية[4] والحنفية: إنها على

---

(١) العشر: بياض مكانها في (ب)

(٢) مالك : سقطت في (ب).

(٣) مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة .. ٨٣/٦ [٥٢٣٦]. وأبو داود في كتاب الضحايا باب الرجل يأخذ من شعره ٥١/٣ [٢٧٩٣]. والنسائي في كتاب الضحايا ٢١١/٧ [٤٣٦١]. والترمذي في كتاب الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ [١٥٢٣]. وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحي .. ١٠٥٢/٢ [٣١٥٠].

(٤) للقاسمية : سقطت في (ب).

المحلوق؛ لأن بدنه معه كالوديعة. *وفي "**الانتصار**": على الحالق سواء كان بأمر المحلوق أم لا على رأي أئمة العترة. ***وقال** السيد يحيى، والفقيه يحيى: تلزم كل واحد منهما فدية؛ لأن حق الله يتكرر كما في كفارة[1] الخطأ، ولا فرق على تعليل أهل المذهب بين أن يأمر الغير أو لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه مفرط في الوديعة. ***وقال** بعض أصحاب الشافعي: إذا لم يأمر فلا شيء عليه.

– **وأما** إذا كانا مكرهين من الغير فالفدية على المكره من ابتداء الأمر على قول الإمام يحيى، *وعلى المحرم على قول "الكافي"، ويرجع بها على المكره.

– **وهكذا** إن أكره الحالق.

– **وأما** إذا أكره المحلوق فثلاثة أقوال : *في "الكفاية" عن القاسمية والحنفية على المحلوق، ويرجع على الحالق. **وفي** "شرح الإبانة": على الحالق، يعني ولا شيء على المحلوق، كما لو تمعط شعر رأسه أو ذهبت الوديعة من غير سبب من الوديع، وهكذا ذكر الإمام يحيى، وهو قياس ابن أبي الفوارس، ويأتي على قول أبي حنيفة أن الكفارة[2] على المحلوق، وعلى الحالق صدقة.

وأما إذا جز[3] محرماً حلالٌ فلا شيء عليه عندنا. ***وقال أبو حنيفة:** تجب على الحالق ولا يجوز له ذلك. **قلنا:** ولا شيء في عصر الدمل، والحجامة ونحوهما ما لم يزل شعرا أو بشرا كما تقدم.

ويجوز للمحرم قلع السن المؤذي مع الفدية. ***وقال** أبو حنيفة: لا فدية عليه.

والأصل في وجوب الفدية: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

---

(١) في (أ) كفارة قبل الخطأ .

(٢) ورقة ٢٤٦/ الصفحة الأولى.

(٣) في (ب): حلق.

صَدَقَةٍأَوْنُسُكٍ﴾[1] **وقد** بينها صلى الله عليه وآله وسلم في خبر كعب بن عجرة[2] الذي أخرجه الستة، ولفظه في إحدى رواياته قال: (أَتَى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، قال: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**»؟ قال: قلت: نعم، قال: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً** » لا أدري بأي ذلك بدأ) [3]. انتهى[4]

وقيست سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على إزالة شعر الرأس بجامع الحظر، ولم يرد في شيء منها بخصوصية غير ذلك، بخلاف الوطء، وقتل الصيد، والله أعلم.

قوله عليه السلام: (**وفيما دون ذلك، وعن كل أصبع صدقة ثم الحصة**) أي ويجب فيما دون الفدية من السن والشعر والبشر صدقة وهي نصف صاع، وكذلك تجب صدقة في خضب الأصابع أو قص ظفرها، **وفي** الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث، وفي الأربع أربع، فمتى كملت خمسا لزمت الفدية ولو كانت متفرقة، كما تقدم.

قوله: «**ثم الحصة**» **معناه** ثم إذا كان ما أزاله أو خضبه دون ما يوجب الصدقة فالواجب حصته من الصدقة: **إما** من الأصبع فتعرف حصته بالمساحة؛ **ففي** نصف الإصبع نصف

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) **كعب بن عجرة**: من بني عمرو بن عوف من الأنصار ، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم . وفيه نزلت : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " . وسكن الكوفة. وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـ . أسد الغابة ٩٣٦/١.

(٣) البخاري في كتاب الطب باب الحلق من الأذى ٢١٥٧/٥ [٥٣٧٦]. ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم .. ٢١/٤ [٢٩٣٨]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ١١١/٢ [١٨٦٢]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ١٩٤/٥ [٢٨٥١]. والترمذي في كتاب الحج باب المحرم يحلق رأسه في إحرامه ٢٨٨/٣ [٩٥٣]. وابن ماجه في كتاب المناسك باب فدية المحصر ١٠٢٩/٢ [٣٠٨٠]. والموطأ ٤١٧/١ [٩٣٨].

(٤) يعني النقل من الغيث وهو نص طويل.

صدقة، ونحو ذلك، وكذلك السن والظفر. **وأما** الشعر والبشر فعلى حسب ما يراه . **وقد قيل:** إن في الشعرة ملء كف من الطعام. ***وعن** الشافعي: يجب في إزالة جميع [1] الشعر على الاتصال دم، وكذا في ثلاث شعرات؛ إذ الشعر يصدق عليها، وفي الشعرة الواحدة أو بعضها مد؛ إذ هي النهاية في القلة، والمد أقل ما يجب في الكفارات، فقوبلت به؛ لأن تبعيض الدم يعسر، فعدل إلى الطعام كما في الجزاء وغيره، وفي الشعرتين مدَّان كذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تضعيف بالتضعيف للجنس في المجلس غالبا مالم يتخلل إخراج أو إزالة)** أي لا تتضاعف الفدية ولا الصدقة بتضعيف الجنس الواحد في المجلس، **وهذا** بناء على ما ذكره الفقيه حسن في "التذكرة" أن ما وقع في مجلس واحد فهو في وقت واحد وإن طال، وما كان في مجالس فهو في أوقات . **وقيل:** ومثله في "الكافي".

وقال في "شرح القاضي زيد": إن العبرة باتصال الفعل، فما وقع متصلا فهو في وقت واحد، وفيه فدية واحدة، وما انفصل بعضه من بعض فهو في أوقات ولو اتحد المجلس فيلزم لكل وقت فدية؛ فلبس المخيط جنس واحد، وهو أربعة أنواع: القلنسوة، ونحوها للرأس، والقفازان لليدين، والقميص ونحوه للبدن، والخف ونحوه للرجل، فإذا لبسها المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه إلا فدية واحدة ولو طال المجس واستمر لباسه في مجالس كثيرة. **وهكذا** لو لبس شيئا منها فوق شيء.

وكذا في الطيب نحو أن يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين ونحو ذلك فإنه إذا جمعه المجلس لم تتعدد الفدية بتعدده، وعلى الجملة فتغطية الرأس[2] ولباس المخيط جنس واحد، والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد، وخضب الأصابع جنس وتقصيرها جنس آخر، وإزالة الشعر والبشر كلاهما جنس، وقلع السن جنس آخر على الأظهر؛ فلا تتعدد الفدية بفعل الجنس الواحد

---

(١) جميع : سقطت من (ب).

(٢) ورقة ٢٤٦/ الصفحة الثانية.

ولو تعدد إذا اتحد المجلس كما تقدم، ويتعدد بفعل جنسين فصاعدا، نحو أن يلبس مخيطا أو يحلق رأسه، أو نحو ذلك ولو اتحد المجلس .

وتجب الفدية بفعل أي أجناس اللباس إذا انفرد، والكلام في الصدقة كالكلام في الفدية، وتتعدد الفدية بتعدد الجنس الواحد في مجالس كما أفاده المفهوم.

قوله: «**غالبا**» احتراز من صورتين :

– **إحداهما:** من المنطوق: نحو أن يلبس قميصا أو نحوه ثم يخرج الفدية ويستمر على اللباس؛ فإنه تلزمه فدية أخرى لأجل استمراره مع أنه لم يتضاعف جنس ولم يتخلل إخراج بين لباسين.

– **والصورة الثانية** من المفهوم: وذلك نحو أن يلبس قميصا في مجلس بعد أن لبس قميصا في مجلس غيره ولم يغط القميص الثاني زائداً على ما غطاه القميص[١] الأول فإنه لا يلزمه في ذلك إلا فدية واحدة مع أنه قد ضاعف الجنس في غير المجلس.

والاحتراز عن هاتين الصورتين من زوائد "الأثمار".

وقوله: «**ما لم يتخلل إخراج**» يعني إخراج الفدية، فإن تخلل إخراجها ولو في مجلس تكررت الفدية أو الصدقة، **مثاله:** أن يقص شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه؛ فإنه تلزمه فدية أخرى لحلق رأسه مع أن إزالة الشعر جنس واحد كما تقدم، ونحو ذلك. **وكذا** حيث تخللت إزالة نحو أن ينزع اللباس ثم يلبسه في المجلس فإنه تلزمه فديتان؛ لأن اللبس بعد النزع بمنزلة ابتداء اللباس. *و**قال** المنصور، وابن أبي الفوارس: إذا لبسه لعذر ونزعه لعارض لم تلزمه إلا فدية واحدة، ونحو أن يتضخمخ بالطيب ثم يغسله ثم يتضمخ به في مجلسه، **وكذا** في الخضاب ونحو ذلك.

---

(١) القميص : سقطت من (ب).

قوله عليه السلام: (**الرابع: قتل كل أصلي توحش غالبا بما لولاه لما انقتل) هذا هو النوع الرابع** من محظورات الإحرام، وهو قتل كل حيوان وحشي الأصل، سواء كان مأكول اللحم كالظباء ونحوها أو غير مأكول كالسباع. **وقد** أفادت العبارة بمنطوقها ومفهومها أنه لا يجوز للمحرم ذبح الوحشي الأصل وإن تأهل، ولا يحرم عليه ذبح الأهلي الأصل وإن توحش.

وقوله: «غالبا» احتراز من ثلاث صور:

- أحدها: أن يقتله مدافعة عن نفسه أوعن غيره محترما أو نحوه فلا شيء عليه في ذلك، **وأما** مع عدم المدافعة فلا يجوز قتله على ما حصله الأخوان للمذهب، **واختاره** المؤلف. ***وقال أبو العباس:** يجوز قتل ما عادته العدو ولو لم يخش منه في الحال، **وهو** قول الشافعي، وكذا عنده سائر غير المأكول؛ إذ ليس بصيد، لكن يكره عنده، **قيل:** ما لا يضر؛ فإن قتله لم يجب فيه شيء، والمركب من مأكول وغيره كالمأكول عنده تغليبا للحظر.

وأما القمل، والدبر، والبق، والبرغوث فيجوز قتلها مطلقا، **والفرق** بين البرغوث والقمل أن القمل متولد من البدن لا البرغوث.

- الصورة الثانية: الخمسة المستثناة: وهي الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة؛ لورود النص بإباحة قتلها مطلقا كما سيأتي.

- الصورة الثالثة: صيد البحر؛ للنص على إباحته أيضا للمحرم. [(١)]

وقوله: «بما لولاه لما انقتل» إشارة إلى أنه لا يشترط في تحريم قتل الصيد أن يكون بالمباشرة، بل هي والتسبيب سواء في[(٢)] ذلك. **ومثال التسبيب:** أن يمسكه حتى مات عنده أو حتى قتله غيره، أو حفر له بئرا، أو مد له شبكة، أو دل عليه، أو أغرى به، أو دفع سلاحا إلى من قتله؛ فإنه في جميع هذه الوجوه يلزمه الجزاء إذا كان بحيث لولا تسبيبه بأيها لما أمكن قتله،

---

(١) في (ب) : صيد البر للنص على عدم إباحته أيضاً للمحرم. وهو خطأ

(٢) ورقة ٢٤٧/ الصفحة الأولى.

ويأثم أيضا حيث فعل ذلك عمدا.

وإنما حذف المؤلف قوله في "الأزهار": «العبرة بالأم»؛ لفهم ذلك من ذكره في كتاب الزكاة وغيره؛ للاختصار مع فهمه من العبارة، والله أعلم.

تنبيه: الأصل في حظر هذا النوع ووجوب الجزء فيه قوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[1] الآية؛ **والدليل** على الصورة التي أخرجها بقوله: «**غالبا**» ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)[2]، **وفي** رواية: (**خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ**)[3].

وعن الخدري قال: (سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم/٢٨٨ب/ عَمَّا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، قال: (**الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِي، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُ وَالْحِدَأَةَ**) وفي رواية (**الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ**). أخرجه أبو داود، والترمذي[4]. **وألحق بها كل ضار** .

ويدل على حل صيد البحر قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحر" وَطَعَامُهُ ﴾[5] الآية. **قيل:**

---

(١) سورة المائدة / آية ٩٥.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم .. ٦٥٠/٢ [١٧٣٢]. ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم ١٨/٤ [٢٩٢٤]. وأبو داود في كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٠٧/٢ [١٨٤٨]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٨٧/٥ [٢٨٢٨]. وابن ماجه في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم ١٠٣١/٢ [٣٠٨٨] . ولا يوجد عند الترمذي من حديث ابن عمر إنما من حديث عائشة.

(٣) في صحيح مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم ١٨/٤ [٢٩٢٥] .

(٤) أبو داود في كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٠٨/٢ [١٨٥٠]. والترمذي في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٩٨/٣ [٨٣٨]. وابن ماجه في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم ١٠٣٢/٢ [٣٠٨٩] .

(٥) سورة المائدة / آية ٩٦.

والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في البحر، ولو كان البحر[1] في الحرم؛ لظاهر الآية، وحكم الآبار والعيون والغدران حكم البحر في ذلك.

قوله عليه السلام: **(وفيه عمدا ولو ناسيا الجزاء)** إي إنما يلزم الجزاء حيث قتل الصيد عمدا، وذلك إجماع، ويأثم أيضا إجماعا. **قال في "الانتصار"**: قتل المحرم للصيد من الكبائر، **أما** حيث قتله خطأ **فالمذهب** أنه لا شيء عليه، نص على ذلك القاسم، **ودل** عليه كلام الهادي عليهما السلام في "الأحكام" و"المنتخب"، **وإليه** أشار المؤلف بقوله: «**عمدا**»؛ لمفهوم الآية.***وعن** أبي حنيفة والشافعية: يجب الجزاء على المخطئ كالعامد؛ إذ لا يعمل بالمفهوم. **قلنا**: لا نسلم.

وقوله: «**ولو ناسيا**» إشارة إلى ما روي عن الناصر والهادي والمنصور، **واختاره** الإمام يحيى من أن الناسي لإحرامه لا شيء عليه كالمخطئ. **قلنا**: هذا متعمد فافترقا، والجاهل كالناسي على الخلاف، والعائد عندنا كالمبتدئ في وجوب الجزاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ﴾[2]. ***وقالت** الإمامية وداود ورواية عن الناصر ومالك: لا جزاء على العائد؛ لقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[3] ولم يذكر الجزاء. **قلنا**: اكتفى بذكره أولاً.

قوله عليه السلام: **(وهو مثله أو عدله ما حكم به السلف ، وإلا فعدلان ثم تقويمهما)** أي الجزاء الواجب في قتل الصيد هو ما يماثله في الخلقة من الإبل والبقر والشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾[4]، **وقوله**: **(أو عدله)** أي ما يعادل ذلك المماثل من طعام[5] أو صيام، كما سيأتي.

---

(١) البحر : سقط من (ب) .

(٢) سورة المائدة / آية ٩٥.

(٣) سورة المائدة / آية ٩٥.

(٤) سورة المائدة/ آية ٩٥.

(٥) في (ب) : إطعام .

وتكفي المماثلة في صفة أو هيئة: كالمشي، والصوت، والشرب، **ولذلك** حكموا بأن مثل الحمامة شاة؛ لمماثلتها لها في العَبِّ عند الشرب، ونحو ذلك. ***وعند** الشافعي: أنه لا يجب الجزاء في قتل غير المأكول كما تقدم. ***قال** مالك، والمزني: ولا في المملوك. وقوله: «**ما حكم به السلف**» تفسير للمثل، فيعمل في ذلك بما حكم به الصحابة أو التابعون، ونقل عنهم بطريق صحيح، ويعتبر[١] أن يكون قد حكم به منهم عدلان. **وقد** روي عن عمر "أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفر [٢]". أخرجه "الموطأ"[٣] مرسلا.

وفي "أصول الأحكام"[٤]: عن علي عليه السلام أنه قال: "في النعامة بدنة". **ومثله** عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس. **وفيه** عن عمر "أنه قضى في الضب بجدي". **وعن** عمر، وعثمان، وابن عباس "أنهم حكموا في النعامة بشاه". **وعن** عمر، وعبدالله وهو ابن مسعود "أنهما قضيا في اليربوع بجفرة وهي الأنثى من ولد المعز لها أربعة أشهر". [٥]

وفي "الموطأ"[٦]: "أن عمر وعبدالرحمن قضيا في الظبي بعنزة، وأمثال ذلك.

قال في "الغيث": وأجمع كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل شاة، وفي الثعلب شاة، وفي الرخمة شاة؛ **فينبغي** أن يعمل في هذه الأشياء

---

(١) ورقة ٢٤٧/ الصفحة الثانية.

(٢) **الجَفْرُ** : من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفص عن أمه. والانثى جفرة. انظر: الصحاح للجوهري ١٧٨/٣.

(٣) الموطأ رواية يحي الليثي ٤١٤/١[٩٣١].

(٤) أصول الأحكام ٣٧٧/١.

(٥) أصول الأحكام ج ١ /٣٧٧. وانظر : مسند الإمام زيد ١٥٤/١ [٢٨٠]. وشرح التجريد في فقه الزيدية للمؤيد بالله ٤٦٨/٢ . والبحر الزخار للإمام المهدي ٤٣٦/٥. شرح الأزهار للإمام المهدي ٩٧/٢.

(٦) الموطأ رواية يحي الليثي ٤١٤/١ [٩٣٢].

بقولهم؛ إذ هم عدول. *وقال مالك: لا بد من تحكيم عدلين؛ لظاهر الآية. **قلنا:** اكتفينا بحكم السلف؛ لعدالتهم. ***وعن** أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن المماثلة بالتقويم كتقويم المتلفات. **قلنا:** فرق النص.

وقوله: **(وإلا فعدلان)** معناه وإن لم يكن قد حكم له السلف بمماثل؛ فالواجب ما حكم به عدلان. **وندب** كونهما فقيهين. **ذكره** في "البحر"[١].

ويجوز كون القاتل أحد الحكمين عندنا وأحد قولي الشافعي. **قلت:** ولعل ذلك حيث كان قتله للصيد خطأ أو عمدا وتاب، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الحكمين؛ لحديث أربد، **ولفظه** في "التلخيص"[٢] منسوبا إلى الشافعي[٣]، قال: بسند صحيح إلى طارق -يعني ابن شهاب- قال: "خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ظبيا ففرز[٤] ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال له عمر: احكم يا أربد، فقال: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه". انتهى وفيه رواية أخرى. ***وعن** مالك، وأحد قولي الشافعي: لا يصح ذلك . **لنا:** ما مر عن عمر، ولا مخالفة له في ذلك.

وقوله: «ثم تقويمهما» معناه: ثم إذا لم يوجد للصيد مماثل في الخلقة أصلا فالواجب قيمته، ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين؛ لعمل السلف بذلك. **قلت:** ويكتفى بتقويم السلف كما في المماثلة؛ **فعن** ابن عباس أنه سئل عن المحرم يقتل صيدا لا يوجد مثل من الأنعام، فقال: ثمنه يهدى به إلى مكة. حكاه في "الانتصار".

وعن يحيى بن سعيد: "أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال

---

(١) البحر الزخار ٤٣٧/٥.

(٢) تلخيص الحبير ٥٩٨/٢. وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير ٤٠٠/٦. وصححه الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل.

(٣) في مسند الشافعي ١٣٤/١ [٤٦٣] . ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٨٥/٥ [٩٦٧١]. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٥٢٦/٦. وغيرهم. وعبد الرزاق ٤٠٢/٤ [٨٢٢٠]. وابن جرير في التفسير ٢٥/١٠ [١٢٥٨٩].

(٤) في حاشية (أ) : فرز ظهره : أي شقه وقسمه .

عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة"، هكذا في "الموطأ"(١). **وفي** "التلخيص" عن مالك بإسناده إلى كعب أنه سئل عمر عن قتل جرادتين، فقال: كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتان أحب إلي من جرادتين، ثم قال(٢): أمض الذي نويت. قال: رواه الشافعي من طريق آخر عن عمر، **وفيه:** درهمان خير من مائة جرادة. انتهى

وفي "الانتصار" عن ابن عباس، وابن عمر : "أنهما قالا في قطاة قتلها محرم عليه ثلثا مد، وثلثا مد في بطن مسكين أجزأ من قطاة". انتهى.

والمراد بالقيمة قيمة مثله لا قيمة نفسه عند العترة والفريقين. ***وعن** مالك قيمته نفسه؛ إذ هو المجبور. **قلنا:** الواجب المثل بنص الآية، فإذا تعذر قدر وقوم. **قيل:** ويعتبر الأكثر من قيمته في موضع أخذه وموضع موته حيث اختلفا.

تنبيه: وتعتبر المماثلة في الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة. ***وعن** مالك: يجب في الصغير كبير(٣). **لنا:** ما روي عن علي عليه السلام : "أنه أوجب في فرخ ما تجب فيه الشاة ولد الشاة". وإذ لا مماثلة مع اختلافهما في ذلك. **ويجزئ** الكبير عن الصغير؛ إذ هو مثل وزيادة، كما يجزئ الصحيح عن المعيب؛ خلافا لمالك؛ **والوجه** ما تقدم، **فإن** اختلف العيبان كعور وعرج لم يجز؛ إذ لا مماثلة لأعور اليمين والشمال؛ فلا يضر اختلافهما في ذلك؛ لقلة التفاوت، وفي الحامل مثلهما؛ لظاهر الآية. **ويحتمل** اعتبار القيمة؛ إذا الحايل أصلح للمساكين فيقوم مثلها حاملا ثم يشتري بقيمتها حايلا فيهديها، أو يعدل إلى الإطعام أو الصوم كما تقدم، والله أعلم. قوله عليه السلام: **(وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم أو إطعام مسكين)** أراد بنحو النعامة كبار الطير كالرخ. **وفي** "**البحر**": عن الهادي: في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين؛ إذ أمر به صلى الله عليه وآله وسلم في خبر عائشة(٤). حيث روت :(أَنَّ رَجُلاً

---

(١) الموطأ رواية يحي الليثي ٤١٦/١[٩٣٦].

(٢) قال : سقطت من (ب) .

(٣) ورقة ٢٤٨/ الصفحة الأولى.

(٤) البحر الزخار ٤٤٢/٥. وهنا انتهى النقل منه.

أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ بَيْضَ نَعَامٍ، «**فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ أو صَوْمِ يَوْمٍ»**) يعني عن كل بيضة. رواه أبو داود [١] وغيره بنحوه. وفيه مقال.

وفي بيض صغار الطير قيمته، ولا شيء فيما كان فاسدا من البيض، كما لا شيء في الشجر اليابس. **قيل**: إلا بيض النعام؛ إذ له قيمة مع فسادة. ***وعن** أبي حنيفة، والشافعي: تجب قيمة البيض مطلقا. ***وعن** مالك: تجب في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة، ويطعم بالقيمة عندهم. وفي لبن الصيد قيمته اتفاقا.

قوله عليه السلام: (**والقملة كالشعرة**) أي يجب في القملة إذا قتلها المحرم مثل ما يجب في الشعرة إذا أزالها من نفسه أو من محرم غيره، فيتصدق بكف من الطعام؛ إذ القملة متولدة من البدن، فجعل لها حكم ما أزيل منه سواء قتلها المحرم عمدا أم خطأ.

واكتفى المؤلف بذكرها هنا عن قوله في "الأزهار": «ومنها قتل القمل مطلقا» ومعناه سواء قتله عمدا أو خطأ في موضعه أو في غيره أو ألقاه فمات. **ويجوز** له تحويله من موضع من جسده لا إلى غيره، وإذا طرح ثوبه أو وهبه وفيه قمل جاز ذلك، ويتصدق، وله غسل ثوبه، فإن هلك فيه شيء من القمل تصدق بقدره حسب ظنه. **وإنما** استوى العمد والخطأ في القمل؛ لأنه من قبيل ما يوجب الفدية؛ لتولده من البدن كالشعر، بخلاف سائر الحيوانات التي يوجب قتلها الجزاء[٢]؛ فإنه يعتبر فيه العمد على المذهب.

قوله عليه السلام: (**وفي الإفزاع والإيلام مقتضى الحال**) أي ويجب على المحرم في إفزاعه الوحش وإيلامه بفعله أو سببه أن يتصدق بطعام قدره في القلة والكثرة بقدر ما يرى من

---

(١) لكن ليس في السنن وإنما في كتاب المراسيل ١٤٧/١. من حديث عائشة وكذا الدار قطني ٢٤٩/٢ [٦٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيضة نعام كسره رجل محرم صيام يوم في كل بيضة). لكن بنحو سياق المؤلف في مسند أحمد ١٨٨/٣٤ [٢٠٥٨٢]. وسنن البيهقي٢٠٧/٥ [١٠٣١٤] والدار قطني ٢٤٨/٢ [٥٥]عن معاوية بن قُرَّة عن رجلٍ من الأنصار .. الحديث وروي من حديث أبي هريرة مختصراً (في بيضة النعام صيام يوم أو إطعام مسكين) رواه الطبراني في الكبير ٣٥٥/١٩[٨٦٢] والدار قطني ٢٤٩/٢ [٦٠]. وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٨١/٣. والبدر المنير ٣٣٨/٦. وإرواء الغليل ٢١٦/٤.

(٢) الجزاء : سقط من (ب).

إفزاع الوحشي وإيلامه، وأكثر الصدقة نصف صاع، وأقلها كف من طعام. **والوجه** في ذلك: أن كل الصيد مضمون، فكذا جُزْؤُهُ، وفي حكم جزئه إفزاعه وإيلامه. *__وعن__ أبي حنيفة، ومالك: إنما يجب الجزاء في القتل. **قلنا:** والإفزاع والإيلام ونحوهما مقيسة عليه.

ويجب رد الصيد إلى الموضع الذي أخذ منه إلا الطير الذي يمكنه الطيران فيكفي إرساله؛ لأن الهواء حرز له، وإن مات الصيد قبل أن يرده إلى موضعه لزم فيه الجزاء. **ومن** اصطاد ظبية أو نحوها فولدت عنده وجب عليه ردها ورد أولادها، فإن ماتت أو مات أي أولادها وجب عليه عن كل واحد جزاء، وكذا حيث[1] أمسكها حتى مات أولادها. **وفي** "مهذب الشافعية"[2]: إذا نتف ريشه فنقص عُشْرُهُ وجب عليه عشر المثل، وإن أزال ريشه علفه وقام به حتى يرجع ثم يرسله ويتصدق لنتف ريشه وإفزاعه.

قوله عليه السلام: **(وعدل البدنة إطعام مائة أو صومها، والبقرة سبعون، والشاة عشرة)** يعني أن المحرم إذا وجبت عليه بدنة. **فاختار** أن يأتي بعدلها من الطعام: أطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع من أي قوت على ظاهر المذهب. *__وعن__ "الكافي": نصف صاع من بر أو صاع من شعير، **وإن** اختار العدول إلى الصوم صام مائة يوم . **وفي** وجوب كونها متتابعة كلام سيأتي في فصل الإحرام.

ومن وجبت عليه البقرة، واختار العدول إلى الإطعام أو الصوم أطعم سبعين مسكينا أو صام سبعين يوما، **ومن** وجبت عليه شاة فعدل إلى الإطعام أو الصيام أطعم عشرة مساكين أو صام عشرة أيام، كما مر. **أما** التخيير بين الثلاثة وهي: المثل، أو الإطعام، أو الصيام؛ فلنص القرآن الكريم. **وأما** تقدير الصوم والإطعام بما ذكر؛ فلأنا وجدنا الشاة كعشر البدنة وسبع البقرة في هدي الإحصار، ووجدنا الشاة تعدل صوم عشرة أيام فيه، ووجدنا صوم اليوم يعدل إطعام مسكين، هكذا في "الغيث" قال فيه: *__وقال الشافعي:__ إذا أحب العدول قوم البدنة، فإن شاء أطعم قيمتها كل مسكين مدا، وإن شاء صام عن كل مد يوما. قال : *__وعند الأكثر:__ أن هذه الثلاثة

---

(١) ورقة ٢٤٨/ الصفحة الثانية.

(٢) لم أجد هذا النص في المهذب أو المجموع . لكن في معنى هذا الكلام انظر : الأم للشافعي ٢/٢٢٠.

تجب على التخيير. *وقال ابن عباس، وابن سيرين، وزفر: على الترتيب.

ومثله في "البحر"[1] عن علي عليه السلام، والحسن البصري، ورواية عن أحمد قياسا على كفارة القتل. **قلنا:** لا قياس مع النص.

قوله عليه السلام: **(وتخرج عن ملك المحرم حتى يحل)** يعني إذا كان الصيد مملوكا لمن أحرم فإنه يخرج عن ملكه بالإحرام ما دام محرما، فإذا حل من إحرام عاد إلى ملكه؛ لأنه يبقى له فيه حق يرجع به إلى ملكه، فلو أخذه غير محرم قبل أن يحل مالكه الأول جاز ذلـك، **فإن** حل من إحرامه قبل أن يتلفه الآخذ له رجع إلى ملكه؛ لما تقدم. **فإن** كان قد أتلفه الآخذ لـه فلا ضمان عليه.

***وعن** بعض أهل المذهب وقواه المؤلف[2] أنه وإن خرج عن ملكه فلا يجوز لمحـرم ولا حلال أخذه.

***وعن** أبي حنيفة: أنه لا يخرج عن ملك المحرم إذا كان في منزله ونحو ذلك؛ إذ ملكه قبل إحرامه فيضمنه من أخذه. **قلنا:** بل يزول ملكه بالإحرام كمن أسلم عن خمر.

وفي "**الإرشاد**"[3]: إن ملك الصيد يزول بالإحرام كقولنا . قال في "شرحه": لأن الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس؛ بخلاف النكاح فإنه يراد للـداوم، فلـم تكـن استدامته كابتدائه، ولا يملك المحرم صيدا بالإرث عندنا، كما لا يملك بغيره اتفاقا.

* **وعن** الشافعي: يملكه بالإرث؛ إذ هو قهري . **قلنا:** الإحرام مانع، كلو ملكه من قبل.

قوله عليه السلام: **(ولازم مأذون به على سيده إن نسي أو اضطر، وإلا ففي ذمته غالبا)** أي ما لزم العبد المأذون له بالإحرام من كفارة أو فدية أو جزاء. **قال في** "**الانتصار**": أو هدي تمتع أو قران أذن له بهما، فإن ذلك يلزم سيده؛ لأنه بالإذن له قد التزم ما لزمه، فيخيـر

---

(١) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٢) وقواه المؤلف: سقطت من (ب).

(٣) **الإرشاد** : لإسماعيل المقرىء الزبيدى الشافعي [ت٨٣٧هـ] وقد تقدم الكلام عليه في القسم الدراسي صـ ١٢٠.

السيد إما أن يهدي عنه، أو يطعم، أو يأمره بالصوم، ولا يصح أن يصوم عنه على الأصح؛ إذ لا تصح النيابة في الصوم على المذهب. **وقيل:** بل يصح أن يصوم عنه؛ لأنه بإذنه له قد التزم ما لزمها، كما مر، **وإنما** صح تكفير السيد عن[1] عبده هنا لا في الظهار؛ لأن كفارة الظهار مشروطة بالوجود في الملك، والعبد لا يملك، **وإنما** يلزم السيد ما ذكر حيث ارتكب العبد ما يوجب ذلك ناسيا لإحرامه، أو مضطراً إلى ارتكابه.

وأما حيث لم يأذن السيد به بالإحرام أو أذن له به لكنه ارتكب المحظور تمردا من دون نسيان ولا اضطرار فإن السيد لا يلزمه ما ذكر بل يكون في ذمة العبد، وللسيد منعه من الصوم، ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق، بخلاف كفارة الظهار؛ إذ فيها حق لآدمي وهي الزوجة. **قال في "الغيث"**: وهل يصح من السيد التكفير عن العبد حيث أحرم بغير إذنه أو فعل المحظور تمردا، ذلك محتمل. انتهى

وقوله: «**غالبا**» وهو من زيادات "الأثمار" احتراز مما لزمه بجناية تلزم فيها القيمة، نحو أن يقطع شجرا في الحرم، أو يقتل صيدا، فإن ما لزمه من ذلك يكون في رقبته؛ إذ هو جناية.

قال في "الشرح": ذكر ذلك المؤلف، **وقد** ذكر مثله القاضي عبدالله الدواري[2] وغيره. وقال فيه: وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": ولا شيء على الصغير؛ لأن هذه المحظورات سببها الإحرام، **وقد** تقدم في أول كتاب الحج أن إحرام غير المكلف غير صحيح، فبطل سبب الوجوب. انتهى

---

(١) ورقة ٢٤٩/ الصفحة الأولى.

(٢) **الدواري:** القاضي عبد الله بن الحسن اليمانى الصعدى الزبدى الملقب الدوارى [٧١٥هـ- ٨٠٠هـ] قرأ على علماء عصره وتبحر فى غالب العلوم وصنف التصانيف الحافلة منها في الاصول "شرح جوهرة الرصاص" وهو أحسن شروحها. وكان الطلبة للفنون العلمية يرحلون إليه ويتنافسون في الأخذ عنه وليس لأحد من علماء عصره ماله من تلامذة وقبول الكلمة وارتفاع الذكر وعظم الجاه بحيث كان يتوقف الناس عن مبايعة الأئمة حتى يحضر كما اتفق عند دعوة الامام المهدى احمد بن يحيى المتقدم ذكره كماهو مشهور فى السير . البدر الطالع ٣٦٥/١[٢٥٨]. طبقات الزيدية ١٥/٢ [٣٦١]. ومطلع البدور ٦١/٣.

قوله أيده الله تعالى:

فصل : [[حرم مكة والمدينة]]

(ومحظور الحرمين، نحو قتل صيدهما كما مر) المراد بالحرمين: حرم مكة، وحرم المدينة شرفهما الله تعالى. **والمراد** بصيدهما ما وجد فيهما وإن لم يكن ساكنا فيهما. ولا فرق في ذلك بين المأكول وغيره في أنه لا يجوز قتله إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى.

وقوله: «**كما مر**» يعني في محظورات الإحرام من التفصيل، سواء، إلا أنه هنا لو أشار إلى الصيد وقتله غيره، **فإن** كانا حلالين ففي "شرح القاضي زيد"، و"شرح الإبانة": لا شيء على الدال، وعلى القاتل القيمة. **وقال الأزرقي:** على الدال القيمة أيضا.

وإن كانا محرمين لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة، وإن كان الدال فقط محرما لزمه الجزاء والقيمة، وعلى القاتل القيمة أيضا. **وإن** كان العكس فعلى القاتل المحرم جزاء وقيمة، ولا شيء على الدال على الخلاف المذكور، وإن أكل منه المحرم لزمه مع ذلك فدية.

تنبيه: أما مكة المشرفة فلا خلاف في أن لها حرما محرما لا يحل صيده ولا شجره، وهو إلى جهة المدينة ثلاثة أميال، وإلى جهة العراق تسعة أميال، وإلى جهة اليمن سبعة أميال، وإلى جهة جدة تسعة أميال، وإلى جهة الطائف إلى عرفة أحد عشر ميلا، كما تقدم. وعلى الحدود المذكورة أعلام منصوبة. **حكى** ذلك في "الغيث".

الأصل في تحريم حرم مكة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة:(« **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، لاَ تُلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**». فقال العباس:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[1] وَلِبُيُوتِهِمْ، فقال: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ** »). أخرجه البخاري، ومسلم من رواية ابن عباس [2]، وفيه روايات أخر في بعضها: (**لاَ يُعْضَدُ عِضَاهَا**[3]) [4]، وفي أخرى: (**لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**)، وفي رواية: "فقال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا"[5].

وفي النهي عن تنفير صيد مكة دلالة على تحريم قتله وجرحه وإمساكه بطريق الأولى. وقيس على مكة في ذلك سائر[6] الحرم المحرم؛ **ووجه** ضمان صيد الحرم القياس على صيد المحرم، وشجر الحرم مقيس عليه صيده.

وأما حرم المدينة فعندنا أنه مثل حرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة فيهما.

*وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: أنه يجوز أخذ صيد حرم المدينة، وأن تسميته حرما مجاز.

* **وللشافعي** فيه قولان: **القديم:** أن صيده مضمون، وفي ضمانه وجهان: **أحدهما:** كحرم مكة، **والآخر:** يسلب الصائد. **وعلى الجديد:** هو كحرم مكة في الحرمة فقط، فيحرم التعرض لصيده ونباته، ولا يضمنهما من تعرض لهما.

لنا: ظاهر الأحاديث الواردة فيه، كما أخرجه الشيخان من طريق عاصم بن سليمان الأحول[7]، **قال:**(قُلْتُ لِأَنَسَ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ؟ قال: نَعَمْ مَا

---

(١) لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم: القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. شرح النووي لمسلم ١٢٧/٩.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة ٦٥١/٢ [١٧٣٧]. ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ١٠٩/٤ [٣٣٦٨].

(٣) لا يعضد عضاها : أي لا يقطع شجرها، والعضد: كل شجر له شوك، كما جاء في حديث آخر (لا يعضد شوكها). انظر فتح الباري ١٥٧/١.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب كيف تعرف لقطة مكة ٨٥٧/٢ [٢٣٠١].

(٥) البخاري في كتاب الحج باب لا ينفر صيد الحرم ٦٥١/٢ [١٧٣٦].

(٦) ورقة ٢٤٩/ الصفحة الثانية.

(٧) عاصم بن سليمان الأحول: أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال:من الحفاظ

بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، ثم قال: هذه شديدة، **(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ صَدَقَةً وَلاَ عَدْلاً**[١]**)** [٢].

وفي رواية قال: سألت أنسا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ؟ قال: **(نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**[٣]. **وفي** رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِم)** [٤].

وفي حديث أخرجه الستة إلا "الموطأ" من رواية علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ)** [٥]. الحديث.

وفي رواية لأبي داود مثله. وزاد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لاَ**

للحديث ثقة. وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والأوزان وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة . ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٢/٥.

(١) اختلف في تفسير الصرف والعدل إلى أكثر من عشرة أقوال ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، وعن الحسن البصري بالعكس. وعن الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية ... وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل، ، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي " قال أبو عبد الله : عدل: فداء " وهذا موافق لتفسير الأصمعي . انظر: فتح الباري لابن حجر ٩٨/٦ [١٧٣٧]

(٢) البخاري في كتاب الاعتصام باب إثم من آوى محدثاً ٢٦٦٥/٦ [٦٨٧٦]. ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ١١٤/٤ [٣٣٨٩]..

(٣) مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ١١٤/٤ [٣٣٩٠]..

(٤) هو قطعة من حديث آخر عن أنس رواه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال ٢٣٤٠/٥ [٦٠٠٢]. مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ١١٤/٤ [٣٣٨٧]..

(٥) البخاري في كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ٢٤٨٢/٦[٦٣٧٤]. مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ١١٥/٤ [٣٣٩٣]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ١٦٦/٢ [٢٠٣٦]. الترمذي في كتاب الولاء والهبة باب فيمن تولى غير مواليه .. ٤٣٨/٤ [٢١٢٧].

يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ، وَلا أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)(١).

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (« **إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»، ثم قال الراوي: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يأخذ، أو قال: يَجِدُ أَحَدِنَا فِي يَدِهِ الطَّيرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ وَيُرْسِلُهُ)(٢).

وفي ذلك أحاديث كثيرة.

ووجه ضمان صيده وشجره ما تقدم في حرم مكة. **وعندنا** أنه كحرم مكة في كيفية الضمان كما تقدم. ***وعند** أحمد، وهو أحد قولي الشافعي كما تقدم يسلب الصائد والقاطع؛ لخبر سعد الذي سيأتي، فيُسلب ثيابه وسلاحه وفرشه كالمقتول إلا ما يستر عورته، **وترددوا** فيما معه من المال.

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه: لبيت المال كالجزية لفقراء المدينة، كجزاء صيد مكة للسالب؛ إذ هو أخص؛ وذلك لما روي عن سعد بن أبي وقاص : (أنه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم، وقال: «**مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ**» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن إن شئت دفعت إليكم ثمنه). أخرجه أبو داود (٣).

وعن عامر بن سعد(٤):" أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو

---

(١) أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ١٦٧/٢ [٢٠٣٧].

(٢) مسلم في كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١١٨/٤ [٣٤٠٦].

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ١٦٨/٢ [٢٠٣٩]. وهو في صحيح أبي داود للألباني [١٧٧٥].

(٤) **عامر بن سعد** : بن أبي وقاص ، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجابر بن سلمة وأبان بن عثمان وغيرهم. توفي سنة ١٠٤هـ بالمدينة في خلافة عبدالملك ، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٦٣/٥.

يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ على غلامهم. فقال: مَعَاذَ [1] اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ". أخرجه مسلم[2]، وفيه غير ذلك.

وحد حرم المدينة: من عير إلى ثور كما ورد في حديث علي عليه السلام. **أما عير:** بفتح وسكون الياء المثناة من تحت ثم راء مهملة فهو جبل معروف بناحية المدينة. **وأما ثـور:** فقد ذكر جماعة من العلماء أنه لا يعرف بناحية المدينة جبل يقال له ثور. **وحكى** المحب الطبري[3] عن الثقة: أن حذاء أحد عن يساره جبل صغير يقال له: ثور، قال: ويؤيده رواية التحديد؛ إذ هما متقاربان.

قلـت: وذلك في رواية الطبراني[4]: عن عبدالله بن سلام[5]: "ما بين عير وأحد حـرام"[6]، ونحوه. **وله** في الأوسط[7]: عن كعب بن مالك[8] قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشجر في المدينة بريدا في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم على شرف ذات الجيش، وعلى

---

(١) ورقة ٢٥٠/ الصفحة الأولى.

(٢) مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ١١٣/٤ [٣٣٨٦].

(٣) المحب الطبري : سبقت ترجمته في القسم الدراسي صـ ١٣٧.

(٤) **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده:بمدينة عكا، في شهر صفر، سنة ستين ومائتين، وكانت أمه عكاوية. وقد عاش الطبراني مائة عام وعشرة أشهر، توفي ٣٦٠هـ بأصبهان. سير أعلام النبلاء ٣٥/٣١ [٨٦].

(٥) **عبدالله بن سلام:** بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري. كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام . وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله لما قدم النبي مهاجراً ، وكان من أوعية العلم . وتوفي سنة ٤٣هـ. ترجمته في أسد الغابة ٦٢٠/١.

(٦) معجم الطبراني الكبير ٤٥٦/١٨ [١٧٤].

(٧) معجم الطبراني الأوسط ٦٨/٩ [٩١٤٤].

(٨) **كعب بن مالك:** الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة في قول الجميع واختلف في شهوده بدرا والصحيح أنه لم يشهدها. ولما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار . وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في تبوك فتاب الله عليهم . وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٠هـ. ترجمته في أسد الغابة ٩٣٨/١.

شريث، وعلى مخيض، وعلى نبت . هكذا في "مجمع الزائد"[١].

وفيه[٢] عن جابر قال: **(حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةِ بَرِيدًا مِنْ نَوَاحِيَهَا كُلِّهَا)**. رواه البزار[٣]، **وفي** إسناده من ضعف.

وفي "الجامع": عن عدي بن زيد[٤]:**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَمَى كُلَّ نَاحيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا، أن لاَ يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُعْضَدُ وَلاَ يُقْطَعُ مِنْهَا إلا مَا يَسُوْقُ بِهِ إِنْسَانٌ بِعِيْرَهُ)** [٥]. ولم يذكر من أخرجه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(والعبرة بموضع الإصابة)** ولا عبرة بموضع الموت، فلو أصاب صيدا في الحل ثم مات في الحرم فلا قيمة عليه، لكن يلزمه الجزاء إن كان محرما. وإن أصابه في الحرم لزمته قيمته، ولو مات في الحل مع الجزاء إن كان محرما.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «لا بموضع الموت»؛ لإفادة عبارة "الأثمار" ذلك بالمفهوم مع قصد الاختصار.

قوله عليه السلام: **(وفي نحو الكلاَّب القتل أو الطرد في الحرم) المراد** بالكلاَّب بالتشديد: من يصيد بالكلاب، **وأراد** بنحوه : الفهاد، وهو من يصيد بالفهود ونحوها مما يقبل التعليم، فيعتبر في حقهم أن يحصل من الكلب ونحوه قتل الصيد في الحرم المحرم أو طرده فيه،

---

(١) مجمع الزوائد ٣٧٩/٣ [٥٧٩٨].

(٢) مجمع الزوائد ٣٧٩/٣ [٥٨٠٠].

(٣) لم أجده عند البزار ولا في غيره من مسند جابر، ولا عن غيره بهذا اللفظ، لكن في معجم الطبراني نحوه عن كثير بن عبدالله المزني عن عمرو بن عوف المزني ٢٠/١٧ [١٣٧١٤]. وفي صحيح مسلم ١١٣/٤ [٣٣٨٣] عن جابر مرفوعاً (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لايقطع عضاها ولا يصاد صيدها).

(٤) **عدي بن زيد:** الجذامي، حجازي . مختلف في حديثه روى عنه عبد الله بن أبي سفيان أنه قال : حمى رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل ناحية من المدينة...، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل يقال له : عدي بن زيد أنه رمى امرأته بحجر فماتت فتبع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقص عليه أمرها فقال له رسول الله: " تعقلها ولا ترثها ". ترجمته في أسد الغابة ٧٥٩/١.

(٥) في سنن أبي داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ١٦٧/٢ [٢٠٣٨] بلفظ نحوه، وكذا الطبراني في الكبير ٣٥/١٢ [١٣٧٢٢]. وقال الألباني : إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين.

فمتى وقع ذلك لزمت المرسل له القيمة إن كان حلالا، وإن كان محرما فجزاء وقيمة، وإن أكل منه لزمته فدية أيضا؛ لاختلاف جهات الوجوب.

* **وعن** الشافعي، وأبي حنيفة: تدخل القيمة في الجزاء؛ إذ سببها هتك الحرمة. **قلنا:** الهتكان مختلفان، وإذا كان القاتل لصيد الحرم قارنا لزمه جزاءان لأجل الإحرامين إذا وقع ذلك قبل سعي العمرة، وإلا فواحد وقيمة لأجل الحرم.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «وإن خرجا أو استرسلا من خارجه»؛ لإفادة عبارة "الأثمار" ذلك؛ إذ يصدق عليه في الصورتين أنه طرده في الحرم؛ إذ قوله: وإن خرجا معناه أنه يطرد الكلب الصيد في الحرم حتى يخرجا إلى الحل فيقتله فيه. **ومعنى** الاسترسال المذكور أن يطرد الكلب الصيد في الحل ابتداء حتى يدخله الحرم، وسواء ظفر به في الحرم بعد خروجهما إلى الحل.

قوله عليه السلام: **(وقطع نبات أخضر غالبا أصله فيهما نبت أو نبّت للبقاء)** أي ومن جملة محظور الحرمين قطع نباتهما الأخضر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم: **(لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا)** ونحوه، لا اليابس فيجوز قطعه، وذلك إجماع.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من المستثنى ونحوه كالإِذْخِرَ؛ للحديث المتقدم، وما أكلته البهيمة[1] حال سيرها،. وكذا المؤذي، وهو ما له شوك كالعوسج ونحوه، لضرره كالفأرة ونحوها، **وهذا** قول الأكثر. ***وعن** بعض الشافعية: لا يجوز قطع ماله شوك؛ لورود النص على تحريمه في الصحيحين بلفظ: **(لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا)**، ولا قياس مع النص. والله أعلم

وقد أجيب بحمل الخبر على شوك غير مؤذ؛ جمعا بين الأدلة.

وقوله: «**أصله فيهما**» أي يشترط أن يكون أصل النبات في أي الحرمين؛ لأن العبرة

---

(١) ورقة ٢٥٠/ الصفحة الثانية.

بالأصل، **ويكفي** أن يكون بعض عروقه في الحرم تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بالفرع، فلو كان أصله في الحل وفروعه في الحرم لم يحرم[1] قطعه.

وقوله: «**نبت أو نبت للبقاء**»: أي ويشترط أن يكون نبت بنفسه كأشجار البراري، أو نبت للبقاء كالعنب ونحوه، فلا يجوز قطعهما على المذهب. **ويدخل** في ذلك عروق القضب، والكراث لا فروعهما. **واحترز** مما لا يراد للبقاء[2] كالزرائع. ***وعن** أبي حنيفة: يجوز قطع ما نبته الناس مطلقا. **وإنما** عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" للاختصار مع زيادة الشمول، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (**وفيهما القيمة فيهدي بها أو يطعم**) أي الواجب في نبات الحرمين وصيدهما القيمة على من قتل الصيد أو قطع النبات غير المستثنى، **وهذا** مذهب العترة، والحنفية أن الواجب فيهما القيمة لا الجزاء كالغصب، وليسا مثليين فرجع إلى القيمة. ***وعن** مالك والشافعي: يجب فيهما الجزاء كصيد المحرم[3]. **قلنا:** الجزاء وارد على خلاف القياس، فلا يقاس عليه.

وقوله: (**فيهدي بها أو يطعم**): **معناه** أنه يخير بين أن يشتري بالقيمة هديا فينحره في الحرم ويصرفه في فقرائه أو يشتري بها طعاما ويصرفه فيهم، **ويرجع** في التقويم إلى قول عدلين بصيرين، ويعتبر في القيمة بالأكثر على الأظهر، ولا يجزئ الصوم هنا؛ إذ لم تهتك حرمة عبادة، بخلاف المحرم. ***وعند** الشافعي: يجب في الشجرة الكبيرة إذا قطعت، أو قلعت ولم تنبت في الحرم بقرة، **وفي** قطع ما قارب سبعها أو قلعه كذلك شاة؛ إذ الشاة بسبع البقرة.[4]

---

(١) في (ب) : لم يجز قطعه. وهو خطأ

(٢) في (ب) : احتراز مما لا يبقى.

(٣) يحرم صيد المدينة عند الشافعي، لكن في ضمانه قولان: القول القديم أنه يضمن. والجديد أنه لا يضمن. انظر الحاوي الكبير ٣٢٨/٤. وقال النووي في المجموع ٤٩٧/٧: وإذا اتلف صيد المدينة فلا ضمان على الاشهر في مذهبنا، وقال في القديم يسلب القاتل.أ.هـ

(٤) انظر: المجموع ٤٥١/٧. ومغني المحتاج ٥٢٩/١.

قيل: وروى ذلك الشافعي عن ابن الزبير، وعطاء. **قيل:** ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف. **قالوا:** ولا يخفى أن البدنة تقوم مقام البقرة، وكل منهما يقوم مقام الشاة بطريق الأولى، قالوا: وفيما لا يقارب سبع الشجرة الكبيرة قيمته، والضمان في ذلك كله على التخيير والتعديل، كما في الصيد فيخير عندهم بين أن يهدي أو يطعم أو يصوم كما ذكروه في صيد المحرم.

قوله عليه السلام: **(ويلزم غير المكلف)** أي يلزم الصبي والمجنون قيمة ما قتله من صيد الحرم أو أتلفه من نباته؛ لأن ذلك جناية، وجنايته مضمونة فيخرجها وليه من ماله وجوبا.

قوله عليه السلام: **(ويسقط بإصلاح)** أي تسقط قيمة الشجرة إذا قلعت بإصلاحها، وذلك بأن يغرسها في الحرم ويتعاهدها بالسقي حتى يصلح. **قال في "الغيث"**: ذكر ذلك أصحابنا قياسا على إيلام ملك الغير بما لا ينقص قيمته، **وهكذا** لو أخذ الصيد الذي وكره في الحرم فأزال ريشه؛ فإن قيمته تسقط بإنمائه حتى صلح ريشه وأرسله، وهل يلزمه أن يتصدق لإيلامه كالمحرم، الأقرب لا يلزمه، كمن آلم ملك الغير مما لا ينقص قيمته.

مسألة: وإذا قلعت شجرة من الحل وغرست في الحرم حرمت كصيد الحل إذا دخل الحرم. ***وعن** الشافعي: لا يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصيد؛ إذ ليس بأصل نابت[1]، فاعتبر مكانه. **وأما** الشجر فهو أصل نابت فاعتبر منبته. **قلنا:** وما قلع[2] من شجر الحرم فغرس في الحل فحرمته باقية مستمرة، ويجب رده، فإن فسد[3] ضمنه القالع له، ويضمن أيضا ما قطعه من غيره؛ إذ هو المسبب .

قوله عليه السلام: **(وصيد المحرم والحرم ميتة)** أي حكم صيد الحرمين وصيد المحرم حكم الميتة، فإن ذكاهما حلال فلا تأثير لتذكيته، فيحرم على الذابح وغيره إجماعا في صيد حرم

---

(١) في (أ) : ثابت .

(٢) في (ب) : وما قطع .

(٣) ورقة ٢٥١/ الصفحة الأولى.

مكة، **فأما** لو حمل صيدا من الحل فذبحه في الحرم فعند الشافعي يحل لغير الذابح. **وعندنا** أنه ميتة في حقهما كليهما؛ إذ هو منهي عن ذبحه إجماعا، والنهي يقتضي الفساد فلم يكن لتذكيته حكم، فكان محرما على الجميع، وكذا صيد المحرم.

وحذف قوله في "الأزهار": «وفي حق الفاعل أشد» للاختصار.

قال في "**الغيث**": فلو اضطر من الجوع[١] حتى خاف الهلكة وعنده ميتة والصيد الذي اصطاده من الحرم فذبحه فإنه يعدل إلى الميتة دون الصيد؛ لأنه قد اجتمع فيه وجها حظر وهو كونه ميتة، وكونه ذبح في الحرم. **وأما** إذا اضطر غير الذابح ووجد الميتة والصيد فهما في حقه سواء يسد رمقه من أيهما شاء، **وقيل** (الفقيه علي): إنما يخير غير الذابح في صيد المحرم إذا ذبحه، **وأما** صيد الحرم فهو أشد تحريما من الميتة في حق الذابح وغير الذابح. **واعلم** أن المحرم إذا ذبح صيدا في الحل كان حكمه في التحريم حكم صيد الحرم عندنا على ما فصلنا. *وقال الشافعي: يحل لغير الذابح. *وقال أبو يوسف: إذا اضطر المحرم جاز له ذبح الصيد. قال الفقيه سليمان بن ناصر: قياس المذهب أن المحرم إذا ذبح الصيد واضطر إليه غيره لم يكن مخيرا بينه وبين الميتة بل يأكل من الصيد دون الميتة؛ لأن الصيد مختلف في تحريمه، والميتة متفق على تحريمها. **قلت**: فيه نظر. انتهى

ولعل وجه النظر ما تقدم، والله أعلم.

وفي "شرح إرشاد الشافعية" مالفظه: والمحرم مذبوحه ميتة، فلا تحل له ولا لغيره كحرمي أي كصيد حرميّ، وهو من الزوائد، فإذا ذبح فهو ميتة. **أما** مذبوح المحرم فلأن المحرم ممنوع من الذبح لمعنى فيه، فصار كذبيحة المجوسي. **وأما** الحرمي فأولى؛ لأنه منع منه جميع الناس في جميع الأحوال. انتهى

وفيه مخالفة لما تقدمت روايته عن الشافعي من أن ذبيحة المحرم تحل لغير الذابح، والله أعلم.

---

(١) من الجوع : سقطت من (ب) .

مسألة: الإمام يحيى، والشافعي: ويكره صيد وجّ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(وَجّ حَرَامٌ...)** الخبر. **قلت:** إن صح فالقياس التحريم، لكن منع الإجماع، هكذا في "البحر"[(١)].

وَجٌّ: بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف.

والحديث المشار إليه رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عليه، والترمذي وحسنه[(٢)]، **وذكر** الذهبي[(٣)] أن الشافعي صححه، ولفظه في رواية أبي داود عن الزبير[(٤)]، قال: **(لما أقبلنا مع** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لِيَّةَ حتى إذا كُنَّا عند السِّدْرةِ وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوها واستقبل نَخْبًا بِبَصَرِه، ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهُم، ثم قال: «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعَضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لله**» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره على ثقيف**)**.[(٥)] انتهى

وفي "شرح الإرشاد" ما لفظه: المذهب حرمة التعرض لصيد وج ونباته، كما في "المجموع"[(٦)]. قال: ولا ضمان فيهما قطعا، **وعلل** عدم الضمان فيه وفي حرم المدينة؛ لأنهما

---

(١) البحر الزخار ٤٠٦/٥.

(٢) هذا الحديث لم أجده في سنن الترمذي وكذا لم أجد مَنْ نسبه إليه في كتب التخريج.

(٣) **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، وتوفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ. قال ابن كثير عنه: الحافظ الكبير، مؤرخ الاسلام، وشيخ المحدثين، وخاتمة الحفاظ. ومن أشهر مؤلفاته كتاب تاريخ الإسلام، وكتاب سير أعلام النبلاء لا نظير لهما، واختصر كتباً كثيرة زينها بتعليقاته وتدقيقاته. ترجمته مستوفاة في مقدمة كتابه سير أعلام النبلاء للدكتور بشار عواد معروف.

(٤) **الزبير:** ابن عمة رسول الله، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي. أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فكان رابع المسلمين أو خامسهم، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام ". وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، وجعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين. ترجمته في أسد الغابة ٣٨٧/١.

(٥) أبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة ١٦٤/٢ [٢٠٣٤]. وأحمد ١٦٥/١ [١٤١٦] والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/١ [٤٢٠]. ومسند الشاشي ١٠٨/١ [٤٨]. ومسند الحميدي ٣٤/١ [٦٣]. وضعفه البخاري والنووي وأحمد، وكذا الألباني والأرناؤوط. وانظر : نيل الأوطار ٨٧/٥. وضعيف أبي داود ١٩٥/٢.

(٦) المجموع للنووي ٤٨٣/٧.

ليسا محل النسك، فأشبه الحما.

وقال الخطابي [(١)]: ولست أعلم لتحريم وَجّ معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين أو أنه حَرَّمه وقتا[(٢)] مخصوصا ثم أحله . **يدل** على ذلك قوله:"قبل نزوله الطائف" إلى آخره. [(٣)]

لِيَّة: بكسر اللام وتشديد الياء المثناة من تحت، موضع. **والقرن الأسود:** جبل صغير هناك. **ونَخْبٌ:** بالنون المفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة جبل أو موضع، والله أعلم.

مسألة: ويكره نقل حجار الحرم وترابه إلى الحل؛ لما له من الحرمة، فلا يفوت بإخراجه، ولحديث أبي هريرة: **(إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ اللهَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَدَعَهَا)**. أخرجه أبو داود [(٤)]، فكذا الحرم.

* **وعن** بعض الشافعية: يحرم. **وعن** بعضهم: يكره.

قيل: وكذا يكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم؛ لئلا يحدث لها حرمة. **وقيل:** لا يقال إن ذلك مكروه؛ إذ لا دليل، بل هو خلاف الأولى.

ولا يكره إخراج ماء زمزم إلى الحل؛ لما روي عن عائشة: **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وتخبر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ)**. أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) **الخطابي** : حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان [..٣١ – ٣٨٨هـ]. الامام العلامة الحافظ اللغوي، قال أبو طاهر السلفي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم، وصنف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه" أ.هـ ومن تصانيفه " معالم السنن "، و"غريب الحديث" و "شرح الاسماء الحسنى"، وكتاب: "الغنية عن الكلام وأهله "، وغير ذلك . ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٢٣/١٧. وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٧/٣. وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ .

(٢) ورقة ٢٥١/ الصفحة الثانية.

(٣) قوله هذا في كتابه "معالم السنن" ٤٧٥/١ [٦٧٦]

(٤) في كتاب الصلاة باب في حصى المسجد ١٧٤/١ [٤٦٠] بلفظ (إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد). . وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٥) رواه الترمذي ٢٩٥/٣ [٩٦٣]. و الحاكم في المستدرك ٦٦٠/١ [١٧٨٣]. وصححه الألباني . وانظر: البدر المنير ٤٠٩/٦ . وتلخيص الحبير ٦٠١/٢ [١١٠٧]. والسلسلة الصحيحة ٤٥٧/٢ [٨٨٣].

وفي "التلخيص"[1]: عن البيهقي من رواية أبي الزبير، عن جابر (أن النبي أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: « **أَنِ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**»، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ). [2] انتهى. **وقد** روي نحوه من طرق أخر.

قلت: ويتفرع عما تقدم ذكره فروع كثيرة تركت إيرادها مخافة التطويل، والله الموفق.

[[٢- الطواف]]

قوله أيده الله تعالى: (**النسك الثاني: طواف القدوم**) إنما صرح هاهنا بلفظ النسك؛ لطول الفصل بينه وبين الأول، أي النسك الثاني من مناسك الحج العشرة الواجبة: طواف القدوم فرض عند العترة، ومالك، ومن وافقهم.

*و**عند** أبي حنيفة أنه سنة؛ إذ لا دليل إلا فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، **وظاهره** الندب. * **وعن** الشافعي هو كتحية المسجد فإذا أخر عن القدوم سقط كتحية المسجد، ولم يلزم فيه شيء.

لنا: فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته كما سيأتي في خبر جابر وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[4]، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ولرواية زيد بن علي عن علي عليه السلام قال أول مناسك الحج: "أول ما يدخل الحاج مكة إذا رأى الكعبة يتمسح بالحجر ويذكر الله عز وجل، ويطوف"[5]. إلى آخره. وإجماع العترة.

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٧٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٠٠ [١٠٢٨٠]. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٤٣ [٨٨٣] : وإسناده جيد .. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي بسند ضعيف ورواه عبد الرزاق في المصنف مرسلاً وسنده صحيح.

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) لم أجد تخريجه .

قوله عليه السلام: **(في المسجد خارج الحِجْر)** أي يجب أن يكون الطواف داخل المسجد ولو على سطوحه حتى يعد طائفا بالبيت. **ويجب** أن يكون خارج الحجر؛ ليعم البيت بـــالطواف؛ إذ الحجر من الكعبة؛ بدليل قول عائشة: (كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: «**صَلِّي فِيْهِ إنْ أَرَدْتِ دُخُـــولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَأَخْرَجُـــوهُ**») [1]. رواه أبـــو داود، والترمذي، والنسائي.

فمن دخل الحجر في أحد الأشواط واعتد به كان كمن ترك شوطا؛ إذ لم يطف بكل الكعبـــة. **ويجزئ** الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت إذا كان داخل المسجد. **ذكره** أبو جعفر وغيره.

قال في "شرح الإرشاد": ولو وسع المسجد اتسع المطاف، وقد وسع بعد رسول الله صـــلى الله عليه[2] وعلى آله وسلم، **وأول** من وسعه عمر بن الخطاب، اشترى دورا فزادها فيه، واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة، وهو أول من اتخذ له الجدار، **ثم** وسعه عثمان بن عفان واتخذ له الأزوقة، **ثم** الوليد بن عبدالملك[3]، **ثم** المنصور[4]، **ثم** المهدي[5] وعليه استقر بناؤه إلـــى هـــذا الوقت. انتهى بلفظه. **وهو** كما قال.

---

(١) أبو داود في كتاب المناسك باب في الحجر ٢/١٦٣ [٢٠٣٠]. والترمذي في كتاب الحج باب الصلاة في الحجر ٢/٢٢٥ [٨٧٦]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب بناء الكعبة ٥/٢١٤ [٢٩٠٠]. وصححه الألباني

(٢) ورقة ٢٥٢/ الصفحة الأولى.

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان (٨٦– ٩٦هـ) ، من خلاف بني أمية، ولى الخلافة بعد أبيه عبدالملك بن مروان سنة ٨٦هـــ، وفتحت في عهده فتوحات عظيمة ، وازدهرت العمارة والبناء في خلافته، فعمر المسجد النبوي، وبنى مسجد دمشق المعروف، وافتتح الهند والأندلس. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، صـــ ١٩٧.

(٤) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس (١٣٦هـ–١٥٨هـ)، ولد سنة ٩٥هـ وأدرك جده و لم يرو عنه، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزما و رأيا وجبروتا، جماعا للمال تاركا اللهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، صـــ ٢٢٩.

(٥) المهدي: محمد بن أبي جعفر المنصور (١٥٨هـ–١٦٩هـ) الخليفة العباسي، كان جوادا ممدحا مليح الشكل محببا إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقا كثيراً، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة و الملحدين، روى الحديث وكثرت في عهده الفتوح بالروم، وهو أول من عمل البريد من الحجاز إلى العراق، وأمر بالزيادة الكبرى في المسجد الحرام. ترجمته في تاريخ الخلفاء للسيوطي صـــ٢٣٩.

قال : ويشترط أن يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى بيده عن الشاذروان والحجر، **والشاذروان:** بشين معجمة وذال معجمة وراء ساكنة هو القدر الذي تركته قريش من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلث ذراع. **الحِجْرُ:** بكسر الحاء المهملة معروف، وهو بعض البيت، أخرجته قريش؛ لقصور النفقة، وجعلوا عليه جدارا قصيرا دون القامة محوطا كنصف دائرة، فلو وضع الطائف يده على الشاذروان أو على جدار الحجر لم تصح طوفته؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1].

وليحترز عند الاستلام أو التقبيل أن يُمرَّ شيئا من يده في هواء الشاذروان عند أخذه في الطواف بل يرجع[2] إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف. **وفي** "**الحاوي**": أنه يطوف خارج ستة أذرع من الحجر، أي فلو اقتحم جدار الحجر وراء ذلك صح طوافه، وبذلك جزم الرافعي تفريعا على الأصح في أن الذي من البيت منه أي من الحجر قدر ستة أذرع، لكن الذي صححه النووي وهو المعتمد لأنه نص "الأم" و"المختصر" عدم الصحة في الحجر مطلقا، وإن خَلَّفَ منه ما قيل إنه من البيت للاتباع، وعليه جرى "الإرشاد". انتهى[3] وهو كلام مفيد مطابق للأصول والأدلة، والله الموفق.

قوله عليه السلام: **(ولو زائل عقل أو محمولا أو مستعمل غصب)** قال في "الغيث": أما زائل العقل فلأن أعمال الحج بعد الإحرام لا يفتقر إلى نية عندنا. قلت: لكن يلزمه دم إن لم يعد الطواف؛ لاختلال طهارته بزوال عقله على قولنا بأن الطهارة حال الطواف واجبة لا شرط، وهو قول أبي حنيفة. *وأما على قول مالك والشافعي أن الطهارة شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف زائل العقل لاختلال طهارته. **وأما** المحمول على بهيمة فلصحة الطواف راكبا

---

(١) سورة الحج/ آية ٢٩.

(٢) يرجع : سقطت من (ب) .

(٣) أي النقل من شرح الإرشاد.

عندنا، **وهو** قول الأكثر لغير عذر كما سيأتي. **وأما** المحمول على آدمي، وكذا عندنا يجزئه كالراكب، ويجزئ الحامل أيضا؛ لحصول الطواف منه من دون خلل فيه. **قيل:** إلا أن يصرف الحامل الطواف عن نفسه بأن ينويه للمحمول وحده كان له وحده، وحيث نوى كل واحد منهما الطواف لنفسه. **قيل:** يكون للحامل فقط؛ لأنه الطائف. **وقيل:** للمحمول فقط، والحامل كالدابة. **وقيل:** لهما كليهما، وهو المذهب، بل يقع عنهما وإن لم ينويا؛ إذ أعمال الحج لا تحتاج عندنا[١] إلى استئناف نية؛ إذ النية الأولى عند الإحرام كافية كما تقدم؛ فإن صرفه أيهما عن نفسه بالنية لم تجزئه، والله أعلم. ***وعن** القاسمية، والحنفية: أن الطواف الواجب لا يجزئ من ركوب. **وقيل:** يكره راكبا ومحمولا وحاملا. **وأما** المستعمل للغصب بأن يكون حال طوافه لابسا لثوب مغصوب أو راكبا بعيرا مغصوبا فإن ذلك يجزئ ويكره على الأصح. ***وعن** الإمام[٢] أحمد بن الحسين: لا يجزئه، فلو طاف مكرها أجزاه؛ إذ النية غير معتبرة كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وجاعل البيت عن يساره)** وذلك واجب ولشرط في صحة الطواف عند الأكثر؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** [٣]، فلو جعل البيت عن يمينه لزمه إعادة الطواف من أوله، فإن لم يعده لزم دم. وعن محمد بن داود الظاهري: يجعل البيت عن يمينه تشريفا له. قال في "البحر"[٤]: وأنكر عليه، وهموا بقتله. قيل: فكذا لو جعل البيت عن يساره ومشى القهقرى لم يجزئه؛ إذ هو خلاف المشروع.

قوله عليه السلام: **(أسبوعا متواليا)** وذلك إجماع، فإن نقص أو فرق لزمه ما سيأتي، فإن زاد على السبعة الأشواط رفض الزائد عمدا كان أو سهوا. وفي "الكافي": عن زيد بن علي: إن زاد ثامنا أضاف إليه ستة أشواط ثم يصلي أربع ركعات للأسبوعين.

---

(١) عندنا : سقطت من (ب) .

(٢) ورقة ٢٥٢/ الصفحة الثانية.

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٤) البحر الزخار ٤٨٨/٥.

قوله عليه السلام: **(ويلزم دم لتفريقه أو شوط)** أي يلزم دم لتفريق جميع[1] أشواط الطواف الواجب أو بعضها أو تفريق شوط منها.

- **مثال التفريق بين الأشواط:** أن يقعد بين كل شوطين أو بين أي شوطين منه.

- **ومثال التفريق في الشوط الواحد:** أن يقعد قبل تمامه. **وفي** حكم القعود أن يستقيم من دون أن يقطعه قاطع، أو يدخل الحجر ثم يرجع إلى حيث دخل، ويتم الشوط، فإن فعل ذلك في جميع الأشواط فقد فرقها كلها، وإن فعل ذلك في بعضها فقد فرق ذلك البعض.

قوله عليه السلام: **(إلا لجهل أو عذر إن لم يُعِد)** يعني إنما يلزمه الدم للتفريق حيث فعله عالما بوجوب الموالاة من دون عذر يمنعه منها. **فأما** مع الجهل بوجوب الموالاة فلا شيء عليه، **وكذا** حيث فرق لعذر، نحو أن تلقاه في حال الطواف زحمة تمنعه من الاستمرار، فيقف حتى تخف أو احتاج إلى الشرب فوقف لأجله حتى شرب، أو حضرت صلاة فريضة فصلاها، أو أحدث فقطع الطواف حتى توضأ، أو قصد التنفيس على نفسه بالوقوف وقتا يسيرا فإن هذه كلها أعذار يسقط بها دم التفرق، وسواء طال الفصل الذي هو لعذر أم قصر عندنا. ***وعن** الشافعي في الفصل الطويل قولان، وفي القصير كقولنا. **ذكر** معنى ذلك في "الغيث".

وقال في "البحر"[2] فيمن أحدث وبعد عنه الماء: إنه يتوضأ ويستأنف عند الجميع في الأصح؛ لكثرة التفريق. ***وعند** أبي حنيفة: يبني وإن فرق لا لعذر، ولا شيء عليه. **قلنا:** أخلَّ بنسك.

وقوله: «**إن لم يعد**» معناه إنما يلزمه الدم للتفريق حيث لم يعد الطواف، أي يستأنفه من أوله، فإن استأنفه سقط عنه الدم.

قوله عليه السلام: **(وفي ترك كل شوط صدقة إلى أربعة، وفيها فصاعدا دم)** أي يجب في ترك ما دون الأربعة الأشواط عن كل شوط صدقة، وهي نصف صاع من أي قوت.

---

(١) جميع : سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٥/٤٨٨.

وفي ترك الأربعة فما فوقها دم واحد قياسا على السعي والرمي. ***وقال الشافعي:** يلزمه في ترك الثلاثة الأشواط دم[1]، **وهذا** فيما عدا طواف الزيارة. **وأما** فيه فلا تجزئه الصدقة ولا الدم، بل يبقى محصرا حتى يؤديه كما سيأتي.

ومن دخل في الحجر في شوط فهو كمن ترك ذلك الشوط؛ لأنه لم يطف بكل البيت كما تقدم، فإن استأنف الأسبوع فلا شيء عليه، وإن لم يستأنف، **فإما** أن يدخل الحجر في الشوط الأول أو في السابع أو فيما بينهما:

- إن كان في الأول[2]. **فأما** أن يستمر ولا يرجع لتمام ذلك الشوط من خارج الحجر أو لا، إن استمر كان تاركا لشوط فتلزمه صدقة، وإن رجع إلى حيث دخل وأتم الشوط فقد فرق، **وقد** مر حكم التفريق .

- وإن كان ذلك في الشوط السابع، **فأما** أن يستمر أو يرجع كما تقدم إن استمر فقد ترك شوطا فتلزمه صدقة كما مر، وإن رجع إلى حيث دخل وأتم الشوط فقد فرق، فيلزمه دم.

- وإن كان ذلك في الأشواط المتوسطة. **فإما** أن يرجع أو يستمر، إن استمر فقد ترك شوطا لما قدمنا، وفرق أيضا؛ لأن هذا الشوط الذي دخل فيه الحجر بمنزلة القعود، والانقطاع بين الشوطين، وقد تقدم ما يجب في النقص والتفريق، فإن رجع فقد فرق ولم يترك فيلزمه دم. **ذكر** معنى ذلك جميعه في "الغيث"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ثم ركعتان (مالك) : خلف المقام)** وهاتان الركعتان واجبتان بعد كل طواف عند الهادي، والقاسم، وأبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لما رواه مسلم في حديث حجة الوداع عن جابر، قال: **(طَافَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعًا رَمَلَ ثَلاَثًا**

---

(١) عند الشافعية إذا ترك شيئاً من الطواف لم يجزئه ذلك الطواف، أما لزوم الدم في ترك ثلاثة أشواط فهو مذهب الأحناف. انظر: مغني المحتاج ١/٤٨٦.

(٢) ورقة ٢٥٣/ الصفحة الأولى.

وَمَشَى أَرْبَعًا، ثم قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ النَّاسُ)[2].

وعن الزهري قال: **(لَمْ يَطُفِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَطُّ سُبُوعًا[3] إِلَّا صَلَّى لَهُ رَكْعَتَيْنِ)**. أخرجه البخاري تعليقا[4]، ولم يؤثر عن أي من الصحابة تركها.

* **وعند** الناصر، ومالك، وهو المشهور من مذهب الشافعي أنهما سنة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الواجبات فذكر له الصلوات الخمس، **(فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، فقال: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»)**[5]. **قلنا:** هو مخصص بما رويناه ونحو ه .

ويكره فعلهما في الأوقات المكروهة عندنا؛ لما تقدم في كتاب الصلاة.

والسنة أن يقرأ في الأولى مع الفاتحة: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[6]، وفي الثانية: بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾؛ لما رواه الترمذي عن جابر: **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَرَأَ فِيْ رَكْعَتِيْ الطَّوَافِ بِسُوْرَتِيْ الإِخْلاَصِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾)**[7]. ونحوه عنه في حديث حجة الوداع، وسيأتي.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٢٥.

(٢) تقدم تخريجه وهذا اللفظ عند النسائي ٢٣٥/٥ [٢٩٦١]. ونحوه بدون قوله ورفع صوته في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ [١٢١٨]

(٣) في (أ) أسبوعاً . ولا و جه له.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٥٨٦/٢.

(٥) البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٩٥١/٢ [٢٥٣٢]. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات .. ٣١/١ [١٠٩]. وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة من الإسلام ١٥٠/١ [٣٩١]. والنسائي في كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٦/١ [٤٥٨].

(٦) سورة الأنعام / آية ١٤١.

(٧) الترمذي في كتاب الحج باب ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٢١/٣ [٨٦٩].

ويؤخذ من الأحاديث المذكورة ان المشروع الجهر في قراءتهما؛ إذ لو لم يجهر صلى الله عليه وآله وسلم لما علم كونه قرأ سورتي الإخلاص، **وقيل:** يسر فيهما كصلاة الجنازة. **وقيل:** يسر [١] نهارا، ويجهر ليلا. **قيل:** ويكون الجهر فيهما دون جهر الفرائض. والله أعلم

وما رواه المؤلف عليه السلام عن مالك من وجوب صلاة الركعتين هو كما في "الغيث"، ولفظه فيه، وقال مالك: لا تجزئ صلاتهما في غير المقام، فإن لحق بأهله قبل إعادتهما لزم دم. انتهى، ونحوه في "الزهور".

ورجح المؤلف عليه السلام هذه الرواية على الرواية المتقدمة عنه من أنها سنة، وهي التي رواها في "البحر"[٢]، وذلك لظاهر الأدلة المتقدمة ونحوها؛ إذ فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لآية الحج؛ ولقوله: (**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**) [٣].

قوله عليه السلام: **(فإن نسي فحيث ذكر)** يعني فإن نسي أن يصليهما في المقام عقيب الطواف وجب عليه أن يصليهما حيث يذكرهما؛ لأنه لا وقت لهما على الأصح. **ولذلك** حذف المؤلف قوله في "الأزهار": «قيل: من أيام التشريق»، وهكذا ذكره الفقيه حسن، **قال:** إنما يصليهما إذا ذكرهما قبل خروج أيام التشريق، فإن خرجت قبل أن يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما؛ لأن وجوبهما مختلف فيه، والواجب المختلف فيه إذا ترك نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه، ووقت هاتين الركعتين وقت الطواف، ووقت أدائه أيام التشريق، فإذا خرجت[٤] فقد خرج وقتها. انتهى. **وجوابه:** ما تقدم من أنه لا وقت لهما.

وفي "شرح الإرشاد" مالفظه: ويسن أن يصليهما خلف المقام؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: **(قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ**

---

(١) يسر: سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٤٩٧/٥.

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٤) ورقة ٢٥٣/ الصفحة الثانية.

الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ) [1]. ثم بالحجر؛ لأنه أفضل من سائر المسجد . ثم بالمسجد؛ لأنه أفضل من سائر الحرم. ثم بالحرم؛ لأنه أفضل من سائر البقاع التي يصلى فيها. ثم حيث شاء أبدا، أي في أي وقت شاء، **فقد** ذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه أن أم سلمة صلت ركعتي الطواف في الحل[2]، **وكذلك** عمر رضي الله عنه[3] . انتهى قوله أيده الله

[[مندوبات الطواف]]

قوله عليه السلام: **(وندب بداية وختم بالأسحم)** أي في الطواف وعقيبه أمور ثلاثة عشر **هذا أولها:** وهو أن يبتدئ الطواف بالركن الأسحم أي الحجر الأسود، ولا يجب الابتداء به عندنا، فلو ابتدأ بغيره من الأركان صح، وكان تاركا للأفضل، ويختم به حيث ابتدأ به، وإلا ختم بما ابتدأ.

قال في "الشرح": قال المؤلف: ويصح وصف الختم بالأسحم بالندب، وإن كان صار لازما بالابتداء به فليس بواجب بالأصالة؛ لأنه حصل له ثواب الابتداء والختم به بنية الابتداء المستلزم لضم الختم إليه، فاعرف ذلك. قال: وهذا نكتة وصفه بالندب مع كونه قد صار لازما، والله سبحانه أعلم. انتهى

وفي "البحر"[4]: عن الإمام يحيى، والشافعي: أن الابتداء بالحجر الأسود فرض، وعد فيه أيضا من فروض الطواف محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه أو بعضه؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم أقف على التصريح بذلك لغيره من أهل المذهب.

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لِسُبُوْعِهِ ركعتين ٥٨٧/٢ [١٥٤٤]. ومسلم في كتاب الحج باب من يلزم من أحرم بالحج .. ٥٣/٤ [٣٠٥٨].

(٢) البخاري في كتاب الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد ٥٨٧/٢ [١٥٤٦] . ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على البعير ٦٨/٤ [٣١٣٧].

(٣) ذكر البخاري ذلك عن عمر تعليقاً في كتاب الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد ٥٨٧/٢.

(٤) البحر الزخار ٤٨٨/٥.

لكن في "شرح الإرشاد" للشافعية ما لفظه: وإذا طاف بدأ بالحجر الأسود وحاذاه في مروره بكله أي بجميع بدنه، وكلاهما شرط. **والأصل** في جميع ما سبق بعد الطهارة الاتباع، **ففي** مسلم عن جابر: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ»**). **وقد** روى مسلم عن جابر أيضا (**أَنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِيْنِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ثُمَّ مَشَى أَرْبَعًا**) وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه بدون ذكر المشي على يمينه[(١)].

فلو بدأ الطائف بغير الحجر لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى أول الحجر يكون منه ابتداء طوافه، ولو حاذى الحجر ببعض بدنه وبعضٌ مجاوزٌ إلى جانب الباب لم يعتد له بتلك الطوفة كالمصلي في المسجد الحرام إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه. ولو حاذى بجميعه بعض الحجر دون البعض لنحافته أجزأه، كما يجزئ المصلي استقبال بعض الكعبة بجميع بدنه. **قال:** وكيفية المحاذاة كما أوضحه في "المجموع" أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة منكبه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل، وجعل يساره البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز.[(٢)]

قال في "المناسك الكبرى": وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف، **ولو** أزيل الحجر والعياذ بالله من موضعه وجب محاذاة موضعه. قاله القاضي الطبري.

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) هاهنا انتهى النقل من شرح الإرشاد كما يظهر.

قوله عليه السلام: **(ورمل في الثلاثة الأول وتركه بعدها)** هذان **الثاني والثالث** من الأمور المندوبة في الطواف؛ وذلك مختص بطواف القدوم[1]. **وإنما** يندب الرمل للرجل دون المرأة والخنثى وهو فوق المشي ودون السعي. **ذكره** القاسم عليه السلام.

والمحمول يرمل به حامله، والراكب يحرك دابته.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار"؛ للتصريح بأن ترك الرمل في الأربعة الأشواط الأخيرة سنة، فلو تركه في الثلاثة الأول لم يفعله فيما بعدها؛ إذ يكون تاركاً لسنتين اثنتين[2].

والأصل في ذلك نحو ما رواه ابن عمر، قال: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ)**[3]، وفي رواية: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى ببَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)**[4]. **وفي أخرى: (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَعَى ثَلَاثَةَ أشواط وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)**[5] . **هذه** روايات البخاري ومسلم. **وفي** رواية لهما، واللفظ لمسلم: **(أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)**[6] ولأبي داود، والنسائي نحواً من بعضها[1]. **وفي** ذلك أحاديث أخر.

---

(١) ورقة ٢٥٤/ الصفحة الأولى.

(٢) اثنتين : زيادة من (ب) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب استلام الحجر الأسود ٥٨١/٢ [١٥٢٦]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦٣/٤ [٣١٠٩].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٩٣/٢ [١٥٦٢]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦٣/٤ [٣١٠٧].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. ٥٨٤/٢ [١٥٣٧]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦٣/٤ [٣١٠٨].

(٦) مسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦٣/٤ [٣١١٠].

ولا شيء على من ترك الرمل عند الأكثر. *وعن مالك يلزمه دم. **قلنا:** لا دليل.

ويسن أيضا مع الرمل الاضطباع . **ذكره** في "البحر"[٢] وغيره. **وصفته:** أن يجعل الطائف رداءه في وسطه ويخرج طرفيه من تحت إبطه الأيمن، ويردهما على عاتقه الأيسر فيكشف منكبه الأيمن ويغطي الأيسر كهيئة الشطار، وسمي بذلك لجعل الرداء تحت الضبع الأيمن أي العضد.

والأصل في ذلك نحو ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: **(أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ)**[٣] الحديث.

والمختار أن المسنون في الرمل أن يكون من الحجر الأسود إليه. ***وقيل:** بل إلى الركن اليماني فقط؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث. **قلنا:** الأول أرجح للزيادة. ***وعند** الشافعي: أن الرمل والاضطباع مسنون في كل طواف يتعقبه سعي، فيسن في طواف الزيارة لمن لم يكن قد سعى. والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(والدعاء في أثنائه)** أي في أثناء الطواف، **وهذا** رابع المسنونات، وهو الدعاء المذكور، فيدعو بما شاء من خير الآخرة والدنيا.

قال في "الغيث": فيقول عند الابتداء: باسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا وصل الباب قال عنده: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك. **كما** يقول عند رؤية البيت سواء، فإذا أتى الحجر قال طائفا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم. **ويكرره** ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى

وفي "شرح الإرشاد" مالفظه: والمأثور فيه من ذكر ودعاء، فهو مجموع في كتب المناسك

---

(١) سنن أبي داود ٩٤/٢ [١٨٠٧]. سنن النسائي ٢٢٩/٥ [٢٩٤٠-٢٩٤٣].

(٢) البحر الزخار ٤٩٦/٥.

(٣) سنن أبي داود في كتاب المناسك باب في الرمل ١١٨/٢ [١٨٩١]. وصححه الألباني.

أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثورة، **ومن الدعاء** المأثور أن يقول في أول طوافه: باسم الله وبالله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، **قال الرافعي:** روي ذلك عن عبدالله بن السائب عن النبي . انتهى. وهو غريب.

نعم: وروى الحافظ أبو ذر الهروي[١] في منسكه والأزرقي[٢] عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: باسم الله والله[٣] أكبر . **وروى** العقيلي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللهم إيمانك بك...» إلى آخره. **ورواه** الواقدي في "المغازي" مرفوعا. **وروى** البيهقي[٤] والطبراني[٥] في "الأوسط" و"الدعاء"، عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام، أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى فيه زحاما استقبله وكبر ثم قال: «اللهم إيمانا بك...» إلى آخره. وليس في شيء منها: «ووفاء بعهدك»، لكن أخرجه أبو ذر الهروي في "منسكه" عن ابن عمر بلفظ: «اللهم إيمانا بك، ووفاء بعهدك، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك».

وروى الشافعي في "الأم"[٦] عن سعيد بن المسيب، عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يا رسول الله كَيْفَ نَقُولُ إذَا اسْتَلَمْنَا ؟ قال: **«قُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ إيمَانًا بِاَللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِمَا جاء بِهِ »**).

---

(١) **الهروي:** أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد (٣٥٥-٤٣٤هـ) الحافظ، الإمام، المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده:بابن السماك الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي(الصحيح)عن الثلاثة:المستملي، والحموي، والكشميهني. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٥/٣٤[٣٧٠].

(٢) **الأزرقي** : المقصود به هنا أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (توفي سنة ٢٥٠هـ)، مؤلف الكتاب المشهور : أخبار مكة وما جاء فيها من الأخبار. والنص في الكتاب ٢٧١/١. **الناشر:** مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، بتحقيق علي عمر.

(٣) ورقة ٢٥٤/ الصفحة الثانية.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٥ [٩٥١٩].

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ١٥٧/١ [٤٩٢]. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٥٦/٣ [١٠٤٩].

(٦) الأم للشافعي ١٨٦/٢.

ومنه أن يقول إذا حاذى الباب: .«اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار» يعني نفسه، **كما** قال ابن الصلاح [1] إنه الصواب، وهو أولى من قول المصنف وغيره كالاسناي[2] تبعا للشيخ أبي محمد[3] أنه يشير بذلك إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ومن الدعاء المأثور في الطواف أن يقول بين اليمانيين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[4] للاتباع. رواه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن السائب. **وصححه** ابن حبان، والحاكم[5].

وأن يقول عند الركن العراقي: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ)**[6]، **كذا** قيد أصحاب المناسك هذا الدعاء بالركن العراقي. **وقد** روى البيهقي أَنَّ النبي

---

(١) **ابن الصلاح:** عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الكردي [٥٧٧-٦٤٣هـ]، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الاشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. وأشهر كتبه "معرفة أنواع علم الحديث " المشهور بمقدمة ابن الصلاح. ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٠٧/٤.

(٢) الاسناي: كذا في النسخ ، ولم أهتد إليه، وربما يكون قصد المؤلف هو : (الأسنى) أي كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) المصري الشافعي ، قاض ومفسر ومن حفاظ الحديث ومن مصنفي الفقه الشافعي . إذ صرح بذلك فيه ٤٨١/١ بقوله: ويشير إلى مقام إبراهيم.

(٣) أبو محمد : يعني [كما هو مصرح به في كتب الشافعية كمغني المحتاج للشربيني ٤٨٩/١] الإمام الجويني عبد الله بن يوسف (والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني). وقد كان كان إماماً بارعاً فقيهاً شافعي المذهب مفسراً نحوياً أديباً. تفقه على أبي بكر القفال وتخرج به فقهاء. صنف التبصرة، وصنف التذكرة، والتعليق، والتفسير الكبير، وغيرهن. وسمع من جماعةٍ، وروى عنه ولده إمام الحرمين وغيره، وتوفي سنة ٤٣٨هـ. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي ٢٣/٦.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٠١.

(٥) أبو داود في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف ١١٩/٢ [١٨٩٤]. والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب القول بين الركنين٤٠٣/٢[٣٩٣٤] . وابن حبان ١٣٤/٩ [٣٨٢٦] والحاكم ٦٢٥/١ [١٦٧٣] -٣٠٤/٢[٣٠٩٨].

(٦) وهذا الدعاء ورد مطلقاً غير مقيد من رواية أبي هريرة مرفوعاً عند أبي داود في كتاب الوتر باب الاستعاذة ٥٦٧/١ [١٥٤٨]. والنسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ٢٦٤/٨ [٥٤٧١] . وهو عند البزار أيضاً ٤٧٩/٢ [٨٩٩٢] كما عزاه إليه الحافظ في التلخيص ٥٣٨/٢. لكن لم أجده عند البيهقي ولم أجد من

صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بذلك، ولم يقيده بالطواف ولا بركن مخصوص .

وأن يقول عند محاذاة الميزاب: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب؛ للإتباع. أخرجه الأزرقي [(١)] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. انتهى

قوله عليه السلام: **(والتماس الأركان)** أي استلامها **وهو خامس المسنونات** في الطواف. **ومعنى الاستلام:** أن يضع يده على الركن ثم يقبلها. **وقيل:** يضع يده عليه ثم يمسح بها وجهه. أما الحجر الأسود فالسنة أن يقبله ثم يسجد عليه، فإن لم يتمكن من ذلك استلمه، فإن عسر عليه ذلك وكان راكبا أشار إليه بيده أو بشيء في يده؛ لورود النص بذلك جميعه.

أما التقبيل فكما أخرجه الستة عن عابس –بالباء الموحدة والسين المهملة– بن ربيعة[(٢)] قال: رأيت عمر يقبل الحجر، ويقول: "إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا يَنْفَعُ وَلاَ يَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ"[(٣)]. وفيه روايات أخر.

وأما السجود عليه: فلما رواه في "الانتصار"، عن ابن عباس، **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ)**[(٤)].

وروى البيهقي عن ابن عباس قال: **(رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر الأسود)** [(٥)].انتهى

عزاه إليه كما ذكر الشارح.

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢٥٣/١.

(٢) عابس بن ربيعة: النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعلي وحذيفة ، وذكر أبو نعيم وابن حجر أن له صحبة، وقال ابن سعد هو من مذحج وكان ثقة له أحاديث يسيرة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨/٥ [٦٥].

(٣) البخاري في كتاب الحج باب ما جاء في الحجر ٥٧٩/٢ [١٥٢٠]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٦٦/٤ [٣١٢٦]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر الأسود ١١٤/٢ [١٨٧٥]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب تقبيل الحجر ٢٢٧/٥ [٢٩٣٧]. والترمذي في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ٢١٤/٣ [٨٦٠] . وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ٩٨١/٢ [٢٩٤٣]. والموطأ ٣٦٧/١ [٨١٨].

(٤) تكرار التقبيل والسجود رواه الأزرقي في أخبار مكة ٢٦٢/١. بلفظ (فقبل الركن الأسود وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ثلاثًا). وذكر الألباني في إرواء الغليل٣١١/٤: أنه رواه الشافعي وعبد الرزاق ورأى أن الصحيح أنه موقوفٌ على ابن عباس، كما صحّ ذلك من فعل عمر أيضاً.

(٥) البيهقي في الكبرى ٧٤/٥ [٩٤٠] أن ابن عباس رأى عمر يفعله وأن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

أما استلامه عند العجز عن تقبيله فلنحو ما تقدم في حديث جابر من استلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عند ابتداء طوافه[1].

ولما أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجر: **(وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ[2]، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَق)**[3]. **قيل:** ويستحب لمن عجز عن استلامه بيده أن يستلمه بعصا أو نحوها إن تيسر له ذلك.

وأما الإشارة إليه فلنحو حديث ابن عباس قال: **(طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)**[4]. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض رواياته: **(طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ)**[5].

وعن أبي الطفيل[6] قال: **(رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)**[7]. رواه مسلم.

وأما استلام الركن اليماني؛ فلرواية ابن عباس وابن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه**

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥١/٣ : رواه الطيالسي ومن طريقه أبو يعلى والحاكم والبيهقي. وانظر أيضاً: البدر المنير ٣٠٧/٦.

(١) من حديث جابر في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتقدم تخريجه.

(٢) ورقة ٢٥٥/ الصفحة الأولى.

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب الحجر الأسود ٢٩٤/٣ [٩٦١] وصححه الألباني.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ٥٨٢/٢ [١٥٣٠]. ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ..٦٧/٤ [٣١٣٢].

(٥) البخاري في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً ٥٨٨/٢ [١٥٥١].

(٦) أبو الطفيل : تقدمت ترجمته في صـ٢٢٥.

(٧) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير ٦٨/٤ [٣١٣٦].والمحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان.

وآله وسلم **لَمْ يَكُنْ يُقَبِّلُ مِنْ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ)** [1]، وهما في صحيح مسلم وغيره بروايات عدة.

وأما استلام بقية الأركان وتقبيلها فذلك مذهب العترة، ومحمد؛ **ووجهه** القياس على الركنين اليمانيين في كون ذلك سنة.

***وذهبت** الشافعية إلى أن المسنون أن يستلم الحجر الأسود ويقبله، ويستلم الركن اليماني بيده ثم يقبلها، ولا يقبله ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما؛ لحديثي ابن عباس وابن عمر، ولفظه في الصحيحين عن ابن عمر **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَلاَ يَسْتَلِم الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ)**[2]. **ولأبي** داود والنسائي: **(كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)**[3].

قالوا: فيندب ذلك لا غير. ويتأكد في أوتار الشوط؛ لحديث الصحيحين: **(إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْر)**[4] ليكون مستلما في افتتاح طوافه وخاتمته.

* **وعند** أبي حنيفة: أن استلام الأركان وتقبيلها حسنٌ غير مسنون.

قال في "البحر"[5]: ويكره زحم الناس للتقبيل؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عمر.

يعني ما رواه رزين عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب استلام الركن اليماني ٦٦/٤ [٣١٢٢ –٣١٢٥] .

(٢) البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ٥٧٣/٢ [١٥٠٦]. ومسلم في كتاب الحج باب نقض مكة وبنائها ٩٧/٤ [٣٣٠٦]. لكن بلفظ (..ما أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر..). فالمؤلف جمع في اللفظ الذي ذكره بين أكثر من حديث.

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب استلام الأركان ١١٥/٢ [١٨٧٨] واللفظ له. والنسائي في الكبرى ٤٠٢/٢ [٣٩٢٨]. وقد أورده الألباني في صحيح أبي داود ١٢٨/٦ [١٦٣٩]

(٤) البخاري في كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد ٢٣٥٤/٥ [٦٠٤٧]. ومسلم في كتاب العلم باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٦٣/٨ [٦٩٨٥].

(٥) البحر الزخار ٤٩٢/٥.

وآله وسلم لعمر بن الخطاب، **(يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ فِيْكَ فَضْلُ قُوَّةٍ؛ فَلاَ تُؤْذِ الضَّعَيْفَ، إِذَا رَأَيْتَ الرَّكْنَ خُلْوَاً فَاسْتَلِمْ وَإِلاَ فَكَبِّرْ وَامْضِ،** قال: ثم سمعت عمر يقول لرجل: لا تؤذ الناس بفضل قوتك**)**. [١] انتهى

ولا يسن التقبيل والاستلام للمرأة إلا إذا كان المطاف خاليا.

ومن سنن الطواف المشي. ذكره في "البحر"[٢]. **قال:** إذ أكثر طوافه صلى الله عليه وآله وسلم ماشيا، ولحرمة المسجد، ويجوز راكبا لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا شيء عليه عندنا والشافعي. *وعند أبي حنيفة، ومالك: بل يلزمه دم. **قلنا:** لا وجه له.

ويندب للطائف إذا انتهى في آخر طوافه إلى المستجار أن يبسط يديه على البيت، ويلصق به جسده قائلا: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك... إلى آخره. **والمراد بالمستجار:** ما يسامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل. **ولعل** وجه اختصاصه بذلك ما أخرجه النسائي عن أسامة: **(أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حِيْنَ دَخَلَ الْبَيْتَ أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ)**[٣]. فكأنهم تحروا ذلك الموضع من خارج الكعبة.

قال في "**الغيث**": وروي عن جعفر الصادق أنه كان يأمر أصحابه في ذلك المكان أن يعترفوا بذنوبهم ويقول: ما من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه إلا غفر له. انتهى

والمستجار المذكور غير الملتزم؛ إذ الملتزم ما بين الركن الأسود والباب، كما سيأتي ذكره

---

(١) مسند أحمد ٢٨/١ [١٩٠] . والبيهقي في الكبرى ٨٠/٥ [٩٥٢٨] . بلفظ مقارب. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٣ : أن فيه راوٍ لم يُسمَّ. لكن ذكر البيهقي وغيره عن سفيان أنه عبدالرحمن بن الحارث. وقال : هو شاهد لرواية ابن المسيب. ولذلك قال الألباني في المناسك صـ ٢٠: حديث قوي.

(٢) البحر الزخار ٤٩٠/٥.

(٣) النسائي في كتاب مناسك الحج باب الذكر والدعاء في البيت ٢١٩/٥ [٢٩١٤]. وأحمد ٢١٠/٥ [٢١٨٧٩] . وصححه ابن خزيمة ٣٢٩/٤ [٣٠٠٤] وكذا الألباني والأرناؤوط والأعظمي.

إن شاء الله تعالى.

ويستحب عقيب الفراغ من ركعتي الطواف[1] أن يأتي إلى الحجر الأسود فيستلمه بيمينه ويمسح بها وجهه؛ لما في حديث جابر الذي مر: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَرَأَ في رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ** ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)** [2].

قوله عليه السلام: **(ودخول زمزم بعده، والاطلاع في مائه، والشرب، والترطب، والحمل منه)** هذه هي **السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر** من المسنونات المذكورة.

- **أما** دخول زمزم فلنحو ما في حديث حجة الوداع، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طواف الزيارة أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم، وقال: **(انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْه)**، هكذا في رواية لمسلم[3].

وللترمذي[4] نحوه من رواية علي عليه السلام، إلا أنه لم يذكر الشرب.

- **وأما الاطلاع** في مائه فلما رواه في "التقرير"[5] وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ اطَّلَعَ فِي زَمْزَم وَهِيَ سَاكِنَةٌ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنَاهُ)**.

- **وأما الشرب** فلنحو حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) ورقة ٢٥٥/ الصفحة الثانية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ٣٩/٤ [٣٠٠٩].

(٤) الترمذي كتاب الحج باب أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ [٨٨٥].

(٥) التقرير في شرح التحرير: من مؤلفات الأمير الحسين بن بدر الدين[ت ٦٦٢هـ] مؤلف كتاب (شفاء الأوام). وهو ستة أجزاء في أربعة مجلدات له عدد من النسخ المخطوطة. وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي صـ ١٢٣.

(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إن شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي به شفاكَ الله، وإن شربته لِشَبَعِكَ أشبعك اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِتَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ الله، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيِ إِسْمَاعِيلَ). رواه الدارقطني، والحاكم، **وزاد: («وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ الله»**، قال: "فكان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء»)(١). انتهى

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ)** (٢) رواه البزار، **وفي** ذلك أحاديث أخر.

- **وأما الترطب منه** وهو أن يصب منه على رأسه وجسده وثيابه فللتبرك به. **وقد** ثبت أن ابن عباس كان يأمر بإخراج فراشه ورحله إلى المطر؛ لقوله تعالى: ﴿ مَاءً مُبَارَكاً ﴾(٣)، وهذا أولى بذلك!

- **وأما الحمل منه:** فلما تقدم أن النبي استهداه(٤)، ونحوه، وأن عائشة كانت تحمله(٥)، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(والصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين)** هذا هو **الحادي عشر** من المسنونات؛ والأصل فيه نحو ما في حديث حجة الوداع، عن جابر، حيث قال: **ثم خرج -يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم -من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:**

---

(١) سنن الدار قطني ٢٨٩/٢ [٢٣٨]. والحاكم ٦٤٦/١ [١٧٣٩]. وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٤. والجملة الأولى منه جاءت من حديث جابر في المسند وابن ماجه وغيرهما وصححها جمع من العلماء.

(٢) مسند البزار ٨٤/٢ [٣٩٢٩]. والطيالسي في مسنده ٣٦٤/١ [٤٥٩] والجملة الأولى منه في صحيح مسلم.

(٣) سورة ق / آية ٩ .

(٤) من سهيل ابن عمرو وتقدم تخريجه.

(٥) وتخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحمله . رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن سعد ٦٩٠/٥ [٣٨٤٩.] وصححه الألباني.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[1] الحديث[2]، وسيأتي.

قوله عليه السلام: **(واتقاء الكلام والوقت المكروه)**: هذان **الثاني عشر، والثالث عشر** من المسنونات.

- **أما اتقاء الكلام** فلحديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ)** هذه رواية الترمذي[3]، قال: وروي موقوفا عليه. **وأخرج** الحاكم نحوه بمعناه[4]. **وقال:** صحيح على شرط مسلم.

- **وأما اتقاء الوقت المكروه** فوجهه القياس على الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ)**، وقد مرَّ[5]. **وصحح** في "البحر"[6] أن ذلك مكروه، أعني الطواف في الأوقات المكروهة. **ويفهم** منه أن بعضهم يقول: هو محظور. وفي "الغيث" عن "شرح الإبانة" وغيره : أن الكراهة لأجل الصلاة عقيب الطواف لا لأجل الطواف؛ لأنه إما أن يصلي عقيبه صلى في الوقت المكروه، أو يؤخر الركعتين عن الطواف، وتأخيرهما مكروه، فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ.

***وعند** المنصور، والشافعي، والأمير الحسين: أنه لا كراهة في الوقت المكروه؛ لنحو

---

(١) سورة البقرة / آية ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب الكلام في الطواف ٢٩٣/٣ [٩٦٠]. والحديث مختلف في رفعه ووقفه وفي صحته. انظر: البدر المنير ٤٨٧/٢. ونصب الراية ٤٨/٣. وإرواء الغليل ١٥٤/١[١٢١] وصححه.

(٤) المستدرك ٦٣٠/١ [١٦٨٧] . كما رواه ابن خزيمة ٢٢٢/٤ [٢٧٣٩]. والبيهقي ٨٧/٥ [٩٥٧٠]. وأبو يعلى ٤٦٧/٤ [٢٥٩٩].

(٥) مر : سقطت من (ب) .

(٦) البحر الزخار ٤٨٩/٥.

حديث جبير بن مطعم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال[1]: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)** [2]. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. **قلنا:** هو مخصص بالقياس على الصلاة.

ولا يكره الطواف بعد صلاتي الفجر والعصر، خلافا لأبي حنيفة. **لنا:** ما روي "عن الحسنين عليهما السلام أنهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا"[3]. **وروي** نحو ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. **روي** ذلك كله في "أصول الأحكام"[4]، والله أعلم.

قلت: ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة نحو ما رواه "الموطأ"[5] عن أبي الزبير، قال: "رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر اسبوعا ثم يدخل حجرته فلا ندري ما يصنع". "ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصرما يطوف به أحد حتى عند الغروب". انتهى. **قلنا:** المثبت أرجح من النافي، والله أعلم.

فصل: [[أحكام الطواف]]

(وكذا في كل طواف غالبا) أي وكذا يشرع في غير طواف القدوم من الطوافات مثل ما يشرع فيه من فرض ومسنون. **وقوله:** «**غالبا**» احتراز من الرمل، والاضطباع، ودخول زمزم، وما ذكر معه؛ فإن ذلك كله غير مشروع في غير طواف القدوم عندنا؛ لأن ذلك إنما

---

(١) ورقة ٢٥٦/ الصفحة الأولى.

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ١١٩/٢ [١٨٩٦]. والترمذي في كتاب الحج باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ [٨٦٨.] والنسائي في كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها.. ٢٨٤/١ [٥٨٥]. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ [١٢٥٤]. قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٩/٣ : هذا الحديث صحيح رواه الأئمة : الشافعي وأحمد في مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٠/٨.

(٤) أصول الأحكام ٣٦٢/١.

(٥) الموطأ برواية الليثي ٣٦٩/١ [٨٢١-٨٢٢].

شرع فيما يتعقبه السعي، وإنما يكون عقيب[1] طواف القدوم عندنا، وإن أخر كما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(وتجب كلها على طهارة)** أي يجب في كل الطوافات أن يكون على طهارة من الحدثين: كطهارة الصلاة؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ)** الخبر، ولا خلاف في أن الطهارة حال الطواف مشروعة. **واختلفوا** هل شرط في صحة الطواف؟ **فقال** مالك، والشافعي: إنها شرط، فمن طاف على غير طهارة لم يعتد بطوافه. **ومذهبنا** وهو قول أبي حنيفة أنها ليست شرطا، لكن الطواف يكون ناقصا، فيجبره بالإعادة أو الدم كما سيأتي؛ إذ لا دليل على الشرطية.

قوله عليه السلام: **(والتعري كالأصغر)** أي كالحدث الأصغر، فمن طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة، كما تلزم في الحدث الأصغر. **قال في "الغيث"**: هذا مذهبنا. ذكره في "الإبانة". ولا أظن فيه خلافا. انتهى

ووجه اشتراط الستر في الطواف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ)**، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث حجة أبي بكر: **(وَلاَ يَطُوفَنَّ عُرْيَانٌ)** [2] أو كما قال.

قال[3] في "البحر"[4]: وليس أي الستر شرطا كالطهارة على الخلاف.

قوله: **(وفي طهارة اللباس خلاف)**: فمن طاف لابسا لمتنجس أو حاملا له، فقال في

---

(١) في (ب) : عند.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ٥٨٦/٢ [١٥٤٣]. ومسلم في كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك.. ١٠٦/٤ [٣٣٥٣]. وأبو داود في كتاب المناسك باب يوم الحج الأكبر ١٣٩/٢ [١٩٤٨]. والترمذي في كتاب التفسير باب سورة التوبة ٢٧٥/٥[٣٠٩١]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب قوله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ٢٣٤/٥ [٢٩٥٧].

(٣) "قال سقطت من (ب).

(٤) البحر الزخار ٤٨٨/٥.

"الإبانة" و"شرحها": هو كالمحدث والمتعري. **وادعى** في "شرحها" الإجماع على ذلـــك، وفيـــه نظر. **وعن** السيد يحيى، والوافي: أنه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه، وإن كان ذلك مكروها كالغصب. **قال في** "**الانتصار**": وهو الأقرب عندي.

وفي "**شرح الإرشاد**": أن ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه شرط في صحة الطواف كالصلاة؛ للحديث المتقدم.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" في هذا الفصل بتقديم قوله: «والتعري كالأصـــغر في طهارة اللباس خلاف على قوله: وإلا أعاد إلى آخره؛ ليشمل هذا الحكم وهو قوله: وإلا أعاد جميع الصورة المذكورة.

قوله عليه السلام: **(وإلا أعاد من لم يلحق بأهله)** أي ولإن لم يطف على طهارة وجـــب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله، وسواء أخل بالطهارة عمدا أم نسيانا أو جهـــلا. **وظاهر** المذهب أن الإعادة تلزمه سواء كان قد خرج[1] من الميقـــات أم لا. **وقـــال** المنـــصور، والفقيه يحيى: المراد بذلك ما لم يخرج من الميقات. **فأما** إذا خرج [2] فلا يجب عليه الرجـــوع للإعادة؛ لأن في ذلك مشقة من حيث أنه لا يدخل إلا بإحرام. **قال في** "**الغيث**": الظاهر من كلام أهل المذهب خلافه. **ومجرد** المشقة لا يسقط بها الواجب، وإلا سقط كثير من الواجبات.

قوله عليه السلام: **(وإن لحق فشاة غالبا)** يعني فإن لحق بأهله من دون أن يعيد الطواف وجب عليه إهداء شاة جبرا؛ لنقصان طهارته. **ولا فرق** في ذلك بين الطهارة الكبرى والصغرى فيما عدا طواف الزيارة من الطوافات. **ذكره** المنصور بالله. **وقيل** **(محمد بن سليمان)**: إن طاف جنبا أو حائضا فشاة، وإن كان محدثا حدثا أصغر فصدقة، ومثله عن الحنفية. **قال في** "**الغيث**": والصحيح عندنا الأول.

---

(١) ورقة ٢٥٦/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : خرج من الميقات .

وقوله: «**غالبا**» احتراز من الإخلال بالطهارة، في طواف الزيارة؛ فإنه يجب فيه على من أخل بالطهارة الكبرى ولم يعده بدنة، وعلى من أخل فيه بالطهارة الصغرى شاة. ***وعن** زيد بن علي، والناصر: أن الواجب شاة في الصغرى والكبرى.

وحذف قوله في "الأزهار": «قيل: ثم عدلها مرتبا»؛ لأن المختار للمذهب أنه لا بدل لهذا الدم، كما ذكره المنصور. **قلت:** ولعله يقال، وتبقى في ذمته إن لم يجده في الحال. و**قال عطية:** للمذهب، بل يجب عدل البدنة أو الشاة المذكورتين عند عدمهما مرتبا، فمن وجب عليه الشاة فلم يجدها صام عشرة ايام. **قال في "الغيث"**: متوالية قياسا على أعمال الحج، فإن لم يستطع الصوم أطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع. **ومن** وجبت عليه البدنة فلم يجدها صام مائة يوم. **قال في "الغيث"**: متوالية أيضاً قياسا على إفساد الحج، فإن لم يستطع أطعم مائة مسكين.

قوله عليه السلام: **(ويعيد الزيارة إن عاد فتسقط البدنة وتلزم شاة)** يعني وإذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة أو الشاة ثم عاد إلى مكة فإنه يجب عليه أن يعيد ذلك الطواف، ولا يسقط وجوب قضائه بإخاج الكفارة.

قال في "الغيث": لأن وقت الحج العمر؛ فهو بمنزلة من صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء، والوقت باق. **فأما** لو لم يعد إلى مكة لم يجب عليه الرجوع للقضاء، وإنما الواجب الكفارة. **وقال أبو جعفر:** لا يجب القضاء بعد الكفارة ولو عاد، لكن تستحب، وهذا في طواف الزيارة. **وأما** طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما بعد أن كفر، ولو عاد إلى مكة، لكن يستحب. **وقوله:** «فتسقط البدنة»... إلى آخره معناه أن من وجب عليه البدنة لما تقدم فأخر التكفير بها حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف فإن البدنة تسقط عنه بعد إعادة الطواف، وتلزمه شاة كما تلزم من آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريف؛ لأنه هنا في حكم المؤخر له، وإن لم يكن مؤخرا له حقيقة؛ إذ قد أداه ناقصا. **وقيل** (الفقيه علي)**:** لا يلزمه شيء؛ لتأخير القضاء. **قال** السيد يحيى: ومن طاف جنبا ثم وطئ قبل القضاء فلا شيء عليه؛ لأنه قد حل به.

فائدة: من طاف بالتيمم لعدم الماء هل تلزمه الإعادة متى وجد الماء؟ **لم أقف** على نص

لأهل المذهب في ذلك، لكن مقتضى قولهم بأن الحج وقته العمر أن الإعادة تلزمه متى وجد الماء، كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق على أصلهم، **ولعل** الإعادة إنما تلزمه حيث وجد الماء قبل خروجه من الميقات لا بعد ذلك؛ لشدة الحرج، إلا حيث عاد إلى مكة فتلزمه الإعادة حينئذ؛ لبقاء الوقت وعدم الحرج، والله أعلم.

[[٣- السعي بين الصفا والمروة]]

قوله عليه السلام: **(الثالث: السعي، وهو سبعة من الصفا إلى المروة شوط، ثم منها إليه كذلك) وهذا** هو الثالث من مناسك الحج[١]، وهو واجب إجماعا؛ لحديث: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ)** [٢] **رواه** الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن.

ولحديث الصحيحين عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا مع حديث جابر: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** [٣]، وليس السعي بركن عند العترة وأبي حنيفة، **وهو** قول جماعة من الصحابة فيجبره الدم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[٤]، وسيأتي.

* **وعند** مالك، والشافعي، وأحمد: أنه ركن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ)** [٥] فلا يجبره الدم. **لنا:** ما تقدم، وقوله: وهو سبعة أي سبعة أشواط كما ذكره، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك شوط ثم يعود من المروة إلى الصفا وذلك شوط، ثم كذلك،

---

(١) ورقة ٢٥٧/ الصفحة الأولى.

(٢) الدار قطني ٢/٢٥٥ [٨٤]. والبيهقي ٥/٩٧ [٩٦٣٤]. وقد رواه أحمد في المسند ٦/٤٢١ [٢٧٤٠٧]. والشافعي في المسند ١/٣٧٢ [١٧٢٢] . وقد فصل الكلام فيه العراقي في طرح التثريب ٥/٣٩٩. وقال الأرناؤوط : حسن بطرقه. وصحح الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٩ [١٠٧٢].

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

هذا هو قول الأكثر.

* **وعن** بعض الشافعية: من الصفا إلى الصفا شوط، ثم كذلك كالطواف بالبيت. **لنـــا:** مـــا سيأتي في خبر جابر.

وتجب البداية بالصفا إجماعا، إلا عن عطاء فقال: يجزئ الجاهل العكس. **لنا:** فعله صـــلى الله عليه وآله وسلم وقوله: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** » وذلك في حديث حجة الوداع، عن جابر حيث قال: **(ثُمَّ خَرَجَ – يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم– مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فلم دَنَا مِـــنَ الصَّفَا قَرَأَ** ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّـــى رَأَى الْبَيْتَ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَـــهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَـــزَمَ الْـــأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِـــي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، وفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَـــلَ عَلَـــى الصَّفَا حَتَّى إِذَا آخر طواف عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُـــقْتُ الْهَدْيَ). الحديث[2].

فمن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة، فإذا عاد من الصفا كان ذلك ابتداء السعي فيكمـــل عليه سبعا، **ولو ابتدأ** من الصفا ثم عاد إليه لا من المروة بأن عدل عن المسعى وجعل طريقـــه في المسجد أو في غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة التي عدل فيها عن المسعى؛ للمخالفة. **ويشترط** استيفاء قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، فمن لم يَـــرْقَ عليهما لزمه أن يلصق عقبه بما يذهب عنه منهما، ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه، والراكـــب يلصق حافر دابته، **قيل:**وبعض الدرج محدث، فليحذر من تخليفها وراءه ومن تركها أمامه.والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٥٨.

(٢) تقدم تخريجه.

فائدة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** » هو في صحيح مسلم بصيغة المضارع للمتكلم الواحد . وفي رواية مالك، واحمد وغيرهما: «**نَبْدَأُ**» بالنون. ورواه النسائي في سننه الكبرى[1]: « **ابْدَءُوا** » بصيغة الأمر للمخاطبين، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويجب تأخيره عن الطواف وإلا فدم)** أي يجب تقديم الطواف على السعي، فلو سعى قبل أن يطوف لزم دم، كما لو ترك السعي؛ إذ تقديمه كتركه، فإن أعاده بعد الطواف سقط عنه الدم، وسواء في ذلك العامد والناسي والجاهل على الأصح. وقال المنصور: يجزئ الناسي. **وقال في "الوافي"**: إن طاف أربعة أشواط ثم سعى صح، لا إن طاف أقل. **وقال في "الياقوتة"**: إن قدم السعي لعذر كالحيض فلا حرج، وإن قدم للجهل أو النسيان أعاد في أيام التشريق لا بعدها. **قال في "الياقوتة"**: يصح فعل طواف القدوم والسعي قبل[2] دخول أشهر الحج، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وحكمه ما مر في نحو تفريق)** أراد بنحو التفريق النقص، وحكمه فيهما ما مر في طواف القدوم، فيلزمه دم لنقص أربعة أشواط فصاعدا، وفيما دونها عن كل شوط صدقة. ***وعند** الشافعي: يلزم دم في ترك ثلاثة. **وروي** مثله عن الناصر.

ويلزم لتفريق جميع السعي دم، وكذا لتفريق شوط منه بأن يقعد أو يستقيم في أثنائه لا لعذر كما في الطواف، سواء وقد أفاد ما ذكره من حكم التفريق أن الموالاة بين أشواط السعي واجبة كما في الطواف. **واستغنى** بذلك عن قوله في "الأزهار": أسبوعا متواليا. ***وعن** الشافعي: أن الموالاة بين أشواط الطواف والسعي لا يجب، وإنما هي سنة، والله أعلم.

تنبيه: من شك هل طاف أو سعى سبعة أشواط أو دونها ففي ذلك ثلاثة أقوال لأهل المذهب:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحج باب الدعاء على الصفا ٤١٣/٢ [٣٩٦٨].

(٢) ورقة ٢٥٧/ الصفحة الثانية.

- **الأول:** للقاضي زيد أن الشك في الشوط كالشك في الركعة، فيعيد المبتدأ ويتحرى المبتلى، ومن لا يمكنه التحري يبني على الأقل، ومن يمكنه ولم يُفِده في الحال ظنا يعيد كما مرَّ في الصلاة.

- **القول الثاني:** لأبي طالب أن الشرط كالركن في الصلاة، فيعمل بظنه المبتدأ والمبتلى كما تقدم.

- **القول الثالث:** لأبي جعفر، وابن داعي، ورواية عن المنصور بالله أنه يجب العمل هنا باليقين فيبني على الأقل في الطواف والسعي؛ لأن الزيادة غير مفسدة، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وندب لكل غالبا الولاء بينهما، وعلى طهارة، والدعاء في الصفا والمروة، وصعودهما، والسعي بين الميلين)** أراد بالولاء المولاة بين الطواف والسعي من دون تراخ؛ لأن ذلك هو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف، فإن تراخى بينهما لا لعذر استحب له أن يريق دما. **ذكره** القاسم عليه السلام، **ويستحب** أن يكون السعي على طهارة كطهارة المصلي، ولا يجب ذلك، ولم يرو عن أحد استحباب الدم لمن خالف، والله أعلم.

ويندب أيضا صعود الصفا والمروة والدعاء على كل منهما، ولا يجب صعود أيهما؛ لقوله تعالى: ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1] أي بينهما. ***وعن** بعض الشافعية: لا يجزئ حتى يرقاهما. **قلنا:** لا دليل. **وقد** روي أن عثمان وقف على حوض في أسفل الصفا ولم يُنكر ذلك عليه فجرى مجرى الإجماع.

وأما كون صعودهم والدعا فيهما مندوبا فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر الذي تقدم، وهو في صحيح مسلم، **وكذلك** السعي بين الميلين وهو بطن الوادي؛ للحديث المذكور ونحوه.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٥٨.

ويجزئ المشي لما رواه كثير بن جُهمان بضم الجيم قال: (رَأَيْتُ عبدالله بْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ، **فقال: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ). هذه** رواية الترمذي والنسائي. ولأبي داود نحو ذلك.[1]

ويجزئ السعي راكبا عندنا والشافعي كالطواف. ***وعن** أبي حنيفة: يجب المشي وإلا أعاد ما لم يلحق بأهله، فإن لحق قدم، ***وعن** أبي ثور: لا يجزئ. **وعن** عائشة: يكره. **لنا:** ما تقدم. **وقول** جابر فيما رواه مسلم وغيره: **(طَافَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِـي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)**[2]. ونحو ذلك، وقد تقدم ذكر ما دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا والمروة.

وعن الهادي عليه السلام: أنه يندب على الصفا قراءة الحمد، والإخـلاص، والمعـوذتين، وآية الكرسي[3]، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اغفر ذنوبي، وتجـاوز عـن سـيئاتي، ولا تردني خائبا يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين. **وذكر** أيضا أنه يقـول علـى المروة مثل ما قال على الصفا مستقبلا للقبلة فيهما. **والأقرب** أن ذلك إنما يندب في أول شوط لا في كل شوط. **ذكر** معنى ذلك في "الغيث".

وعن جابر: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّـرُ**

---

(١) رواه الترمذي في باب السعي بين الصفا والمروة ٢١٧/٣ [٨٦٤]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب المشي بينهما ٢٤١/٥ [٢٩٧٦]. وأبو داود في كتاب المناسك في باب أمر الصفا والمروة ٥٨٥/١ [١٩٠٤]. وصححه الألباني.

(٢) حديث جابر في وصف حجة النبي : تقدم تخريجه.

(٣) ورقة ٢٥٨/ الصفحة الأولى.

ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ). أخرجه "الموطأ"[١].

وأخرج[٢] أيضا عن نافع: "أنه سمع ابن عمر يدعوعلى الصفا يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٣]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم". انتهى كما في "الجامع".

وفي "**شرح الإرشاد**" مالفظه: وإذا رقى على الصفا قال: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ودعا بما أحب من أمر الدين الدنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا.

وفيه: مالفظه: وإذا قرب من الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره سعى الرجل من قبل الميل بستة أذرع سعيا شديدا إلى حذا الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس، فإذا حاذاهما بأن صار بينهم ترك السعي ومشى، قال: وليقل في سعيه: رب اغفر وارحم... إلى آخر ما مر عن الشافعي. انتهى

وفي "**التلخيص**"[٤] من طرق عدة صحح وقفها في الدعاء عند السعي: اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. **وفي** رواية: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»، وفي رواية: «اللهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم»، وذكر روايات أخر، والله أعلم.

قلت: ويسن في السعي الاضطباع كما في الرمل عند الطواف. **وقول** المؤلف عليه السلام:

---

(١) الموطأ ٣٧٢/١ [٨٣٠]. ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج باب التكبير على الصفا ٢٤٠/٥ [٢٩٧٢].

(٢) الموطأ ٣٧٢/١ [٨٣١]. ورواه البيهقي من طريقه ٩٤/٥ [٩٦١٤].

(٣) سورة الأنعام / آية ١٤١.

(٤) تلخيص الحبير ٥٤٣/٢.

«**غالبا**» احتراز من السعي والاضطباع، وصعود الصفا والمروة في حق الأنثى والخنثى؛ فإن تلك لا تشرع لهما بل تركها محافظة على الستر، **وكذلك** لا يشرع لهما رفع الصوت بالتلبية ولا غيرها؛ إذ هما مأمورتان بخفص الصوت، الأنثى بالنص، والخنثى بالقياس عليها؛ تغليبا للحظر، والله أعلم.

[[٤- الوقوف بعرفة]]

قوله عليه السلام: **(الرابع: الوقوف بأي عرفات إلا بطن عرنة)** هذا هو الرابع من مناسك الحج. **ولا خلاف** في وجوبه، وكونه ركنا يفوت الحج بفواته إجماعا؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر بفتح الياء المثناة من تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم الدِّيلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة من تحت: (أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا ينادي: «**الْحَجُّ عَرَفَة مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**») الحديث، هكذا في رواية للترمذي والنسائي[(١)].

وفي رواية لأبي داود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[(٢)].

وحديث عروة بن مضرس، وسيأتي .

وعن نافع: أن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

---

(١) أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٤١/٢ [١٩٥١]. والترمذي في كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع .. ٢٣٧/٣ [٨٨٩]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ [٣٠١٦]. وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ [٣٠١٥].

(٢) تقدم تخريجه . لكن هذا اللفظ (الحج عرفات) هو عند الترمذي والنسائي في الكبرى. واللبس في العزو تابع فيه المؤلف جامع الأصول .

أخرجه "الموطأ".[1]

وأفاد قوله: **(بأي عرفات)** أنه لا يتعين للوقوف موضع مخصوص منها، ولا يجزئ الوقوف خارجا عنها، وحدودها معروفة؛ **والأصل** في ذلك نحو حديث جابر قال: لما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة قال: **(وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهُ[2] مَوْقِفٌ، وَنَحْرتُ هَاهُنَا، ومِنَى كُلُّها مَنْحرٌ، فَانْحَرُوْا في رِحَالِكُمْ)**[3] أخرجه أبو داود. **وله** في رواية أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**» الحديث.

* **وعن** بعض الإمامية يجزئ الوقوف بالمشعر الحرام. ولا وجه له.

وقوله: (إلا بطن عرنة) وهو بضم العين وفتح الراء والنون، يعني فلا يجزئ الوقوف بها لرواية "الموطأ" عن مالك، بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(عَرفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والْمزدَلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتَفعُوا عن بَطنِ مَحسِّرٍ)** [4]، **وقول** ابن الزبير : عرفة كلها موقف إلا عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا محسر. اخرجه "الموطأ"[5]، وهو توقيف.

* **وقال مالك:** يجزئ الوقوف بعرنة؛ إذ هو من عرفة، ويلزم دم للحديث. **قلنا:** الاستثناء فيه صريح.

---

(١) الموطأ رواية الليثي ٣٩٠/١ [٨٧١].

(٢) ورقة ٢٥٨/ الصفحة الثانية.

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ١٣٨/٢ [١٩٣٨]. والرواية الثانية برقم [١٩٣٩]. والحديث روى نحوه بدون قوله (فانحروا ..) ٤٣/٤ [٣٠١١].

(٤) الموطأ ٣٨٨/١ [٨٦٩]. بلاغاً.

(٥) الموطأ ٣٨٨/١ [٨٧٠]..

قال في "شرح الإرشاد"[1]: وحدود عرفة معروفة، وتطيف بمنعرجاتها جبال وجوهها المقبلة منها، وليس منها نمرة ولا عرنة. **قال:** وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات، وموقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده معروف . قال في "العزيز": آخر مسجد إبراهيم منها، وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار مفروشة هناك. وفي "الروضة" : النص أن مسجد إبراهيم ليس من عرفة، فلعله زيد في آخره. انتهى

قيل: وإبراهيم المنسوب إليه المسجد المذكور هو أحد أمراء مكة، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم، وقيل: بل هو مسجد النبي إبراهيم صلوات الله عليه، ولعل الأول أصح، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وندب قبله المبيت، وصلاة عصري التروية وعشائية وفجر عرفة بمنى)** أي يندب ما ذكره قبل الوقوف بعرفة؛ لورود السنة بذلك. **فعن** ابن عباس قال: **(صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَات) هذه** رواية الترمذي[2]، ورواية أبي داود [3] قال : **(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى). وعن** نافع "أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدوا إذا طلعت الشمس إلى عرفة". أخرجه "الموطأ"[4].

فائدة: يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب الناس بمكة من يوم السابع من ذي الحجة، فيخبرهم بالمناسك، ويأمرهم بالغدو إلى منى يوم الثامن، وهو يوم التروية؛ لحديث ابن عمر

---

(١) وانظر في حدود عرفة : الأم للشافعي ٢/٢٣٣ . والمجموع للنووي ٨/١٠٦.

(٢) سنن الترمذي كتاب الحج باب الخروج إلى منى والقيام بها ٣/٢٢٧ [٨٧٩]. وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي [٨٧٩].

(٣) سنن أبي داود كتاب المناسك باب الخروج إلى منى ١/٥٩١ [١٩١١]. وهو في صحيح أبي داود للألباني [١٦٦٩]

(٤) الموطأ ١/٤٠٠ [٨٩٧]..

قـــال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بيوم خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِـــكِهِمْ)**[1] رواه البيهقي بإسناد جيد.

ثم يخرج بهم الغد إلى منى فيبيتون جميعها بها ليلة عرفة، ثم يخرجون بعد صلاة الـــصبح إلى نمرة قرب عرفة، ثم يخطب خطبتين بعد الزوال، ويخففهما، ويبين لهم مـــا أمـــامهم مـــن المناسك إلى خطبة يوم النحر، ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي بهم الظهر والعصر جمعـــا؛ لمـــا ورد في حديث حجة الوداع عن جابر قال: **(حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَـــتْ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِهُمُ**[2] **الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)**[3] هكذا في إحدى روايات الحديث المذكور.

ثم يدخل بهم عرفة فيقفون بها جميعا ذاكرين داعيين إلى الغروب. **والسنة** أن يقفوا عنـــد الصخرات، وبين موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها، وبين مسجد إبراهيم نحو ميـــل، ويكثرون التهليل؛ لحديث الترمذي: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَ خَيْرُ ما قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّـــونَ مِنْ قَبْلِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)** [4] **ورواه** البيهقي[5] بنحوه، وزاد: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَفِى سَمْعِى نُورًا وَفِى بَصَرِى نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِى أَمْرِى). ويـــستحب** أن يرفع يديه في الدعاء، ولا يجاوز بهما

---

(١) سنن البيهقي ١١١/٥ [٩٧٠٦]. والمستدرك ٦٣٢/١ [١٦٩٣]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢١٨/٦.

(٢) بهم : سقطت من (أ) .

(٣) سنن النسائي في كتاب المواقيت باب الجمع بين الظهر والعسر بمزدلفة ٢٩٠/١ [٦٠٤]، والحديث أصله في صحيح مسلم.

(٤) الترمذي كتاب الحج باب في دعاء يوم عرفة ٥٧٢/٥ [٣٥٨٥].قال الألباني حسن.

(٥) سنن البيهقي ١١٧/٥[٩٧٤٥]. وضعفه.

رأسه، ولا يفرط في الجهر بالدعاء؛لأنه مكروه، وأن يكثر الاستغفار والتضرع وتلاوة[١] القرآن، وأن يكون وقوفه على طهارة.

قوله عليه السلام: **(ووقته من الزوال منه إلى فجر النحر)** أي الوقت المضروب للوقوف بعرفة ممتد من عقيب الزوال يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر النحر وهو العاشر من ذي الحجة[٢]، **هذا** مذهب العترة والفريقين؛ إذ لم يقف صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الزوال، وقد قال: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** [٣]. قيل: ولاتفاق المسلمين في الأعصار على الوقوف بعد الزوال، ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه. ***وذهب** مالك، وأحمد إلى صحة الوقوف قبله. **لنا:** ما تقدم.

وعن مالك: الاعتماد على الليل والنهار تبع، وجمعهما أفضل. ومن أفرد النهار لم يجزئه، والليل يجزئه. **لنا:** وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر النهار ويسيرا من الليل؛ فلا وجه لما ذكره، ولا خلاف في أن آخر وقت الوقوف طلوع فجر النحر.

قوله عليه السلام: **(ويدخل في الليل من وقف بالنهار وإلا فدم)** أي يجب[٤] على من وقف بالنهار أن يدخل جزءاً من الليل، فإن أفاض قبل الغروب لزمه إراقة دم[٥] عندنا، **وهو** قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. ***وعن** الناصر، وأحد قولي الشافعي: لا يلزم. **قلنا:** استكمال النهار نسك، ولا يتحقق استكماله إلا بغروب الشمس، **وقد** تقدم قول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم"، أو كما قال، وهو توقيف.

---

(١) ورقة ٢٥٩/ الصفحة الأولى.

(٢) سقط من (ب) جملة وهو اليوم التاسع .. إلى هنا

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٤) يجب : سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) : دم يريقه.

والأصل في وجوب استكمال النهار بإدخال جزء من الليل، مارواه جابر في حديث حجة الوداع قال: **(ثُمَّ رَكِبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ جبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ)** [١] الحديث، **وهو** في صحيح مسلم كما مر.

فدل ذلك[٢] أن من وقف بالنهار وجب عليه أن يستكمله بعرفة. **وإنما** يتحقق استكماله بإدخال جزء من الليل. **أما** لو أفاض من الجبل قبل الغروب ثم رجع وخرج[٣] بعد الغروب فإنه يسقط عنه الدم على الأصح، كمن جاوز الميقات من دون إحرام ثم رجع فأحرم منه.* **وعن** أبي حنيفة: إن عاد فخرج مع الإمام سقط عنه الدم وإلا لم يسقط . **أما** لو خرج من الجبل غير قاصد للإفاضة بل لحاجة وفي نفسة الرجوع، فالأقرب عدم لزوم الدم. ذكر معناه ذلك في "الغيث"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويتحرى للبْسٍ)** أي يجب عليه أن يتحرى حيث التبس يوم عرفة، ويعمل بغالب ظنه، والأحوط أن يقف يومين، وحاصل الكلام فيمن التبس عليه يوم عرفة أنه إن وقف من دون تحر لم يجزه إلا أن يتيقن الإصابة. **وأما** إذا تحرى فإن كان اللبس بين الثامن والتاسع فقال أهل المذهب يعمل بظنه ويجزئه ذلك ما لم يتيقن الخطأ مع بقاء الوقت، **ويستحب** له أن يقف يومين ليأخذ باليقين في اليوم الأول، ويفيض ويعمل بموجبه، ثم كذلك في اليوم الثاني وإن لم يحصل له ظن : **قال في "الغيث"**: فالقياس أن يرجع إلى الأصل، وهو مضي الأقل من الشهر، فلا يقف في اليوم الذي يشك فيه أنه الثامن أو التاسع بل في اليوم الذي بعده

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في (ب) : ويدل على ذلك ..

(٣) وخرج : سقطت من (ب).

فقط، إلا أن يريد الاحتياط استحب له ذلك، ولا يجب، خلاف ما قاله بعض المذاكرين؛ إذ لا وجه للوجوب. ***وعند** أبي حنيفة، وأحد قولي المنصور، وأصحاب الشافعي: لا يجزئ وقوف الثامن[1] بالتحري مطلقا.

قال في "شرح الإرشاد" فيما إذا وقفوا الثامن غلطا أنه لا يجزيهم بل إن علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت أو بعده، ووجب القضاء. **والفرق** بينه وبين العاشر أن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها، وأن التقديم يمكن الاحتراز منه؛ لأنه إنما يكون لغلط في الحساب أو خلل في الشهود، بخلاف التأخير فإنه يكون بأن يغم عليهم الهلال، وذلك لا يمكن الاحتراز[2] منه. انتهى

وأما إذا التبس التاسع بالعاشر فإنه يتحرى، فإن لم يحصل له ظن قيل: يقف يومين. **قال في "الغيث"**: ولا وجه له، لكن الواجب أن يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس، فإن انكشف أنه التاسع فقد أجزاه، وإن انكشف العاشر فلم أقف فيه على نص، **والأقرب** أنه يجزئه؛ إذ لا يقف إلا لظن أو بناء منه على الأصل، وهو مضي الأقل.

وأما إذا حصل له ظن لزمه العمل بظنه كما تقدم. **ومتى** عمل بظنه أجزاه ما لم يتيقن الخطأ يقينا، فإن تيقن من بعد أن وقف العاشر فحكى في "الياقوتة" عن أبي طالب والشافعي أنه قد أجزأه وقوف العاشر.***وقال أبو حنيفة:** لا يجزئه. **وعلى** قولنا: إنه قد أجزاه وقوف العاشر هل يلزمه الدماء؛ لعدم المبيت بمزدلفة ليلة العاشر ونحوه، **اختلفوا** : **فقال** السيد يحيى: لا يلزمه شيء إذا تبين أنه وقف العاشر؛ لأنه لم يقصر ولو لزمته الدماء لزم أن لا يجزئه الحج، وهكذا ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وقال: قد تأخرت الأيام في حقه، فتجوز أضحيته في آخر أيام التشريق. **وقال** ابن معرف، القاضي محمد بن عبدالله، والفقيه يحيى: بل يلزمه خمسة دماء، دم

---

(١) في (ب) : وقوف الناس.

(٢) ورقة ٢٥٩/ الصفحة الثانية.

لترك المبيت بمزدلفة، ودم لترك المرور بالمشعر الحرام، ودم لكونه أفاض منه بعد طلوع الشمس، ودم لترك رمي جمرة العقبة. والخامس لترك المبيت بمنى. **قال المهدي** عليه السلام: وهذا هو الأقرب عندي، هكذا في "الغيث". **وأما** في "البحر"[١] فقال: إنه لا وجه له؛ إذ لو لزمت لزم أن لا يجزئه الحج. انتهى. *وقال المنصور: يجب دم واحد؛ لأنه لم يترك شيئا، ولكن أتى به في غير وقته. والأحداث الكثيرة كالحدث الواحد.

وحاصل كلام "الإرشاد" و "شرحه" فيما إذا وقف الجمع الكثير يوم العاشر جهلا أنه يجزيهم سواء تبين الحال في أثناء الوقوف أم بعده أم قبله على الأصح؛ لما في القضاء من المشقة العامة؛ لاحتياج ذلك[٢] إلى قطع مسافات طويلة، وإنفاق أموال كثيرة على خلق كثير، وأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا فيه مثل ما وقع لهم. قال: ولو قل الواقفون في العاشر على خلاف العادة أو وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزئهم؛ لانتفاء عموم المشقة في قضائهم، وكذلك لو وقفوا الحادي عشر غلطا؛ لندرة الغلط بذلك، أو وقفوا الثامن. **قلت:** وقد تقدم ما ذكره فيه، والله أعلم.

ومن انفرد برؤية هلال ذي الحجة لزمه وقوف التاسع عنده إن أمكنه، وإن خالف الناس. **وعن** محمد: لا يجزيه إلا الوقوف مع الناس، ولا وجه له. والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويكفي مروره كيف كان)** أي يكفي الواقف من الوقوف بعرفة أن يمر بأي جزء منها على أي صفة كان، سواء كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكراناً أو راكبا لمغصوب أو لابسا له، أو جنبا أو حائضا أو غير ذلك . **أما** في حق زائل العقل فلما تقدم من أن أعمال الحج لا تفتقر إلى تجديد نية بعد عقد الإحرام عندنا. **وأما** في سائرها فللإجماع. **وظاهر** مذهب الشافعي عدم صحة الوقوف من المغمى عليه والمجنون والسكران؛ لانتفاء أهلية العبادة منهم، بخلاف النائم فيصح منه؛ لأنه من أهل العبادة.

---

(١) البحر الزخار ٤٥٢/٥.

(٢) ذلك : سقط من (أ) .

قوله عليه السلام: **(وندب في مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم قربها، وجمع العصرين فيها، والإفاضة من بين العلمين)** قد تقدم الكلام فيما عدا الإفاضة من بين العلمين عند ذكر ندب المبيت ليلة التروية إلى آخر ما ذكره. **وأما** الإفاضة من بين العلمين وهما مأزما عرفة فللاتباع؛ إذ فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قيل: وليكون الرجوع في غير طريق الذهاب. **والسنة** أن تكون الإفاضة بسكينة ووقار واجتناب للزحام مع ملازمة التكبير والاستغفار والذكر، وإذا وجد الراكب فرجة أسرع؛ كفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عباس، وأسامة؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس : **(أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ [١] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ[٢] فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»)**[٣] هذه رواية البخاري.

وعن أسامة: (أنه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع، فقال: **كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ)** [٤] وفي رواية **(فَجْوَة)** بدل **(فُرْجَة)**[٥] أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

النَصّ: بفتح النون وبالصاد المهملة المشددة ضرب من السير أسرع من العَنَقِ: بفتح العين

---

(١) ورقة ٢٦٠/ الصفحة الأولى.

(٢) زيادة هنا في الأصل: وصوتاً .

(٣) البخاري في كتاب الحج باب أمر النبي بالسكينة .. ٦٠١/٢ [١٥٨٧] ، والإيضاع: حَمْلُ البعير على الوَضْع ؛ وهو سَيْرٌ سهل حَثِيث دون الدَّفْع. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٥١/٣.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة ٦٠٠/٢ [١٥٨٣]. ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات .. ٧٤/٤ [٣١٦٦]. وأبو داود في كتاب المناسك باب الدفع من عرفة ١٣٥/٢ [١٩٢٥]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب كيف السير من عرفة ٢٥٨/٥ [٣٠٢٣]. وابن ماجه في كتاب المناسك باب الدفع من عرفة ١٠٠٤/٢ [٣٠١٧]. والموطأ ٣٩٢/١ [٨٧٨].

(٥) المؤلف تابع جامع الأصول، ولو عكس اللفظ لكان أصوب، فرواية الفجوة عند الجماعة إلا الترمذي، ورواية فرجة في مسند أحمد .

والنون، **والعَنَق:** سير سهل سريع ليس بالشديد، والله أعلم.

[[٥- المبيت بمزدلفة]]

قوله أيده عليه السلام: **(الخامس: المبيت، وجمع العشائين بمزدلفة، والدفع قبل الشروق)** أي الخامس من مناسك الحج الواجبة المبيت ليلة النحر بمزدلفة، وحدّها من مــأزمي عرفة إلى وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله، وليس وادي محسر منها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه "الموطأ" مرسلا: **(وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْــنِ مُحَسِّرٍ)**[١].

والمبيت بها فرض وليس بركن، فلا يفوت الحج بفواته؛ خلافا للحسن البصري، والشعبي، والنخعي. **لنا:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[٢]، وقد تقدم، فمن فاته المبيت بها لعذر أو لا لعذر جبره بدم. **ودليل** كونه فرضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حــديث عروة بن مُضَرِّس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة ثم سين مهملة: **(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَــمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)**[٣] هكذا في رواية الترمذي. ولأبي داود، والنسائي نحوه.

وظاهر المذهب أنه يعتبر المبيت بها معظم الليلة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعــل السلف، وأن الدم لا يسقط عمن ترك المبيت بها لعذر.

* **وعن** بعض الشافعية يكفي مبيت جزء من الليل بعد مضي النــصف الأول ولــو فــي

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في السنن وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع ٢٣٨/٣ [٨٩١]. وأبو داود في كتاب مناسك الحج باب من لم يدرك عرفة ١٤٢/٢ [١٩٥٢]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب من لم يدرك صلاة الصبح .. ٢٦٣/٥ [٣٠٣٩] وابن ماجه في كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ [٣٠١٦]. والحديث صحيح كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ٢٤١/٦ . وغيره.

غيرها؛ لأنهم إنما يصلون مزدلفة بعد مضي نحو ربع الليل؛ ولأنه يجوز عندهم الدفع نـصف الليل، ويسقط المبيت بها عندهم للعذر، ولا دم.

ويجب عند أهل المذهب ومن وافقهم صلاة العشائين بها جمع تأخير؛ لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولحديث أسامة، وهو في الصحيحين [(١)]، قال: **(دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فركب، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)**. ونحوه. **فمن** صلى العشائين في غيرها لم يجزئه على ظاهر المذهب. **قيل:** إلا أن يخشى فوتهما قبل وصولها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(صَلُّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)** [(٢)]، وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو قول أبي حنيفة.

***وعن الشافعي:** إن خشي فوت وقت الاختيار صلاهما في الطريق جمعا. **وعنه** في كون الجمع للسفر أو النسك قولان.

ويجمع عندنا بأذان واحد وإقامتين. ***وعند** زيد بن علي، وأبي حنيفة، وقول للشافعي بأذان وإقامة واحدة. **وعنه** بإقامتين ولا أذان. **لنا:** ما في إحدى روايات حديث حجة الوداع، عن جابر حيث قال: **(حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ** -يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئاً)** [(٣)]. **وما** رواه أبو داود من حديث جعفر بن محمد **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ،**

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٦٠١/٢ [١٥٨٨]. ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات .. ٧٣/٤ [٣١٥٩].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة ١٢١/٢ [١٥٠٣]. وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة ١٦٤/١ [٤٣١]. والنسائي في كتاب الصلاة باب الصلاة مع أئمة الجور ٧٥/٢ [٧٧٨]. والترمذي في كتاب الصلاة باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٣٢/١ [١٧٦]. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب فيما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ [١٢٥٦].

(٣) حديث جابر في صحيح مسلم والسنن وتقدم تخريجه.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بجمعٍ [(١)] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ **بَيْنَهُمَا)**[(٢)]. وهما أرجح مما رووه؛ لموافقتهما القياس، كما في كتاب الصلاة، والله أعلم.

قال بعض أهل المذهب: ومن صلاهما لخشية فوتهما ثم وصل مزدلفة[(٣)] وفي الوقت بقية أعادهما وجوبا، **ومن** ترك الجمع بينهما لعذر أو لا لعذر لزمه دم على الأصح؛ إذ ترك نسكا، وكذا فيمن صلاهما في غيرهما لعذر كذلك على الأظهر، والله أعلم. **ويجب** الدفع من مزدلفة قبل شروق الشمس، فلو لم يدفع إلا بعد الشروق لزمه دم على الأصح إذ ترك نسكا. ***وقال المنصور:** لا دم عليه.

والمسنون أن يصلي الفجر بها أول الوقت؛ لقول جابر في إحدى رواياته: **(ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)**. **وحديث** ابن مسعود قال: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفجر يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)**[(٤)]. يعني المعتاد. أخرجه الصحيحان، وغيرهما. **ثم** يأتي المشعر الحرام عقيب صلاته، كما سيأتي.

ويندب أخذ حصى الجمار من مزدلفة، وأن تكون كحصى الخذف. **ويكره** تكسيرها؛ لحديث الفضل بن عباس[(٥)]، (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة يوم النحر: «**الْتَقِطْ لِيْ حَصًى** »، قال: فالتقطت له حصيات مثل حصيات الخذف) -بالخاء المعجمة-. رواه البيهقي،

---

(١) بجمع : سقطت من (ب) .

(٢) هذه رواية من حديث جابر السابق، وهي عند أبي داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ١٢٢/٢ [١٩٠٧].

(٣) ورقة ٢٦٠/ الصفحة الثانية.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع ٦٠٤/٢ [١٥٩٨]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ٧٦/٤ [٣١٧٦].

(٥) الفضل بن العباس: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه و سلم وهو أكبر ولد العباس وبه كان العباس يكنى، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنينا وثبت معه حين انهزم الناس وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه يومئذ . وكان من أجمل الناس، وشهد غسل النبي استشهد سنة ثلاث عشرة في قول ولم يترك ولدا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها . فتزوجها أبو موسى الأشعري. ترجمته في أسد الغابة ٨٩٨/١.

والنسائي[1]. **قيل:** بإسناد صحيح.

وفي "الجامع" عن ابن عباس مالفظه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ العَقَبَةِ، وهو على راحلته: (**هَاتِ الْقُطْ لِيْ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ**)، فلما وضعتهن في يديه قال:« **بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَ فِيْ الدِّيْنِ؛ فَإِنَّمَا أَهَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُ فِى الدِّينِ**». أخرجه النسائي[2]. **قيل:** وحصى الخذف دون قدر الأنملة طولا وعرضا.

ويستحب غسل الحصى . **ذكره** الهادي عليه السلام؛ إذ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[3]، والله أعلم.

[[٦- المرور بالمشعر]]

قوله عليه السلام: (**السادس: المرور بالمشعر، وندب الدعاء**) هذا السادس من مناسك الحج، وهو فرض واجب عند أهل المذهب، ومالك؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: (**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**)[4]، وإذ فعله بيان لمجمل آية الحج كما تقدم . **قيل:** ولقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[5]، ولا يمكن الذكر عنده إلا بالوقوف، وفيه نظر.

* **وعن** الهادي، والناصر، والفريقين أنه سنة فقط. **لنا:** ما تقدم، فمن تركه أو مر به بعد طلوع الشمس لزمه دم؛ إذ ترك نسكا.

ولا يفوت الحج بفواته عند الأكثر.

* **وعن** الليث، ورواية عن القاسم[6]، ورواية عن مالك: يفوت كالوقوف بعرفة. **قلنا:** لا دليل.

---

(١) النسائي في كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى ٢٦٩/٥ [٣٠٥٨]. والبيهقي في السنن الصغرى ٢/٦[١٧٢٤].

(٢) النسائي في كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى ٢٦٨/٥ [٣٠٥٧]. وصححه الألباني.

(٣) لم أحد حديثاً في غسل الحصى.

(٤) رواه مسلم وغيره من حديث جابر وتقدم تخريجه .

(٥) سورة البقرة/ آية ١٩٨.

(٦) ورواية عن القاسم : سقطت من (ب) .

قال في "الغيث": قال يحيى عليه السلام : حد المشعر إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. **وقيل:** هو جبل بآخر مزدلفة.

يقال: قُــزَح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة ثم حاء مهملة، والسنة أن يسير من مزدلفــة عقيب صلاة الفجر بِغَلس كما تقدم بسكينة ووقار، وملازمة الذكر حتى يأتي المــشعر الحــرام المذكور فيقف عنده مستقبل القبلة ويذكر الله سبحانه ويدعو بما أحب من خير الدين والدنيا، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس وجوبا كما سبق، فإذا بلــغ وادي محسر أسرع السير فيه قدر رمية حجر، ثم يمشي.

والأصل في جميع ذلك : فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث حجة الوداع عــن جابر، حيث قال: **(ثُمَّ رَكِبَ -يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حتى أتى المشعر الحــرام فَرَقِيَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحدَّه، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِــدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**، وساق الحديث إلى أن قال: **(حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا)** الحديث.[١]

وعن عمرو بن ميمون[٢] قال: قال عمر رضي الله عنه: **(**كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وســلم **«فَأَفَاضَ قَبْلَ الطُّلُوْعِ»)**. **هذه** إحدى روايات البخاري[٣].

وفي "الغيث": أن المشركين كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس ويقولون[٤]: أشرق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عمرو بن ميمون: الأودي، أدرك الجاهلي وكان قد أسلم في زمان النبي صلى الله عليه و سلم وحج مائة حجة وأدى صدقته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال عمرو بن ميمون : قدم علينا معاذ بن جبل إلى اليمن رسولا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر رافعا صوته بالتكبير وكان رجلا حسن الصوت فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى جعلت عليه التراب. وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين . وتوفي سنة خمس وسبعين . ترجمته في أسد الغابة ٨٦٧/١.

(٣) البخاري في كتاب الحج باب متى يدفع من جمع ٦٠٤/٢ [١٦٠٠].

(٤) ورقة ٢٦١/ الصفحة الأولى.

ثبير كيما نغير ويدفعون من عرفات قبل غروبها، فخالفهم فيها جميعا.

وفي "مجمع الزوائد"[١] عن المسور بن مخرمة قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:« **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً**). رواه الطبراني في الكبير[٢] ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية للترمذي[٣] عن جابر، (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّر**).

وله[٤] عن علي عليه السلام : (**أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَانْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّر قَرَعَ نَاقَتَهُ بحيث جَاوَزَ الْوَادِيَ**) وقال: حسن صحيح.

وللموطأ[٥] عن نافع: "ان ابن عمر كان يحرك ناقته في بطن محسر قدر رمية بحجر".

واستحب بعض أئمتنا عليهم السلام في الدعاء عند المشعر أن يقول[٦]: «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا[٧] إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق المبين: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ *

---

(١) مجمع الزوائد ٣٢٢/٣ [٥٥٥٩] .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤١٥/١٤ [١٦٤٥٧].

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات ٢٣٤/٣ [٨٨٦].

(٤) الترمذي في كتاب الحج باب أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ [٨٨٥].

(٥) الموطأ رواية الليثي ٣٩٢/١ [٨٧٩].

(٦) أن يقول : سقطت من (ب).

(٧) في (ب) : وأورثتنا .

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. **ويجزئ** المرور بالمشعر عن الوقوف عنده وعلى أي صفة كان المار، كما في الوقوف بعرفة بطريق الأولى، والله أعلم.

[[٧- رمي جمرة العقبة]]

(السابع: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بصفة وضوء مرتبة) هذا هو النسك السابع، وهو رمي الجمار، وهو واجب إجماعا، **ودليله** فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي مع قوله: **(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)**، وكون فعله بيانا لمجمل آية الحج. [2]

وأول الرمي: رمي جمرة العقبة وهي معروفة، وقوله: «بسبع حصيات» أي سبع رميات بسبع حصيات؛ فلا يجزئ غير الحصى. انتهى، كالشجر والمدر والكحل والزرنيخ ونحوهن؛ إذ ليس بحصى خلافا لزيد بن علي، وأبي حنيفة.

* **وعن** أبي حنيفة: يجزئ بكل حجر إلا المنطبع كالذهب والفضة ونحوهما، ولايجزئ الياقوت ونحوه من الجواهر عند العترة **وقول** للشافعي، *وعلى الأشهر من قوليه يجزئ. **لنا:** قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ)**[3] مشيراً إلى الحصى، وإذ هو إسراف. **ويجزئ** بحجر النورة قبل طبخها، وبأحجار المعادن قبل إخلاصها اتفاقا.

وقوله: «بصفة وضوء»: أي يشترط أن تكون الحصيات بصفة الوضوء بفتح الواو وهو الماء المعدّ للتوضوء به، وهو أن تكون طاهرة مباحة غير مستعملة، فلا يجزئ الرمي بالمتنجسة، ولا بالمغصوبة؛ إذ هو عبادة.

* **وعن** الإمام يحيى، والشافعي: يجزئ مع الكراهة في المتنجسة، ومع الإثم في

---

(١) سورة البقرة / الآيتان ١٩٨-١٩٩.

(٢) في (ب) : وكونه بياناً لمجمع الآية.

(٣) حديث صحيح رواه النسائي وقد تقدم تخريجه.

المغصوبة. ولا يجزئ بالمستعملة وهي ما قد رمي بها، كما لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل.

* **وعند** الشافعية يجزئ مطلقا إلا المزني فقال: يجزئه ما رمى به غيره لا هو. **لنا**: ما مرَّ، فلو رمى بحصاة واحدة فرددها سبع مرات لم يجزئه عندنا، خلافا لهم. **ويكره** أخذ الحصى من المسجد؛ لخبر المناشدة. **وقيل**: يحرم للخبر، والسنة أن تكون الحصى كالأنامل كما مر، يجزئ بأكبر منهن وأصغر مع الكراهة؛ لمخالفة المشروع.

ويجب الترتيب في الرمي بالحصيات، وهو المراد بقوله: مرتبة، أي واحدة بعد واحدة، فلو رمى بها كلها دفعة لم يعتد بشيء منها، بل يعيدها الكل عندنا ولو ناسيا أو جاهلا.

* **وعن** الناصر، والفريقين: يجزئ عن واحدة[1].

***وعن** الناصر: إن فعل ذلك ناسيا أجزاه عن الكل وإلا فعن واحدة. **وعن** الأصم يجزئ مطلقا. **وعن** الحسن البصري: تجزئ الجاهل . **قلنا**: خالف المشروع فلم يجزئه.

ولو رمى بحصاتين دفعة: إحداهما بيمينه، والأخرى بشماله لم تحسب له إلا واحدة؛ لعدم الترتيب. **قيل**: (الفقيه يوسف): والعبرة في الترتيب بخروجها من الكف لا بوقوعها، فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم تجزئه، وفي العكس تجزئ. ويؤخذ من اعتبار الرمي أنه لو وضع الحصا أو بعضها في المرمى من قرب لم تجزئه؛ إذ ليس برمي ولو لم يقصد المرمى، وهو مجتمع الحصى بأن قصد غيره فوقعت فيه، أو رمى إلى الهواء فسقطت في المرمى لم تجزئه، ولو قصد المرمى فوقعت في غيره لم يجزئه. **قيل**: والمراد بالمرمى مجتمع الحصى لا ما سال منه، فلو لم تصب إلا ما سال منه لم تجزئه.

ولا يشرط بقاء الحصاة في المرمى، فلو وقعت ثم خرجت حتى خرجت منه لم يضر، ولا عبرة بالبناء المنصوب، فلو قصده أجزاه على الأصح. **وقيل**(الفقيه علي): لا يجزئه؛ إذ لم يقصد

---

(١) ورقة ٢٦١/ الصفحة الثانية.

المرمى وهو القرار. **قلنا:** حكم الهواء حكم قراره. والله أعلم.

ولو انصدمت الحصاة المرمى بها في الأرض خارج المرمى أو لمحمل أو حيوان ثم وقعت في المرمى أجزاه؛ لحصولها في المرمى وبفعله من غير معاونة، لا حيث دفعها من إصابته فوقعت في المرمى؛ لوقوعها بغير فعله.

قال في "**البحر**"[(١)]: ولو شك هل وقعت في المرمى أو هل وقعت بفعله أو بفعل غيره فالأصح الإجزاء؛ إذ الظاهر الصحة. انتهى

وفي "**الغيث**" عن "الانتصار" في ذلك وجهان: المختار أنه لا يجزئ. **قلت:** ومثله في "شرح الإرشاد" حيث قال: ولو شك هل وقع في المرمى لم يجزئه على الجديد؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل بقاء الرمي عليه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ووقته من فجر النحر غالبا إلى فجر ثانيه)** أي الوقت المضروب لرمي جمرة العقبة خاصة من فجرالنحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، **وهذا** ذكره ابن أبي الفوارس، وصاحب "الوافي" للمذهب، فلو رمى قبل طلوع الفجر لم يجزئه، وهو مذهب أبي حينفة، ومالك، وأحمد؛ **واحتجوا** لذلك بنحو ما في "أصول الأحكام"[(٢)]، و"الشفاء"[(٣)] من حديث ابن عباس، (**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين قدمهم إلى منى: لاَ تَرْمُوْا الجَمْرَةَ حَتَّى تُصْبِحُوا**) [(٤)]. قالوا: والإصباح إنما يكون بطلوع الفجر. ***وحكى** الإمام يحيى عن العترة كقول الثوري والنخعي أن أول وقته طلوع الشمس؛ لرواية الترمذي، وأبي داود، والنسائي من حديث ابن عباس قال: (أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في

---

(١) البحر الزخار ٤٧٤/٥.

(٢) أصول الأحكام ٣٥٦/١.

(٣) شفاء الأوام ٦٨/٢.

(٤) وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ [٣٦٨٣].

ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وقال لهم: « **لاَ تَرْمُوْا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** »[1]. قالوا: وتحمل الرواية الأولى إن صحت على هذه الرواية جمعا بين الأدلة . **ويؤيده** حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْس**). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأخرجه البخاري تعليقا.[2]

وقوله: «**غالبا**» احتراز من المرأة والمريض والخائف ونحوهم فيجوز لهم رمي جمرة العقبة من نصف الليل الأخير؛ ترخيصا. ***وقال أبو حنيفة:** لا يجزيهم أيضا؛ لما تقدم. **قلنا:** هو مخصوص بنحو حديث عائشة، قالت: (**أَرْسَلَ رِسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ رِسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَعْنِي، عِنْدَهَا**)[3]. أخرجه أبو داود.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة (**أنها فعلت مثل ذلك، وقالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قد أَذِنَ لِظَعْنِهِ أو لِلظُّعُنِ**)[4]. وفي هذا المعنى أحاديث أخر.

* **وذهب** الشافعي وبعض التابعين[5] إلى جواز الرمي من النصف الأخير لكل أحد؛ لما

---

(١) الترمذي في كتاب الحج باب تقديم الضعف من جمع بليل ٢٤٠/٣ [٨٩٣]. وأبو داود في كتاب مناسك الحج باب التعجيل من جمع ٥٩٧/١ [١٩٤٠]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧٠/٥ [٣٠٦٤]. والحديث أصله في الصحيحين لكن بدون هذه الجملة.

(٢) مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي ٨٠/٤ [٣٢٠١]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٤٧/٢ [١٩٧٣]. والترمذي في كتاب الحج باب رمي يوم النحر ضحى ٢٤١/٣ [٨٩٤]. وابن ماجه في كتاب الحج باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ [٣٠٥٣]. والبخاري تعليقاً في كتاب الحج باب رمي الجمار ٦٢١/٢.

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب في التعجيل من جمع ١٣٩/٢[١٩٤٤]. وضعفه الألباني.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله ٦٠٣/٢ [١٥٩٥]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. ٧٧/٤ [٣١٨٢].

(٥) ورقة ٢٦٢/ الصفحة الأولى.

تقدم آنفا. **قلنا:** حملناه على الترخيص كما تقدم جمعاً بين الأخبار[1].

وآخر وقت أداء هذا الرمي طلوع فجر ثاني النحر على المذهب.

* **وعن** المنصور: إلى زوال يوم النحر.

* **وظاهر** قول الشافعي إلى غروب شمسه، والله أعلم.

ولا يجزئ الرمي في النصف الأول من ليلة النحر مطلقا إجماعا.

قوله عليه السلام: **(وعند أوله يقطع التلبية)** أي يقطع التلبية عند أن يبتدئ جمرة العقبة بأول حصاة؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس: **(أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)**[2]. **هذا** مذهبنا، وهو قول الأكثر.

* **وعن** الناصر، الصادق، ومالك، والإمامية: يقطع التلبية عقيب الزوال يوم عرفة عند حضور الموقف؛ إذ لبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعاء. **قلنا:** لم يصح، سلمنا، فخبرنا أصرح ويؤيده إنكار ابن عباس وابن مسعود قطعها قبل الرمي، ولا تمتنع التلبية مع الذكر والدعاء.

قوله عليه السلام: **(وبعده يحل غير نحو الوطء)** لفظة **(نحو)** هاهنا من زوائد "الأثمار"، وأراد بها مقدمات الوطء وعقد النكاح، **وقد** ذكره بعض الشافعية؛ **ووجهه** القياس على الوطء، فيحل للمحرم بعد رميه جمرة العقبة بأول حصاة في وقته بشرائطه جميع محظورات الإحرام

---

(١) في (ب) : كما تقدم من الأخبار .

(٢) البخاري في كتاب الحج باب الركواب والارتداف في الحج ٥٥٩/٢ [١٤٦٩]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي ٧١/٤ [٣١٤٨].

من لباس، وطيب، وصيد، وغير ذلك إلا ما ذكر عن أهل المذهب، ورواية في "البحر"[1] عـــن الفريقين.

والذي في "الإرشاد" لمذهب الشافعي أنه إنما يحل ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته بفعل اثنين من الطواف أي طواف الزيارة والحلق والرمي؛ **واستدل** في "الشرح" على ذلـــك بقولـــه صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّـــا النِّسَاءِ)**. قال: رواه أحمد[2] وغيره.

* **وعـــن** مالك يحل بعد الرمي المذكور كل محظور إلا النساء والطيب؛ إذ هو من توابـــع الجماع؛ ولقول عمر في خطبته بعرفة: «إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه "الموطأ"[3].

* **وعن الليث:** يحل بعد الرمي المذكور كل شيء إلا النساء والـــصيد؛ لاشـــتراكهما فـــي وجوب التكفير.

لنا: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّـــا النِّسَاءَ)**[4]. رواه النسائي –هكذا حكاه عنه في "شرح الإرشاد"–، ولا قياس مع النص، وكـــلام عمر معارض بقول ابن عباس: (إِذَا رَمَى الحَاجُّ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قيـــل: وَالطِّيبُ ؟ قال: مَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيـــبٌ

---

(١) البحر الزخار ٤٨٢/٥.

(٢) مسند أحمد ١٤٣/٦.

(٣) الموطأ ٤١٠/١ [٩٢٢].

(٤) هذا الحديث مرفوعاً بلفظه في مسند أحمد ٢٣٤/١ [٢٠٩٠] . وأما النسائي فقد رواه من كلام ابن عباس في الحديث الذي بعده .

هُوَ) [1] أخرجه النسائي، والحديث الذي رواه أحمد متأول، وإلا لزم أن لا يحل ما ذكـر بفعـل الرمي والطواف، ولا قائل بذلك، والله أعلم.

فأما لو حلق أو قصر في يوم النحر قبل رمي الجمرة وأخر الرمـي عـن يـوم النحـر فالصحيح للمذهب أنه لا يتحلل بذلك، بل يلزمه دم كما سيأتي في فصل إفساد الحج، والله أعلم.

وأما الوطء فلا يحل إلا بعد طواف الزيارة إجماعا، وكذا مقدماته، وكذا عقد النكاح، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ثم بعد الزوال إلى فجر ثالث يرمي كل جمرة كذلك بادئا بجمرة الخيف، خاتما بجمرة العقبة ثم فيه كذلك)** أي ثم بعد الـزوال فـي ثـاني النحر، وهو أول أيام التشريق، ويمسي يوم القَرّ بفتح القاف وتشديد الراء المهملة، سمي بـذلك لأن الناس قارّون فيه بمنى، وهو الحادي عشر من ذي الحجة إلى فجر ثالث النحر وهو الثاني عشر من ذي الحجة[2]، ويسمى يوم النفر الأول، ورابع النحر، وهو الثالث عـشر مـن ذي[3] الحجة يوم النفر الثاني، فيجب من بعد الزوال من اليوم الحادي عشر إلى فجر الثاني عشر وهو ثالث النحر أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات على الصفات والشرائط التي سبق ذكرهـا فـي رمي جمرة العقبة. **ويجب** أن يبتدئ بجمرة الخيف، وهي التي في وسط منى مما يلـي مـسجد الخيف، ثم يرمي الجمرة التي تليها، ثم يختم برمي جمرة العقبة التي رماها صبح يوم النحر.

والأصل في جميع ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: **(خُذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ)**، وكونه بيانا لمجمل آية الحج كما تقدم، **وقد** تقدم قول جابر: **(رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الـشَّمْس)**. أخرجـه مـسلم وغيره[4].

---

(١) النسائي في كتاب مناسك الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٢٧٧/٥ [٣٠٨٤.]

(٢) سقط سطر من (ب) من قوله : إلى فجر ثالث .. إلى هنا.

(٣) ورقة ٢٦٢/ الصفحة الثانية.

(٤) تقدم تخريجه.

وعن عائشة قالت: **(أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** [(١)] أخرجه أبو داود

وعن سالم بن عبدالله[(٢)]، أن ابن عمر **(كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَهِلُّ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَلِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَفْعَلُه)**[(٣)] أخرجه البخاري

ثم يفعل في ثالث النحر كما فعل في ثانيه من رمي الجمار المذكورة سواء؛ للأحاديث المذكورة ونحوها.

ووقت الرمي في كل يوم من هذين اليومين من الزوال إلى فجر اليوم الذي يليه.

* **ومذهب** الشافعي: أن وقت الرمي في كل من أيام التشريق ما بين الزوال والغروب، كذا في "الإرشاد"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ثم له النفر، وترك باقي الرمي غالبا)** يعني ثم بعد رمي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث النحر يجوز له النفر، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام

---

(١) أبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٤٧/٢ [١٩٧٥].

(٢) سالم بن عبدالله: بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وغيرهم. قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وكان من فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ [٨٠٧]

(٣) البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين ٦٢٣/٢ [١٦٦٤].

التشريق وهو رابع النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] فيترك حصا هذا اليوم وهي إحدى وعشرون حصاة؛ وذلك لأن جملة الحصى سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع منها، ثم في ثانيه بإحدى وعشرين، ثم في ثالهه كذلك كما تقدم، وتبقى إحدى وعشرون لهذا اليوم، فإن نفر أو عزم على النفر قبل طلوع فجره تركها. **قيل:** ولا معنى لدفنها كما يعتاده العامة.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يطلع فجر هذا اليوم وهو عازم على الوقوف أو لا عزم له على وقوف ولا سفر؛ فإنه يلزمه الرمي فيه كاليومين الأولين سواء سواء؛ إذ لم يتعجل في اليومين.

* **وعند** الهادي، والناصر، وأبي حنيفة: أن وقت رمي هذا اليوم من فجره؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث رمي جمرة العقبة: **(لاَ تَرْمُوْا حَتَّى تُصْبِحُوا)** [2]، **واستضعفه** المؤلف عليه السلام؛ إذ الظاهر اختصاص الخبر برمي جمرة العقبة. ***واختار** مذهب الشافعي ومن وافقه أن وقته من الزوال كاليومين الأولين، ولذلك عدل عن عبارة "الأزهار" مع قصد الاختصار.

***وعند** الشافعي، وذكره الإمام يحيى للمذهب أنه يتحتم رمي الرابع بغروب شمس الثالث، وهو غير عازم على السفر، حكاه في "البحر"[3]. **والذي** في "الإرشاد" و"شرحه" ما معناه أنه يسقط عنه مبيت ليلة الثالث من أيام التشريق ورميه بالنفر في اليوم الثاني منها، وبالتهيؤ للنفر قبل غروب شمسه بشرط أن يكون قد بات بمنى الليلتين الأولتين؛ ليكون قد أتى بمعظم المبيت،

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٠٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البحر الزخار ٦/٢٤.

أو يكون ممن رخص له في ترك المبيت. **أما** من لا عذر له ولم يبت[١] الليلتين فلا يجوز له أن ينفر، **وأراد** بالتهيوء للنفر الاشتغال بالرحيل فهو أخص من قولنا: غير عازم على السفر. **وعن** نافع، أن ابن عمر كان يقول: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد). أخرجه "الموطأ"[٢].

قوله عليه السلام: **(وما فات قضى إلى آخر أيام التشريق ودم)** أي ما لم يفعل من الرمي في وقته الذي تقدم ذكره وجب[٣] قضاؤه بعد ذلك الوقت ما لم تنقض أيام التشريق، فلو ترك جمرة العقبة يوم النحر قضاه في أيام التشريق، وإن ترك رمي الثلاث الجمار أو بعضها في اليوم الثاني قضى ما ترك منها في اليوم الثالث . وكذا حيث ترك رميها[٤] أو بعضها في اليوم الثالث قضاه في اليوم الرابع ويلزمه مع القضاء دم لتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه. ولو أخر جميع الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزمه إلا دم واحد، ويقضي الرمي جميعه في اليوم الرابع.

ومتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي، فلا يصح فعله بعدها أداء ولا قضاء، لكن يجبر بدم واحد كسائر المناسك، إلا أن يتخلل تكفير، نحو أن يترك رمي يوم فيكفر، ثم يترك رمي اليوم الثاني؛ فإنه يلزمه دم آخر، ونحو ذلك، على الأظهر من قولي الشافعي أن أيام الرمي كلها بمنزلة الوقت الواحد له، فكل ما فعل فيها فهو أداء، فلا يلزم دم بتأخير رمي يوم إلى عدة أو بعده، ولا بتأخير جميع الرمي إلى الرابع، ومثله عن الناصر، وأبي يوسف، ومحمد قالوا: والوقت المضروب في كل من الأيام وقت اختيار للقدر المأمور به فيه: كأوقات الاختيار للصلاة، فعلى قولنا بأن ذلك قضاء يصح أن يقضي ما فاته من رمي أي الأيام فيما بعده من أيام

---

(١) ورقة ٢٦٣/ الصفحة الأولى.

(٢) الموطأ ٤٠٧/١ [٩١٥].

(٣) وجب : سقطت من (أ).

(٤) سقط من (ب) : من اليوم الثاني .. إلى هنا .

التشريق، ولو قبل الزوال ولو ليلا، وعلى القول بأنه أداء لا يصح إلا بعد الزوال على أصح الوجهين. **وقيل:** لا يصح فعله قبل الزوال مطلقا؛ لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي أداء ولا قضاء.

قيل: وإذا قضى[1] رمي اليوم الأول بعد الزوال في اليوم الثاني وقع عن رمي اليوم الثاني، وإن نواه قضاء عن الأول؛ لما تقدم من أن أعمال الحج لا تحتاج إلى نية بعد نية الإحرام، إلا أن يقدم رمي اليوم الثاني ثم يرمي بعده قضاء عن اليوم الأول أو نحو ذلك صح القضاء. **وقيل:** بل يجب تقديم رمي اليوم الأول الفائت على رمي اليوم الثاني ونحو ذلك؛ مراعاة للترتيب في الزمان كما روعي في المكان حيث كان بعد الزوال، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وتصح نيابة للعذر)** أي من حدث له عذر من مرض أو خوف مانع من مباشرة الرمي جاز له أن يأمر من يرمي عنه في أيام التشريق، وما أخره عن وقته لزمه فيه دم، وكما مر، ولا يشترط أن يكون العذر مأيوسا على ظاهر المذهب. **وقيل:** يعتبر ذلك كما يعتبر في الاستنابة عن أصل الحج. **قيل:** ولا يستنيب إلا من قد رمى عن نفسه، فإن استناب من لم يرم عن نفسه قدم الرمي عن نفسه، وإلا وقع الرمي عنه لا عن المستنيب. **قلت:** وفعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة المستنيب عليه بقية إحرام، كما قيل فيمن يستناب لطواف الزيارة، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وحكمه ما مر في النقص وتفريق الجمار)** أي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه، وقد تقدم تفصيل ذلك، **فعلى** هذا يلزم دم لتفريق أربع حصيات فصاعدا إذا كانت من جمرة واحدة في يوم واحد، كما يلزم الدم في تركه أربعة أشواط فصاعدا من طواف واحد كما تقدم في الطواف، وهذا حكم مطرد في المسبعات من الطواف والسعي والرمي، فإن ترك أقل من أربع حصيات لزمه عن كل حصاة تركها صدقة، وهي نصف صاع عندنا، ومد

---

(١) قضى : سقطت من (ب) .

عند الشافعي، ويلزم عنده الدم بترك ثلاث حصيات قياسا على لزومه[1] عنده بإزالة ثلاث شعرات. **وعنه** يجب لكل حصاة ثلث دم. **وعنه** درهم، ولا فرق بين أن يترك شيئا مما ذكر عمدا أو سهوا لعذر أم لغير عذر اتفاقا. ***وعن مالك:** يجب الدم وإن لم يترك إلا حصاة واحدة. **وعن** بعض أهل المذهب: يجب الدم لترك أربع حصيات من جمرة واحدة في أربعة أيام. **وعن** محمد يجب في الأربع ولو كانت من جمرات.

فرع: فلو نفر في رابع النحر فوجد معه ثلاثين حصاة لم يرم بها، وجهل مواضعها فقيل: لا يلزمه دم؛ لجواز أن ترك من كل جمرة ثلاثا، وهذا إنما يستقيم على القول بأنه يعتبر في لزوم الدم بترك أربع حصيات أن يكو من جمرة واحدة في يوم واحد.

قلت: ويلزم على هذا عن كل حصاة صدقة، فإن بلغت قيمة دم خُيِّر، فإن كانت إحدى وثلاثين لزمه دم؛ لأنه يتيقن حينئذ أنه ترك من واحدة أربعا في يوم واحد. ولا يجب شيء لبقية الحصى كما لو ترك جميع الرمي أو من كل جمرة أربعا. والله أعلم. **وإن** نفر في النفر الأول ثالث النحر لزم الدم بترك اثنين وعشرين حصاة؛ لما تقدم.

وقوله: (**وتفريق الجمار**) معناه أن حكم تفريق الجمار حكم تفريق الطواف في إيجابه الدم، ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوالي أو متفرق لا بالجمار أنفسها. **مثال ذلك:** أن يترك في اليوم الثاني رمي الأولى أو أكثره، ويتكرر في اليوم الثالث رمي الثانية أو أكثره، فهذا ترك مفترق، فيجب دم للترك ودم للتفريق، **وكذا** حيث ترك رمي اليوم الأول والثالث أو الثاني والرابع فيلزم دمان للترك والتفريق، بخلاف ما لو ترك رمي يومين متوالين أو رمي جمرتين متواليتين ولو كانت في يومين كالثالثة في الثاني والأولى في الثالث فلا يلزمه في كل من الصورتين إلا دم واحد للترك؛ إذ لا تفريق، ولا يحصل التفريق بين جمرتين برمي جمرة بينهما بدون أربع حصيات؛ إذ الحكم للأثر، فرمي الأربع الحصيات فما فوقها إلى السبع كرمي السبع

---

(١) ورقة ٢٦٣/ الصفحة الثانية.

وتركها كترك السبع.

فرع: والترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي واجب عند الأكثر، خلاف أبي حنيفة. **وأما** كونه شرطا في صحة الرمي فقال الإمام المهدي عليه السلام: لم أقف في ذلك على نص لأصحابنا، **والأقرب** أنه غير شرط. انتهى

وأشار في "الزهور" إلى أن الترتيب شرط، وهو ظاهر مذهب الشافعي، نص عليه في الإرشاد. **وقال في "شرحه"**: فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام ما قبلها، فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الأولى؛ لأنه الاحتياط فيتمها ثم يعيد رمي الجمرتين. انتهى

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ترك رمي الجمرة الأولى ورمي الثانية والثالثة، **فعلى** القول بأن الترتيب شرط لا يلزمه إلا دم واحد لعدم صحة الرمي بترك الترتيب، فكأنه ترك كل الرمي. **وعلى** القول بأن الترتيب واجب غير شرط يلزمه دمان: دم لترك الأولى، ودم لعدم الترتيب، وحيث رمي الثانية وترك الأولى والثالثة يلزمه دم واحد فقط على القول الأول؛ لما مر. **وعلى** القول الثاني: يلزمه ثلاثة دماء: دم للترك، ودم للتفريق، ودم لعدم الترتيب، ونحو ذلك.

وإضافة التفريق إلى الجمار للتنبيه على أن المعتبر التفريق بين الجمار الثلاث في ترك الرمي كما تقدم لا مجرد عدم الموالاة بينها أو بين الحصيات، فإن ذلك جائز. ولا يجب به شيء وإن كان المستحب الموالاة، فلو رمى أحد الجمار ثم تراخى عن رمي التي تليها أو رمى ببعض الحصيات ثم اشتغل بشيء ثم تمم الرمي في الوقت المضروب لم يلزمه شيء، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وندب على طهارة، وباليمين والتكبير مع كل حصاة، والترتيب بين الذبح والتقصير)** أي يندب في الرمي أن يكون الرامي على طهارة كطهارة

الصلاة[١]. **قال في "الغيث"**: ذكره أهل المذهب، ولا أحفظ فيه خلافا. **وأن** يرمي باليمنى[٢] لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ)**[٣]، وإذ هو الظاهر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل السلف، فلو رمى باليسرى أجزاه مع الكراهة إلا لعذر. **ويندب** له التكبير مع كل حصاة لما تقدم من حديث جابر: **(أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** [٤] وهو في صحيح مسلم.

وحذف قوله في "الأزهار": «وراجلا»؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(أنه رمى جمرة العقبة راكبا)** [٥]. **قيل**: وذلك هو السنة لمن قدم منى راكبا، **وكذا** في الرمي الآخر ليتعقبه المسير، وفيما عدا ذلك يحتمل الأمرين، ولكل منهما وجه.

وقد روى الترمذي[٦] عن ابن عمر **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا)** وفي رواية أبي داود [٧]: (أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا). ولخبر **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)** [٨]، والله أعلم.

ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة التي يرميها قدر عشرة أذرع أو نحوها، بحيث يعد

---

(١) في (ب): المصلي .

(٢) ورقة ٢٦٤/ الصفحة الأولى.

(٣) البخاري في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٧٤/١ [١٦٦]. ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ٢٦٩/١ [٦٤٠]. ولفظ الشارح عند ابن حبان ٢٧١/١٢ [٥٤٥٦].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) من حديث جابر وغيره وقد تقدم تخريج ذلك.

(٦) الترمذي في كتاب الحج باب رمي الجمار راكباً وماشياً ٢٤٤/٣ [٩٠٠].

(٧) أبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٤٦/٢ [١٩٧١].

(٨) مسند أحمد ١٣٨/٢ [٦٢٢٢].

راميا لا ملقيا كما تقدم، ولا يُبْعِدُ بحيث لا يعلم هل أصاب الرمي أم لا.

ويندب للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن يقدم صلاة العيد ثم ينحر هديه إن كان، أو أضحيته ثم يحلق أو يقصر؛ لما ورد في الصحيحين وغيرهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماهَا، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنّى، ونَحَرَ، ثم قال لِلحلاَّقِ: «هَا خُذْ» وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثم الأَيْسرِ، ثم جعل يُعطِيه الناسَ)**[1] هكذا في إحدى روايتهما. **وفي** معناه روايات وأحاديث أخر.

وهذا بناء على أن الحلق أو التقصير تحليل محظور لا نسك. **وأما** من جعله نسكا وهو المؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة، والشافعي فعندهم تقديم الرمي على الحلق أو التقصير مندوب لا واجب، فلو قدم الحلق على الرمي لم يلزمه شيء، **وعلى** المذهب يلزمه دم. وقد مر .

وحلق الرأس كله في حق الرجل أفضل من التقصير، وهو الأخذ من أطراف الشعر جميعه قدر أنملة فصاعدا؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولما ورد في الصحيحين وغيرهما أنه قال:(«**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**» فقالوا: يا رسول الله والمقصرين! فقال: « **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**»، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين! فقال: « **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ** »، ثم قال في الرابعة: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** »)[2] ونحوه.

وأما المرأة والخنثى فالسنة في حقهما التقصير. **ويكره** لهما الحلق؛ لحديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)**[3]. أخرجه أبو داود، والخنثى مقيس كما سبق. **وربما** يؤخذ من هذا الحديث أن الحلق أو التقصير نسك كما ذهب إليه المؤيد ومن وافقه؛ لتعديتهما بـ على، والله أعلم.

---

(١) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر .. ٩٤٧/٢[٣٢٣-٣٢٤]. أما عند البخاري فهو مقتصر على (أن رسول الله لما حلق كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره) ٧٥/١ [١٦٩]. والمؤلف تابع جامع الأصول في العزو.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٦١٦/٢ [١٦٤٠]. ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٨٠/٤ [٣٢٠٤-٣٢١٠].

(٣) أبو داد في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ١٥٠/٢ [١٩٨٦]. وصححه الألباني.

وفي حصول التحلل الأول بأحدهما من دون الرمي روايتان عن المؤيد، والشافعي الأشهر لا يحصل من دون الرمي، وعلى القول بأنهما نسك يأتي في تعميم الرأس بأيهما الخلاف في المسح، وقد مر.

ويجب إمرار الموسا على رأس الأصلع والحالق، ***وقال الشافعي:** يندب فقط، ويجزئ الأخذ عما نزل عن حد الرأس؛ لحصول المقصود به. **قيل:** ويزال ما على الأذنين من الشعر. **قيل:** ومن قصد بالحلق أو التقصير الزينة لم يجزئه، وسيأتي ذكر ذلك في العمرة؛ إذ هو نسك فيها اتفاقا.

[[٨- المبيت بمنى]]

قوله عليه السلام:**(الثامن: المبيت بمنى ليالي التشريق غالبا)** أي الثامن من مناسك الحج الواجبة المبيت بمنى ليالي التشريق، وهي ليلة حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر من شهر ذي الحجة، **وهو** فرض واجب عند العترة، والشافعي، ومالك.

* **وعند** أكثر الحنفية ورواية عن الشافعي: مستحب فقط. **لنا:** مثل ما تقدم في سائر المناسك من فعله[(١)] صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقوله: **(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)** ونحوه؛ ولحديث عاصم بن عدي[(٢)]، عن أبيه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى..)**[(٣)] الحديث رواه "الموطأ"، والترمذي، والنسائي. **وفي** ذكر الترخيص لهم دليل للوجوب على غيرهم.

والمعتبر من المبيت أن يبيت بها معظم الليلة؛ إذ الأكثر كالكل.

وقوله: «**غالبا**» احتراز ممن غربت عليه شمس الثاني عشر وهو عازم على السفر متهيئ

---

(١) ورقة ٢٦٤/ الصفحة الثانية.

(٢) عاصم بن عدي: بن الجد بن العجلان من الأوس من الأنصار ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل : لم يشهد بدرا بنفسه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم رده من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة. قال محمد بن إسحاق وابن شهاب وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره. وتوفي سنة ٤٥هـ وقد عاش مائة سنة وخمس عشرة سنة . انظر: أسد الغابة ٥٥٤/١

(٣) الموطأ ٤٠٨/١ [٩١٩]. والترمذي في كتاب الحج باب الرخصة للرعاء .. ٢٨٩/٣ [٩٥٥]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ٦٠٥/١ [١٩٧٥]. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨٠/٤ [١٠٨٠] .

له فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر إذ هو متعجل في اليومين، فأما من غربت عليه[١] الشمس وهو غير عازم على السفر بل عازم على المبيت أو متردد أو غافل القلب معرض عن الأمرين؛ فإنه يلزمه المبيت بغروب الشمس؛ إذ لم يتعجل في اليومين.

وعدل عن عبارة "الأزهار" إلى قوله: «**غالبا**» لمثل ما تقدم في الرمي، وللاحتراز أيضا عمن له عذر عن المبيت، كمن يشتغل بمصلحة عامة أو خاصة، كطلب ضالة أو مرض من يتعين عليه[٢] أمره، أو خوف على نفس أو مال، أو نحو ذلك؛ فإنه يرخص له في ترك المبيت في جميع الليالي أو بعضها حسب الحال؛ لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: **(أنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَالِي مِنَى من أَجلِ سقايَتِه، فَأذِنَ له)** [٣].

قوله عليه السلام: **(وفي نقصه أو تفريقه دم)** أي ويجب في نقص المبيت المذكور أو تفريقه دم. **أما** النقص فنحو أن يترك مبيت الليالي الثلاث أو ليلتين متواليتين منها أو أكثر ليله فيلزم دم في جميع الصور، فإن ترك مبيت نصف ليلة فما دون لم يلزم شيء، **ولا فرق** في ذلك عندنا بين العامد والناسي والجاهل غير المعذور.

* **وعن** أبي حنيفة: من بات في غير منى فقد أساء ولا دم. **قال في "الغيث"**: وهو قول للشافعي. **وقال** في قوله الثاني: إذا تركه ناسياً لزمه دم، وله في الليلة أقوال، كما مر في الحصاة. انتهى

ويتكرر وجوب الدم بتخلل الإخراج، كما تقدم في الرمي وغيره. **وأما** التفريق فنحو أن يترك مبيت الأولى والثالثة[٤] فيلزمه دمان للترك والتفريق، ولو ترك الليلة الوسطى فقط لم يلزمه إلا دم واحد؛ إذ ذلك ترك وليس فيه تفريق كما تقدم مثله في الرمي.

والمذهب أن الوقوف بمنى نهارا أيام التشريق ليس بنسك كالمبيت، وعليه الأكثر. **وظاهر**

---

(١) سقط سطر من (ب) من قوله شمس الثاني عشر .. إلى هنا.

(٢) عليه : سقطت من (أ) .

(٣) البخاري في كتاب الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية .. ٦٢١/٢[١٦٥٨]. ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ٨٦/٤ [٣٢٣٨].

(٤) في (أ) : والثانية.

قول الهادي والناصر والمنصور أنه كالليل. **قيل:** فيعتبر في الأيام مثل ما يعتبر في الليالي سواء، ولا تكون الأيام مفرقة بين الليالي في الترك، ولا الليالي بين الأيام فيه؛ لأن كلا منهما نسك مستقل، فلو ترك الليلة الأولى والثانية وأقام اليوم الذي بينهما لم يلزمه إلا دم واحد؛ لأنهما متواليان، ولا عبرة بتوسط اليوم بينهما، **وكذا** لو ترك اليوم الأول والثاني وبات الليلة التي بينهما لم يلزمه إلا دم واحد؛ لأن اليومين متواليان، ولا عبرة بتوسط الليلة بينهما، **وإن** ترك يوما وليلة لزمه دمان، وإن ترك الأيام كلها أو يومين متواليين منها أو أكثر لم يلزمه إلا دم واحد ما لم يتخلل التكفير كما تقدم في الليالي.

وينبغي أن يرخص في ترك الأيام للعذر قياسا على الليالي على هذا القول بطريق الأولى. **ومما** يتمسك به لهذا القول قول ابن عمر: **(أَمَّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَظَلَّ بِمِنًى وَبَاتَ)**[١]. أخرجه أبو داود. **وينبغي** في كل من الليالي والأيام أن يرخص في تفريقها للعذر قياسا على الترخيص في تكررها ونقصها على القول بذلك بطريق الأولى.

[[٩- طواف الزيارة]]

قوله عليه السلام: **(التاسع طواف الزيارة)** أي التاسع من مناسك الحج الواجبة طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بعد الإفاضة من منى، وطواف الركن؛ إذ هو ركن من أركان الحج دون الطوافين الآخرين، وطواف النساء؛ لأنه لا يحل الوطء ومقدماته إلا بعده كما تقدم[٢]، **وهو** واجب إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٣]. **ولا خلاف** أنه المراد بهذه الآية، ولا يفوت الحج بفواته إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[٤] الحديث، وقد تقدم.

ولا يجبر بالدم إجماعا؛ لخبر صفية[٥] زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما روته

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب يبيت بمكة ليالي منى ٢/١٤٤ [١٩٦٠]. وقال الألباني : ضعيف

(٢) ورقة ٢٦٥/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة الحج / آية ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صفية: بنت حيي بن أخطب من ولد هارون بن عمران أخي موسى صلى الله عليهم. أخذها رسول الله صلى الله

عائشة: (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ قالوا: إنها قد أفاضت –أي طافت طواف الزيارة–، قال: «**فَلَا إِذًا**»). **وفي رواية:** «**فَلْتَنْفِرْ**». أخرجه الستة بروايات عدة. [1]

فيجب العود له ولأبعاضه، والإيصاء بذلك، ولا تحل النساء قبله، ولا يتحلل بالهدي من أحصر عنه عندنا لما مر.

وحكمه كما مر في طواف القدوم؛ إلا أنه لا يسن فيه الرمل، ولا دخول زمزم وتوابعه، بعده؛ إذ لا يتعقبه السعي. *__وعند__ الشافعي يسن فيه الرمل ويشرع بعده السعي لمن لم يكن قد طاف طواف القدوم. **لنا:** قول ابن عباس: (**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ**)[2]. أخرجه أبو داود، ونحوه عن ابن عمر.

قوله عليه السلام: (**ووقته من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق، فإن أخر قدم**) أي وقت أداء طواف الزيارة من فجر النحر عند العترة، وأبي حنيفة، ومالك. ***وقال الشافعي:** من نصف ليلة النحر. **لنا:** أنه إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة. **وإنما** يرمي بعد الفجر إلا لعذر كما تقدم، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في نحو حديث عائشة حيث قالت: (**أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ**)[3] الحديث أخرجه أبو داود.

عليه وسلم يوم خيبر واصطفاها وحجبها وأعتقها وتزوجها وقسم لها . وكانت عاقلة من عقلاء النساء. عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . وتوفيت سنة ست وثلاثين . انظر: أسد الغابة ١٣٧٦/١.

(١) البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة ٦٢٥/٢ [١٦٧٠]. ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٣/٤ [٣٢٨٦]. وأبو داود في كتاب المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ١٥٧/٢ [٢٠٠٥]. والنسائي في كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٩٤/١ [٣٩١]. والترمذي في كتاب الحج باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨٠/٣ [٩٤٣]. وابن ماجه في كتاب الحج باب الحائض تنفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢ [٣٠٧٢]. والموطأ ٤١٢/١ [٩٢٦]. والرواية الأخرى عند البخاري ١٥٩٨/٤ [٤١٤٠] وغيره.

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب الإفاضة في الحج ١٥٧/٢ [٢٠٠٣]. وابن ماجه في كتاب الحج باب زيارة البيت ١٠١٧/٢ [٣٠٦٠]. وصححه الألباني.

(٣) أبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٤٧/٢ [١٩٧٥]. وصححه الألباني.

وآخر وقته آخر أيام التشريق عند الأكثر، فإن أخره عنها لا لعذر لزمه دم للتأخير مع القضاء، ولا دم عليه إن أخره لعذر كالحائض. ***وعند** أبي حنيفة: آخر وقته ثاني التشريق قياسا على وقت الأضحية، فإن آخره إلى الثالث لزمه دم؛ إذ أخره عن وقته. **قلنا:** القياس على الرمي أولى؛ إذ يحصل التحلل بكل منهما لا بالأضحية.

ويستحب أن يصلي الظهر بمكة؛ لحديث جابر: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفاض إلى البيت فصلي بمكة الظهر)**(١). **وقيل:** يصليه بمنى بعد عوده من مكة لحديث ابن عمر: **(أَنَّهُ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)**(٢) وهو في الصحيحين.

مسألة: والسنة أن يخطب الناس الإمام أو نائبه بعد عوده إلى منى عقيب صلاة الظهر يوم النحر فيعلمهم أحكام الرمي والإفاضة؛ ليتدارك من أخل بشيء منها ما أخل به، ويعلمهم رمي أيام التشريق، وحكم المبيت بمنى ونحو ذلك، **وهذه** الخطب غير خطبة العيد المشروعة بكل مكان.

والخطب المشروعة في الحج : الأولى: يوم سابع ذي الحجة، **والثانية:** يوم عرفة، وقد تقدم ذكرهما. **وهذه الثالثة:** يوم النحر، **والرابعة:** في ثاني أيام التشريق عقيب صلاة الظهر أيضا يخبرهم بجواز النفر فيه لمن أحب ذلك، ويودعهم، ويوصيهم أن يختموا حجهم بطاعة الله سبحانه.

قوله عليه السلام: **(وبعده يحل الوطء)** أي بعد كمال طواف الزيارة يحل وطء النساء للمحرم بالحج لا قبله فلا يحل، ولا أي مقدماته، ولا عقد النكاح كما تقدم، **وهذا** إجماع أنه إنما يحل الوطء بعد كماله، **فلو** بقي شوط منه أو بعض شوط لم يحل له الوطء حتى يفعله هو أو

---

(١) حديث جابر في صحيح مسلم والسنن وتقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٨٤/٤ [٣٢٢٥]. وأبو داود في كتاب المناسك باب الإفاضة في الحج ١٥٦/٢ [٢٠٠٠]. أما البخاري فرواه مرفوعاً وموقوفاً بلفظ (نه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر) ٦١٧/٢ [١٦٤٥].

نائبه؛ لليأس: كأصل الحج.

واختلفوا فيمن وطئ قبله بعد الرمي، **فظاهر** المذهب بأنها تلزمه بدنة، ولا يفسد حجه؛ لأنه قد زال عنه حكم الإحرام بالرمي، وبقي ترك الوطء بمنزلة نسك. * **وعن** زيد بن علي، والصادق، والباقر، وأحد قولي الناصر: أن حجه يفسد بذلك، كلو[1] وطئ قبل رمي جمرة العقبة، وسيأتي.

قوله عليه السلام: **(ويقع عنه طواف القدوم إن أخر والوداع وإن نويا)** أي ويقع طواف القدوم عن طواف الزيارة إذا أخر فعله، **فمن** أخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة ثم طافه وترك طواف الزيارة ولحق بأهله فإن طواف القدوم في هذه الصورة ينصرف إلى طواف الزيارة، ويقع عنه، فلا يلزمه العود له، ولكن يريق دما لتركه طواف القدوم، وهذه المسألة ذكرتها الحنفية، ولم يذكرها أهل المذهب في طواف القدوم، **ولكن** ذكرها ابن أبي الفوارس للمذهب في طواف الوداع فلزم مثلها في طواف القدوم؛ إذ لم يفرق أحد في ذلك، **فكذلك** من طاف للوداع وترك طواف الزيارة ولحق بأهله أو بجهة أخرى، فإن طواف الوداع ينصرف إلى طواف الزيارة، **ويقع** عنه كما تقدم في طواف القدوم. ذكرته الحنفية، وابن أبي الفوارس، وهو المختار للمذهب؛ **والوجه** في جميع ذلك أن نية الحج مغنية عن النية لأعماله كما تقدم ذكره.

* **وذهب** الشافعي، ورواه في "شرح الإبانة"، والإمام يحيى للمذهب أن ذلك لا يجزئ؛ إذ الأعمال بالنيات. **لنا:** ما تقدم.

قال في "الغيث": ولا كلام أنه لو طاف طوافين بنية النفل، وترك طواف القدوم والزيارة لوقع ذانك الطوافان عنهما، ولم يلزمه دم ولا قضاء، **وكذلك** حكم[2] طواف القدوم مع طواف

---

(١) ورقة ٢٦٥/ الصفحة الثانية.

(٢) حكم : سقطت من (ب) .

الزيارة، **قال:** لأنه يعني طواف القدوم وإن كان واجبا فليس بركن من أركان الحج التي لا يجبرها الدم، فأشبه النفل. انتهى

وقوله: (وإن نويا) يعني وإن نوى الحاج أن طواف القدوم للقدوم، وطواف الوداع للوداع[1]؛ فإن هذه النية لا تمنع من انصراف أيهما إلى الزيارة، ووقوعه عنه كما تقدم . **وإنما** عدل عن قوله في "الأزهار": "بغير نية"؛ لئلا يوهم أن أحدهما إنما يقع عن طواف الزيارة حيث لم ينوه لأحدهما، بل طاف طوافا بغير نية، كما ذكره ابن مظفر في بيانه، واستبعد خلاف الفقيه يوسف. **ولا وجه** لما ذكراه، كما لا يخفى. والله أعلم.

وإنما يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة حيث طافه بعد دخول أيام النحر لا قبلها، وذلك واضح، **ومن** أخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة؛ فإنه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة. **فلو قدم** طواف الزيارة ثم طاف للقدوم. **قال في "الغيث"**: قياس ما تقدم لأصحابنا في وقوع طواف الوداع عن الزيارة، ثم وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع ما نواه للزيارة عن القدوم، وما نواه للقدوم، وعن الزيارة. انتهى

فائدة: قال في "البحر"[2]: وندب أن ينزل بالأبطح عقيب النفر، وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة، فيصلي فيه العصرين والعشائين، ويدخل مكة بعد هجعة، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم . *وابن عباس، وعائشة، ثم العترة والفقهاء: وليس نسكا . *ابن عمر: نسك. ولا وجه له. انتهى

قلت: وفي الصحيحين وغيرهم عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ –قَالَ خَالِدٌ[3] لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ – وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ

---

(١) للوداع: سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٢٣/٦.

(٣) خالد: بن الحارث بن عبيد الهجيمي(١٢٠-١٨٦هـ) . روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وعبد الملك بن أبي سليمان وابن جريج وغيرهم. قال الأثرم عن أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدق . وقال ابن سعد ثقة وقال أبو حاتم إمام ثقة وقال النسائي ثقة ثبت . انظر: تهذيب التهذيب ٨٣/٣ [١٥٥].

ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هذه رواية البخاري.[1]

وفي رواية مسلم: عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. وَقَالَ نَافِعٌ : **قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ)**[2].

وفي أخرى: عن سالم: (أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح) [3].

وفي رواية "الموطأ": عن نافع : (أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت)[4].

وفي رواية الترمذي: قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يَنْزِلُونَ الابْطَحَ**) [5].

وفي رواية أبي داود : («**أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ**[6]**وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَالبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ» وكان** ابن عمر يفعله).[7]

وعن أنس : (**أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ**)[8] أخرجه البخاري.

وعن ابن عباس، قال: (**لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله**

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ٦٢٧/٢ [١٦٧٩].

(٢) مسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب .. ٩٥١/٢ [١٣١٠].

(٣) مسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب .. ٩٥٢/٢ [٣٣٧].

(٤) الموطأ ٤٠٥/١ [٩٠٨].

(٥) سنن الترمذي في كتاب الحج باب نزول الأبطح ٢٦٢/٣ [٩٢١].

(٦) ورقة ٢٦٦/ الصفحة الأولى.

(٧) سنن أبي داود في كتاب المناسك باب التحصيب ١٥٩/٢ [٢٠١٥].

(٨) صحيح البخاري كتاب الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٦٢٦/٢ [١٦٧٥].

عليه وآله وسلم)[1]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن عائشة قالت: **(نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، ثَمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا خَرَجَ)**[2] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وعن أبي رافع، قال: **(لم يَأْمُرني رسولُ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنْ أنْزِلَ الأبَطحَ حينَ خَرَجَ من مِنَى، ولكني جئْتُ فَضَرَبتُ فيه قُبَّتهُ، فجاء فَنَزَلَ)**[3] **هذه** رواية مسلم. وأخرجه أبو داود بمعناه. **نقل** جميع ذلك من "جامع الأصول"[4].

تنبيه: الْمُحَصَّبَ : بفتح الصاد المهملة المشددة، **والْحَصَبَةِ** : بفتح الحاء والصاد المهملتين والمراد بهما هاهنا الشعب الخارج إلى الأبطح. **التَّحْصِيبُ:** النزول به. **وقد** يطلق المحصب على موضع رمي الجمار بمنى. والله أعلم.

[[١٠- طواف الوداع]]

قوله عليه السلام: **(العاشر: طواف الوداع)** أي العاشر من مناسك الحج، وهو فرض عند الهادي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه؛ لما روي عن أنس: **(أن النبي صلى الله عليه وآله**

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب المحصب ٦٢٦/٢ [١٦٧٧]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .. ٨٥/٤ [٣٢٣٢]. والترمذي في كتاب الحج باب من نزل الأبطح ٢٦٣/٣[٩٢٢].

(٢) البخاري في كتاب الحج باب المحصب ٦٢٦/٢ [١٦٧٦]. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .. ٨٥/٤ [٣٢٢٩]. وأبو داود في كتاب المناسك باب التحصيب ١٥٨/٢ [٢٠١٠]. والترمذي في كتاب الحج باب من نزل الأبطح ٢٦٣/٣[٩٢٣]. وابن ماجه في كتاب الحج باب نزول المحصب ١٠١٩/٢ [٣٠٦٧].

(٣) مسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .. ٨٥/٤ [٣٢٣٣]. وأبو داود بمعناه في كتاب المناسك باب التحصيب ١٥٨/٢ [٢٠١١].

(٤) جامع الأصول ٣-٤٠٩-٤١٢.

وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع)[1] أخرجه البخاري.

وروى مسلم عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)**[2]. **وفي** رواية: **(لاَ يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)**[3]. ولأبي داود: **(حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)**[4].

وفي الصحيحين عن ابن عباس: **(أَمَرَ صلى الله عليه وآله وسلم النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ)**[5].

وقيل: هو واجب وليس بنسك، وإلا لوجب على المكي إذا حج ولم يفارق وطنه، وعلى الآفاقي إذا حج وأقام بمكة، وعلى الحائض ونحوها. **قلنا:** مخصوصون بالدليل. **وعن** الناصر، ومالك، ورواية عن الشافعي: ليس بفرض، وإلا لما رخص فيه لأحد. **قلنا:** الترخيص دليل التحتم على من لم يرخص له، ويجبر بالدم إجماعًا؛ إذ ليس بنسك.

قوله عليه السلام: **(وهو على غير مكي ومعذور وواجب عود)**؛ فلا يجب على هؤلاء طواف الوداع.

- **أما** المكي ومن في حكمه ومن ميقاته داره، والآفاقي الذي نوى الإقامة؛ فلأن الوداع إنما

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب طواف الوداع ٦٢٤/٢ [١٦٦٩]. أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به). أي طواف الوداع كما ذكر العلماء، فالمؤلف أورد الحديث بالمعنى .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٣/٤ [٣٢٨٣].

(٣) لم أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم ولا في غيره لكن في تلخيص الحبير٥٦٨/٢ [١٠٧٣] (لا ينصرفن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت). فكأنه عزاه بالمعنى. واللفظ الأول بمعناه.

(٤) أبو داود في كتاب المناسك باب الوداع ١٥٧/٢ [٢٠٠٤].

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج باب طواف الوداع ٦٢٤/٢ [١٦٦٨]. ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٣/٤ [٣٢٨٤].

شرع للمفارق وهم غير مفارقين.

- **وأما** المعذورون فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ صَفِيَّةَ حِيْنَ حَاضَتْ أَنْ تَنْفِرَ بِلاَ وَدَاعٍ)**[١]. **وللبخاري: (أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ)**[٢] ونحو ذلك، وقيست النفساء وسائر المعذورين عليها. **ومن** العذر أن تخاف على نفس أو مال في التأخر لطواف الوداع.

- **وأما** واجب العود إلى مكة وهو من فات حجه أو فسد فلأن طواف الوداع إنما شرع لتمام الحج ولا تمام لفائت ولا لفاسد.

ولا يجب على غير الحاج عندنا؛ إذ ظاهر الأخبار في الحاج[٣] خاصة. **ويؤيد** ذلك قول عمر: (لا يصدرن أحد من الحج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت). أخرجه "الموطأ"[٤].

وفي "شرح إرشاد الشافعية" ما لفظه: ومن قصد سفر قصر من مكة لزمه أن يطوف للوداع، سواء كان في نسك أم لا، مكيا كان أم آفاقيا؛ تعظيما للحرم وتشبيها؛ لاقتضاء الخروج منه الطواف باقتضاء دخوله الإحرام. انتهى. **ومقتضاه** وجوبه على المعتمر بطريق الأولى. **لكن** ما استدل به لا يقتضي الوجوب، بل غايته الندب، وبه يقول، والله أعلم.

---

(١) هذه الرواية ذكرها المؤلف بالمعنى أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال : تنفر .. ثم لما قدموا المدينة سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية . البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٦٢٥/٢ [١٦٧١] . ومسلم ٩٣/٤ [٣٢٨٥]. وحديث عائشة الذي رواه الجماعة أصرح في هذا وقد تقدم.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٦٢٥/٢ [١٦٧٢.]

(٣) في (ب) : الخارج.

(٤) الموطأ ٣٦٩/١ [٨٢٣].

وحكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في جميع[1] ما تقدم ذكره، إلا ما اختص به طواف القدوم من الرمل ونحوه؛ إذ لا سعي بعده إجماعا.

قوله عليه السلام: (**ويعيده من أقام بعده أياما**) هذا الحكم مختص بطواف الوداع، وهو أنه يجب على من فعله ثم أقام بمكة بعد فعله أياما أن يعيده؛ لأنه قد بطل وداعه بإقامته، **وظاهر** كلام أهل المذهب أنه لا يبطل وداعه بإقامة يوم[2] أو يومين؛ لقولهم: أياما، وأقل الجمع ثلاث. *وقال **المنصور**: له بقية يومه فقط؛ لأن الوداع ليوم الصدر، **وصحح** للمذهب.

* وقال أبو حنيفة: لا يبطل بالإقامة وإن طالت، لكن الأفضل أن يكون عند الخروج .

* وقال الشافعي[3]: إن باع وشرى وفعل ما يفعل المقيم أعاد، وإن اشتغل بشد رحله لم يعد. **قال في "الغيث"**: وهذا هو الصحيح عندي؛ لأن لفظ الوداع يقتضيه في اللغة؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**). **ومن** اشتغل بغير الرحلة بعد الوداع فلم يجعل آخر عهده بالبيت؛ لأنه لم يقصد بالمعاهدة إلا الطواف لا مجرد الرؤية، فهي تحصل بدونه، فكأنه قال: فليكن آخر أعماله الطواف بالبيت، **فمن** اشتغل بعد الطواف بغير الرحلة لزمته إعادته ليكون ممتثلاً للأمر. انتهى

قيل : ولا إعادة عليه حيث اشتغل[4] بشراء زاد. **وفيمن** اشتغل بصلاة أقيمت وجهان.

قال الإمام يحيى: وإن طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع؛ إذ لم يفصل خبر صفية، وقرره في "البحر"[5]. **وينبغي** أن يقاس عليها سائر المعذورين، **ويفهم** منه أن غير

---

(١) ورقة ٢٦٦/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : بإقامته يوما .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٥٥/٨.

(٤) سقط من (ب) سطر : من قوله بغير الرحلة لزمته .. إلى هنا.

(٥) البحر الزخار ٣٥/٦.

المعذورين يلزمهم العود له، **ولعل** ذلك ما لم يخرجوا عن المواقيت. **وقيـــل:** يجب العود لطواف الوداع ما لم يبلغ مسافة القصر، فإن عاد قبل بلوغها سقط عنه الدم، كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، فإن بلغ مسافة القصر من مكة قبل العود سقط العود واســتقر عليــه الــدم؛ لخروجه عن حكم الحاضر، وتعذر التدارك بوقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني، **وهذا** في حق من قصد سفر القصر. **وفي** لزوم طواف الوداع لمن لم يقصد سفر القــصر وجهــان، الراجح لا يلزمه. **ذكر** معناه في "شرح الإرشاد"، والله أعلم.

مسألة: ويستحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف في الملتزم، وهو ما بــين الــركن الأسود والباب، ويلصق بدنه ووجهه بالبيت، ويبسط عليه ذراعيه كما تقدم ذكره في المستجار، ويقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني[1] في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت قد رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافيــة في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتنــي. **روي** ذلــك عــن الشافعي [2]، فما زاد فحسن. **وقد زيد فيه:** واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلــك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ثم ينصرف. **ويستحب** أن يتبع نظره البيت ما أمكن من غير أن يمشي القهقرى.

مسألة: وزيارة قبر النبي مندوبة.

قال النووي في "الأذكار"[3]: ينبغي لمن حج أن يتوجه إلى زيارة[1] رسول الله صــلى الله

---

(١) في (أ) : سترتني.

(٢) الأم للشافعي ٢/٢٢١.

(٣) الأذكار ١/٢٦٠.

عليه وآله وسلم سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات.

وقال غيره: الزيارة مستحبة مطلقا(٢) قبل الحج والعمرة وبعدهما، ومن دونهما؛ لما رواه الدارقطني وغيره: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) (٣).

قلت(٤): **وينبغي** أن يكون بعد الحج آكد؛ لما رواه ابن عدي في الكامل: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)(٥).

قال في "شرح الإرشاد": **وهذه آداب الزيارة** ملخصة من "المجموع"(٦): ليكثر المتوجه لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه من الصلاة عليه والتسليم، ويزيد منهما إذا أبصر أشجار المدينة ونحوها. **ويستحب** أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر، ثم يأتي القبر

---

(١) هنا زيادة كلمة : قبر في النسخ. والتصحيح من الأصل (كتاب الأذكار) المنقول عنه .

(٢) زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في مشروعيته، لكن الخلاف هو فيما يقترن به من مخالفات وبدع، مثل شد الرحال والسفر المخصوص لزيارة القبر، والذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به. لكن المشروع والمأذون فيه بشد الرحال هو إلى المساجد الثلاثة. فالذي ينبغي أن يكون قصد السفر هو للصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم إذا حصل يسلم عليه ويزوره الزيارة الشرعية التي سيذكرها المؤلف.

(٣) سنن الدار قطني ٢٧٨/٢ [١٩٤]. وهذا الحديث متفق على ضعفه، بل ذكره المصنفون في كتب الموضوعات. قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٧/٣ : "وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم حديث حسن ولا صحيح ولا روي أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئا بل عامة ما يروي في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة ".

(٤) ورقة ٢٦٧/ الصفحة الأولى.

(٥) وهذا أيضاً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة. كما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٧/٢. والسيوطي في الدرر ١٩/١. والصغاني في الموضوعات ٤٣/١. والشوكاني في الفوائد المجموعة ١١٨/١. وغيرهم. وهو باطل سنداً ومتناً.

(٦) المجموع ٢٧٣/٨. والنص منقول ببعض الاختصار. وقد عقب الإمام النووي على بعض بدع الزيارة بقوله : إن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم ..

ويستقبل رأسه الكريم، ويستدبر القبلة ويبعد منه قدر أربع مذارع فيقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم ولا يرفع صوته، وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله، وحسن أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. **وروى** أبو داود بإسناد صحيح: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ)**(١). **ثم يتأخر** إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه؛ فإن رأسه عند منكب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويتوسل به في حق نفسه، وليستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى(٢)، ثم يستقبل ويدعو لنفسه ولمن شاء، وللمسلمين(٣). انتهى

وفي "أذكار النووي"(٤) زيادات منها: أنه يستحب أن يقول عند دخول المسجد ما يقوله عند دخول سائر المساجد. **ومنها:** أن يسلم عليه عمن استوصاه بذلك، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، عن فلان، **ومنها** قوله: ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيهما؛ فقد

---

(١) أبو داود في كتاب الحج باب زيارة القبور ٢/١٦٩ [٢٠٤٣.]

(٢) التوسل والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع: **الأول** : هو التوسل بالإيمان به وبطاعته. وهذا هو أصل الإيمان والإسلام . **والثاني:** التوسل بدعائه وشفاعته في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته. فهذان جائزان بإجماع المسلمين. **والثالث:** التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته. فهذا هو التوسل البدعي، الذي لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم. وهذا الذي ذكره المؤلف من هذا القسم والله المستعان.

(٣) لا يشرع الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لم يأمر به الله ولا رسوله بل قد ثبت النهي الشديد عن هذا ومثله في نصوصٍ كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان **(**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ**)** بل كان من آخر وصايا النبي لأمته في مرض موته قوله **(**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور –أو قال – قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**)**. كما أن هذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا السلف الصالح ولو كان خيراً فهم أولى به، بل إنهم كانوا ينهون عنه ويذكرون أنه بدعة كما ورد عن الحسن بن الحسن بن علي وعن مالك وغيرهما.

(٤) الأذكار ١/٢٦١.

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وســـلم قال: **(مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)**.

قلت: الرواية المشهورة: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي)**[1] **والمعنـــى** واحد[2]؛ لأنه صلى الله عليـــه وآله وسلم قُبِرَ في بيته.

قال: وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ثم يأتي القبر فيسلم عليه كما سلم عليه أولا، ويعيد الدعاء، ويودع النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العود إلى الحـــرمين سبيلا سهلا بمنك وفضلك، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا ســـالمين غـــانمين آمنين. انتهى

وفي "الانتصار": أن المستحب أن يقول عند أن يستقبل وجهه الكريم: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك رسول الله حقـــا، وأنـــك بلغـــت الرسالة كما أمرت، ونصحت لربك، وجاهدت في سبيله، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته، ثم يقول: اللهم صـــل على محمد عبدك ونبيك وخيرتك من خلقك، وعلى آل محمد أفضل ما صـــليت علـــى أنبيائـــك وأصفيائك وأهل كرامتك إنك حميد مجيد، اللهم صل وسلم على محمد وعلـــى آل محمـــد كمـــا سلمت على نوح في العالمين، وامنن على محمد وعلى آل محمد كمـــا مننـــت علـــى موســـى

---

(١) البخاري في أبواب التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢٤٠٨/٥ [٦٢١٦]. ومسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١٢٣/٤ [٣٤٣٤] ولفظه (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

(٢) هذا استدراك لطيف من المؤلف رحمه الله وهو أن الصحيح لفظ (بيتي) لكن بعض الرواة رواه بالمعنى، فهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر؛ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا فى موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً فى محل النزاع . ولكن دفن فى حجرة عائشة فى الموضع الذى مات فيه، بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلامه . ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد زيدت فى المسجد ودخلت حجرة عائشة فى المسجد من حينئذ، وبنوا الحائط البرانى مُسَنَّما محرفاً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/١٤.

وهارون، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبـــراهيم إنـــك حميد مجيد،، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنك إنك رؤوف رحيم، ثم تسأل حوائجك في أمر الدين والدنيا؛ فإن الدعاء مقبول فـــي هـــذا المكان ببركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى

فصل: [[فوات الحج]]

(ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحـرام أو الوقـوف) أي لا يفوت الحج عندنا بفوات شيء من المناسك العشرة التي تقدم ذكرها إلا الإحرام[١] أو الوقوف بعرفة؛ فإن الحج يفوت بفـــوات أحدهما.

- **أما** الإحرام؛ فلأنه لا حج[٢] لمن لم يحرم إجماعا؛ إذ الأعمال بالنيات، وهو يفوت بعـــدم النية التي ينعقد بها، فمن لم يعقد الإحرام حتى خرج وقت الوقوف بعرفة فاته الحج. **وفي** حكـــم فوات الإحرام إفساده بالوطء قبل رمي جمرة العقبة أو ما في حكمه كما سيأتي.

- **وأما** الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم[٣]: **(الْحَجُّ عَرَفَاتُ)**[٤]، ونحوه. **وقد** تقدم، وهو يفوت بأن يقف في غير موضع الوقوف كأن يقف بنمرة أو بعرنة على الصحيح. ***وعنـــد** الإمامية أن الوقوف بالمشعر الحرام يقوم مقام الوقوف بعرنة على الصحيح، وعند الإماميـــة أن الوقوف بالمشعر الحرام يقوم مقام الوقوف بعرفة. ولا وجه له، أو يقف في غير وقت الوقـــوف إلا للبث على ما تقدم من التفصيل.

قوله عليه السلام: **(وفيما سواهما الدماء غالبا)** أي يجب فيما سوى الإحرام والوقـــوف

---

(١) في (ب): بفوات الإحرام .

(٢) ورقة ٢٦٧/ الصفحة الثانية.

(٣) في (ب) : فلقولهم .

(٤) تقدم تخريجه.

من المناسك العشرة إذا فات أن يجبر كل نسك منها بإراقة دم في الحرم المحرم.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من طواف الزيارة؛ فإنه إذا تركه عمدًا أو سهوًا لم يجبر بالدم بل يجب عليه العود؛ لفعله، ويبقى محصرا عن الوطء بفعله بنفسه أو يستنيب للعذر المأيوس ولو طال الزمان. ***وعن المنصور:** أنه إذا تعذر عليه قضاؤه جبره بدم؛ **والمذهب** أن ترك بعضه كترك جميعه فيما ذكر ولو بعض شوط منه، ويلزمه مع القضاء دم للتأخير مطلقا. ***وعند** أبي حنيفة أنه لا يكون محصرا إلا بترك أربعة أشواط منه فصاعدا، وفي الثلاثة فيما دونها دم، **ومثله** عن المنصور .

***وعن** صاحب "اللمع": أنه لا يكون محصرا إلا بثلاثة أشواط فصاعدا، **ومن** بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه على الخلاف وخشي الموت قبل أن يقضيه وجب عليه أن يوصي بقضائه. **ذكره** ابن أبي الفوارس وغيره.

كما يلزم الإيصاء بالحج؛ إذ هو أحد أركانه فيوصي أن يستأجر من يطوف عنه. **واختلف** المذاكرون في الأجير: **فقيل** (الفقيه محمد بن سليمان): يستأجر من هو على صفته وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من الوطء كالحاج قبل أن يطوف للزيارة، وكالمعتمر قبل أن يحلق أو يقصر. **وقيل**(المنصور بالله): بل يحرم له الأجير. **وقيل** (الفقيه يحيى): بل يصح بغير إحرام، ومحل هذا الخلاف فيما إذا كان الأجير ممن يجوز له الدخول من دون إحرام، كمن ميقاته داره، ومن عليه بقية إحرام، كما مر.

وأما من لا يجوز له ذلك فيلزمه الإحرام اتفاقا لما سيأتي من أنه لا يجوز للآفاقي مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام غالبا، **وعلى** هذا يلزمه أن يحرم بحج أو عمرة، **ويدخل** طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعا، ولا يصح أن يحرم له بمجرده؛ إذ لم يشرع الإحرام إلا لحج أو عمرة إجماعا. والله أعلم.

تنبيه: قد تلخص مما سبق ذكره أن مناسك الحج الواجبة عند أهل المذهب العشرة المذكورة، **وأن** أركانه ثلاثة فقط: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، كما تقدم. **وذهب**

الشافعي إلى أن طواف القدوم مستحب كتحية المسجد وليس بواجب. **وعند** أبي حنيفة أنه سنة كما مر. **وذهب** الهادي، والناصر، والفريقان إلى أن المرور بالمشعر سنة لا فرض. **وعند** الليث، وإحدى الروايتين عن القاسم ومالك أنه ركن يفوت الحج بفواته كالوقوف بعرفة. **وذهب** مالك، وأحمد، والشافعي إلى أن السعي في الحج ركن كطواف الزيارة. **وذهب** أكثر الحنفية إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام الشتريق مستحب فقط. **وقد** روي مثله عن الشافعي. **وذهب** الناصر، ومالك إلى أن طواف الوداع سنة فقط، **وهو** قول للشافعي. **وذهب** الناصر، والمؤيد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن الحلق والتقصير في الحج نسك واجب، **والمذهب** أنه استباحة محظور فقط لا نسك؛ إذ ما حرم بالإحرام لا يكون نسكا كالطيب، **وقد** تقدم جميع ذلك بأدلته في مواضعه مفصلا، والله الموفق.

تنبيه آخر: ويعرف مما تقدم أن الفدية في الاصطلاح: ما لزم المحرم بفعل شيء من محظورات الإحرام غير الوطء ومقدماته ونحوها، وغير قتل الصيد وإفزاعه، والكفارة ما يجب لفوات ما أحرم له من حج أو عمرة أو لترك نسك واجب، أو للوطء[1]، أو ما في حكمه، والجزاء ما يجب على المحرم بقتل صيد غير ما استثني بمباشر أو تسبيب بما لولاه لما انقتل، أو بإيلامه أو إفزاعه كذلك، والقيمة ما تجب بقطع شيء من شجر الحرم غير المستثنى، وقيمة ما قتل من صيده أو أكل لحمه ويستوي الحلال والمحرم في لزومها، **وقد** تقدم ذلك مفصلا، ولا يجب شيء لترك الهيئات المندوبة على الأصح: كالرمل، في الطواف، والهرولة في السعي، والأدعية المأثورة، والتماس الأركان، وصعود الصفا والمروة ونحوهن، كما يفهم ذلك مما سبق، والله الموفق.

---

(١) ورقة ٢٦٨/ الصفحة الأولى.

باب: [أحكام العمرة]

(والعمرة إحرام وطواف وسعي ثم حلق أو ما في حكمه) قال في "الغيث": اعلم أنا لما فرغنا من ذكر مناسك الحج المفرد وما يتعلق بها ذكرنا مناسك العمرة قبل أن نذكر صفة التمتع والقران؛ لأنهما ملازمان للعمرة، فحسن هاهنا أن نذكر صفتها قبل ذلك؛ ليسهل معرفة التمتع والقران من بعد.

قال: وهي مرتبة على هذا الترتيب: يقدم الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير. ولا خلاف أن المعتمر يفعل في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد، لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى

وإنما أتى المؤلف بلفظ "**ثم**" بين السعي والحلق؛ لأنه لم يتقدم ما يدل عليه على وجوب الترتيب بينهما، بخلاف سائرها. **والمراد** بالحلق إزالة شعر الرأس ولو بالنورة أو الزرنيخ أو غيرهما. **ذكره** أبو طالب على أصل الهادي عليه السلام؛ **والظاهر** أن من خالف في وجوب تعميم الراس بالمسح في الوضوء خالف فيه هنا كما سيأتي في التقصير.

والمراد بما في حكم الحلق هو التقصير، وهو أن يأخذ من مقدم الرأس ومؤخره ووسطه وجوانبه، ويجزئه أن يأخذ من كل ناحية قدر أنملة؛ ليعم . **ذكره** أبو العباس على أصل الهادي عليه السلام. ***وقال القاسم:** ما يقع عليه اسم التقصير. ***وقال الشافعي:** ثلاث شعرات. ***وقال أبو حنيفة:** ربع الرأس. **قيل** (الفقيه يحيى): ومن كانت له حذفة[1] تعين عليه الحلق؛ لئلا يجمع بين الحلق والتقصير. **وقيل** (الفقيه محمد بن سليمان): يعفى عنها.

واختلف المذاكرون في إزالة شعر الأذنين على أصل الهادي عليه السلام.

---

(١) حذفة: التَّحْذِيفُ من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه. المصباح المنبير ١٢٦/١. يعني لو كان هناك جزء محلوق من جانب الوجه ، فلا يصح أن يقوم بالتقصير، حيث سيكون جزء من الرأس محلوق وجزء منه مقصر .

وفي حكم الحلق أيضا إمرار الموسا على جميع رأس الأصلع. **ذكره** أبو طالب، و"الوافي" للمذهب وجوبا، **وهو** قول أبي حنيفة. ***وعند الشافعي:** أن ذلك مستحب فقط.

والدليل على أن مناسكها[1] هي الأربعة المذكورة فعله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة، وعلى الحلق أو ما في حكمه نسك واجب في العمرة خاصة عندنا، نحو ما رواه جابر في حجة الوداع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد طوافه للقدوم وسعيه: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**. **وفي** إحدى رواياته: **(فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)**[2].

قال في "الغيث": فدل قوله: **(فَلْيَحِلَّ)** على أن الحلق نسك من مناسكها أو هو اتفاق بين الأخوين هنا. ***وعند القاسم:** أنه ليس بنسك في العمرة. انتهى

واستدل على وجوب إمرار الأصلع الموسى على رأسه بما روي في "الشفاء"[3] و"مهذب الشافعية"[4] عن ابن عمر أنه قال: "الأصلع يمر الموسى على رأسه". ومثله إنما يكون توقيف، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وهي سنة غالبا)** لا خلاف في أن العمرة مشروعة في الجملة؛ لما رواه الستة إلا أبا داود من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)**[5].

---

(١) في (أ) : أن مناسك الحج العمرة هي..

(٢) تقدم تخريجه برواياته.

(٣) شفاء الأوام ٤٤/٢.

(٤) المهذب ٢٢٨/١. والمجموع شرح المهذب ١٤٦/٨.

(٥) متفق عليه وتقدم تخريجه.

وما رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(تَابِعُوا [1]بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّهُمَا يَنفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)**[2]، **وفي المعنى** أحاديث أخر.

والمذهب أن العمرة غير واجبة بل سنة؛ لما رواه جابر:(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لاَ، وَأَنْ تعْتَمِرَوا هُوَ أَفْضَلُ**»)[3] أخرجه الترمذي.

وأفضل ما يكون فعلها في رمضان؛ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة من الأنصار: **(فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)**[4]، **وفي** معناه أحاديث آخر.

* **وذهب** الثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن الباقر والصادق والناصر، **وهو** ظاهر مذهب الشافعي أنها فرض يجب مرة في العمر كالحج؛ **واستدلوا** على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5] أي إيتوا بهما على وجه التمام.

وبما رواه البيهقي، والدارقطني بإسناد صحيح على شرط مسلم في حديث جبريل عليه السلام: **(الإسلام[6] أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ**

---

(١) ورقة ٢٦٨/ الصفحة الثانية.

(٢) الترمذي في كتاب الحج باب ثواب الحج والعمرة ١٧٥/٣ [٨١٠].

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب العمرة أواجبة هي ٢٧٠/٣[٩٣١]. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ٤٣١/٢ [٩٣١].

(٤) البخاري في كتاب الحج باب عمرة في رمضان ٦٣١/٢ [١٦٩٠]. ومسلم في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ٦١/٤ [٣٠٩٧].

(٥) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٦) الإسلام : سقطت من (ب) .

الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرُ)[1] الحديث.

ولحديث عائشة: **(قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هل على النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قال: جِهَادٌ لَا قِتَالَ فيه الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)**. رواه ابن ماجة والبيهقي بأسانيد صحيحة[2].

قلنا: أما الآية فإنما أوجب فيها إتمام العمرة ولم يوجب ابتداءها، **وبذلك** نقول. وأما خبر جبريل عليه السلام فقوله فيه: **(وَتَعْتَمِرُ)** زيادة غريبة ليست في المشهور من حديث جبريل، وحديث عائشة لا تصريح فيه بالوجوب، وخبرنا أصرح؛ إذ هو جواب لمن سأل عن العمرة، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة. **ويؤيده** رواية زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (العمرة واجبة مثل الحجة؟ قال: «**لاَ وَلَكِنَّ لَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** »)[3]. حكاه في "شفاء الأوام"[4] وغيره.

وقوله: «غالبا» احتراز من فعلها في أشهر الحج وأيام الشريق وهو غير متمتع ولا قارن؛ فإنها ليست بسنة لغيرهما فيها، بل مكروهة فيها؛ لما رواه في "الشفاء"[5] عن علي عليه السلام أنه كره فعلها في أيام التشريق، ولأن الاشتغال بها في أشهر الحج يشغل عن بعض أعماله . * وعن الهادي : لا تكره إلا في أيام التشريق لخبر علي عليه السلام. * وعن أبي يوسف: ويوم النحر لما تقدم . * وعن أبي حنيفة : ويوم عرفة لقول عائشة : (العمرة في السنة

---

(١) البيهقي ٣٤٩/٤ [٨٥٣٧]. والدار قطني ٢٨٢/٢ [٢٠٧]. وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ٣/١ [١] والحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر العمرة، وقوله بإسناد صحيح .. قاله الدار قطني . وأسقط المؤلف باقي الشهادة (وأن محمداً رسول الله) اختصاراً وإلا فهي في الحديث.

(٢) ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ [٢٩٠١]. والبيهقي ٣٥٠/٤ [٨٥٤٠]. والدار قطني ٢٨٤/٢ [٢١٥].

(٣) ورد مثله من رواية جابر في مسند أحمد ٣١٦/٣ [١٤٤٣٧].وسنن البيهقي ٣٤٨/٤ [٩٠١٢]. وابن خزيمة ٣٥٦/٤ [٣٠٦٨]. والدار قطني ٢٨٦/٢ [٢٢٤]. والطبراني في الكبير ١٩٣/٢ [١٠١٥].

(٤) شفاء الأوام ١٢٩/٢.

(٥) شفاء الأوام ١٣١/٢.

كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) حكاه في "الشفاء"[1]. *وعن الشافعي: أنها لا تكره في أي وقت؛ إذ لم تفصل أدلتها. **قلنا:** فصل ما مر.

فأما المتمتع والقارن فلا يكره لهما إجماعا؟ **وظاهر** المذهب أن الكراهة للتنزيه. **وقيل:** هي في أشهر الحج للتنزيه، وفي أيام التشريق للحظر، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وميقاتها كالحج إلا المكي فالحل)** أي الميقات المضروب للإحرام بالعمرة في حق المعتمر الآفاقي هي المواقيت المضروبة للإحرام بالحج، وقد تقدمت، وهي لمن سكنها كما مر، ولمن داخلها داره. **ولا فرق** عندنا في ذلك بين المؤادة والمقضية؛ للإجماع في المؤادة والقياس في المقضية. **وبه** قالت الحنفية. ***وقال الشافعي:** يحرم للمقضية من حيث كان أحرم للفائتة. **قلنا:** لا دليل على تحتم ذلك. **وأما** المكي وهو الواقف بمكة وإن لم يكن مستوطنا ولا مقيما فميقاته إذا أرد أن يعتمر فيخرج للإحرام بها إلى خارج الحرم المحرم على مقتضى كلام الهادي عليه السلام، **فقيل:** ذلك استحباب فقط. **وقيل:** بل وجوب، فلو أحرم بها من الحرم احتمل أن يجزئه، وعليه دم، واحتمل أن لا يجزئه؛ **والأصل** في ذلك حديث عائشة، وهو أنها **(لما أرادت أن تعتمر بعد قضاء الحج أرسل بها مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه)**[2] رواه الشيخان[3]. **والتنعيم:** أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها أو أربعة، ويعرف بمساجد عائشة، فلو لم يكن الخروج إلى الحل واجبا لما أمرها به؛ لضيق الوقت برحيل الحاج .

قال في "شرح الإرشاد": فلو أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه في الأظهر، ثم إذا أتى بأفعالها ولم يخرج إلى الحل لزم دم لتركه الإحرام من الميقات، وهو موافق لما ذكره أصحابنا.

---

(١) شفاء الأوام ١٣١/٢.

(٢) ورقة ٢٦٩/ الصفحة الأولى.

(٣) البخاري في كتاب الحج باب كيف تهل الحائض بالحج ٣٢٩/١ [٣١٩]. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢٧/٤ [٢٩٦٨].

وفيــه عن الشافعي ما معناه أن الأولى الإحرام بها من الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالعمرة منها ثم من التنعيم؛ لحديث عائشة الذي مر، ثم من الحديبية؛ إذا هــم صلى الله عليه وآله وسلم بالدخول للعمرة من الحديبية بعد إحرامــه مــن ذي الحليفــة. **قــال:** والجعرانة بطريق الطائف، والحديبية بين طريق جدة وطريق المدينة، وكل منهما علــى ســتة فراسخ من مكة، والتنعيم على طريق المدينة. انتهى

الجَعَرَّانة: تروى بإسكان العين وتخفيف الراء، وتروى بكسر العين وتثقيل الراء، **واختلف** في الأفصح منهما. **والحديبية:** تروى بتخفيف الياء الأخيرة وتشديدها. **واختلف** فــي الأفــصح منهما أيضا.

قوله عليه السلام: **(والسعي فيها كالرمي فيه غالبا)**أي السعي في العمرة بمنزلة رمي جمرة العقبة في الحج فتفسد العمرة بالوطء قبل سعيها، فيلزمه ما يلزم الحاج حيث أفسد حجــه بالوطء قبل رمي جمرة العقبة فيلزمه إتمام عمرته التي أفسدها وقضاؤها وبدنة وغير ذلك مــن الاحكام التي سيأتي ذكرها في فصل إفساد الحج، **فأما** حيث وطئ بعد الطواف والسعي وقبــل الحلق أو ما في حكمه **فقال** الهادي عليه السلام: أكثر ما عليه دم. **قال أبو طالب:** ظاهره وجوب الدم. **قال في "الغيث"**: يعني بدنة؛ لأن موجب الدم الإساءة ولا إساءة في الوطء إن لم يكن حكم الإحرام باقيا، وإذا كان باقيا فالواجب على المحرم إذا وطئ بدنة. **قال:** وبعــد الــسعي يحــل للمعتمر[1] ما يحل للحاج بعد رمي جمرة العقبة. **قلت:** وكل على أصله في ذلك، والله أعلم.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من وطئ القارن بعد سعي عمرته؛ فإنه يفسد إحرامه، بخــلاف وطء الحاج بعد رمي الجمرة، فإن إحرامه لا يفسد بذلك كما سيأتي، ومن أنه لا يحصل التحلل في العمرة إلا بكمال سعيها، بخلاف الرمي في الحج فإن التحلل به عقيب أول حصاة. **ويحترز** أيضا من قطع التلبية؛ فإنه في العمرة يقطعها عند رؤية البيت كما سيأتي بخلاف الحــج فإنــه

---

(١) في (ب) : للمقيم .

يقطعها عند ابتداء الرمي عندنا كما مر، **وهذا** الاحتراز من زوائد "الأثمار"، **وكذا** قولــه عليــه السلام: **(الحلق كالزيارة)** أي الحلق وما في حكمه في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج في أنه يحل الوطء وسائر محظورات الإحرام؛ إذ هو آخر مناسك العمرة.

ويسقط الحلق عن القارن وعمن التبس عليه ما أحرم له . والظاهر أن مناسك العمرة كلها أركان، فلا يجبر أيها بدم.

ولا يكره تكرار العمرة في السنة عند الأكثر خلافا للنخعي، وابن جبير، وابن مسعود، وابن سيرين، ومالك؛ فقالوا: لا تفعل إلا مرة في السنة قياسا على الحج، ولا في الشهر خلافــا لمــا يروى عن الناصر؛ لعدم الدليل على الكراهة، ولرواية تكرارها عن جماعة من الصحابة مــن دون نكير، والله أعلم.

باب [[التمتع]]

(والمتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما) التمتع في اللغة: هو الانتفـاع، والمتمتع بالشيء هو المنتفع به. **وفي الشرع:** هو ما ذكره المؤلف عليه السلام، وهو أحسن ما قيل في تعريفه، **وعدل** عن تعريفه في الأزهار؛ لصدقه على من أراد ذلك قبل الإحرام، وهـو لايسمى متمتعا كما ذكره في "الغيث"، **ولذلك** قال في "البحر"[1]: إن التمتع في الشرع: الانتفـاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به. **والمتمتع** من أراد ذلك وفعله.

وفي قول المؤلف عليه السلام: «**ليحل بينهما**» أي بين العمرة والحج تـصريح بأنـه لا يكون متمتعا[2] إلا إذا فعل الإحرام بالعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما أي يحل من إحرامه بالعمرة، ثم يحرم بالحج من بعد، فلو أحرم بالعمرة غير قاصد لذلك لم يكن متمتعا ولـو تكاملـت بقيـة شروط التمتع، **وهذا** هو ظاهر "اللمع"، **وهو** المختار للمذهب كما سيأتي عند ذكر اشتراط النية.

وصورة التمتع: أن يخرج من بيته قاصدا للحج لكنه يصعب عليـه تجنـب محظـورات الإحرام[3] حتى يأتي وقت الوقوف بعرفة، وهو لا يحل له دخول مكة إلا بإحرام، والإحـرام لا ينعقد إلا بحج أو عمرة فيحرم بعمرة ليحل له بعد الفراغ من أعمالها ما يحرم بـالإحرام حتـى يأتي وقت الوقوف بعرفة. **ذكر** معنى ذلك في "الغيث".

ولا خلاف في أن التمتع هذا مشروع. **وما يروى** عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مـن النهي عنه محمول على أنهما نهيا عن فسخ الحج بعد الإحرام به، **ووضع** الإحرام على عمرة، والتحلل بها ثم الإحرام بالحج بعد ذلك كما أمر النبي من لم يكن ساق الهدي من أصحابه عـام حجه، وذلك منسوخ أو خاص بذلك العام كما تدل عليه الأحاديث الواردة فيه، والله أعلم.

---

(١) البحر الزخار ٣٨/٦.

(٢) ورقة ٢٦٩/ الصفحة الثانية.

(٣) كونه يصعب عليه أو لا يصعب، لا وجه لذكره هنا، ولا مدخل له في مشروعية التمتع.

قوله عليه السلام: **(وشروطه نيته)** أي شروط التمتع التي لايصح إلا بكمالها ستة:

– **أولها:** النية، وهي أن ينوي بقلبه التمتع بالعمرة إلى الحج، **هذا** هو المختار للمذهب كما تقدم، وحكاه في "الانتصار" عن أئمة العترة **واختاره**، وهو قديم قولي الشافعي، *وعلى قوله الأخير: لا تشترط النية، بل متى تكاملت شروط التمتع وغيرها صار متمتعا . **قيل:** وقد أشار إلى ذلك المرتضى، وأبو العباس، وبعض المذاكرين. **لنا:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** وقد تكرر؛ وإذ هو نوع فافتقرإلى التمييز بالنية كالقران.

قوله أيده الله تعالى: **(وأن يحرم له أفاقي من الميقات أو قبله)** هذان هما **الشرط الثاني والثالث، والمراد** بالآفاقي من هو خارج المواقيت؛ بناء على أن المواقيت إنما هي لمن ضربت له دون ساكنيها كما هو المذهب؛ فلا يصح التمتع من غير الآفاقي على ما ذكره أبو العباس، وأبو طالب، والقاضي زيد على أصل الهادي عليه السلام، **وهو** قول أبي حنيفة.

* **وذهب** المؤيد، والإمام يحيى، والشافعي، ومالك إلى أنه يجوز التمتع للمكي ولا دم عليه، **ومنشأ** الخلاف قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(١)، **فقال** أبو طالب: ذلك إشارة إلى التمتع. **وقال** المؤيد ومن وافقه: بل ذلك إشارة إلى الهدي، واللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾(٢) أي عليها. **قلنا:** الحمل على الحقيقة هو الواجب ما لم يمنع منه مانع، **فعلى** قول أبي طالب يأثم غير الآفاقي إذا فعل ذلك، ويلزم دم الإساءة لا التمتع. **وعلى** قول المؤيد: لا يأثم، ولا يلزمه. **قيل** (الفقيه يحيى)**:** لا دم عليه على القولين.

واختلف في المراد بحاضري المسجد الحرام في الآية:

* **فقال** أهل المذهب: هو من ميقاته داره.

* **وقال الشافعي:** هو من في الحرم وحوله في مسافة لا يقصر فيها إلى الحرم.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) سورة الإسراء / آية ٧.

* **وقال مالك:** هو من في مكة وذي طوى فقط.

* **وقال مجاهد** وطاووس: أهل الحرم فقط، وهو مروي عن ابن عباس.

ويأتي على ما اختاره المؤلف من أن المواقيت مضروبة لساكنيها ولمن ورد عليها أن يصح أن يتمتع ساكنوا المواقيت؛ إذ ليسوا من حضر المسجد الحرام ولا يصح ممن داخل المواقيــت؛ إذ هم من حاضري المسجد الحرام.

فـرع: وإذا جاء المكي أو نحوه من خارج المواقيت جاز له التمتع؛ إذ هو في حكم الآفاقي، وإن كان مكة وطنه على الأصح للمذهب، **وكذا** حيث خرج عــن المواقيــت ليتمتــع؛ خلافــا للمنصور، وابن معرف.

والشرط الثالث: أن يحرم المتمتع من الميقات الشرعي أو قبله؛ لأنه لو دخل قبل أن يحرم للتمتع صار كالمكي ونحوه، وقد تقدم أنه لا يصح تمتعهم، هكذا أطلق أهل المذهب، وهو يــدل على ما تقدم تصحيحه للمذهب؛ إذ لم يعتبروا الوطن هنا، فدل على عدم اعتبــاره هنــاك، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى[1]:**(وفي أشـهر الحـج):** هذا هو **الشرط الرابع** من شروط صحة التمتع، وهو أن يحرم له في أشهر الحج، فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه على المذهب، وهو أحــد قولي الشافعي.

* **وقال أبو حنيفة:** إذا كانت أعمال العمرة في أشهر الحج صح تمتعه، ولو أحرم في غير أشهر الحج. هكذا في "الغيث". **والذي** في "البحر"[2] عنه يكفي كون أكثر أعمالهــا فــي أشــهر

---

(١) ورقة ٢٦٧/ الصفحة الأولى. والمفروض أن هذه الصفحة رقمها /٢٧٠ . حسب تسلسل الأرقام، إلا أن الناسخ سها فأعاد ترقيم هذه الصفحة بـــ٢٦٧. وأثبت الأرقام كما هي في النسخة مع حدوث هذا الخلل.

(٢) البحر الزخار ٥٤/٦.

الحج؛ إذ الأكثر كالكل. **قلنا:** لا بعد تسليمكم كونها شرطا. **وفيه**[١] عن جماعة مـــن التـــابعين، وأحد قولي الشافعي: لو عقدها في غير أشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا. **قلنـــا:** لـــم يجمـــع النسكين في أشهر الحج. انتهى

والدليل على أن الإحرام بها وفعلها في أشهر الحج شرط في صحة التمتع أن قوله تعـــالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ [٢] الآية، إنما نزلت لإبطال ما كان المشركون عليه يعتقدون من أن فعلهـــا فـــي أشهر الحج من أفجر الفجور، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، فتقدير الآية: فمن تمتـــع فـــي أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فاقتضى أن التمتع لا يكون إلا أشهر الحج، **فمن** أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا، بل تكون عمرة مفردة فيلزمه إتمامها. **وأما** من أحرم بها فـــي أشهر الحج ناويا للتمتع وفعلها فإنه يصح تمتعه ولا يضره إن أحرم بعدها قبل الحـــج عمـــرة أخرى أو أكثر؛ إذ لم يختل شرط. **قال** في "البيان": لكن يجب دم.

قوله عليه السلام: **(وأن يتحد لعمرته وحجه سفر وعام)** هـــذان **الـــشرطان الخـــامس والسادس.**

والدليل على اشتراط اتحاد السفر والعام أن قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْحَجِّ﴾[٣] يقتـــضي اتـــصال العمرة بالحج، وإنما يكون ذلك حيث وقعا في سفر وعام واحد، فلو فعل العمرة ثم عاد إلى أهله ثم رجع في عامه فأحرم لم يكن متمتعا، ولو قصرت المدة؛ إذ لم يتحد سفرها، ولو فعل العمرة في أشهر الحج ثم وقف بمكة إلى العام القابل فأحرم بالحج لم يكن متمتعا؛ لعدم اتحاد العـــام؛ إذ لا يكون جامعا بين الحج والعمرة في الصورتين.

واختلف فيمن أحرم بالعمرة ناويا للتمتع ثم خرج عن المواقيت ولم يلحق بأهله ثـــم عـــاد

---

(١) البحر الزخار ٥٤/٦.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة / آية ١٩٦.

فحج في عامه: **فالمذهب** وهو قول الناصر وأبي حنيفة أنه يصح تمتعه؛ إذ لا يسمى سفرا ثانيا ما لم يصل وطنه. ***وعند** الشافعي وبعض أهل المذهب أنه يبطل تمتعه؛ لمجاوزة الميقات قبل الحج. **لنا:** ما مر آنفا.

فصل: [[الأحرام بالحج للمتمتع]]

(ثم يحرم بالحج من حيث يشاء) يعني إذا فرغ المتمتع من أعمال عمرته واستمر عزمه على الحج كان له أن يحرم بالحج من أي موضع شاء إلى الميقات، ولا يتعين عليه الإحرام من أي مكة.

وحكى في "البحر"[١] عن الإمام يحيى أنه يشترط أن يحرم بالحج من مكة، فلو أحرم له من الميقات لم يكن متمتعا؛ لسقوط الهدي؛ إذ موجبه وضع إحرام الميقات على العمرة، وهذا قد وضعه على الحج.

* **وعن** بعض الشافعية: هو متمتع ولا دم عليه، لذلك قلنا: بل موجب الهدي التمتع؛ لظاهر الآية، **وهذا** متمتع فيلزمه الهدي، فلو اقتصر على العمرة وترك الحج فلا شيء عليه على المذهب لذلك. **وعن** بعض الشافعية: قد لزمه الحج. **قلنا:** لا وجه لذلك.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" للاختصار. **وحذف** قوله في أول هذا الفصل: «ويفعل ما مر»؛ استغناء بما تقدم ذكره في الإحرام، **والمعنى** أنه يفعل في عقد إحرامه ما تقدم ذكره في المحرم بحج مفردا وعمرة مفردة، وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم ذكره مفصلا من واجب ومندوب، إلا أنه يقول في عقد إحرامه: اللهم إني نويت العمرة متمتعا بها إلى الحج، ويذكر ذلك في تلبيته، والتلفظ بذلك مستحب.

وحذف أيضا قوله: «إلا أنه يقدم العمرة» لفهم ذلك من قوله في أول الباب: (والمتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج). **وحذف** قوله: «فيقطع التلبية عند رؤية البيت»؛ لفهم ذلك من باب

---

(١) البحر الزخار ٧٥/٦.

العمرة؛ إذ هو مما احترز عنه بقوله: "غالبا".

والقول بقطع التلبية عند رؤية البيت. **ذكره** "الوافي" للمذهب، **وحكاه** في "البحـــر"[١] عـــن مالك. **وقال** فيه: لفعل عائشة. **قلت:** قال في "الانتصار" ما معناه: روي "أن عائشة[٢] أنها كانت تقطع التلبية إذا نظرت إلى بيوت مكة"[٣]. فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريـــق الأولى. انتهى

* **وعن** الصادق والناصر: يقطع التلبية حين يرى بيوت مكة لحـــديث عائـــشة المـــذكور، *وعلى تحصيل الإخوين وهو مذهب الفريقين[٤]: لا يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف؛ لحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـــال: **(يُلَبِّى الْمُقِيْمُ أو الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ)**[٥] أخرجه أبو داود. **قال:** وروي موقوفا على ابن عباس . **وفي** رواية الترمذي[٦]: عن ابن عباس –يرفع الحديث–: **(أنه كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِى الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ)، وهذا** القول هو المصدر للمذهب في "البحر" و"التذكرة"، والله أعلم.

وحذف أيضا قوله: «ويتحلل عقيب السعي»؛ لفهم ذلك من قوله في باب العمرة: «والسعي فيها كالرمي فيه، والحلق كالزيارة، وقد تقدم شرح ذلك؛ لأن عبارة "الأزهار" تـــوهم أن يحـــل بالسعي في العمرة جميع محظورات الإحرام حتى الوطء، وليس كذلك؛ إذا الوطء إنما يحل فيها عقيب الحلق أو التقصير؛ إذ هما نسك في العمرة على الأصح كما تقـــدم. ***وظـــاهر** مـــذهب

---

(١) البحر الزخار ٤٢/٦.

(٢) ورقة ٢٦٧/ الصفحة الثانية.

(٣) لم أجد تخريج هذا الأثر.

(٤) سقط سطر من (ب) : من قوله حين يرى بيوت مكة .. إلى هنا .

(٥) أبو داود في كتاب المناسك باب متى يقطع المعتمر التلبية ١٠٠/٢ [١٨١٩] وقال الألباني : ضعيف. ولفظ "المقيم أو" في جامع الأصول لكن لم أجده في سنن أبي داود ولا في غيره، والظاهر أنه من زوائد رزين.

(٦) الترمذي في كتاب الحج باب متى تقطع التلبية في العمرة ٢٦١/٣ [٩١٩] وصحح الألباني وقفه.

الشافعي: أنه لا يحل للمعتمر شيء من محظورات الإحرام إلا بعد الحلق أو ما في حكمه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وندب في التروية بعد الزوال ومن المسجد متوجها إلى منى)** ذكر هذه المندوبات من زوائد "الأثمار"، **والمعنى** أنه يندب للمتمتع أن يخرج للحج بعد الـزوال في يوم التروية، وأن يكون إحرامه به من المسجد الحرام حال أن يريد التوجه والمسير إلـى منى. **أما** كونه من المسجد فللفضيلة. **وأما** كونه يوم التروية حال التوجه فلأن ذلك الوقت هـو الذي وردت به السنة بالخروج فيه إلى منى لكل من يريد الحج ممن هو بمكة كما تقدم. **وفـي** إحدى روايات مسلم عن جابر، قال: **(أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أَحْلَلْنَـا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى فِي الأَبْطَحِ)**(١) انتهى.

قال في "البحر"(٢): وندب أن يقدم طوافا ثم لا يحرم. **وقيل:** يحرم في جـوف منزلـه ثـم يطوف تطوعاً(٣)، ثم يسير.

قوله عليه السلام: **(ثم يستكمل المناسك مؤخرا لطواف القدوم)** أي ثم بعـد أن يحرم المتمتع بالحج يجب عليه أن يستكمل مناسك الحج العشرة على الصفات التي تقدم ذكرها، ولكنه يؤخر طواف القدوم؛ إذ ليس بقادم حينئذ، ويلزمه من تأخيره تأخير السعي؛ لترتبه عليه. **فلو قدم** طواف القدوم والسعي على الوقوف لم يجزياه؛ إذ لم يشرعا لغير قادم، **وكذا** لـو قـدم السعي وحده بطريق الأولى فالواجب على الحاج المتمتع والمكي أن يبتدئا بالإحرام ثم الوقوف، ثم المبيت بمزدلفة ثم الرمي، فمتى رميا جمرة العقبة صح طوافهما للقدوم والسعي بعـده(٤)؛ إذ

---

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ٣٦/٤ [٣٠٠٠].

(٢) البحر الزخار ٤٣/٦.

(٣) تطوعاً : سقطت من (ب).

(٤) في (أ) زيادة : لقدومهما.

هما قادمان لقدومهما حينئذ من عرفات، ثم يكملان بقية المناسك كما تقدم، فلــو قــدما طــواف الزيارة على طواف القدوم احتمل أن تقع الزيارة عن القدوم والقدوم على الزيارة كما تقدم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وهديه: بدنة أو بقرة أو شاة، كالأضحية غالبا)** أي الهــدي الذي أوجبه الله على المتمتع بقوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] هو من الأنعام الثلاثة المذكورة.

وقوله: «**كالأضحية**» معناه أنه يعتبر في الهدي ما يعتبر في الأضــحية مــن الــسن المجزئ وسائر الصفات؛ وصحة الانفراد والاشتراك، فتجزئ البدنة عن عشرة إذا كــان كــل واحد منهم يملك عشرها لا دونه، فلا تجزئ . والبقرة تجزئ عن ســبعة كــذلك . والانفــراد أفضل.

***وذهب** الفريقان إلى أن البدنة لا تجزئ إلا عن سبعة كالبقرة، ومثله في "الكافي" عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى؛ لقول جابر فيما رواه مسلم: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآلــه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا [2]فِي بَدَنَةٍ)**[3]. وفيه روايات أخر نحوها.

واحتج أهل المذهب بما رواه ابن عباس، قال:**(كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليــه وآلــه وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضْحَى فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ : سبعةٍ، وفي البعيرِ : عشرة)**[4]. أخرجــه الترمذي والنسائي.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) ورقة ٢٦٨/ الصفحة الأولى.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٣٦/٤ [٢٩٩٩].

(٤) سنن الترمذي في كتاب الحج باب الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٤٩/٣ [٩٠٥]. والنسائي في كتاب الضحايا باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ٢٢٢/٧ [٤٣٩٢]. وصححه الألباني.

وفي "أصول الأحكام"[1] و"الشفاء"[2] عن الحسن بن علي ما يتضمن مثل ذلك في الأضحية بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يقوي ما احتج به زيد بن علي ومن وافقه؛ إذ هو نص في هدي التمتع، والله أعلم.

وقوله: «غالبا» احتراز من الشاة؛ فإنها لا تجزئ في التمتع إلا عن واحدة اتفاقا، وتجزئ في الأضحية عن ثلاثة عند أهل المذهب.

قوله عليه السلام: **(ومفترضين)** أي يشترط في المشتركين في هدي التمتع أن يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم، وسواء اتفق فرضهم بأن يكونوا كلهم متمتعين، أو اختلف بأن يكون بعضهم متمتعا والآخر عليه نذر أو نحوه. **هذا** هو المذهب. ***وعند** أبي حنيفة، وتخريج المؤيد: يصح اشتراك المفترض والمتنفل؛ إذ القصد القربة. **قلنا:** ذبح واحد فلا يقع إلا على وجه واحد كالصلاة. **وأما** اختلاف جهة الوجوب فلا يضر مع الاشتراك في التحتم. ***وقال** الناصر، والشافعي: يجزئ المتقرب مع مريد اللحم؛ إذ لكل امرئ ما نوى. ***وعن مالك:** يجزئ اشتراك المتطوعين لا المفترضين؛ لتساهل الشرع في النفل. **لنا:** ما مر آنفا من أن الذبح أمر واحد، فلا يكون فرضا نفلا أو فرضا مباحا في حال واحدة.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «وإن اختلف»؛ لظهور معناه. **وحذف** أيضا: "فيضمنه إلى محله استغناء بقوله فيما سيأتي، وما فات أبدله.

قوله عليه السلام: **(ولا ينتفع بشيء منه قبل النحر غالبا)** أي لا يجوز للمهدي أن ينتفع بشيء من هديه قبل نحره لا بركوبه ولا الحمل عليه ولا بصوفه ولبنه ونحو ذلك، ولا يجوز ذلك لغير المهدي أيضا؛ لأن فوائد الهدي هدي مثله.

وفي "مجموع زيد بن علي" عليهما السلام بالإسناد إلى علي عليه السلام "أنه رأى رجلا

---

(١) أصول الأحكام ٣٩١/١.

(٢) شفاء الأوام ٧٩/٢.

يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كـان يـوم النحر فاذبحها وولدها". ويجوز حمل نتائج الهدي عليه؛ إذ هي هدي مثله.

وفي "**الموطأ**": عن ابن عمر أنه قال: "إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه"[1].

وقوله: «غالبا» احتراز من أن يضطر إلى الركوب عليها هو أو مسلم غيـره، فيجـوز ركوبه بالمعروف من دون إتعاب شديد؛ لما رواه مسلم وغيره، عن جابر: (أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـول: «**ارْكَبْهَـا بِـالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**»)[2]. **وعن** أبي هريـرة: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى رَجُلًـا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا »، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقال: « ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)** [3]. أخرجه البخاري، ومسلم.

***وعن** الإمام يحيى، والشافعي: يجوز الانتفاع به، وإن لم يضطر إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4]. **لنا:** ما مر.

ويضمن عندنا ما نقص بركوبه أو ركوب غيره بأمره. ***وعن** أبي حنيفة: لا يجوز الانتفاع بالهدي على كل حال. **لنا:** ما مرَّ.

وأفاد قوله في "الأثمار" كأصله "**قبل النحر**": أنه يجوز الانتفاع به بعد النحر بالأكل منـه على المذهب كما سيأتي.

---

(١) الموطأ رواية الليثي ٣٧٨/١[٨٤٦].

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة ٣٦٩/٤ [٣٢٧٨]. وأبو داود في كتاب المناسك باب ركوب البدن ٨١/٢ [١٧٦٣] . والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ركوب البدنة بالمعروف ١٧٧/٥ [٢٨٠٢].

(٣) البخاري في كتاب الحج باب ركوب البدن ٦٠٦/٢ [١٦٠٤]. ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدن ٩١/٤ [٣٢٧١].

(٤) سورة الحج / آية ٣٣.

قوله عليه السلام: **(ويتصدق بما خشي فساده إن لم يسع)** يعني أنه إذا خشي تلف الهدي أو تلف شيء من فوائده قبل بلوغه إلى محله، فإن الواجب عليه أن يبيعه، فإن لم يبتع تصدق به على المساكين، ويلزمه تعويض الهدي على كل حال.

وأما فوائده فإن ابتاعت حفظ ثمنها حتى يتصدق به في محله، وإن لم يبتع تصدق بها ولا يلزمه تعويضها على الأرجح[1]، كما لا يجب ضمان فوائد العين المغصوبة حيث تلفت قبل التمكن من ردها. ***وعن** أبي طالب فيمن شرب لبن الهدي أو سقاه غيره أنه يلزمه أن يتصدق بقيمته. **قيل** (الفقيه يحيى): الواجب في لبن الهدي أن يترك في الضرع إلى محله، فإن خشي ضرره ضربه بالماء البادر، فإن لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى، فإن خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك، فإن لم يبتع تصدق به على الفقراء، فإن لم يجد فقيرا شربه ولا شيء عليه. **قال في "الغيث"**: وهذا الترتيب صحيح على المذهب.

***وعن** الشافعي، وأبي يوسف: لا يجوز بيع الهدي مطلقا؛ لخروجه عن ملكه، فلا تصرف له فيه؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر عن بيع النجيب الذي أهداه لما استأذنه في أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا . **ولفظ** الحديث فيما أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر: **(أنَّ عُمَرَ أَهْدَى فَأُعْطِيَ بِهَا ثلاثَمِائَةُ دِينَارٍ، فَسأَلَ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أهدَيتُ نَجيبا فَأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ، أَفأبِيعها وَأَشْتري بِثَمنِهَا بُدناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»)**[2].

تنبيه: النَّجِيْبُ هنا بالنون والجيم ثم المثناة من تحت، ثم موحدة: الناقة القوية السريعة السير الكاملة الأوصاف. **والنجيب** الفاضل من كل حيوان، هكذا ذكره أهل[3] الحديث والغريب

---

(١) ورقة ٢٦٨/ الصفحة الثانية.

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب تبديل الهدي ٢/ ٨٠ [١٧٥٨]. وقال الألباني ضعيف.

(٣) هكذا ذكره أهل: سقطت من (ب).

عند الكلام على هذا الحديث والذي وقع في "الانتصار" وغيره أن الذي أهداه عمر بُختي بضم الباء الموحدة ثم خاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء النسبة تصحيف في هذا الموضع من بعض النساخ، وهو منسوب إلى البُخت بضم الموحدة، وهي إبل سمان طوال الأعناق، وقد يقال لها: البخاتي، لفظة أعجمية معربة، وليس بمراد في هذا الحديث، والله أعلم.

واحتج أهل المذهب لجواز بيع الهدي عند خشية عطبه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(أنه لما منع من دخول مكة عام عمرة الحديبية نحر بها الهدي الذي كان ساقه معه عن هدي الإحصار)**(١). **وبما** ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(أنه أشرك عليا عليه السلام في هديه في حجة الوداع)** (٢). ولو كان قد خرج عن ملكه بالكلية لما فعل ذلك.

والتحقيق: أنه يزول ملكه الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل؛ بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع به لغير ضرورة؛ لقوله في خبر جابر: **(إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا)** (٣) كما تقدم، ولمنعه عمر من بيع النجيب، ويبقى له فيه ملك ضعيف يبيح له التصرف فيه على وجه لا يبطل به حق مصرفه؛ **بدليل** ما تقدم من صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هدي عمرته إلى الإحصار وإشراكه عليا عليه السلام في هدي حجته، **وعلى** هذا يجوز البيع لإبدال مِثْلٍ لغرض أو لإبدال أفضل؛ لما تقدم. وخبر عمر محتمل . **ذكر** معنى ذلك في "البحر"(٤). * **وعن** بعض أهل المذهب وبعض الشافعية فيمن ساق هديا واجبا أو تطوعا أن له أن يشرك فيه بالهبة أو الصدقة دون البيع؛ جمعا بين الأخبار السابقة، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الحج باب عمرة القضاء ١٥٥٢/٤ [٤٠٠٦]. بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية)

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩/٤ [٣٠٠٩]. بلفظ (ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه)

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وتقدم تخريجه .

(٤) البحر الزخار ٦٧/٦.

قوله عليه السلام: **(وما فات أبدله بمثل إن فرط وإلا فالواجب)** أي ما فات من الهدي قبل أن ينحر وجب على مهديه أن يبذله، وذلك نحو أن يفرط في حفظه حتى سرق أو في رعايته حتى هلك، أو نحو ذلك؛ فإنه يجب عليه أن يشتري هديا مثل الفائت، ولوكان زائدا على الواجب، نحو أن يسوق في هدي التمتع بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت؛ فإنه يجب عليه أن يعوض عنها بدنة مثلها، وإن كان القدر الواجب عليه إنما هو عشر بدنة أو شاة(١).

وإنما وجب عليه إعاضة مثل الفائت الذي فرط فيه لتعلق القربة بالقدر الواجب، وبالزائد عليه، واستحقاق الفقراء لجميع ذلك، فصار الزائد على الواجب في يده للفقراء؛ والأمانة تضمن بالتفريط . **وأما** حيث فات الهدي من دون تفريط منه فإنه لا يجب عليه إلا تعويض القدر الواجب فقط دون الزائد عليه؛ **والوجه** في ذلك أن القدر الواجب وجب لأجل التمتع، فلا يسقط وجوبه بفواته، ولا يزال مخاطبا بالقدر الواجب منه حتى ينحره، **بخلاف** الزائد على القدر الواجب؛ فإنه إنما استحقه الفقراء بصرفه إلى جهتهم، والمصروف إلى الفقراء لا يضمنه الصارف حيث تلف في يده من دون تفريط. **ذكر** معنى ذلك في "الغيث"، فإذا كان المتمتع قد أهدى بدنة فتلفت من دون تفريط منه لم يجب عليه أن يعوض عنها إلا القدر المجزي وهو شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة، وإن باعها لخشية تلفها وجب عليه أن يشتري عوضها بثمنها، **فإن** نقص ثمنها عن القدر المجزئ لزمه توفيته. **ذكره** أبو طالب، وإن زاد ثمنها على عوضها اشترى بالزائد هديا آخر إن بلغ ذلك وإلا تصدق به مع العوض؛ لأنه بمنزلة فوائد الهدي.

قوله عليه السلام: **(ويخير إن عاد)** أي يخيرالمتمتع ونحوه إذا عاد الهدي الغائب بعد أن اشترى عوضه، فإن شاء ذبح الأول وانتفع بالثاني، وإن شاء ذبح الثاني وانتفع بالأول، وإن ذبحهما معا فأحدهما تطوع لا واجب.

قوله عليه السلام: **(ويتصدق بالفضلة إن نحر الأدون)** يعني إذا كان الهدي الذي فات ثم

---

(١) ورقة ٢٦٩/ الصفحة الأولى.

عاد، والذي أبدل منه غير مستويين، بل كان أحدهما أفضل من الآخر، فإن نحر الأفضل فلا شيء عليه، وإن نحر الأدون وجب عليه أن يتصدق بفضلة الأفضل، فلو كان أحدهما بدنة والآخر شاة وذبح الشاة فإنه يجب عليه أن يتصدق بالقدر الذي بين قيمة الشاة والبدنة، وسواء كانت البدنة[1] هي التي فاتت ثم عادت أم الشاة. **وقيل:** إذا كانت الفائتة التي عادت هي الشاة والبدل هي البدنة فذبح الشاة؛ فإنه لا يلزمه[2] عليه التصدق بزائد قيمة البدنة على الشاة ونحو ذلك؛ لأنه قد ذبح الأصل. **والصحيح** الأول؛ لأن الفضلة قد تعلقت بها القربة في الصورتين معا. **ذكر** معناه في "الغيث" وغيره.

تنبيه: وهذا الكلام إنما هو في الهدي الواجب، وأما التطوع فإن فرط فيه لزمه تعويضه بمثله أو أفضل منه لا دونه، فإن عاد تعين نحره ولو كان البدل أفضل منه، ولا يجب التصدق هاهنا بفضلة الأفضل؛ لتعين الوجوب في الأول بعد عوده، بخلاف الفرض إذ الواجب فيه أحدهما. **وأما** إذا فات هدي التطوع من دون تفريط فلا يجب تعويضه، فإن عوضه ثم عاد لزمه نحرهما؛ لتعلق القربة بهما؛ إذ التعويض غير واجب في هذه الصورة. **ذكر** معنى ذلك في "البحر"[3] وغيره، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ندبا)** يعني فإن لم يجد المتمتع الهدي الواجب وهو شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة كما تقدم وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ للآية الكريمة، **وكذا** لو وجد البدنة أو البقرة ولم يجد من يشاركه فيها فإنه ينتقل إلى الصوم[4] ولا يلزمه نحر البدنة أو البقرة منفردا بها فيصوم اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم عرفة. ***وقال الشافعي:** ويستحب أن يكون آخرها يوم

---

(١) البدنة : سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : لا يجب .

(٣) البحر الزخار ٦٤/٦.

(٤) إلى الصوم : سقطت من (ب) .

التروية؛ بناء على أصله في كراهة صوم يوم عرفة للحجيج كما تقدم.

قال في "**الغيث**": حجتنا ما روي عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، أن عليا عليه[1] السلام كان يقول: "صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم[2] التروية ويوم عرفة فإن فاتت تسحر ليلة الحَصْبَة فصيام ثلاثة أيام بَعْدُ وسبعة إذا رجع إلى أهله. انتهى

وأفاد قوله (ندباً) أن الثلاثة الأيام المذكورة ولا يتحتم صيامها بعينها، بل يجزئه أن يصوم الثلاث قبل ذلك بعد إحرامه بالعمرة كما يفيده قوله أيده الله : **(وله تقديمها منذ أحرم بالعمرة)** يعني قبل أن يحرم بالحج. ***وعند** الشافعي:أنه لا يجزئه صيام الثلاثة إلا بعد إحرامه بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿ فِي الْحَجِّ﴾. **قلنا:** أراد في وقت الحج، ثم إن عمرة التمتع من جملة الحج، ولا يجب استئناف صوم الثلاث حيث صام بعضها قبل النحر وبعضها في التشريق؛ إذ الموالاة فيها غير واجبة كما سيأتي بل مستحبة.

وإنما حذف قوله في "الأزهار": «ولمن خشي تعذرها والهدي»؛ لإيهامه أنه يشترط في جواز تقديم[3] صومها خشية تعذرهما كليهما كما هو ظاهر "اللمع" و"التذكرة"، وليس كذلك، إنما العلة في جواز تقديم صومها منذ أحرم بالعمرة هو تعذر الهدي فقط أي خشية تعذره، **وقد** فهم ذلك من قوله**(فإن لم يجد)**؛ إذا الكلام مبني على ذلك، وهذا الذي أشار إليه المؤلف، وهو مقتضى عبارة "الزهور" وغيرها.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن فاتت فأيام التشريق)** أي إن فاتت ثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة وقبله فلم يصمها فالواجب عليه أن يصوم أيام التشريق، **وهذا** مذهبنا، وهو قول الناصر، ورواية عن الشافعي. ***وذهب** زيد بن علي، والحنفية، وهو المشهور عن الشافعي أنه لا يجوز

---

(١) ورقة ٢٦٩/ الصفحة الثانية.

(٢) ويوم : سقطت من (ب).

(٣) تقديم : سقطت من (ب) في هذا الموضع والذي بعده.

ولا يجزئ صوم أيام التشريق؛ للنهي عن صيامها كما تقدم في كتاب الصوم. **قلنا:** النهي عن صيامها ليس لأمر يرجع إليها بل لأنها أيام أكل وشرب كما تقدم، ولإن سلمنا كون النهي يرجع إليها فهو مخصوص بما رويناه، كحديث جعفر الذي مر، **وكما** روي في "الموطأ" عن عائشة أنها كانت تقول: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى". قال فيه: وعن ابن عمر مثله.[١]

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى". **وعن** عائشة مثله".[٢] وقالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا". انتهى[٣]

وظاهر قولهما لم يرخص .. إلى آخره، رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذ مثل ذلك إنما يكون عن توقيف. **وفي** "الانتصار" عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع: **(إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أنه يصوم في أيام التشريق)**[٤]. انتهى

قوله عليه السلام: **(ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة)** أي ثم بعد صيام ثلاثة الأيام المتقدم ذكرها يجب عليه تكميلها عشرًا بأن يصوم سبعة أيام بعد خروج أيام التشريق. **ويجب** أن يكون صيام هذه السبع في غير مكة، أي يصومها بعد خروجه من مكة وإن لم يصل

---

(١) الموطأ ٤٢٦/١ [٩٥٤-٩٥٥].

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صيام أيام التشريق ٧٠٣/٢ [١٨٩٥].

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صيام أيام التشريق ٧٠٣/٢ [١٨٩٤].

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٢ [٣٧٩٠]. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٥ [٩١٦٢] وقال : فيه يحيى بن سلام وليس بالقوي. وهو يؤيد ما ذكره المؤلف أن رواية البخاري لها حكم الرفع. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦٣٩/٤: ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

إلى وطنه، **هذا** هو المصحح للمذهب، **وهو** قول مالك. حكاه في "البحر"[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[2]، والخارج من مكة يسمى راجعا.

***وذهبت** الحنفية والشافعي ورواه الإمام يحيى عن الهادي والقاسم أن الرجوع هو المصير إلى الوطن فلا يصح صوم السبع إلا بعد مصيره في وطنه. قال الإمام يحيى: إلا أن يعزم على الإقامة بمكة[3]،

*وذهب ابن حنبل، ورواية عن أبي حنيفة إلى أن المراد بالرجوع الفراغ[4] من أعمال الحج، فيصح الصيام بعده؛ إذ هو المقصود كما لو أقام بمكة. **قلنا:** ظاهر الآية ما ذكرناه.

قوله عليه السلام: **(فاضلا وجوبا متابعا ندباً)** أي يجب على المتمتع أن يفصل بين صوم الثالث وصوم السبع للآية، فلو صام أيام التشريق ثم وصلها بصوم السبع عند خروجه من مكة لم يصح صم السبع؛ لمخالفة ظاهر الآية ونحوها، والله أعلم.

وقوله: **(متابعاً ندبا)** معناه أنه يندب له أن يصوم الثلاثة متتابعة، ويصح أن يصومها متفرقة، وكذلك السبع، وهاتان المسألتان من زوائد "الأثمار". **وروى** في "البحر"[5] عن القاسم: أن متابعة السبع حتم. قال: وحمل على الندب؛ إذ لا دليل، ولنص علي وابن عباس على استحبابه به. انتهى

قلت: حكي ذلك عنهما في "الانتصار".

قوله عليه السلام: **(ويتعين الهدي بفوات الثلاث وبإمكانه في صيامها أو في أيام**

---

(١) البحر الزخار ٦/٤٨.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٣) ورقة ٢٧٠/ الصفحة الأولى.

(٤) الفراغ : سقطت من (ب) .

(٥) البحر الزخار ٦/٤٩.

النحر) يعني أن صيام ثلاثة الأيام المتقدم ذكرها بدل عن الهدي، فإذا فات صيامها في وقتها وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق تعين عليه الهدي وصار في ذمته، ولم يصح منه صيام الثلاثة بعد ذلك. هذا مذهبنا، ويوافقنا أبو حنيفة في تعين الهدي بفوات الثلاثة، لكن آخر وقتها عنده يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر تعين عليه الهدي عنده، فإن فعله في أيام التشريق، وإلا لزمه دم آخر لتأخيره[1].

وقوله: **(بإمكانه في صيامها)** معناه ويتعين الهدي أيضا بالتمكن منه قبل الفراغ من صيام الثلاث ولو في آخر اليوم الثالث منها، ولو كان آخر التشريق فيلزمه الانتقال إلى الهدي ولا يعتد بما قد صامه؛ لأن الأصل قد أمكنه قبل الفراغ من البدل، فصار ذلك كوجود الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم.

وقوله: **(أو في أيام النحر)** يعني أو بإمكان الهدي في أيام النحر، فإنه إذا تمكن منه في أيام النحر تعين عليه ولو كان قد فرغ من صيام الثلاثة؛ **والوجه** في ذلك أنه أمكنه البدل قبل خروج وقته، فأشبه ذلك وجود الماء بعد كمال الصلاة بالتيمم وقبل خروج وقتها، وكما يلزمه هناك إعادة الصلاة بالوضوء يلزمه هنا الهدي قبل خروج أيام النحر، وسواء وجد الهدي قبل التحلل أم بعده. ***وقال** أبو حنيفة: إذا وجده بعد التحلل لم يجب عليه. ***وعند** الشافعي: أن الهدي لا يتعين عليه بفوات صوم الثلاث قبل خروج أيام التشريق، بل له أن يصومها بعد ذلك؛ إذ لا آخر لوقتها عنده، **وعنده** أيضا أنه لا يتعين عليه الهدي إذا كان قد شرع في الصوم بناء على أصله في الاستصحاب.

تنبيه: المفهوم من سياق "الأثمار" وغيره من كتب أهل المذهب أن العبرة في تعذر الهدي بحال أدائه لا بحال وجوبه، وهو قت الإحرام بالحج، **فعلى** هذا لو كان متمكنا منه حال الإحرام ثم تعذر عليه قبل خروج أيام النحر كان له أن ينتقل إلى الصوم. ***وعن** الشافعي في ذلك

---

(١) في (ب) : لزمه دم لتأخيره.

روايتان. **وعنه:** أنه يجزئ المتمتع نحر هديه بعد فراغه من أعمال العمرة ولو قبل أن يحــرم بالحج.

قال في "البحر"[١]: فإن تعذر عليه عند الإحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهــدي أي عند من لم يصحح التصويم عن الميت. انتهى

والأقرب أنه يعني قبل صوم الثلاثة فقط؛ لنصه على أن الهدي لا يجب بالتمكن منــه بعــد صومها قبل صوم السبع؛ إذ السبع ليست[٢] بقية البدل، وإنما البدل هو الثلاث فقط كما رجحــه في "الغيث".**ورواه** عن "شرح القاضي زيد"، وهو قول أبي حنيفة خلاف ما[٣] ذكره في "شــرح الإبانة" للمذهب أن البدل هو العشر كلها كما هو مذهب الشافعي. ويمكن أن يقال فيمن مات قبل أن يصوم عن الهدي يكفر عنه وصيه إن أوصى بذلك عند من لا يصحح التصويم عن الميــت ولا يتعين عليه الهدي. والله أعلم

---

(١) البحر الزخار ٤٧/٦.

(٢) ليست : سقطت من (ب) .

(٣) ورقة ٢٧٠/ الصفحة الثانية.

باب [[القران]]

(والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة) وذلك بأن يقول عند إحرامه: لبيك بحجة وعمرة معًا، ويكفيه أن ينوي بقلبه مع تلبية أو تقليد الهدي كما تقدم؛ **والأصل** في ذلك ما أخرجه الستة إلا "الموطأ" عن أنس، ولفظه في رواية البخاري ومسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)** (١)، **وفي** رواية لمسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما: **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»**(٢). **وفي** رواية: **(لَبَّيْكَ بَعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ)** (٣). وأخرج أبو داود والنسائي نحوه . وفي رواية الترمذي : سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول **(لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)**.

وعن عمر أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بِوَادِي الْعَقِيقِ يقول: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»)**(٤) أخرجه البخاري وأبو داود

وأخرج عنه أبو داود والنسائي أنه قال لمن جمع بينهما: (هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)(٥).

وفي رواية النسائي: "أن عثمان كان ينهى عن الجمع بين الحج والعمرة، فسمع عليا يلبي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب إهلال النبي وهديه ٥٩/٤ [٣٠٨٨]. والمؤلف تابع جامع الأصول وغيره في نسبته للبخاري أيضاً، إلا أنه في البخاري بمعناه ٥٦١/٢ [١٤٧٣] بلفظ (.. وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) يعني يرفعون أصواتهم ملبين بالحج والعمرة. وفي لفظ آخر ٥٦٢/٢ [١٤٧٦] (ثم أهل بحج وعمرة).

(٢) صحيح مسلم ٥٩/٤ [٣٠٨٧]

(٣) صحيح مسلم ٥٩/٤ [٣٠٨٨]

(٤) البخاري في كتاب الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٥٥٦/٢ [١٤٦١]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ٩٣/٢ [١٨٠٢].

(٥) أبو داود في كتاب مناسك الحج باب في الإقران ٩٢/٢ [١٨٠٠]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب القران ١٤٦/٥ [٢٧١٩]. والقائل هو عمر رضي الله عنه.

بحجة وعمرة، فقال: ألم تنه عن هذا؟[1] قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما، فلم أدع قول رسول الله لقولك". [2]

قوله أيده الله تعالى: **(وهو كالمتمتع غالبا)** يعني أن القارن كالمتمتع في واجبات الإحرام، ومندوباته، وما يتعلق بذلك، ويتعقبه، **وفي** أنه يقدم مناسك العمرة فيفعلها كالمتمتع.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أحكام يختلفان فيها:

- **منها:** أن القارن لا يتحلل من إحرامه عقيب سعي عمرته، بخلاف المتمتع فإنه يحل حينئذ كما تقدم.

- **ومنها:** أن الحلق أو التقصير في عمرته ليسا بنسك بل محظوران حتى يحل من إحرامه بالحج، بخلاف المتمتع.

- **ومنها:** أن هديه بدنة كاملة لا يشارك فيها ولا تجزيه بقرة ولا شاة، بخلاف المتمتع. **والدليل** على تعين البدنة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسق في حجته إلا البدن، وكان قارنا كما تقدم. **وقد** قال: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**.

- **ومنها:** أن يلزمه سوق البدنة من موضع إحرامه؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المتمتع فلا يلزمه ذلك؛ لعدم الدليل، فإن لم يسق بطل القران، ووضع إحرامه على عمرة على المذهب في جميع ذلك، ولا خلاف في وجوب الهدي على القارن، إلا عن داود.

وأما كونه بدنة، وكون سوقها شرطا في صحة القران، **فهذا** مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام. ***وعن** زيد بن علي، والباقر، والناصر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أن الشاة تجزئ .

---

(١) في (ب) : ألم نكن ننهى عن هذا ؟

(٢) النسائي في كتاب مناسك الحج باب القران١٤٨/٥ [٢٧٢٢-٢٧٢٣]. وأصله في صحيح البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج٥٦٧/٢ [١٤٨٨].وصحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع٤٦/٤ [٣٠٢٣].

* **وذهب** الأخوان إلى أن السوق ليس بشرط في صحة القران، وأنه نسك واجب يجبر بالدم، فمن لم يسق البدنة لزمه معها شاة؛ لترك السوق. * **وعن** المؤيد مذهبا وتخريجا من كلام المرتضى أن السوق مستحب لا واجب، **وهو** ظاهر مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، **واختاره** في "الانتصار". **لنا:** ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من لم يسق الهدي بأن يضع إحرامه على عمرة، ونهى من ساق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله كما ورد في الصحيحين عن جابر، قال: (**أهلَّ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم وآله وأَصحابُهُ بالحجَّ**[1] **وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وطَلْحَةَ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هديٌ، ففقال : أَهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابَه : أن يَجْعَلُوهَا عمرة إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهدْيُ**) [2]. **وفي** رواية للبخاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: (**افْعَلُوا مَا أَقُوْلُ لَكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا** » ففعلوا)[3]. **وفي** المعنى روايات وأحاديث كثيرة .

وفي حديث البراء: (فلما قدم علي من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله: «**كَيْفَ صَنَعْتَ**»؟ قلت: «إني أهللت بإهلالك»، قال: «**فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»)[4] . وقال لأصحابه : (**لو استقبلت**

---

(١) ورقة ٢٧١/ الصفحة الأولى.

(٢) البخاري في كتاب الحج باب عمرة التنعيم ٦٣٢/٢ [١٦٩٣]. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجه الإحرام ٣٦/٤ [٣٠٠٢].

(٣) البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران ٥٦٨/٢ [١٤٩٣]. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجه الإحرام ٣٧/٤ [٣٠٠٤].

(٤) النسائي في كتاب مناسك الحج باب الحج بغير نيه يقصده المحرم ١٥٧/٥ [٢٧٤٥]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ٩٢/٢ [١٧٩٩].

من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي وقرنت) هذه رواية النسائي. ولأبي داود نحوه.

وفي وجوب استمرارسوق البدنة إلى منى على قول من يجعل السوق شرطا روايتان. **ومما** يخالف القارن به المتمتع أنه لا يشترط أن يكون إحرامه بالحج والعمرة في أشهر الحج بل يصح الإحرام بهما قبلهما؛ إذ لم يرد الدليل باشتراط ذلك إلا في التمتع، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[1] تقديره: في أشهر الحج كما تقدم.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار"؛ لأنه لا تصريح فيها بأن هدي القارن بدنة كاملة، بل يحتمل أن الشرط مجرد سوق البدنة وأن الاشتراك فيها يجزئ كما في المتمتع؛ ولأن قول المؤلف: «**كالمتمتع**» أظهر من قوله في "الأزهار": «ويفعل ما مر»؛ لاحتماله الرجوع إلى المفرد كما ذكره في "الغيث"، وذلك لا يناسب قوله: «إلا أنه يقدم العمرة إلا الحلق»؛ إذ لا يستقيم هذا الاستثناء إلا بالنظر إلى المتمتع، وليتناول قوله: «**غالبا**»؛ كونه لا يشترط في إحرام القارن أن يكون في أشهر الحج كما مر . **هذا** حاصل ما نقل عن المؤلف أيده الله، وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق.

وقد أفاد قوله: «**كالمتمتع**» أنه يشترط أن يكون آفاقيا؛ وإذا تقرر هذا فالقارن يقدم فعل[2] مناسك العمرة إلا الحلق كما تقدم، فإذا فرغ من سعيها وأراد تقديم طواف القدوم للحج طاف ثم سعى، ولا يجب عليه تأخيرهما هنا كما يجب على المتمتع والمكي[3]؛ لأن القارن قادم بخلافهما، بل المستحب له تقديم طواف القدوم فيطوف القارن ويسعى لعمرته أولا ثم يطوف ويسعى لعمرته أولاً ثم يطوف ويسعى لقدومه، فإن أخَّر الطوافين والسعيين حتى يرجع من

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) فعل : سقطت من (ب) .

(٣) المكي : سقطت من (ب).

الجبل لزمه دم، وإن قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها انصرف إلى طوافها وسعيها. **ذكر** معنى ذلك في "الياقوتة". وإذا ورد الجبل أولاً ثم ورد مكة طاف وسعى لعمرته أولا ثم لحجه ثانيا.

***وقال** الشافعي، ومالك: يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد؛ لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)**(١) هذه رواية الترمذي.

لنا: ما روي عن علي عليه السلام : **(أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل)**(٢) حكاه في "أصول الأحكام"(٣) و"الشفاء"(٤).

وهو أرجح من حديث ابن عمر؛ لعلم علي وعصمته(٥) وكونه مثبتا، ولموافقته قوله تعالى:

---

(١) الترمذي في كتاب الحج باب أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣/٢٨٤ [٩٤٨]. وهنا لم ينقل المؤلف كعادته عن جامع الأصول ٣/١٠٧ روايات الحديث حيث ورد نحو هذه الرواية في الصحيحين وغيرهما قال (فطاف لهما طوافا واحدا، ورأى أنْ ذلك مُجزيءُ عنه وأهدى). وقد صح هذا أيضاً من حديث عائشة وجابر .

(٢) هذا الحديث أورده الدار قطني٢/٢٦٣ [١٣٠] وضعفه . وقال الحافظ في فتح الباري ٥/٣٠٤: " واحتج الحنفية بما روي عن علي ... وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ... والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ".

(٣) أصول الأحكام ١/٣٤٦.

(٤) شفاء الأوام ٢/٥٩.

(٥) هذا القول غريب، فالحجة هي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، والرواية ليست كالفتوى، فلا ترجح بعلم الراوي وفضله، بل إذا وجدت العدالة والضبط قبل الحديث، وقد ذكر المحدثون أن حديث علي إسناده ضعيف، وأن حديث ابن عمر أصح، ويؤيده حديث عائشة في الصحيحين . فالترجيح من حيث ثبوت الحديث خلاف ما ذكره المؤلف. وعلى فرض ثبوت إسناد الحديث إلى علي رضي الله عنه، فمع تسليمنا بعلم علي وفضله على ابن عمر

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وندب في[2] بدنته وفي كل هدي تقليد وإيقاف وتحليل، وله حكمها وإشعار البدنة)** أي يندب في بدنة القارن وفي سائر الهدي أمور أربعة:

– **أولها:** التقليد، وهو عندنا مندوب في البدنة والبقرة والشاة:

–**أما** البدنة فلما سيأتي **(أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ بُدْنَهُ نَعْلَيْن)**[3].

– **وأما** البقرة فقياسا على البدنة.

– **وأما** الغنم فلحديث عائشة قالت: **(أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)** [4] **هذه** رواية مسلم والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم قالت:**(فَتَلْتُ[5] لِهَدْيِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)**[6]. **وفي** رواية الترمذي والنسائي: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)** [7]، **والمراد** بالتقليد أن يعلق في عنق

رضي الله عنهم جميعاً، إلا أن الحجة هي في فعل الرسول وقوله.

وأما القول بعصمة أحدٍ غير الأنبياء فهو من أقاويل الروافض الإمامية التي تسللت إلى بعض الزيدية، فهذه الكلمة دخيلة على منهج الشارح في الكتاب ودخيلة على مذهب الزيدية، ومع كونه لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل ولا من كلام الإمام علي رضي الله عنه نفسه، فإنه يناقض مذهب الزيدية لأنه يبطل اجتهادات أئمتهم وعلمائهم التي تخالف ما روي عنه في الأصول والفروع.

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) ورقة ٢٧١/ الصفحة الثانية.

(٣) من حديث ابن عباس رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدي وإشعاره ٥٧/٤ [٣٠٧٥].

(٤) صحيح مسلم باب استحباب بعث الهدي ٩٠/٤ [٣٢٦٦]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب تقليد الغنم ١٧٣/٥ [٢٧٨٧]. وابن ماجه في كتاب الحج باب تقليد الغنم ١٠٣٤/٢ [٣٠٩٦].

(٥) الفتل : لَيُّ الشيء ، كَلَيِّ الحبل لشده وتقويته . وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٦/١٤.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب تقليد الغنم ٦١٠/٢ [١٦١٧].

(٧) الترمذي في كتاب الحج باب تقليد الغنم ٢٥٢/٣ [٩٠٩] . والنسائي في كتاب مناسك الحج ١٧٣/٥ [٢٧٨٨].

البدنة أو البقرة نعلا أو نعلين.

- **وأما** الشاة فيقلد بالودع ونحوه مما يخف.

* **وذهب** أبو حنيفة إلى أن تقليد الغنم غير مندوب. **لنا:** ما مر.

***وعن** المنصور: أنه يجب تقليد البدنة فقط. **قلنا:** لا دليل على الوجوب.

- **وثانيها:** الإيقاف، **والمراد** به احتضار الهدي وإيقافه في المواقف كلها كعرفة والمزدلفة والمشعر ومنى؛ لفعل ابن عمر وسيأتي.

- **وثالثها:** التجليل وهو أن يجعل على ظهر الهدي جلالا من الثياب أو غيرها. قيل (الكافي): وهو لغير الشاة. وقوله: «**وله حكمها**» معناه أن الجلال حكمه حكم الهدي في أنه يتصدق به معه.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن علي عليه السلام قال: **(بَعَثَنِي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا)** [(١)]، **وفي** رواية: **(أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)**[(٢)].

وعن نافع: "أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها". **وفي** رواية: أن مالكاً سأل عبدالله بن دينار[(٣)]: "ما كان عبدالله بن عمر يصنع

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ٦١٣/٢ [١٦٢٩]. ومسلم في كتاب الأضاحي باب في الصدقة بلحوم الهدي .. ٨٧/٤ [٣٢٤١-٣٢٤٥] . وسنن النسائي الكبرى ٤٥٧/٢ [٤١٤٩]. وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب جلود الضحى ١٠٥٤/٢ [٣١٥٧].

(٢) مسلم في كتاب الأضاحي باب في الصدقة بلحوم الهدي .. ٨٧/٤ [٣٢٤١]

(٣) عبد الله بن دينار: العدوي العمري مولاهم، الإمام، المحدث، الحجة، سمع: ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، وجماعة. وحدث عنه: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري وخلق كثير. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٠/٩ [١١٧] .

بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة، فقال: كان يتصدق بها". أخرجه "الموطأ".(١)

– **ورابع** المندوبات في الهدي: إشعار البدنة فقط؛ فهو سنة عند العترة والأكثر. ***وعند** أبي حنيفة: أنه محظور؛ إذ هو مُثْلَةٌ. **لنا**: نحو حديث ابن عباس قال: **(صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الـدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ)**(٢). هكذا في رواية مسلم وأبي داود. **وفي** رواية الترمذي: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الـدَّمَ)**(٣). ولأبي داود، والنسائي نحو ذلك.

وعن نافع: "أن ابن عمر كانٍ إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة، يقلده نعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر". الحديث أخرجه "الموطأ"(٤).

وعن وكيع(٥): "إشعار البدن وتقليدها سنة، **فقال** له رجل من أهل الرأي: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: هو مُثْلَةٌ، فغضب وكيع وقال: أقول لك: أَشْعَرَ رسولُ اللَّه بُدْنَهُ، وهو سُنَّة، وتقول: قال إبراهيم !! ما أَحَقَكَ أنْ تُحْبَسَ حتى تَنْزِعَ، ثم لا تخرج عن مثل هذا القول ". أخرجه

---

(١) الموطأ برواية الليثي ٣٧٩/١ [٨٤٩] .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدي ٥٧/٤ [٣٠٧٥]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في الإشعار ٧٩/٢ [١٧٥٤].

(٣) الترمذي كتاب الحج باب إشعار البدن ٢٤٩/٣ [٩٠٦].

(٤) الموطأ برواية الليثي ٣٧٩/١ [٨٤٨] .

(٥) وكيع: بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي (١٢٩– ١٩٧هـ). أحد الأعلام. فقيه حافظ للحديث ، واشتهر حتى عُدَّ محدث العراق في عصره، وأراد الرشيد ان يوليه قضاء الكوفة ، فامتنع ورعاً . سمع هشام بن عروة والأعمش بن عروة والأوزاعي وأحمد وابن المديني ويحيي ابن معين وغيرهم . من تصانيفه : تفسير القرآن، السنن، المعرفة والتاريخ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤٧/١٧[٤٨]

الترمذي بنحوه[1].

والإشعار عند العترة ومالك وغيرهما محله الإبل فقط، ***وعند** الشافعي: والبقر أيضا. **قلنا:** لا دليل.

وهو عند العترة والأكثر شَقٌّ في صفحة السنام اليمنى؛ لحديث ابن عباس [2] المتقدم. ***وعند** أبي يوسف في الصفحة اليسرى؛ لحديث ابن عمر الذي مر. **قلنا:** حديث ابن عباس أولى؛ لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

والوجه في ندب التقليد والإشعار وسائر الأربعة: أن يعلم كونه هديا فيجتنب، وأن يفرح به المساكين، ونحو ذلك.

والصحيح أنه لا بدل لهدي القِرَانِ عند أهل المذهب، ولذلك لم يتعرض لذكره المؤلف. ***وقال** المنصور في "المهذب"[3]: يعدل إلى الصوم أو الإطعام يعني صوم مائة يوم أو إطعام مائة مسكين. قال: فإن وجد شاة ذبحها إن تعذر الجميع؛ لأنه قول بعض العلماء، وإلا كان الهدي في ذمته. [4]

قوله عليه السلام: **(ويتثنى ما لزم قبل سعي العمرة)** أي يتثنى على القارن ما لزمه من الدماء والصدقات والجزاء وغيرهما حيث ارتكب موجبها قبل أن يسعى لعمرة القران؛ لأنه محرم بإحرامين، فإذا فعل ما يوجب على غيره دما لزمه فيه دمان، **وكذا** في الصدقة والجزاء وغيرهما. **وأما** بعد سعي العمرة فلا يتكرر عليه شيء من ذلك. **ذكره** الفقيه يحيى للمذهب.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٢٤٩ .

(٢) ورقة ٢٧٢/الصفحة الأولى.

(٣) المهذب لفتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[٥٦١ـ ٦١٤هـ]،. وجامع الفتاوى هو: محيي الدين محمد بن أحمد القرشي الصنعاني(المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، ومهذبها ومرتبها هو: الفقيه العلامة محمد بن أسعد بن علي بن إبراهيم (المتوفى بعد سنة ٦٠٣هـ). وقد طبع بتحقيق عبدالسلام الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م . **انظر: مقدمة كتاب المهذب.**

(٤) المهذب لمذهب الإمام المنصور ١/١٤١. والنص منقول بالمعنى.

*وقال الإمام علي بن محمد: بل تتكرر عليه الدماء ونحوها ولو بعد سعي العمرة حتى يحل من الحج على المذهب؛ بدليل أنهم قد قالوا: عليه بدنتان لإفساده، ولأن إحرامه للحج والعمرة فلحق النقص الإحرامين معاً، وقواه في "الغيث". *وعند مالك، والشافعي: أن الدماء ونحوها لا تتكرر على القارن لا بعد سعي العمرة ولا قبله، والله أعلم.

فصل [[مجاوزة الميقات]]

(ولا يجوز مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام غالبا) أي لا يجوز لمن يريد الوصول إلى الحرم المحرم أن يجاوز الميقات الشرعي إلا بإحرام، **وأما** حيث يريد أحد النسكين فذلك إجماع، **وأما** حيث لا يكون قاصدا لأحد النسكين فهذا هو المذهب، خرجه أبو العباس للهادي عليه السلام، وهو أحد قولي الشافعي. **وعن** الناصر، وأحد قولي أبي العباس: أنه يجوز مجاوزة الميقات إلى الحرم لمن لا يكون قاصدا لأحد النسكين.

وأفاد قول المؤلف: «**إلى الحرم**» أنه يجوز لمن ليس قاصدا دخول الحرم المحرم بل دونه أن يجاوز الميقات من دون إحرام؛ **والأصل** في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾(1) ولم يتقدم ذكر إحرام. **فدلت** الآية على أنه لا يجوز لمن يؤم البيت أن يجاوز الميقات إلا بإحرام، ولا يجب(2) ذلك على من لم يؤم البيت أي يقصده؛ لعدم الدليل.

وأفاد أيضا قوله: «**إلى الحرم**» أن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد لدخول الحرم ثم لما صار داخل الميقات عزم على دخول الحرم؛ فإنه لا يلزمه الإحرام إذا لم يرد نسكا؛ لأنه لم يقصد مجاوزة الميقات إلى الحرم ولا عبرة بعزمه على الدخول بعد مجاوزة الميقات؛ إذ قد صار حكمه حكم من داخل المواقيت، **وقد** ذكر معنى ذلك في "الكافي".

---

(1) سورة المائدة / آية ٢.

(2) في (ب) : ولو لم يجب .

وقال المنصور [1]: يلزمه أن يحرم للدخول من موضعه. **قلنا:** لا دليل.

وأما من كان وطنه بين الميقات والحرم فجاء من خارج الميقات مارا بوطنه فإن لم يكن عند مجاوزته الميقات عازما على دخول الحرم ثم لما صار في وطنه عزم على دخوله فلا إحرام عليه بلا إشكال؛ لما تقدم. **وإن** كان عند مجاوزة الميقات عازما على دخول الحرم فقيل: يأتي فيه الخلاف: هل توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا إحرام عليه أو لا يقطعه، فيلزمه الإحرام من الميقات. **ظاهر** عبارة "الأثمار" أنه يلزمه لما تقدم؛ إذ يصدق عليه أنه مجاوز للميقات إلى الحرم. **وأما** من جاوز مريدا لمكة عازما على إقامة عشر فصاعدا بينها وبين الميقات، **فقيل:** يلزمه الإحرام لما تقدم. **وقيل** (الفقيه حسن): لا يلزمه الإحرام مع عزمه على إقامة العشر قبل الدخول[2]؛ لأنه بالإقامة يصير كالقاطن هنالك. **قال في "الغيث":** وهذا أقرب، والله أعلم.

وإنما حذف المؤلف قوله في "الأزهار": «للآفاقي»؛ لما تقدم من أن اختياره أن المواقيت للساكنين بها ولمن ضربت لهم ولمن ورد عليها. **وعلى** هذا لا فرق في ذلك بين الآفاقي وأهل المواقيت، والله أعلم.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من خمسة فإنهم لا يجب عليهم الإحرام لدخول الحرم:

– **الأول:** من عليه طواف الزيارة إذا أراد الدخول ليقضيه؛ فإنه لا إحرام عليه على الصحيح كما تقدم.

– **الثاني:** الإمام إذا دخل لحرب الكفار أو البغاة وقد التجأوا إلى الحرم فإنه يجوز له الدخول عليهم من دون إحرام. **ذكره** في "الانتصار". **واحتج** على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: المهذب من فتاوى الإمام المنصور ١/١٣٥. والتاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي أحمد بن قاسم العنسي ٢/١٤٧. وشرح الأزهار لابن مفتاح ٢/١٥٥.

(٢) ورقة ٢٧٢/الصفحة الثانية .

وآله وسلم يوم فتح مكة، ونظره الإمام في "البحر"[1] و"الغيث"؛ لظاهر قوله: **(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَـــدٍ بَعْدِي)**[2]، ونحوه.

- **الثالث:** الدائم الدخول والخروج إلى الحرم الشريف: كالحطاب، والحشاش، وجالب اللبن، ونحوهم ممن يتكرر دخوله؛ فإنه لا يلزمهم الإحرام للدخول؛ لما في ذلك من شدة الحرج.

* **وعن** الشافعي: يلزمهم الإحرام في السنة مرة؛ لحرمة الحـــرم. **قلنـــا:** لا حرمـــة مـــع الترخيص.

واختلف في المتكرر، **فقال** في "الانتصار": هو من يدخل في الشهر مـــرة؛ لأنـــا وجـــدنا الحيض يسقط العبادة وغالبه في الشهر مرة. **وروي** عن الإمام أحمد بن الحسين: أنه من يدخل في العشر مرة. **وقواه** الفقيه يحيى، **وقيل:** من يدخل ثلاثة أيام في كل شهر. **قال** في "الانتصار": فإن تعين عزم الحطاب والحشاش من بعد مجاوزة الميقات وأراد الحج فعند الشافعي يحرمـــان مكانهما. **وقال** أحمد، وإسحاق: يرجعان إلى الميقات.

- **الرابع:** العبد: فإنه يجوز له الدخول من دون إحرام إذا منعـــه ســـيده،وكذلك المكاتـــب والموقوف . **قال في "الكافي"**: ويلزمه الدم للمجاوزة، ويكون في ذمته عند أصحابنا وأبي حنيفة. **وقال** في "**الوافي**": يستحب له فقط. **قال في "الغيث"**: وهو الأقرب.

- **الخامس:** الكافر: فإنه لا يحرم لمجاوزة الميقات؛ لأن إحرامـــه لا ينعقـــد مـــع الكفـــر كالصلاة، ولا يلزمه دم عندنا، **وهو** قول أبي حنيفة. **قيل:** مراد أهل المذهب أنه يجب، ويـــسقط بالإسلام، وقيل: بل لا يلزم من الأصل؛ لأن الكفر كالصغر عندنا في منافاته الإحرام؛ لأن الدم

---

(١) البحر الزخار ٣٣١/٥.

(٢) قطعة من حديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وأوله : (إن هذا البلد حرام حرمه الله ..) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة ٦٥١/٢ [١٧٣٧]. ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ١٠٩/٤ [٣٣٦٨]. وأحمد ٢٥٩/١ [٢٣٥٣] وهذا لفظه.

قربة فلا يتعلق بذمة الكفار. ***وقال** الشافعي: يلزمه.

قوله أيده الله: **(فإن فعل لـزم دم غالبـا)** أي فإن جاوز الميقات إلى الحرم من دون إحرام فإنه يلزمه دم للإساءة مطلقا، ويأثم مع العلم . واحترز بقوله **(غالبـا)**: من أن يعود إلى الميقات قبل أن يدخل الحرم المحرم وقبل أن يحرم؛ فإنه لا يلزمه الــدم إذ قــد أحــرم مــن الميقــات المضروب له. **هذا** هو المذهب على ما صححه الأخوان، **وذكره** أبو العباس.

* **وقال** الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إذا عاد إلى الميقات فلا دم عليه، سواء كــان قــد أحرم أم لا، وسواء أعاد التلبية من الميقات أم لا. ***وقال** أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات وأعاد التلبية فلا دم عليه، لو كان قد أحرم، وإن لم يعد التلبية لزمه الدم. **قال** أبو جعفر: هذ الخــلاف إنما هو إذا لم يكن قد بلغ الحرم المحرم بل رجع قبل بلوغه. **وأما** إذا كان قد بلغه فقد تحققــت الإساءة فيلزم الدم؛ **ولهذا** قلنا في "الأزهار": «أو عاد من الحرم». **وإنما** عــدل المؤلــف عــن عبارة "الأزهار" للاختصار، **وقد** فهم مما ذكر فيما احترز منه بقوله: «**غالبا**» أنه لو عاد إلــى الميقات بعد أن أحرم أو بعد أن بلغ الحرم لم يسقط عنه الدم.

قوله عليه السلام: **(فإن فاتـه عامـه قـضاه)** المعنى من جاوز الميقات إلى الحرم من دون إحرام لزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه عندنا. **وقال** أبو العباس: فإن لم يمكنــه الرجــوع لخوف أو ضيق وقت أو خشية الفوات أحرم قبل أن ينتهي إلى الحرم ويلزمه دم كما تقدم.

قال في "**الغيث**": فإن أحرم من موضعه من غير عذر مانع له من الرجوع أثم، ويسقط عنه وجوب الرجوع؛ إذ لا معنى للرجوع بعد عقد الإحرام، ولزمه الدم.

وقوله عليه السلام: **(فإن فاته عامـه قـضاه)** يعني أن الذي جاوز الميقات من دون إحرام كما مر إذا استمر على ترك الإحرام حتى مضى ذلك العام فإنه يلزمه أن يقضي ذلك الإحــرم الذي قد لزمه بمجاوزته الميقات.

قوله عليه السلام: **(ولا يـداخل غيـره)** أي لا يداخل في هذا الإحرام غير القضاء؛ فــلا

يصح أن ينويه عما فاته، وعن حجة الإسلام، أو عن نذر أو نحو ذلك، فإن فعل لم يصح إلا عن القضاء فقط، **وهذا** بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات في السنة التي جاوز فيها، فإن له أن ينوي بإحرامه ما شاء من حجة الإسلام أو غيرها، وسواء كان قد رجع إلى أهله قبل أن يحـــرم أم لا. **وقيل: أما** إذا رجع إلى أهله ولو في تلك السنة فإنه يلزمه أن ينوي أن إحرامه عما قـــد لزمه بالمجاوزة، ولا يداخل غيره؛ لأن رجوعه إلى أهله بمنزلة خروج العام الذي جاوز فيـــه. انتهى.

ويلزمه دم القضاء لما تقدم؛ **ووجه** لزوم الدم بمجـــاوزة الميقـــات أن تعيـــين المواقيـــت يقتضي[1] تحتم الإحرام منها، فمن تركه فقد ترك نسكا، ومن ترك نسكا لزمه دم كما تقدم.

وقولنا: «أنه لا يداخل غير القضاء معه» هو مذهبنا، وقول أبي حنيفة وأصحابه.

* وعلى أحد قولي الشافعي: يصح أن يداخل غيره؛ إذ القصد الإحرام لنسك. **قلنا:** النـــسك الثاني غير الذي قد لزمه الإحرام له بالمجاوزة، فلا يتداخلان، والله أعلم.

فصل [[مسائل في الإحرام]]

(ويفعل رفيق في زايل عقل عرف قصده ما مر غالبا) يعني إذا زال عقل القاصد للحج أو العمرة قبل أن يحرم كان لرفيقه في السفر أن يفعل فيه ما تقدم ذكره في صفة الحج: من عقد الإحرام عنه، وفعل الواجبات والمندوبات، وتجنيبه المحظورات والمكروهـــات، وإنمـــا خـــص الرفيق بذلك؛ لولايته عليه في تكفينه إذا مات، وبيع ماله، والإنفاق عليه، ونحوه. **قيـــل:** وذلـــك على جهة الوجوب على الرفيق، **وهو** ظاهر إطلاق "الأثمار" و"الأزهار". **وقال في "البحر"**[2]: لا وجه لتحتمه على الرفيق، بل يندب له معاونة على التقوى. [3] والأقرب أن للرفيق أن يـــستنيب

---

(١) يقتضي سقط من (ب).

(٢) البحر الزخار ٦/٣٥.

(٣) البحر الزخار ٦/١٦٠.

في ذلك.

* **وعند** الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: لا تصح نيابة الرفيق عمن زال عقله، كما لو مات. **لنا:** القياس على سائر أركان الحج كما سيأتي.

ومفهوم قوله: **(ويفعل رفيق)** أن ذلك لا يصح من غير الرفيق؛ لعدم ولايته. **وفي** "**الغيث**": أن ذلك يصح من غيره.

وقوله: (وعرف قصده) أي عرف ما خرج له من حج أو عمرة، **ومفهومه:** أنه إذا لم يعرف ذلك لم تصح نيابته عنه كما صرح به الأمير الحسين. **قال في "الغيث"**: وصفة النيابة عنه عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخره إلى آخر المواقيت، **هكذا** نص أئمتنا. **واختلف** المذاكرون في تفسيره: **فقيل** (الفقيه يحيى): هو الميقات الشرعي؛ لأن أولها بيته. **وروى** الفقيه علي عن الفقيه محمد بن سليمان أنه آخر جزء من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله، فإن ضره فالصب، فإن ضره فالترك، ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده قائلا: اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه، ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم. انتهى. **ثم** يسير به إلى مكة ويستكمل به المناسك إن لم يفق[1]، فإن ألبسه مخيطا أو ستر رأسه أو داواه بما يحرم على المحرم للحاجة إلى أي ذلك وجب الفدية من ماله.

وقول المؤلف: «**غالبا**» وهو من زوائده احتراز من المستأجر للحج إذا زال عقله لم يفعل فيه الرفيق ما تقدم؛ لأن في ذلك تعريضا له لواجبات مع عدم إسقاطه لما استؤجر عليه وعدم استحقاقه الأجرة.

قوله عليه السلام: **(وكذا في محرم عرف نيته)** أي وكذا يفعل الرفيق في رفيقه الذي زال عقله بعد أن أحرم وحيث عرف ما نواه من عمرة أو حج إفراد أو تمتع أو قران فيفعل بما عرف من نيته ويستكمل به جميع المناسك كما تقدم.

---

(١) ورقة ٢٧٣/ الصفحة الثانية.

ولا فرق عند أهل المذهب بين أن يكون قد وقف بعرفة قبـــل زوال عقلـــه أم لا. ***وعـــن** الشافعي: لا ينوب عنه إن لم يكن قد وقف . **لنا:** ما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وإلا فكناس ما أحرم له)** أي إن لم يعرف نيته بل جهل ما أحـــرم كان حكمه حكم من نسي ما أحرم له، فيفعل فيه رفيقه كما يفعل من نسي ما أحرم له سواء، وقد تقدم تفصيل ذلك، ولا دم عليه إن مات؛ إذ الأصل البراءة.

قوله عليه السلام: **(ويبنـي إن أفاق)** اي يبني المريض إذا أفاق وعاد إليه عقله على ما قد كان فعله فيه رفيقه من أعمال الحج، ولا يلزمه الاستئناف، بل يتم بقية الأعمال بنفسه.

قوله عليه السلام: **(ومن مات محرما بقي حكمه)** أي بقي عليه حكم الإحرام؛ فلا يحنط بطيب، ولا يكفن في مخيط، ولا يخمر رأسه إن كان رجلا، وإن كان امرأة لم يخمر وجههـــا؛ لخبر الموقوص محرما، وقد تقدم، **وهذا** مذهبنا. ***وقال** أبو حنيفة: قـــد بطـــل حكـــم الإحـــرام بالموت. **لنا:** الخبر.

قوله عليه السلام: **(ومن حاضت أخرت الطواف وسقط الوداع)** أي من حاضت وهـــي حاجة أو معتمرة أخرت الطواف أي كل طواف لزمها بالإحرام. **واكتفى** المؤلف بلام الاستغراق عن لفظ «كل»؛ **ووجه** التأخير أن الطواف إنما يصح من داخل المسجد، والحائض ممنوعة من دخول المسجد فتؤخر الطوافات حتى يطهر، وكذا تؤخر السعي؛ لترتبه على الطواف. ***وقـــال** السيد يحيى: يسعى، ولا وجه له، وإذا أخرت طواف الزيارة حتى خرجت أيام التشريق لزمهـــا دم للتأخير على الأصح، خلاف ما ذكره الأمير الحسين.

وقوله: «**وسقط الوداع**» يعني إذا لم يبق على الحائض إلا طواف الوداع؛ فإنـــه يـــسقط عنها؛ لحديث صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقـــدم. **وإنمـــا** عـــدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" للاختصار. **وقد** أفهم قوله: «**وسقط الوداع**» أنه لا يسقط عنهـــا غيره من المناسك وإن كان مفهوم لقب فهو معمول به في المختصرات.

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر.

قوله عليه السلام: **(وترفض متمتعة وقارنة العمرة إلى ما بعد التشريق؛ لضيق وقت كغيرها)** أي وترفض الحائض العمرة حتى تصل مكة قارنة أومتمتعة أو معتمرة فقط إلى أن تخرج أيام التشريق إذا ضاق عليها وقت الحج. **وأما** إذا كان متسعا بحيث يمكنها تأدية العمـــرة بعد أن تطهر، ولا يفوتها الوقوف، فإنها لا يجوز لها رفض العمرة، وحيـــث تـــرفض العمـــرة تتفرغ لأعمال الحج: فتغتسل، وتحرم، وتهل بالحج، وتقضي المناسك. **ومتى** عادت إلى مكة وقد طهرت طافت للقدوم ثم سعت ثم طافت للزيارة ثم أحرمت لعمرتها من أقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت من شعرها قدر أنملة ثم حلت بعد ذلك. ولا يصح إحلالها قبل العمـــرة. **ذكـــر** ذلك في "الغيث". وهذا في المتمتعة والمعتمرة.

وأما القارنة فلا تحتاج إلى تجديد الإحرام بالحج بعد رفض العمرة؛ لأن إحرامهـــا[1] الأول باق؛ **والأصل** في ذلك حديث عائشة (لما حاضت قبل أن تطوف وهي محرمة بعمرة، فأمرهـــا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتهل بالحج، ثم اعتمرت بعد فراغها من الحج مـــن التنعيم) كما تقدم.

وقوله: «**كغيرها**»، أي وكذا غير الحائض من متمتع وقران ومعتمر حيث يخشون فوات الوقوف إن اشتغلوا بأعمال العمرة؛ فإنهم يرفضون العمرة ويشتغلون بأعمال الحج كالحائض.

قوله عليه السلام: **(وعليهم دم الرفض)** أي ويجب على الحائض وغيرها ممن هو قارن أو متمتع أو معتمر ورفض العمرة لخشية فوت الوقوف وإراقـــة دم لأجـــل رفـــضهم العمـــرة وتأخيرها عن وقتها.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار"؛ لإيهامها أنه يجوز للحائض ونحوها رفض العمرة وإن لم يضق الوقت، وليس كذلك، وليدخل في ذلك الحكم كل من حصل في حقه ذلـــك العـــذر

---

(١) ورقة ٢٧٤/ الصفحة الأولى.

الذي هو ضيق الوقت؛ إذ لا وجه لاختصاص الحائض بذلك. **وظاهر** عبارة "الأثمار" و"الأزهار" أن القران والتمتع لا يبطلان برفض العمرة . **قيل:** وقد روى ذلك النجـــري [(١)] عـــن المهـــدي عليهما السلام.

*__قيل__ (الفقيه علي): بل يبطلان؛ لأن من شرطهما تقديم العمرة، **فعلى** هذا يجـــوز للقـــارن والمتمتع أن ينتفعا بهديهما فيما شاء، والله أعلم.

تنبيه: أما لو حاضت وقد بقي عليها شيء من الطواف فـــالأقرب أنـــه لا يلزمهـــا دم الرفض لدون أربعة اشواط، **ويحتمل** أن تلزمها صدقات. **وحكم** النفساء حكم الحائض كما مـــر، وإن حاضت أو نفست بعد طواف العمرة لم تؤخر السعي؛ إذ لا مقتضى لتأخيره حينئذ.

فصل: [[فساد الإحرام]]

(ولا يفسد الإحـرام إلا الـوطء) أي لا يفسد الإحرام شيء من محظوراته التي تقـــدمت إلا الوطء في أي فرج كان دبرًا أم قبلا، حلالا أم حراما، بهيمة أم آدميا، حيًّا أم ميتا، كبيـــرًا أم صغيراً، يصلح للجماع أم لا، أنزل أم لم ينزل. **قال في "الانتصار"**: وكذا لو لف علـــى ذكـــره خرقة ثم أو أولج.*__وللشافعي__ أقوال: يفسد، ولا يفسد إن كانت رقيقـــة، **ويوافقنـــا** الـــشافعي أن الوطء في الدبر يفسد. ***وقال أبو حنيفة:** إلا الوطء في القبل والإيلاج في قبل الخنثى لا يفـــسد للاحتمال، **وكذا** الإمناء لشهوة من دون وطء لا يفسد عند الجمهور[(٢)] ***خلاف** مالك، وعطاء.

ولا فرق عند أهل المذهب في وقوع الوطء على أي صفة، سواء وقع عمدا أو سهوا، عالما

---

(١) **النجري**: جمال الدين علي بن محمد النجري [... – نحو٨٤٠ هـ]. سمع الأزهار على الإمام المهدي، وكان للنجري عناية بعلم الإمام المهدي في الفروع، ولازمه وسأله عن مقاصده، وله تلامذة أجلاء منهم: صنوه عبدالله العلامة، ومنهم [والده] محمد بن أبي القاسم فإنه سمع عليه تأليفه (شرح الأزهار) وسمعه عليه الفقيه علي بن زيد كما حققناه. قال القاضي: كان علي بن محمد عالماً، فقيهاً، محققاً، متقناً، شارح الأزهار، سأل الإمام عن مقاصده فلذلك كان عظيماً في بابه. ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى ٢١٦/٢ [٤٩٠]

(٢) في (ب) : عند الأكثر.

أم جاهلا، مختارا أم مكرها بقي له فعل. **وبه** قال أبو حنيفة. ***وقال** الجَاجَرْمِيُّ [(١)] من الشافعية في "كفايته"[(٢)] [(٣)]: لا فدية على من جامع ناسيا. **وفي** "الإرشاد" و"شرحه": إن الوطء لا يفسد إلا مع العمد والعلم بالتحريم. **قلنا:** لم يفصل الدليل وهو ما سيأتي .

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «في أي فرج على أي صفة وقع»؛ لفهم ذلك من إطلاق لفظ الوطء.

قوله عليه السلام: **(قبل التحلل برمي لجمرة العقبة أو مافي حكمه)** يعني أن الوطء إنما يفسد الإحرام إذا وقع قبل التحلل بما ذكره، **وإنما** قال برميٍ منكَّرا غير مضاف إلى جمرة كما في "الأزهار"؛ ليفيد أن التحلل يحصل عند الرمي بأول حصاة، بخلاف عبارة "الأزهار"؛ فإنها توهم أن التحلل إنما يحصل بتمام رمي الجمرة.

وأراد بما في حكم الرمي حصول أحد المحللات؛ لأنها أحد عشر. قال في "الزهور": قال في "الياقوتة": التحلل بأحد عشر تحليلا: وهي رمي جمرة العقبة، ويكون بأول حصاة أو الحلق أو التقصير أو بطواف الزيارة قبل الرمي أو بمضي وقت يمكنه فيه الرمي. **ذكره** المنصور

---

(١) **الجَاجَرْمِيُّ:** محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد، معين الدين (٠٠٠ - ٦١٣هـ) فقيه شافعي. من أهل " جاجرم " مدينة بين نيسابور وجرجان. اشتهر وتوفي بنيسابور. قال ابن خلكان كان إماما فاضلا متقنا مبرزا سكن نيسابور ودرس بها وصنف في الفقه كتاب الكفاية . وقال ابن العماد : كان إماما مفتيا مصنفا مشهورا، صنف في الفقه الكفاية، وإيضاح الوجيز، وله طريقة مشهورة في الخلاف والقواعد المشهورة به، واشتغل الناس عليه وانتفعوا به وبكتبه من بعده خصوصا القواعد وشرح أحاديث المهذب والألفاظ المشكلة. من كتبه " بيان الاختلاف بين قولي الامامين أبي حنيفة والشافعي - خ " و " أصول الفقه - خ " و " الكفاية " فقه، و " القواعد " . ترجمته في : الوافي بالوفيات لابن العماد ١/١٥٥. سير أعلام النبلاء ٦٢/٢٢ [٤٦]. شذرات الذهب ٥/٥٥ . والأعلام للزركلي ٥/٢٩٦.

(٢) **الكفاية** : كتاب في الفقه الشافعي نحو كتاب "التنبيه" أو دونه. قال ابن خلكان: وهو في غاية الإيجاز مع اشتماله على كثير المسائل التي تقع في الفتاوي وهو في مجلد واحد.أ.هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٦. وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٤٥ [١٠٦٧]

(٣) في (ب): وقال الجاجرمي من الشافعية في متنه : من جامع ناسيا.

بالله، والقاضي محمد بن حمزة، أو بمضي يوم رمي جمرة العقبة[١] وليلته، يعني في قـول أو بمضي أيام التشريق. **ذكره** المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، أو بالهدي للمحصر أو بنقض السيد لإحرام عبده أو نية الرفض حيث أحرم بنسكين أو أدخل أحدهما على الثـاني. **والحـادي** عشر بالسعي للمعتمر.وذكر المنصور بالله أن من أخر رمي جمرة العقبة حتى طاف للزيـارة فعليه دم. انتهى بلفظه

فإذا وقع الوطء بعد حصول أي التحليلات المذكورة لم يفسد إحرامه علـى الخـلاف فـي بعضها حسبما ذكره. *****وعند** أبي حنيفة: أن الوطء إن وقع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد الإحرام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْحَجُّ عَرَفَة)**[٢]. **لنا:** ما سيأتي . *****وذهب** زيـد بـن علـي، والباقر، والصادق عليهم السلام إلى أن الوطء قبل طواف الزيارة يفسد، ولو وقع بعـد الرمـي ونحوه.

وأما بعد طواف الزيارة فلا يفسد إجماعا.

واختلف المذاكرون في حصول التحلل بالحلق أو التقصير من دون رمـي، **فعلـى** القـول بأنهما نسك يحصل التحلل بأحدهما، وعلى القول بأنهما تحليل محظور فقـط، وهـو المختـار للمذهب لا يحصل التحلل بأحدهما قبل الرمي، فمن حلق أو قصر قبل أن يرمي ثم وطئ فـسد إحرامه.

قوله عليه السلام: **(ويلزم الإتمام كالصحيح)** أي يلزم من فسد إحرامه بالوطء أحكاماً ستة، وسواء كان إحرمه بحجة أو عمرة أو بهما كالقارن: **أولها:** إتمام ما هو محرم بـه، ولـو كان قد صار فاسدا فيتم أعماله كلها كالصحيح سواء، فلو أخلَّ بواجب أو فعل محظوراً لزمه ما يلزم في الصحيح مع أنه لا يجزئه، **هكذا** نص أهل المذهب، وعمومه يقتضي أنه لو وطئ مرة

---

(١) ورقة ٢٧٤/ الصفحة الثانية.

(٢) في السنن وتقدم تخريجه.

ثانية لزمته بدنة أخرى، وكذا ثالثة ورابعة فصاعدا بحسب الوطء، **وهو** أحد أقوال الشافعي. قال في "**الشفاء**"[(١)]: ذكره ابن أبي الفوارس للهادي عليه السلام.

وفي "**الوافي**" عن أبي العباس: لا يكفر للوطء الثاني إلا أن يتخلل التكفير الأول، وهذا أحد أقوال الشافعي. ***والثالث:** للشافعي يلزمه للوطء الأول بدنة وفيما بعده لكل وطء شاة. **قال في** "**الغيث**": وهذا الخلاف إنما هو في الوطء فقط. **وأما** سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء أنها توجب الفدية فيه كالصحيح، **وهذا** على القول بأنه يلزمه إتمام الفساد، وهو قول الأكثر. ***وقال** ربيعة، وداود: لا يجب عليه أن يمضي في حجه الفاسد أو عمرته الفاسدة، كما لا يجب ذلك[(٢)] في سائر العبادات. **قيل:** وعلى أحد قولي الناصر يضع حجه الفاسد على عمرة. **حجة** أهل المذهب ومن وافقهم ما سيأتي، فلو لم يتم حجه الفاسد أو عمرته بل تحلل لم يصح تحلله، بل يبقى محرما ويلزمه ما يلزم المحرم مستمرًا حتى يتم ما أحرم له ولو بعد عامه، ذلك.

قوله عليه السلام: **(وبدنة ثم عدلها مرتبا)** هذا هو الثاني من الأحكام الستة، وهو أنه يلزمه أن ينحر بدنة في محلها إذا كان مفردا أو متمتعا أو معتمرا، فإن كان قارنا لزمه بدنتان على المذهب. **قال** في "شرح النجري": المراد به إذا فسد إحرامه قبل سعي العمرة. **قال:** ذكره الإمام المهدي عليه السلام، **قال:** وكلام أهل المذهب مطلق، وكلامهم مثل كلام علي بن محمد. **وقد احتج** عليهم فيما مضى بأنهم يوجبون في الإفساد بدنتين، وهو لا يحتج عليهم إلا بما يوافقونه فيه، ولا يقال: إن مرادهم بالبدنتين في الإفساد حيث وقع الإفساد قبل سعي العمرة لا بعده فبدنة واحدة؛ لأنه إذا كان ذلك مرادهم لم يصح احتجاج الإمام علي عليهم، وكان يلزمهم النص على حكم الإفساد بعد السعي؛ **والظاهر** أنهم يوجبون البدنتين في الإفساد مطلقا[(٣)]، **ولعل** الفرق بين واجب الإفساد وغيره أن الإفساد يقتضي فساد النوع من أوله، فتناول العمرة والحجة؛

---

(١) شفاء الأوام ٢/٧٥.

(٢) ذلك : سقطت من (ب) .

(٣) ورقة ٢٧٥/ الصفحة الأولى.

لأنه مفسد للقران، والقران اسم للحج والعمرة معا فكان ذلك منعطفا بخلاف غير المفسد فإنه لا يلحق به النقص إلا في الحجة فقط؛ لأن القران صحيح فلم يتناول العمرة، فحينئذ لا حجة في ذلك ولا مناقضة، فليتأمل والله أعلم. انتهى

قال في "**الغيث**": ويجب نحر هدي القران في أيام النحر من ذلك العام الذي أفسد فيه حجه، فإن أخرها عن أيام النحر لزمته البدنة وشاة لأجل التأخير كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **هذا** مذهبنا والشافعي، أعني أن دم الإفساد بدنة، لكن الشافعي يخالف في القارن. ***وقال** أبو حنيفة: دم الإفساد شاة، ورواه في "الكافي" عن زيد بن علي والناصر؛ **واحتجوا** بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمجامع: **(عليكما الهدي)** [(١)]، قالوا: وأقله شاة؛ والأصل براءة الذمة من الزائد عليها. **قلنا:** لم يصح هذا الخبر . سلمنا، فقد قال بقولنا جماعة من الصحابة، كما سيأتي، ولم يخالفهم أحد منهم فكان إجماعا، وحملنا عليه الخبر؛ لاحتماله.

وقوله: **(ثم عدلها مرتبا)** يعني إذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو صوم مائة يوم. ويجب فيها التتابع على الأصح قياسا على كفارة الظهار وغيره، ثم إن لم يستطع الصيام أطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع من أي قوت. ***قيل** (مظفر): فإن أطعمهم عونتين[(٢)] احتمل أن يجزئه. **هذا** هو المذهب في عدل البدنة هاهنا قياسا على الجزاء. ***وعن** ابن عباس والشافعي: أن كفارة الإفساد بدنة ثم بقرة ثم سبع شياة، ثم يطعم بقيمة البدنة في مكة، ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما. ***وعن** ابن عمر وهو أحد قولي الشافعي: يخير بين البدنة والبقرة والسبع الشياة، فإن لم يجد أيها أطعم بقيمة أيها، فإن لم يجد صام عن كل مد من قيمة أيها يوما. **لنا:** ما مر من القياس على الجزاء في القدر، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وقضاؤه ولو نفلا)** هذا هو **الثالث من الأحكام الستة، وهو** أنه يجب عليه قضاء ما أفسد من حج أو عمرة، **ويقضي** القارن قرانا والمفرد إفرادا، ونحو ذلك. ***وعن**

---

(١) هو في شفاء الأوام ٧٧/٢ بلا إسناد . ولم أجد تخريجه .

(٢) العونتين: العونة : الأكل من الإدام مرة واحدة . انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح صـ٩١.

الشافعي: يصح أن يقضي القارن إفرادًا إذ هو أفضل، ولا يسقط عنه دم القران.

وقوله: **(ولو نفلا)** أي ولو كان الحج الذي أفسده أو العمرة نفلا فإنه يجب عليه قضاؤهما؛ لأن الإحرام بالحج والعمرة تنفلا يوجبهما كما تقدم، ولا يكون قضاء الحج إلا في العام المقبل فما بعده؛ إذ لا يتمكن في العام الذي أفسد فيه خلاف أبي حنيفة. فمن أحصر عن إتمام حجه الفاسد فتحلل بدم الإحصار وقد بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فإنه يقضي ما أفسده في ذلك العام، وهو مبني على أصله أنه لا وقت لدم الإحصار. **وأما** على قولنا: بأن وقته أيام النحر اختيارا أو بعدها اضطرارا فلا يمكن ذلك.

قيل (الفقيه يحيى): وإذا أفسد القضاء أيضا قضى الأول لا الثاني، **والظاهر** وجوب القضاء فورًا لما سيأتي من قول الصحابة، وعليه الحج من قابل. والمقضي إن كان نفلا فعنه، وهو القضاء الحقيقي وإن كان حجة الإسلام فهي، يفعلها مثل التي أفسد إفرادا أو قرانا أو تمتعا إذا وقع الإفساد بعد إحرام المتمتع بالحج لا قبله؛ فلا يلزمه وإن كان نذرًا فهو، وإن كان قضاء فهو الواجب الأول كما تقدم.

قوله أيده الله تعالى: **(وما لا يتم إلا به قضاء مكره بقي له فعل)** هذا هو **الرابع من الأحكام الستة**، وهو أنه يجب على من أفسد إحرامه بالوطء ما ذكر، **وقد** تضمنت هذه العبارة صورًا:

<u>إحداها</u>: حيث أكره أحد الزوجين الآخر على الوطء بالوعيد أو غيره.

<u>وثانيها</u>[1]: حيث أكرههما الغير على ذلك.

<u>وثالثها</u>: لو أكره أمته التي أذن لها بالإحرام.

<u>ورابعها</u>: حيث أكره أجنبية أو أكرهته وسقط الحد لشبهة.

---

(١) ورقة ٢٧٥ / الصفحة الأولى.

فإنه في جميع هذه الصور يجب على المكرِه بكسر الراء ما لزم المكرَه بفتحها من الكفارة ومؤنة سفر القضاء؛ لأنه أكرهه على فعل لزمه لأجله غرامة في ماله، فلزمه ضمانه كما لو غرّمه مالا بالشهادة عليها به زورا ونحو ذلك.

وقد أفاد قوله: **(قضاء مكره)** أن المطاوع يفسد حجه، ويلزمه الكفارة والقضاء، ولا شيء على المجامع له.

وأفاد قوله: **(بقي له فعل)** أن المكره على الوطء إذا عجز عن المدافعة ولم يبق له فعل أنه لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء، ولا يلزم المكره له شيء لأجله، **وكذلك** من جومعت وهي مجنونة أو نائمة لا فعل لها. وقال في "الياقوتة": جماع النائمة التي لا فعل لها لا يفسد حجها، وعلى الزوج بدنتان لها وله. **قال في** "**الغيث**": هذا صحيح على المذهب. **أما** بدنته فلإفساده على نفسه. **وأما** بدنتها فلأنه فعل بها محظورا يوجب الفدية كما لوحلق رأسها وهي نائمة.

قال في "**الياقوتة**": وحيث لها فعل يفسد حجها يعني النائمة. **قال في** "**الغيث**": هذا صحيح كما لو طاوعت ناسية للإحرام. **قال:** والكفارة عليه يعني حيث لها فعل وهي نائمة، **فإن** كفرت رجعت عليه، **وإن** كفر عنها احتاج إلى إذنها. **وقيل:** لا يحتاج. **قال في** "**الغيث**": وإنما كانت يعني الكفارة عليه؛ لأنها في حكم المكرهة التي لها فعل، ولهذا فسد حجها.

* **وذهب** أبو حنيفة: إلى أنه يفسد حج المكره وإن لم يبق له فعل، **ومثله** ذكره الفقيه يحيى للمذهب. **وأشار** في "شرح الإبانة" إلى مثله. **والصحيح** للمذهب عدم الإفساد قياسا على الصوم؛ فإنه لا يفسد على المكره الذي لم يبق له فعل كما تقدم.

قوله أيده الله: **(قيل: غالبا)** احترازًا من صورة وهي حيث وطئ المرأة غير زوجها مكرهة بقي لها فعل أو نائمة كذلك من دون شبهة؛ فإنه لا يلزم الواطئ لها ما يلزم الزوج من البدنة ومؤنة القضاء؛ لأنه يلزمه الحد، وإذا ألزمناه البدنة ومؤنة القضاء لحقه غرمان في بدنه

وماله، **وهذا** أحد احتمالين ذكرهما الفقيه حسن، وأطلقه الدواري في "تعليقه على اللمع"[(١)]، **والاحتمال** الثاني أنه يلزمه ذلك، **ورجحه** بعض المتأخرين. **وأما** المهدي عليه السلام فقال: فيه نظر، **واستحسن** المؤلف أيده الله تعالى الإشارة إلى ذلك بقوله: **(قيل)**، **وإنما** عدل عن عبارة "الأزهار" إلى عبارة "الأثمار"؛ لإفادتها ما أفادته تلك وزيادة مع كونها أخصر كما لا يخفى، زاده الله مما أولاه وحفظه وتولاه أمين.

قوله أيده الله تعالى: **(وبدنته)** هذا **خامس الأحكام الستة**، وهو أنه يلزم المكره بدنة المكره التي لزمته لأجل الإفساد فإن أخرجها المكرَه- بفتح الراء- رجع على المكرِه بكسرها كما تقدم، **وإنما** يرجع المكره على المكره حيث كفر بغير الصوم، وذلك ظاهر.

تنبيه: لو تمرد الزوج عن إخراج بدنة زوجته هل تلزمها إذا وجدت؟ ثم لو كان معسرا هل تصوم عدل بدنتها؟ **قلت**: الأقرب أنه لا يلزمها؛ إذ وجوبها متعلق به، **والأقرب** أنه لا يصوم عنها؛ لأن الصوم عبادة بدنية؛ فلا يصح فعلها عن الغير، **أما** لو وجد الإطعام لا البدنة أطعم عنها بلا إشكال. انتهى من "الغيث"

تنبيه: إذا وطئ القارن قبل سعي عمرته لزمه بدنتان لنفسه وبدنتان لزوجته إذا كانت قارنة، وفي العام الذي يقضي فيه تلزمه بدنة لها وبدنة له، فصار جملة مايلزمه في السنتين سبع بدنات: خمس في السنة الأولى وهي بدنته[(٢)] التي ساقها في ابتداء الإحرام للقران، وبدنتا إفساده على نفسه، وبدنتا إفساده على زوجته، **فهذه** خمس، والسنة الثانية بدنتان له ولها، وعليها ثامنة وهي بدنة قرانها السنة الأولى، ولا تسقط هذه بموته ولا بموتها ولا طلاقها ولا امتناعها من

---

(١) **التعليق على اللمع** : كتاب للقاضي عبد الله بن الحسن اليمانى الصعدى الملقب الدوارى [٧١٥هـ- ٨٠٠هـ]. قال ابن أبي الرجال: ولعمري أنه مفقود النظير، جمعه وقت قراءته (لِلُمَعِ) الأمير علي بن الحسين – عليهما السلام – وكان سمَّاه (الطراز)، ثم سمَّاه (الديباج النضير على لمع الأمير، من أجل الكتب، كان الإمام المؤيَّد بالله محمد بن القاسم لا يفارقه، ثم تلاه صنوه المتوكل على الله، أثنى عليه كثيراً. وله مصنفات أخرى . البدر الطالع ٣٦٥/١[٢٥٨]. طبقات الزيدية ١٥/٢ [٣٦١]. ومصادر التراث للوجيه ٣٧٨/١. ومطلع البدور ٦١/٣.

(٢) ورقة ٢٧٦ / الصفحة الأولى.

القضاء. **وأما** حيث وطئ القارن بعد أن سعى لعمرته فقد تقدم الكلام في ذلك وهو أنه لا تلزمه إلا بدنة؛ لإفساد حجه دون عمرته؛ إذ قد كملت أركانها.

تنبيه آخر: لو أفسد العبد حجه، **قال في** "**الياقوتة**": فكفارته أن يصوم مائة يوم، ولا يصح من السيد أن يهدي عنه أو يطعم، **وكذا** المكاتب. **قال في** "**الانتصار**": ولو أحرم العبد بالقران أو التمتع بإذن سيده لزمه ما فيهما من الدم.

تنبيه: اختلف المذاكرون في مؤنة سفر الزوجة في حجة الإسلام، فقال في "التخريجات"[1]: يلزمه قدر نفقتها في الحضر بلا خلاف بين السيدين . **وإنما** اختلفا في سفر القضاء في الزائد على نفقة الحضر. **وظاهر** كلام "اللمع" أنها تلزمه نفقتها في حجة الإسلام ولو زادت على نفقتها في الحضر، والأول أقرب، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويفترقان حيث أفسدا حتى يحلا)** هذا **سادس الأحكام الستة،** وهو أنه من أفسد إحرامه بوطء زوجته وجب عليهما في السنة التي أفسد فيها وفي سنة القضاء أن يفترقا في الموضع الذي أفسدا فيه إحرامهما؛ فلا يجتمعان فيه، ولا فيما بعده حتى يحلا من إحرامهما؛، **والمراد** بافتراقهما ألا يخلو وحدهما في محل أو منزل واحد، **ويجوز** أن يقطن بعير أحدهما إلى بعير الآخر. **قال في** "**الغيث**": وقد اختلف العلماء في حكم هذا الافتراق ومكانه. **أما حكمه:** ففيه ثلاثة أقوال: **الأول:** مذهبنا، **وهو** قول مالك، وأحد قولي الشافعي: أنه واجب. **وقوله الثاني:** أنه يستحب فقط. ***وقال أبو حنيفة:** لا معنى له. وأما مكانه ففيه قولان: **أحدهما:** قول المنصور، والقاضي جعفر، وهو أنهما لا يفترقان إلا في ذلك المكان الذي أفسدا فيه فقط، ويجوز أن يخلو بها في غيره ولو قبل الإحلال. **الثاني:** المذهب، **وهو** قول المرتضى، وأبي جعفر أنهما يفترقان حين يذهبان إلى الموضع الذي أفسدا فيه، ثم لا يجتمعان حتى يحلا من إحرامهما.

---

(١) **التخريجات:** لم أهتد إليه.

تنبيه: الأصل في جميع ما ذكر من الأحكام الستة ما عدا الرابع والخامس منها، نحو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل". **زاد** في رواية: «ولا ينتهيان» إلى ذلك المكان الذي أصابهما فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هديا. **وسئل** مجاهد عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر قال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل منهما حلال لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا. **وروى** عن ابن عباس أنه قال: «الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل». **وعن** ابن عباس، وعمر في محرم وقع على امرأته " "أنه قد أبطل حجه"، ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، وإن عبدالله بن عمر قال مثل قولهما. **ذكر** جميع ذلك في "الشفاء"[(١)] وغيره.

وفي "الموطأ"[(٢)] عن مالك قال: بلغني أن عمر وعليًّا وأبا هريرة سئلو عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، **قالوا:** فقال علي، وإذ أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وفي "الموطأ"[(٣)] عن ابن عباس، أنه قال: «من وطئ قبل التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة».

وفي "التلخيص"[(٤)] نحواً من الآثار[(١)] المذكورة معزوة إلى "الموطأ" بلاغا، وإلى البيهقي

---

(١) الموطأ ٣٨١/١ [٨٥٤] . قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار ٦٨/٥ : ذكره –أي الموطأ– بلاغا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه. وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه.

(٢) شفاء الأوام ٧٣/٢.

(٣) الموطأ ٣٨٤/١ [٨٥٨] . ومن طريقه البيهقي في السنن ١٧١/٥ [١٠٠٨٦]

(٤) تلخيص الحبير ٢٨٢/٢.

وابن أبي شيبة. وذكر أنها منقطعة، والانقطاع غير قادح عند أهل المذهب[2]. وفيه منسوبا إلى أحمد، عن ابن عمر: "أنه سئل عن رجل وامرأته حاجين، وقع عليها قبل الإفاضة، فقال: «ليحجا قابلا». وللدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن جده، وابن عمر، وابن عباس نحوه.

وفيه[3] مالفظه: **تنبيه:** روى أبو داود في "المراسيل"[4] من طريق يزيد بن نعيم، أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "اقضيا نسكا واهديا هديا". رجاله ثقات مع إرساله. **ورواه** ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا، **وفيه** عن ابن عباس، أنه قال في المجامع امرأته في الإحرام إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان. البيهقي من طريق عكرمة عنه. **وروى** ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه، وفيه ابن لهيعة، وهو عند أبي داود في المراسيل مسند معضل. انتهى

تنبيه: قد أفاد قوله في أول هذا الفصل أو ما في حكمه أن العمرة كالحج في أحكام الإفساد، وأن فسادها يكون بالوطء قبل السعي؛ إذ السعي فيها كالرمي في الحج كما تقدم، **وهذا** قول الأكثر. ***وقال أبو حنيفة:** إن وطئ قبل أربعة أشواط من الطواف فسدت وإلا فلا، وعليه شاة في الحالين : الأولى: للإفساد. والثانية: جبر؛ إذ تمام الأكثر ككله. **قال في "البحر"**: قلنا: لا نسلم، فإن وطئ قبل الحلق في العمرة احتمل أن لا يلزمه شيء؛ إذ له التحلل حينئذ، ويحتمل أنه

---

(١) ورقة ٢٧٦ / الصفحة الثانية.

(٢) وقد تقدم في قسم الدراسة أن هذا القول غريب وأنه فاسد شرعاً وعقلاً، فقد ينسب الراوي حديثاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول خمسة رواة أو اقل أو أكثر، فما أدرانا عن هؤلاء الرواة، هل هم عدول ضابطون أم لا ؟! فمقتضى هذا القول إبطال علم الحديث وإبطال الأسانيد وعندئذ فأي إنسان يقول قال رسول الله قُبل منه، وعندئذ لا فرق بين الحديث الصحيح والضعيف والمكذوب.. الخ .

(٣) تلخيص الحبير ٢٨٣/٢.

(٤) المراسيل لأبي داود ١٤٧/١.

يلزمه؛ إذ الحلق نسك لها.(١) والله أعلم.

فصل: [[الإحصار]]

(ومن أحصره عن الوقوف أو سعي العمرة عذر عقلي أو شرعي) قال في "البحر": والإحصارفي اللغة: المنع، وهو في الشرع حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعي عن إتمام ما أحرم له. انتهى

وقد أفاد قوله: «**عن الوقوف أو سعي العمرة**» بمفهومه أنه لا إحصار في الحج بعد الوقوف بعرفة، ***وفيه** خلاف الشافعي، ولا بعد السعي في العمرة؛ لكمالهما حينئذ إلا عن الوطء كما تقدم.

– **والمراد بالعذر العقلي:** نحو المرض، والحبس، والعدو، وانقطاع الزاد، وضيق الوقت في الحج، وإضلال الطريق.

– **والمراد بالشرعي** : انقطاع المحرم في حق المرأة بأي الأسباب المذكورة أو بغيرها ولوتمردا منه ولم تجد محرما غيره، فإنها تصير محصرة بذلك. **قيل:** إلا حيث لم يبق بينها وبين الموقف نحو ميل؛ للتسامح بمفارقة المحرم في مثل ذلك عادة، وكذلك مرض من يتعين أمره، نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين، وخشي عليه التلف إن فارقه، **فلو** كان للمريض عبد وزوجة ورقيق ومحرم فقيل: يتعين العبد، ولا يجوز للسيد أن يعين غيره ثم الزوجة ثم المحرم ثم الرفيق، ولا يجوز له تعيين غير الأخص، إلا أن يعرف أن غير الأخص أرفق به، وعينه تعين، **قيل:** وإذا تمكن من شراء مملوك وجب عليه ذلك ولم يكن له تعيين غيره. **وقيل:** لا يجب ذلك؛ إذ لا يعرف حاله في الرفق. **قيل:** وإذا لم يمكن المريض التعيين وتعدد الأخص به قرع بينهم ودم الإحصار على المحصر؛ لأنه أحصر بأمر واجب عليه.

---

(١) البحر الزخار ٤٣٠/٥.

- **ومن المانع الشرعي:** تجدد العدة على المرأة، كمن طلقت بعد إحرامها؛ إذ الواجب عليها أن تعتد حيث بلغها الطلاق، ولا يجوز لها أن تتعدى ذلك الموضع حتى تنقضي عدتها فتصير بذلك محصرة إذا كان الحج يفوت بذلك خلاف الشافعي وأبي يوسف ومحمد فلها أن تسافر إلى حيث شاءت عندهم. **ذكره** في "الغيث".

- **ومن العذر الشرعي:** منع السيد لمملوكه ونحوه، ومنع الزوج لزوجته من إتمام ما أحرما له حيث يجوز المنع للسيد والزوج، وقد تقدم . **وأما** حيث لا[1] يجوز لهما منعُهُما ومَنَعَاهما كان هذا المنع من العذر العقلي إذ هو حبس . ومن العذر الشرعي منع المطالب بالدين الحال لمن هو متمكن من القضاء ومنع الأبوين العاجزين عن التكسب لولدهما ونحو ذلك.

وعبارة "الأثمار" هذه أخصر من عبارة "الأزهار" وأشمل كما لا يخفى.

* **وذهب الشافعي:** إلى أنه لا إحصار بغير العدو. **وقال ابن عباس:** لا إحصار بغير العدو الكافر؛ **واحتجا** بأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[2] الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين عام الحديبية. **قلنا:** الحصر في اللغة هو المنع، والعموم لا يخصص بسببه على الأصح؛ فظاهر الآية لنا، وحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري[3] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قال عكرمة:** فسمعته يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة فصدقاه)[4]. أخرجه أبو داود،

---

(١) ورقة ٢٧٧ / الصفحة الأولى.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٣) الحجاج بن عمرو: بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم من بني مازن بن النجار . قال البخاري : له صحبة . روى عنه عكرمة مولى ابن العباس وكثير بن العباس وغيرهما .. ترجمته في أسد الغابة ٢٤٣/١.

(٤) أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار ١١١/٢ [١٨٦٤]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب فيمن أحصر بعدو ١٩٨/٥ [٢٨٦١]. والترمذي في كتاب الحج باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣. وابن ماجه في كتاب الحج باب المحصر ١٠٢٨/٢ [٣٠٧٧]. وصححه الألباني.

والترمذي، والنسائي، **وزاد** أبو داود في رواية أخرى: **(أَوْ مَرِضَ)** [١].

ومعنى قوله: (فَقَدْ حَلَّ) أي جاز له التحلل كما هو مقتضى الآية. **وقد** ورد في ذلك آثار كثيرة عن الصحابة يقضي بما ذكرناه، ولم يؤثر عن أحد منهم خلاف في ذلك فصار إجماعا، وذلك كقصة أبي أيوب، وكقصة هبار بن الأسود، وقصد معيد بن حزامة، وكلام ابن عمر لما حاصر الحجاج بن الزبير بمكة وغير ذلك، **ولا فرق** عندنا بين أن يعرض له الإحصار بأي الأسباب في الحل أو في الحرم ، *وقالت الحنفية : لا إحصار في الحرم ، فمن عرض له أي الأسباب في الحرم لم يجز له أن يتحلل بل يبقى بحاله حتى يفوته الحج أو يفعله إن تخلص.

قوله أيده الله تعالى: **(بعث بهدي وعين لنحره وقتا من وقته في مكانه فيحل بعده)** هذا جواب قوله: « **ومن أحصره** » إلخ أي من أحصر بأي الأسباب المذكورة، وأراد أن يتحلل لزمه أن يبعث بهدي أكثره بدنة، وأقله شاة أو سبع بقرة أو عشر بدنة على المذهب. **ولا فرق** في ذلك بين الإفراد والقران هنا. **ذكره** ابن أبي الفوارس، وحكي مثله عن أبي طالب؛ إذ موجبه الحصر. ***وقال أبو حنيفة:** يلزم القارن دمان؛ إذ موجبه الإحرامان. **ومثله** عن أبي جعفر، والإمام يحيى للمذهب. ***وعن مالك:** أن الدم غير واجب وإنما هو مندوب. **قلنا:** الظاهر الوجوب؛ للآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ، فيبعث بالهدي إلى منى إن كان حاجاً، أو إلى مكة إن كان معتمراً .

قال في "الغيث": وهل يجب عليه البعث ولو غلب على ظنه أنه يتخلص من الحصر ويدرك ما أحرم له قبل فواته الأقرب أنه لا يجب لمجرده ما لم يخش الفوات.

وقال في "البحر"[٢]: عقيب ذكره الخلاف في وجوب الهدي. **قلت:** لا وجوب إلا حيث أراد التحلل، فإن بقي محرما فلا مقتضى للوجوب. انتهى

---

(١) أبو داود ٢/١١١ [١٨٦٦].

(٢) البحر الزخار ٦/١١٠.

وإذا بعث بالهدي إلى منى أو مكة لزمه أن يذكر للرسول وقتا معينا ينحره فيه ليحل من إحرامه بعد ذلك الوقت، ولا بد أن يكون ذلك الوقت الذي يعينه للرسول من وقت النحر المضروب له، وهو أيام النحر، فلو عين وقتا قبله لم يصح، وهذا في المحصر عن الحج.

وأما المحصر عن العمرة فلا وقت لهديه فيعين له أي وقت شاء، وإن عين المحصر عن الحج وقتا بعد أيام النحر أجزاه ذلك ولزمه دم للتأخير، ويأثم حيث أخر لغير عذر، ولا يصح نحر هدي المحصر إلا في مكانه المضروب له كما ذكره المؤلف أيده الله، وهو منى إن كان المحصر حاجا ومكة إن كان معتمرا، فلو نحره في غير مكانه الاختياري من غير عذر لم يجزئه. ***وعند** أبي حنيفة: أن دم الإحصار لا يختص بزمان، بل يصح نحره أي وقت شاء. ***وعند** الشافعي في الأظهر من قوليه: أنه لا مكان له مخصوص[١]، فيصح في أي موضع ذبح. **وعنه:** أن محله الحرم المحرم، وهو المروي عن زيد بن علي، والناصر.

ومقتضى عبارة "الإرشاد" و"شرحه" لمذهب الشافعي أن موضع دم الإحصار والإطعام عنه حيث أحصر أي في موضع الإحصار من حل أو حرم فليس له أن يذبح في موضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يلزمه الذبح في الحرم إذا تمكن من بعض الحرم على الأصح. **قالوا:** لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح بالحديبية، وهي من الحل، **قالوا:** والطعام كالشاة، فلا يلزمه أن يبعث به إلى الحرم، لكن رجح البلقيني لزوم الذبح بالحرم إذا تمكن منه. انتهى بمعناه وأكثر لفظه.

وكذا عندهم إذا كان مع المحصر هدي أو لزمه دم بارتكاب محظور؛ فإنه يذبح كل ذلك ففي الموضع الذي أحصر ففيه : كدم الإحصار عندهم. **حجتنا** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٢]، ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه زمن الحديبية في الحل؛ لقول ابن جريج، قلت لعطاء : "إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نحروا

---

(١) ورقة ٢٧٧ / الصفحة الثانية.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦.

الهدي وأحلوا بالحديبية، فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلا قولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [(١)]، فالحرم محلها". حكاه في "أصول الأحكام"[(٢)] وغيرها.

وعن الزهري: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحرم)** [(٣)]. **وعن** الواقدي أنه قال: «الحديبية طرف الحرم».

وفي جامع رزين، عن نَاجِيَةَ بْنُ جُنْدُبٍ[(٤)]، قال: **(أَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ، فقلت: يا رسول الله ، ابْعَثْ بِالهَدْيِ فَلْيَنْحَرْهُ بَالْحَرَمِ، قال: كَيْـفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ قلت: آخُذُ بِهِ فِي مواضع وأَوْدِيَةٍ لا يقدرون عَلَيْهِ، فَانْطَلَقْـتُ بِـهِ حَتَّـى نَحَرْتُـهُ بِالْحَرَمِ)**[(٥)]، ونحو ذلك.

وقوله: (فيحل بعده) أي بعد ذلك الوقت الذي عينه للرسـول، يعنـي أنهـا تحـل لـه محظورات الإحرام بعد مضي ذلك الوقت، ولو لم يبلغه الخبر بأن هديه قد ذبح، إلا أن يغلـب على ظنه أنه لم يذبح لأمارة دلت على ذلك من عروض عارض للرسول بلغه أو نحـو ذلـك؛ فيؤخر التحلل حينئذ. **هذا** مذهبنا. **وقال** بعض الفقهاء: لا يحل من إحرامه حتى يبلغه أن الهدي قد ذبح. **قلنا:** لا يفيد ذلك إلا الظن، فاكتفينا بحصوله عن الأمارة وهي الثقة بالرسول، وكـون الأصل عدم العائق، لكن يستحب عندنا تأخير الإحلال نصف نهار عن وقت الموعد؛ ليغلب على

---

(١) سورة الحج/ آية ٣٣.

(٢) أصول الأحكام ٣٩٤/١.

(٣) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١٢٤/١ [١١٦] : وحديث الزهري لم أجده لكن روى الطبري في تفسيره ... عن ناحية بن جندب الأسلمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدي فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلننحره بالحرم ، قال: كيف تصنع به ؟ قال: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم . انتهى

(٤) ناجية بن جندب : الأسلمي ، صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، معدود في أهل المدينة . قيل : كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم ناجية ؛ إذ نجا من قريش. وقد توفي ناجية بالمدينة في خلافة معاوية. ترجمته في أسد الغابة ١٠٥٤/١.

(٥) هذا الحديث رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٥٣/٢ [٤١٣٥]. والطبري في التفسير ٤٥/٣ [٣٣٠٧].والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٢ [٣٧٨٦].

ظنه أنه قد ذبح. **ويؤيد** ما ذهبنا إليه ما رواه عمرو بن سعيد النخعي[١] "أنه أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه، فإذا هُمْ بابن مسعود، فقال لهم: ليبعث بهدي أو بثمنه، واجعلوا بينكم وبينه أماراً يوما، فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته". ذكره رزين [٢].

قوله أيده الله تعالى: **(فإن انكشف قبل أحدهما لزمته فديته وبقي محرمًا حتى يتحلل)** أي فإن انكشف حل المحصر المذكور من إحرامه قبل الوقت الذي عينه أو قبل أن يذبح الهدي بأن فعل شيئا من محظورات الإحرام فإنها تلزمه فدية ذلك المحظور إن كان وطأ فبحسبه، وإن كان حلقا أو لباسا أو غيرهما فبحسبه أيضا، **ولهذا** المعنى عدل المؤلف رحمه الله تعالى عن قوله في الأزهار: «لزمته الفدية» إلى قوله: «فديته»، وإذا انكشف أنه فعل ذلك المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح كما ذكر بقي محرما كما كان، ولا يزال محرما حتى يتحلل إما بعمرة أو بهدي آخر ينحره في محله في أيام النحر من عامه أو من العام القابل.

أما حيث حل قبل الوقت والذبح فذلك اتفاق بين أهل المذهب. **وأما** حيث حل بعد الوقت وقبل الذبح فكذلك على الأصح. **وقيل:** بل يصح إحلاله في هذه الصورة ولا شيء عليه؛ لأنه إذا حل إحرامه بعد الوقت الذي عينه فقد حل بعد أن أذن له الشرع بالإحلال، فلا شيء عليه، وإن كان العكس، وهو أن يحل إحرامه قبل الوقت الذي عينه وانكشف أنه بعد الذبح فإنه لا يصح إحلاله أيضا كما تقتضيه عبارة "الأثمار" و"الأزهار"، وتلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم؛ لأن ذبح الرسول للهدي كلا ذبح لأجل المخالفة[٣]، وكان الفقيه حسن يروي عن الفقيه يحيى أنه يأتي على قول الابتداء والانتهاء، والموجود في "تعاليقه" التردد في هذين الوجهين الأخيرين، والله

---

(١) عمرو بن سعيد النخعي: لم أهتد إلى ترجمته.

(٢) جامع الأصول ٣٩٤/٣ [١٧١٣].

(٣) في شرح الأزهار لابن مفتاح ١٦٩/٢: (فان انكشف حله قبل أحدهما) أي قبل الوقت الذي عينه أو قبل الذبح وذلك بان يغلب في ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذى عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات الإحرام، ثم انكشف أنه حل إحرامه قبل الوقت أو بعده، لكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على الوقت فإذا انكشف أنه فعل المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح (لزمته الفدية).

أعلم.

قال في "**الغيث**": فإن قلت: فلو وطئ بعد مضي الوقت فانكشف أنه قبل الذبح هــل يفــسد إحرامه ويلزمه ما لزم في الإفساد فيما تقدم؟ **قلت:** الظاهر أنه يفسد، ويلزم كذلك إلا أنه لا إثــم عليه. انتهى

قال في "**البحر**"[1]: المذهب ولا يحتاج إلى نية الحل عند الذبح. *****أصحاب الــشافعي:** بــل يحتاج. **قلنا:** لا كالفطر. انتهى

وفي "**الإرشاد**" **و**"**شرحه**": أنه يتحلل بذبح شاة ثم حلق أو تقصير ونحوه لــثلاث شــعرات فأكثر ناويا في الذبح والحلق.

قال في "**الشرح**" **ما لفظه:** وفي "الكفاية" عن الأصحاب أنهم قالوا: لا بد من نية التحلل عند الذبح لأجل الإحصار، وما يفعله من بعد وهو الحلق، وإن كان ذلك لا يجب عند التحلل في غير الإحصار. **وفرقوا** بوجهين: **أحدهما:** أن غير المحصر قد أتى بكمــال العبــادة فتحلــل منهــا بأعمالها، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها، فافتقر إلى قصد ذلــك. **الثــاني:** أن الهدي قد يكون لغير التحلل، وكذلك الحلق فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد بخلاف الرمي؛ فإنه لا يراد إلا للنسك فلم يفتقر إلى نية. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(فإن زال عذره قبل الحل أو الوقوف لزمه الإتمام)** يعني فــإن بعث المحصر بالهدي ثم زال عذره قبل التحلل من إحرام العمرة حيث كــان معتمــرا أو قبــل مضي الوقوف بعرفة إن كان حاجا؛ فإنه يجب عليه في هاتين الصورتين أن يتم ما أحرم لــه، وسواء كان هدي المحصر عن العمرة قد ذبح أم لا.

قوله أيده الله تعالى: **(والتوصل إليه بغير مجحف)** أي ولزمه التوصل إلى إتمام ما أحرم له بما لا يجحف بحاله من بذل المال في كراء الراحلة أو شراؤها وأجرة من يهديه الطريــق،

---

(١) البحر الزخار ١١١/٦.

ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] ولا يجب عليه بذل ما يجحف بحاله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]، ويلزمه قبول ما يتوصل به إلى الإتمام من الغير، كزاد الحج. **ذكره** في "البحر"[3]. **وفي** "**الغيث**" عن "الكافي": أن الخلاف في حد الإجحاف هنا كالخلاف في وجوب شراء الماء للوضوء. **قال في** "**البحر**"[4]: فإن وجد سبيلا آخر ولو طويلا وزادًا لم يكن محصرا. **الإمام يحيى:** ولا يجب بذل المال لتخلية التطريق، وإن قل، ويجوز بذله إذا لا صغار؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(اجعل مالك...)** الخبر- تمامه: **(دون عرضك، واجعل عرضك دون روحك، واجعل روحك دون دينك)**[5] حكاه في "الانتصار". انتهى- ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب، فإن ظن الغلب وجب القتال سيما للمشرك. انتهى

ويأتي على أصل المذهب أنه يجب عليه بذل معتاد الرصد كما تقدم في أصل الحج، ***وعلى** أصل الشافعي: لا يجب ذلك. **وفي** "**شرح الإرشاد**" ما معناه: أنه لا يجب عليه القتال، ولا بذل المال ظلما. قال: لأنه لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك بل يكره البدل إن كان الطالبون كفارا؛ لما فيه من الصغار، ولا يجب القتال، لكنه يستحب فيما إذا كان العدو كفارًا دون الضعف وبالمسلمين قوة نصرة للإسلام. **قال:** ثم لا فرق في جواز التحلل بين أن يضيق الوقت أو يتسع، لكن الأفضل في العمرة أن لا يعجل التحلل. **وأما** الحج فإن اتسع الوقت فالأفضل أن لا يعجل التحلل وإلا فالأفضل أن يعجله؛ لئلا يفوت الحج فيلزمه القضاء. انتهى

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥.

(٣) البحر الزخار ٦/١١٣.

(٤) البحر الزخار ٦/١٠٧.

(٥) لم أعثر على تخريجه.

وما ذكره في القضاء مبني على أصلهم[1]. **والمذهب** عدم الفرق في لزوم القضاء بـين أن يتحلل قبل فوات الحج أو بعده.

قوله أيده الله: **(وينتفع بالهدي في العمرة مطلقا، وفي الحج إن وقف، وإلا تحلل بعمرة وعليه دم)** يعني وإذا زال عذر المحصر فأتم ما أحرم له جاز له أن ينتفع بالهدي سواء أدركه حيًّا أم بعد نحره ما لم يصرف إلى الفقراء فيفعل به ما شاء؛ لأنه إنما جعله هديا بـشرط أن يتحلل به عن الإحصار قبل تمام ما أحرم له، وقد فقد الشرط.

وقوله: «مطلقا» معناه سواء كان قد أتم العمرة قبل إدراكه أم لا؛ لأن العمرة لـيس لهـا وقت مخصوص، بخلاف الحج، لكنه لا يجوز له ذلك إلا إذا غلب بظنه أن إتمام العمرة غيـر متعذر عليه في ذلك الإحرام، ولا يجب عليه أن يقدم إتمام العمرة قبل أن ينتفع به، بل يجوز له صرفه في بعض منافعه لم يتمها، وإن أخره حتى يتمها فأحسن. **ذكر** ذلك في "الغيث".

وقوله: «وفي الحج إن وقف» معناه: وأما في الحج فلا يجوز له الانتفاع بهدي الإحصار إلا إذا أدرك الوقوف بعرفة أي إذا غلب بظنه أن الوقوف بعرفة في ذلك العام بـذلك الإحـرام غير متعذر عليه فيجوز له حينئذ الانتفاع بهدي الإحصار فيما شاء، ولا يلزمه تأخيره إلى بعـد الوقوف، وإن أخر فأحسن كما تقدم في العمرة، والله أعلم.

وقوله: **«وإلا تحلل بعمرة»** معناه وإن لم يدرك المحصر عن الحج الوقوف بعرفة وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بفعل أعمال العمرة من: الطواف، والسعي، ثم الحلق أو التقـصير، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها، بل يكفيه الإحرام الأول. ***وعند** أبي يوسف: أنه يجب عليـه أن يستأنف لها إحرامًا. **قال في "البحر"**[2]: **لنا** قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(فليجعلها عمرة)** ولم يأمره بالاستئناف. انتهى. **والخبر** الذي أشار إليه لفظه في "الانتصار": **(من فاتـه الحـج**

---

(١) ورقة ٢٧٨ / الصفحة الثانية.

(٢) البحر الزخار ١١٢/٦.

فليجعلها عمرة). وفي خبر آخر: (من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة)[1] انتهى.

قال في "الغيث": ولا يكفيه حينئذ التحلل بالهدي بل لا بد من العمرة. **قيل** (الفقيه يحيى): فإن أخرها قضاها ولزمه دم لتأخيرها مع دم الفوات، ولا يجوز له الانتفاع بالهدي إذا لم يدرك الوقوف فيتحلل بالعمرة، بل يجب عليه أن يعتمر وينحره؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(من لم يدرك الحج فعليه دم)**. ***وقال** أبو حنيفة، والشافعي: لا يجب عليه أن ينحره. انتهى

وظاهره: أنه يتعين عليه نحر ذلك الهدي بعينه، وليس كذلك؛ إذ لا دليل عليه[2]، **ولذلك** عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في "الأزهار": «ونحره» إلى قوله في "الأثمار": «وعليه دم» فأفاد أنه لا يتعين عليه نحره، بل يجوز له أن ينتفع به ويذبح غيره، ولا يقال: إن القربة قد تعلقت به لما تقدم من أن جعله هديا مشروط بأن يتحلل به عن الإحصار، وقد عدم الشرط بالتحلل بالعمرة فسقط دم الإحصار، ولزم دم لفوات الحج؛ للخبر المتقدم ونحوه، **وهذا** الذي ذكره المؤلف أيده الله تعالى هو الموافق لعبارة "البحر"[3] **حيث** قال : العترة: وعليه دم لفوات الحج. *الفريقان: لا دم؛ إذ شرع للتحلل، وقد تحلل بعمرة. **لنا:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة)**. انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(ومن لم يجد فصيام كالمتمتع)** أي ومن أحصر ولم يجد هديا أو لم يجد ثمنه فيتحلل بالهدي وجب عليه أن يصوم كالصيام الذي يجب على المتمتع إذا لم يجد الهدي، وهي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لكن التحلل يحصل بصيام الثلاثة الأولى كما في المتمتع.

قال في "الغيث": هكذا ذكر أهل المذهب، وذلك مستقيم فيمن أحصر عن الحج. **فأما** من

---

(١) في نصب الراية ١٤٩/٣ : أنه رواه ابن أبي شيبة، وذكره عبد الحق في " أحكامه " وقال : إنه مرسل وضعيف.

(٢) في (ب) : على تعيينه.

(٣) البحر الزخار ١١٢/٦.

أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أي وقت كانت؟ **قلت:** الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث[1] عرض الإحصار، وأي وقت كان، وسبعة إذا رجع إلى أهله كالحج؛ **ووجه** وجوب الصيام المذكور القياس على المتمتع كما تقدم بجامع كون الهدي في كل منهما متعلق بالإحرام. ***وقال** زيد، وأبو حنيفة، والشافعي في قول، ومحمد: لم يذكر في الآية بدلا. **قلنا:** أثبته القياس. **ذكر** معنى ذلك في "البحر"[2].

والمذهب أنه لا بدل لهدي المحصر إلا الصوم المذكور، فلا يعدل إلى الإطعام بوجه كما لا يعدل إليه المتمتع ولا يتعين الهدي هنا بفوات الثلاثة، بخلاف المتمتع؛ إذ لا قائل بذلك، والله أعلم. ***وعن** الشافعي: يتعين الإطعام؛ إذ لا نص على الصوم، فلزمت القيمة. **والذي** في "شرح الإرشاد" أن المحصر الحر إذا تعذرت عليه الشاة بثمن المثل الفاضل عن كفايته في سفره؛ فالواجب في التحلل بدلا عن الشاة أن يطعم بقيمتها . **قال:** أما أن لها بدلا فكغيرها من الدماء، وأما أنه إطعام وأنه بقيمتها فلأن ذلك أقرب إلى الحيوان من الصوم. **قلت:** وعندهم أن الإطعام يكون في موضع الإحصار كالدم، **قال:** ثم إن لم يجد الشاة ولا قيمتها بأن كان معسرا أو عبدا فالمحصل التحلل بأن يحلق ناويا التحلل ثم يصوم متى شاء؛ فلا يتوقف التحلل على الصيام إذا آل الأمر إليه كما يتوقف على الإطعام. **والفرق** أن الصوم لطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه. انتهى

ولا يخفى أن القياس على المتمتع كما ذكره أهل المذهب أقرب، والله أعلم.

قال المنصور: فإن تعذر البدل أيضًا تحلل للحرج في بقاء الإحرام والدم في ذمته. **حكاه** عنه في "البحر" و"الغيث". **وقواه** المهدي فيهما. **قال في "الغيث"**: إلا أن ظاهر كلام أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي أو الصوم أو عمرة.

---

(١) ورقة ٢٧٩/ الصفحة الأولى.

(٢) البحر الزخار ١٢١/٦.

تنبيه: والأصل في تحلل المحصر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] أي إن أحصرتم وأردتم التحلل، إذ الإحصار لا يوجب بمجرده الهدي كما يفهم ذلك مما تقدم، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية كما تقدم، وهو في الصحيحين، ويجوز التحلل مع إحاطة العدو من كل جانب؛ لظاهر الدليل. **وقيل:** لا يجوز لعدم الفائدة فيه حينئذ. **قلنا:** فائدته ارتفاع الحرج في البقاء على الإحرام، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وعلى المحصر القضاء)** أي ويجب على المحصر القضاء لما أحصر عن تمامه، سواء كان الذي أحصر عنه واجبا أو تطوعا عند العترة والحنفية، *وعند الشافعي، ومالك، وأحمد: لا يجب قضاء النافلة. **لنا:** فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لما أحصر عن العمرة عام الحديبية قضاها في العام القابل، كما في الصحيحين وغيرهما[2]، وسميت عمرة القضاء. **قالوا:** لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تخلف من أهل الحديبية بالقضاء. **قلنا:** لا نسلم، سلمنا فاكتفى بفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويجب على المحصر عند أهل المذهب أنه يقضي مثل النسك الفائت عن العمرة عمرة، وعن الحج مثله إفرادا أو تمتعا أو قرانا، **فلو** خالف لم يجزئه كما تقدم فيمن أفسد إحرامه سواء. **وللشافعية** تفصيل في قضاء المحصر. **قال في "شرح الإرشاد"**: ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه من حج أو عمرة إلا بفوات بأن أخر التحلل عن الحج حتى فات بفوات وقت الوقوف فيقضي للفوات لا إن أخر؛ لرجاء أمن يزول الإحصار معه[3]، وبُعد طريق سلكه بإلجاء .

قال: والمراد إلجاء الشرع بإلزام السلوك، فإنه إذا صد عن الطريق، وهناك طريق أطول

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٢) أحاديث عمرة القضاء رواه جمع من الصحابة، من حديث البراء في صحيح البخاري كتاب الحج باب عمرة القضاء ١٥٥١/٤ [٤٠٠٥]. ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية ١٤٠٩/٣ [١٧٨٣].

(٣) في (ب) : لرجاء أمن بزوال الإحصار.

لزمه سلوكه سواء رجا الإدراك أم لا بأن ظن الفوات أو تيقنه كأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلا، فيجب المضي[1] والتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج، ولا يجوز له التحلل في الحال، فالفوات في هذه الصورة ناشئ من الإحصار؛ لأنه بذل ما في وسعه، والطريق الأول كالأطول، فلو كان مثل طريقه أو دونه وجب القضاء للفوات إذا سلكه المحصر؛ لتمحض الفوات. **قال:** وحيث لم يجب القضاء على المحصر، فإن كان ما تحلل عنه تطوعا فظاهر. **قلت:** يعني أنه لا يجب عليه القضاء. **قال:** وإن كان فرضًا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالنذر والقضاء بقي في ذمته، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار[2]. انتهى

وأسقط المؤلف أيده تعالى قوله في "الأزهار": «ولا عمرة معه» لعدم الحاجة إلى ذكر ذلك، وإنما أشار به في الأزهار إلى خلاف أبي حنيفة. **قال في "البحر"**[3]: وبعض أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى وجوب العمرة مع القضاء في حق من لم يكن تحلل بعمرة. **قالوا:** لأنه قد لزمه التحلل بها مع الفوات، فلزم قضاؤها مع الحج. **قلنا:** إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول[4] البيت في عامه ذلك. ذكر معناه في "البحر".

مسألة: ويستحب الاشتراط عند الإحرام بأن يقول: ومحلي حيث حبستني؛ لما ثبت في الصحيحين، عن عائشة قالت: **(دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ** – بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة– **بِنْتِ الزُّبَيْرِ** –وهو ابن عبدالمطلب–، **فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ، قَالَتْ :وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :**

---

(١) ورقة ٢٧٩/ الصفحة الثانية.

(٢) في (أ) : اعتبرت الاستطاعة بعد تعذر زوال الإحصار.

(٣) البحر الزخار ٦*١١٦.

(٤) في (أ) : مع وصول .

«**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)**[1].

ولمسلم[2] وغيره من رواية ابن عباس بمعناه.

وللمحرم أن يتحلل إذا أحصر، وإن لم يشترط إجماعا. **وعن** ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. **هذه** رواية الترمذي[3]. **وزاد** النسائي[4]: "أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل». وأخرج البخاري [5] هذه الزيادة ولم يذكر الاشتراط.

ولا يسقط عنه دم الإحصار عندنا، وإن اشترط، *خلافا للشافعي، فقال: يسقط عنه وإلا لم يكن للاشتراط ثمرة. **قلنا:** هو تعبد فقط؛ إذ لم يفصل دليل وجوب الدم.

فرع: وفي معنى الاشتراط الوارد في الحديث المذكور أن يقول: إذا مرضت فأنا حلال. **قال في "شرح الإرشاد"**: ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل . **قال:** والتحلل للفوات واجب، فليس لمن فاته الحج أن يصبر على إحرامه إلى السنة القابلة كما في "المجموع" إلى آخر ما ذكره.

قال: وإنما يتحلل للفوات بأعمال عمرة أي يأتي بطواف وسعي وحلق دون نية اعتمار. **قال:** ويقضي على الفور وجوبا بدم أي مع دم يذبحه في القضاء؛ لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه.

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ١٩٥٧/٥ [٤٨٠١]. ومسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم ٢٦/٤ [٢٩٦٠].

(٢) مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم ٢٦/٤ [٢٩٦٣].

(٣) الترمذي في كتاب الحج باب منه ٢٧٩/٣ [٩٤٢].

(٤) النسائي في كتاب مناسك الحج باب ما يفعل من حبس عن الحج ١٦٩/٥ [٢٧٧٠].

(٥) صحيح البخاري في كتاب الحج باب الإحصار في الحج ٦٤٢/٢ [١٧١٥].

قال عليه السلام: والأصل فيما سبق من أحكام الفوات : "أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا بالعدد، فكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". رواه مالك في "الموطأ"(١) بإسناد صحيح، كما قاله في "المجموع"(٢)، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان حجة. انتهى، والله أعلم

فصل: [[الوصية بالحج]]

(ومن لزمه حج أوصى به ليلحقه) أي من تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته وجب عليه إذا مرض أن يوصي.

قال في "الغيث": وهل تلزمه الوصية ولو كان قد صار فقيرا عند الموت؟ فيه خلاف سيأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى. **وقوله:** « **ليلحقه** » معناه ليقع عنه إذا أوصى به فحج عنه وصيه، **وهذا** هو المختار للمذهب أن التحجيج عن الميت لا يصح، ولا يلحقه، ولا يجب على الورثة إلا إذا أوصى به، وتكون الأجرة من الثلث كما سيأتي. وإن لم يوص به لم يقع عنه إذا فعله الورثة أو الوصي بغير أمره، ولو علم الورثة أنه واجب عليه؛ **والدليل** على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٣)، **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ**

---

(١) الموطأ رواية الليثي ١/٣٨٣ [٨٥٧].

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢٢٠. ورواية الموطأ فيها انقطاع، لكن جاءت موصولة كما ذكر البيهقي ونقل ذلك عنه النووي .

(٣) سورة النجم/ آية ٣٩.

انْقَطَعَ عَمَلُهُ[1] **إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[2] أخرجه مسلم وغيره

*وذهب الشافعي إلى أنه يجب على الورثة التحجيج عنه وإن لم يوص، وتكون الأجرة من رأس المال؛ لحديث بريدة، وهو في صحيح مسلم:**(أَنَّ امْرَأَةً قالت: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَطّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا. قال: «حُجِّي »)**[3]. وحديث ابن عباس: **(أن رجلا قال: يا نبي اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بالوفاء»)**[4] أخرجه النسائي .

قالوا: فشبهه بالدين، والدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به، ويكون من رأس المال. **قلنا:** أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كما يصح أن ينوب عنه في قضاء دينه بعد موته كذلك ينوب عنه في الحج، ومعناه بغير إذنه قياسا على حال الحياة بعد اليأس. ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا سَعَى ﴾[5].

*وعن الصادق، والباقر، والناصر: لا يجب التحجيج عن الميت إلا إذا أوصى، وتكون أجرته من رأس المال. **لنا:** ما سيأتي. ***وعن** المنصور، ورواية عن المؤيد: يصح من الولد عن أبويه، وإن لم يوصيا؛ للأخبار المتقدمة.

---

(١) في (ب) زيادة : في الدنيا .

(٢) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد فواته ٥/٧٣ [٤٣١٠]. وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/٧٧ [٢٨٨٢]. والترمذي في كتاب الأحكام في باب في الوقف ٣/٦٦٠ [١٣٧٦]. وليس عندهم لفظ [في الدنيا]

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٦[٢٧٥٣]. وأبو داود في كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١/٥٢٠ [١٦٥٦]. والترمذي في كتاب الحج باب ٣/٢٦٩ [٩٢٩]. وهذا لفظه.

(٤) النسائي في كتاب مناسك الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥/١١٨ [٢٦٣٩] . وليس فيه لفظ [بالوفاء].

(٥) سورة النجم/ آية ٣٩.

***وعن** أبي حنيفة: يلحق به، وإن سقط بالموت للخبرين ونحوهما؛ إذ لم يبحث صلى الله عليه وآله وسلم عن أمره لهم . **قلنا:** معارض للعقل، و﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ فرد إليهما. **وحكى** عنه في "الغيث": أن الحج لا يقع عن الميت، وإنما يلحق ثواب النفقة فقط؛ لأن الاستئجارللحج لا يصح. **قال في "الغيث"**: لنا ما روي (**أنَّ النبي ِ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**) [1] وذكر الحديث، وسيأتي، **ثم قال:** وهذا يدل على أنه يصح حجه عن شبرمه كما يصح عن نفسه. **ذكره** في "تعليق الإفادة". انتهى

قوله أيده الله تعالى: **(وينفذ من الثلث إلا أن يجهل الوصي زيادة المعين)** يعني أن الإيصاء بالحج إنما ينفذ من ثلث التركة؛ فلا يجب على الورثة التحجيج من رأس المال، ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة. ***قال الشافعي:** لا يصح أن يوصي بحجة نافلة، قولا واحدًا في الصحيح، وله في المغصوب قولان ذكره في "الزهور" **وكلام** "الإرشاد" و"شرحه" يقضي بخلاف ذلك، ويصح عندهم التبرع بالحج عن الميت من الوارث وغيره كقضاء الدين سواء حج عنه بنفسه أم استأجر عنه غيره، **وإنما** قلنا بأن أجرة الحج من الثلث؛ لأنها إنما وجبت عندنا بالوصية، وإنما تنفذ الوصية من الثلث؛ لما سيأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**إلا أن يجهل الوصي زيادة المعين**» معناه: إلا أن يعين الموصي شيئا من ماله لأجرة الحج زائد على ثلث ماله فاستأجر به الوصي وهو جاهل لزيادته على الثلث فإن الأجير يستحق ذلك المعين كله، سواء علم أنه زائد على الثلث أو جهل ذلك. **قال في "الغيث"**: لكنه إنما[2] يستحق جميعه بتدريج، وهو أنه يستحق من ذلك المعين قدر ثلث التركة فقط، ويرجع بالزائد على الوصي. **قيل** (الفقيه محمد بن سليمان): والوصي يرجع به على تركة الميت؛ لأنه في حكم المغرور من جهته. **قلت:** وإذا رجع به على تركة الميت فإليه التعيين؛ لأن الولاية إليه،

---

(١) سيأتي تخريج الحديث حيث سيذكره المؤلف تاماً .

(٢) ورقة ٢٨٠/ الصفحة الثانية.

وقد عين هذا فتعين إلا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى بها. انتهى

وقد أفادت عبارة "الأثمار" بمفهومها أن الوصي لو استأجر بذلك المعين مع علمه بزيادتــه على الثلث كان الزائد من ماله سواء علم الأجير ذلك أم جهل، **وكذلك** لو لم يكن عينه الميــت، وإنما عينه الوصي فإنه يضمن الزائد سواء كان عالمًا به أم جاهلا؛ لأنه غير مغرور من جهة الميت، **وكذلك** حيث كان المعين لذلك هو الميت، ولكن الوصي قصر في البحث فإنــه يــضمن أيضا، **وهذا** حيث كان المستأجر هو الوصي. **وأما** إذا كان المستأجر هو المغرور الميئوس في حال حياته فالأقرب ما ذكره الفقيه (محمد بن سليمان) من أن الأجير يستحق جميع ما استأجره به سواء فرغ من أعمال الحج قبل موت المستأجر أم بعده، وسواء علم بالزيادة على الثلــث أم جهل، ولغيره في ذلك تفصيل معروف، والله أعلم.

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «فكله وإن علم الأخير» اختصارا؛ لفهم ذلك مــن دون ذكره، وهو مبني على ما ذكره الفقيهان (حسن ويوسف)، **والذي** فــي "اللمــع" و"التقريــر": أن الأجير لا يستحق في هذه الصور إلا الثلث؛ إذ علمه بالزيادة بمنزلة رضاه بالثلث. **قيل:** ولعــل الإجارة هنا إنما صحت، وكان الزائد على الوصي حيث علم أو فرط، بخلاف ما إذا تــصرف هو أو الوكيل بغبن كثير فإن ذلك لا يصح؛ لأنه هناك يمكن رد المبيع ونحوه، وهنا لا يمكن رد العلم، فكان الزائد على الوصي، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وإذا عين الموصي زمانا أو نحوه تعين)** إنما زاد لفظة "الموصي"؛ لئلا يوهم إسناد عين إلى الوصي؛ لأنه أقرب. **وأراد** بنحو الزمان المكان، ونوع الحجة، والمال، والشخص، مثل أن يقول: حجوا عني في سنة كذا، أو يكون الإنشاء أو الإحرام من مكان كــذا، أو يقول: إفرادا أو قرانا أو تمتعا، أو يقول: بالسلعة الفلانية، أو يحج عني فلان؛ فإنــه يجــب امتثال ما عينه من هذه الأشياء إذا كان يصح، ولا يجوز للورثة ولا للوصي أن يخــالفوا مــا عينه.

قوله أيده الله تعالى: **(وإن اختلف حكم المخالفة)** أي وإن اختلف حكم المخالفة لمــا

عينه الموصي في الإجزاء وعدمه. **أما** المخالفة في الزمان فبالتأخير يجزئ مع الإثم إلا لعذر. **قيل:** وكذا في التقديم. **وأما** في المكان فإن حجج الوصي من أقرب إلى مكة لم يصح وضمن الأجرة من ماله، وإن حجج من أبعد أو مساوٍ، فالمذهب أنه يجزئ بشرط أن يمر الحاج في ميل الموضع الذي عينه الموصى . وقال المؤيد : لا يشترط ذلك . وأما المخالفة في النوع فالمختار أنه لا يصح غير ما عينه الموصي مطلقا. **وقيل** (الفقيه علي): تصح المخالفة إلى الأعلى إذا كانت الأجرة واحدة، أو تبرع الوصي بالزيادة، وأما المخالفة في المال فلا يخلو إما أن يخالف في عينه أو في قدره، إن كان في عينه نحو أن يوصي بدراهم فيحجج بدنانير أو سلعة معينة بغيرها فإنه لا يجزئ ويضمن الوصي، **ذكره** المنصور. **وقيل:** هذا في النفل. **وأما** في الفرض فيجزئ. **وقيل:** إن عرف من قصد الموصي مجرد التخلص بذلك المال أو غيره لم يضمن الوصي وإلا ضمن، وإذا تلف المعيَّن بطلب الوصية بالحج، إلا أن يعرف من قصده التخلص من فرض الحج بذلك المال أو غيره، والثلث متسع، حُجّج عنه بغيره من الثلث. وإن خالف الوصي في القدر **فإن** زاد كانت الزيادة من ماله، ***وإن** نقص فعند أبي طالب وأحد احتمالي المؤيد: لا يصح التحجيج، ويضمن الوصي، **وعلى** الاحتمال الثاني للمؤيد يسلم[1] الزائد للأجير. ***وعن** الناصر، والشافعي: يحجج بالباقي عن الميت حجة أخرى من حيث يبلغ. ***وعن** أبي حنيفة: يطيب الباقي للورثة.

وأما المخالفة في الشخص فإذا استأجر الوصي غير من عينه الميت لم يصح وضمن، إلا أن يعرف أن قصد الموصي هذا الشخص أو من يماثله في الصلاح، فيجوز ذلك، فإن امتنع المعين أو مات احتمل أن تبطل الوصية، واحتمل ألا تبطل؛ لأنه أوصى بأمرين : الحج، **وأن** يكون الحاج فلانا، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وقواه في "الغيث".

تنبيه: إذا قال الموصي لوصيه: حج عني، هل له أن يحجج غيره؟ أو قال له: حجج عني

---

(١) ورقة ٢٨١ / الصفحة الأولى.

هل له أن يحج عنه بنفسه؟ **الأقرب** أنه إن عرف شيئا من قصده وجب اتباعه، وإن لم يعـرف قصده اتبع العرف، وإن لم يكن ثمة عرف عمل بظاهر اللفظ، وإن قال: حج عني بنفسك، فكما لو عين شخصا.

قوله أيده الله تعالى: **(وإلا فالإفراد ومن الوطن أو ما في حكمه وحسب الإمكان)** أي وألا يعين الموصي شيئا مما تقدم، بل أمر بالتحجيج وأطلق، فالواجب على الوصي أن يعين للأجير الإفراد؛ لأنه أدنى ما يقع عليه اسم الحج، فلو عين الوصي للأجير غير الإفراد لم يصح، كما لا يصح إذا عين الموصي الإفراد فخالفه الوصي، وفي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال في "الغيث": والأقرب عندي هنا ما ذكره الفقيه (علي) أنه يصح عـن الميـت؛ لأنـه أوصى بالحج، وأطلق، والقران والتمتع يسميان حجا، لكن إن كانت أجرتهما تزيد على الإفـراد كانت الزيادة من مال الوصي، وإذا لم يعين الموصي الموضع الذي يحجج عنـه منـه وجـب التحجيج عنه من وطنه الذي كان يستوطنه، أو ما هو في حكم وطنه، وهو الموضع الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له رأسا، أو لا يعرف وطنه، أو الموضع الذي يموت فيـه الغريـب الذي لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أو الموضع[1] الذي يموت فيه في سفر الحـج؛ لأنـه قطع المسافة التي بينه وبين وطنه بنية الحج فوجب البناء على ذلك.

وحاصل الكلام : أن الميت إن عين موضعا للتحجيج وجب امتثاله، ولو عين الميقات وهو غني يمكن التحجيج عنه من وطنه، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام[2]، لكنه يأثم بتركه التحجيج من وطنه، وإن لم يعين موضعا، ولا وطن له يعرف، فمن حيث يموت كما تقـدم، وإن جهـل موضع موته فمن الميقات. **وقيل:** من حيث أوصى، وإن كان له وطن ومات فيه، فإن كان لـه وطن ثان أو أكثر حجج عنه من أقربها إلى مكة. **قيل:** إجماعا، وإن لم يكن له إلا وطن واحـد

---

(١) سقط سطر هنا من (ب) : من الذي يموت فيه .. إلى هنا .

(٢) هكذا العبارة في نسخ المخطوط.

وجب التحجيج منه على المختار للمذهب، وهو مذهب الحنفية. ولا يصح من غيره إلا أن يمر في ميل وطنه. **وعند** المؤيد: يجوز من مساويه وإن لم يمر في ميله. **وقيل:** يجوز من غير الوطن إذا كان يمكن الذهاب من الوطن إلى ذلك الموضع والعود إلى الوطن في يوم واحد. **وأما** إذا مات في غير وطنه فإن لم يكن في سفر الحج فمن وطنه حتما، وإن كان في سفر الحج فمن حيث يموت **عندنا:** ما تقدم. *وقال أبو حنيفة: من بلده. ***وقال** المؤيد، ورواية عن الشافعي: من الميقات، وهذا في حجة الإسلام، والأقرب ما في الزوائد: أن النذر والقضاء كذلك. **وقيل:** إذا لم يعين في النذر والقضاء موضعا فمن الميقات.

وقوله: «**وحسب الإمكان**» معناه ويفعل الوصي في جميع الأمور المذكورة حيث لم يعين الميت شيئا منها حسب ما يمكنه، فيحجج عنه في السنة التي مات فيها أو بعدها حسب إمكانه، وفي المال إذا قصر فمن حيث يبلغ ثلثه، ولو من منى، وليس للوصي أن يتجر في القليل حتى يبلغ ما يكفي للحج، فإن فعل ضمن وتصدق بالربح . **ذكره** المذاكرون للمذهب؛ لمخالفته. **وقيل:** يكون الربح كأصله؛ إذ هو نماه، ويعمل في الشخص أيضا حسب إمكانه إذا جمع الشروط المعتبرة في الأجير للحج، وكذلك الوطن يفعل فيه بحسب إمكانه، ولهذا حذف المؤلف قوله في "الأزهار": "وفي البقية"؛ لإيهامها اختصاص ذلك الحكم بما عدا الإفراد[1]، والوطن، وليس كذلك، هكذا نقل عن المؤلف أيده الله تعالى.

تنبيه: استدل أهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين الموصي موضعاً، بأن الله سبحانه أوجب عليه الحج من وطنه في الأصل، فإذا أوصى بالحج وأطلق وجب أن يحمل على ذلك؛ والدليل على أنه يجب عليه الحج من وطنه في الأصل هو أن الحج إنما يجب عليه متى وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه إلى الحج من منزله، فلو كان المكلف لا يجد ما يبلغه إلى الحج من منزله ثم سافر إلى موضع قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك

---

(١) ورقة ٢٨١/ الصفحة الثانية.

الموضع إلى مكة وحضر وقت الحج ولم يحج ثم رجع إلى أهله هل يقال: قد وجب عليه الحج؟ فيجب عليه أن يوصي به. ***ذكر** الإمام المطهر بن يحيى أنه لا يجب عليه. **وقيل** (محمد بن سليمان): قد وجب عليه. **قال في "الغيث"**: وهو الأقرب؛ إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة، وقد استطاع؛ وحجة من قال: يجزئ التحجيج من الميقات أن الحج يبتدأ منه، وما قبله ليس منه، وهو أحد قولي المؤيد، وأحد قولي الشافعي، واستقر به في "البحر".

وحجة من قال: يجزئ التحجيج من المسامت لوطنه أنها كالبلد الواحد، **وكذا** من قال: يصح مما يمكن الذهاب إليه والرجوع في يومه. **وحجتنا** على أن من مات في سفر غير الحج حجج عنه من وطنه أن الفرض لا يبنى على المباح. **وقال في "البحر"**[1]: قلت: بل يجزئ من حيث مات، كما لو حج بنفسه منه.

فصل: [[الاستئجار للحج]]

(وإنما يستأجر عدل غير متضيق عليه حج) أي لا يصح أن يستأجر للحج إلا من جمع شروطا ثلاثة:

- **أولها**: أن يكون عدلا، وقد أغنى اشتراط كونه عدلا عن اشتراط كونه مكلفا، كما في "الأزهار"؛ إذ لا تتحقق العدالة من دون التكليف؛ فلا يصح استئجار الصبي والمجنون والفاسق، **وإنما** اشترطت فيه العدالة ليحصل الظن بصدقه في تأدية ما استؤجر عليه. ***وعن** أبي طالب: يندب ذلك فقط. **لنا**: ما تقدم . **قيل** (الفقيه علي): فإن عين الفاسق تعين اتفاقا، ولو خالف مذهب الوصي. **قيل**: وإنما تشترط العدالة؛ للإجزاء عن الميت ونحوه لا لصحة الإجارة، ويصح كونه عبدا مأذونا عندنا والحنفية. **قيل** (الفقيه حسن النحوي) : وكذا غير المأذون، ويستحق أجرة المثل. **قال في "البحر"**: قلت: وهو ضعيف، كلو استأجر من قد أجر نفسه في السنة المعينة.[2]

---

(١) البحر الزخار ١٣٦/٦.

(٢) البحر الزخار ١٤٨/٦.

***وعند** الشافعي: يصح استئجار العبد والصبي في النفل لا في الفرض؛ إذ ليسا من أهـل الفرض، ويصح حج المرأة عن الرجل عند العترة والفريقين؛ لخبر الخثعمية[1]، ونحوه. **قيـل:** لكنه يكره؛ لنقصانه إذ لا رمل فيه، ولا هرولة ولا صعود إلى الصفا، ونحـو ذلـك، ويـصح العكس إجماعا.

– **الشرط الثاني:** أن يكون الأجير غير متضيق عليه حج في تلك السنة التي استؤجر فيها للحج. **فأما** لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة إما عن فريضة الإسلام أو عن نذر أو قضاء لم يصح استئجاره إذا كان مستطيعا على ما ذكره القاسم والمؤيد فإن كان الحج لم يكن قد وجب عليه أو قد وجب عليه ثم افتقر، وهو في الحال غير مستطيع صح استئجاره؛ لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوب الحج ولو كان قد وجب عليه من قبل.

هذا تحصيل المذهب، وهو أنه يصح أن يحج عن غيره من لم يكن قد حج عن نفـسه إذا كان في تلك السنة غير مستطيع للحج عن نفسه. **واستدلوا** على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّى بِالحَجِّ عَنْ نُبَيْشَةَ** – بنون مضمومة ثم بـاء موحـدة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين معجمة ثم هاء تأنيث– فقال: « **أَيُّهَا الْمُلَبِّى عَنْ نُبَيْشَةَ أَحَجَجتَ عن نَفْسِكَ** »؟ **قَالَ : لاَ، قَالَ:** « **فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَحُجَّ عن نَفْسِكَ** »)[2] حكـاه فـي "الشفاء"[3] وغيره.

* **وعن** أبي حنيفة وأصحابه: يجزئ الحج من الغير مطلقا، كالزكاة والدين. **قلنا:** المزكي

---

(١) الخثعمية: أمرأة لقت النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهو مردف الفضل خلفه ، فسألته وقالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي أن أحج عنه قال نعم. أخرجه البخاري ٤٨٤/١٠ [٤٣٩٩] ومسلم ١٠١/٤ [٣٣١٥]

(٢) هذا حديث باطل أورده الدار قطني ٢٦٨/٢ [١٤٥] وقال ما ذكره ابن بهران : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ... وكذا أورده البيهقي ٣٣٧/٤ [٨٩٤٥] ونقل قول الدار قطني. وقال في المعرفة ٣٧٨/٧ : وحديث نبيشة باطل، وإنما رواه الحسن بن عمارة، ثم رجع عنه.

(٣) شفاء الأوام ١٢٦/٢.

يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره في حالة واحدة، بخلاف الحج. ***وعن** الناصر، والشافعي: لا يجزئ مطلقا؛ لما رواه أبو داود وغيره[1] من حديث ابن عباس: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «وَمَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ، قال: «أَحَجَجتَ عن نَفْسِكَ»؟ قَالَ : لاَ، قَالَ: « فَحُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ»)**[2]. انتهى

شُبْرُمَةُ: بضم الشين المعجم ثم باء موحدة، وحمل أهل المذهب هذا الحديث على أن الملبي عن شبرمة كان مستطيعا للحج عن نفسه فلم يصح حجه عن شبرمة. والحديث الأول على أن الملبي عن نبيشة كان غيرمستطيع فصح حجه عن نبيشة؛ جمعا بين الحديثين[3] . ذكر معناه في "الغيث".

تنبيه: روى الدارقطني[4] حديث نبيشة مثلما تقدم من دون رواية ابن عباس، ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة. انتهى

قال في "الغيث": ويحتج على أبي حنيفة بأن الإحرام ركن من أركان الحج؛ فلا يجوز إيقاعه عن الغير مع لزومه له، كطواف الزيارة؛ فإنه لا خلاف في أنه لا يصح استئجار من يطوف للزيارة مع لزومه له. قال: ونحتج على الشافعي بأنه يعني الأجير حضر الميقات وهو لا يملك شيئا فلا يلزمه الحج كأهل الميقات، إذا لم يملكوا شيئا؛ ولأن الفقير مسلم لا حج عليه مع صحته منه، فجاز استئجاره من غيره كمن قد حج عن نفسه. **وقال:** فإن قلت: وكيف حكيتم

---

(١) ورقة ٢٨٢ / الصفحة الأولى.

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٩٧/٢ [١٨١٣]. وابن ماجه في كتاب الحج باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ [٩٠٣]. قال البيهقي في السنن ٣٣٦/٤: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

(٣) الجمع بين الحديثين يكون إذا ثبتا وصحا، أما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر باطلاً كما هو الحال هنا، فنأخذ بالصحيح وندع غيره، وندع أيضاً التعصب والجمود، ورحم الله الشافعي لما قال (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي). سيما وأن المؤلف نفسه (ابن مهران) قد نبه إلى بطلان حديث نبيشة .

(٤) الدار قطني ٢٦٨/٢ [١٤٥] .

خلاف أبي حنيفة هنا، والمشهور عنه أن الاستئجار للحج لا يصح قياسا على الصلاة فإن الاستئجار عليها لا يصح إجماعا؟ **قلت**: قد قيل: أن مراد أبي حنيفة أن حج الأجير لا يصح عن الميت، لكن يستحق ثواب النفقة . **وأما** امتثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا. انتهى

قيل: وإنما صح حج الفقير الذي لم يحج لنفسه عن غيره حيث كانت الإجارة صحيحة؛ لأنه يصل إلى الميقات ومنافعه مستحقة بعقد الإجارة، فلا يكون مستطيعاً، **وأما** حيث كانت الإجارة فاسدة فلا يصح حجه عمن استوجر له؛ لأنه يصل الميقات ومنافعه غير مستحقة، فيكون مستطيعا فيتضيق عليه الحج لنفسه، فإن حج لمن استؤجر له لم يجزئه. **قيل**: ويستحق أجرة[1] المثل، إلا أن يوهم أنه قد حج لنفسه لم يستحق أجرة.

وإنما عدل المؤلف عن قوله في "الأزهار": «لم يتضيق عليه في الماضي لإيهامه أن المراد لم يتضيق عليه في الماضي[2] وإن كان متضيقا عليه في الحال وليس كذلك؛ إذ العبرة في ذلك بحال عقد الإجارة كما أفادته عبارة "الأثمار".

قوله أيده الله تعالى: **(يمكنه أداء ما عين)** هذا **هو الشرط الثالث** من شروط الأجير للحج، وهو أن يكون متمكنا من أداء الحج الذي عينت له سنته، فلا يصح أن يستأجر للحج في سنة معينة لا يمكنه إدراك الحج فيها، نحو أن لا يبقى من الوقت ما يتسع للحج، فلو حج في غير السنة المعينة لم يصح حجه، ولا يستحق عليه أجرة . **فأما** لو لم يذكر في العقد سنة معينة صح العقد وجاز الحج في السنة الثانية أو بعدها؛ لأنها إذا لم تعين صارت في ذمته.

ويصح أن يستأجر لحجتين أو أكثر إذا كانت في الذمة، ويبدأ بأيها شاء، ويكون لمن أخر حجته الخيار في الفسخ، وإن كانت أجرتهما معينة فلصاحب المطلقة أو المعينة في السنة الثانية الخيار في الفسخ، وكذا ما بعدها؛ لأن التعجيل واجب هنا اتفاقا.

---

(١) أجرة : سقطت من (ب) .

(٢) سقط من (ب) من قوله : لإيهامه .. إلى هنا.

وإن استؤجر لحجتين أو أكثر في سنة معينة صحت الإجارة للأولى لا لما بعدها، فإن حج عن غيرها أثم وأجزا واستحق أجرة المثل، وإن عقدت في وقت واحد أو التبس الحال أو المتقدم بطل الجميع، فإن حج عن أحديها استحق أجرة المثل، وإنما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية أو ما بعدها حيث عينها الموصي أو لمصلحة علمها؛ لأنه يجب تعجيل التنفيذ لما أوصى به الميت.

مسألة: ومن استؤجر لحجة أو عمرة عن شخصين[١] لم يكن له أن يجمعهما في سفر واحد إلا أن يؤذن له بذلك[٢]، **وكذا** حيث استؤجر لحجتين أو أكثر فإنه يجب أن ينشئ لكل حجة سفرا، وليس له أن ينشئ لها جميعا، ثم يقيم بمكة، ويأتي في[٣] كل سنة بحجة على الأصح، إلا إذا أذن الموصي بذلك. **وأما** الوصي فلا يجوز له أن يأذن بذلك حيث لم ياذن به الموصي على الأصح إلا إذا أذن الموصون[٤] بذلك. **قال السيد يحيى:** وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس له أن يجمعهما في سفر واحد، إلا أن يأذنا له بذلك. **قلت:** ولا يجوز لهما الإذن له بذلك إلا إذا أذن لهما به، والله أعلم.

وأما من أوصى بحجة وزيارة كاملتين فالأقرب أنه يصح أن يستأجر لهما كليهما رجل واحد، وينشئ لهما جميعا في سفر واحد؛ للعرف بذلك. **وأما** من أوصى بزيارة تامة فقط فاستؤجر لها من يريد الحج عن نفسه أو غيره؛ ففي صحة إنشائه لهما معا سفرا واحدا نظر، والأقرب الصحة؛ للعرف بذلك، والله أعلم.

وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في "الأزهار": «في وقت» ليشمل العبارة من لا يتمكن من أداء ما عين؛ لمرض أو غيره، كذا نقل عنه أيده الله تعالى.

تنبيه: لم يذكر في "الأثمار" سائر شروط صحة الإجارة تبعا لأصله، اكتفاء بذكرها في كتاب الإجارات؛ إذ من حق الاختصار عدم التكرار، ولا بأس بذكرها في الشرح كما ذكره في

---

(١) في (أ) : عن شخص . وفي هامش النسخة : الذي في البيان وكثير من النسخ عن شخصين .

(٢) كذا في النسخ. والمعنى واضح.

(٣) ورقة ٢٨٢ / الصفحة الثاني.

(٤) في (ب) : الموصي.

"الغيث"، **فمنها** الإيجاب والقبول، **ومنها** تعيين الأجرة، **ومنها** تعيين نوع الحجة، فإن اختل أحدها فسدت الإجارة واستحق أجرة المثل، **وفي** "**البحر**": أن الأصح للمذهب صحة الإجارة وإن لم يعين النوع، ويحج إفرادا؛ إذ هو أقل ما يسمى حجا. انتهى

ولا يجب تعيين موضع الإنشاء ولا موضع الإحرام على الأصح، لكن يستحب ذلك، وإذا لم يعينا أنشأ من موضع العقد وأحرم من الميقات، وإن عين له موضع الإنشاء أو الإحرام تعينا، فإن خالف لم يستحق أجرة، وإن عين له الوصي غير المشروع لم يجز عن الميت، وكانت الأجرة من ماله، وإن أحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم أحرم بالحج عن الميت من مكة لم يتسحق أجرة. **وقال** الإمام يحيى: يستحقها ويلزمه دم، كلو ترك نسكا.

قوله أيده الله تعالى: **(وله الأجرة للإحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها لبعضها غالبا)** أي وتجب للأجير الأجرة كاملة إذا أحرم لما استؤجر له، كما تقدم. ثم وقف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة، فمتى أدى هذه الأركان الثلاثة استحق جميع الأجرة، وإن ترك بقية المناسك لكن يلزمه لكل نسك تركه دم، **هذا** هو المذكور للمذهب، وهو أحد وجهي الشافعية إلا أنهم يجعلون السعي من أركان الحج كما هو في العمرة، **وعلى** الوجه الأظهر عندهم أنه يسقط من الأجرة لكل نسك تركه بقدره.

وقوله: «وبعضها لبعضها»: أي ويجب للأجير بعض الأجرة لأجل عمل بعض الثلاثة الأركان المذكورة، وما ترك منها سقطت حصته من الأجرة، **هذا** هو المصحح للمذهب.

قال في "**الغيث**": وهو أخير قولي الشافعي، **وقال** في القديم: إذا ترك بعض الأركان لم يستحق من الأجرة شيئا رأسا، وحكاه في "الزوائد" للهادي، كما لو لم يفعل غير المقدمات .

قلنا: أتى ببعض المقصود، والتكميل غير شرط في صحة ما أتى به، كما لو حفر عشرة أذرع من عشرين ذراعا. **واختلف** المذاكرون هل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط الأجرة على قدر التعب. **صحح** المذاكرون للمذهب التقسيط. **وقال النجري**: بل يستحق لكل ركن ثلثا، فلو أحرم فقط استحق ثلث الأجرة.

وقوله: «**غالبا**» احتراز مما إذا عينت السنة للأجير ثم إنه أحرم فقط وتعذر عليه باقي الأركان؛ فإنه لا يستحق شيئا من الأجرة مع أنه قد أتى ببعض الأركان. ذكره الفقيهان (يحيى وعلي) ويكون ذلك كما لو لم يفعل إلا اليسير.

وإنما عدل المؤلف عن قوله في "الأزهار": «ويستكمل الأجرة»؛ لأن قوله بعد ذلك: وبعضها بالبعض عطف عليه فيصير المعنى: ويستكمل بعضها، ولا معنى لذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(وتسقط بمخالفة نحو الوصي)** أي وتسقط الأجرة جميعها بمخالفة الأجير للوصي فيما عين له من نوع الحج ومكان الإنشاء[1] والإحرام، وسواء طابق ما أمر به الموصي أم لا، **فلو** استأجره الوصي على حجة مفردة فتمتع أو قرن لم يستحق أجره، ولا يجزئ ذلك عن الميت، وإن طابق ما أوصى به؛ لأنه فعل ذلك من دون أمر. **هذا** هو المصحح للمذهب. **وقيل** (الفقيه علي): إن أتى بالأعلى أجزأ؛ لأنه زاد خيرا. وقيل: أما إذا استؤجر للتمتع فضاق الوقت عن الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج؛ فإنه يستحق الأجرة. ويجزئ هذا حيث خالف الوصي. **وأما** إذا وافق الوصي فإنه يستحق الأجرة، ولو خالف الموصي، وتكون الأجرة مع مخالفة الوصي للموصى كالكلام في مخالفة الأجير للوصي. **وأراد** المؤلف بنحو الوصي الوارث والإمام، والحاكم. **وحذف** قوله في "الأزهار": «وإن طابق الموصي اختصارا» إذ قد فهم ذلك من العبارة.

قوله أيده الله تعالى: **(وبترك الثلاثة)** أي وتسقط الأجرة كلها بترك الثلاثة الأركان المذكورة، وهي الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وسواء تركها لعذر أم لا لعذر، ولا يستحق شيئا لقطع المسافة إلا عند أبي العباس، كما سيأتي. **والوجه** في سقوط الأجرة أنها إنما تستحق في مقابلة العمل المقصود بعقد الإجارة، فإذا لم يحصل المقصود ولا شيء منه لم يستحق ولا شيء منها كما سيأتي في كتاب الإجارات، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ورقة ٢٨٣ / الصفحة الأولى.

وحذف قوله في "الأزهار": «وبعضها بترك البعض»؛ لفهم ذلك من قوله في "الأثمار": «وبعضها بالبعض» فيكون ذلك ذكر ذلك تكرارا في المعنى، وهو ينافي الاختصار.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا شيء في غيرها)** أي ولا شيء للأجير من الأجرة في غير الثلاثة الأركان المذكورة من المقدمات وسائر الأركان؛ لما تقدم من الأجرة إنما تستحق على المقصود من العمل. ***وعند** أبي العباس وبعض الشافعية: أنه يستحق حصة ما فعل من المقدمات؛ لترتب الأجرة عليها كترتبها على المقصود. **قلنا:** لم يتناولها العقد.

وإنما عدل عن قوله في "الأزهار": «ولا شيء في المقدمات» إلى قوله: «ولا شيء في غيرها»؛ لتتناول العبارة ما إذا فعل طواف القدوم والسعي بعد الإحرام فإنه لا يستحق عليها شيئا، وكذلك الرمي والمبيت ونحوهما، وحيث أحرم ووقف وفعل سائر المناسك إلا طواف الزيارة لم يستحق إلا حصة الإحرام والوقوف، **وهذا** حيث لم يطف للقدوم إن أخره ولا للوداع، فإن طاف عن أيهما وقع عن طواف الزيارة على المذهب، واستحق جميع الأجرة كما تقدم والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى **(قيل: إلا لذكر أو فساد عقد)** يعني إلا أن يذكر في العقد غير الأركان الثلاثة من المقدمات أوغيرها من سائر الأعمال؛ فإنه حينئذ يستحق من الأجرة حصة ما فعل منها وسواء كان العقد صحيحا أم فاسدا؛ لتناول العقد لها، ولكن ليس للوصي ونحوه أن يذكر المقدمات ونحوها في العقد إلا لعذر، نحو أن لا يجد غير ذلك الأجير، أو يكون الموصي عينه وامتنع إلا بذكر ذلك، **وكذا** إذا كان العقد فاسدا، فإن الأجير يستحق حصة ما فعله من المقدمات وغرها، سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر؛ لما سيأتي في الإجارات إن شاء الله تعالى. قيل (الفقيه علي): كان الفقيه (يحيى) يذكر هذا ثم رجع عنه. **وقال:** لا يستحق شيئا على المقدمات في العقد الفاسد؛ لأنها تلفت تحت يده، ولم يقتض . **قيل:** وكذا عنده في الإجارة الصحيحة يشترط الوقوف؛ إذ هو الإقباض. والله أعلم.

واختار المؤلف هذا الذي رجع إليه الفقيه يحيى، ولذلك أشار إلى ضعف ما صدر للمذهب

بقوله: قيل.

قوله أيده الله تعالى: **(وله ولورثته الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه إن لم يعين)** أي ويجوز للأجير في حياته ولورثته بعد موته إذا عرض له[1] عذر عن إتمام ما استؤجر عليه من مرض أو موت أو نحوهما أن يستنيب هو أو ورثته من يتم عنه ما استؤجر عليه، وسواء عرض له العذر قبل أن يحرم أم بعده، وكذا قبل أن ينشئ أم بعده، **هذا** هو المصحح للمذهب، وسواء أوصى الأجير بالإتمام أم لم يوص. ***وعن** الإمام أحمد بن الحسين: أن الأجير إذا لم يوص بذلك كانت الولاية في ذلك إلى ورثة الموصي. **وقال السيد يحيى:** الأولى أن الإجارة قد بطلت، فيستأجر ورثة المحجج عنه.

وقوله: «**ولو لبعد عامه**» إلى آخره معناه ولو استأجر الأجير أو وارثه من ينوب عنه بعد العام الذي عرض له فيه العذر، وإنما يجوز لهم ذلك حيث لم يعين في عقد الإجارة ذلك العام الذي عرض فيه العذر. **فأما** حيث عين وفات فلا تكون لهم الاستنابة، كما أنه لو فات على الأجير لم يصح منه أن يحجج فيما بعده إلا بعقد جديد.

وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الأجير إن اشترط الاستنابة أو شرط عليه عدمها عمل بمقتضى الشرط، وإن لم يكن ثمة شرط ففيه ثلاثة أقوال:

- **الأول:** للمنصور: أن الاستنابة في الحج لا تصح؛ لأنه مما يختلف بالأشخاص.

- **الثاني:** حكاه الفقيه (يحيى) عن بعض أصحاب الشافعي. **قال:** ولا بد لنا منه، وهو أنه إن استؤجر على تحصيل الحج فله الاستنابة، وإن استؤجر على أن يحجج لم تصح الاستنابة.

- **القول الثالث:** ذكره في "اللمع" عن أصحاب الشافعي، وأبي طالب: أنه يجوز له ولورثته الاستنابة[2] للعذر، وهو الذي في "الأثمار" وأصله. **قيل** (الفقيه يحيى): ولا خلاف بين أهل

---

(١) ورقة ٢٨٣ / الصفحة الثانية.

(٢) الاستنابة : سقطت من (ب) .

المذهب في ذلك إذا عرض العذر بعد أن أحرم، والإجارة صحيحة، وإن كان قبل الإحرام. قيل (الفقيه محمد بن يحيى): فلا يمتنع أنها تصح الاستنابة منه ومن الورثة في الإجارة الصحيحة؛ لأنهم قد ملكوا الأجرة بالعقد، فلهم إتمام العمل. **وأما** إذا كانت الإجارة فاسدة. **قيل** (الفقيه علي): فليس لهم الاستنابة؛ إذ لا ولاية لهم؛ لأنهم لا يملكون شيئا من الأجرة إلا إذا كان قد أحرم ولم يقف جاز لهم الاستنابة في الفاسدة أيضا إذا كان الأجير قد سار قدراً لمثله أجرة؛ لئلا يبطل عليهم السير. ذكر معنى ذلك في "الغيث". **قيل** (الفقيه يحيى): وإنما لم يكن للأجير للحج أن يستنيب لغير عذر كما في غير الحج؛ لأنه قد اؤتمن على ما لا يطلع عليه من النية ونحوها، بخلاف الأجير لغير الحج. **واختلف** المذاكرون هل يجب على ورثة أجير أن يستنيبوا من يتم عنه؟ **فمنهم** من أوجب ذلك، **ومنهم** من لم يوجبه . **قال في** "**الغيث**": وهو الأقرب؛ إذ الحق الذي عليه متعلق ببدنه لا بماله. **وهذا** في الإجارة الصحيحة. **وأما** الفاسدة فلا تجب عليهم الاستنابة اتفاقا.

تنبيه: وإذا استناب الأجير أو ورثته من يتم عنه فإن الأجير الثاني يبني على ما قد فعله الأول، كما لو مات في سفر الحج . **وأما** حيث عرض له المانع قبل أن يخرج للحج فليس لورثته أن يستأجروا، بل يجب على الوصي أن يستأجر شخصا آخر. **ذكر** معناه في "الغيث"، وهو مبني على خلاف ما سبق ذكره، والله أعلم.

وفي "**البحر**": عن أحد قولي الشافعي: أن الأجير الثاني لا يبني على ما قد فعله الأجير الأول، بل يستأنف. **ورد** عليه بأنه إذا جاز في الكل فالبعض أولى. **وعلى** القول بصحة الاستنابة فقبل الوقوف يجب على المستناب أن يحرم اتفاقاً وكذا بعده، وقبل رمي جمرة العقبة عند أهل المذهب والمراوزة؛ لوجوب الإحرام في تلك الحال. **وقال العراقيون:** يحرم ويتحلل بعمرة. **قلنا:** لا وجه لذلك، كبعد رمي جمرة العقبة فلا يحرم على المذهب . وقالت المراوزة بل يحرم أيضاً. قلنا : لا وجه لذلك كبعد رمي جمرة العقبة[1] وطواف الزيارة وبعدهما لا استنابة بل يجبر ما

---

(١) سقط من (ب) سطر من قوله : فلا يحرم .. إلى هنا.

فات بالدماء. **ذكر** معنى ذلك جميعه في "البحر"(١).

وقد تقدم الخلاف في إحرام المستتاب لطواف الزيارة، والله أعلم. **وإذا** لم يستتب المعذور(٢) أو وارثه بعد أن أتى ببعض الأركان *فعن الهادي وأحد قولي الشافعي لا يستحقون شيئا من الأجرة. **وعن** أبي طالب، وأحد قولي الشافعي أنهم يستحقون بقدره. ذكر معناه في "الغيث".

قوله أيده الله: **(وعليه غير دم القران والتمتع)** أي ويجب على أجير ما عدا دم القران والتمتع من الدماء وغيرها فما لزمه بفعل محظور فعليه، ويجب عليه أن يقضي ما أفسد، ولا يجزئ عمن استؤجر عنه. ***وقال المزني:** لا يلزمه ذلك إذْ أفسد على غيره، ولا يلزم من استؤجر عنه بل يصح عنه، وإن فسد؛ إذ لا جناية منه. **قلنا:** صار الأجير فضوليا بالمخالفة، كالوكيل فلزمه الإتمام والقضاء.

وأما دم القران والتمتع فعلى المستأجر؛ إذ هو من لازم ما عقد عليه إذا استأجره على ذلك، ويكون من التركة إذا كان ذلك عن أمر الميت. ***وعن** أبي حنيفة: أنه على الأجير، ولا وجه له. **قيل:** وكذا دم الإحصار على المستأجر؛ إذ هو غرم لحق الأجير بسبب العقد، وليس بجناية منه، وإذا ترك واجبا غير ركن لزمه دم. ***قال بعض الشافعية:** ويرد أرش النقص، وهو ما بين الأجرتين. **وعن بعضهم:** لا يرد لجبره النقص بالدم، وهو المذهب.

قال في "البحر"(٣)**: مسألة:** وإذا أحرم عن الميت ثم صرف الحج إلى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت كصرف نية الصلاة بعد الإحرام. **وفي** وجوب الأجرة وجهان: تجب إذ قد أجزا، وهي تستحق بالعمل، ولا لأجل الصرف، كلو جحد ما استؤجر عليه ثم صنعه. انتهى

تنبيه: فائدة: قيل ذكر في "الكافي" و"الزوائد" أن الإجارة إن كانت في الذمة فعلى الأجير

---

(١) انظر: البحر الزخار ١٤٢/٦.

(٢) ورقة ٢٨٤ / الصفحة الأولى.

(٣) انظر: البحر الزخار ١٥٨/٦.

البينة؛ لأنه يشبه المشترك، وإن كانت معينة قبل قوله؛ لأنه يشبه الخاص. ***وعن** الإمام يحيى بن حمزة: عليه البينة في الوجهين؛ لأنها إجارة على عمل، وهو الصحيح، هكذا في "الغيث" و"الزهور"، لكن في "الانتصار": أن الأرجح قبول قوله، والله أعلم؛ **ووجه** أرجحيته عدم إمكان إقامة البينة على نية الإحرام الذي هو أصل الأركان، ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم، وكذلك الطهارة حيث تشترط على رأي، ولا ثمرة لإقامة البينة على بعض الأركان والفروض من دون بعض، وقد تقدم أن وجه اشتراط عدالته على المذهب حصول الثقة بتأديته ما استؤجر عليه، والله أعلم.

فصل : [[أفضل أنواع الأنساك]]

(وأفضل الحج إفراد مع عمرة بعد تشريقة ثم القران وإلا فالعكس) قد اختلف العلماء أي أنواع الحج أفضل على خمسة أقوال:

- **الأول:** تحصيل الأخوين للمذهب، وهو أن الأفضل الإفراد إذا انضمت إليه عمرة بعد خروج أيام التشريق في ذلك السفر وتلك السنة، ثم القران فهو أفضل من التمتع فإن لم ينضمم إلى الحجة المفردة عمرة بعد خروج أيام التشريق، فالأفضل عكس الترتيب المذكور، فيكون القران أفضل ثم الإفراد ثم التمتع؛ **والحجة** لهذا القول أن ذلك أتم للحج والعمرة لإفراد كل منهما بإحرام، وعدم المزاحمة بينهما، ولإيجاب الدم في القران والتمتع والدم لا يكون إلا جبرا للنقص؛ لأن في التمتع ترفيها على النفس باستباحة محظورات الإحرام بين الحج والعمرة.

- **القول الثاني:** للثوري، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية عن القاسم: أن القران أفضل الأنواع؛ لحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)**، هذه رواية الترمذي، وللباقين إلا "الموطأ" نحوه[1]، وحديث عمر:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بِوَادِي الْعَقِيقِ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي**

---

(١) تقدم تخريجه.

هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»). وفي رواية: (وَقُلْ عُمْـرَةً وَ حَجَّـةٌ). أخرجه البخاري وغيره.[1]

وقال عمر لمن قرن: **(هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)** فيما رواه عنه أبو داود، والنسائي، ونحو ذلك، وقد تقدم. [2]

قلنا: هي معارضة بقول ابن عمر: **(أَنَّ[3] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)**[4] رواه مسلم وغيره، وحديث عائشة **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ)** [5] أخرجه الستة إلا البخاري. ولئن سلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن فليس لأن القران أفضل، بل لبيان جوازه؛ إذ كان المشركون يرون ذلك من أفجر الفجور.

- **القول الثالث:** ذكره الهادي في "الأحكام": أن الإفراد أفضل مطلقا، لحديث ابن عمر، وعائشة، وقد تقدما، ولإيجاب الدم في القرن والتمتع كما تقدم، ونحو ذلك. **قلنا:** مسلم، لكن إذا انضم إلى الحج عمرة غير مزاحمة له، كان ذلك أفضل[6]؛ إذ نسكان أفضل من نسك واحد.

- **القول الرابع:** لأبي العباس ورواية عن الهادي: أن القران أفضل لمن كان قد حج والأفراد أفضل لمن لم يكن قد حج، وجوابه يعرف مما سبق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) ورقة ٢٨٤ / الصفحة الثانية.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٥٢/٤ [٣٠٥٣].

(٥) مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٣١/٤ [٢٩٧٩]. وأبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ٨٥/٢ [١٧٧٩]. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إفراد الحج ١٤٥/٥ [٢٧١٥]. والترمذي في كتاب الحج باب إفراد الحج ١٨٣/٣ [٨٢٠]. وابن ماجه في كتاب الحج باب في إفراد الحج ٥٥٢/١ [١٧٧٢]. والموطأ ٣٣٥/١ [٧٤٠].

(٦) كان ذلك أفضل : سقطت من (ب) .

- **القول الخامس:** رواه في "البحر"[1] عن علي عليه السلام، وابن عباس، وسعد، ثم الباقر والصادق، وغيرهما، وهو قول مالك[2]، وأحد قولي الشافعي: أن التمتع أفضل ثم القران، ثم الإفراد؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعددة في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما قرن وتمتع أصحابه: (**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنْ مَعِيْ الهَدْيْ لأَحْلَلْتُ**)[3] فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع.

قلنا: إنما قال ذلك لما اشتد على أصحابه مخالفته حين أمرهم أن يحلوا ويتمتعوا لما لم يسوقوا الهدي ولم يحل هو لما قرن وساق الهدي كما هو معروف. **وفي** الصحيح وغيره عن عائشة قالت: (**قدم رسولُ اللَّه** – يعني[4] إلى مكة – **لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحجَّة، أو خمسٍ، فدخلَ عليٌّ وهو غَضْبَانُ فقلت: مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قال: أوَ مَا شَعَرْتَ: أنِّي أمرتُ النَّاس بأمْرٍ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ** –يعني أمره لهم بالتمتع–، **وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ**)[5] ونحو ذلك.

فصل: [[النذر بالحج]]

(ومن نذر بنحو المشي[6] إلى ما لا يدخل إلا بإحرام لزم لأحد النسكين أو[7] المعين والأخير) أي من نذر أن يمشي إلى ما لا يجوز الوصول إليه إلا بإحرام وهو ما داخل

---

(١) انظر: البحر الزخار ٦/٧٩.

(٢) الأفضل عند مالك الإفراد وليس التمتع . انظر الكافي لابن عبدالبر ١/٣٨٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يعني : سقطت من (أ) .

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب وجوه الإحرام ٤/٣٣ [٢٩٩٠.]

(٦) في (ب) : بنحو الوصول .

(٧) أو : سقطت من (أ) .

حدود الحرم المحرم كالكعبة، أو البيت الحرام والصفا والمروة وزمزم ومنى ونحـــوهن. **وأراد** بنحو المشي الوصول والقدوم والحصول وما في معناها، لا لو نذر بالخروج إلـــى المواضـــع المذكورة أو الذهاب إليها خلافا للشافعي، فقال: هما كالمشي. **قلنا:** خص المـــشي خبـــر أخـــت عقبة، وسيأتي.

***وقال** أبو حنيفة: لا يلزم النذر المذكور إلا بلفظ المشي خاصة إلى الكعبة أو البيت الحرام خاصة؛ للخبر، وإذ لم يشرع الإحرام إلا للوصول إلى الكعبة. **قلنا:** لا يوصل إلـــى المواضـــع المذكورة إلا بإحرام كالكعبة، وقسنا على المشي ما هو بمعناه لا الخـــروج ونحـــوه ممـــا هـــو للابتداء. **قيل:** إلا أن ينوي بذلك الوصول لزمه فمن نذر بما ذكر وكل على أصله لزمه الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾[2] ونحوها. ***وقال** الناصـــر، وأحمد بن عيسى وغيرهما: يجزئ عن نذره كفارة يمين. **قلنا:** لا دليل.

وقوله: **(لأحد النسكين)** يعني الحج أو العمرة؛ لأنه إذا نذر بمـــا ذكـــر فكأنـــه نـــذر بالإحرام إذ الوصول إليها قربة، ولا يوصل إليها إلا بإحرام، وإذا لزمه الإحرام لزمه أن يكون بحج أو عمرة؛ إذ لا إحرام إلا لأحدهما، ثم هو إما أن ينوي أحدهما بعينه عند النذر أو لا يعين بل أطلق أن عين أحدهما لزمه ذلك المعين وإن نواهما كليهما لزماه وإن لم ينو أيهما، وإنما نذر بالوصول ونحوه فقط، فهو كما لو نذر بالإحرام وأطلق فيخير بين أن يضع إحرامه على حج أو على عمرة، وإلى ذلك أشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(والأخير)**.

قال في "الغيث": وقد نص القاسم عليه السلام على أن العمرة تجزئه حيث أطلـــق، وإليـــه ذهب المؤيد بالله. انتهى. **وهل** يصح أن يضع إحرامه عليهما معا؟ وهل يصح أن يضع إحرامه على حجة[3] الإسلام ؟ ينظر.

---

(١) سورة الحج / آية ٢٩.

(٢) سورة الإنسان / آية ٧.

(٣) ورقة ٢٨٥ / الصفحة الأولى.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يجب نحو المشي غالبا)** هذه العبارة توهم المناقضة لما سبق في أول الفصل، وذلك شبيه بإيهام التضاد المذكور في فن البديع، والمراد بنحو المشي في أول الفصل الوصول ونحوه كما تقدم. **وأراد** هنا بالمشي: المشي على الأقدام. **وأراد** بنحوه: أن يقول حافيا أوراكبا، فمن نذر أن يصل إلى أي المواضع المذكورة لم يجب أن يمشي على قدميه إلا في ثلاث صور، وهي التي احترز عنها بقوله: «**غالبا**»:

- **الصورة الأولى:** أن ينذر بالوصول إلى أي تلك المواضع ما شيا؛ فإنه يلزمه الوفاء بذلك. *****قال الهادي والقاسم:** من وطنه؛ لأنه المعتاد. *****وقال المؤيد:** من وقت الإحرام؛ إذ هو أول الحج. **وقيل:** إن قال أحج ماشيا فمن وقت الإحرام، وإن قال: أمشي حاجا فمن وطنه إذا أراد أمشي قاصدا للحج.

- **الصورة الثانية:** إن ينذر بالمشي حافيا فإنه يلزمه الوفاء بذلك إن قدر عليه.

- **الصورة الثالثة:** أن ينذر بالوصول إلى البيت الحرام ونحوه راكبا، فإن خالف في أي الصور لا لعذر لم يجزئه. **وقيل:** يجزئه، وعليه دم، كلو ترك نسكا. *****وقال الإمام يحيى:** لا شيء على من نذر أن يركب فمشى؛ إذ المشي أشق وأفضل. **وقيل:** بل يلزمه الدم لتركه مؤنة الركوب، وإن خالف لعذر كأن يعجز عن المشيء فيركب لزمه دم. *****وقال الشافعي:** لا دم عليه.

لنا: حديث ابن عباس: (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»)(1)، وفي رواية : **(مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ وَتــهْدِيْ هَدْيَاً)** (2) أخرجه أبو داود.

---

(1) أبو داود في كتاب المناسك باب من رأى عليه كفارة ٢٣٢/٣ [٣٢٩٩- ٣٣٠١]. وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي.

(2) أبو داود ٢٣٢/٣ [٣٢٩٨].

قال في "البحر": ولا بدل له إجماعا، يعني لا بدل لهذا الدم من صيام أو طعام. **قال:** وندب بدنة إن غلب المشي؛ لخبر علي عليه السلام، قلت: فإن غَلَبَ فشاة، وإن استويا فبقرة قياسا.[1] يعني على ما تقدم في الإمناء والإمذاء وتحرك الساكن.

وأراد بخبر علي عليه السلام ما حكاه في "الشفاء"[2]، ولفظه: عن علي عليه السلام أنه قال: "إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب". انتهى

ولم يذكر غلبة المشي، لكن قال في "الشفاء"[3]: واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدي بدنة إذا كان ركوبه أكثر، وإن استوى ركوبه ومشيه أهدى بقرة ولم يذكر الشاة، والله أعلم.

والأقرب أن حكم من نذر أن يحج حافيا فحج منتعلا حكم من نذر أن يمشي فركب فيما ذكر؛ لرواية الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر، قال: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حافية، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»)[4]، وفيه رواية أخرى[5].

قال في "البحر"[6]: ويلزمه المشي في الحج حتى تحل له النساء، **قال:** ويمشي في العمرة حتى يحلق، وإذا فاته ما نذر به قضاه ماشيا.

---

(١) البحر الزخار ١٦١/٦.

(٢) شفاء الأوام ١٣٢/٢.

(٣) شفاء الأوام ١٣٢/٢.

(٤) البخاري في كتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٦٦٠/٢ [١٧٦٧] ومسلم في كتاب الحج باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٧٩/٥ [٤٣٣٩] والنسائي في كتاب مناسك الحج باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ١٩/٧ [٣٨١٤].

(٥) قد ذكرها قبل قليل. وربما قصد رواية الترمذي ١١١/٤ [١٥٣٦] ففيها زيادة (حافية غير مختمرة) فقال (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام).

(٦) البحر الزخار ١٦١/٦.

قال في "الغيث": فإن مات قبل أن يفي لزمه أن يوصي بأن ينوب غيره منابه ماشيا.

قال في "البحر"[١]: ومن نذر وصول البيت لاحاجا ولا معتمرا فوجهان يفسد النذر لتعذره شرعا، ويصح ويلغو الشرط، ويلزمه أحد النسكين . ***الإمام يحيى:** وهو الأصح للمذهب والشافعي، ومن قال: إلى بيت الله ولم يقل الحرام، ولا نواه، فلا شيء عليه؛ لتردده بين الكعبة وغيرها؛ والأصل البراءة . ***المزني:** يلزمه إذ هو الكعبة عرفا. **قلنا:** لا نسلم. انتهى.

قوله أيده الله تعالى: **(ومن نذر بإهداء مكلف مسلم غير ملكه حج به أو اعتمر إن أطاعه واستطاع لهما)** هذا ذكره أبو طالب، وبه قال الحسن بن صالح، فإذا قال: لله علي أن أهدي فلانا إلى بيت الله الحرام لزمه أن يحج به أو يعتمر. ***وقال الفريقان:** لا يجب عليه ذلك؛ لتعذره، كلو نذر بملك الغير. **قلنا:** بل ذلك ممكن، والقياس غير صحيح. ***وقال مالك:** يهدي عنه هديا، كمن نذر بذبح ولده . **قلنا:** الحج به مع إمكانه أقرب إلى الوفاء. ***وقال النخعي:** يجب أن يحج به؛ لما مر ويهدي عنه إذ تعلق الهدي بعينه وهو متعذر .

وقوله: (إن أطاعه) يعني إن أطاعه[٢] المنذور بإهدائه على المسير معه. قيل: ولو بعد امتناعه، **وظاهر** مافي "الغيث" أن النذر يبطل بامتناعه. قال: لأن الامتناع بمنزلة الرد للنذر، وهو يبطل بالرد كما سيأتي، **وإن** مات فلا شيء على الناذر. **وقيل:** يحج بشخص آخر مثله، ولا وجه له؛ لأن الناذر عين الشخص المهدي، فبطل النذر بموته. ذكر معناه في "الغيث"؛ **ووجه** قولنا: إن الإهداء في العرف عبارة عن الإيصال . **قيل** (الفقيه يحيى): ولكن هذا إنما يستقيم إن قلنا: إن النذر بما فيه قربة يلزم وإن لم يكن له أصل في الوجوب، وإن قلنا: لا ينعقد ففيه نظر. **قيل**(الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي): ولقائل أن يقول: المنذور به في الحقيقة هو مال، وله أصل في الوجوب. **قال في "الغيث"**: وهو قوي.

---

(١) البحر الزخار ١٦٣/٦.

(٢) ورقة ٢٨٥/ الصفحة الثانية . وقوله : يعني إن إطاعه : سقطت من (ب) .

وقوله: (واستطاع لهما)، معناه أنه يشترط في الوفاء بالنذر بإهداء الشخص أن يكون الناذر واحدا؛ لما يقوم به، وبالمنذور بإهدائه في الذهاب والأوب من الزاد والراحلة، وسائر أركان الاستطاعة؛ لأنه يجب عليه أن يمون المنذور بإهدائه في كل ما يحتاج إليه لذلك السفر؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه؛ **ووجه** وجوب مؤنته على الناذر في الإياب أنه كمن أوجب على نفسه الحج به، فكأنه نذر بمؤنة حجه، فكما أن يعتبر في وجوب الحج وجود مؤنة الذهاب والإياب، كذلك في النذر بالإهداء. **ذكر** معناه في "الغيث"

وإن لم يستطع الناذر جميع ذلك لم يلزمه شيء كما لا يلزم حجة الإسلام، والتنبيه على ذلك بقوله: **(واستطاع لهما)** من زوائد "الأثمار". **وإنما** عدل عن قوله في الأزهار: «شخصا» إلى قوله: **(مكلف مسلم)**؛ لأن الصبي والمجنون والكافر لا قربة في إيصالهم إلى البيت الحرام؛ لعدم صحة النسك منهم؛ لا يصح النذر بإهدائهم. **وقد** ذكر نحوه الفقيه (علي)، **وظاهر** عبارة "الأزهار" توهم لزوم النذر بذلك وصحته، كذا نقل عن المؤلف أيده الله تعالى.

قال في "الغيث": وهل يكفي أن يجهزه للحج وإن لم يسر معه؟ **ظاهر** قول أصحابنا: «إنه يحج» أنه يلزمه المسير معه، وفيه نظر؛ لأنه إنما نذر بالإهداء، والمعلوم أنه يكون مهديا له لو بعث به وجهزه.

قوله أيده الله: **(ويملك له أو بذبحه شراء بثمنه هدايا غالبا وصرفها من ثمه حيث نوى)**: أي ومن نذر بما هو ملك له نحو أن يقول: لله علي أن أهدي عبدي أو فرسي أو نحوهما لزمه أن يبيع ذلك ويشتري بثمنه هدايا من الأنعام الثلاثة؛ لتعذر الوفاء بالعين، فوجب العوض. **ومن** أباح لحوم الخيل لم يجز إهدائها؛ إذ لم يتعلق الهدي الشرعي إلا بالأنعام الثلاثة فتعين أن يكون البدل منها. **قيل:** وكذا غير الحيوان إذا نذر بإهدائه شرى بثمنه هدايا؛ لأن الإهداء إلى الحرم يقتضي ذلك في عرف الشرع، وكذا حيث نذر بذبح ما يملكه مما لا يجوز ذبحه.

واحترز مما يجوز ذبحه بقوله: «**غالبا**» إذ يجب إهداؤه بعينه؛ لعدم المانع.

ويجب عليه أن يصرف الهدايا المذكورة حيث نوى من مكة أو منى، فإن مـات العبـد أو الفرس ونحوهما من دون تفريط قبل التمكن من بيعها وصرف ثمنها في الهدايا بطل النذر كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. وقيل: تلزمه كفارة لفوات نذره. ***وعن الناصر**: لا شيء على الناذر في هذه الصورة.

قوله أيده الله تعالى: **(ويذبح نفسه أو نحوها ذبح كبشا هنالك)** أراد بنحـو نفسه ولده ومكاتبه وكل آدمي لا يملكه فمن نذر بذلك أجزاه أن يذبح كبشا حيث نوى مـن مكـة أو منى، فإن لم يكن نوى مكانا؛ فالأرجح أن يذبحه في منى لما سيأتي هذا هو المذهب، ودليله فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ أمر بذبح الكبش عن ولده إسماعيل، وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ.

* **وعن** الناصر، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: لا شيء عليه؛ لقوله صـلى الله عليه وآله وسلم : **(لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلُكُ ابْنُ ادَمَ)**[1] أخرجه النسائي وغيـره. **قالوا:** والذبح كان واجبا على إبراهيم عليه السلام. **قلنا:** تعذرت العين فوجـب العـوض كما تقدم[2]، وشرع إبراهيم يلزمنا كما مر.

* **وعن** زيد بن علي، وأبي حنيفة: يلزمه الكبش في الولد خاصة. **وفي** "البحر"[3] عن أبي حنيفة: يذبح شاة استحسانا.

* **وعن** عطاء والنخعي ينحر جزورًا؛ لرواية ذلك عن علي عليه السلام، وابـن عباس، وابن عمر، **ففي** "الشفاء"[4]: "عن علي عليه السلام في رجل نذر أن يذبح ابنه، فقال: عليه بدنة". وفيه عن ابن عباس، وابن عمر:" أنهما قالا في رجل نذر أن ينحر ابنه : ينحر جزورًا". انتهى.

---

(١) النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٣٠/٧ [٣٨٥١]. والحديث في صحيح مسلم في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٢/٣ [١٦٤١] وفيه قصة قبله . وابن ماجه في كتاب الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ [٢١٢٤].

(٢) ورقة٢٨٦ / الصفحة الأولى.

(٣) البحر الزخار ١٦٦/٦.

(٤) شفاء الأوام ١٣٤/٢. وفي المطبوع : عليه ديته.

قلنا: يحمل ذلك على الندب، وبيان الأفضل؛ لما رواه محمد بن المنتشر[1]: " أن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقا فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة، وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار، واشتر كبشا فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك. وفدي بكش فأخبر ابن عباس فقال: هكذا كنت أريد أن أفتيك. ذكره رزين. **وروي** عن عطاء قال: نذر رجل أن يذبح ابنه فأتى ابن عباس فسأله، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[2] ".[3]

وحذف المؤلف قوله في "الأزهار": «لا من له بيعه»؛ لفهم ذلك مما تقدم. **وحذف** أيضا ما لم يذكره في هذا الفصل من كلام "الأزهار"؛ لكونه سيأتي في باب النذر إن شاء الله تعالى.

فصل: [[الدماء الواجبة في الحج]]

(وكل الدماء من رأس المال) . **هذا** الحكم عام لجميع الدماء التي تجب في الحج والعمرة لأجل الإحرام أو لغيره، وهو أنه يجب إخراجها من رأس مال الميت على المختار للمذهب. **وقيل:** بل من الثلث بشرط الوصية بها كالحج؛ لأن الشيء لا يزيد على أصله. **قلنا:** وجبت في الأصل لا كالزكاة فكانت من رأس المال، بخلاف الحج؛ إذ هو عبادة بدنية. **وللمؤيد** قولان في نظير هذه المسألة وهي أجرة من يتبع ما هو من الثلث، **والأصح** أنها من رأس المال كما سيأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تصرف إلا بعد الذبح)** وهذا الحكم أيضا عام كالذي قبله، وهو

---

(١) محمد بن المنتشر: بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي روى عن عمه مسروق وعن أبيه المنتشر وعن بن عمر وعائشة وأبي ميسرة وعمرو بن شرحبيل وغيرهم روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمير ومجالد وسماك بن حرب قال الميموني قلت لأحمد محمد بن المنتشر فوثقه وقال خيرا وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال بن سعد كان ثقة وله أحاديث قليلة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٧١/٩ [٧٦٦]

(٢) سورة الصافات / آية ١٠٧.

(٣) جامع الأصول ٥٥٢/١١ [٩١٥٥].

أنه لا يجزئ صرفها في مصرفها إلا بعد ذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[(١)]. ويجزئ صرفها قبل القسم والسلخ؛ لما أخرجه أبو داود [(٢)] من حيث عبدالله بن قُرْطٍ[(٣)] الذي قال فيه: (**وقرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا . قال تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ، أو قال: خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فقلت: ما قال فقالوا: قال**: « **مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ** »). انتهى.

فإن قسمها بين الفقراء فذلك أفضل. **ويجب** أن يصرف معها جلودها وجلالها ونعالها ولا يعطي الجازر شيئا منها لأجل جزارته بل لفقره؛ والأصل في ذلك حديث علي عليه السلام، قال: (**بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا**)، **وفي** رواية: قال: (**أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا**). **وفي** رواية : (**أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**). أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.[(٤)]

فلو أخر صرف الهدي بعد ذبحه حتى فسد مع تمكنه من صرفه ضمن قيمته لا هديا مثله؛ إذ قد أجزاه الذبح، وحيث لم يجد فقيرا يبيعه إن أمكن ويحفظ ثمنه حتى يجد الفقير فيصرفه إليه

---

(١) سورة الحج / آية ٣٦.

(٢) سنن أبي داود في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٥٤٨/١ [١٧٦٥]. وصححه الألباني.

(٣) عبد الله بن قرط : الأزدي الثمالي . كان اسمه في الجاهلية شيطانا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله له ولأخيه عبد الرحمن صحبة . وشهد اليرموك وفتح دمشق ، واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة ثم استعمله معاوية على حمص أيضا . وقتل عبد الله بأرض الروم شهيدا سنة ست وخمسين . ترجمته في أسد الغابة ٦٦٣/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ٦١٣/٢ [١٦٢٩]. ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٨٧/٤ [٣٢٤١]. وأبو داود في كتاب المناسك باب كيف تنحر البدن ٨٣/١ [١٧٧١]. والروايتان الأولى والثانية عند البخاري، والثالثة عند مسلم وأبي داود

وإلا ضمن قيمته وإن لم يتمكن من بيعه فلا شيء عليه، وإن سرق بعد ذبحه من دون تفريط فلا شيء عليه عند أهل المذهب، وأبي حنيفة؛ إذ قد أجزاه الذبح كما مر. ***وقال الشافعي:** يلزمه هدي آخر يصرفه إلى الفقراء بعد ذبح. ذكر معنى ذلك في "البحر"[1].

قوله أيده الله: **(ومصرفها فقراء الزكاة)** هذا الحكم يختص ببعض الدماء وهي ما عدا الثلاثة[2] المستثناة بقوله: فيما بعد إلا دم قران وتمتع وتطوع، ومعنى فقراء الزكاة من يجزئ المهدي صرف زكاته إليه منهم؛ فلا يجزئ صرفها في أصوله وفصوله ونحوهم، ولا في غني أو هاشمي ونحوهما ممن لا يجزئ صرف الزكاة فيه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة.

وإنما حذف المؤلف أيده الله قوله في "الأزهار": «وللمصرف فيها كل تصرف»؛ لظهوره.

ولا يجوز للمهدي الأكل من غير الثلاثة المستثناة ولا الانتفاع بشيء من غيرها؛ والأصل في ذلك خبر ذؤيب، وهو ما رواه ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ »)**[3] أخرجه مسلم، وفي معناه أحاديث أخر.

وإذا نحر في الحرم أجزاه الصرف فيمن وجد فيه من الفقراء وإن لم يكونوا من سكان الحرم عند أهل المذهب وأبي حنيفة. ***وقال** الناصر، والشافعي: لا يجزئ إلا في الفقراء القاطنين فيها. **لنا:** قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4] **وقد** حصل ذلك، وكذا إن نحر في الحرم وصرفه خارج الحرم على الخلاف المذكور. **ذكر** معنى ذلك في "البحر"[5]. **وحكي** نحوه في "الغيث" عن "الكافي"، و"الانتصار".

---

(١) البحر الزخار ١٣٢/٦.

(٢) ورقة ٢٨٦ / الصفحة الثانية .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٢/٤[٣٢٨٢].

(٤) سورة الحج / آية ٣٣.

(٥) البحر الزخار ١٣٠/٦/.

وفي "شرح الإرشاد": أنها تصرف إلى مساكين الحرم القاطنين منهم والطارين والصرف إلى القاطنين أفضل. قال: وأقل ما يجزئ الصرف في ثلاثة.

قوله أيده الله تعالى: **(ومكانها الحرم غالبا)** أي ومكان الدماء المذكورة الحرم المحرم، وهذا الحكم مما يختص ببعضها، وهي ما عدا ما احترز منه بقوله: «**غالبا**»، وذلك ما لزم بترك السعي أو بعضه فله أن يهرقه في أي موضع شاء من الأرض على الأصح، وكذلك دم العمرة فإن مكان اختياره مكة دون سائر الحرم، وسواء كان لإحصار عنها أو لإفساد لها أو تطوع فيها واضطرارية الحرم كغيره[1].

والأصل في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[3]، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لهما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)** وقد تقدم، وسيأتي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بدنه في منى. وفي "الموطأ"[4] قال مالك: بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «منى هذا المنحر، فكل منى منحر»، وقال في العمرة: «هذا المنحر» يعني المروة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر». انتهى. وسيأتي تمام الاستدلال إن شاء الله تعالى، والقول بأن مكان دم السعي حيث شاء. قيل: أطلقه الهادي عليه السلام ولم أقف على دليله، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا توقيت لها)** أي ليس لإراقة الدماء زمان مخصوص معين يتعين إراقتها فيه، ولا يجزئ في غيره، **وهذا** الحكم مما يختص به بعض الدماء، وهو ما عدا المستثنيات الآتي ذكرها قريبا إن شاء الله بقوله أيده الله تعالى: **(إلا دم قران وتمتع وتطوع)**

---

(١) كغيره : زيادة من (ب) .

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦.

(٣) سورة الحج / آية ٣٣.

(٤) الموطأ برواية يحي الليثي ٣٩٣/١ [٨٨٠].

فهذه الثلاثة الدماء تخالف سائر الدماء في مصرفها وزمانها ومكانها، **وقد** رتب المؤلف أيده الله تعالى ما يختص به من الأحكام على حسب ترتيب أحكام المستثنى منه .

– **أما** المصرف فبينه بقوله: **(فمن شاء وله الأكل)** أي يجوز صرف الدماء الثلاثة فيمن شاء المهدي أن يصرفها إليه من غني وفقير وهاشمي وقريب، **وله** أيضا أن يأكل من لحمها.

– **أما** التطوع فذلك للإجماع.

– **وأما** دم القران والتمتع فذلك عند أهل المذهب وأبي حنيفة ومالك. ***وقال الشافعي:** لا يجوز الأكل منهما؛ لوجوبهما. **لنا:** قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[1]، وهو عام إلا ما خصة دليل .

وفي حديث حجة الوداع الذي أخرجه مسلم وغيره عن جابر: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ صُبْحَ النَّحرِ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا[2] وَسِتِّينَ بَدَنَةً بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)**[3]. انتهى

وذلك هدي قرانه صلى الله عليه وآله وسلم على الأصح، وقيس على هدي القران هدي التمتع بجامع كون كل واحد منهما هديا موجبه الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، **وأما** هدي التطوع فمقيس على الأضحية.

وأما المكان فقد بينه المؤلف أيده الله بقوله: **(واختيار مكانها مع دم إحصار وإفساد منى والحرم اضطرار)** أي اختيار مكان إراقة دم القران والتمتع والتطوع ودم الإحصار عن الحج ودم إفساده: منى . واضطرار مكان الدماء الخمسة المذكورة: الحرم المحرم، **وهذا** هو

---

(١) سورة الحج / آية ٣٦.

(٢) ورقة ٢٨٧ / الصفحة الأولى.

(٣) حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وتقدم تخريجه.

المذهب. *وعن الناصر عليه السلام: إن مكان الدماء جميعها الحرم المحرم إلا الضحايا فحيث شاء؛ إذ هي تبرع. **وعن** الشافعي: مكانها الحرم المحرم وإلا دم الإحصار؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بدن إحصاره بالحديبية خارج الحرم. ***وعن** أبي حنيفة وأصحابه مكان الدماء جميعها الحرم المحرم إلا ما وجب لارتكاب محظور؛ حجتنا عليهم جميعا ما تقدم ذكره من الآيتين الكريمتين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: **(نَحْرتُ هَاهُنَا، ومِنَى كُلُّها مَنْحرٌ)**[1]، وقوله: **(وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)**[2] يعني في العمرة كما تقدم.

وأما كون مكانها اضطرارا الحرم المحرم فلحديث أبي ذؤيب المتقدم ونحوه؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر هدي إحصاره عام الحديبية في طرفها الذي من الحرم كما روي في "أصول الأحكام"[3] عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نحروا الهدي وأحلوا بالحديبية، فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4] فالحرم محلها . انتهى

وما روي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحرم[5] يعني عام الحديبية . **وعن** الواقدي وغيره: أن الحديبية طرف الحرم، وقد تقدم حديث ناجية بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامئذ بعث بالهدي فنحره في الحرم.[6] ونحوها.

فرع: فلو أراق شيئا من الدماء الخمسة أو دماء العمرة في غير مكانها الاختياري من سائر الحرم لا لضرورة لم يجزئه ذلك على المذهب. ***وعن** المنصور يجزئه ذلك، وعليه دم كتأخيره عن زمانه. **وقيل:** قد أساء وأجزأه، ولا شيء عليه، والحرم المحرم مكان ما سوى دماء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ١٣٨/٢ [١٩٣٩]. من حديث جابر .

(٣) أصول الأحكام ٣٩٤/١.

(٤) سورة الحج/ آية ٣٣.

(٥) ذكر الحافظ الزيلعي في تخريج الكشاف ١٢٤/١: أنه لم يجده .

(٦) تقدم تخريجه.

العمرة ودماء الحج الخمسة المذكورة أولا من الجزاء والفدية والكفارة لغير الإفساد، وكذلك ما لزم المحرم من قيمة أو صدقة فموضع صرفها الحرم المحرم.

وأما الصوم فلا مكان له مخصوص، وكذا دم السعي على ما ذكره الهادي عليه السلام كما تقدم لا مكان له.

والأصل في كون الحرم مكانا لما ذكر من الجزاء ونحوه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]. **قال في "الغيث"**: يعني البدن التي سبب وجوب نحرها الإحرام، فكذلك سائر الدماء التي وجبت لأجل الإحرام. انتهى. والقيمة والصدقات مقيسة عليها. **وسائر** الحرم له حكم البيت العتيق كما تقدم. واختصاص دماء الحج الخمسة ودماء العمرة بمنى ومكة لدليل خاص من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله كما تقدم، والله أعلم.

وفي "الغيث" ما لفظه: قال في "الشفاء"[2] و"الكافي": وعند زيد بن علي والناصر وأحد قولي الشافعي: أن الحرم جميعه محل كمنى. **قلت:** يعني أنه مكان اختياري للحج والعمرة على سواء، وأحد قولي الشافعي: لا مكان له مخصوص فيصح نحره في أي موضع. انتهى **والحجة** عليهم ما تقدم.

وأما زمان الدماء الخمسة المذكورة فقد بينه المؤلف أيده الله تعالى[3] بقوله: **(واختيار وقتها أيام النحر وما بعده اضطرار)** هذا هو المذهب، ودليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هدي قرانه أيام النحر، وذلك معلوم مجمع عليه، وقد قال: **(خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)**، ولا خلاف في أن دم التمتع مثله، وقسنا عليهما ما وجب لأجل الحج مما ذكرنا هاهنا، هكذا في "البحر"[4]. **قال فيه:** ولا توقيت لما عدا هذه من فدية أو كفارة أو جزاء؛ إذ لا دليل، ولا يقاس

---

(١) سورة الحج/ آية ٣٣.

(٢) شفاء الأوام ٢/١١٤.

(٣) ورقة ٢٨٨ / الصفحة الثانية.

(٤) البحر الزخار ٦/١٢٦.

على دماء الحج إذ وجبت جبرا، بخلاف دماء الحج. انتهى.

***وعن** أبي حنيفة: لا وقت مخصوص لدم الإحصار. ***وعن** أحد قولي الشافعي: يجزئ دم الحج بعد الإحرام به، ولو قبل أيام النحر. **والحجة** عليهما ما تقدم.

تنبيه: قد تقدمت الأدلة على المكان والزمان الاختياريين لدماء الحج. **وأما** الاضطراريين فلعل دليلهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ بِمَا اسْتَطَعْتُمْ)** [(١)] ولم يجز فيها خارج الحرم؛ للإجماع فيما عدا دم الإحصار، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(فيلزم دم التأخير)** أي فيلزم لكل دم أخر عن وقت اختياره المذكور دم آخر قياسا على ما أخر من المناسك عن وقته . **قال في** "**الغيث**": فإن قلت: إذا كانت الدماء تطوعا فلم لا تصح قبل أيام النحر؟ **قلت:** لمَّا شراه ليتطوع به وهو محرم بالحج تعلقت به القربة فصار كالهدايا. انتهى.

قال في "**شرح الإرشاد**": إذا أخر ذبح الهدي عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات، **فإن** ذبحه، **قال** الشافعي: كانت شاة لحم[(٢)]. انتهى

والمراد بالتطوع ما تطوع به في حجه، وأما ما تطوع به في عمرته فمكانه مكة كما تقدم.

مسألة: ويجوز توكيل الفقير بالذبح ثم بصرفه في نفسه بعد الذبح، وكذا يصح توكيل غيره، لكن المستحب أن يذبح أو ينحر بيده ويقول عند ذلك: **(**"**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**" إلى "**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"**)**[(٣)]. ثم يقول: **(بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)** [(٤)]، **(اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ)** [(٥)]، **(للَّهُمَّ تَقَبَّلْ**

---

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه .

(٢) انظر: المجموع للنووي ١٩٠/٨.

(٣) أبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٥٢/٣ [٢٧٩٧]. وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢ [٣١٢١].

(٤) من حديث أنس في صحيح مسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها ٧٨/٦ [٥٢٠٢]

(٥) ورد في حديث ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك ٢٦٠/٤ [٧٥٧١].

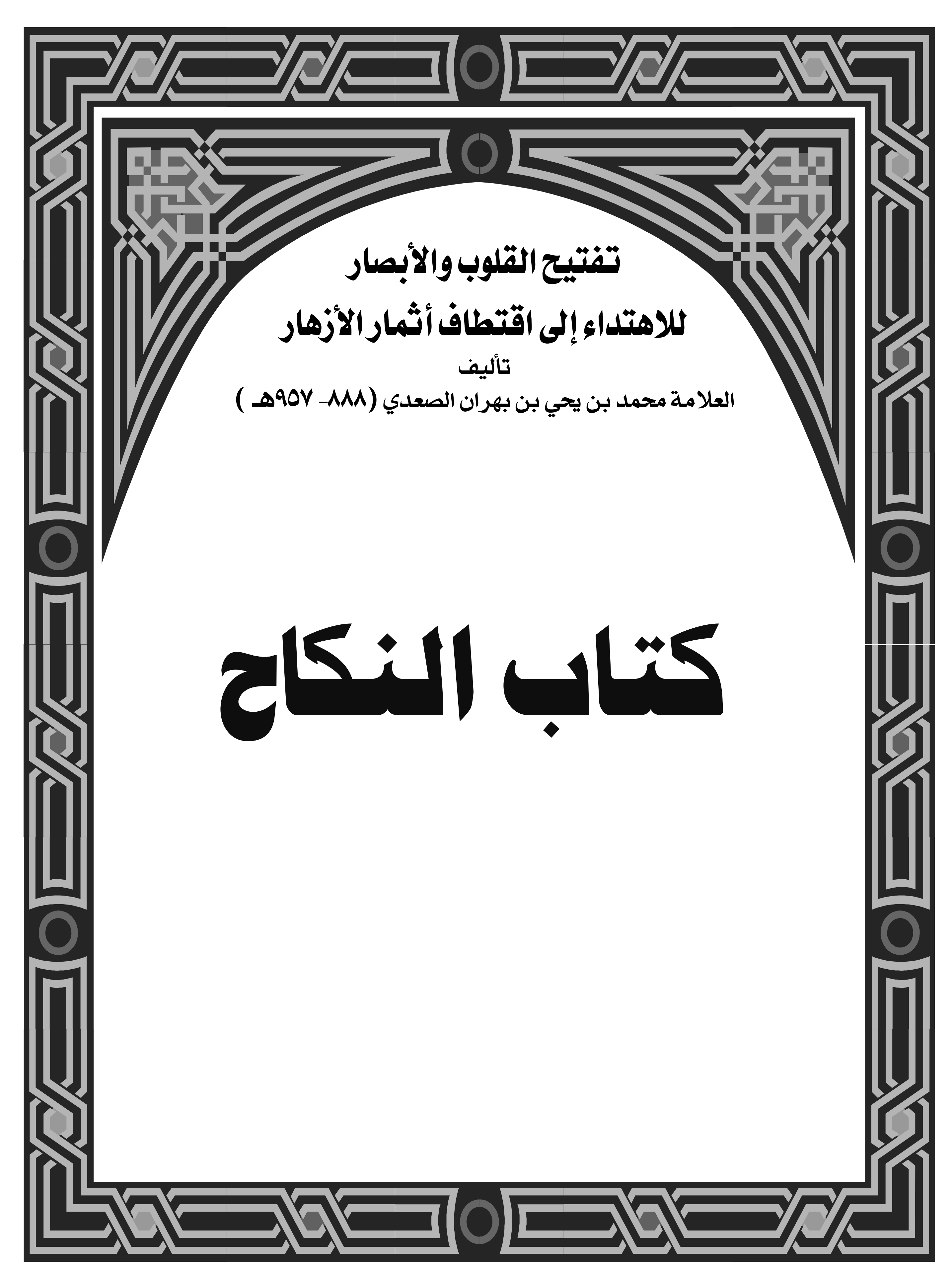
مِنِّيْ)[1]؛ لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام.

تنبيه: وقد تضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف من التحقيق والتـدقيق والترتيـب الأنيق، كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم. قال عز وجـل: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[2].

تم الجزء الأول من "شرح الأثمار" من تجزئة ثلاثة، ويتلوه الجزء الثاني.

(١) ورد في حديث عائشة في صحيح مسلم ٧٨/٦ [٥٢٠٣] أنه قال (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).

(٢) سورة الحديد / آية ٢١.



تفتيح القلوب والأبصار

للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

كتاب النكاح

كتاب النكاح

قال في "البحر"[١]: هو في اللغة والشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

وقولهم : الضم، غلط. [٢]

وقال[٣]: **مسألة:**

* العترة، والشافعي وأصحابه: وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٤]، والوطء لا يحل بالإذن.

* أبو حنيفة: بل للوطء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ الْبَهِيمَةِ)** [٥]، وقوله: **(تَناكَحُوا تَكَاثَرُوا)** [٦]. **قلنا:** مجاز أو يحتاج إلى قرينة لا العقد.

---

(١) البحر الزخار ١٦٩/٦.

(٢) هذا من قول الشارح ابن مهران . مع أن كثيراً من محققي اللغة ذكروا من معاني النكاح : الجمع والضم، وبعضهم ذكر أن الأصل في النكاح لغة : الجمع والضم. انظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، صـ ٣١٥. و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، صـ ١٤٥.

(٣) البحر الزخار ١٦٩/٦.

(٤) سورة النساء / آية ٢٥.

(٥) شفاء الأوام ٢٤١/٣. ولم أجده في كتب الحديث والتخريجات .

(٦) ضعيف أورده الشافعي بلاغاً بدون سند كما في معرفة السنن للبيهقي ٢٠٧/١١. ويرويه بعضهم تناكحوا تناسلوا وهو أيضاً ضعيف كما ذكره الحوت في أسنى المطالب [٥١٢]. قال في البدر المنير ٤٢٣/٧ : " ذكره البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي بلاغا .. ورواه ابن ماجه في «سننه» مسندا من حديث أبي هريرة مرفوعا : (انكحوا؛ فإني مكاثر بكم). وفي إسناده : طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه، ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث أخر صحيحة في معناه".أ.هـ وحديث أنس هو : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) رواه أحمد وغيرهم، انظر تخريجه وتصحيحه في: إرواء الغليل ١٩٥/٦[١٧٨٢]. ونحوه حديث معقل بن يسار وسيورده المؤلف لاحقاً.

* الإمام يحيى، وبعض أصحاب أبي حنيفة: مشترك؛ لاستوائه بينهما.

قلت: بل يسبق الفهم إلى العقد عند الإطلاق؛ والأصل عدم الاشتراك. انتهى.

وتظهر فائدة الخلاف :

١- فيما إذا وطئ الرجل امرأة حراماً، هل يحل لأبيه وابنه أن يتزوجها: فعلى القول الأول: يجوز، وعلى الثاني: يحرم.

٢- وفي المُحْرِمِ: فإنه يَحْرُمُ عليه عقد النكاح على القول الأول. ويجوز على الثاني(١).

٣- وفي عقد الحُرِّ الغني بِأَمَةٍ : فعلى القول الأول: يحرم، وعلى الثاني: يجوز.

ووجه كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

قال في "الغيث": وأما من قال: إنه مشترك فلا تحقيق؛ لخلافه في هذه المسائل حتى يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك هل هو مجمل أم مبين؟ ففي ذلك خلاف بين الأصوليين. وما هذا تحقيق ذلك. انتهى.

[[الحكمة من النكاح]]

فائدة: قال بعض المحققين في النكاح: هو عقد معاوضة غير مال بمال، شرع في الأصل للتناسل الذي به بقاء العالم، مع ما فيه من التحصن عن محارم الله. والحجر عن ارتكاب معاصيه؛ فهو حق لله، وفيه حق للزوجين، ولذلك تعلق بكل منهما حقوق للآخر، وحق الزوج أغلب، ولذلك استحق البضع من جنسه تكميلا للمقصود من سكون النفس. إلى آخر ما ذكره.

[[أحكام النكاح]]

قوله عليه السلام: **(وهو واجب ومندوب ومكروه ومباح، المذاكرون: وقد يحرم)**

---

(١) ورقة ٢٨٨/ الصفحة الأولى. ومن هذا الموضع في المخطوطة تغير خط الناسخ وهناك بعض الصفحات في أوله اختفى فيها الإطار الأحمر المحيط بالصفحة . والخط الأول كان أجود وأكثر ترتيباً .

- **أما الواجب** : فحيث يعلم المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب الزنا، أو ما في حكمه، أو ما يقرب منه كنكاح اليد. أو كان عَلِيْلاً يخشى أن يباشر عورته من لا يحل له مباشرتها، وهذا إذا كان لا يمكنه التسري أو يحصنه، وإلا فهو مخير بينهما. **هذا هو المذهب**.

وقد ذكر نحوه بعض **الشافعية، قالوا**: وكذا من به علة توجب هلاكه إن لم يطأ بقول طبيبين مقبولين فإنه يجب عليه النكاح أو التسري.

قال في "**الغيث**": فلو كان يعرف من نفسه أنه لا يترك المحظور ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح في حقه؟ **قلت**: الأقرب أنه لا يسقط؛ لأنه يعرف أنه مع الزواج أقل عصيانا لو لم يكن إلا في حال مباشرتها فإنه في تلك الحال يشتغل عن المحظور، بخلاف ما إذا كان متعزبا فهو متفرغ للمعصية في جميع حالاته. **قال**: فإن قلت: فلو وجب عليه النكاح لهذا الوجه وهو يعرف من نفسه أنه لا يقوم بحقوق الزوجية الواجبة مع قدرته على ذلك هل يسقط عنه وجوب النكاح بذلك؟ **قلت**: الأقرب أنه يلزمه التسري إن أمكن. **وقد** ذكره بعض معاصرينا، فإن لم يمكن وجب عليه رياضة نفسه بالصوم، فإن لم يمكنه ولم يؤثر وجب عليه النكاح؛ لأن فعل المحظور أغلظ من الإخلال بالواجب. انتهى.

*__وعند داود__: أنه يجب النكاح أو التسري مطلقا؛ لظاهر الأوامر من الكتاب والسنة، وهو محجوج بالإجماع قبله وبعده. وما ذكره محمول على الندب للإجماع.

قال في "**البحر**"[(١)]: وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة. **الإمام يحيى**: ويحتمل أن لا يكفر منكره؛ إذ ليس من الدين، **قلت**: بل يكفر؛ لرد القرآن. انتهى.

تنبيه: قد يُسْتَدَلُّ على وجوب النكاح في حق من يعصي لتركه بظاهر الأوامر من الكتاب والسنة، وذلك لا ينتهض؛ لما تقدم من الإجماع على أن المراد بها الندب، فالأولى أن يُستَدَلُّ على ذلك بأنه يجب عليه اجتناب المحظور، فإذا كان لا يتم له اجتنابه إلا بالنكاح أو التسري

---

(١) البحر الزخار ١٧٠/٦.

وجب عليه أحدهما؛ لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وجب كوجوبه إذا كان ممكنا[١]، والله أعلم.

– **وأما المندوب:** فهو في حق من يتوق إلى النكاح وهو قادر عليه ولا يخشى العصيان بتركه ولا يصده عن أمر ديني؛ فإنه يندب له النكاح؛ لأحاديث الترغيب فيه، والحث عليه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود: لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجَاءٌ**) هكذا في الصحيحين[٢] مع قصة في أوله، ولأبي داود والترمذي والنسائي نحوه[٣].

شرح: البَاءَةُ: بالمد الوطء. والمراد بالحديث من قدر على أسباب الباءة المعتبرة شرعا. **والوجاء:** بكسر[٤] الواو وبعدها جيم وبالمد، وهو في الأصل: رضُّ الخصيتين، شُبِّه به الصوم في كسر للشهوة.

وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الدُّنْيَا مَتَاعٌ ومِنْ خَيْرِ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**). أخرجه مسلم والنسائي[٥]. **وفي** رواية ذكرها رزين قال: (إن

---

(١) هذه من القواعد الأصولية عند العلماء ويعبر عنها بقولهم (مالا يتم الواجب إلا به) أو (ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا يجب كوجوبه) .

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٥/١٩٥٠ [٤٧٧٨]. ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٤/١٢٨ [٣٤٦٤].

(٣) أبو داود في كتاب النكاح باب التحريض على النكاح ٢/١٧٣ [٢٠٤٨]. والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب .. ٤/١٧٠ [٢٢٤٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب فضل التزويج والحث عليه ٣/٣٩٢ [١٠٨١]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ١/٥٩٢ [١٨٤٥].

(٤) ورقة ٢٨٨/ الصفحة الثانية.

(٥) مسلم في كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا ٤/١٧٨ [٣٧١٦]. والنسائي في كتاب النكاح باب المرأة الصالحة ٦/٦٩ [٣٢٣٢]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء ١/٥٩٦ [١٨٥٥].

الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها) [١].

وعن سعيد بن جبير قال: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). أخرجه البخاري. [٢]

وفي "التلخيص"[٣]: منسوبا إلى مسند الفردوس[٤] من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(حُجُّوا تَسْتَغْنوا وسافِرُوا تَصِحُّوا، وتَناكَحُوا تَكْثُرُوا فإنّي أُباهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ)** وفي إسناده مضعفان.

وفيه[٥] : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ. مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاءٌ لَهُ)**. ونسبه إلى ابن ماجة[٦]، وفيه مضعف.

قال[٧]: وفي الصحيحين من حديث أنس في ضمن حديث: **(لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي**

---

(١) جامع الأصول ٤٢٨/١١ [٨٩٦٢] . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧/٣ [٢٩٤٤] وقال: "ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر.أ.هـ وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٨٧/٥ : **هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.**

(٢) في كتاب النكاح باب كثرة النساء ١٩٥١/٥ [٤٧٨٢].

(٣) تلخيص الحبير ٢٥٠/٣ [١٤٣٤]. وانظر : السلسلة الضعيفة ٤٧٨/٧ [٣٤٨٠].

(٤) مسند الفردوس للديلمي ٨٣/٢. وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/٥ [٨٨١٩] مرسلاً . وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٤٧٨/٧ [٣٤٨٠].

(٥) أي في تلخيص الحبير ٢٥٣/٣ [١٤٣٥].

(٦) سن ابن ماجه في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٢/١ [١٨٤٦].

(٧) تلخيص الحبير ٢٥٣/٣ [١٤٣٥].

وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى) [(١)].

وفيه[(٢)]: عن أبي أيوب مرفوعا: **(أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ..) وذكر منها(النِّكَاح). ونسبه** إلى الترمذي[(٣)].

وفيه[(٤)]: عن عائشة مرفوعا: **(تَزَوّجُوا النِّسَاء فَإِنَّهُن يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ)**[(٥)] رواه الحاكم موصولا. **وقيل:** هو منقطع.

وفيه[(٦)]: عن أبي هريرة رفعه: **(ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ إِعَانَتَهُم: الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ)**[(٧)] رواه النسائي والترمذي والدارقطني، وصححه الحاكم.

وفيه[(٨)]: عن أنس رفعه: **(مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ الله**

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ١٩٤٩/٥ [٤٧٧٦]. ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٢٩/٤ [٣٤٦٩.]

(٢) تلخيص الحبير ٢٥٤/٤.

(٣) الترمذي في كتاب النكاح باب فضل التزويج والحث عليه ٣٩١/٣ [١٠٨٠]. وقال الألباني : ضعيف.

(٤) تلخيص الحبير ٢٥٤/٤.

(٥) مستدرك الحاكم ١٧٤/٢ [٢٦٧٩]. وفي البدر المنير ٤٣١/٧ رواه أبو داود في مراسيله وقال الدار قطني في علله: هو أصح من المسند. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٠٩/٧ [٣٤٠٠].

(٦) تلخيص الحبير ٢٥٤/٤.

(٧) النسائي في كتاب النكاح باب معونة الله الناكح .. ٦١/٦ [٣٢١٨]. والترمذي في فضائل الجهاد باب المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ١٨٤/٤ [١٦٥٥]. وأحمد ٣٣٩/٩ [٤٠٣٠] والحاكم ١٧٤/٢ [٢٦٧٨] وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(٨) تلخيص الحبير ٢٥٤/٤.

فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي)[١] رواه الحاكم وسنده ضعيف.

وعن ابن عباس رفعه: **(أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إن نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ)**[٢] رواه أبو داود والحاكم.

وعن ثوبان نحوه[٣]. رواه الترمذي والروياني، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. انتهى.[٤]

وفي "الترغيب والترهيب"[٥] [٦] للمنذري: "عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: **(مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)**[٧]رواه ابن ماجة.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ**

---

(١) المستدرك ١٧٥/٢ [٢٦٨١]. والتضعيف من كلام الحافظ.

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة باب في حقوق الله ٥٠/٢ [١٦٦٦]. والحاكم ٥٦٧/١ [١٤٨٧]. وضعفه الألأباني

(٣) وهو أن الصحابة قالوا لما نزلت آية الكنز (لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه). رواه الترمذي في كتاب التفسير باب سورة التوبة ٢٧٧/٥ [٣٠٩٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ [١٨٥٦]. والروياني في مسنده ٤٠٧/١ [٦٢٣]. وصححه الألباني.

(٤) انتهى النقل من تلخيص الحبير.

(٥) **الترغيب والترهيب:** كتاب للشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد بن عبد القوي المنذري [توفي ٦٥٦هـ]، وهو كتاب كبير في مجلدين، ذكر أنه : ألفه حاويا لما تفرق في غيره من الكتب مقتصرا على ما ورد صريحا في : (الترغيب والترهيب)، وذكر الحديث بعزوه إلى من رواه من أصحاب الكتب المشهورة (كالصحيحين) و (السنن الأربعة) وبعض المسانيد، ثم يشير إلى : صحة إسناده وحسنه أو ضعفه .

(٦) الترغيب والترهيب ٢٧/٣ [٢٩٤٥].

(٧) ابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ [١٨٥٧]. وضعفه الألباني.

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ حَوْبًا[1] **فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)** [2] رواه الطبراني". انتهى

وفي "مجمع الزوائد"[3]: عن أبي ذر: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل يقال له عَكَّافُ: (هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟) قَالَ: لا، قَالَ: (وَلَا جَارِيَةٍ؟) قال: لا، قَالَ: (وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ)! قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: **(أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ**[4]...)[5] إلى آخر الحديث. رواه أحمد، وفي إسناده من لم يُسَمَّ، **وروي** نحوه من طريق آخر.

وعن أبي هريرة قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ) [6] رواه أبو يعلى والطبراني، وفي إسناده

---

(١) هكذا في الأصل وفي الترغيب والترهيب، وفي الطبراني في الكبير (خَوْناً)، وفي الأوسط (خَوْفاً)، وفي الفتح الكبير (خَدناً) وأكثر المصادر تذكره (خوناً) وهو الأقرب.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٠/٩ [١١١١١]. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٣) مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ [٧٢٩٧].

(٤) في الأصل (عزابهم) وهو خطأ.

(٥) مسند أحمد ١٦٣/٥ [٢١٤٨٨] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر وللاضطراب الذي وقع في أسانيده. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات٦٠٨/٢. وقال الحويني في الفتاوى الحديثية صـ٣٩٢: وللحديث طرقٌ أخرى لا تخلو من عِلَّة، والحديث لا يصحُّ من كل وجوهه، وهو مركَّبٌ ولا يبعد أن يكون موضوعًا.

(٦) أبو يعلى ٣٧/٤ [٢٠٤٢]. والطبراني ٣٤٤/١٩ [٨٣٦] . وقد اتفق الحفاظ على أن هذا الحديث من الموضوعات كابن الجوزي ٢٥٨/٢والسيوطي١٣٦/٢ والشوكاني١٢٠/١ والكرمي٩٩/١ والهندي٢٥/١ والكناني٢٠٤/٢. وأتعجب من حشر المؤلف لمثل هذه الأحاديث الموضوعة في كتابه، وهو نفسه ينقل تضعيف الحفاظ لها والإشارة إلى وضعها. وقد ساق في هذا الباب ما يزيد عن الكفاية في الاستدلال على مشروعية النكاح، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كفاية وغناء عن الضعيف فكيف بالموضوع !! وهل يجوز سياق الأحاديث الموضوعة والضعيفة في مقام الاستدلال وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

متروك.[1]

وعن عبدالله بن مسعود، قال: « لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال أحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة»[2] رواه الطبراني.

وعن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أَيُّمَا شابَ تَزَوَّجَ في حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ يا وَيْلَهُ يا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنّي دِينَهُ)[3]. رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه متروك. **وفي** هـذا المعنى أحاديث أخر، والله الموفق[4].

– **وأما المكروه:** فنحو أن يتزوج مضمرًا للتحليل لغيره؛ لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)** [5] أخرجه الترمذي وصححه. **وأقل** ما يقتضي الكراهة. [6]

وكذلك من يعرف من نفسه العجز عن القيام بحقوق الزوجية فإنه يكره له؛ لقوله تعـالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[7]، ونحوها، **وكذلك** يكره لمن يعرف مـن نفسه العجز عن الوطء، والزوجة تتضرر بتركه، لكنه لا يخشى عليها الوقوع في المحظـور؛

---

(١) من المآخذ على المؤلف ابن بهران: أنه يحشر في شرحه الأحاديث الضعيفة والموضوعة ويسوقها في مقام الاستدلال مع أنه هو نفسه ينقل تضعيف الحفاظ لها والإشارة إلى وضعها. وسبق تفصيل ذلك في قسم الدراسة.

(٢) معجم الطبراني ١٦٩/٨ [٩٠٧١]. من قول ابن مسعود.

(٣) الطبراني في الأوسط ٣٧٥/٤ . وأبو يعلى ٣٧/٤ [٢٠٤١] . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١١٣/٢ [٦٥٩]: موضوع .

(٤) ورقة ٢٨٩/ الصفحة الأولى.

(٥) الترمذي في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٤٢٨/٢[١١٢٠] . والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٣ [٥٥٣٦] . وقد ورد الحديث من طريق ابن عباس وعلي وجابر وعقبة بن عامر وقتادة، وأمثلها ما ساقه المؤلف، كما ذكر ذلك ابن الملقن وصححه في البدر المنير ٦١٢/٧. وكذا صححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في التلخيص ٣٧٢/٣ [١٥٣٠]. ووافقهم الألباني في إرواء الغليل ٣٠٨/٦.

(٦) المثال الذي اختاره الشارح غير صحيح، واستدلاله غريب، فالمعروف عند العلماء أن ما توعد عليه باللعن أنه من الكبائر فيكون تحريمه أعظم من غيره.

(٧) سورة النور / آية ٣٣.

ووجه الكراهة ما في ذلك من الإضرار بها، وهو منهي عنه كما سيأتي.

– **وأما المباح:** فهو ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا الندب ولا الكراهة التي مرت؛ ولا وجه الحضر الذي سيأتي؛ فالمذهب أنه مباح. ***وعن** الناصر، والمنصور: أنه منـدوب، وبـه قالت الحنفية، قالوا: وهو أفضل من التخلي للنوافل؛ لأحاديث الترغيب التي مر ذكرها.

قلنا: هي معارضة بنحو الآية التي مرت، ونحو ما روي عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أنه قال: (خير الناس بعد المأتين خَفِيفُ الْحَاذِّ)، قيل: يا رسول الله وما خفيف الحاذ؟ قال: (الذي لا أهل له ولا ولد).[1]

والذي في "جامع الأصول"[2]: عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم قال: (/**قال الله**/ :**إنَّ أَغْبَطَ أوليائي عندي : مؤمِن خفيفُ الحاذِ، ذو حظّ من الصلاة، أحْـسَنَ عبادَة ربِّه، وأطاعه في السِّرِّ، وكان غامِضا في الناس، لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رِزْقُه كَفافا يصبر على ذلك**) ثم نَقَرَ بيده، ثم قـال: «**عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّ تُرَاثُهُ، قَلَّتْ بواكيـه**)[3]. أخرجـه الترمذي.

قيل: وروى ابن بطال[4] في شرح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان سنة ثمانين ومائة فقد أحللت لأمتي العزبة والترهب في رؤوس الجبال)[5]. انتهى.

---

(١) حديث باطل، قاله ابن أبي حاتم في العلل ١٣٢/٢. وابن الجوزي في الموضوعات ٦٣٥/٢ [١٠٥١]. والصغاني في الموضوعات ٦٠/١. والألباني في الضعيفة ٧١/٨ [٣٥٨٠.]

(٢) جامع الأصول ١٣٧/١٠ [٧٦١٤]. وما بين الشرطتين أول الحديث تصحيح لابد منه من الأصل المنقول منه.

(٣) الترمذي في كتاب الزهد باب الكفاف والصبر عليه ٥٧٥/٤ [٢٣٤٧]. وقال الألباني : ضعيف.

(٤) ابن بطال: علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح(صحيح البخاري)، قال ابن بشكوال:كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛شرح(الصحيح)في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي سنة ٤٤٩هـ وكان من كبار المالكية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٧/٣٥ [٢٠] .

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٢٠٥/١٠ . ولم يروه وإنما قال : ذكر على بن معبد، عن الحسين بن واقد. والحديث باطل سنداً ومتناً عليه خاتم الكذب. وقد ساقه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢١٨/٢ [٣٤٩٦] في ترجمة سليمان السجزي، كذاب يضع الحديث.

وروى البيهقي في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق، ومن حجر إلى حجر، فإذا كان كذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدي قرابته الجيران». قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (يعيرونه بضيق المعيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك منها نفسه)** [1]. انتهى.

ومقتضى عبارة "إرشاد الشافعية": أن النكاح يندب للقادر على الوطء، وعلى مؤن النكاح، التائق إلى الجماع، متعبدا كان أو غيره؛ لحديث الصحيحين: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...)**[2] الخ، وإطلاقه يقتضي ندب النكاح للتائق العاجز عن الحرة، القادر على الأمة، وهو المروي عن الحنفية. **وقيل:** لا يندب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[3]. **وكذا** يندب للقادر الذي لا يتوق إلى النساء، ولكنه إذا ترك النكاح لم يشتغل بالتعبد؛ لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

قال في "شرحه": وهو مكروه لمن لا يقدر على المؤن، ولا يتوق إلى النساء، ولمن عجز عن الوطء؛ لِهَرَمٍ أو مرض أو تَعْنِيْنٍ دائمين، وإن قدر على المؤن. **والأفضل** لمن يتوق ولا يقدر على المؤن ألا يتزوج، وأن يكسر شهوته بالصوم، وإن لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج؛ والأفضل لمن يقدر على المؤن ولا يتوق ولكنه يقدر على الوطء أن يتخلى للعبادة. **ثم** حكي عن نص "الأم" و"المختصر"[4] خلاف ذلك، وهو أن من كان تائقا استحب له النكاح وإن

---

(١) وهذا نقله المؤلف من ابن بطال، وقد نسبه في الترغيب والترهيب للبيهقي في الزهد، ولم أجده في السنن . وهو حديث منكر وقال بعضهم موضوع . انظر: السلسلة الضعيفة ٧/٢٦٩ [٣٢٧٠]

(٢) تقدم قريباً.

(٣) سورة النساء / آية ٢٥.

(٤) **المختصر : هو المشهور بمختصر المزني** صاحب الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل [١٧٥هـ-٢٦٤هـ]. ويعتبر أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى.. وقد شرح بعدة شروحات أشهرها كتاب الحاوي

فقد الأهبة، ومن لم يَتُق فالأحب أن يتخلى للعبادة سواء وجد الأهبة وغيره. **قال:** وهذا الذي جرى عليه أكثر العراقيين، فإن لم يتعبد فليس في كلام الشافعي ما يقتضي أولوية النكاح ولا الترك عنده. انتهى.

– **وأما المحرم:** فهو حيث يتزوج العاجز عن وطء النساء من يعلم أو يظن من حالها أنه إذا لم يحصل لها جماع من الزوج عصت بالزنا ونحوه، هكذا ذكره المذاكرون.

قال في "الغيث": ولم أقف في ذلك على نص لأحد من الأئمة، وإنما قسموا النكاح إلى: واجب[١]، ومستحب، ومباح فقط، **وقد** ذكرنا في "الأزهار" ما ذكره المذاكرون[٢]، وفي سؤال: وهو أن يقال: الوطء لا يخلو إما أن يكون فيه حق واجب للزوجة أو لا؟ **إن قلتم:** إن لها فيه حقا كالنفقة استقام كلامكم هنا. **لكن** الظاهر من المذهب خلاف، وذلك أنهم لم يجعلوا للمرأة أن تطالب بالوطء إلا في الإيلاء والظهار على ما سيأتي، ولم يعللوا بأن الوطء حق لها. **وأما** إذا لم يكن لها فيه حق، وإنما هو حق للزوج فكيف أوجبتم عليه هنا ترك ما هو مباح له، وليس يخشى على نفسه أن يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح، ولا يفعل ما هو معصية، وإذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره إلى آخر ما ذكره عليه السلام. **قال:** فينبغي أن يبقى كلام المتقدمين من الأئمة على إطلاقه؛ لأنهم لم يذكروا في النكاح قسما محظورا مع تكامل الشروط. انتهى

للماوردي، حيث قال في مقدمته: لما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله، لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به . ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به . وقد طبع الكتاب ملحقاً بكتاب الأم للشافعي. انظر سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢٣. ووفيات الأعيان ٢١٩/١[٩٣]. ومقدمة كتاب الحاوي.

(١) ورقة ٢٨٩/ الصفحة الثانية.

(٢) ذكر الإمام المهدي في الأزهار الأحكام الخمسة للنكاح على خلاف قناعته كما صرح هنا، وهذا غريب . وحفيده هنا في الأثمار نسب التحريم إلى المذاكرين لضعفه عنده، كما هو مصطلحه الذي بينه الشارح هنا.

ومن هذا القسم من يعرف من نفسه التفريط في القيام بحقوق الزوجية الواجبة مع القــدرة عليها كما صرح به في الأزهار. **قال في "الغيث"**: وهذا أيضا ذكره المذاكرون، وهو أضــعف من الأول؛ لأن القبيح في هذه الصورة هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات، ولا يلــزم منه قبح النكاح إذا لم يقع من تعزير ولا تلبيس إلى آخر ما ذكره عليه السلام. قال: ولا إشــكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين؛ فعندهم أن النكاح فيهما ينعقد مع الإثم كما صرح به في "الأزهار".

وحذفه المؤلف عليه السلام للاختصار مع ضعف القول بالتحريم عنده كما أشار إليه بنسبته إلى المذاكرين، كما هي عادته في "الأثمار"، والله الموفق.

ومقتضى إطلاق عبارة "الأثمار" أن المرأة كالرجل في وجوب النكاح، وندبــه وكراهتــه وإباحته. وكذا في حظره على أصل المذاكرين إذا كانت تعرف من نفسها عدم القيــام بحقــوق الزوج. **وقد** ذكر ذلك بعض الشافعية في الندب والكراهة.

وفي "شرح الإرشاد" مالفظه: «وقد سوى الشافعي رحمه الله بينهــا وبــين الرجــل فــي "المختصر"[1]، وعبارته: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه. ثم قال: ومــن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله. وفي "**التنبيه**"[2] أن المرأة إذا لم تحــتج إلــى النكاح كره لها، وإن احتاجت إليه استحب لها؛ **والظاهر** أن المراد بالحاجة في حقها مــا يعــم

---

(١) مختصر المزني ١/١٦٣.

(٢) **التنبيه:** كتاب في فقه الشافعية وهو من تأليف الإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ) . قال الذهبي: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد . ثم قال : وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا، كـ"المهذب "، و"التنبيه"، و" اللمع في أصول الفقه ". قال في مقدمته : " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شاء الله تعالى" . والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة عالم الكتب بتحقيق عماد حيدر في مجلد. انظر: في سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣٥ [٢٣٧]. وفيات الأعيان ٢٩/١. والأعلام ٥١/١. مقدمة التنبيه.

التوقان، والحاجة إلى النفقة ونحوها. انتهى.

[[تحريم الخطبة على الخطبة]]

قوله عليه السلام: **(وتحرم خطبة على خطبة بعد تراض)** يعني أنه يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره قبله وتراضت بالنكاح هي والخطيب الأول. **وظاهر** إطلاق عبارة "الأثمار" عدم الفرق بين أن يكون الخطيب الأول مؤمنا أو فاسقا، بخلاف عبارة "الأزهار"؛ فإنه قيدها بالمسلم.

وكأن المؤلف عليه السلام رجح عدم الرفق كما مال إليه الإمام في "الغيث"[1] حيث قال: قال في "الزوائد" و"الشفاء"[2]: فلو أن الأول كان فاسقا جاز للمسلم أن يخطب على خطبته؛ لأنه ليس بأخيه. **قلت:** وذلك محتمل، والأقرب خلافه. قال في "الزوائد": وكذا إن كان قريبا. **قيل:** أو علويا. والأول عكسه جاز. **قلنا:** الظاهر المنع. انتهى بلفظه

والأصل في تحريم الخطبة على الخطبة نحو ما أخرجه الستة من حديث ابن عمر قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ)**[3] اللفظ للموطأ.

ولهم من حديث أبي هريرة نحوه[4]، ولفظه في رواية النسائي قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) المنتزع من الغيث ١٠/٩.

(٢) شفاء الأوام ٢٠٩/٢ بنصه إلى قوله: ليس بأخيه.

(٣) من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب من خطب أخيه.. ١٩٧٥/٥ [٤٨٤٨]. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٣٨/٤ [٣٥٢٠]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في كراهية أن يخطب .. ١٨٩/٢ [٢٠٨٣]. والنسائي في كتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧١/٦ [٣٢٣٨]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠٠/١ [١٨٦٨] والموطأ ٥٢٣/٢ [١٠٩٠]. واللفظ للبخاري والنسائي وليس للموطأ كما ذكره المؤلف.

(٤) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب من خطب أخيه.. ١٩٧٦/٥ [٤٨٤٩].

عليه وآله وسلم : **(لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ الأول أَوْ يَتْرُكَ)**، وسيأتي بعض روايات الحديثين في كتاب البيع؛ لتضمنها ذكره.

وقوله: «بعد تراض» معناه أن الخطبة إنما تحرم على الخطبة إذا وقعت بعد رضى المرأة البالغة العاقلة بالخطيب الأول إذ اكان كفوا ومع رضى الولي إن كان السابق غير كفو، ويعتبر في رضى الثيب التصريح بالنطق، ولا يكفي فيه التعريض. **وأما** البكر[1] فيعتبر في رضاها السكوت الذي يعرف به رضاها. **وأما** الصغيرة والمجنونة فهما برضى وليهما صريحا، وفي الأمة برضى سيدها، فلو لم يقع تصريح بالرضا ممن هو إليه لم تحرم الخطبة على الخطبة، سواء وقع رد للخاطب الأول أم لم يقع رد، ولا إجابة أو وقع منه تعريض بالإجابة فقط.

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس: **(**أن زوجها طلقها فبت طلاقها. **وفيه** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وقال لها: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» فلما حلت أخبرته أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال لها: « **أمَّا أبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَامَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامة»)**[2].

وجه الاستدلال: أنه لم ينكر على الثاني من الخاطبين المذكورين؛ لما لم تكن رضيت

ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٣٨/٤ [٣٥٢٥]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في كراهية أن يخطب .. ١٨٩/٢ [٢٠٨٢]. والنسائي في كتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ [٣٢٤١]. والترمذي في كتاب النكاح باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٤٠/٢ [١١٣٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٠٠/١ [١٨٦٧] والموطأ ٥٢٣/٢ [١٠٩٠].

(١) ورقة ٢٩٠/ الصفحة الأولى.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٩٥/٤ [٣٧٧٠]. وأبو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٥٣/٢ [٢٢٨٦]. والترمذي في كتاب النكاح باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٤١/٢ [١١٣٥] والنسائي في كتاب النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها .. ٧٥/٦ [٣٢٤٥]. والموطأ ٥٨٠/٢ [١٢١٠].

بالأول بل خطبها لأسامة لما لم تكن رضيت بالثاني منهما أيضا، ولو علم الثاني بخطبة الأول ولم يعلم هل أجيب أم لا لم تحرم عليه الخطبة، **وكذا** لو أذن له الأول كما دل عليه الحديث السابق في إحدى رواياته، وكذلك لو كانت الخطبة الأولى غير جائزة كأن تكون في العدة. **قيل:** وكذا يأتي لو رغبت المرأة في رجل فأجابها وهي له رابعة، أو لم يرد الزيادة على واحدة؛ فإنه يحرم على غيرها أن تعرض نفسها عليه؛ لما في ذلك من الإفساد على الأولى، وهو وجه النهي.

تنبيه: قد اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور على فوائد:

- **إحداها:** جواز التعريض في المبتوتة قبل انقضاء عدتها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)**، ومنها جواز الخطبة على الخطبة قبل التراضي كما تقدم. **ومنها:** جواز ذكر عيب الخاطب؛ لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في أبي جهم ومعاوية، **ومثله** ذكر عيب المخطوبة على جهة النصيحة، وأن مثل ذلك لايكون غيبة؛ والأسباب التي يجوز ذكر الشخص فيها بما يكره، ولا يكون غيبة في ستة أسباب، وقد جمعها العلامة ابن أبي شريف [(١)] في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة،،، متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن،،، طلب الإعانة في إزالة منكر

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي جهم: **(لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)** أنه كثير

---

(١) **ابن أبي شريف:** إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي ثم القاهري، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي شريف[٨٣٦هـ- ٩٢٣هـ] فقيه، من أعيان الشافعية. ولد ونشأ بالقدس، وأكمل دروسه بالقاهرة، وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، وولي قضاء مصر سنة ٩٠٦هـ ولم يكمل السنة. من كتبه (شرح المنهاج) فقه، أربع مجلدات، و (شرح قواعد الاعراب) لابن هشام، و (شرح العقائد) لابن دقيق العيد، و(شرح الحاوي) فقه، مجلدان، و (نظم السيرة النبوية) و (نظم النخبة لابن حجر) ومختصرات وشروح كثيرة ترجمته في البدر الطالع ٢٣/١[١٥]. والأعلام ٦٦/١.

الضرب لنسائه؛ كما ورد صريحا في بعض روايات مسلم حيث قال: **(وأما أبو جهم : فرجـــلٌ ضَرَّاب للنساء)**[1].

ومن فوائد الحديث المذكور جواز المبالغة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وســـلم: **(لا يَـــضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)**؛ إذ لا يخفى أنه إنما قصد بذلك المبالغة.

وقد استدل به الشافعي رحمه الله في قصة حكاها الدميري في كتابه "حياة الحيوان"، قـــال: كان الشافعي جالسا بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل فقال لمالك: إني رجل أبيـــع القُمْـــرِيُّ، وإني بعت في يومي هذا قمريا فَرَدَّهُ عليَّ المشتري، وقال: قُمْرِيُّكَ لا يصيح، فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح، فقال له مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فقال لذلك الرجل: أيما أكثر صياح قمريـــك أو ســـكوته؟ فقـــال: لا بـــل صياحه، فقال: لا طلاق عليك، فعلم بذلك مالك، فقال: غلام، من أين لك هـــذا ؟ فقـــال: لأنـــك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله: إن أبا جهم ومعاوية خطباني، قال: **(أَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ، وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَـــصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)** .، وقد علم رسول الله، أن أبا جهم كان يأكل ويشرب وينام ويستريح، فقال: لا يضع عصاه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته، فلما كان صياح قُمْرِيُّ هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما، فتعجب مالك من احتجاجه، وقال له: أنت فقد آن لـــك أن تفتـــي، فأفتى في ذلك السن. انتهى بلفظه. [2]

– **ومن فوائد الخبر المذكور:** جواز إنكاح غير الكفؤ؛ لأن فاطمة بنت قيس قرشية وأسامة مولى، وذلك بشرط التراضي.

---

(١) صحيح مسلم ١٩٨/٤ [٣٧٨٥].

(٢) حياة الحيوان الكبرى ١٥١/١ و١١٤/٢. وهو نقلها عن البويطي.

- **ومما يذكر** في هذا الموضع[1] قصة خطبة الحسن بن علي عليهما السلام للتـــي أرســل يخطبها يزيد بن معاوية، **وحاصل القصة:** أن رجلا كانت له امرأة جميلة بالمدينة فوفــد علــى معاوية بالشام، وكان ابنه يزيد راغبا فيها، وعرف ذلك معاوية فما زالا بالرجل المذكور حتى طلقها، ووعده معاوية أن يزوجه ابنته، فلما انقضت العدة أرسل معاوية أبا الدرداء وآخر معــه أن يخطباها ليزيد، فلما قدما المدينة بدأ بالحسن بن علي عليهما السلام، فسلما عليه وخبراه بما قدما له، فقال لهما: اذكراني لها أيضا، فذكرا لها الحسن عليه السلام ويزيد، فاختارت الحــسن وبلغ ذلك معاوية فقال: إنه من يرسل ذا بله وعمي يصير على ما هو أعظم من هذا، ولم يــف للرجل ما وعده، فندم على طلاقها، فلما عاد إلى المدينة، علم الحسن عليه السلام بحاله رق لــه فطلقها وعادت إلى زوجها الأول. انتهت باختصار، والله أعلم.[2]

قوله عليه السلام: **(وفي عدة إلا تعريضا لمبتوتة)** أي ويحرم أيضا خطبة المعتدة فــي حال عدتها من غير الخاطب إذا أتى بذلك على وجه التصريح. ولا فرق في ذلك بين المبتوتــة وغيرها كما أفاده.

قوله: «إلا تعريضا لمبتوتة» يعني فإنه يجوز التعريض لها بالخطبة دون غيرها ودون التصريح فيها وفي غيرها، ولا فرق في ذلك بين عدة الوفاة وعدة الطلاق أو الفسخ.

---

(١) ورقة ٢٩٠ / الصفحة الثانية .

(٢) هذه القصة لا شك في كذبها، وهي قصة سخيفة في مبناها ومعناها، وعليها راية الكذب الرافضي، وليت أن المؤلف لم يوردها غفر الله له، وقد فصلت بطلانها في قسم الدراسة، وخلاصة ذلك :

- أنها باطلة في موضوعها ومعناها، فهي كما تُزري بمعاوية رضي الله عنه وابنه، فهي تزري على أبي الدرداء الصحابي الجليل، وتزري على الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين سيد شباب أهل الجنة. فكيف يشترك هولاء الفضلاء النبلاء في هذا الموضوع المُهين الذي لا يليق بعوام الناس فكيف بهم، في تطليق امرأة من زوجها، ليقوم أحدهم بتزوجها. فهذا علامة سقوطها في موضوعها .

- وأما سقوطها تاريخياً فخلاصته أنه يستحيل وقوعها تاريخياً، فالثابت أن أبا الدرداء رضي الله عنه توفي سنة ٣٢هـ ويزيد بن معاوية ولد سنة ٢٦ أو ٢٧هـ، فهل يمكن أن تطلق امرأة من زوجها بمثل هذه المؤامرة ليتزوجها طفل في السادسة من عمره ؟!!!

قال في "الغيث": إلا عن الفسخ بالرضاع فهي كالأجنبية. **وأما** غير المبتوتة وهي الرجعية فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا؛ لأنها في حكم الزوجية؛ إذ يصح ظهارها ولعانها، وكذا طلاقها على رأي، ويتوارثان وتنتقل إلى عدة الوفاة، وغير ذلك. **قيل:** وكالرجعية المعتدة من الردة؛ فلا يجوز التعريض لها.

والأصل في تحريم التصريح بالخطبة مطلقا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[(١)] **قيل:** ذكره القاضي زيد، **وفي جواز** التعريض قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[(٢)]، وكذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس: **(إِذَا حَلَلْتِ فَاذِنِينِي)**.

قيل: والتصريح أن يقول: أنا خاطب لك، أو نحو ذلك، والتعريض: أن يقول: إني لمحتاج إلى زوجة، أو إن النساء لمن حاجتي، ونحو ذلك.

قيل: ووجه الحكمة في تحريم خطبة المعتدة أنه قد يخفى انقضاء العدة ولا يحصل باختيارها، فربما رغبت في الخاطب فكذبت في دعواها انقضائها، والله أعلم.

وحيث تحرم الخطبة تصريحا أو تعريضا تحرم الإجابة كذلك، وحيث تجوز الخطبة تعريضا تجوز الإجابة كذلك.

وقال في "شرح الأثمار": وضابط التصريح أن يذكر بلفظ التزويج أو النكاح ما يدل على الرغبة في النكاح، ولا يحتمل غير ذلك: كـ أنا راغب في نكاحك أو أريد أن أتزوجك، وإذا حللت زوجتك بفلان، أو أريد أن أتلذذ بك على وجه الحل.

والتعريض: الإتيان بكلام يحتمل المقصود وغيره: كـ رُبَّ راغب فيك، وأنت جميلة، ولعل

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٥. وهي بمفهومها الواضح تحرم التصريح.

الله أن يسوق إليك خيرا، وإذا حللت فآذنيني. انتهى.

ولا فرق بين أن يخطبها بذلك شفاها أو كناية أو رسالة.

ومن التعريض ما رواه الدراقطني عن سكينة بنت حنظلة- وهو غسيل الملائكة بن عامر الملقب الراهب من الأنصار- قالت: استأذن علي محمد بن علي يعني الباقر رضي الله عنه ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقرابتي من علي عليه السلام، وموضعي في العرب، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن علي عليه السلام، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: (**لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَخِيرَتُهُ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي**) أكانت تلك خطبة؟!)[1] نتهى بلفظه.

قوله عليه السلام: (**وندب عقده في مسجد) قال في "البحر**": إذ هو من الطاعات. **وقال في "الغيث**": وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**)[2]. انتهى **رواه** الترمذي من حديث عائشة مرفوعا، وزاد رزين: (فإن فصل ما بين الحلال والحرام الإعلان)[3].

قوله عليه السلام: (**ونِثَار وانتهابه**) أي ويندب النِّثَار وانتهابه. النِّثَار بضم النون

---

(١) سنن الدار قطني ٢٢٤/٣ [١٨]. والبيهقي ١٧٨/٧ [١٤٣٩٦]. وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٦/٦ [١٨١٤] لجهالة سكينة بنت حنظلة. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٧/٦: أنه منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) الترمذي في كتاب النكاح باب إعلان النكاح ٣٩٨/٣ [١٠٨٩]. قال الألباني : ضعيف إلا الإعلان. ورواه ابن ماجه ٦١١/١ [١٨٩٥] مختصراً . وقد فصل ابن الملقن ضعفه في البدر المنير ٦٤٣/٩. وكذا الحافظ في التلخيص ٤٨٦/٤. والألباني في الإرواء ٥٠/٧ [١٩٩٣] وقال: وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن.

(٣) ورقة ٢٩١/ الصفحة الأولى.

وكسرها، والمراد به ما ينثر عقيب عقد النكاح من مأكول أو غيره. **والمذهب** أنه مندوب، وكذلك انتهابه. **وعن** الشافعي وغيره: أنه يكره؛ للنهي عن النهبى، ولما فيه من الدناءة.

قال في "**الغيث**": لنا أنه صلى الله عليه وسلم أحضر في زواجة فاطمة طبقا من بُسْر وأمر بانتهابه. **قلت:** ولفظه في "الشفاء"[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليه السلام أمر بإحضار طبق من بسر، وقال: «انتهبوا النثار» انتهى.

وله شاهد رواه البزار من حديث جابر، قال: **(حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرسا كان أحسن منه، وقال فيه: وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا)**[2]. انتهى.

وقال في "**الغيث**": قال في "ذخائر العقبى"[3]: روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة حين زوجها إلى علي: «إن الله أمرني أن أزوجك من علي، أمر الملائكة أن يصطفوا صفوفا في الجنة، ثم أمر شجر الجنان أن تحمل الحلي والحلل، ثم أمر جبريل فنصب في الجنة منبرا، ثم صعد جبريل فخطب، فلما فرغ نثر من ذلك، فمن أخذ أحسن أو أكثر من صاحبه افتخر به إلى يوم القيامة يا بنية»[4]. **دل** هذا الخبر على ندب النثار وانتهابه، وأنه بعد العقد،

---

(١) شفاء الأوام ٢/٢١٢.

(٢) عزاه المنذري للبزار ولم أجده، لكن هو في معجم الطبراني الأوسط ٦/٢٩٠ وأشار لضعفه . وعزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٠، ٩/١٤٦. وذكر ضعفهما . وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/٢١ [١٢٧٢]: ضعيف جداً موقوف.

(٣) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربي، لمحب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري (٦١٥-٦٩٤هـ)، طبع بدار الكتب، ثم طبع عنها أكثر من طبعة . وهذا الكتاب مستودع للأحاديث المكذوبة والموضوعة وخرافات وأساطير الرافضة، ينقل الأحاديث بلا إسناد، وعن كتب لا تُعرف، أو أنها كتب تجمع الأكاذيب والخرافات، وهذا يدركه أي طالب علم يتصفح ولو جزءاً منه، وليس هذا من كتب السنة وحاشا السنة من مثل هذا الكتاب. بل يجزم كل من طالعه بأنه من كتب الرافضة المليئة بالكذب والموضوعات، وقد حطَّ منه الإمام السخاوي وذكر عن الحافظ ابن حجر أن مؤلفه كان كثير الوهم في عزو الحديث. كما أشار لذلك الهيثمي في الصواعق المحرقة ٢/٦٤٧. وكذا ذكر الفاسي في العقد الثمين أنه يضمن في كتبه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضائل الأعمال وفضائل الصحابة .. انظر مقدمة كتابه "القرى لقاصد أم القرى" ص١٧.

(٤) ذخائر العقبى ١/٣٢. وقد ذكره بلا إسناد كعادته. ومثل هذه الأباطيل والكذب لا ينطلي على من عنده بعض علم وعقل. وهل الملائكة مثلنا يحتاجون للحلي والحلل، وقد نقل الشارح عن الشافعي وغيره أنه يكره لما فيه من

وأنه يحسن بكل ما له خطر من مأكول أو غيره إلى آخر ما ذكره.

قيل: وروى القاضي جعفر في شرحه لقصيدة الصاحب بن عباد، عن جابر بـن عبـدالله، قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي أتاه ناس من قريش فقالوا: إنك زوجت فاطمة عليا بمهر خسيس! فقال: «ما زوجت عليا، ولكن الله زوجه ليلة أسري بـي عند سدرة المنتهى، أوحى الله إلى السدرة أن انثري ما عليك، فنثرت الدر والجوهر والمرجـان فابتدرت الحور العين فالتقطت، فهن يتهادينه ويتفاخرن به، ويقلن: هذا من نثار فاطمـة بنـت محمد...» إلى آخر الحديث.

قلت: وقد عَدَّ ابن الجوزي(١) هذا الحديث من الموضوعات(٢)، وقطع بـذلك وبـالغ فيـه؛ **واستدل** على ذلك بما في آخر الحديث من قوله: «فلما كان ليلة زفافها أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلته الشهباء وبنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: اركبي، وأمر سـلمان أن يقودهـا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها إلى آخر، فقال ما معناه: إن المعلوم أنه لا مسافة بين بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين بيت علي عليه السلام، يتصور فيها ركوب البغلة إلى آخر ما ذكره. والله أعلم.

من مشهور أدلة النثار والانتهاب: ما أورده الرافعي تبعا للجويني والغزالـي والقاضـي حسين: عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في إملاك فأتي بأطباق عليها جوز

الدناءة، وإنه إنما يكون للسفلة والرعاع، فكيف يُنسب للملائكة الكرام؟! وإذا كان ذلك فضيلة، فكيف لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد البشر وخاتم النبيين وقد تزوج مرات عدة ولم يحصل ذلك، بل ولا حتى افترى هؤلاء الكاذبون له كما افتروا لغيره . وفي ليلة الإسراء ما نقل إلينا إلا فرض الصلاة على عباده المؤمنين، ولم ينقل لنا أن الله أمر بزواج علي ولا زواج غيره، فتعالى الله عما يقوله الظالمون (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ).

(١) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٥٠٨هـ– ٥٩٧هـ) ، أبو الفرج الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، عُرف جدهم بالجوزي لجوزة في داره بواسط، بدأ التصنيف وله ١٣سنة ، ومؤلفاته ملأت الدنيا في مختلف الفنون والعلوم. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ٨٠/٦.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٤٢٠/١.، وقد أحسن الشارح في اختصار الحديث فبعض الباطل أهون من إيراده كله.

ولوز وتمر فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: «ما بالكم لا تأخذون»؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: «إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا عن اسم الله، فحادبنا وحادبناه»[1].

قال في شرح الإرشاد: ولا ينتهض دليلا، فقد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني وغيره: لا نعرفه من حديث جابر. **نعم:** رواه البيهقي عن معاذ بإسناد فيه ضعف وانقطاع. **ورواه** الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، ثم نبه شيخنا على ضعف إسناده أيضا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان به بأسا. انتهى. **يعني** لا يريان بأسا بانتهاب النثار. **قال في** "**التلخيص**[2]": وكرهه أبو مسعود، وإبراهيم، وعطاء، وعكرمة.

قال في "**البحر**": وجنسه الجوز واللوز والسكر والزبيب والدراهم والدنانير ونحوه لا الأسلحة والثياب. انتهى.

وعن بعض الشافعية: بحث في جواز نثر الدراهم والدنانير، **قال:** لا سيما للسفلة والرعاع؛ لما يترتب على ذلك من الأذى الشديد بالتزاحم والتكالب، **وربما** أدى إلى فتن مع ما فيه من السرف والإضاعة عند عموم الدعوة.

قلت: ومن الإفراط في السرف ما روي عن الحسن بن سهل[3] في إملاكه بابنته بوران[4]

---

(١) قد ذكر الشارح رحمه الله من تضعيف الأئمة له بما يكفي.

(٢) تلخيص الحبير ٤٢٥/٣.

(٣) الحسن بن سهل السرخسي (١٦٦-٢٣٦هـ) أبو محمد: وزير الخليفة المأمون العباسي، وأحد كبار القادة والولاة في عصره. اشتهر بالذكاء المفرط، والادب والفصاحة وحسن التوقيعات، والكرم.. وتوفي في سرخس (من بلاد خراسان). انظر: الأعلام للزركلي ١٩٢/٢.

(٤) بوران بنت الحسن بن سهل (١٩١-٢٧١هـ) ، زوجة المأمون العباسي: من أكمل النساء أدبا وأخلاقا.اسمها (خديجة) وعرفت ببوران. بنى بها المأمون في (فم الصلح) وتوفيت ببغداد. وليس في تاريخ العرب زفاف أنفق فيه ما أنفق في زفافها على المأمون سنة ٢٠٩ هـ، وللشعراء في وصف تلك الليلة شعر غير قليل. انظر: الأعلام للزركلي ٧٧/٢.

بالمأمون بن هارون[1]؛ إذ روي أنه نثر الجواهر النفيسة وبنادق من مسك مختومة على رقاع[2] فيها أسماء مراكيب وضياع وغير ذلك، فكان من وقع في يده شيء من ذلك الرقاع أعطي ما ذكر فيها، كما هو مذكور. والله أعلم.

قال في "البحر"[3]: ومن مد ثوبه يعني على الأرض فله ما وقع فيه كالشبكة؛ فإن سقط منه شيء ففي جواز أخذه تردد. **الإمام يحيى:** الأصح لا يجوز؛ إذ قد ملكه الأول، وكذا انتهاب الناهب يعني لا يجوز، وإحضاره يُغْنِي عن الإباحة . **وقيل:** لا. **قلنا:** القرينة كافية. انتهى.

قيل (الفقيه يوسف)**:** وإنما يجوز الانتهاب عند من أجازه بشرط أن لا يعرف من صاحبه الكراهة. **وقيل** (الفقيه محمد)**:** وأن يكون قد وقع على الأرض، يعني فلو تلقاه في الهواء لم يجز؛ إذ هو خلاف العادة، فلو جرت بذلك عادة وعرف رضى المالك جازه.

قيل: ومن أحكامه: أنه لا يجب المكافأة عليه، وأن من وضع يده على شيء منه حرم على غيره أخذه. ويتبع العرف في أخذه كله أو بعضه، ونحو ذلك.

قوله عليه السلام: **(ووليمة):** أي وندبت وليمة للنكاح عند أهل المذهب. ***وقيل:** تجب وليمة العرس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة)**، والأمر للوجوب. **وهذا** الحديث أخرجه الستة عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا»؟ فقال: يا رسول الله إني تزوجت على وزن

---

(١) المأمون بن عبد الله: بن هارون الرشيد (١٩٨- ٢١٨هـ) الخليفة العباسي ، كان أفضل رجال بني العباس حزما و عزما و حلما و علما و رأيا و دهاء و هيبة و شجاعة و سؤددا و سماحة و له محاسن و سيرة طويلة لو لا ما أتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن و لم يل الخلافة من بني العباس أعلم منه و كان فصيحا مفوها. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٦٨/١.

(٢) ورقة ٢٩١/ الصفحة الثانية.

(٣) البحر الزخار ٣٨٦/٦.

نواة من ذهب، فقال : «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

قال في "البحر"[2]: **قلنا**: معارض بقوله: (**لَيْسَ فِيْ الْمَالِ حَقٌّ سِوَىْ الزَّكَاةِ**)[3]، فحمل على الندب؛ جمعا بين الأخبار.

قلت: وقد تقدم هذا الخبر في كتاب الزكاة وما فيه، والأولى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال في الزكاة: هل عليَّ غيرها؟ قال: (**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**)، وذلك في حديث أركان الإسلام، وقد تقدم[4].

قال: وأقل ما يولم به شاة؛ للخبر، فإن لم يجد فدونها؛ إذ (**أَوْلَمَ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ**)[5] **قلت**: هكذا في رواية أبي داود والترمذي، **وفي** رواية البخاري والنسائئ عن أنس : (**أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنَى بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ**)[6] الحديث.

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب ما جاء في قول الله تعالى ٧٢٢/٢ [١٩٤٤]. ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه .. ١٤٤/٤ [٣٥٥٦]. وأبو داود في كتاب النكاح باب قلة المهر ٢٠٠/٢ [٢١١١]. والنسائي في كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب ١١٩/٦ [٣٣٥١]. والترمذي في كتاب النكاح باب الوليمة ٤٠٢/٣ [١٠٩٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الولية ٦١٥/١ [١٩٠٧]. والموطأ ٥٤٥/٢ [١١٣٥].

(٢) البحر الزخار ٣٨٤/٦.

(٣) رواه ابن ماجه وهو ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه. وقد أرشد الشارح ابن بهران هنا أن الاستدلال بالحديث الصحيح الصريح أولى من غيره.

(٥) أبو داود في كتاب النكاح باب في استحباب الولية ٣٩٦/٣ [٣٧٤٦]. والترمذي في كتاب النكاح باب الوليمة ٤٠٣/٣ [١٠٩٥].

(٦) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٥٤٣/٤ [٣٩٧٦]. والنسائي في كتاب النكاح باب البناء في السفر ١٣٤/٦ [٣٣٨٢].

قال في "**الغيث**": والأقرب أنها بعد العقد. ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أم بعده، لكن لا تعدى السابع.

قال في "**شرح الإرشاد**": وقوله: عرس يتناول ما يتخذ لأجل الدخول وما يتخذ عند الإملاك، ويسمى الشنْدَخ- تضم وتفتح، ثم نون ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحه، وآخره خاء معجمة- انتهى. وسيأتي ذكر الولائم المشروعة في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

فرع: والإجابة إلى وليمة العرس مستحبة عن العترة وقول للشافعي، وفي قوله الآخر: إنها تجب أول يوم وجوب عين؛ لحديث الصحيحين (**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَه**). **والظاهر** أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة[1]، ولفظه في جامع الأصول: عن الأعرج، أن أبا هريرة كان يقول: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**). **وفي رواية** : (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا**) والباقي كما سبق، أخرجه البخاري، ومسلم، **وأخرج** "الموطأ" وأبو داود الأولى.[2]

وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**)[3] أخرجه البخاري ومسلم و"الموطأ" وأبو داود.

---

(١) في رواية مسلم وأحمد التصريح بالرفع، وهذه تقع في بعض الروايات، حيث ينشط الصحابي مرة ويرفع الحديث، ومرة لا يصرح بالرفع.

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة .. ١٩٨٥/٥ [٤٨٨٢]. ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ١٥٤/٤ [٣٥٩٨]. و أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة ٣٩٥/٣ [٣٧٤٤] . والموطأ ٥٤٦/٢ [١١٣٨]. والشارح رحمه الله لم يضبط ألفاظ الروايات، فالرواية الأولى والثالثة لمسلم، والثانية للبخاري. وأما لفظ أبي داود والموطأ فهو (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة ١٩٨٤/٥ [٤٨٧٨]. ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ١٥٢/٤ [٣٥٨٢]. وأبو داود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة ٣٩٥/٣ [٣٧٤٤] . والموطأ ٥٤٦/٢ [١١٣٧].

قال في شرح الإرشاد: فإن أولم ثلاثة أيام كانت الإجابة في الثاني سـنة، وفـي الثالـث مكروهة؛ لحديث أبي داود وغيره: **(الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني: معـروف، وفـي الثالث رياء وسمعة)**، وهو وإن ضعف إسناده فله شواهد يصلح معها للحجة عند من احتج به.[1]

وإنما تجب الإجابة عندهم **بشرط أن** يكون الداعي مسلما ملزما. **وأن** تكون الدعوة عامة، **وأن** لا يكون ثمة منكر، ولا مؤذ، وأن يعين[2]الداعي من يدعوه، **وأن** يكون الداعي والمـدعو حرين أو مأذونين، **وألا** يكون على المدعو حق قد تضيق عليه، أو له عذر شرعي أو عقلـي، **وألا** يكون الداعي امرأة أجنبية لا محرم معها له أو لها.

قال في "شرح الإرشاد": لم يصرح الأصحاب بالوقت الذي تستحب فيه الوليمة هل هو قبل البناء أم بعده، ثم ذكر حديثي وليمته صلى الله عليه وآله وسلم على زينب، وعلى صفية، ثـم قال: فقد دل ذلك على أن الوقت بعد الدخول. انتهى

وقيل: يرجع في ذلك إلى العرف، وسيأتي تمام الكلام على الولائم وما يتعلـق بهـا فـي الأطعمة إن شاء الله تعالى. **وإنما** قال أهل المذهب بأن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة قياسا على سائر الولائم، فمنع القياس التحتم، وحملوا ما استدل به الموجبون على الندب لـذلك، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وإشاعة بنحو طبل لا بمنكر)** أي وندب إشاعة النكـاح وإعلانـه بضرب الطبل ونحوه. **وأراد** بنحوه الصنج، والدف العربي، والبوق، ما لم يكن معتـادا لأهـل

---

(١) هذا الحديث روي عن رجل من ثقيف واختلف في اسمه، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٠٨/٢ [٢٠١٧]: قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يعلم له صحبة. وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر. وقال المنذري : ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة ورواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف والترمذي من رواية ابن مسعود وضعفه . وانظر أيضاً : إرواء الغليل ٨/٧[١٩٥٠]. أما ما ذكره الشارح ابن بهران من أن له شواهد فلم أجد من ذكر ذلك. بل الثابت عكس ذلك، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم بصفية ثلاثة ليال، كما ذكره المصنف قبل قليل . فهذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً .

(٢) ورقة ٢٩٢/ الصفحة الأولى.

المعاصي من الطار والطنبور وأنواع السماعات والألحان المطربات.

والأصل في ندب ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ...)**[1] الخبر.

وعن عبدالله بن الزبير، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ...)**[2] رواه أحمد وغيره.

وفي "مجمع الزوائد"[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن هَبَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ[4]، قال: زَوَّجَ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ فَضَرَبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكِيرِ وَالْغِرْبَالِ،، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ فقَالُوا: زَوَّجَ هَبَّارُ ابْنَتَهُ، فَضَرَبَ فِي عُرْسِهَا بالكَبَرِ[5] وَالْغِرْبَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: « **أَشِيدُوا النِّكَاحَ أَشِيدُوا النِّكَاحَ، هَذَا نِكَاحٌ لا سفاحٌ** » رواه الطبراني[6]، وفيه محمد بن عبدالله العرزمي وهو ضعيف. انتهى

وعن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفِّ وَالصَّوْتُ)**[7] أخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسند أحمد ٥/٤ [١٦١٧٥]. وابن حبان ٣٧٤/٩ [٤٠٦٦]. وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(٣) مجمع الزوائد ٣٣٥/٤ [٧٥٤١].

(٤) في المعجم : عن أبيه عن جده .

(٥) في هامش (أ) الكير : الطبل له وجه واحد.أ.هـ والغربال : الدف.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٧٣/١٦ [١٧٩٧٦].

(٧) الترمذي في كتاب النكاح باب إعلان النكاح ٣٩٨/٣. والنسائي في كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفين ١٢٧/٦ [٣٣٦٩]. وهو حديث حسن.

وفي ذلك حديث أم نبيط[١] وهو متداول.

قال في "البحر"[٢]: الأكثر: وما حرم من الملاهي في غير النكاح حرم فيه؛ لعموم النهي.

وقال في "الغيث": وأما الغناء فمحظور ومنهي عندنا في العرس وغيره، وهو قول جمهور الفقهاء. **وقال** إبراهيم النخعي وبعض فقهاء المدينة: يجوز مطلقا. ***وعن الشافعي:** يجوز للواحد أن يغني لنفسه وحده، وأن تغنيه جاريته ما لم تجتمع عليه المحافل ويشتغل عن أوقات الصلاة. انتهى.

وقد استدل من أجاز السماع والغناء في العرس خاصة بنحو ما روته عائشة، قالت: (زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا يَكُوْنُ مَعَكُمْ لَهْوٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْو**»)[٣] أخرجه البخاري.

وبما رواه النسائي عن عامر بن سعد، قال: (دخلت على فرطة بن كعب، وأبـــي مـــسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بدر يفعل هذا عندكم، فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فَإِنَّه قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ)[٤].

وقاسوا على ذلك المزمار وغيره.

واستدل من يرى تحريم ذلك كما هو المذهب، وعليه الجمهور بنحو قوله تعـــالى: ﴿ وَمِنْ

---

(١) واسمها وائلة بنت الحسحاس، وحديثها قالت : (أهدينا جارية لنا من بني النجار ... ومعي دف أضرب به.. فوقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) الحديث وقد ذكره الحافظ في الإصابة ٣١٥/٨. وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن منده وابن الأثير. أ.هـــ وقد روي نحو الحديث عن عائشة –وسيأتي به الشارح مختصراً– وعن وجابر رضي الله عنهم أجمعين. وانظر للاستزادة: فتح الباري ٢٢٦/٩. وآداب الزفاف للألباني ١٠٩.

(٢) البحر الزخار ٣٨٥/٦.

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ١٩٨٠/٥ [٤٨٦٧].

(٤) النسائي في كتاب النكاح باب اللهو والغناء عند العرس ١٣٥/٦ [٣٣٨٣]. وحسنه الألباني.

﴿ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾[1] الآية. قال ابن مسعود: هو الغنا والاستماع إليه. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾[2]، **قال مجاهد:** هو الغنا والمزامير.

وفي الحديث: (إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة)[3].

وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة: بَعَثْتُك تَمْحُو المَعازِف والكَنَّارات.

وفي حديث علي عليه السلام: " أُمِرْنا بكسر الكُوبة والكِنَّارة والشِّياع ".

أشار إلى هذه الأحاديث في "النهاية"[4] وفسرها فقال: **الكوبة:** هي النرد، **وقيل:** هي الطبل، وقيل: البربط، **والكبارات:** بالفتح والكسر العيدان. **وقيل:** البرابط[5]، **وقيل:** الطنبور. **والعرطبة:** بالضم والفتح: العود، **وقيل:** الطنبور. **وقال غيره: الكوبة:** الطبل الصغير المخضر ذو الرأسين. **والعرطبة والكبارة** : اسمان لعود اللهو، وقيل: للطنبور. **وأما المعازف** فهي: كل ما يضرب به للهو، **وأما الشِّياعُ** فهو صوت المزمار ونحوه.

وعن نافع قال: (كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع مزمارا، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثم قال لي بعد أن بعدنا: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: **كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ ما صنعت،** قال نافع: وكنت صغيرا إذ ذاك)[6] أخرجه أبو داود بنحوه.

---

(١) سورة لقمان / آية ٦.

(٢) سورة الإسراء/ آية ٦٤.

(٣) هو جزء من حديث طويل موضوع مكذوب، كما في العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٤٣/٢ . آفته عباد بن عبدالصمد، قال العقيلي : يروي عن أنس عامتها مناكر وهو غالٍ في التشيع.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٠/٤، ٣٨٠، ٣٨١،٤٤٠.

(٥) ورقة ٢٩٢/ الصفحة الثانية.

(٦) سنن أبي داود ٤٣٥/٤ [٤٩٢٨]. وقال أبو داود : منكر.

وعن محمد بن المنكدر، قال: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض المسك، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون". **ذكره** رزين [1].

وما ذكره المجيز لا يقوى على معارضة هذه الأدلة، ويرجحها الحظر، **ويحمل** ما رووه على ضربة غير ملهية، وعلى نشيد الأعراب الذي ليس على ألحان المغنين جمعا بين الأدلة.

ونقل عن المؤلف عليه السلام مالفظه: وحاصل الكلام في آلات الملاهي التي لا يجوز استعمالها، وكذلك الغناء المحرم أن نقول: كل آلة لا تستعمل مطلقاً أو في الأغلب إلا على حال فعل المحرم الذي هو العلة في التحريم فإنها تحرم مطلقا، سواء حصل الطرب الداعي إلى فعل المحرم الذي هو العلة في التحريم أم لا، وذلك كالمزمار العربي والدِّرِّيج[2] ونحوهما وما لم يكن كذلك لم يحرم، ولو حصل ذلك الطرب حال استعماله. وكذلك الكلام في الغناء، فكل غناء لا يستعمل مطلقا أو في الغالب إلا حين فعل المنكر فهو حرام كذلك كالدان والبال في جهاتنا، وذلك كله يختلف باختلاف الأماكن، فقد يحرم في جهة ما لا يحرم في غيرها؛ لأجل استمرار الفعل في حال فعل المنكر، فكذلك يختلف باختلاف الأزمان، فقد يهجر استعمال الآلة والغناء المحرم في زمان ثم يستعمل في غيره على وجه لا يحصل عنده طرب ولا حال فعل محرم، فيحل حينئذ؛ لانتفاء العلة المذكورة. انتهى **ما** نقل عنه عليه السلام بلفظه وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق.

وقد أفادت عبارة المختصر ما أفادته عبارة "الأزهار" وزيادة مع سلامتها مما يرد على عبارة "الأزهار" وغيره من الإشكال في تفسير التدفيف المثلث، والله أعلم.

---

(١) جامع الأصول ٤٥٨/٨ [٦٢٢٦]. وهو في مسند الجعد صـ ٢٥٤[١٦٨٢]. وهو معضل على ابن المنكدر.

(٢) الدريج: آلة موسيقية ذات أوتار كالطنبور. كما في المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخيون ٢٧٨/١.

تنبيه: قد ذكر في "البحر"[1] وغيره مما يندب في النكاح أمورا لا بأس بذكرها هنا:

– **منها:** تعجيل العقد بعد التراضي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا)**[2] أخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام.

– **ومنها:** التسمية عند العقد؛ للحديث المشهور : **(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ)**[3] . **وفيه** روايات أخر، والمعنى أنه ناقص البركة.

– **ومنها:** الخطبة قبل العقد، وأن يكون بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روى ابن مسعود، قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح وغيره: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[4]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ

---

(١) البحر الزخار ١٧٩/٦.

(٢) الترمذي في كتاب الصلاة باب الوقت الأول من الفضل ٣٢٠/١ [١٧١]، وفي باب تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ [١٠٧٥]. وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل. ووافقه في تضعيفه الألباني في السلسلة الضعيفة [٥٧٥١]. وتفصيل سنده في البدر المنير ٢٤٩/٣.

(٣) أبو داود في كتاب الأدب باب الهدي في الكلام ٤٠٩/٤ [٤٨٤٢]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦١٠/١ [١٨٩٤]. النسائي في الكبرى ١٢٧/٦ [١٠٣٢٨] . ووابن حبان ١٧٣/١. وابن أبي شيبة ٢٦٣/٦. وأحمد ٣٥٩/٢ [٨٦٩٧]. وأورد الحافظ ابن الملقن رواياته وأسانيده في البدر المنير ٥٢٨/٧. وانظر: إرواء الغليل ٣٠/١٠ [٢].

(٤) سورة النساء / آية ١.

مُسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾[2])[3].

قال في "البحر": وندب خطبتان[4]: **الأولى:** من الولي قبل العقد، **والثانية:** من الزوج حاله[5].

* العترة، وأكثر أصحاب الشافعي: ويغتفر تخللها بين الإيجاب والقبول؛ لورود السنة بها.

* بعض أصحاب الشافعي: بل يفسده؛ لوجوب اتصالهما . **قلنا:** ليست بِإِعْرَاضٍ. انتهى.

– **ومنها:** تقديم النظر إلى المخطوبة إن أمكن ولو تغفلا؛ لحديث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: («**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[6] **أخرجه** أبو داود

وحديث المغيرة: أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**)[7] أخرجه الترمذي، ونحوها .

قوله : (**أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**) أي أحق وأولى أن تدوم صحبتكما، وهو بالحاء والراء المهملتين في أحرى، وبضم الياء المثناة من تحت ثم همزة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ميم في يؤدم.

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب / الآية٧٠ .

(٣) أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٢٠٣/٢ [٢١٢٠]. والنسائي في كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣– [١٤٠٤]. والحديث صححه الألباني في تعليقه على السنن وغيره.

(٤) البحر الزخار ١٧٩/٦.

(٥) ورقة ٢٩٣/ الصفحة الأولى.

(٦) أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة .. ١٩٠/٢ [٢٠٨٤]. وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

(٧) الترمذي في كتاب النكاح باب النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣ [١٠٨٧]. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

* **وعن مالك:** لا يجوز النظر إليها. **وهو محجوج بالخبرين**، ونحوهما.

قال في "البحر"[1]: ولا يتعدى المرة إن عرف بها. ***أبو طالب:** بل يجوز التكرار ويحـــرم إن قارنته شهوة . **وقيل:** لا . *المرتضى وتخريج أبي طالب: ويحرم غير الوجـــه. الـــشافعي وأصحاب أبي حنيفة: الكفان كالوجه. **داود:** ويجوز كلها حتى الفرج، وعنه إلا الفرج. انتهى.

– **ومنها:** تحري ذات الدين؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم قال: (**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك**)[2] خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقوله: تربت يداك، في الأصل دعاء بالفقر، قال: ترب الرجـــل إذا افتقر، كأنه قد لصق بالتراب؛ لعريه وشدة فقره، لكن قد صار يستعمل للحث على الأمـــر مـــن دون قصد الدعاء، ونقيضه أترب، أي استغنى، كأنه صار ماله كالتراب لكثرته.

– **ومنها:** ذات العقل: لتطيب المعاشرة، وذات الأصل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وســـلم : (**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**)[3] رواه ابن ماجة والدارقطني.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : («إياكم وخضراء الدمن»! قالوا يـــا رســـول الله ومـــا خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت الـــسوء»). نـــسبه فـــي "التلخـــيص"[4] إلـــى الرامهرمزي[5] والعسكري[1] وابن عدي وغيرهم. **وقال: الدمن:** البعر تجمعه الريح ثم يركبـــه

---

(١) البحر الزخار ١٧٤/٦.

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ [٤٨٠٢]. ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين ١٧٥/٤ [٣٧٠٨]. وعندهما بلفظ (تنكح المرأة لأربع ..).

(٣) ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء ٦٣٣/١ [١٩٦٨]. والدار قطني ٢٩٩/٣ [١٩٨]. وقال الحافظ في التلخيص١٤٦/٣: مداره على أناس ضعفاء.

(٤) تلخيص الحبير ١٤٥/٣. وقد ذكر فيه عن الدار قطني : أنه لا يصح بوجه.أ.هـ وقد ذكره الحفاظ في الموضوعات كابن الجوزي ١٢٧/١ . والشوكاني في الفوائد المجموعة ١٣٠/١. والهندي ١٢٧/١. وغيرهم.

(٥) أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي الخلادي، الحافظ، القاضي ، صاحب كتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. حافظ متقن صاحب رحلة. توفي في حدود الستين والثلاثمائة. سمع أباه، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وقاضي الكوفة أبا حصينٍ الوداعي، ومحمد بن حيان المازني، وعبيد بن غنام وغيرهم.انظر ترجمته: الوافي بالوفيات ١٤٨/٤.

الساقي، فإذا أصابه المطر نبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيثة إلى آخر ما ذكره.

- **وتحري ذات الجمال**؛ لأنها أبلغ في الإحصان؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها) حكاه في "الشفاء"[٢].

وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: **(مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)**[٣] رواه ابن ماجة.

- **والبكر**؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر: **(هَلا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)**[٤] وهو في الصحيحين. **وعنه** أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَقَلُّ خِبًّا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)**[٥]. رواه الطبراني، وفيه متروك. **وروي** نحوه من حديث ابن مسعود، وفيه مضعف.

---

(١) العسكري: الامام المحدث الاديب العلامة، أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف. قال الحافظ أبو طاهر السلفي: كان أبو أحمد العسكري من الائمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم، والتبحر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف .. توفي سنة ٣٨٢هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦[٣٠١]

(٢) شفاء الأوام ٢٠٨/٢. والحديث ورد عن علي وعن عمرو ابن العاص، وهو ضعيف بطريقيه، بل عده بعض الحفاظ من الموضوعات . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٦٧٤/١ [٤٦١].

(٣) ابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ [١٨٥٧]. وضعفه الألباني.

(٤) البخاري في كتاب النكاح باب تستحد المغيبة .. ٢٠٠٩/٥ [٤٩٤٩]. ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ١٧٥/٤ [٣٧١٠].

(٥) المؤلف أورد الحديث من رواية جابر رواه الطبراني في الأوسط ٣٤٤/٧ [٧٦٧٧]، وقد ورد من رواية عويم الأنصاري عند ابن ماجه ٥٩٨/١ [١٨٦١]. والبيهقي ٨١/٧ [١٣٨٥٥]. والطبراني أيضاً ٧٥/١٢ [١٣٧٩٥]. وورد عن ابن عمر وورد موقوفاً عن عمر وأسانيدها ضعيفة، وبعضهم يحسنها بمجموعها.، . وانظر : تلخيص الحبير ٣٠٨/٣ [١٤٨١]. والسلسلة الضعيفة [٥٨٢٧]. والصحيحة [٦٢٣] . وعزاه الحافظ في الفتح ١٢٣/٩١ للطبراني من حديث ابن مسعود.

- **والودود الولود؛** لحديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:(**«أَأَلا أُخْبِـــرُكُمْ بخير نسائكم فِي الْجَنَّةِ »؟ قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «كُلُّ وَلُـــودٍ وَدُودٍ، إِذَا أغـــضبتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ، أَيْ زَوْجُهَا، قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَـــدِكَ لا أَكْتَحِـــلُ بِغُمْـــضٍ حَتَّـــى تَرْضَى»)**[١]. رواه الطبراني، وله شواهد.

وعن مغفل بن يسار قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»،ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَـــاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: « **تَزَوَّجُوا بالْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** »)[٢] أخرجه أبو داود والنسائي.

- **وأن تكون** قرشية لحديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم[٣]: **(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ فِي صغره وَأَرْعَاهُ عَلَـــى زَوْجٍ فِـــي ذَاتِ يَدِهِ)**[٤] أخرجه البخاري ومسلم مع رواية أخرى نحو هذه.

- **قيل:** وألا تكون من القرابة القريبة؛ لأن الولد يخلق ضاويا؛ لضعف الشهوة، وقد يحمق في الغالب، ولا يصح في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٥] . **وقد** استشكل فـــي

---

(١) الطبراني في الكبير ٨٩/١ [١١٨]. وقال في مجمع الزوائد ٣٦١/٤ : وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري : لا يصح حديثه.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد ١٧٥/٢ [٢٠٥٢]. والنسائي في كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦ [٣٢٢٧]. وصححه الألباني.

(٣) ورقة ٢٩٣/ الصفحة الثانية.

(٤) البخاري في كتاب النكاح باب إلى من ينكح .. ١٩٥٥/٥ [٤٧٩٤]. ومسلم في كتاب النكاح باب من فضائل نساء قريش ١٨١/٧ [٦٦١٨]. وهذه الصفة ليست محصورة في نساء قريش، الغاية أنهن ممدوحات بهذا، وقد توجد في غيرهن من النساء، فلو كان الاستنباط من الحديث الحث على من كانت أحن على الصغير وأرعى للزوج، لكان أنسب.

(٥) ليت أن الشارح ابن بهران رحمه الله طرد هذه القاعدة وسار على هذا النهج في بقية المسائل هنا التي أورد فيها أحاديث موضوعة أو ضعيفة، واكتفى بما صحَّ .

ذلك بتزويج النبي عليا بفاطمة عليهما السلام، وبزواجه الحسن المثنى بفاطمة بنت الحسين عليهما السلام فأنجبتا، ونحو ذلك.

- **وأن يكون يسير المؤنة**؛ لنحو حديث عائشة: **(أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقاً أعظمُهُنَّ بَرَكَةً)** رواه الطبراني، وصحح الحاكم نحوه، ولها شواهد. [(١)]

ومستحب للزوج فعل ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: (إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة)[(٢)] أخرجه "الموطأ" من رواية زيد بن أسلم[(٣)] مرسلا.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)**. زاد في رواية: **(ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا)**. أخرجه أبو داود مع زيادة. [(٤)]

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أو قَالَ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)** [(٥)] أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) الطبراني في الأوسط ١٧٣/٩ [٩٤٥١]. وأشار لضعفه لأن فيه الحارث بن شبل. ونحوه الحاكم يعني حديث عقبة بن عامر (خير الصداق أيسره). أبو داود ٢٠٣/٢ [٢١١٩.]المستدرك ١٩٨/٢ [٢٧٤٢]. والبيهقي ٢٣٢/٧ [١٤٧٢١].

(٢) الموطأ ٥٤٧/٢ [١١٤٠].

(٣) زيد بن أسلم : العجلاني حليف الأنصار، شهد بدرا قال هشام الكلبي: قتله طليحة بن خويلد الأسدي يوم بزاخة أول خلافة أبي بكر وقتل معه عكاشة ابن محصن . انظر: أسد الغابة ٣٩٢/١.

(٤) أبو داود في كتاب النكاح باب جامع النكاح ٢١٤/٢ [٢١٦٢]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٧/١ [١٩١٨]. وحسنه الألباني.

(٥) البخاري في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله ٢٣٤٧/٥[٦٠٢٥]. ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحب

وغيرهما.

– **ويستحب** أن يدعى للمعرس بالبركة، نحو حديث أبي هريرة : **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»)**[1] أخرجه أبو داود والترمذي.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بذلك لعلي وفاطمة عليهما السلام، فقال: «بارك الله لكما وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير، وأخرج منكما كثيرا طيبا»[2].

ويستحب للزوج أن يقدم للزوجة شيئا من صداقها قبل دخوله بها؛ لما رواه أبو داود وغيره من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر عليا عليه السلام بذلك).[3]

[[المحرمات من النساء]]

قوله عليه السلام: **(ويحرم من نسب ورضاع غير ولد عمومه وخؤولة)** هذا ضابط من يحرم نكاحهن تحريما مؤبدا، وهو أحسن ما ضبطت به المحرمات وأخصر ما ضبطت به، **ولذلك** عدل إليه المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار". **وإنما** ضبطت به المحرمات؛ ليبقى ما عداهن على أصل الجواز العقلي.

أن يقوله عند الجماع ٤/١٥٥ [٣٦٠٦]. وأبو داود في كتاب النكاح باب جامع في النكاح ٢/٢١٤ [٢١٦٣]. والترمذي في كتاب النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله ٣/٤٠١ [١٠٩٢]. ومثله ابن ماجه ١/٦١٨ [١٩١٩].

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب جامع النكاح ٢/٢١٤ [٢١٦٢]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١/٦١٧ [١٩١٨]. وحسنه الألباني.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/٤١٨. والسيوطي في الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٣٦٣. والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٤١١.

(٣) أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٢/٢٠٦ [٢١٢٧]. والنسائي في كتاب النكاح باب تحلة الخلوة ٦/١٣٠ [٣٣٧٦]. وصححه الألباني، ولفظه (لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: أعطها شيئا. قال: ما عندي . قال : فأين درعك الحطمية).

وقد تناولت عبارة "الأثمار" هذه كل أصيل من جهة الأب والأم، وتناولت البنات وبنات البنين وما تفرع منهن، والأخوات لأبوين، أو لأب، بنات الإخوة والأخوات[1] كذلك، والعمات لأبوين أو لأحدهما، والخالات كذلك، وعمات الأب وعمات أمهاته وآبائه وخالاتهم كذلك ما علون، وخالات الأم، وخالات أمهاتها، وعماتهن ما علون، وسواء كان ذلك من نسب، أو رضاع.

والأصل في تحريم المحصورات المذكورات :

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[2] الآية، فتناولت الجدات إما بالنص؛ إذ الجدة تسمى أما أو بالقياس؛ بجامع كونهن أصولا.
- وقوله: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾[3] تناولت عمات الأصول وخالاتهم بالنص أو القياس أيضا.
- وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾[4] وما تفرع منهن بالنص أو بالقياس كما تقدم.

والدليل على أن الرضاع فيما ذكر بمنزلة النسب قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾[5] وقيس عليهن سائر من يحرم مثلهن من النسب مع عموم قوله صلى الله

---

(١) والأخوات : سقطت من (ب) .

(٢) سورة النساء / آية ٢٣.

(٣) سورة النساء / آية ٢٣.

(٤) سورة النساء / آية ٢٣.

(٥) سورة النساء / آية ٢٣.

عليه وآله وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ)**[1] أخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام، وفي معناه أحاديث أخر.

قوله عليه السلام: (وزوجة أصل وفصل منهما) أي ويحرم على الرجل زوجات أصوله ما علوا وفصوله ما نزلوا، أما تحريم نساء الأصول فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾[2]، فتناولت زوجات الأجداد[3]من جهة الأب ومن جهة الأم ما علوا: إما بالنص أو بالقياس. كما تقدم.

وأما زوجات الفصول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾[4] فتناولت زوجات بني البنين وبني البنات ما تناسلوا؛ لما سبق. **وقوله:** «**منهما**» أي من النسب ومن الرضاع؛ لما مر.

وأما قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[5] فالمراد به إخراج المتبنى فقط بالإجماع؛ فلا تحرم زوجة المتبنى على من تبناه، وإن سمي ابنا له، كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة قبل النبوة، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[7] الآية. [1]

---

(١) الترمذي في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٥٢/٣ [١١٤٦]. ومثله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء / آية ٢٢.

(٣) ورقة ٢٩٤/ الصفحة الأولى.

(٤) سورة النساء / آية ٢٣.

(٥) سورة النساء / آية ٢٣.

(٦) سورة الأحزاب / آية ٤٠.

(٧) سورة الأحزاب / آية ٥.

وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجة زيد بعد أن فارقها، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[2] الآية.

قوله عليه السلام: **(هب[3]: وأصول من عقد بها لا فصولها)** أي ويحرم على الرجل أصول من عقد بها من جهة أبيها وأمها ما علون؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[4]، وإلحاق الجدات ما علون؛ لما تقدم، ويحصل التحريم بمجرد العقد، وإن لم يدخل، وسواء كان عقد ذلك النكاح صحيحا أم فاسدا، إلا الباطل فلا يقتضي التحريم، وسواء كانت الأصلية ثابتة حال العقد أم حصلت بعده ولو بعد الطلاق. **مثاله:** أن يتزوج طفلة ثم ترضعها امرأة ولو بعد طلاقه لها فإن تلك المرضعة تحرم عليه؛ لأنها صارت أم زوجته أو أم من كانت زوجته.

وقوله: «**لا فصولها**» أي لا فصول من عقد بها فقط ولم يدخل بها، ولا يحرمن عليه، فإذا عقد بامرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ما في حكمه لم يحرم عليه بناتها ولا من تفرع منهن.

قوله عليه السلام: **(ولا بهما من المملوكة)** هذا عطف على قوله: «**لا فصولها**»، **والمعنى:** ولا يحرم أصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها بالشراء أو غيره، ولو اشتراها للتسري؛ إذ مجرد ملك الرقبة من دون وطء وما في حكمه لا يوجب تحريما إجماعا.

قوله عليه السلام: **(إلا بعد وطء أو ما في حكمه)** هذا الاستثناء عائد إلى فصول الزوجية وإلى أصول المملوكة وفصولها. **وأراد** بما في حكم الوطء اللمس لشهوة ولو بحائل، والنظر لشهوة إلى شيء من جسمها ولو شعرا ولو من وراء صقيل: كأن تكون منغمسة في الماء الصافي ولو من وراء زجاج شفاف، فإن مثل ذلك يقتضي تحريم فصول الزوجة وأصول

---

(١) صحيح مسلم باب فضائل زيد بن حارثة ١٣٠/٧ [٦٤١٥].

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٧.

(٣) هب : المذهب.

(٤) سورة النساء / آية ٢٣.

المملوكة وفصولها؛ لما سيأتي، لا لو رأى صورتها في المرآة أو في الماء؛ إذ ليس بإبصار لها حقيقي، وإنما هو إبصار لظلها.

نعم: أما تحريم أم الزوجة بمجرد العقد بابنتها فهو المذهب، ونسبه في "البحر"[1] إلى العترة عليهم السلام والفريقين؛ **واستدلوا** على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[2] من دون تقييد بالدخول كما في الربائب. وقالوا : وقوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[3] تقييد لتحريم الربائب فقط، إذ لا يستقيم رده إلى الجميع إلا بتكلف.

واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)**[4]. انتهى.

وفي "الموطأ"[5] عن زيد بن ثابت، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب. انتهى

ونحو ذلك عن عمر، وعمران بن حصين، وابن عباس، ومسروق .

---

(١) البحر الزخار ٢٢٧/٦.

(٢) سورة النساء / آية ٢٣.

(٣) سورة النساء / آية ٢٣. وقد حصل سقط في (أ) من وسط الآية.

(٤) الترمذي في كتاب النكاح باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها ٤٢٥/٣ [١١١٧]. وقد ضعفه الترمذي بعلتين ذكرهما.

(٥) الموطأ ٥٣٣/٢ [١١١٠].

في "البحر"[١]: عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، ثم مجاهد ومالك، والإمام يحيى، والإمامية: لا يحرم إلا مع الدخول بابنتها؛ إذ قوله تعالى: ﴿ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يرجع إلى الجملتين.

قلت: ونقل عن المؤلف عليه السلام: اختيار هذا القول، ولذلك أشار إلى ضعف كلام أهـــل المذهب بذكره كعادته.

وأنا[٢]أحكي ما نقل عنه عليه السلام بلفظه، قال: هكذا ذكر هذا التفــصيل، والفــرق بـــين أصول الزوجة وفصولها أهل المذهب وهم الهادوية، والناصرية على حكاية "البحر"، وغيره.

وأشار المؤلف عليه السلام إلى ضعف الفرق بين الأصول والفصول في اعتبار الـــدخول وعدم الدخول واختار عدم الفرق في ذلك، وهو أنه لا تحرم الأصول والفصول إلا بعد الدخول فيهما معا.

قال المؤلف عليه السلام بخط يده الكريمة ما لفظه: وعدم الفرق في ذلك هو المروي عـــن عليه عليه السلام، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، ثم مجاهد، ومالـــك، ورواه فـــي الكشاف عن ابن عباس، وابن عمر، وإحدى الروايتين عن جابر، **وقـــال:** إن عليا وابن عبـــاس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت كانوا يقرأون: "وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، **وكان** ابن عباس يقول: والله ما نزلت إلا هكذا[٣]، وهذا القول هو القوي، **واحتجاج** أهل القـــول الأول

---

(١) البحر الزخار ٢٢٧/٦.

(٢) ورقة ٢٩٤/ الصفحة الثانية.

(٣) القراءة الشاذة هي ما اختل فيها التواتر أو خالفت رسم المصحف، وهذه القراءة الشاذة قد تكون ألفاظاً قالها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً كقراءة (والصلاة الوسطى " صلاة العصر") وما أشبه ذلك . وللعلماء خلاف في حجية الاستدلال بها في الأحكام الفقهية لكن هذا الخلاف إنما هو إذا صحَّ سندها، أما إذا لم يصح سندها فهي مردودة من جميع الوجوه قراءة وحكماً واستدلالاً. وذلك مثل هذه القراءة، فقد صح عن ابن عباس وزيد أنهما كان لا يقرآن بهما، والرواية عن غيرهما إنما هي فتوى لا قراءة، ومع ذلك فالرواية عن علي وابن الزبير باطلة، وروي عن

بأن ظاهر الآية يدل عليه مردود بأن المختار لأهل المذهب أن التخصيص يرجع على سائر الجمل إلا لقرينة، ولا قرينة هنا تدل على الاختصاص بما يليه، بل القرينة قائمة على عدم الفرق، **وهو** أن الوجه في اعتبار الدخول في الأم في تحريم الربيبة هو بعينه حاصل في اعتباره في تحريم الأم. **وفي** الأحكام كلها، وهو كونه جمعا بين أم وبنت في العقد؛ فالبنوة والأمومة متلازمتان غير مفترقتين عقلا.

وقول صاحب "الكشاف"[(١)]: إنه لا يستقيم أن تكون (من) للابتداء من جهة أمهات النساء كما هي له من جهة بنات النساء مبني على أن معنى الابتداء النشوء من الأم وليس كذلك، بل المراد به ثبوت كونها أم زوجة أو بنت زوجة لا من حيث كونها أما وبنتا، فمن من هذه الجهة في الطرفين على سواء، مع أنه قد رجع إلى استوائهما باعتبار المعنى الآخر الذي ذكره في "الكشاف"؛ **واحتجاجهم** بحديث عمرو بن شعيب، وعمرو بن العاص غير صحيح. **أما عندنا** فظاهر في العمرين كليهما؛ لأنهما عندنا ممن لا يقبل روايته؛ لفسق عمرو بن العاص بخروجه على علي عليه السلام[(٢)]، وجرح عمرو بن شعيب بل فسقه أو كفره بما روي عنه من الإنكار على عمر بن عبدالعزيز في رفضه البدعة الكفارة في لعن أول الخلفاء عندنا، ورابعهم عند غيرنا، وقد كفر أكثرهم مَنْ سب أبا بكر وعمر وأوجبوا في حده ضرب العنق، وما ثبت لهما ثبت لعلي عليه السلام عندنا وعندهم، فكيف من جعل ذلك سنة في حقه وجعله من جملة الخطبة القائمة مقام ركعتين كذلك في الصلاة عند أكثر العلماء؟! ولا يبعد أن من جعل ذلك كفراً في

جابر القول بخلاف ذلك. والله أعلم وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٦/٧. الاستذكار لابن عبد البر ٤٥٧/٥. تفسير ابن كثير ٢٥٠/٢.

(١) الكشاف ٥٢٦/١.

(٢) أخطأ القائل وأخطأ الشارح بنقله هذا بلا إنكار، فإن الصحابة رضي الله عنهم، قد جرى الإجماع على عدالتهم وفضلهم ومكانتهم، وأنهم خير الخلق بعد الأنبياء، وما شجر بينهم ووقع من الاختلاف، فنصون ألسنتنا عنهم امتثالاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا). ولو اكتفى المؤلف بتضعيف الحديث بما ذكره لاحقاً من ضعف رواته لكان أوجه وأحج عند المخالف بدلاً من هذا الكلام الذي لا وزن له ولا اعتبار.

حق من هو دون علي عليه السلام من علماء الدين، فكيف في حقه؟![1] وإن فرضنا أنـــه روى مثل ذلك الحديث ثقة فقد عارضه علي عليه السلام ومن معه من أكابر الصحابة وعلمائهم مـــع رجوع التخصيص إلى الجملتين على الصحيح، ووجود العلة المناسبة في كلا الحكمين عقـــلا، واستواء سائر الأحكام فيهما إجماعا؛ لأن القراءة الشاذة كالخبر الأحادي بل أقوى على الأرجح.

قال عليه السلام: وقد وقع البحث فلم يؤخذ لهذا الحديث رواية عن غير عمرو بن شـــعيب، **وأيضا** فالرواي عنه المثنى بن الصباح وهو مجروح عند أكثر أهل الحديث، **وأيضا** فإن الراوي عن المثنى ابن لهيعة، وهو مضعف عند أهل الحديث، وفي هذا خاصة، **وقد** ذكر أنـــه دلـــسه فرواه عن عمرو نفسه، وأسقط المثنى ولم يروه عن عمرو إلا المثنى فوضح ضعف الحديث من جهات كثيرة.

وأما دعوى من ادعى شبه الإجماع فيه فكيف الإجماع مع خلاف علي عليه السلام[2]، ومن ذكر في أصح الروايات عنهم، وممن قال به الإمام يحيى عليه السلام من المتأخرين. انتهى مـــا

---

(١) أهل السنة جميعهم أولهم وآخرهم يعظمون الصحابة وعلى رأسهم أفضلهم وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وعلى حبهم والاقتداء بهم والاهتداء بهديهم. ومنهم رابع الخلفاء الإمام علي رضي الله عنهم أجمعين، أما حكاية لعن الإمام علي على المنابر في الدولة الأموية فحكاية باطلة ودعوى لا أساس لها من الصحة ؟! والذي يستغرب له أن بعض الكتاب والمؤرخين التقطوا هذه الفرية على هوانها دون إخضاعها للنقد والتحليل، حتى صارت عند المتأخرين من المُسلَّمات التي لا مجال لمناقشتها، ولم يثبت قط في رواية صحيحة، ولا يعول على ما جاء في كتب الدميري، واليعقوبي وأبي الفرج الأصفهاني، علماً بأن التاريخ الصحيح يؤكد خلاف ما ذكره هؤلاء، من احترام وتقدير معاوية لأمير المؤمنين علي وأهل بيته الأطهار، فحكاية لعن علي على منابر بني أمية لا تتفق مع منطق الحوادث، ولا طبيعة المتخاصمين، وإذا رجعنا إلى الكتب التاريخية المعاصرة لبني أمية، فإننا لا نجد فيها ذكراً لشيء من ذلك أبداً، وإنما نجده في كتب المتأخرين الذين كتبوا تاريخهم في عصر بني العباس بقصد أن يسيؤوا إلى سمعة بني أمية في نظر الجمهور الإسلامي، وقد كتب ذلك المسعودي في مروج الذهب وغيره من كتَّاب الشيعة وقد تسربت تلك الأكذوبة إلى كتب تاريخ أهل السنة ولا يوجد فيها رواية صحيحة صريحة، فهذه دعوة مفتقرة إلى صحة النقل، وسلامة السند من الجرح، والمتن من الاعتراض، ومعلوم وزن هذه الدعوة عند المحققين والباحثين. وانظر للاستزادة : كتاب الدولة الأموية للدكتور علي الصلابي صـــ٢٨٦.

(٢) الرواية عن علي لا تصح، رواها عنه خلاس بن عمرو، وقد ذكر المحدثون أنه لم يسمع منه: قال ابن بطال في شرح البخاري ٢٠٦/٧: حديث خلاس عن على لا تقوم به حجة؛ لأنه لا يصحح روايته أهل العلم بالحديث.

نقل عنه عليه السلام بلفظه [١]

فرع[٢]: وأما تحريم الربيبة فهو مشروط بالدخول بأمها إجماعا؛ للآية.

ولا يشترط كونها في الحجر عند الأكثر. ***وعن** علي عليه السلام، وأحمد بن عيسى، وقتادة، والظاهرية: بل يشترط؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ **وأجيب** بأنها خرجت على الأغلب لا على جهة الشرط؛ إذ لا تأثير للتربية في التحريم، ولا يقوم الموت مقام الدخول عند الأكثر، خلافاً لزيد بن ثابت، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣] الآية فلم يعتبر الموت.

فرع: ولا يعتبر الدخول في تحريم زوجات الأصول والفصول ولو من الرضاع، **قيل:** إجماع.

فرع: والنظر المباشر، واللمس ولو بحائل إذ كانا لشهوة يقتضيان التحريم عند الأكثر قياسا على الوطء بجامع كونهما استمتاعا مثله. **قيل:** ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)، ولفظه** في "البحر": **(من نظر إلى**

---

(١) كل هذا الكلام الطويل والاستطراد في هذه المسألة لا حاجة له ولا داعي له، والمسألة فقهية فرعية نادرة الوقوع، والخلاف فيها قابل للنظر والاجتهاد، وكلا الفريقين مأجور باجتهاده. مع أن القول بعدم اعتبار الدخول هو قول الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً. لكن مهما كان فالمسألة فرعية الخلاف فيها محتمل، لكن الذي لا يحتمل هو هذا التعصب والغلو والشطط. ولا أدري ما سبب هذا الحماس والاستطراد والشرح؟! والذي جرَّ إلى قول ما لا ينبغي من القدح في صحابي وفي تابعي كريم، وهذا الكلام الغريب فيه نفس من غلو الرافضة.. وقد ذكرت في قسم الدراسة موقف الزيدية وتوقيرهم وتعظيمهم للصحابةالكرام، لكن هذا لا ينفي أنه قد تسلل إلى كلام بعضهم شيءُ من أباطيل الروافض وزيغهم وهو مردود على قائله، وقد ورد في هذا النقل أباطيل لا يتسع المقام لردها، وهي معلومة للقارئ. وهذا الشرح نفسه فيه قد استدل مؤلفه بما يقارب العشرة أحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يعترض عليها ولا قدح في رواتها، وهذا يدل على أن الشارح لا يقر ما نقله عن الماتن، ويا ليته لم يسئ لكتابه بهذا النقل.

(٢) ورقة ٢٩٥/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة النساء / آية ٢٣.

فرج امرأة لم تحل له ابنتها) [1] ولم أقف على أصلهما، والله أعلم.

وعن أبي حنيفة: اللمس والتقبيل ونظر الفرج لا غيرها. **وأجيب** بأن العلة حاصلة في غيرها كما فيها، وهي الاستمتاع. **وفي** قول للشافعي: لا يقتضي التحريم إلا الوطء فقط؛ إذ هو المفهوم من الدخول. **وأجيب** بأن العلة الاستمتاع، وقد حصل . **وعن ابن ليلى:** اللمس كالوطء لا النظر؛ إذ ليس من مقدمات الوطء. **قلنا:** بل هو منها.

فرع: والأمة في ذلك كالحرة؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه كشف أو كشف له عن ساق جارية له ثم وهبها لولده الحسن. وقال له: لا تدن منها فإنها حرام عليك. **حكاه** في "الانتصار". **وفي "الموطأ"**[2]: أن مالكا بلغه أن عمر وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسها فإنني قد كشفتها.

فرع: والخلوة الصحيحة ليست كالدخول في اقتضاء التحريم على المذهب. **وقيل** (زوائد): بل هي كالدخول في ذلك. **قلنا:** لا موجب . ذكر معنى هذه الفروع في "البحر"[3]، وقال فيه: فرع: قلت: فإن رأته هي أو لمسته لشهوة ولم يرها هو كان كدخوله قياسا عليه؛ والعلة كونه استمتاعا حل بعقد . **ويحتمل** أنه لا يقتضي التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[4] وَهُوَ إِنْ فَعَلَت غَيْرَ دَاخِلٍ وَلَا فِي حُكْمِهِ، وهذا أقرب[5]. انتهى، وهو من إحدى النسخ.

---

(١) هو موقوف ضعيف عن ابن مسعود كما ذكر الدارقطني ٢٦٨/٣ [٩٢]. وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٧ [١٤٣٤٣]. ثم قال : وأما الذي يروي فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم (إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها) فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف.

(٢) الموطأ ٥٣٩/٢ [١١٢٤].

(٣) البحر الزخار ٢٣١/٦.

(٤) سورة النساء / آية ٢٣.

(٥) جملة" وهذا أقرب" ليست في المطبوع من البحر.

تنبيه: قد عرف مما سبق أن الرضاع كالنسب في جميع ما ذكره. **وحذف** المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «غالبا»؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنه إنما احترز به من أخت الابن من الرضاع وعمته وجدته؛ فإنه يحل نكاحهن لأبي الرضيع، ومثلهن من النسب يحرمن عليه. **واحترز** به أيضا من أم الرضيع التي ولدته ورضع من غيرها ومن أخته من الرضاع أو عمته ومن خالته من الرضاع؛ فإنه يحل نكاحهن لأخي الرضيع، ومثلهن من النسب يحرمن عليه، وكذا أم الحفيد من الرضاع لا تحرم على جده، ومثلها من النسب تحرم عليه، **والتحقيق** أن هؤلاء المحترز عنهن جميعا لم يتناولهن الضابط المذكور، فلا يحتاج إلى الاحتراز منهن.

بيان ذلك: أن الثلاث الأول لم يحرمن من النسب على الأب؛ لكونهن أخت ابن وعمة ابن، وجدة ابن؛ بل لكون الأولى بنتا أو ربيبة، والثانية: لكونها أختا، والثالثة: لكونها أما أو أم زوجة، وكذلك الرابعة أم الأخ من الرضاع لم تحرم مثلها من النسب؛ لكونها أم أخ، بل لكونها أما أو زوجة أب. والخامسة لم تحرم من النسب؛ لكونها أخت أخ، بل لكونها أختا، وكذا عمة الأخ إنما حرمت لأنها عمة لا لكونها عمة اخ، وكذلك السادسة لم تحرم من النسب؛ لكونها خالة أخ، بل لكونها خالة، وكذلك أم الحفيد لم تحرم على جده؛ لكونها أم حفيده، بل لكونها بنته أو زوجة ابنه، فظهر أنه لا مقتضى لتحريم المستثنيات المذكورات؛ لانتفاء المعاني المقتضية لتحريم مثلهن من النسب. والله أعلم.

ووجه الحكم في تحريم نكاح المحارم ومن جرى مجراهن ضعف تعلق الشهوة بهن في الأغلب، فربما كان ذلك سببا لعدم حصول النسل الذي هو المقصود الأهم بالنكاح، أو ضؤولة الولد كما ورد.

قوله عليه السلام: **(ومخالفة ملة غالبا)** أي ويحرم[1]على الرجل نكاح المرأة المخالفة لملته.

---

(١) ورقة ٢٩٥/ الصفحة الثانية.

- **أما** المشركة الوثنية فتحرم على المسلم إجماعا.

- وكذلك الكتابية عند الهادي، والقاسم، والناصر وغيرهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[١] الآية؛ واليهود والنصارى مشركون؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢].

* **وذهب** المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقان وغيرهم: إلى جواز نكـاح الكتابيـة؛ لقولـه تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٣]، وهي ناسخة لآية التحريم؛ لأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة. **قالوا:** ولفعل جماعة من الصحابة، ولم ينكر.

قال في "البحر"[٤]: **قلت:** معارض بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٦]، وإذا اعتبر الإيمان في الأمة فالحرة أولى. ولا نسلم تركهم النكير على من فعل؛ إذ أنكره ابن عمر وحرمه، سلمنا فلكونها اجتهادية. انتهى

ووجه الحكم في اشتراط اتفاق الملة لصحة النكاح هو كونه مبدأ لحدوث الرحامـة وسـببا للمودة والرحمة، لم تصح بين مختلفي الملة؛ لانقطاع الوصلة بينهما.

تنبيه: والذي احتج به المخالفون من فعل بعض الصحابة نحو ما ذكره ابـن حجـر فـي "التلخيص"[٧]، ونسبه إلى البيهقي[١] أن عثمان نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ وهي نصرانية ثم أسلمت على

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢١.

(٢) سورة التوبة / آية ٣١.

(٣) سورة المائدة / آية ٥.

(٤) البحر الزخار ٢٥٣/٦.

(٥) سورة الممتحنة / آية ١٠.

(٦) سورة النساء / آية ٢٥.

(٧) التلخيص الحبير ٣٧٨/٣.

يديه، وأن حذيفة تزوج كتابية.

وفيه[2]: وروى الشافعي [3] عن جابر أنه سئل عن ذلك؟ فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، فذكر قصة فيها: نساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام. ورواه ابن أبي شيبة بنحوه[4].

وروى البيهقي[5] أن طلحة تزوج يهودية. **وروى** ابن أبي شيبة[6] بسند لا بأس به عن شقيق قال: تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: إن كان حرام فعلت، فكتب، فقال عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة.

وفيه[7] عن أبي الحويرث[8]: أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية. انتهى

وفي "شفاء الأوام"[9] نحو هذه الآثار.

وفي "التلخيص"[10] عن أبي عبيد، وهو القاسم بن سلاَّم بالتشديد قال: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع، إلا عن ابن عمر. انتهى

قلت: والذي ورد على ابن عمر ما رواه نافع عنه أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية

---

(١) سنن البيهقي ١٧٢/٧ [١٤٣٥٥]. وقال في البدر المنير ٦٢٢/٧: بإسناد صحيح.

(٢) التلخيص الحبير ٣٧٩/٣.

(٣) الأم للشافعي ٧/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٥/٣ [١٦١٦٩] . ومصنف عبد الرزاق ١٧٨/٧ [١٢٦٧٧].

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٧ [١٤٣٦١].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣ [١٦١٦٣] .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٥/٣ [١٦١٦٨] .

(٨) أبو الحويرث: عبدالرحمن ابن معاوية ابن الحويرث بالتصغير الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها د ق. انظر تقريب التهذيب ٣٥٠/٢ [٤٠١١]

(٩) شفاء الأوام ١٤٧/٢.

(١٠) التلخيص الحبير ٣٧٩/٣.

والنصرانية قال: إن الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبـــر من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. أخرجه البخاري [1]

قال في "البحر"[2]: **فرع:** الإمام يحيى: ومن أجاز نكاح الكتابية فإنما أراد إذا انتسبت إلـــى إسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما يخرم الذمة. **قلت:** ولعله أراد انتسبت في الدين. انتهى

وفي "شرح الإرشاد" ما حاصله : أنه يجوز للمسلمين نكاح اليهودية والنصرانية، وكـــذلك التسري بها، **أما النكاح** فبشرطين: **أحدهما:** أن تكون حرة . **والثاني:** تمسك أصولها بالدين حين كان حقا، فلا يحل للمسلم حرا كان أو عبدا نكاح كتابية إلا بشرط أن تكون حرة؛ لقوله تعـــالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3]، ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن تبيعها لكافر فيسترق ولده.

وأما التسري فبالشرط الثاني وهو تمسك أصولها بالدين حين كان حقا، أما حيـــث كانـــت الزوجة أو السرية من ذرية إسرائيل فذلك قول واحد. **وأما** إذا كانت من غير بني إسرائيل فهذا على الأظهر من القولين، وعلى القول الآخر: لا يصح نكاحها مطلقا.

ومعنى تمسك أصولها بالدين حين كان حقا : أن يكون دخول جميع آبائها من الطرفين في ملة اليهود أو ملة النصارى قبل تحريفهم وقبل نسخ دينهم. **وإن** علم دخول أصولها أو أحـــدهم في أحد الدينين بعد تحريفه أو بعد نسخه لم يحل نكاحها ولا التسري بها، وإن جهل الحال حلَّت، وإن علم دخول أصولها في الدين بعد التحريف وقبل النسخ فإن تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف حل نكاحها والتسري بها وإلا فلا، وذلك كله مع الكراهة، وهي في الحربية الكتابية أشد منها في الذمية. انتهى

---

(١) البخاري ٥/٢٠٢٤ [٤٩٨١].

(٢) البحر الزخار ٦/٢٥٤.

(٣) سورة النساء / آية ٢٥.

مسألة: وتحرم المجوسية عند العترة، والفريقين، ومالك؛ لما روي عن[1]النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)**[2] **(غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)** قيل: رواه عبدالرزاق، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي بمعناه، ورواه "الموطأ" من دون الاستثناء، والأظهر أن الاستثناء المذكور مدرج في الحديث. **قال البيهقي:** وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

* **وذهب** أبو ثور وبعض الشافعية إلى جواز نكاح المجوسية؛ لظاهر رواية "الموطأ" ونحوها.

مسألة: وتحرم من كانت من المتمسكين بصحف شيث أو إدريس أو إبراهيم أوالزبر، أو من الفلاسفة أو المنجمين إجماعا، وكذا من السامرية المخالفين لليهود في أصول دينهم، والصابئين المخالفين للنصارى في أصول دينهم، وإلا فعلى الخلاف المتقدم، وكذلك الباطنية، وفي كفار التأويل خلاف.

مسألة: والكفر عند العترة وقول الشافعي ملل مختلفة؛ لتباينهم وتضليل بعضهم بعضا؛ فلا يصح التناكح بينهم كما لا يصح بين أهل الكفر والإسلام. ***وعن** أبي حنيفة وقول للشافعي:

---

(١) ورقة ٢٩٦/ الصفحة الأولى.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٨/٦ [٢٠٠٢٥]، ٣٢٥/١٠ [١٩٢٥٣]. وابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ [١٠٧٦٥،٣٢٦٥٠، ٣٢٦٥١]، والبيهقي ١٧٢/٧ [١٤٣٦٣]، ١٨٩/٩ [١٩١٢٥]. والموطأ ٢٧٨/١ [٦١٦]. والبزار ٢٦٥/٣، والشاشي ٢٨٨/١ [٢٥٧]. والحديث من رواية عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وكلهم رواها بدون الزيادة. وإسناده فيه انقطاع.

والمؤلف خلط بين حديثين، فالزيادة التي قال إنها مدرجة إنما وردت في حديث آخر من رواية الحسن بن محمد عن علي قال : (كتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام .. ثم قال على أن لايؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦[٣٢٦٤٥] . ومن طريقه البيهقي ١٩٢/٩[١٩١٣٣]. وهو حديث ضعيف لإرساله وضعف راويه قيس بن مسلم. قال البيهقي : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

انظر: البدر المنير ٦١٩/٧.والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٥/٢ [٨٩٩]. وإرواء الغليل ٨٨/٥ [١٢٤٨].

يصح ذلك إذ يجمعهم الكفر. **لنا:** ما مر.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من المرتدة، وهو استثناء من العكس لا الطرد؛ فلا تحل المرتدة لأحد ولو مرتدا عند أهل المذهب. **وقيل:** تحل للمرتد؛ إذ لا اختلاف في الملة. **ورد** بأن المرتد لا ملة له؛ إذ لا يقر على غير الإسلام، فأشبه المخالف.

مسألة: قيل: ومن مانع النكاح: اختلاف الجنس؛ فلا يجوز للآدمي نكاح جنية. انتهى

وفي كتاب "حياة الحيوان"[١] ما لفظه: **فرع:** كان الشيخ عماد الدين بن يونس يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾[٣] الآية، فالمودة الجماع، والرحمة الولد. **ونص** على منعه جماعة من الحنابلة، ثم ذكر آثارًا في ذلك، ثم قال: وقال الشيخ نجم الدين القمولي: في المنع من التزويج نظر؛ لأن التكليف يعم الفريقين. قال: ولقد رأيت شيخا كبيرا صالحا أخبرني أنه تزوج جنية. انتهى. **قال الدميري:** وقد رأيت أنا رجلا آخر من أهل القرآن والعلم أخبرني أنه تزوج أربعا منهن واحدة بعد واحدة، لكن يبقى النظر في النظر في طلاقها ولعانها والإيلاء منها، وعدتها ونفقتها وكسوتها والجمع بينها وبين أربع سواها وما يتعلق بهذا. وكل هذا فيه نظر لا يخفى.

وعن بعض المالكية: يصح نكاح الإنسي بجنية دون العكس؛ لئلا تفجر المرأة فتجد عذراً.[٤] قال الشيخ شمس الدين الذهبي: رأيت بخط الشيخ فتح الدين اليعمري، وحدثني عنه عثمان المقاتلي، قال: سمعت الشيخ أبا الفتح القشيري يقول: سمعت الشيخ عز الدين بن

---

(١) حياة الحيوان للدميري ٢١٠/١.

(٢) سورة النحل/ آية ٧٢.

(٣) سورة الروم/ آية ٢١.

(٤) قوله : وعن بعض المالكية إلى هنا . ليست في المطبوع من كتاب حياة الحيوان.

عبدالسلام يقول وقد سئل عن ابن عربي؟ قال: شيخ سوء كذاب، فقيل له: وكذاب أيضا؟! قال: نعم، تذاكرنا يوما نكاح الجن، فقال: الجن روح لطيف، والإنس جسم كثيف، فكيف يجتمعان؟! ثم غاب عنا مرة وجاء وفي رأسه شجة فقيل له في ذلك؟ فقال: تزوجت امرأة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة؟ **قال الذهبي** بعد ذلك: وما أظن أن ابن عربي تعمد هذه الكذبة، وإنما هي من خرافات الرياضة. انتهى

تنبيه: الكلام في صحة نكاح الجنية إنما هو على القول بأن الجن أجسام هوائية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة، لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، كماذ ذكره الدميري وغيره.

وأما العدلية[1] فذلك عندهم مستحيل؛ إذ لا يقولون بأن الجسم يقدر على التشكل بغير شكله الذي خلق عليه، كما أنا لا نقدر على ذلك؛ إذ مقدورات القدر محصورة متجانسة كما هو مقرر في موضعه من كتب الكلام، **وقد** أورد عليهم ما جاء في ذلك من الأحاديث النبوية والآثار والقصص والأشعار الجاهلية والإسلام مما يدل على ظهورهم وتشكلهم، قالوا: فالنزاع في ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر، **قالوا:** ثم إنه أمر لا يحيله العقل ولا يكذبه الحس. **ورد** بأن ذلك[2] مخالف لدليل العقل[3]، وهو ما تقدم من انحصار مقدورات القدر وتجانسها، فيجب أن نتأول ما صح من الأخبار النبوية، ونقطع بكذب ما عداها .

وقد صرح كثير من العلماء المحققين بأن الأشعار والقصص المأثورة في ذلك من أكاذيب

---

(١) العدلية : لقب من ألقاب المعتزلة، سموا بذلك لأن من قواعدهم الخمسة : العدل.

(٢) ورقة ٢٩٦/ الصفحة الثانية.

(٣) ليس في العقل ما يمنع ذلك، بل على العكس فإن العقل والواقع ما يقر ذلك، مما نراه من تشكل الأجسام والمواد حتى تخرج عن الشكل الذي خلقها الله عليه، وهذا التراب قد خلق الله منه الإنسان، والنار خلق الله منه الجن. والنبات الجامد الميت يخرج منه الشجر والثمار. فكيف إذا جاء الشرح الصريح المتواتر الذي لا مرية فيه عن تشكل الجن والملائكة بأشكال الإنسان. وفي هذا دلالة على أن هؤلاء المعتزلة وغيرهم الذين يناقضون الشرع بما يزعمونه من العقل، إنما هو أوهام وقواعد وضعوها على فهمهم ونظرهم ومذهبهم، وليست من العقل في شيء، ولا يمكن لصريح العقل أن يتعارض مع صحيح الشرع.

العرب.

وفي "مناقب الشافعي" لِلآبُرِيِّ[1] قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلنا شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[2] إلا أن يكون الزاعم نبيا. انتهى [3]

يعني فيجوز أن يقوي الله شعاعه حتى يراهم كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون ذلك من معجزاته، وكذلك ما وقع في حياته صلى الله عليه وآله وسلم : حديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وعمار، وغيرهم مما يتضمن ذكر مشاهدتهم للجن، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فيكون أيضا من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم . **وأما** ما عدا ذلك فهو إما كذب بحت، أو من قبيل التخييلات والأوهام السوداوية التي بمنزلة الأحلام. وما يعرض لبعض المرضى الممرورين، والله أعلم. [4]

فائدة: قال الذهبي في النبلاء[5] مالفظه: ابن عربي: العلامة صاحب التواليف محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي نزيل دمشق، ذكر أنه سمع ابن

---

(١) "**مناقب الشافعي**" : كتاب مشهور لمحمد بن الحسين بن إبراهيم أبو الحسن الِآبُرِيِّ [..- ٣٦٣هـ] وآبر من قرى سجستان، رحل وطوف، روى عن ابن خزيمة وطبقته . قال الكتاني: كان حافظا نبيلا كتب القناطير وحدث باليسير. وقال الذهبي: محدث سجستان بعد ابن حبان. وقد صنف هذا الكتاب المشهور في "مناقب الشافعي". وقد وصفه السبكي في " طبقاته " ١/ ٣٤٤: بأنه حافل ومرتب على أربعة وسبعين بابا. وقال ابن قاضي شهبة : وصنف كتابا في فضائل الشافعي وفيه غرائب وفوائد قال السبكي وهو من أحسن ما صنف في هذا النوع. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٦ [٢١٠]. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٧/١. الوافي بالوفيات ٣٠٠/١. والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣٣٦/٢.

(٢) سورة الأعراف / آية٢٧.

(٣) ونقلها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٢.

(٤) هذه من تعليقات الشارح ابن بهران القيمة التي تدل على علم وتحقيق رحمه الله.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣ . والنقل فيه تصرف يسير من الشارح ابن بهران .

بِشْكوال وغيره، وكان ذكيا كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض أمراء المغرب، ثم تزهد وتعبد، وتفرد، وسافر وتجرد، وأتهم وأنجد، وعمل الخلوات، وعلق شيئا كثيرا في تصوف أهل الوحدة، ومن أردأ تصانيفه كتاب "الفصوص"؛ فإنه إن كان لا كفر فيه فما على وجه الأرض كفر، نسأل الله العفو والنجاة. وقد عظمه جماعة وتكلفوا لما صدر عنه ببعيد الاحتمال، ولا ريب أن كثيرا من عباراته له تأويل إلا كتاب الفصوص. وحكى شيخنا العلامة ابن دقيق العيد أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يقول عن ابن عربي: "إنه شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا". [١]فإن كان رجع عن مقالاته فقد فاز. وله شعر رائق، وعلم واسع، وذهن وقاد، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثماني وثلاثين وستمائة. انتهى

وهذا ابن عربي غير ابن العربي المالكي صاحب "عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، فاسم ذاك أبو بكر بن محمد بن عربي.

ولهذا ابن عربي الذي نسبت إليه هذه المقالة الرديئة اتباع منهم بنو الجبرتي متصوفة زبيد الذي أنكر عليهم الشيخ إسماعيل المقري [٢] مصنف "الإرشاد"، مذاهبهم وأقوالهم في دولة الناصر أحمد بن إسماعيل الرسولي[٣]، وله ولهم في ذلك أخبار وقصص. **وقال** في ذلك قصيدته

---

(١) هنا في الأصل كلمة : قلت. يعني أن هذا من كلام الإمام الذهبي.

(٢) **المقرئ:** إسماعيل بن أبى بكر بن عبدالله بن ابراهيم الشرجى اليمانى الشافعى **المعروف بالمقرىء الزبيدى** [٧٥٤هـ- ٨٣٧هـ] مؤلف كتاب (الإرشاد) . قرأ في عدة فنون وبرز فى جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بمالا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام . وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة وعين للسفارة الى الديار المصرية . قال الحافظ ابن حجر وقد التقى به وأثنى عليه: ما رأيت باليمن أذكى منه. أ.هـ وهو مؤلف الكتاب العجيب المعروف بـ (الشرف الوافي). قال الشوكاني عنه : ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية .. . وقال عنه: بل قيل إن اليمن لم تنجب مثله. وقال: وترجمته تحتمل كراريس. انظر: البدر الطالع ١/١٣٢[٨٩].

(٣) الملك الناصر أحمد بن إسماعيل بن العباس الرسولي ، ابن الاشرف ابن الأفضل: من ملوك الدولة الرسولية في اليمن. تولاها بعد وفاة أبيه سنة ٨٠٣هـ ولم تحمد سيرته، قال السخاوي: (كان من شرار بني رسول) خرج عليه

الموسومة بالذريعة إلى نصر الشريعة التي مطلعها:

بـــــرغم ســــــنة خيـــــر العجم والعــــــرب أضـــــحت مــــــساجدنا للهــــو واللعـــــب

وقد أطلقت عنان القلم في هذا الموضع لما يتعلق به من الفوائد الغريبة، وإن كانت أجنبيـــة مما أنا بصدده، والله الموفق.

قوله عليه السلام: **(وملتبسات بمحرمة منحصرات بمتسهل عد آحاد)** أي ويحرم على الرجل نساء ملتبسات بمحرمة إذا كن منحصرات، ولما كان في تحقيق الانحـــصار ضـــوابط للعلماء مختلفة أشار إلى المختار منها بقوله: «بمتسهل عد آحاد» ومعناه أن المنحصر هو الذي يتسهل معرفة عدده لآحاد الناس، وغير المنحصر ما يعسر على أحاد الناس معرفة عـــدده، ولا عبرة بما يتيسر لأهل الذكاء ونحوه دون من عداهم.

وقال الغزالي في "الإحياء"(١): كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدده(٢) بمجرد النظر، كالألف فهو غير محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبـــين

أخوه حسين، وتلقب بالملك الظافر، فاستولى على زبيد سنة ٨٢٢ ه وبايعه خلق كثير، فجهز عليه الناصر وحاصره وقاتله ثم قبض عليه وسمل عينيه. واستمر الناصر إلى أن توفي متأثرا من روعة أصابته بسقوط صاعقة على حصنه خارج مدينة زبيد، وحمل إلى تعز، فدفن فيها. الأعلام للزركلي ٩٧/١.

(١) **إحياء علوم الدين** : للإمام محمد الغزالي [٤٥٠ – ٥٠٥هـ]، وقد ألفه في مدينة دمشق . وقد اختلف الناس في كتابه هذا اختلافاً كبيراً، بين معظم له وبين مزرٍ له، وأعظم ما انتقد عليه هو كثرة إيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد جمع السبكي في طبقاته(٦/ ٢٨٧– ٣٨٨) الأحاديث الواقعة في كتاب الأحياء التي لم يجد لها إسنادا، وعدتها ٩٤٣ حديثا تقريبا. وخرج أحاديث الإحياء الحافظ العراقي بتخريج مختصر مطبوع بهامش الكتاب. قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد " الاحياء" بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم كتابا على بسيط الارض أكثر كذبا منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا.. وقال الذهبي: فيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علما نافعا. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ [٢٠٤]

(٢) كذا في النسخ، وفي الأصل المطبوع : عدهم.

الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك فليستفت فيه القلب. انتهى[1]

قيل: ووجه التحريم للمنحصرات أنَّ يقين الحَلِّ فيهن عارضه يقين الحظر في عدد لا ينسد باجتنابه باب النكاح، فحرم احتياطاً في الأبضاع، بخلاف غير المنحصرات: كنسوة بلده أو قرية كبيرة فله أن ينكح منهن، وإلا لانسد عليه باب النكاح؛ فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يأمن أن تكون المحرمة عليه سافرت إلى تلك البلاد أيضا، وهذا كما لو ذبحت شاة مغصوبة في بلدة؛ فإنه لا يحرم لحم تلك البلدة[2]. انتهى

قوله عليه السلام: **(وملاعنته)** أي وتحرم الملاعنة على ملاعنها تحريماً مؤبداً، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اللعان. **قيل:** وأما المنفية باللعان فإن كان قد دخل بأمها حرمت قطعا، وإن لم يكن دخل بها فلها حكم بنته في التحريم لا في المحرَمِيَّةِ، وإنما حرمت عليه لجواز أن يُقِرَّ بها فيثبت نسبها، وكذلك تَحْرُمُ على من يَحْرُمُ عليه بناته، ولا يكون لها محارم.

قوله عليه السلام: **(ومثلثة قبل تحليل):** أي ويحرم على الرجل نكاح زوجته التي طلقها ثلاث تطليقات حتى يحصل لها تحليل صحيح على ما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[3].

قوله عليه السلام: **(ومعتدة):** أي ويحرم على الرجل نكاح المعتدة من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[4]، وسواء ذلك في المعتدة من نكاح صحيح أو فاسد، وفي حكم العدة استبراء الموطؤة بشبهة نكاح أو وطء مُلْكٍ كأم الولد إذا عتقت أو توفي سيدها، ونحو ذلك.

---

(١) إحياء علوم الدين ١٠٣/٢. والنص منقول منه بتصرف.
(٢) ورقة ٢٩٧/ الصفحة الأولى.
(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠.
(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٥.

قوله عليه السلام: **(وخامسة)** أي وتحرم الزيادة على أربع زوجات، فإن عقد بخمس أو أكثر في عقد واحد بطل نكاحهن جميعا؛ إذ لا مخصص لبطلان بعض إلا حيث بعضهن محارم. أو أمًّا أو أختين أو نحوهما، صح نكاح من عداهن ما لم يزدن على أربع.

والدليل على تحريم الزيادة على الأربع قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1].

*وعن الظاهرية[2] وقوم مجاهيل : معنى الآية اثنتين وثلاثاً وأربعاً، فيصح الجمع بين تسع زوجات، كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . **ورد** : بأن ذلك خلاف الوضع اللغوي، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم خاص به؛ ولانعقاد الإجماع قبل حدوث هذا القول على ذلك.

قال في "البحر"[3]: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أسلم عن عشر : **(أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)** [4] -وسيأتي-. قال: فأما الرواية عن القاسم عليه السلام فغير صحيحة. انتهى

قيل: حكى ابن الصباغ[5] والعمراني[6] عن القاسم بن إبراهيم[1] جواز نكاح التسع. وحكاه

---

(١) سورة النساء / آية ٣.

(٢) نسبة هذا القول للظاهرية غير صحيح، فهذا فقيههم ابن حزم وأعلم الناس بمذهبه بل وبأقوال المذاهب الأخرى قال في المحلى ٤٤١/٩: ولا يحل لاحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة اماء أو حرائر.. ثم قال : وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لاحد زواج اكثر من أربع نسوة أحد من أهل الاسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام.

(٣) البحر الزخار ٢٣٧/٦.

(٤) سيورده المصنف برواياته وألفاظه لاحقاً في فصل أحكام نكاح الكفار.

(٥) **ابن الصباغ:** عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الفقيه الشافعي البغدادي [٤٠٠- ٤٧٧هـ]، فقيه العراق صاحب "الشامل" و"الكامل" و"تذكرة العالم" و"الطريق السالم".قال السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق. وكانت الرحلة إليهما.وقال الذهبي: وكان أبو نصر ثبتا، حجة، دينا، خيرا، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق، وكف بصره في آخر عمره. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ [٢٣٨]. والوافي بالوفيات ١٦٠/٦.

(٦) **العمراني:** يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني اليماني [٤٨٩-٥٥٨هـ] تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي، وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب. ومن تصانيفه البيان في نحو عشر مجلدات واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في

أيضا بعض الفقهاء عن بعض الشيعة، وبعضهم حكاه عن الشيعة مطلقا. وحكى ابـــن الـــصباغ أيضا والعمراني عن طائفة من الشيعة جواز نكاح أي عدد شاء من غير حصر عدد.

وهذه الحكايات كلها بهت وافتراء . قال أبو طالب: وما أعلم أن أحدا من أصناف الـــشيعة جوز ذلك، حتى الإمامية مع كثرة التخليط في فقههم ورواياتهم، قال الإمام يحيى: ولقـــد كـــان القاسم عليه السلام شديد الورع في فتاويه، كثير الاحتياط في أمر الدين، فكيف ساغ لمـــن لـــه مسكة في الدين أن ينسب مثل هذه المقالة الشنيعة إلى مثل القاسم، فالله حسيب الناقل لهذه المقالة فيما نقل، والمكافئ له على ما اجترح وفعل. انتهى

والمذهب أنه فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وهو قول أبي حنيفة؛ لعمـــوم الـــدليل(٢). *وقال الشافعي: لا يجوز للعبد الزيادة على اثنتين؛ لقول جمع من الصحابة بذلك، ولا يعـــرف لهم مخالف(٣).

قوله عليه السلام: **(ومشكل)** أي خنثى مشكل، وهو من له آلة كآلة الرجل وآلـــة كآلـــة المرأة يبول منهما جميعا من دون سبق، وكذا من لم يكن له إلا ثقب يبول منه، فإن من هذا حاله مشكل أرجل هو أم امرأة، فيحرم عليه النكاح مطلقا؛ فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل، ويلزمـــه

المهذب وبالفرع عما زاد عليه. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٧/١.

(١) **القاسم بن إبراهيم** : بن إسماعيل الرسي [١٦٩-٢٤٦هـ] أبو محمد المعروف بالرسي، وهو جد الإمام الهادي مؤسس المذهب في اليمن، كان صاحب علم، ومعرفة واسعة، وفقه، ورواية، وأحد الدعاة إلى بيعة أخيه محمد بن إبراهيم في مصر، واختفى عشر سنين والمأمون يجدُّ في طلبه، ثم دعى إلى نفسه عند وفاة أخيه سنة ٢١٨هـ، ونهض بأمر الإمامة سنة ٢٢٠هـ، في عهد المعتصم، ثم اعتزل وسكن الرس حتى توفي سنة ٢٤٦هـ، له كثير من المؤلفات، طبع منها: (رسالة الرد على الملحد) بتحقيق الأخ محمد يحيى سالم، وله مؤلفات أخرى مخطوطة . ترجمته مطولة في الإفادة في تاريخ الأئمة السادة لأبي طالب، صـ٨٧. ومعجم رجال الاعتبار لعبد السلام الوجيه صـ٢٤٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٧/٤. وعموم الدليل يعني قوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ) [النساء:٢٥]

(٣) الأم للشافعي ٤٤/٥.

الحجاب من النساء والرجال إلا المحارم، وميراثه بالتحويل، كما هو مذكور في علم الفرائض. فأما إذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فيجري عليه أحكام الذكور، وإن سبق من الفرج فهو أنثى تجري عليه أحكام الإناث.

قال في "الغيث": تنبيه: لو كان الذي سبق بوله من الفرجين جميعا تحيض كما تحيض المرأة على الصفة التي تحيض، فالأقرب أن ذلك يرجح جانب الأنوثة فتكون أنثى، فأما لو لم تحض وزنا به رجل فحبل وولد هل ترجح بذلك أنوثته؟ الأقرب أنها ترجح حينئذ ! [١]

قوله عليه السلام: **(وأمة على حرة ولحر إلا لِعَنَتٍ لم يجد الطَّوْلَ) اعلم** أنه يحرم نكاح الأمة في صورتين :

- **إحداهما:** حيث نكح على حرة؛ فإن ذلك لا يحل، ولا يصح، وإن رضيت[٢] الحرة، وسواء كان الزوج حرًّا أم مملوكا، هذا هو المذهب. قال الشافعي: يجوز ذلك إذا كان الزوج مملوكا[٣]. وقال مالك: يجوز إذا رضيت[٤]. وعن البَتِّيِّ[٥]: يجوز مطلقا.

لنا: ما رواه في "الشفاء"[٦] عن الحسن: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرة"، وفيه أيضا عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام: "أن رجلا نكح أمة على حرة ففرق علي بينهما، وقال: لا يحل لك أن تنكح الأمة على الحرة". والله أعلم.

---

(١) بل يقيناً .

(٢) ورقة ٢٩٧/ الصفحة الثانية.

(٣) الأم للشافعي ٤٦/٥. والحاوي للماوردي ٢٤٠/٩.

(٤) بداية المجتهد ٣٤/٢. نص قوله في المدونة ٣١٠/٥.

(٥) **البَتِّيُّ**: عثمان بن مسلم بن هرمز البتي [... –١٤٠هـ]، فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت وهي الأكسية الغليظة، وأصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن. وقال ابن سعد: كان صاحب رأي وفقه. سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ [٦٠] . والوافي بالوفيات ٣٣٥/٦.

(٦) شفاء الأوام ١٧٢/٢.

وفي "التلخيص"[1] ما لفظه: قوله روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم **(نهى أن تنكح الأمة على الحرة)**. سعيد بن منصور[2] في السنن عن ابن علية، عمَّن سمع الحسن بهذا مرسلا. ورواه البيهقي[3] والطبري في تفسيره[4] [5] بسند متصل إلى الحسن[6]، واستغربه، من حديث عامر الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد[7]، عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور. قوله: ويروى عن علي وجابر موقوفاً مثله[8]. أما علي فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي[9] عن علي (أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة)الحديث. موقوف وسنده حسن، وفي لفظه: (لا تنكح الأمة على الحرة). وأما جابر فرواه عبدالرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: (لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة). وللبيهقي[10] نحوه، وزاد: (ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً)، وإسناده صحيح، وهو عند عبدالرزاق[11] أيضا مفردا. انتهى.

---

(١) تلخيص الحبير ٣٧٤/٣ [١٥٣١].

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩٧/١ [٧٤١].

(٣) سنن البيهقي ١٧٥/٧ [١٤٣٧٨-١٤٣٧٩]

(٤) **تفسير الطبري**: "جامع البيان في تأويل القرآن" لإمام المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]. من الأئمة المجتهدين، وهو شيخ المفسرين وشيخ المؤرخين قال السيوطى: "وكتابه أجَّل التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين". وقال النووى: "أجمعت الأُمة على أنه لم يُصنَّف مثل تفسير الطبرى". انظر: التفسير والمفسرون للإمام الذهبي المعاصر ١٩٢/١.

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان) ١٨٧/٨ [٩٠٦٨].

(٦) والحسن هنا هو الحسن البصري كما صرح به البيهقي في معرفة السنن ٣٦٨/١١ [٤٤١٦].

(٧) عمرو بن عبيد : بن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري روى عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة وعبيد الله بن أنس بن مالك روى عنه هارون بن موسى النحوي والأعمش والحمادان وأبو عوانة وغيرهم . قال أبو حاتم متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه . ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠٨/٨.

(٨) في النسخ (موقوفاً عليه) . والتصحيح من الأصل .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٧/٣ [١٦٠٧٤]. وسنن البيهقي ١٧٥/٧ [١٤٣٨٠].

(١٠) سنن البيهقي ١٧٥/٧ [١٤٣٨١]. وقوله الحافظ : "إسناده صحيح"، من قول البيهقي.

(١١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٧ [١٣٠٨٢].

- **الصورة الثانية:** حيث يتزوج الأمة حر فإنها لا تحل له إلا بشرطين: **أحدهما:** أن يخشى العنت وهو الوقوع في المحظور. وقيل (الفقيه يحيى): التضرر الشديد. **الشرط الثاني:** ألا يجد طولا وهو التمكن من نكاح حرة. فمن اجتمع فيه هذان الشرطان جاز له نكاح الأمة.

قال المؤيد: ويشترط أيضا أن لا يمكنه التسري. وقال أبو العباس: لا يشترط.

فإن تزوج الحر أمة من دون اجتماع الشرطين المذكورين لم يجز، وكان العقد فاسدا.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[١] فاعتبر فيها الشرطين.

واختلفا العلماء إذا حصل الشرطان هل يجوز له زواجه أكثر من أمة واحدة، فقال أبو حنيفة: يجوز[٢]. وهو المذهب على ما ذكره أبو العباس؛ ووجهه أن علة التحريم تعريض النسل للرق، فمتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق، فلا فرق بين واحدة أو أكثر . *وقال الشافعي: لا تجوز الزيادة على واحدة[٣]. قال المؤيد: وهو القياس؛ لأنه إذا كان تحته أمة فقد زالت خشية العنت. **قيل** (الفقيه علي): فلو لم تزل خشية العنت بالأولى جازت له الثانية وفاقا.

قال في "الغيث": تنبيه: قال في "الشامل"[٤] للشافعية: فإن وجد من ينظره بمهرها أو يقرضه

---

(١) سورة النساء / آية ٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٦١٦/٩.

(٤) **الشامل** : كتاب في فقه الشافعية لابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبي نصر الفقيه الشافعي البغدادي [٤٠٠- ٤٧٧هـ]، فقيه العراق وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق. وكانت الرحلة إليهما. والشامل كما يصفه الأولون كتاب كبير، قيل: لو تم لكان ثلاثمائة مجلدة تم منه ثمانون مجلدة. وقال ابن خلكان : وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا . وله عدة شروح وتعليقات، كشرح الشاشي (٥٠٧هـ) وسماه الشافي . وشرح لعثمان الكردي (ت٧٣٨هـ) وغيرهما . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ [٢٣٨]. والوافي بالوفيات ١٦٠/٦. أبجد العلوم ١١٥/٣. وكشف الظنون ١٠٢٥/٢.

المهر أو كانت تحته صغيرة أو غائبة لا يصل إليها، وخشي العنت جاز أن يتزوج أمــة. **قيــل (الفقيه يحيى)**: ومذهبنا أنه لا يجوز في هذه الصورة. قلت: قياس قول أصحابنا: أنه لا يجــب على المكلف القرض لزاد الحج، ولا قبول الهبة؛ لأنه لا يجب هنا أن يقبل القرض لنكاح الحرة، والجامع بينهما أن النكاح قد صار واجبا كالحج، فإذا لم يجب عليه قبول القرض جاز له نكــاح الأمة إذا وجدها بدون ما يجد الحرة به، وليس في ملكه أكثر منه، وهكذا في الإنظار بــالمهر؛ فلا وجه للقول بأن المذهب خلاف ذلك. وأما في الصغيرة والغائبة فصحيح أن المذهب خــلاف مافي "الشامل"؛ لأن نكاح الأمة على الحرة لا تجوز عندنا مطلقا.

قوله عليه السلام: **(والمحصنة ولو بمفقود قبل صحة ردته أو طلاقه أو موته أو ظنه بمضي عمره الطبيعي)** أي وتحرم المحصنة، وهي هاهنا المزوجة؛ لا يصح أن تتزوج ولو كان إحصانها بزوج مفقود أو غريق قبل أن يصح أحد الأمور المذكورة وهــي ردتــه أو طلاقه أو موته . أو يحصل ظن بموته بأن يمضي عمره الطبيعي، وهو مائة وعشرون سنة من مولده عند القاسم والمرتضى وأبي حنيفة، *وقال المؤيد: تنتظر من مائة وخمسين ســنة إلــى مائتي سنة من مولده . فقيل للمؤيد قولان، وقيل: قول واحد، لكن يختلف ذلك بــاختلاف عــادة أهل عصره. ومضي العمر(١) الطبيعي، أن العادة جارية بأن الله سبحانه لا يعمر أحدا في ذلــك العصر فوق ذلك القدر، كذا قيل: والله أعلم.

أما اعتبار صحة ردته أو طلاقه أو موته فذلك إجماع، لكن اختلفوا بم تحــصل الــصحة؟ فالمذهب أنها لا تحصل إلا بالتواتر أو بشهادة شاهدين عدلين، ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو أفاد الظن؟ ذكره الفقيه يحيى من كلام الهادوية في رؤية الهلال. *وقال المؤيد والمنصور خبر العدل يكفي، فيجوز لها متى أخبرها العدل أن تزوج بعد العدة، ومثله ذكــر القاضــي جعفــر، والشيخ أبو جعفر لمذهب الهادي عليه السلام. قال القاضي زيد: والمراد مع عدم المنازع . قال

---

(١) ورقة ٢٩٨/ الصفحة الأولى.

في "الغيث": وأما مع المنازعة فلا بد من شاهدين عند المؤيد بالله أيضا.

وإنما قال المؤلف عليه السلام: **(أو ظنه بمضي عمره الطبيعي)** لأن العبـرة بحـصول الظن لا بمجرد مضي المدة من دون ظن. قال في "الغيث": اعلم أن المذاكرين يزعمون أنه متى مضى له العمر الطبيعي جاز لها أن تتزوج، ولو لم يحصل لها ظن بموته وهو ضـعيف مـن وجهين : أحدهما: أنه لا وجه لتربصها هذه المدة إلا ليحصل لها الظن بموته؛ لأنه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة رأساً، وإذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجـه لاعتباره، ولا وجه لاعتباره قط سوى أنها متى مضت هذه المدة الطويلة غلب فـي الظـن أن المفقود ليس في الحياة؛ إذ لو كان في الحياة لكان قد رجع أو جاء منه نبأ . الوجه الثاني: أنـه كان يلزم لو لبث مع زوجته حتى لم يبق من عمره الطبيعي إلا شهر أو أسبوع ثم غاب عنهـا ذلك الشهر فقط أو الأسبوع ولم يحصل لها ظن بحياته ولا موته أنه يجوز لها أن تعتد ثم تزوج، وهذا لا قائل به، فصح أنه لابد من اعتبار الظن.[١] انتهى.

قوله عليه السلام: **(المؤيد أو بغيره في الأربعة)** يعني قال المؤيد: أو يحصل ظن بغير مضي[٢] العمر الطبيعي من سائر الأمارات في أي الأربعة المذكورة وهي: الردة، أو الطـلاق، أو الموت، أو مضي العمر الطبيعي، فإذا حصل ظن أي هذه الأمور الأربعة بواسطة أي أمارة كفى ذلك، وهذا خرجه الفقيه (علي) للمؤيد من قوله: إذا أتى كتابه بالطلاق وكانت فيه أمـارة صحيحة عملت بها . وقوى ذلك المؤلف عيه السلام، وهو من الزوائد.

قوله عليه السلام: **(ويصح بعدها وبعد العدة)** أي ويصح النكاح بعد حصول أي الأمور المذكورة، وبعد مضي العدة، وهي عدة وفاة بعد العمر الطبيعي أو الموت، وفي غيرهما عـدة طلاق. قال في "الغيث": والأصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "أيما امـرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق". قلنا: وهو يستبين بأحد هذه الأمور. انتهى

---

(١) بد : سقطت من (أ) .

(٢) مضي : سقطت من (أ) .

وفي "الشفاء"[١] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (امرأة المفقود امرأتـــه حتـــى يأتيها البيان) [٢]. قال في "الغيث": فإن قلت: فلو التبس عليها مولده فبم يعرف عمره الطبيعـــي، وكيف تصنع ؟ ثم هل يعتبر شاهدان على ذلك أو يكفي خبر الواحد.؟ قلت: مهما كانت راجيـــة لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التربص حتى يحصل، فإن أيست من ذلك كفى خبر العدل، فإن أيست منه رجعت إلى تقدير سنين مثله، واحتاطت. فإن أعوزها ذلك كله بَنت علـــى الأقل وهو خمس عشرة سنة، والله أعلم.

تنبيه: وما ذكر أولاً من اعتبار[٣] العمر الطبيعي هو المذهب؛ لما مَـــرَّ. وقـــال مالـــك، والشافعي في القديم: بل تنتظره أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتـــزوج؛ لحـــديث عمر، وهو ما رواه مالك في "الموطأ"، عن يحيى بن سعيد، عن عمر: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا)[٤] ولم يذكر له مخـــالف. وقد روي نحوه من طرق أخرى، فظاهره عدم اعتبار الظن.

وعن المهدي أحمد بن الحسين: تنتظر سنة من غيبته، فظاهره عدم اعتبار الظـــن أيـــضا. وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا تأثير للمدة رأسا فالتحديد بها تحكم صرف. قال: والمختار أنـــه ينظر فإن كان معها ما تحتاج إليه بقي النكاح؛ لأنه لم يفتها إلا الوطء وهو حقه ! وإن لم يكـــن معها ما تحتاج إليه فسخ النكاح؛ لقوله تعـــالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦]، و﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ ﴾[١] إلى آخر ما ذكره.

---

(١) شفاء الأوام ١٥٧/٢.

(٢) سنن الدار قطني٣١٢/٣ [٢٥٥]. سنن البيهقي٤٤٥/٧ [١٥٣٤٢] وهو ضعيف جداً. قال ابن أبي حاتم:حديث منكر. وكذا ضعفه عبد الحق وابن القطان.انظر البدر المنير٢١٨/٨. وتلخيص الحبير٤٩٧/٣. والسلسة الضعيفة [٢٩٣١].

(٣) اعتبار : سقطت من (أ) .

(٤) الموطأ ٥٧٥/٢ [١١٩٥]. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٨/٨: هذا الأثر صحيح.

(٥) سورة النساء/ آية ٢٠.

(٦) سورة البقرة/ آية ٢٢٩.

قوله عليه السلام: (**فإن عاد بطل في الآخرتين**[2]**غالبا**) يعني فــإن تزوجــت امــرأة المفقود بعد حصول أي تلك الأمور ثم عاد وقد صارت تحت الزوج الثاني فإنه يبطــل نكــاح الثاني في الصورتين الآخرتين، وهما حيث تزوجت وقد حكم الحاكم بموته أو بمــضي عمــره الطبيعي، وحصول الظن بموته، وكذلك لو حصل ظن موته بأمارة غير ذلك على مــا اختــاره المؤلف عليه السلام.

وإنما قلنا ببطلان النكاح ولو كان الحاكم قد حكم بذلك؛ لأنه انكشف بطلان ما حكــم بــه قطعاً، والحكم ينقض إذا خالف قطعيا كما هو معروف. وقد فهــم مــن تخــصيص الــبطلان بالصورتين الأخيرتين صحة النكاح ونفوذه في الصورتين الأولتين، وهما حيث تزوجت بعد أن حكم الحاكم بأنه قد طلق أو ارتد، فإن لم يحكم الحاكم بذلك، وإنما قامت به شهادة فإنه يبطــل نكاح الثاني. وهذه االصورة هي التي احترز منها المؤلف عليه السلام بقوله: «**غالبا**»ن وهــو احتراز من بعض صور المفهوم كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (**وتستبري له**) يعني وإذا بطل نكاح الثاني واستردها الأول وجــب أن تستبري له من ماء الثاني فلا يطأها الثاني حتى يستبريها بثلاث حــيض إن كانــت حائــضا، وبثلاثة اشهر إن كانت صغيرة أو آيسة، فإن انقطع الحيض لعارض فبأربعة أشهر وعشر فــلا يطأها حتى يستبرئها بذلك أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وأمكن إلحاقه بالثاني وإلا فلا على الأصح كما سيأتي.

قال في "الغيث": والأصل في ذلك ما رواه الشعبي عن علي عليه السلام: "في رجل غــاب عن امرأته، وبلغها أنه قد مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، قال: يفرق بينها وبين الــزوج الآخر، وتعتد بثلاث حيض، وترد إلى الأول. قال : ولها الصداق بما استحل من فرجهــا". ولا خلاف في هذا إلا ما رواه الشعبي عن عمر، أن الزوج يخير بينها وبين الــصداق. وروي أن

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) ورقة ٢٩٨/ الصفحة الثانية.

عمر رجع عن هذا القول، وانعقد الإجماع على ما ذكره علي عليه السلام . انتهى

وسيأتي نحو ذلك في "التلخيص"[1] منسوبا إلى الدارقطني[2] بالإسناد إلى عمر : "أن امرأة أتته وقالت: استهوت الجن زوجها، فأمر أن تَرَبَّصَ أربع سنين، ثم أمر وَلِيَّ الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا". انتهى.

وفيما ذكره من أمر الولي بالتطليق غاية الغرابة، ولا أعلم أحد يقول بهذا، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(فإن طلق فله الرجعة في العدتين لا الوطء في الأولى)** يعني فإن طلقها زوجها الأول حتى عاد فله أن يراجعها في أي العدتين، وهما استبراؤها من الثاني، وعدتها من الأول. أما في العدة الثانية وهي عدتها من الأول فله أن يراجعها فيها باللفظ أو بالوطء. وأما في العدة الأولى وهي مدة استبرائها من ماء الثاني؛ فإنما يجوز للأول مراجعتها فيها باللفظ لا بالوطء.

وإنما قلنا بتقديم الاستبراء من الثاني؛ لأن مَاءَهُ أَجَدُّ، ولم يجز للأول الوطء في مدة الاستبراء من الثاني؛ لئلا تختلط الأمواه، ولولا ذلك لم يجب الاستبراء منه.

قوله عليه السلام: **(ولا حق لها فيها)** أي لا حق للمرأة في العدة الأولى على أي الزوجين من نفقة أو كسوة أو سكنى. أما الثاني: فلأنها لا زوجية بينها وبينه، بل قد قالوا : له أن يرجع عليها بما أنفق عليها قبل رجوع الأول؛ لأنه إنما أنفقه معتقدا لوجوبه. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

وقال في "شرح النجري": هكذا أطلق عليه السلام في شرحه قول المذاكرين ولم يعترضه. وأما حين سألته عن قولهم هذا أنه يرجع عليها بكل ما ساق إليها من يوم العقد وبالمهر أيضا هل ذلك مستقيم على المذهب، قال عليه السلام: ذلك لا يستقيم؛ لأن ذلك في مقابلة تسليم نفسها،

---

(١) تلخيص الحبير ٥٠١/٣. وقد ذكر في الدراية ١٤٢/٢ : أنه منقطع.

(٢) سنن الدار قطني ٣١١/٣ [٢٥٤].

فلا يرجع عليها إلا أن تكون عالمة كان زنا في حقها، ويرجع عليها بكل ذلك، هكذا أجاب عليه السلام . انتهى.

وأما الزوج الأول الذي كان مفقودا فلم يجب عليه لها شيء في عدة الزوج الثاني؛ لأنها محبوسة عنه، فهي في حكم الناشزة. قال في "الغيث": وفي هذا نظر؛ لأنها ليست كالناشزة بل هي في حكم المحبوسة بغير رضاها، وكالحائض. وأما العدة الثانية فنفقتها واجبة على المفقود؛ لأنها زوجته وهي في عدتها منه غير محبوسة عنه . انتهى.

وحذف المؤلف عليه السلام[1]قوله في الأزهار: «فقد نفذ في الأولتين»؛ لفهم ذلك من قوله: **(بطل في الآخرتين)**. وحذف أيضا قوله: «فإن مات أو طلق اعتدت منه أيضا»؛ لفهم ذلك مما سيأتي في باب العدة إن شاء الله تعالى. وإنما ذكر الطلاق؛ ليبني عليه قوله: «وله الرجعة في العدتين» إلى آخره، وأيضًا فقد فهم وجوب العدتين من قوله: **(فله الرجعة في العدتين)**.

قوله عليه السلام: **(ولا تتداخل عدتان)** يعني إذا وجبت على المرأة عدتان لم تدخل إحداهما تحت الأخرى. *وقال أبو حنيفة: بل يتداخلان[2].

وصورة التداخل في مسألة المفقود: أن تستبرئ من الثاني بشهرين أو حيضتين ثم يطلقها الأول أو يموت بعد ذلك فهل تعتد لطلاقه أو موته من حينه أوتستكمل الاستبراء من الثاني ثم تبتدئ الاعتداد من طلاق الأول أو موته؟ فالمذهب أنها تستكمل الأولى ثم تبتدئ الثانية، ولا تدخل إحداهما تحت الأخرى.

وقال أبو حنيفة: تبتدئ عدة الطلاق من حيث يقع. وتمام مدة الاستبراء تدخل في العدة الثانية. فجعلهما يتداخلان، وإذا كانت حاملا انقضت عدتها من الثاني بوضع الحمل.

---

(١) ورقة ٢٩٩/ الصفحة الأولى.

(٢) العناية شرح الهداية ١١٨/٦. شرح فتح القدير ٣٢٦/٤.

قال في "شرح الدواري على اللمع"[١]: هذا إذا أمكن إلحاق الولد بالثاني، فإن لم يمكن إلحاقه به بأن تأتي به لدون ستة اشهر من يوم نكاحها، فقال بعض أصحابنا المتأخرين، وهو "عطية": الولد إذا لحق بالأول انقضت العدة من الأول بوضعه، وانقضت عدة الثاني أيضا بذلك، والعدتان يتداخلان؛ لأنه قد علم خلو رحمها من الثاني؛ فلا يعتد عنه عدة منفردة، وفيما ذكره ضعف؛ لأن العدة شرعت تعبداً لا ليعلم بها خلو الرحم؛ بدليل أن الآيسة لصغر أو كبر تعتد، ومعلوم خلو رحمها، وكان ينبغي أن يقول: لا عدة عن الثاني، ولا يقول: يتداخلان، والأولى أن الولد إذا لم يمكن إلحاقه أنها بعد الوضع تعتد من الثاني بثلاث حيض، ثم عن الأول كذلك، ولا يحسب وضع الحمل عنه، ولا يقام مقام حيضة لا عن الأول ولا عن الثاني. انتهى

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" إلى قوله: «**ولا تتداخل عدتان**»؛ لتناول العبارة كل صورة وجبت على المرأة فيها عدتان، وإن كان قد فهم عدم التداخل مما ذكر في امرأة المفقود.

قوله عليه السلام: (**ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين**) وذلك كالأختين لأبوين أو لأب أو لأم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٢] الآية، وكذلك المرأة وعمتها أو خالتها قياسا على الأختين بجامع الضابط المذكور وهو كون أحدهما لو كان ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى من الطرفين، وللحديث الذي أخرجه الستة من رواية أبي هريرة ولفظه في إحدى الروايات: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا**)[٣]. هذا طرف من الحديث المذكور.

---

(١) المسمى الديباج النضير على لمع الأمير، أو الطراز على اللمع. وسبق الكلام عليه.

(٢) سورة النساء / آية ٢٣.

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦٣٠/٢ [٢٠٦٦]. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .. ١٣٥/٤ [٣٥٠٢.] . وأبو داود في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من

وفي رواية لأبي داود والترمذي: **(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولا الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، ولا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى)** [(١)]. انتهى

وفي حكم العمة والخالة عمات الآباء وخالاتهم ما علون، وعمات الأمهات وخالاتهن ما علون بجامع الضابط المذكور، والرضاع في جميع ما ذكر كالنسب في تحريم الجمع كما سيأتي.

وقوله: **(من الطرفين)**: احتراز من أن تحرم إحداهما على الآخر من طرف واحد فقط، مثل: زوجة رجل وبنته أو ربيبته من غيرها؛ فإنه لا يحرم الجمع بينهما؛ إذ لو كان أحدهما ذكراً لم يحرم على الآخر إلا من أحد الطرفين دون الآخر.

بيان ذلك: أنا إن قررنا أن البنت أو الربيبة هي الذكر حرمت عليها المرأة؛ إذ هي[(٢)] امرأة أبيها، ولو كانت المرأة هي الذكر لم يحرم عليها البنت أو الربيبة؛ إذ تكونان أجنبيتين . وقد روى الهادي عليه السلام عن أبيه عن جده القاسم عليه السلام : "أن عبدالله بن جعفر جمع بين أم كلثوم ابنة علي عليه السلام وبين زوجته ليلى". ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة. وقد حكي عن ابن أبي ليلى وزفر: تحريم ذلك، وهما محجوجان بما تقدم، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٣)] فكل ما لم يخصه دليل في التحريم فهو حلال؛ لعموم الآية.

النساء ١٨٣/٢ [٢٠٦٨]. والترمذي في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ [١١٢٦]. والنسائي في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ٩٧/٦ [٣٢٩٣]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها .. ٦٢١/١ [١٩٢٩].

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ١٨٣/٢ [٢٠٦٧]. والترمذي في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٣/٣ [١١٢٦].

(٢) حرمت عليها المرأة إذ هي : سقطت من (ب).

(٣) سورة النساء / آية ٢٤.

قوله عليه[1] السلام: **(فإن جمع عقد من يحل ومن يحرم صح من يحل)** يعني فإن جمع الرجل في عقد واحد بين من يحل له نكاحها ومن يحرم عليه؛ نحو أن يجمع في عقد واحد بين رضيعة وأجنبية؛ فإنه يصح نكاح الأجنبية دون الرضيعة؛ لتعين الأجنبية واختصاصها بعدم التحريم، بخلاف ما لو عقد بأختين أو بخمس في عقد واحد فإن كل واحدة تحل لو انفردت، فلم تكن إحداهن أولى بالصحة من غيرها؛ لعدم المخصص.

وإنما حذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «فإِنْ جَمَعَهُمَا عَقْدٌ حُـرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَـيْنِ بَطَلَ»؛ لفهم ذلك من قوله: **(ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين)**.

وحذف أيضا قوله: «كخمس حرائر أو إماء» لفهم ذلك من غير موضع؛ ولأن قوله فيما تقدم: **(والخامسة)** تفيد ذلك؛ لأنه إذا جمع الخمس في عقد لم يكن لتخصيص إحداهن بالبطلان وجه، فيبطل نكاحهن كلهن، وكذلك قوله فيما سيأتي **(وإلا بطل ما فيه الخامسة)** يفيد ذلك أيضا.

وإنما صح هنا العقد على من يحل دون من يحرم بخلاف ما إذا باع عبدا وحرا في عقد واحد؛ فإنه لا يصح بيع العبد؛ لأن الشروط الفاسدة لا تفسد عقد النكاح، ويفسد عقد البيع؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط كما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(وكل وطء لم يستند إلى صحيح نكاح أو ملك أو فاسدهما (المؤيد بالله)؛ أو شبهتهما لم يحرم)** إنما عدل عن عبارة "الأزهار" حيث قال (أو فاسدهما) أي فاسد النكاح وفاسد الملك؛ لأن عبارة "الأزهار"[2] توهم أن التقييد بالصحة والفساد عائد إلى الملك فقط، وليس كذلك، بل هو عائد إلى النكاح والملك كليهما. فلو أن رجلا وطئ امرأة حراما أو غلطا على المذهب أو بنكاح باطل أو مُلكٍ باطل لم تحرم عليه أمها ولا بنتها،

---

(١) ورقة ٢٩٩/ الصفحة الثانية.

(٢) عبارة الأزهار : "وكل وطء لا يستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم"

ولا تحرم هي على ابن الواطئ ولا على أبيه، وكذلك لو وطئ أم امرأته لم تحرم عليـــه ولـــو وطئ امرأة أبيه لم تحرم على زوجها. هذا هو المذهب، وهو قول الناصر، والمؤيد، ونسبه في "البحر"[1] إلى علي عليه السلام وابن عباس ثم عروة والزهري وابـــن المـــسيب ثـــم العتـــرة والشافعي ومالك وربيعة وأبي ثور.

الحجة لذلك عموم قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، وما روي عن عائشة قالـــت: (ســـئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أن ينكح ابنتها أو يتبع البنت حراما أينكح أمها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان نكاحا حلالا)[3]. هكذا حكاه في "أصول الأحكام"[4].

وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر[5].

*وعن الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق: بل يقتـــضي التحـــريم فتحـــرم أم المزني بها كما تحرم المزني بها على الزاني عندهم. [6]

قلنا: لا نسلم الأصل[7]. **قالوا:** روي "أن عمر جلد رجلا وامرأة زنيا وحرم أن يجمع بينهما في النكاح"[8]. **قلنا:** إن صح فاجتهاد فلا يلزمنا .

---

(١) البحر الزخار ٢٤٠/٦.

(٢) سورة النساء / آية ٢٤.

(٣) سنن البيهقي ١٦٩/٧ [١٤٣٤١]. والدار قطني ٢٦٨/٣ [٨٨]. والطبراني في الأوسط ١٠٤/٥ [٤٨٠٣]. قال الحافظ في الفتح٣٥١/١٤ : وفي إسناده عثمان الوقاصي وهو متروك. وهو في السلسلة الضعيفة ٥٦٥/١ [٣٨٨].

(٤) أصول الأحكام ٤١٠/١.

(٥) سنن ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال ٦٤٩/١ [٢٠١٥] بلفظ(لا يحرم الحرام الحلال). وقال الألباني ضعيف. بل ساقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢٦/٢ في الموضوعات.

(٦) المزني بها لا تحرم عند الحنابلة على الزاني بها إذا تابت وانقضت عدتها. الروض الندي صـــ٣٥٨. وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: يجوز العقد ، ولو كانت حاملاً إلا أنه لا يجامعها إلا بعد وضع الحمل. بدائع الصنائع ٥٥٠/٢.

(٧) يعني الأصل الذي قاسوا عليه وهو : أن المزني بها تحرم على الزاني.

(٨) لم أجده.

وزاد المؤلف قوله عليه السلام: **(المؤيد بالله؛ أو شبهتهما)** يعني شبهة النكاح أو شبهة الملك، نحو أن يطأ امرأة ظانا أنها زوجته أو أمته، فإن ذلك يقتضي تحريم المصاهرة كالنكاح. هذا قول المؤيد بالله، وهو أيضا قول أبي طالب، والفريقين. وقواه المؤلف عليه السلام قياسا على لحوق النسب وسقط الحد ولزوم المهر.

*وذهب الهادي، وهي رواية عن الشافعي: إلى أن وطئ الشبهة لا يقتضي التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما يحرم ما كان نكاحا) [١] ولا قياس مع النص.

وأما المستند إلى نكاح أو ملك فاسد فيقتضي التحريم إجماعا كالصحيح. وسيأتي بيان النكاح الفاسد والباطل إن شاء الله تعالى.

فرع: واللمس والنظر لشهوة كالوطء في ذلك عند أهل المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد[٢] قولي الشافعي؛ إذ هما استمتاع كالوطء كما تقدم. [٣] **قيل:** ولرواية القول بذلك عن عمر، ولم ينكر. *وعن أحمد، وأحد قولي الشافعي: لا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٤]. **لنا:** ما تقدم.

مسألة: ولا تحرم البنت من الزنا عند أبي طالب والشافعي ومالك؛ إذ ليست من فروعه شرعا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)**[٥]. *وذهب الناصر، وأبو العباس، والمؤيد، وأحمد، والحنفية: إلى انها تحرم وإن لم يلحق النسب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ وإذ خلقت من مائه كاللاحقة به. **لنا:** ما تقدم. ويكره للخلاف.

---

(١) حديث عائشة وقد تقدم قريباً .

(٢) ورقة ٣٠٠/ الصفحة الأولى.

(٣) لا تثبت حرمة المصاهرة عند الأحناف بالنظر إلا إلى الفرج فقط وبشهوة، وأما بقية الأعضاء فلا تثبت بشهوة أو بدونها . انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣٥.

(٤) سورة النساء / آية ٢٣. وقد حصل سقط في (أ) من وسط الآية.

(٥) متفق عليه، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

فـرع: والمنفية باللعان كذلك عند أهل المذهب وأحد قولي الشافعي إن لم يكن دخل بأمهـــا. *وعلى أحد قولي الشافعي: تحرم عليه؛ إذ لو أقرَّ بعد اللعان بطل النفي. **قلنا:** الحكم للظـــاهر، وما عنده. [1]

فائـدة: قال الإمام يحيى: من تزوج امرأتين في عقدين فانكشفت إحداهما أم الأخرى صح العقد الأول، فإن وطئ الآخرة أو وطئهما انفسخ نكاحهما عند من جعل وطـــئ الغلـــط يحـــرم المصاهرة، وللأولى المسمى، وللآخرة مهر المثل إن وطئها، وإن وطئ الأولى فقط لم يبطل إلا نكاح الآخرة.

مسألة: ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط أو نحوه عند من جعله محرما لم يجز نظرها، ولا الخلوة بها، وإن حرم نكاحها، أحد قولي الشافعي: بل يجوز ذلك كالمحـــارم. قلنـــا: ســـبب التحريم عين مباح، فلم يلحق بالمحارم إلا في تحريم المصاهرة. ذكر معنى ذلك جميعـــه فـــي "البحر".

فصل: [[الولاية في النكاح]]

هذا الفصل معقود لبيان من إليه ولاية النكاح؛ والأصل في ذلك قوله تعـــالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[3]. قال ابـــن حجر في "التلخيص"[4] مالفظه: حديث عمران بن حصين: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عـــدل»

(١) كذا في النسخ.

(٢) سورة النساء / آية ٢٥.

(٣) البيهقي ١٢٥/٧ [١٤٠٩١]. والطبراني في الكبير ٢٧/١٣[١٤٧١٥]. والدار قطني عن عمران عن ابن مسعود ٢٢٥/٣ [٢١]. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦.

(٤) تلخيص الحبير ٣٤١/٣ [١٥٠١].

أحمد[1] والدراقطني والبيهقي في "العلل"[2] من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعي [3] من وجه آخر عن الحسن مرسلا. وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقول به. انتهى.

وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:(**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، إِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا**)[4] هكذا في رواية أبي داود. وفي رواية الترمذي: (**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) مرتين فقط.

وقد اختلف في اعتبار رضى الولي :

* فالمذهب وهو قول الشافعي: انه لا يصح النكاح من دون رضى الولي المرشد؛ لما تقدم ونحوه.

* وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح أن تزوج البالغة العاقلة نفسها من دون إذن وليها، كما يصح أن تبيع أمتها.

- واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]. **ورد:** بأنه ليس من

---

(1) الذي في المسند من حديث ابن عباس وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم، وقد طالعت مسند عمران بن حصين كاملاً فلم أجده .

(2) هكذا أيضاً في المطبوع من التلخيص، والصواب "المعرفة" أي كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٦٥/١١ [٤٣٣٢].

(3) الأم للشافعي ١٨٠/٥. ولم يسنده وإنما قال : روي...، وأسنده البيهقي في المعرفة ٢٦٤/١١ [٤٣٣١].

(4) أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ٦٣٤/١ [٢٠٨٣]. الترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ [١١٠٢]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ [١٨٧٩]. وهذا الحديث صحيح . وانظر البدر المنير ٥٥٣/٧. وإرواء الغليل ٢٤٣/٦ [١٨٤٠].

(5) سورة البقرة / آية ٢٣٤.

المعروف أن تنكح نفسها من دون ولي.

– واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾[(١)]. **ورد:** بأن هذا إنما هو نهي عن العضل، ونحو نقول بموجبه.

– قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**[(٢)]. **قلنا:** أراد أن لها حق الاختيار، فإن رضيت زوجها وليها، وإن لم ترض فلا . وكذا الكلام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ)**[(٣)].

قوله عليه السلام: **(ووليه في الحرة الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر)**

لاخلاف في أن الأولياء مرتبون في الجملة، فلا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب: كالأخ مع الابن عندنا، فلا ولاية لغير الابن مع وجوده وسلامة حاله، ثم ابن الابن وإن نزل. *وذهب الشافعي إلى أنه لا ولاية للابن في النكاح إلا إذا كان من عصبة أمه، أو كان ذا ولاية عامة، وقد انتهت الولاية إليه.

فأما مجرد البنوة فلا؛ إذ لم يجمعهما جد[(٤)]؛ فهو كابن الأخت.

قلنا: الابن عصبة اتفاقا لا ابن الأخت. قال في "أصول الأحكام"[(٥)]: ولا خلاف في أن طريق ولاية النكاح هو التعصيب.

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ١٤١/٤ [٣٥٤١]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ١٩٦/٢ [٢١٠٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب ٤١٦/٣ [١١٠٨].

(٣) أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ١٩٦/٢ [٢١٠٢]. والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٥/٦ [٣٢٦٣]. والحديث صححه ابن الملقن والألباني وغيرهما .

(٤) ورقة ٣٠٠/ الصفحة الثانية.

(٥) أصول الأحكام ٤٣٤/١.

* وقال أبو حنيفة: الأب والابن سواء في ذلك.

* وقال أحمد، ومحمد: للابن ولاية، لكن الأب أولى منه.

قلنا: الابن عصبة والأب معه ذو سهم، وولاية النكاح تابعة للتعصيب في الإرث كما مـر. ولكن يندب له تقديمه بأن يوكله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسـلم:(**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**) [1]، ونحـوه، وسيأتي.

– **ثم بعد الأبناء وبنيهم: الآباء ما علو الأقرب منهم فالأقرب.**

* وعند الإمامية: أن الجد أولى من الأب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :(**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**). **قلنا:** سقط في الإرث فسقط في النكاح، وهو أولى من الأخ عند العتـرة والفـريقين، ومالـك. *وعن محمد : هما سواء إذ أدليا جميعا بالأب. **قلنا:** أدلى الجد بالأبوة فكان أولى؛ لشبهه بالأب تفرعاً وحُنُوًّا.

– **ثم بعد الآباء الإخوة.**

والأخ لأبوين أولى من الأخ لأب عند العترة والحنفية، وأحد قولي الشافعي؛ لتقدمـه فـي الإرث والولاء والوصية للأقرب. *وعن مالك، وأحد قولي الشافعي: هما سواء؛ إذ الغـضاضة تلحقهما كليهما بغير الكفوء. **قلنا:** فيلزم مثله في الأب مع الجد.

والأخ لأب أولى من ابن الأخ لأبوين . وعلى أحد قولي الشافعي: هما سواء.

واختلف في ابن ابن الأخ لأبوين مع ابن الأخ لأب. فقال المنصور، والعصيفري[2]: ابـن

---

(١) أي قدم الكبير في السن . رواه البخاري في كتاب الديات باب القسامة ٢٥٢٨/٦ [٦٥٠٢]. وأبو داود كذلك ٢٩٨/٤ [٤٥٢٢]. والنسائي في كتاب القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ١٠/٨ [٤٧١٦].

(٢) الفضل بن أبي السعد العصيفري [... – ق ٧هـ] العلامة المقرئ كان من المجتهدين الأحبار، والعلماء الأخيار، وابن خوارزم وقته، له رسالة في الفرائض والحساب والمساحة وعلم الهيئة وما يتعلق بذلك، وله (الفايض في علم الفرايض) فوق عشرة أجزاء، والعقد أربعة، وعليه عدة شروحات. مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال

الأخ لأب أولى. *وقال الأمير علي بن الحسين: بل ابن ابن الأخ لأبوين أولى. *وقال الإمـــام يحيى وغيره هما سواء؛ إذ في كل واحد منهما ضعف وقوة. وهكذا يأتي الخـــلاف فـــي بنـــي الأعمام.

واختلف في أعمام الأب مع بني العم، فعلى ما ذكره في "التحرير"[1]، وهو قول المنصور، وأبي جعفر، والفرضيين: بنو العم أولى . * وقال أبو العباس: أعمام الأب أولى؛ لأن اسم العم يشملهم.

وقوله: (**في الحرة**) احتراز من الأمة إذ ولاية نكاحها إلى سيدها، وهـــذا مـــن زوائـــد "الأثمار". وقوله: (**المكلف**) احتراز من الصبي والمجنون؛ فلا ولاية لهمـــا؛ لرفـــع القلـــم عنهما، فينتقل إلى من يليهما. وقوله: (**الحر**) احتراز من العبد؛ فإنه لا ولاية له في النكـــاح؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[2].

وقوله : (**الذكر**) احتراز من المرأة؛ فلا يصح أن تزوج نفسها ولا غيرها؛ لما رواه في "الشفاء"[3] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَـــرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**)[4]، ونحوه في "التلخيص"[1]، ونسبه إلى ابن ماجة والدارقطني.

.١٨/٤

(١) **التحرير**: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني [٣٤٠-٤٢٤هـ]. في فروع الفقه الزيدي، وهو كتاب قيم جمع فيه مسائل فقه القاسم والهادي وولديه عليهم السلام، وصاغها بصياغة أنيقة مبوبة على أبواب الفقه. قال الحجوري في الروضة: " صنف كتاب (التحرير) وجمع فيه فقه أهل البيت، ثم شرحه واحتج له، فهو أجمع كتاب من كتب أهل البيت ". وقيل إن في التحرير بفوائده وأصوله ما يزيد على عشرين ألف مسألة، ولم يكن فقه العترة قبل القاسم إلا في مجموع .. في ورقتين أو ثلاث. انظر: طبقات الزيدية ١٢٧/٣.مقدمة الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ٨/١.

(٢) سورة النحل / آية ٧٥.

(٣) شفاء الأوام ١٦٤/٢.

(٤) ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١ [١٨٨٢]. والدار قطني ٢٢٧/٣ [٢٥]. والبيهقي ١١٠/٧

ولا يصح أن يوكلها الولي؛ للخبر المذكور ونحوه. ويصح أن يخير الولي أو الزوج عقدها إذا انبرم بإجازتهما. *وقال المؤيد بالله: لا يصح؛ للخبر. **قلنا:** لم ينبرم بعقدها. ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقا.

قوله عليه السلام: **(حلالا)** احتراز من المحرم؛ فإنه لا يصح أن ينكح ولا بأن يُنكح، كما تقدم.

وقوله: **(على ملتها)** أي يكون ولي المرأة موافقا لها في الملة؛ فلا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٢]، ولزواجه صلى الله عليه وآله وسلم بأم حبيبة بنت أبي سفيان من غيره[٣] لمَّا أسلمت قبله، ونحو ذلك.

وكذا لا ولاية لمسلم على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٤]، ونحوه، ولا ولاية ليهودي على نصرانية، والعكس، ونحو ذلك قياسا بجامع اختلاف الملة.

قال في "البحر"[٥]: فإن لم يكن للكافرة ولي كافر فالإمام؛ إذ ولايته عامة بخلاف الأب. الإمام يحيى: ثم يوكل مسلما عندنا والفريقين؛ إذ هم الوارثون لها . قلت: لعله يريد حيث أهل ملتها حربيون. انتهى.

وإنما قدم المؤلف عليه السلام في هذا الفصل قوله: **(الذكر حلالا على ملتها)**؛ لأن ذكره في الفصل الثاني يوهم أنها قد ثبتت الولاية، لكن منع من ذلك مانع، وليس كذلك، بل من

[١٤٠٠٥]. وصححه الألباني.

(١) تلخيص الحبير ٣٤٤/٣ [١٥٠٥].

(٢) سورة النساء / آية ١٤١..

(٣) أي من غير وليها.

(٤) سورة الأنفال / آية ٧٣.

(٥) البحر الزخار ٢٨٩/٦.

لم يكن كذلك فلا ولاية له رأسا، كذا نقل عنه عليه السلام.

قوله: **(من عصبة النسب)** احتراز من القريب الذي ليس بعصبة: كالخال والأخ لأم إذا لم يكونا عصبة فإنه لا ولاية لهما، وكذا سائر ذوي الأرحام؛ إذ العلة في ولاية القريب التعصيب؛ إذ تدور عليه الولاية نفيا وإثباتا كالرق والكفر. *وقال أبو حنيفة: يرثون فتكون لهم ولاية كالعصبة. **قلنا:** ليست العلة الإرث؛ لانتقاض ذلك[1] بالصبي، والإمام. **قالوا:** قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾[2]. **قلنا:** نزلت في المواريث. قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)** [3] **قلنا:** مجمل إن صح .

قوله عليه السلام: **(ثم المعتق ثم عصبته كذلك)** أي ثم إذا لم يكن للمرأة عصبة من النسب فولي نكاحها معتقها إن كانت عتيقة؛ إذ العتق سبب للولاية كالنسب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)** [4] نسبه في "التلخيص"[5] إلى الشافعي وابن حبان والحاكم. وقد يروى مع زيادة: **(لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)** [6] والله أعلم.

---

(١) ورقة ٣٠١/ الصفحة الأولى.

(٢) سورة الأحزاب/ آية ٦.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٧٦/٤ [٦٣٥٤]. وأحمد في المسند ١٣٣/٤ [١٧٢٣٨]. وقال الأرناؤوط : حديث جيد رجاله ثقات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٩/٤ [٧٩٩٠] وابن حبان ٣٢٥/١١[٤٩٥٠] والشافعي في مسنده ٣٣٨/١[١٥٦١] . وضعفه أغلب الأئمة ، وذهب الألباني في الإرواء ١٠٩/٦[١٦٦٨] إلى صحته لغيره.

(٥) التلخيص الحبير ٥١٠/٤ [٢١٥١].

(٦) مسند الشافعي ٣٣٨/١ [١٥٦١]. وابن حبان ٣٢٥/١١ [٤٩٥٠]. والحاكم في المستدرك ٣٧٩/٤ [٧٩٩٠]. والطبراني في الكبير ١٨٠/١١[٢٨١] . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ [٢١٩٦١] وأشار لضعفه وأن الأصح في إسناده هو المرسل. وقال: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وصححه بعض العلماء على أساس التقوية بطرقه.

وإنما عدل المؤلف عليه السللم عن لفظ السبب إلى لفظ المعتق؛ لأن السبب يتناول المعتق وعصبته من النسب والسبب ما تدارجوا، فلا يستقيم بعد ذلك الترتيب بثم. وقوله: «ثم عصبته كذلك» يعني إذا كان المعتق قد مات أو غاب غيبة منقطعة أو نحو ذلك انتقلت الولاية إلى أقرب عصبة من النسب، ثم من السبب على مثل ما تقدم من اعتبار الأقرب فالأقرب. واشتراط أن يكون مكلفا ذكرا حرا حلالا على ملتها .

وعدل عن عبارة "الأزهار" للاختصار؛ لأن قوله: «**كذلك**» قد أفاد الترتيب في النسب والسبب؛ فلا حاجة إلى الزيادة على ذلك.

قوله عليه السلام: **(ثم وصي به لمعني في نحو صغيرة)** يعني إذا لم يكن للمراة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب، فولي نكاحها من أوصاه به وليها بشرطين:

- **أحدهما:** أن يكون الولي أمر وصيه أن يعقد بها لرجل معين لا لو لم يعينه فالإمام حينئذ أولى من الوصي .

-**الشرط الثاني:** أن تكون صغيرة، وأما البالغة فلا ولاية للوصي على نكاحها، كما لا ولاية على مالها على الصحيح. واختاره المؤلف عليه السلام، ولذلك حذف قوله في "الأزهار": «قيل: ثم الوصي به في الكبيرة» فإذا اجتمع الشرطان المذكوران كان الوصي أقدم من الإمام والحاكم عندنا. وقال في "الغيث": لأن الهادي ذكر في كتاب الوصايا من كتاب "الأحكام" : للوصي أن يزوج إذا أوصى إليه بتزويجها ولم يكن لها أحد من الأولياء . قال أبو العباس: هو أولى من الإمام؛ لمكان الوصاية. قال أبو طالب: ويجب أن يكون المراد إذا أوصى إليه بتزويجها من واحد معين . قال في "البيان": وإذا كانت كبيرة فلا ولاية للوصي عليها، وكذا في "الكفاية"، وأشار إليه في "الشرح"؛ لأنه قاس الوصاية في النكاح على التصرف في المال، ولا وصاية له على مالها إذا كانت كبيرة، فصح ما ذكرنا من الشرطين على ما ذكره أبو طالب، وصاحب "البيان"، وهو المصحح للمذهب.

وقال المؤيد: لا ولاية له رأسا، بل إلى الإمام أو الحاكم، لكن يستحب تقديمه بالتوكيل. وقال

أبو طالب في رواية عنه أخرى: ولايته بعد الإمام؟ وظاهره عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، في قوله في "الأزهار": «قيل: ثم الوصي به في الكبير» نظر كما لا يخفى؛ لأن المـراد بهـذا القول هو هذه الرواية عن أبي طالب، وهي مطلقة كما ترى. وأما الوصي في المال أو مطلقـا فلا ولاية له في النكاح اتفاقا.

قوله عليه السلام: **(ثم ذو ولاية عامة أو من في حكمه ثم توكل)** يعني ثم إذا لم يكن ثَمَّ وصي، أو كان ولم يحصل الشرطان المذكوران، أو حصل مانع من توليه العقـد ممـا سيأتي، انتقلت الولاية إلى ذي الولاية العامة، وهو الإمام أو حاكمه. قال في الغيث: فأمـا إذا كان منصوبا من خمسة[1][2] فلا ولاية له عند الهادوية وأحد قولي المؤيد، وعلى أحـد قوليـه والفقهاء: له ولاية. انتهى

وعن الإمام يحيى[3]، والفقيه عبدالله بن زيد، واختاره الإمام المهـدي عليـه الـسلام: أن منصوب الخمسة والحاكم للصلاحية بمنزلة الإمام وحاكمه فيما ذكر مع عدمهما، وقواه المؤلف عليه السلام، ولذلك عدل عن عبارة "الأزهار"؛ والأصل في انتقال الولاية إلى الإمام قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الذي مر: **(فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَـهُ)**؛ فدل على ثبوت ولاية الإمام، أنه لا ولاية له على ذلك مع وجود من أولى منه؛ لأنه قال: **(وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)**، والمراد بمن في حكم ذي الولاية العامة منصوبه أو وكيله.

وقوله: **(ثم يوكل)** معناه ثم إذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب، ولم يكـن فـي الزمن إمام ولا من في حكمه، أو كانوا موجودين لكن حصل أحد الأسباب المانعة التي ستأتي؛ فإنها توكل رجلا بالغا عاقلا على ملتها إذا كانت بالغة عاقلة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(١) ورقة ٣٠١/ الصفحة الثانية..

(٢) الذين يقولون بأن الإمامة بالاختيار من الزيدية يذهبون إلى أن الإمامة تنعقد لمن اختاره خمسة عدول أو أكثر.

(٣) في (ب) زيادة هنا : والسيد يحي.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] فأثبت لكل مؤمن ولاية، والترتيب اقتضاه الإجماع، والتعيين إليها؛ إذ هي أخصُّ. وأما إذا كانت صغيرة أو مجنونة فوليها من صلح لذلك من المسلمين عند الهادوية، ومنصوب الخمسة عند غيره.

قوله عليه السلام: **(ويكفي واحد من أهل درجة)** يعني إذا كان للمرأة أولياء في درجة واحدة كالبنين أو الإخوة لأبوين أو لأب فإنه يكفي رضا أحدهم، ولا يحتاج إلى مراضاة سائرهم، ولا يكون لهم الاعتراض إلا إذا زَوَّجَهَا غَيْرُ كفوء، ولا عبرة بكبر السن وصغره إذا كان الصغير بالغا، لكن يستحب تقديم الأكبر. ولا خلاف في ذلك.

وأما المعتقون فكذلك في أنه يكفي أحدهم خلاف الإمام يحيى، فعنده أنه يعتبر رضاهم جميعا كالملاك.

وأسقط المؤلف هنا قوله في "الأزهار": «إلا الملاك» اكتفاء بما سيأتي في أنكحة المماليك من أنه لا بد من رضاهم أجمعين على الصحيح. وعن المنصور يكفي أحدهم. قال في "الغيث": والأول أقوى؛ إذ هو تصرف في ملك فلا ينفذ إلا بإذن المالك أو إجازته.

قوله عليه السلام: **(وتحلف احتياطا غريبة نفتهم)** يعني إذا ذكرت المرأة انه لا ولي لها وهي مجهولة النسب في الجهة وأرادت أن تتزوج فإنها تحلف أنه لا ولي لها، وذلك على جهة الاحتياط. ذكره أبو طالب، ثم يزوجها ذو الولاية إن كان، وإلا وكلت . قيل (الفقيه علي) فإن نكلت عن اليمين لم يزوجها، وإن عرف نسبها قبل أن تزوج بحث عنه إن أمكن وإلا قبل قولها؛ إذ لا يعرف إلا من جهتها، والاحتياط بالتحليف مندوب فقط، فلو زوجت من دون تحليف صح، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وتنتقل من كل إلى من يليه فورا بغيبة منقطعة غالبا)** أي

---

(١) سورة التوبة / آية ٧١.

تنتقل ولاية النكاح ممن تقدم ذكره إلى من يليه في القرابة ونحوها بأحد الأمور المذكورة . مثال ذلك: أن يكون للمرأة ابن واخ فغاب الابن غيبة منقطعة أو نحو ذلك فإن الولاية تنتقل إلى الأخ. وقوله: **(فورا)** يعني من دون انتظار عند الهادوية، وأخير قولي المؤيد، وعلى أحد قوليه: ينتظر شهرا. قال أبو جعفر: هذا على سبيل الاستحباب؛ إذ لم يقل بالوجوب أحد من العلماء.

والمراد بالغيبة المنقطعة أن يكون الولي في جهة نازحة وهي مسافة شهر عند الهادي، **قيل:** تزيد يوما أو يومين. قال المؤيد: شهر ينقص[1] يوما أو يومين. *وعن الناصر: شهر لا يزيد ولا ينقص. **قيل:** وهذه المدة المقدرة للذهاب والرجوع. **وقيل:** للذهاب فقط. *وقال المنصور: خمسة عشر يوما للرفيعة وثلاثة أيام للدنية. *وقال أبو حنيفة والشافعي: مسافة القصر على اختلافهم فيها، وقال في "الانتصار": ثلاثة أيام. وقال: التحديد بالشهر ونحوه تحكم لا دليل سمعي عليه مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ثلاث لا ينبغي التأني فيهن) [2]، وفيه إضرار بالمرأة وتفويت لمصلحتها، إذ ربما شق الانتظار فعدل إلى غيرها. وفي اعتبار الثلاث؛ رعاية لحق الولي وعدم الإضرار بها. قال في "الغيث": حجتنا أنه لا تضرر بهذا القدر انتهى.

قوله: (غالبا) احتراز من الإمام ومن في حكمه فإنه لا يعتبر في غيبته أن تكون منقطعة، وإنما تعتبر غيبته عن الناحية بأن يكون خارجا عن الميل. وقيل: عن البريد.

قيل (الفقيه يحيى): وولاية الإمام تقصر عن ولاية القريب من وجوه:

- **الأول:** أنه إذا زوجها أجنبي أو زوجت نفسها والولاية إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لهما

---

(١) ورقة ٣٠٢/ الصفحة الأولى.

(٢) ورد بلفظ (بلفظ (ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوءا). رواه الترمذي في كتاب الجنازة باب تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ [١٠٧٥]. وأحمد ١٠٥/١ [٨٢٨]. والمستدرك ٢٥٢/٢. ١٧٦/٢ [٢٦٨٦]. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وضعفه الألباني والأرناؤوط. وانظر تفصيل الكلام عليه في البدر المنير ٢٥٢/٢.

أن يعتبر رضاها، بخلاف القريب، فله المنازعة. وقال أبو مضر: للإمام والحاكم المنازعة إلى حاكم آخر: كالقريب . قال في "الغيث": وهو قوي، وقواه المؤلف عليه السلام أيضا، ومثله عن الحقيني، وأبي جعفر.

- **الوجه الثاني:** لا يعتبر في غيبتها أن تكون منقطعة كما تقدم، بخلاف القريب.

- **والثالث:** أنها إذا رضيت بغير كفؤ لم يكن للإمام أن يعترضها، بخلاف القريب فلـــه أن يعترض.

نعم: وقد اختلف فيمن تنتقل إليه الولاية بغيبة الأَوْلَى؛ فمذهب الحنفية والهادوية وهو مروي عن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد في القديم: أنها تنتقل إلى من يليه في القرابة كمـــا تقـــدم. وقال الشافعي: بل تنتقل إلى الحاكم. وذكر أبو جعفر للهادي مثله، وهو أخير قولي المؤيد.

قال في "الغيث": ومنشأ الخلاف متفرع على كون ولاية الغايب تبطل بغيبته، فتنتقل إلى من يليه في القرابة أو لا تبطل بل هي باقية، فينوب عنه الحاكم، *فالهادوية ومن وافقهم يقولون: قد بطلت ولايته، *والشافعي، والمؤيد يقولان: لم تبطل. انتهى

وذكر من فوائد الخلاف : لو زوجها الغائب والحاضر في وقت واحد فعلى القول الأولـــى: زواجة الحاضر أولى، وعلى القول الثاني: زواجه الغائب أولى.

قوله عليه السلام: **(وتعذر مواصلته)** هذا **الأمر الثاني** مما تنتقل به الولاية، وهـــو تعـــذر مواصلة الأقرب، وذلك نحو أن يكون في سجن ولم يمكن مواصلته، أو يكـــون فـــي موضـــع الطريق إليه مخوف أو نحو ذلك؛ فإن الولاية تنتقل إلى من يليه فورا من دون انتظـــار علـــى الصحيح كما تقدم. قال أبو مضر: إن حصل ظن بخروجه من السجن أو نحوه انتظر . قال في "الكافي": قولا واحدا، وأما إذا لم يظن خروجه في الشهر فلا ينتظر، والخلاف فيمن تنتقل إليـــه الولاية كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وخفاء مكانه)** هذا هو **السبب الثالث** من أسباب انتقال الولاية، وذلك

نحو أن يكون غائبا ولا يدري في أي جهة هو. قيل (الفقيه يحيى): أو لا يحصى طلبه في مـــدة الغيبة المنقطعة؛ فإن ولايته تنتقل، والمؤيد يوافق الهادي في هذه الصورة أنها تنتقل في الحـــال من دون انتظار، والخلاف فيمن تنتقل إليه الولاية كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وبأدنى عضل)** هذا هو **السبب الرابع**، وهو أن يحصل من الولي أدنى عضل، وحقيقة العضل أن يمتنع من تزويج البالغة(١) العاقلة الراضية من الكفؤ لا ليتعرف حاله، فلا يكون عضلاً إلا بهذه الشروط.

والمراد بأدنى العضل نحو أن يقول: أمهلوني حتى أصلي وهو لا يخشى فوت الوقت. **قيل:** أو يقول: أنا أزوجها في ساعة أخرى ولا عذر له في الحال أو نحـــو ذلـــك، وإذا طلـــب منـــه التزويج وقد أحرم بالصلاة فإنها لا تنتقل(٢) عنه الولاية؛ لقصر المدة، وكذا حيث كان محرمـــا بالحج ولم يبق من المدة قدر تتضرر المرأة بانتظاره. وأما مع طول المدة قدر الغيبة المنقطعـــة فينتقل بلا إشكال، والله أعلم.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «بكفره»؛ لفهم ذلك من اشتراط كونه على ملتها. وقوله: «وجنونه»؛ لما تقدم من أن المجنون لا ولاية له. وحذف هنا قوله في "الأزهار": «المكلفة»؛ لأن امتناع الولي من تزويج الصغيرة أو المجنونة لا يسمى عـــضلا. قيـــل: إلا إذا ظهرت المصلحة في تزويجها لذي الولاية العامة فامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا. وحذف أيضا قوله : «الحرة»؛ لأن امتناع المالك من تزويج أمته لا يسمى عضلا.

تنبيه: ربما يوهم كلام أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح، بخلاف ولي المال. ونقل عن المؤلف عليه السلام عدم الفرق، وأنه يجب على ذي الولاية العامة حيـــث انتهت ولاية النكاح إليه أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة، وكذلك عصبتها. وحكي نحـــو

---

(١) ورقة ٣٠٢/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : تنتقل .

ذلك عن المنصور، وأبي مضر. وقد صرح بذلك الدواري في "تعليقته على اللمع" حيث قـال: **فائـدة:** وليس لأولياء إنكاح الصغير والصغيرة : إنكاحها إلا إذا كـان فـي ذلـك[1]، تَحَـرٍّ لمصلحتها، فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، وللحاكم رفعه والمنع منه، كما لا يتـصرف فـي أموالهما بالبيع والإجارة ونحوهما إلا مع ذلك انتهى. وهذا في حق الصغيرة.

وأما البالغة العاقلة الراضية فلا يعتبر ذلك في حقها كما قال الدواري في "تعليقه"، فإن أراد تأخير نكاحها تحريا لصلاحها، أو الازدياد في المهر أو لتوقع زوج أصلح أو نحو ذلـك فإنـه يكون عاضلا إذا اختارت تعجيل النكاح، وهذه مزله قدم، فإن كثيرا من الأولياء يوخر نكاح من إليه إنكاحها الأيام بل الشهور بل السنين توخيا لصلاح يرجوه، وهي مع ذلك مختـارة تعجيـل النكاح. انتهى.

وفي "البحر"[2] ما لفظه: فرع: قلت: من عرف من حاله العضل عن تزويج نـسائه فيمـا مضي وخيف من مؤاذنته في الحال كسلاطين اليمن انتقلت ولايته وإن لم يؤاذن؛ عملا بالظاهر، واستصحاب الحال. انتهى.

قوله عليه السلام: (**ولا يقبل قولها فيـه)** أي ولا يقبل قول المرأة دعوى العضل ونحوه مما تقدم؛ فلاخلاف في ذلك؛ لأن النكاح حق للولي؛ فلا يبطل بدعوى المرأة ما لم يثبـت عنـد الحاكم أو عند المسلمين حيث لا حاكم . ذكره أبو طالب. قيل: هذا إذا وقعت مخاصمة فإن لـم تقع مخاصمة قبل قولها فيه، كما إذا جاءت من الغيبة. وادعت أن زوجها طلقها كما سـيأتي إن شاء الله تعالى . هكذا في الغيث . **وقيل:** الأقرب أنه لا يقبل قولها في دعـوى عـضل الـولي مطلقا؛ لأنه إخبار بمعصية الولي، والواجب حمله على السلامة، بخلاف ما إذا قالـت: طلقنـي زوجي وانقضت عدتي. والله اعلم.

---

(١) في ذلك : سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٦/٢٩٤.

تنبيه: والعاضل لا يكره على العقد بل يعقد من يليه؛ لأن التزويج حق له، فإذا أسقطه لم يكره على استيفائه، ولا يكفي خبر الواحد في وقوع العضل من الولي، بل لابد من شهادة كاملة عند الهادوية. ***قيل** (الفقيه يحيى): وعند المؤيد يكفي خبر الواحد، وبلفظ الخبر إذا لم يكن المقصود الحكم كما ذكر في الأخبار بموت المفقود، وكما ذكر في التعديل والجرح(١).

ولا شبهة عند الجميع أنه لا يحتاج إلى لفظ الشهادة في ثبوت العضل، ولا إلى حكم الحاكم، بل عند حصول خبر المخبرين بالعضل للولي الأقرب. وللحاكم حيث لا ولي ولآحاد المسلمين حيث عدما إنكاحها. وأما حيث أرادت الحكم بعضله فلا بد من الشهادة الكاملة بلفظها اتفاقا. والله أعلم.

*وعن المؤيد: أن الولي إذا قال: إنه قد زوج المرأة قبل بلوغها وامتنع من تزويجها لذلك كان عاضلا في الظاهر إن لم يبين.

تنبيه: قد تقدم أنه لا ولاية لذوي الأرحام. **قيل**: إلا في حق ولد الزنا، والمنفية باللعان، فإن عصبتهما عصبة أمهما يعقلون عنهما فيلزم أن يثبت لهم ولاء النكاح. قال في "الغيث": وهو قوي.

تنبيه: قد عرف من عدم اشتراط العدالة في ولي النكاح أن ولايته لا تبطل بفسقه. أما في فسق التأويل فذلك إجماع. وأما في فسق التصريح فكذلك عند أهل المذهب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحد قولي الناصر كالميراث. *وعند الشافعي وأحد قولي الناصر وقول للهادي: أن ولايته تبطل بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا نكاح إلا بولي مرشد) (٢). قلنا: أراد البالغ العاقل. قالوا: تبطل ولايته بالفسق كولاية الحاكم. قلنا: سببها التعصيب هنا فافترقا. وقوله

---

(١) ورقة ٣٠٣/ الصفحة الأولى.

(٢) تقدم تخريجه.

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[1] خطاب عام للأولياء.

فائـدة: قال في "البحر"[2]: وندب تقديم الكبير من الأولياء في درجه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**)[3]، وإلا علم لمعرفته بشروط العقد، والأورع؛ ليتحرى الحظ لها، فإن تشاجروا فالقرعة لتطيب النفوس؛ كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع نسائه[4]. فإن زوجها الأصغر صح.

فصل: [[شروط النكاح]]

(**وشروطه أربعة**) أي شروط النكاح اللاتي لا يصح إلا بها أربعة، وقد بينها المؤلف عليه السلام بقوله:

(الأول: عقد)

والعقد له خمسة أركان:

– أولها: أن يقع (**بإيجاب ولي**) أي ولي النكاح؛ فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها على الصحيح كما تقدم.* قال أبو حنيفة: بل يصح من البالغة العاقلة أن تزوج نفسها على الــصحيح كما تقدم، وقال أبو يوسف ومحمد : لها أن تزوج نفسها وإجازة الولي شرط فإن لم يجزه أجازه الحاكم. *وقال مالك : يعتبر في الرفيعة. **لنا:** ما مر.

ولا خلاف في أن العقد شرط في صحة النكاح.

---

(١) سورة النور / آية ٣٣ .

(٢) البحر الزخار ٣١٥/٦.

(٣) رواه البخاري وقد تقدم.

(٤) القرعة بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورد من غير وجه ، منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.. الحديث. رواه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات ٩٥٥/٢[٢٥٤٢] .

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «ذكر حلال على ملتها» اكتفاء بذكر ذلك في الفصل السابق؛ إذ يفهم منه أن من لم يكن كذلك فليس بولي شرعا.

- قوله عليه السلام: **(بلفظ تمليك عرفا)** هذا **ثاني الأركان** المذكورة، وهو أن يقع الإيجاب بلفظ يفيد التمليك في عرف أهل الناحية، والذي يقتضيه عرفنا: زوجت وأنكحت وملكت ووهبت. قال أبو طالب: وينعقد بلفظ البيع وبلفظ الإنحال إذا قصد به النكاح؛ لأنه يكون كالهبة لا إذا لم يقصد؛ لأنه يكون كالإباحة ولا ينعقد بأجزت على الصحيح؛ إذ لا يقتضي التأبيد، ولا بما جرى العرف بكونه لتمليك جنس مخصوص كأشطت وصرفت.

* وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. قال أبو العباس: لو قال: وهبت أو ملكت، والمرأة مملوكة، كان الظاهر تمليك الرقبة يعني مالم تتقدم أمارة النكاح كأن يقول: أنكحني أمتك، فيقول: وهبتكها، ولا ينعقد بأعرت وأبحت ما لم يجر بهما عرف. وقال الناصر: يصح بأبحت.

- قوله عليه السلام: **(لكل أو بضع)** هذا **ثالث الأركان**، وهو أن يقع الإيجاب بلفظ متناول لجميع المرأة، نحو أن يقول: زوجتكها أو ملكتها[1]، أو نحوهما. أو متناول لبضعها؛ إذ هو المقصود، نحو أن يقول: ملكتك بضعها، فأما لو قال: زوجتك رأسها أو يدها أو نحوهما أو نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك لم يصح على الصحيح للمذهب، وهو قول الشافعي؛ لأن عقد النكاح عقد معاوضة، فلا يسري كما لا يسري عقد البيع والاستمتاع من البعض لا يجوز بالإجماع، ففسد العقد لذلك. *وقال الحنفية: بل له قوة فيسري كالطلاق ليصح. **لنا:** ما تقدم، وكذا حيث استثنى منها جزءاً مشاعا أو عضوا متصلاً فهو كما لو زوجه بعضا منها على الخلاف.

قوله عليه السلام: **(أو إجازته ولو عقد مميز)** يعني أنه لا فرق بين أن يوجب الولي نفسه أو يوجب فضولي، ويخير الولي، فإن النكاح ينفذ بإجازته كما ينفد بإيجابه، ولو وقع

---

(١) ورقة ٣٠٣/ الصفحة الثانية.

الإيجاب من فضولي صبي أو مجنون إذا كان مميزاً. [١]

وإنما حذف قوله في "الأزهار" «صغير» لتناول المجنون مع الصبي، ولا فرق بين أن يكونا مأذونين أو لا على ما صححه الإمام المهدي عليه السلام كما في البيع ونحوه. وإنما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الأزهار: «قيل: ولو عقدها» اختيارا منه لما ذهب إليه المؤيد، وقواه المذاكرون من أن الإجازة لا تلحق عقد المرأة للنكاح، وهو لا يشير إلى التضعيف كما سبق ذكره، ولئلا يتوهم أن قوله: (ولو عقد مميز) من مقول القول الضعيف، وليس كذلك، والقول بصحة لحوق الإجازة لعقد المرأة خرجه أبو العباس للهادي عليه السلام، وظاهره عدم الفرق بين أن تحصل الإجازة في مجلس العقد أو في غيره.

وقال الأمير الحسين: المحفوظ في الدرس أن ذلك إنما يصح إذا أجاز الولي في مجلس العقد حتى تكون المرأة كالمعبر عنه. قال في "الغيث": قال أبو مضر: واستبعد المؤيد هذا يعني قول الهادي وأبي العباس في هذه المسألة، قال: لوجهين: الأول: أنه كان يلزم أن يصح النكاح بلفظ الإجازة، يعني في ابتداء العقد الثاني أنه كان يلزم أن يكون الإشهاد عند الإجازة وهي تكون عند العقد. **نعم:** وصحح كثير من المذاكرين قول المؤيد . قلت: بل الأقرب ما ذكره أبو العباس. فأما الوجهان المذكوران فلا يلزمان، لكن يخشى التطويل بتحقيق ذلك. انتهى بلفظه

واحتج المؤيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لاَ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)**[٢] ونحوه. وأجيب بأنه لم ينبرم بفعلها بل بإجازة الولي كما مر.

قوله عليه السلام: **(أو من وكيل مثله غالبا)** يعني أو يقع الإيجاب من وكيل للولي فإنه يصح إذا كان الوكيل مثل الولي في كونه ذكرًا حلالا على ملتها.

وقوله : «**غالبا**» احتراز من الصغير المميز فإنه يصح توكيله، وكذلك العبد مع كونهما

---

(١) كذا في الأصول، وصواب العبارة مجنون أو صبي إذا كان مميزاً ، والتمييز من الصبي إذا كان مراهقاً لم يبلغ.

(٢) تقدم بلفظ (لا تزوج المرأة نفسها) .

ليسا مثل الولي، وهذا من العكس، وإنما عدل المؤلف عن قوله في "الأزهار": «أو مـــن نائبـــه غيرها» إلى قوله: «أو من وكيل مثله»؛ لأن عبارة "الأزهار" توهم أن النائب قد يكـــون غيـــر الوكيل؛ ولأن قوله في الأثمار: «**مثله**» سالم من إبهام صحة توكيل الولي المحرم ومن لـــيس على ملتها، وأن توكل امرأة غيرها كما توهمه ظاهر عبارة "الأزهار"؛ إذ لم يـــشرط إلا كـــون النائب غيرها فقط.

قال في "الغيث": فإن قلت: فلم صح عقدها إذا أجازه الولي ولم يصح إذا وكلهـــا الـــولي، والتوكيل كالإجازة. قلت: إنهم جعلوا قول الولي: أجزت بمنزلة أنكحت، فإذا قال: اجزت فكأنـــه قال: أنكحت، فانعقد النكاح، وهذا يدل على صحة ما ذكره الأمير الحسين أن مـــن حقـــه فـــي الإجازة أن يكون حاضرا في المجلس، بخلاف قوله: وكلت؛ فإنه لا يستقيم جعله بمنزلة أنكحت، هذا تحقيق ما ذكره أهل المذهب. فإن قلت: إذا جعلها أبو العباس بمعنى أنكحت لزم أن يفتقـــر إلى القبول، كما في أنكحت[1]. قلت: لا قائل بهذا القول، وإنما شبهها أبو العباس بالعقد مجـــازا. ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف. قلت: ولأن قول الرجل في عقد المرأة له : اســـتنكحت أو نحـــوه بمنزلة القبول، يعني الإجازة؛ لأنهم قد جعلوا تقدم السؤال يعني عن القبول، وذلـــك واضـــح إذا كان ذلك في مجلس واحد، فإن كان في مجلسين فجواب الفقيه يوسف جيد. انتهى

– قوله عليه السلام: **(وقبول مثله من مثله)** هذا **رابع أركان العقـــد** المـــذكورة، وهـــو حصول قبول مثل الإيجاب في كونه بلفظ ماض مضاف إلى النفس متناول لجميعها أو بُضعها، فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، وإنما لم يذكر في الإيجاب اشتراط كونه بلفظ ماض مـــضاف إلى النفس؛ لدخول ذلك تحت قوله: «**بلفظ تمليك عرفا**»؛ إذ لم يجر العرف بخلاف ذلـــك، والسؤال يغني عن القبول، فلو قال: زوجني ابنتك، فقال : زوجتك. لم يحتج إلى قبول . ولو قال الزوج : قد زوجتني ابنتك، فقال نعم . كفى؛ لأن نعم بمنزلة زوجت إذ هي مقررة لما ســـبقها.

---

(١) ورقة ٣٠٤/ الصفحة الأولى.

وكذا لو قال الأب : قد تزوجتَ ابنتي، فقال : نعم . بخلاف ما لو قال : قد زوجتك ابنتي، فقال الزوج : نعم . فإن هذا لا يكفي إذ هو بمنزلة أن يقول : نعم قد زوجتني ابنتك . فهذا ليس بقبول . وذلك واضح .

وقوله: (**من مثله**) أي لا بد أن يكون القبول واقعا من مثل الموجب في صفاته التي تقدم ذكرها من كونه ذكرا حلالا على ملتها، ويصح أن يكون القائل وكيلا أو فضوليا مع الإجازة كما تقدم سواء.

- وقوله عليه السلام: **(في المجلس قبل الإعراض)** هذا **خامس الأركان**، ومعناه أنه يجب أن يقع القبول في مجلس الإيجاب. هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. *وقال أبو يوسف: لا يعتبر أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، بل يصح في مجلس العلم كأن يقول: الأب مثلا : زوجت ابنتي فلانا، فيقبل فلان حين علم؛ إذ مجلس العلم كمجلس الإيجاب. قلنا: لا كالبيع والإجارة.

وقوله:(**قبل الإعراض**) معناه أنه يشترط ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول ما يُعَدُّ إعراضا في العادة عن القبول، كدخول في صلاة أو سكوت طويل يفهم منه الإعراض. فأما السكوت القصير ونحوه مما لا يفهم منه الإعراض؛ فلا يضر على قول أبي طالب الأخير، وهو المصحح للمذهب. *وعلى قوله القديم وقول المؤيد أن من شرط القبول أن يقع فورا عقيب الإيجاب، فإن تراخى ولو قليلا لم يصح . **قيل:** وهكذا الخلاف في سائر العقود التي تفتقر إلى القبول.

ويكفي عندنا أن يقول: قبلت وإن لم يقل: هذا النكاح، أوهذا التزويج. *وعند الشافعي: لا بد أن يقول ذلك، فإن قال: تزوجت أو استنكحت لم يحتج إلى ذلك وفاقا. قال في "البحر"[1]: ولو تخلل زوال عقل أحدهما ثم أفاق فأوجب أو قبل لم يصح بل يستأنف، وكذا إذا أغمي على

---

(١) البحر الزخار ١٨٨/٦.

الزوجة وقد رضيت بطل اذنها. انتهى

قوله عليه السلام: **(ولو برسالة وكتابة)** أي ولو وقع الإيجاب أو القبول برسالة أو كتابة فإن ذلك يصح لقيامهما في الشرع مقام منشئهما: ككتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم ورسله؛ فإنها جرت مجرى كلامه في التبليغ.

– **وصورة الرسالة:** أن يقول المرسل: قل لفلان يزوجني ابنته، أو يتزوج ابنتي، فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل، فإذا قال الرسول: قال فلان: زوجه ابنتك، فقال: زوجته، انعقد النكاح، ولو لم يقل الرسول: قبلت، وهكذا إذا قال الرسول: قال لي فلان: قل لفلان[1]: يزوجني ابنته، فقال الولي: زوجت، صح.

– **وأما الكتابة فصورتها:** أن يكتب زوجني ابنتك أو تزوج ابنتي، فإن ذلك يصح إذا قال المكتوب إليه: زوجت أو تزوجت. أما مع حضور المكتوب إليه فظاهر؛ إذ القلم أحد اللسانين، لكن يشترط معرفة الشهود للكتابة.

وأما مع غيبته فظاهر كلام أهل المذهب أن الكتابة تقوم مقام نطق الكاتب، لكن قال ابن داعي[2]: يشترط أن يقول: زوجت عند قراءة اللفظ بحضرة الشهود، وإلا لم يصح؛ لانقضاء كلام الكاتب بقراءة لفظه. قال أبو مضر: لا يشترط ذلك؛ لأن لفظ الكاتب كالمتكرر فيقبل في ذلك المجلس أو في غيره مع حضور الشهود. **قيل** (الفقيه علي): أما إذا قال المكتوب إليه: لا أفعل ثم أراد بعد ذلك أن يزوج أو يتزوج لم يصح. قال في "الغيث": وهو قوي صحيح. قال في "البحر"[3]: ولا ينقعد بالكناية كالإيواء والربط والسكون؛ إذ يفتقر إلى النية، والشاهد لا يطلع عليها. انتهى

---

(١) ورقة ٣٠٤/ الصفحة الثانية.

(٢) ابن داعي: لم أهتد إليه.

(٣) البحر الزخار ١٨٨/٦.

قال في "الغيث": **تنبيه:** يقال : لم كانت الكتابة صريحا في النكاح والبيع على أحد قولي أبي طالب: كناية في الطلاق واليمين. **قيل** (الفقيه علي): الجواب إنها صريح في البيع والنكاح؛ لكثرة التعامل بهما، ولا تعامل في الطلاق واليمين، بل ذلك بينه وبين نفسه. **قلت:** وهذا محتمل. انتهى

قيل: إنما كانت الكتابة صريحا في البيع والنكاح؛ لأنهما عقد معاملة بينه وبين غيره، فلا كناية فيهما؛ إذ لا تأثير للنية فيهما بخلاف الطلاق واليمين؛ إذ ليسا بمعاملة، وإنما هما أمران بينه وبين نفسه، فكانت الكتابة فيهما كناية؛ لتأثير النية فيهما.

وفي "شرح الدواري"[(١)] ما لفظه: نص أصحابنا أنها -يعني الكتابة - كناية في الطلاق واليمين، وكذلك يكون الحكم فيما ليس بعقد، وظاهر كلام محمد بن يحيى، وأبي طالب: أنها صريح في البيع والنكاح، ويلحق بذلك سائر العقود. وأما المنصور بالله والأظهر من كلامه: أن الكتابة صريح في كل موضع. وقال: القلم أحد اللسانين. انتهى

قوله عليه السلام: **(ومن نحو أخرس بإشارة)** اي ويصح الإيجاب والقبول بالإشارة المفهمة من الأخرس ونحوه، والمراد بالأخرس من لم ينطق منذ ولد؛ لفساد آله الكلام فيه؛ والمراد بنحوه المصمت، وهو من عرض له مانع من الكلام لعلة عرضت له بعد أن كان مفصحا بالكلام، وهذه المسألة ذكرها الفقيه (حسن) في تذكرته؛ ودليلها ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالإشارة من الأمة في إسلامها، واكتفى بها من المرأة التي رضخ اليهودي رأسها، واكتفى بها الصحابة من أمامة بنت زينب في وصيتها، وستأتي هذه الأخبار إن شاء الله تعالى، ولا عبرة بالإشارة غير المفهمة، ولا بإشارة القادر على الوطء؛ إذ هي بدل منه؛ فلا يكفي مع قدرته عليه.

قوله عليه السلام: **(ومن متولي الطرفين فيه كنحوه)** يعني ويصح الإيجاب والقبول

---

(١) المسمى الديباج النضير على لمع الأمير، أو الطراز على اللمع. وسبق الكلام عليه.

من شخص واحد فيكون موجبا قابلاً. وأراد بنحوه من العقود ما لايكون فيه مال من كلا الطرفين: كالخلع، والكتابة؛ وذلك لأن الحقوق في مثل ذلك لا تتعلق بالوكيل؛ إذ هو معبر فقط، بل يتعلق بالموكل بخلاف البيع.

وقوله: (كنحوه) معناه وكذا نحوه وهو من زوائد "الأثمار"، فيصح أن يكون العاقد وكيلا للزوج وللولي، فيقول: تزوجت لفلان فلانة، ويصح أن يكون فضوليا، وتحصل الإجازة من الولي والزوج على المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. *وقال الناصر، والشافعي، وزفر: لا يصح أن يتولى طرفي العقد واحد؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب[١]، وولي، وشاهدان) هكذا في "الشفاء"[٢]. وقد ذكر نحوه في "التلخيص"[٣]، ونسبه إلى البيهقي والدراقطني وغيرهما من طرق في كل منها مقال.[٤]

قلنا: على تقدير صحته فالمراد به أربعة، أو من يقوم مقامهم، وإلا لزمكم منع أن يزوج الرجل ابن ابنه الصغير ببنت ابنه الصغيرة، ويَقْبَلُ له، وقد صححتموها.

قوله عليه السلام: **(مضيفا في اللفظين)** أي ولا بد أن يكون المتولي للإيجاب والقبول مضيفا فيهما كليهما. قال في "تعليق التحرير": لا بد أن يقول وكيل الزوج والولي: زوجت عن فلان، وقبلت عن فلان، وهذا ظاهر كلام الهادوية. وقال المؤيد: تكفي الإضافة في أحدهما، ولا تجب فيهما. وحمل الفقيهان (يحيى، ومحمد بن سليمان) كلام الهادوية على مثل كلام المؤيد. **قيل:** وإذا قامت قرينة تدل على أن النكاح للموكل لم يحتج إلى الإضافة في الإيجاب ولا في

---

(١) ورقة ٣٠٥/ الصفحة الأولى.

(٢) شفاء الأوام ١٦٤/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١٦٣/٣ [١٥١٤].

(٤) البيهقي ١٤٣/٧ [١٤١٨٨] من حديث أبي هريرة. والدار قطني من حديث عائشة ٢٢٤/٣ [١٩]. وتفصيل طرقه وعلله في البدر المنير ٥٨٠/٧.

القبول على أصل المؤيد؛ لأن المقصود معرفة كونه لفلان، وليس المراد بقوله في اللفظين أنه لا بد من لفظين، بل يكفي لفظ واحد حيث يتولى الطرفين واحد، نحو أن يقول: تزوجت فلانة لفلان. ذكر ذلك ابن أبي الفوارس وكثير من المذاكرين. وإنما المعنى أنه تجب الإضافة في الإيجاب حيث يأتي به على انفراده، وكذلك في القبول.

قوله عليه السلام: **(وإلا لزمه وبطل)** أي وإن لم يضف الوكيل بعقد النكاح في اللفظ إلى موكله لزمه النكاح في بعض الصور، وكانت الزوجة زوجة له لا لموكله. أما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا فكذلك يوكله ولي المرأة على تزويجها مطلقا، ولم يعين الزوج ويفوضه أن يزوجها من شاء، ووكله الزوج أن يتزوجها له، فيقول: قد تزوجت فلانة، ولا يقول: عن فلان، فإنها في هذه الصورة تكون زوجة له. وأما حيث لا يكون المتولي للطرفين واحدًا فذلك حيث يقول الولي: زوجتك فلانة، فيقول الوكيل: قبلت، ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل: قبلت لفلان، فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل أيضا ظاهرة، ولو نويا كونها للموكل، وقد ضعف هذه المسألة في "الغيث"؛ إذ هي مخالفة لما تقتضيه النصوص، والله أعلم.

وقوله: **(أو بطل معناه أو بطل العقد رأسا)**، ولم تكن زوجة للوكيل ولا للموكل، أو حيث يتحد المتولي للطرفين بذلك حيث يوكله الولي أن يزوجها زيدا ويوكله زيد أن يتزوجها له، فيقول: قد تزوجت فلانة، ولا يقول: عن زيد، فهاهنا لا يصح نكاحها له ولا لزيد بل يبطل هذا العقد، ولا تكفي نية كونها لزيد على ظاهر إطلاقهم. وأما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل الإضافة من أحد الجانبين فقط على ظاهر قول الهادوية، أو حيث يضيف أحدهما إلى غير من أضاف إليه الآخر.

قوله عليه السلام: **(ويفسده الشغار)** أي ويفسد عقد النكاح بأحد أمور ثلاثة:

- **أولها: الشغار**: وهو أن يزوج كل واحد من الرجلين بنته أو نحوها من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وهو منهي عنه إجماعاً. **قيل**: فيكون فاسدا مع

الجهل، زنا مع العلم.

والأصل في تحريمه: نحو حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ)**[1] هكذا في رواية لمسلم. وفي رواية له وللبخاري وغيرهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وهو أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)**[2]، وفي ذلك أحاديث أخر.

واختلف العلماء ما وجه تحريمه وفساده؟ فقال الأخوان: وجه فساده أن البضع مستثنى[3] في الحقيقة؛ لأن بضع هذه قد صار ملكا للأخرى، ولا شيء لزوجها فيه. وقال بعض الشافعية، وهو أحد قولي أبي طالب: أن وجه فساده: التشريك في البضع؛ لأن بضع كل واحدة قد صار ملكا لزوجها ومهرا لصاحبتها، فصار مشتركا، فصارا كالزوجين لها. وقال مالك: وجه فساده فساد المهر؛ بناء على أصله أن ذكر المهر شرط. وقال الإمام يحيى: بل مجموعها.

*وعن الزهري، والثوري، وأبي حنيفة: يصح ويلغو الشرط؛ لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا ﴾[4] فلم يفصل . **قلنا:** النهي عنه اقتضى قبحه فلا صحة. **قالوا:** الشغار رفع المهر عن العقد، فيصح كما لو لم يسم. **قلنا:** النهي فرق بينهما. **قالوا:** كما لو سمي خمرا. **قلنا:** لم يقتض استثناء البضع ولا التشريك فيه فافترقا.

قال في "الغيث": وحاصل الكلام في المسائل أنهما إما أن يذكرا البضعين أو أحدهما فقط أو لا . – إن لم يذكرا بل قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح العقد بلا إشكال، إلا عند

---

(١) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار .. ١٣٩/٤ [٣٥٣٣].

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب الشغار ١٩٦٦/٥ [٤٨٢٢]. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار ١٣٩/٤[٣٥٣٠].

(٣) ورقة ٣٠٥/ الصفحة الثانية.

(٤) النساء / آية ٣.

مالك، وإن ذكرا البضعين معا، فأما أن يذكر معهما المهر أم لا، إن لم يذكر معهمـا فمـذهبنا، ومالك، والشافعي. قال في "الشفاء"[١]: وهو إجماع أهل البيت، لا يصح. *وقال أبـو حنيفـة: يصح ويلزم مهر المثل. - وأما إذا ذكر مع البضعين مهراً لأحدهما أو لهما جميعا فاختلفوا في هذا: فذكر أبو العباس وتخريج المؤيد، وهو الذي رواه في "شرح الإبانة" عن القاسم والهـادي والناصر أنه يصح. وقال المؤيد في "الإفادة": لا يصح.

وقال في "مهذب الشافعي"[٢]: في ذلك وجهان: المذهب أنه لا يـصح؛ فوجـه الـصحة أن الشغار هو الخالي عن الصداق، وهنا لم يخل منه.

ووجه الفساد: أن علة الفساد ثابتة، وهي استثناء البعض أو التشريك فيه علـى الخـلاف. وأما إن ذكر بضع أحدهما فقط، فإما أن يذكر معه مهر أو لا. إن ذكر فالخلاف كمـا إذا ذُكِـرَ مهر مع البضعين، وإن لم يذكر معه مهر **قيل** (الفقيه علي): فالتي سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب. انتهى

قوله عليه السلام: **(والتوقيت)** وهو ثاني الأمور المفسدة لعقد النكـاح، نحـو أن يقـول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو حتى يأتي الحجيج، أو نحو ذلك، أو يقول المتزوج: قبلـت هـذا النكاح شهرا أو نحوه، وهذا هو نكاح المتعة، وهو فاسد محرم عند الأكثـر[٣]؛ لـصحة ورود النهي عنه. *وعن زفر: يصح ويلغو التوقيت. *وعن الإمامية. وقد روي عن ابـن عبـاس، والباقر، والصادق: أنه يصح العقد والشرط، ويرتفع النكاح بانقـضاء المـدة المؤقتـة، لكـنهم يشترطون أن تكون المدة معلومة.

قال في "الزوائد": ولا بد عندهم من الولي وشاهدين عدلين. قال في الغيث: والذي تدل عليه

---

(١) شفاء الأوام ١٦٩/٢.

(٢) المهذب ٤٦/٢.

(٣) بل هو إجماع المسلمين إلا بعض من لا يعتد به من الإمامية، وقد نقل المؤلف أنه لا يعتد ولا يعتبر بخلافهم.

الأخبار، وجرت به عادتهم أن ذلك لا يجب . قال: ولا ثبتت عندهم في نكاح المتعة شيء من أحكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء. (١)

وعن الحسن بن زياد: أن التوقيت إذا كان بمدة لا يعيش الزوجان مثلها؛ لطولها صح العقد ولم يفسده التوقيت. وذكر بعض المتأخري للمذهب أنهما إذا وقتا بمدة حياتهما أو حياة أحدهما صح النكاح؛ لأن هذا مضمون النكاح؛ إذ لا نكاح إلا في الحياة.

وهذا القول هو الذي أشار إلى ضعفه في "الأزهار" بقوله: «قيل» بغير الموت؛ ووجه ضعفه ظاهر؛ لأن النهي ورد عن التوقيت مطلقا؛ ولأن للنكاح أحكاما بعد الموت: من التوارث، وغيره، فإذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها، فتبطل تلك الأحكام. هكذا في "الغيث". وقد أسقط المؤلف عليه السلام(٢)ذلك، كما هو عادته، والله أعلم.

تنبيه: لا خلاف في أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم نسخ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة: كحديث ابن مسعود قال: **(كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وِآله وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فكان أحدنا ينكح الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عبدالله:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾(٣).(٤) أخرجه البخاري ومسلم

وحديث سلمة بن الأكوع قال: **(رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وِآله وَسَلَّمَ يومَ أَوْطَاسٍ**

---

(١) وهذا من الأدلة على أنه ليس نكاحاً شرعياً تثبت به أحكام القرآن والسنة الثابتة للنكاح.

(٢) ورقة ٣٠٦/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة المائدة / آية ٨٧.

(٤) البخاري في كتاب التفسير باب سورة المائدة١٦٨٧/٤[٤٣٣٩]. ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة.. ١٣٠/٤ [٣٤٧٦].

فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) [١] هذا لفظ مسلم.

وعن سلمة بن الأكوع، وجابر، قـالا: **(كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا)** يعني متعة النساء). أخرجه البخاري ومسلم[٢]

وحديث سَبْرَةَ بفتح السين المهمة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم، ففي إحدى رواياته عن الربيع بن سبرة أن أباه قال: **(قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتْعَةِ)** [٣]. وفي رواية أخرى: «أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)**[٤]، وفيه روايات أخر. وأخرج أصله مسلم وأبو داود والنسائي

وعن محمد بن الحنفية: أن عليا قال لابن عباس: **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ)**[٥] أخرجه الجماعة إلا أبا

---

(١) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. ١٣١/٤ [٣٤٨٤].

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً ١٩٦٧/٥ [٤٨٢٧]. وهذا لفظه، ورواه مسلم مختصراً في كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. ١٣٠/٤ [٣٤٨٠].

(٣) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. ١٣٣/٤ [٣٤٩٥].

(٤) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. ١٣٢/٤ [٣٤٨٨].

(٥) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٥٤٤/٤ [٣٩٧٩]. ومسلم صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. ١٣٥/٤ [٣٥٠١]. والنسائي في كتاب النكاح باب تحريم المتعة ١٢٥/٦ [٣٣٦٥]. والترمذي في كتاب الأطعمة باب لحوم الحمر الأهلية ٢٥٤/٤ [١٧٩٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣٠/١ [١٩٦١]. والموطأ ٥٤٢/٢ [١١٢٩].

داود.

شرح: الأَنَسيَّة: هنا بفتح الهمزة وفتح النون.

فائدة: حكى العبادي في "طبقاته"[1] عن الشافعي أنه قال: ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة. وقال بعضهم: نسخت ثلاث مرات. وقيل: أكثر.

ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها، وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد، والأجود في الجميع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، ويبين ذلك حديث ابن مسعود: (**كُنَّا نَغْزُو وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ**)[2]. الحديث، وهو متفق عليه

فعلى هذا كلما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت، ودفع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم أبدي إلا الذي وقع أخيرا. انتهى بلفظه من "تلخيص ابن حجر"[3].

وفيه[4]: عن كتاب "الغرر" بالإسناد إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما يقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها، والشاعر قال، وما قال الشاعر؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسه ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

---

(١) كذا في الأصول ، ولم أهتد إليه ، وقد ألف في طبقات الشافعية : ابن الملقن، وعبد الوهاب السبكي ، وابن قاضي شهبة ، وابن هداية الحسيني ، وابن كثير ، والأسنوي، والفيروز آبادي، والشيرازي.

(٢) تقدم تخريجه قبل صفحة .

(٣) تلخيص الحبير ٣/٣٣٩.

(٤) تلخيص الحبير ٣/٣٤٥.

قال: وقد قال فيها الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها ونهى عنها.

وفيه: عن الخطابي بإسناده إلى سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، قال: فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا يحل إلا للمضطر.[1] انتهى.

قوله عليه السلام: **(وشرط مستقبل غالبا)** هذا هو **الثالث**[2] من مفسدات النكاح، وذلك نحو: زوجتك ابنتي إن جاء فلان غدا، أو إن شفى الله مريضي، أو إذا طلعت الشمس، أو نحو ذلك من الشروط المستقبلة.

فأما لو كان الشرط حاصلاً نحو: إن كنت قرشيا فقد زوجتك أو نحو ذلك، فإن هذا الشرط لايفسد بذلك العقد. والفرق بينهما أنه في المستقبل لم ينبرم العقد في الحال. ومن شرط الإنشاء نحو: بعت، واشتريت أن ينفذ في الحال. فأما الشرط الحالي فإنه قد انبرم العقد في تلك الحال؛ لأن الشرط حاصل حينئذ، والله أعلم.

وقوله: **(غالبا)** احتراز مما لو شرط في العقد ما يقتضي خلاف موجبه، فإن الشرط يلغو ولا يفسد، ولا يجب الوفاء به، لكن إن نقصت له شيئا من مهرها لأجله كان لها الرجوع به عليه عندنا، نحو أن يشرط أن أمر الطلاق أو الجماع إليها أو على ألا يخرجها من أهلها أو بلدها، أو على أن نفقتها أو نفقته عليها فإن الشرط يلغو في جميعها، وكذا ما أشبهها. ويصح العقد، وهذا ما لم يكن الشرط بمنزلة استثناء البضع فإن العقد يفسد به لذلك، نحو أن يشترط أن لا يطأها رأسا وإنما كانت الشروط المخالفة لموجب العقد لغوا في النكاح مفسدة في البيع؛ لأن كل واحد من المبيع والثمن مقصود في البيع، بخلاف النكاح فإنما المقصود فيه البضع، فإذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغا الشرط.

---

(١) تلخيص الحبير ٣٤٦/٣ . وما نقله عن الخطابي هو في معالم السنن له ٢٥٢/٢.

(٢) ورقة ٣٠٦/ الصفحة الثانية.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «واستثناء البعض والمشاع» اكتفاء بما تقدم من اشتراط أن يكون العقد متناولا لكلها أو بعضها، فإن قوله: زوجتكها إلا نصفها بمنزلة زوجتك نصفها ونحو ذلك، في أن العقد لم يتناولها كلها، فيفسد.

وكذلك استثناء البضع؛ إذ هو المقصود بخلاف ما إذا استثنى عضوا معينا نحو يدها أو رأسها، فقال الأستاذ: يصح العقد ويبطل الاستثناء، ومثله في "اللمع". وقيل: بل يبطل العقد؛ إذ كل جزء يستمتع منه، أما حيث استثنى ما يدخل فيه البضع، نحو أن يستثني من الركبة إلى السرة أو نحو ذلك فإن العقد يفسد بلا خلاف؛ لأنه بمنزلة استثناء البضع. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

قوله عليه السلام: **(الثاني: إشهاد عدلين، أو واحد وعدلتين)** أي **الثاني من شروط صحة النكاح: الإشهاد،** وهو قول علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والعترة جميعا، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي علي)** وقد تقدم[1].

* وعن ابن عمر، وابن الزبير، وابن مهدي[2]، وداود: لا يعتبر كما في شراء الأمة للوطء. **قلنا:** فَرَّقَ الخبر. وقال مالك: يكفي الإعلان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)**[3]، وقد تقدم. **قلنا:** فأين[4] سقوط الإشهاد؟!

وتعتبر العدالة في الشاهدين عند العترة، والشافعي؛ للخبر المذكور. *وعن زيد بن علي،

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري (١٣٥-١٩٨هـ) الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي – مولاهم، البصري، اللؤلؤي. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٢/١٧ [٥٦] .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فأين : سقطت من (ب) .

وأبي حنيفة وغيرهما: لا تعتبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إلا بولي وشاهدين)** [١]. قلنا: يحمل على المقيد بالعدالة إن صح. * وقال المنصور: يصح بشهادة الفسَّاق حيث لا يوجد العدول: كشهادة الذميين فيما بينهم. **وقيل:** يتوب اثنان منهم فتصح شهادتهما لأجل الانعقاد، وإن لم تصح لأجل الحكم، كما ينعقد النكاح بشهادة عبدي أحدهما وإن لم يحكم بشهادتهما لأجل النكاح أو المهر.

وقد فهم من اشتراط العدالة عدم صحة شهادة الصبي والمجنون؛ لعدم تحقق العدالة فيهما؛ إذ هي القيام بالواجبات واجتناب المقبحات، ولا واجب عليها.

وقوله: **(أو واحد وعدلتين)** يفيد أنه لا ينعقد بشهادة النساء منفردات، وفيه خلاف مالك؛ إذ القصد عنده الإعلان. ويفيد[٢] صحة شهادة العدلتين مع العدل في النكاح كسائر العقود، وهو ظاهر مذهب العترة، والحنفية. *وقال الشافعي، وهو أحد قولي الناصر: لا ينعقد بالنساء، كما لا تصح شهادتهن في الحدود.

لنا: قوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[٣]، ولم يفصل. وعدم صحة شهادتهن في الحدود لدليل خاص.

وإنما عدل المؤلف عن قوله في "الأزهار": «أو رجل وامرأتين»؛ لأن ظاهره يوهم عدم اشتراط العدالة فيهم. وحذف المؤلف عليه السلام قوله: «ولو أعميين أو عبديهما»؛ لدخول ذلك تحت قوله: «**عدلين**»، وإنما ذكر ذلك في "الأزهار" إشارة إلى الخلاف: فالمذهب أن النكاح ينعقد بشهادة الأعميين وإن لم يصح الحكم بها، وكذلك ينعقد بشهادة عبدي الزوج أو الزوجة وإن لم يصح الحكم بها كما تقدم. *وعن بعض الشافعية: لا ينعقد بشهادة الأعمى. *وقال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورقة ٣٠٧/ الصفحة الأولى.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٨٣.

المنصور: لا ينعقد بشهادة عبديهما. *وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تصح شهادة العبيد في النكاح مطلقا كغيره عندهما. **لنا:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(وشاهدي عدل)**، ولم يفصل، ولا تصح شهادة أصمين؛إذ القصد السماع. **وقيل:** يصح إذا علما وقوع العقد بحضرتهما وإن لم يسمعاه لصممهما. **قيل:** ويكفي في صحة العقد سماع الشاهدين وإن لم يشهداهما. وعن المؤلف: بل لا بد من إشهادهما كما هو ظاهر عبارة "البحر" و"الأزهار"، والله أعلم.

ويصح العقد بغير اللغة العربية ولو ممن يحسنها على الأصح، بشرط أن يفهمها العاقد الآخر والشاهدان.

تنبيه: قال أبو مضر عن الحنفية: إنه لو وكل الوكيل من يزوج عنه وكان حاضراً صحَّ؛ لأنه كالمعبر عنه، وليس بتوكيل منه. قال في "الغيث": يعني فأما لو وكله ولم يحضر لم يصح؛ لأن الوكيل ليس له أن يوكل. قال: ولو أن أحد الشاهدين وكله الولي بعقد النكاح لم تبطل عنده شهادته؛ لأنه معبر مع حضوره، وكان العقد في الحقيقة هو الولي . قال أبو مضر: وهكذا عندنا، واستقر به في "الغيث". وقال: أما لو كان الولي عدلا فوكل شاهدا فاسقا لم تصح شهادة الولي بلا إشكال.

قوله عليه السلام: **(ويجب التتميم ورفع التغرير)** أي يجب على العدل أن يتمم بشهادة النكاح إذا كنت ناقصة، نحو أن يوجد شاهد عدل ولا يوجد غيره في تلك الناحية ظاهرا، وثم إنسان آخر يعرف من نفسه العدالة فإنه يجب عليه حينئذ أن ينضم إلى ذلك الشاهد ويتم الشهادة، وإن لم يطلب، فأما إذا كان يوجد عدل غيره ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب على هذا إلا أن يعرف امتناع ذلك الغير.

قال المذاكرون: المراد بالمسألة أن الزوجين أو أحدهما إذا كان مذهبه وجوب الإشهاد لزم العدلين الحضور؛ لأن ذلك مع علم الزوجين من باب النهي عن المنكر، ومع جهلهما من باب الأمر بالمعروف. ويكره أن يحضر عقد النكاح الفساق أكثر من عدلين؛ لما في ذلك من إيهام تعظيمهم.

وحذف قوله في "الأزهار": «وعلى العدل التتميم»؛ لكون ذلك مفهوما من اشتراط العدالة، وكذا قوله: حيث لا غيره؛ لأنه وإن وجد غيره فالتتميم فرض كفاية، والتقييد بذلك يوهم عدم الوجوب حينئذ .

وقوله: **(ورفع التغرير)** معناه أنه إذا حضر العقد شاهدان أحدهما فاسق وظاهره السلامة، وهو يعرف أن مذهب الزوجين اشتراط العدالة فإنه يجب عليه رفع التغرير بأن يعرفهم أن شهادته غير صحيحة. **قيل:** وكذا لو قصد الزوجان الاحتياط وإن لم يكن مذهبهما اشتراط العدالة، وهذا في شهادة النكاح خاصة. ذكره الأستاذ.

وقال أبو مضر: يجب ذلك في كل عقد، وكذا في الصلاة حيث أَمَّ الفاسق من يشترط عدالة الإمام وهو جاهل لحاله . *وقال المنصور بالله: لا يجب شيء من ذلك مطلقا. ولعله يعني بعد صدور الفعل، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وتقام عند نحو المكتوب إليه)** يعني إذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو أن يكتب الخاطب: زوجني ابنتك، أو يكتب الولي: قد زوجتك ابنتي. فإن الإشهاد لا يكون عند الكتابة بل عند المكتوب إليه، فيقرأ الكتاب والشهود يسمعون، ثم يقول: قد زوجته أو قد قبلت النكاح المذكور على ما تقدم من التفصيل(١) في ذلك.

وإنما كانت الشهادة عند المكتوب إليه؛ لأن الكتاب قائم مقام الكاتب، فكأنهما حاضران كلاهما. وأراد بنحو المكتوب إليه المرسل إليه، فتقام الشهادة عنده؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل حيث كان عقد النكاح بالرسالة.

قوله عليه السلام: **(وفي الموقوف عند العقد)** أي ويجب أن تقام الشهادة على النكاح الموقوف عند عقده لا عند إجازته على المذهب؛ إذ العقد هو المقصود بالإشهاد .* وعن المنصور أن الشهادة تكون عند الإجازة إذ هو وقت انبرامه. *وعند ابن داعي: عند العقد. وعند

---

(١) ورقة ٣٠٧/ الصفحة الثانية.

الانبرام جميعا. قال في "الغيث": وهذا أصح الأقوال عندي، لكن جرينا على وفق كلام الأصحاب.

قوله عليه السلام: **(الثالث: رضى المكلفة نافذا)** أي **الشرط الثالث** من شروط صحة النكاح رضاء الزوجة المكلفة وهي البالغة العاقلة الحرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا، وسواء كان المزوج لها أبا أم غيره.

– أما اشتراط رضا الثيب فذلك إجماع. (١)

– وأما البكر فذلك عند العترة والحنفية؛ لحديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**(٢). وفي رواية نحوه قال : **(وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)** وربما قال: **(وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)** أخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الأولى. وفي رواية لأبي داود والنسائي، قال: **(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)**(٣).

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»)**.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٨٥/٧ : قال: إسماعيل بن إسحاق لا أعلم أحدا قال في البنت يقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة [إن الخنساء ابنة حذام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحه] رواه البخاري والأئمة كلهم. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم مخالفا له إلا الحسن.

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب .. ١٤١/٤ [٣٥٤٣]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ١٩٦/٢ [٢١٠٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب ٤١٦/٣ [١١٠٨]. والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦ [٣٢٦٠]. والموطأ ٥٢٤/٢ [١٠٩٢]. وصححه الألباني.

(٣) أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ١٩٦/٢ [٢١٠٢]. والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٥/٦ [٣٢٦٣]. وصححه الألباني.

أخرجه الجماعة إلا "الموطأ"، إلا أن لفظ الترمذي: **(وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ)**. [1]

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(الْيَتِيمَةُ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرَ فِيْ نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)**[2].

وحديث عائشة قالت:**(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ:«نَعَمْ »، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ:«سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»)**[3] أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

*وذهب الشافعي إلى أن البكر لا يعتبر رضاها حيث زوجها الأب أو الجد؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**. **قلنا:** المنطوق يدفع المفهوم.

وعن ابن عباس:**(أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)**[4] أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي نحوه أبسط منه من حديث عائشة[5].

وقوله: **(نافذا)** معناه أنه يعتبر في رضاها أن يصدر منها ما يفهم منه القطع بالرضا، كما سيأتي، لا إن قالت: سوف أرضى، أو نحو ذلك. قال أبو مضر: وكذا لو قالت: أرضى إن

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب في النكاح ٢٥٥٦/٦ [٢٥٦٩]. ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب ١٤٠/٤[٣٥٣٨]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في الاستئمار ١٩٤/٢ [٢٠٩٤]. والنسائي في كتاب النكاح باب إذن البكر ٨٦/٦ [٣٢٦٧]. والترمذي في كتاب النكاح باب استئذان البكر والثيب ٤١٥/٣ [١١٠٧]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب استئمار البكر ٦٠١/١ [١٨٧١].

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب في الاستئمار ١٩٤/٢ [٢٠٩٥]. والنسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٧/٦[٣٢٧٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٧/٣[١١٠٩].

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب لا يجوز نكاح المكره ٢٥٤٧/٦ [٦٥٤٧]. ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب ١٤٠/٤ [٣٥٤٠]. والنسائي في كتاب النكاح باب إذن البكر ٨٥/٦ [٣٢٦٦].

(٤) أبو داود في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها ١٩٥/٢ [٢٠٩٨]. وصححه الألباني.

(٥) النسائي في كتاب النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ [٣٢٦٩]. وضعف الألباني روايته لأنها شاذة.

رضي وليي، فإن هذا القدر لا يكفي ولو رضى الولي، حتى تقول: رضيت أو نحوه. قيل: هذا إذا لم يكن قولها : أرضى إن رضي وليي رضاً في العرف. **قيل** (الفقيه يوسف): وعرفنا الآن أنه رضى.

قوله عليه السلام: **(الثيب من وطء يقتضي التحريم أو ذهاب حياء بكارة عادة بنحو نطق)** هذا بيان للثيب، ولكيفية رضاها. أما الثيب فالمراد بها هنا من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهه على قول المؤيد، أو ذهبت بوطء مثله في العادة يذهب حياء البكر كالزنا المتكرر أو غير المتكرر في حق أهل الوقاحة، فيثبت لها حكم الثيب في أنه يعتبر في رضاها التصريح به نافذا بالنطق كما تقدم أو بنحو النطق: كالإشارة المفهمة من الخرساء لا من غير الخرساء؛ فلا تكفي الإشارة على ظاهر[1] المذهب.

قال في "**الغيث**": وعندي أن القرائن القوية تقوم مقام النطق؛ إذ لم يدخلها احتمال، كما في الإجازة. انتهى. فعلى هذا تكفي الإشارة المفهمة، وأن تمد يدها[2] للخطاب للزواج ونحو ذلك، لكن يعتبر في ذلك في حقها وحق البكر أن يعلم أن لها الامتناع وإلا لم يصح ولو نطقت بالرضا، والقول لها في عدم العلم بذلك إذا كانت من العامة، والله أعلم.

ومن القرائن القوية القائمة مقام النطق التهيؤ للزواج، وطلب المهر، وقبضه مع العلم بالعقد، وبأنه المهر، وكذا تسليمها نفسها بعد العلم بالزواج، وبأن لها الامتناع كما تقدم.

وأما التي زالت بكارتها بغير ما تقدم ذكره فإنه لا يزول بذلك حكم البكارة، بل يكون رضاها بالسكوت ونحوه، وذلك نحو أن تذهب بكارتها بجناية أو وثبة أو سقوط أو حمل ثقيل أو خرق حيض، أو نحو ذلك، أو بوطء لا يقتضي التحريم للمصاهرة، ولا يزول بمثله حياء البكر في العادة كالنكاح الباطل، والزنا، والغلط غير المتكررين، وكذا لو افتضها الزوج بإصبعه فقط،

---

(١) ورقة ٣٠٨/ الصفحة الأولى.

(٢) في (ب) : وإن لم تمد ..

ونحو ذلك.

قوله عليه السلام: **(والبكر بأمارته)** يعني وأما البكر فيكفي في معرفة رضاها حصول أمارته، نحو أن يبلغها النكاح فلا يظهر منها ما يدل على كراهته بل تسكت أو تضحك أو تستتر أو تبكي بكاءً لا يدل على الحزن والضجر، أو تهرب من منزل أو نحو ذلك، بخلاف ما إذا ظهر منها ما يدل على الكراهة كاللطم القوي، وشق الجيب، والهرب من دار إلى دار، والدعاء بالويل والحرب، ونحو ذلك. ويكفي في ذلك حصول ظن كراهتها.

وإنما فرقنا بين البكر والثيب فيما ذكر للأحاديث السابقة، فإن التبس الحال رجع إلى الأصل وهو السكوت في حق البكر.

وإنما قلنا بأن البكاء قد يكون رضى؛ لأنه قد يكون من سرور أو حياء، وقيل: يعرف بكاء السرور بأن تكون الدمعة باردة وبكاء الغم بأن تكون حارة. *وقال أبو يوسف، ومحمد: إن البكاء لا يكون رضى.

فرع: وإذا خطبت المرأة فكرهت فعقد الولي مع كراهتها ثم علمت بالعقد فرضيت الثيب بالنطق أو ما في حكمه وسكتت البكر(١) أو نحوه كان ذلك رضى وصح العقد؛ لأن العبرة بحال علمها بوقوع العقد، ولا عبرة بما قبله.

وقد أفادت عبارة "الأثمار" كأصلة أن البكر التي طال مقامها عند الزوج رأت ما تراه النساء ولم تُفْتَضَّهَا لا تبطل حكم بكارتها. *وقال مالك: بل تبطل بذلك. *وذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي أبي العباس: إن الزنا يبطل حكم البكارة. وظاهر قولهم: ولو لم يتكرر، والله أعلم.

فرع: ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي عند القاسمية، وزيد بن علي، والحنفية؛ لعموم الأدلة كما يفهم من عبارة "الأثمار" وغيره. وعن ابن عمر، والحسن البصري، وطاووس، وابن

---

(١) البكر : سقطت من (ب).

شبرمة[1]: لا يصح تزويجها حتى تبلغ؛ لتعذر الرضى منها. *وعن الناصر، وهو مذهب الشافعي: يصح من الأب والجد فقط؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر)**[2] فأفاد أن اليتيمة لا يصح تزويجها؛ إذ لا حكم لرضاها حتى تبلغ فتستأمر. وأفاد أن غير اليتيمة يصح من الأب تزويجها، وكذلك من الجد؛ إذ هو أب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[3]، ونحوه. **لنا:** عموم الأدلة الدالة بمنطوقها على عدم الفرق، ولا حكم للمفهوم مع المنطوق، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(الرابع: تعريفها ولو حملا بنحو إشارة)** أي **الرابع من شروط صحة عقد النكاح** تعريف المرأة المزوجة ولو كانت المزوجة حملا في بطن أمها عند العقد؛ فإنه يصح نكاحها بأن يقول: زوجتك حمل زوجتي هذه أو فلانة إن كان إنثى، أو نحو ذلك. ذكر معنى ذلك أبو طالب، وأبو مضر. *وقال علي خليل: لا يصح، ومثله في "كفاية الجاجرمي"[4]؛ إذ هو كبيع المعدوم. **قلنا:** ليس بيعاً حقيقة، فيصح حيث قبله المزوج بسماع عدلين إذا ولدتها لدون ستة أشهر من يوم العقد، وأتت بها منفردة، أو مع ذكر لا حيث وضعت اثنتين فيبطل النكاح؛ إذ لا مخصص لأحداهما بالصحة.

والتعريف يحصل بالإشارة إليها، نحو أن يقول: زوجتك هذه المشار إليها، أو تلك التي قد عرفتها، ولو كانت غائبة. وأراد بنحو الإشارة الوصف، نحو ابنتي الكبرى أو الصغرى أو السوداء أو البيضاء أو نحو ذلك، واللقب نحو: ابنتي فاطمة أو زينب أو نحوهما، وكذا حيث يقول: زوجتك ابنتي أو أختي حيث ليس له غيرها، وكذا زوجتك المراة التي تواطأنا عليها؛ فإنه

---

(١) في (أ) : وابن سيرين بدل ابن شبرمة.

(٢) سنن سعيد ابن منصور ١/١٥٥ [٥٦٠]. وقد تقدم في السنن بلفظ (اليتيمة تستأمر في نفسها..)

(٣) سورة الحج/ آية ٨٧.

(٤) ورقة ٣٠٨/ الصفحة الثانية.

إذا حصل تعريفها وتمييزها بأي هذه الأمور مع تكامل الشرائط صح النكاح.

ولا خلاف أنه لا يصح زواج المعدومة كأن يقول: زوجتك ما تحمله زوجتي ثم تضعه، ولا زواج المجهولة كأن يقول : زوجتك إحدى بناتي أو نحو ذلك. وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في "الأزهار": «تعيينها» إلى قوله: «تعريفها»؛ لأن أكثر الأمور المذكورة ليست بتعيين وإنما هو تعريف.

قوله عليه السلام: **(فإن تنافا التعريفان حكم بالأقوى)** يعني فإن عرفها أحدهما بوجهين من التعريفات المذكورة؛ فإنه يحكم بالأقوى منهما، ويلغو ذكر الأضعف، مثال ذلك: أن يقول: زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى؛ فإنه يحكم بزواجه المشار إليها، ويلغو وصفها بالصغرى؛ لأن الإشارة أقوى من الوصف، وإن قال: زوجتك ابنتي الصغرى زينب واسمها فاطمة انعقد النكاح بالصغرى، ولغا قوله: زينب؛ لأنه قد وصفها بصفة ملازمة لها لا تتغير[1] وهي الصغرى، فكانت أولى بالحكم من اللقب، وهو قوله: زينب؛ لأن اللقب قد يتغير .

واعلم أن أقوى التعريفات: الإشارة، ثم الوصف، ثم اللقب، والمتواطأ عليهما موصوفة، فيكون التواطؤ أقوى من اللقب. وإنما جعلوا الحكم هنا للإشارة دون الوصف، بخلاف ما ذكروا في البيع، حيث قال: بعت منك هذا البر وهو شعير، فقالوا: يفسد العقد؛ لأن العرف في البيع أن الصفة فيه مشروطة، فإذا بطل الشرط بطل المشروط. وأما النكاح فليست الصفة فيه مشروطة، وإنما هي صفة محضة. فأما لو قال: زوجتك هذه على أنها الصغرى فانكشفت الكبرى فإنه يفسد العقد لاختلال الشرط المصرح به؛ والوجه في اعتبار تعريف الزوجة بما يميزها عن غيرها قصد ارتفاع الشجار وأمن التحريم.

فصل: [[النكاح الموقوف]]

(ويصح موقوفا حقيقة ومجازا) أما النكاح الموقوف حقيقة فيجوز أن يزوج الرجل

---

(١) في (ب) : لا تتعين .

وليته البالغة العاقلة قبل مراضاتها، فإن العقد يكون موقوفا حقيقة، فإن أجازت نفذ العقد، وإن لم يجز بطل، هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك[1]؛ والدليل على ذلك تقريره صلى الله عليه وآله وسلم إجازة التي خيرها لما زوجها أبوها قبل مراضاتها، ولفظه فيما أخرجه النسائي: عن عائشة (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وإني كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، **فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الامر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء**)[2] انتهى

*وذهب الناصر، والشافعي إلى أن العقد الموقوف لا يصح؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)** [3]، وقد تقدم. **قلنا:** إجازته بمنزلة إذنه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون العاقد هو الولي[4] أو أجنبي وأجازت هي والولي.

قال أبو العباس: ويستحب لولي المرأة إذا كانت بالغة عاقلة ألا يعقد عليها إلا بإذنها؛ ووجهه أن يكون العقد صحيحا بالإجماع، ولا يثبت قبل الإجازة شيء من أحكام النكاح من نفقة، ولا ميراث، ولا وطء، ولا غيرها، وإجازته على التراخي، ويبطل بالموت، وتصح الإجازة بالقول وبالفعل كطلب المهر ونحوه. وأما الموقوف مجازا فنحو أن يزوج غير الأب من الأولياء الصغيرة التي لم تبلغ، وإنما كان هذا موقوفا مجازاً؛ لأن أحكامه النافذة ثابتة فيه من حين العقد

---

(١) مذهب مالك جواز عقد الأب بابنته البالغة العاقلة بدون إذنها ونفاذه عليها مهما كبر سنها . انظر: الكافي لابن عبدالبر ٥٢٢/٢-٥٢٣. وحاشية العدوي ٣٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح في السنن، وقد تقدم تخريجه.

(٤) ورقة ٣٠٩/ الصفحة الأولى.

من جواز الوطء، ولزوم المهر، والنفقة، وليس له من أحكام الموقوف إلا أن للصغيرة فسخه إذا بلغت، وفي صحته خلاف: فمذهبنا صحته، وهو قول أبي حنيفة فيصح تزويج الصغيرة من كل ولي كما تقدم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[1] ونحوه. *وعن القاسم، والأوزاعي: لا يُنكح الصغيرة غير الأب. *قال الناصر، والشافعي: الأب والجد فقط. **لنا:** ما مر.

قوله عليه السلام: **(ويخير الصغير مضيقا متى بلغ وعلمه والعقد والخيار)** معنى إذا زوج الصغير غير أبيه، وسواء كان ذكراً أو أنثى؛ فإنه يثبت له الخيار متى بلغ خيارا مضيقا، فإن فسخ النكاح انفسخ، وإن لم يفسخه نفذ. *وقال أبو يوسف: لا خيار للصغيرة إذا بلغت مطلقا، ولا يعرف مذهبه في الصغير.

وقوله: «**مضيقا**» معناه أنه إذا لم يفسخ فورا حين بلوغه بطل خياره ونفذ النكاح، لكن خياره لا يبطل بالتراخي إلا بشروط أربعة: الأول: أن يتراخى بعد بلوغه. الثاني: إن يتراخى بعد علمه بالبلوغ، فأما لو تراخى وفي ظنه أنه لم يبلغ فإنه لا يبطل خياره؛ وذلك حيث يكون بلوغه بالسنين. الثالث: أن يتراخى بعد علمه بالعقد. فأما لو تراخى قبل ذلك لم يبطل خياره. الرابع: أن يتراخى بعد علمه بأن له الخيار، فأما لو تراخى جاهلا بثبوت الخيار له فإنه لا يبطل خياره بذلك خلاف المؤيد، وأبي حنيفة، ومع حصول هذه الشروط الأربعة يبطل خيار الصغير والصغيرة بتراخيهما؛ ووجهه القياس على الأمة إذا عتقت كما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(إلا من زَوَّجَهُ أبٌ كفوا لا يُعَافُ)** يعني إلا الصغير الذي زوجه أبوه كفؤا غير مَعُوف العشرة، فإنه لا يثبت له الخيار بعد بلوغه؛ إذ لا يتهم في حقه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(تَزَوَّجَ عَائِشَةَ مِنْ أَبِيْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِين)**[2]. ولم يؤثر أنه صلى الله عليه وآله وسلم خيرها، وهو في محل التعليم .

---

(١) سورة النور / آية ٣٣ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته من الإمام ١٩٧٣/٥ [٤٨٤١]. ومسلم في كتاب النكاح باب تزويج البكر ١٤٢/٤ [٣٥٤٦].

فأما حيث زوجها أبوها غير كفؤ فإنه يثبت لها الخيار عندنا متى بلغت. وهو قول الأخوين، وأبي يوسف[1]، ومحمد؛ لظهور عدم المصلحة. *وقال أبو العباس، وأبو حنيفة: لا خيار لهـا؛ لجواز أن يكون قد تحرى لها من المصلحة ما يوازي الكفاءة[2]. وحيث زوجهـا مـن تُعَـافُ عشرته كالمجنون، والمجذوم، والأبرص؛ فإنه يثبت لها الخيار متى بلغت عندنا. وهـو قـول الجمهور. *وعن أبي حنيفة: لا خيار لها. *وعن الشافعي[3]: لا يصح عقده رأساً.

نعـم: ولا يثبت هذا الحكم لغير الأب عندنا. *وعن المؤيد، والناصـر، وأبـي حنيفـة، والشافعي: أن الجد كالأب.

وعندنا أن الحاكم كسائر الأولياء في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت. *وقال أبو حنيفـة: لا خيار لها؛ إذ هو كالأب. **قلنا:** لا نسلم.

واختلف متى يكون فسخ الصغيرة حيث بلغت بالحيض، وهل يحتاج إلى الحكم؟ فمذهبنا أنه يثبت حكم البلوغ بأول الحيض، ولا يبطل خيارها إلا إذا تراخت بعد مضي اليوم الثالث.

وعندنا أنها لا تحتاج في الفسح إلى حاكم. *وقال أبو حنيفة: لا بد من الحاكم، وإليه أشـار المؤيد . **قيل** (الفقيه يحيى): وهذا الخلاف إنما هو مع تشاجرهما، وأما مع التراضي فلا يحتاج إليه اتفاقا. **وقيل** (الفقيه يحيى): بل الخلاف[4] حيث تراضيا. وأما مع التشاجر فلا يحصل الفسخ بفعلها مع اختلاف المذهب، بل لا بد من الحاكم اتفاقا. والمختار الأول، وهو الذي بنى عليه في "الأزهار" و"الأثمار"؛ حيث أطلقا القول بأن لها الخيار.

قال في "الغيث": فإن قلت: وكيف لا يفتقر إلى حاكم مع التشاجر! والمسألة خلافية، وأبـو يوسف يقول: لا خيار لها؛ فلا تأثير لفسخها. قلت: إذا فسخت لم تمنعها مشاجرة الـزوج مـن

---

(١) كان أبو يوسف يقول بالخيار ثم رجع عنه وقال لا خيار لها. انظر: المبسوط ٤٣/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٢/٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٩/٥ وما بعدها.

(٤) ورقة ٣٠٩/ الصفحة الثانية.

العمل بمذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": "وكذلك الصغير في الأصح"؛ لأن المذهب عدم الفرق بينهما. وقد بنى الكلام على ذلك من أوله. *وقال المرتضى، والشافعي، وبعض المذاكرين: أن العقد للصغير من غير الأب يكون موقوفا حقيقة؛ فلا يثبت فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيخير. **لنا:** القياس على الصغيرة، وما يذكرونه من الفرق بكونه بيده الطلاق فرق من وراء الجمع.

تنبيه: قال أبو العباس: وإذا زوج الأب ابنه الصغير فلا خيار له. قال يحيى عليه السلام في "المنتخب": وعلى الأب المهر، وحمله الأخوان على أنه حيث ضمنه، فأما حيث لم يضمن فلا شيء عليه عند الجمهور، خلاف ابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي. قلنا: وحيث يضمن الأب بالمهر هل يرجع به على مال الابن؟ الصحيح أن له الرجوع إذا نواه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويصدق مدعي احتلام باحتمال)** يعني أن الصغير إذا ادعى أنه قد بلغ بالاحتلام فإنه يصدق في ذلك إذا صار محتملا له. واختلفوا في المحتمل: فقال في "تعليق الإفادة" للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين. وقالت الحنفية: ابن اثنتي عشرة سنة. وقال القاضي أبو إسحاق : ابن تسع سنين. وأما حيث ادعى البلوغ بالسنين أو الإنبات أو الحيض فلا بد من الشهادة. ويكفي في الحيض شهادة عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج في أول الثلاثة الأيام وفي آخرها. وكذا في إنبات الأنثى تكفي عدلة؛ ووجه الفرق بين الاحتلام وغيره أنه لا يمكن إقامة البينة عليه، وإنما يعلم من جهة الصبي، بخلاف غيره، والله أعلم.

فصل: [[اجتماع عقدين]]

(ومتى اتفق عقدا مستويين لشخصين بطلا) أي متى اتفق عقدان لشخصين على امرأة من وليين مستويين في القرب إليها وفي كونهما مأذونين من جهتها ووقعا في وقت واحد أو التبس الحال هل وقعا في وقت أو وقتين، أو علم أيهما وقعا في وقتين، لكن جهل المتقدم

منهما؛ فإنه يبطل العقدان كلاهما في جميع ذلك؛ لعدم المخصص.

قوله عليه السلام: **(والأصح ذو المزية)** يعني وإلاَّ يستوي العاقدان فيما ذكر بأن يكون أحدهما وليا والآخر أجنبيا، أو يكون أحد الوليين مأذونا دون الآخر، أو وقع العقدان في وقتين ولا لبس، أو علم الثاني ثم التبس مع إقرارهما بسبق أحدهما أو دخوله برضاها؛ فإنه يصح عقد الولي دون الأجنبي، والمأذون دون الآخر، وعقد المتقدم دون المتأخر، وعقد من أقرت بتقدمه أو دخل برضاها في الصورة الأخيرة دون الآخر؛ **والوجه** ظاهر في جميع ذلك، وترك الدخول برضاها منزلة الإقرار بسبق الداخل بها؛ إذ هو قرينة تقدمه، ولا يصح من المرأة الإقرار بتقدم أحد العقدين إلا حيث علم وقوعهما في وقتين ثم التبس المتقدم منهما، فإن أقرت بسبق احدهما فدخل بها الآخر كان زنا، وإن دخل أحدهما برضاها ثم أقرت بسبق الثاني فلا حكم لإقرارها . هذا حاصل المذهب في هذه الصورة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وإنما حكمنا ببطلان العقدين؛ لأنه لا يمكن هنا قسمه، بخلاف ما إذا التبس العقدان في البيع فإن المبيع يقسم كما سيأتي . *وعن أحمد، وإسحاق: يقرع بينهما. وقال القاضيان، والأستاذ، والحقيني، والأزرقي: لا يبطل[1] العقدان بل يكونان موقوفين، فلا يدخل بها أيهما، ولا يخرج منهما إلا بطلاق، فلو امتنعا من الطلاق فقال أبو مضر، والحقيني، والأستاذ: يفسخه الحاكم. *وعن الأزرقي: يجبرهما على الطلاق، ولا يجب لها مهر على أيهما، إذ لا تحويل على من عليه الحق خلاف أبي مضر، وإذا مات أحدهما اعتدت منه. فإن مات الآخر قبل تمام العدة أو بعدها استأنفت من يوم مات الآخر، ولا يلزمها عدتان؛ إذ الواجب في نفس الأمر واحدة فقط، ولا ميراث لها من أيهما خلاف أبي مضر فتستحق عنده من كل واحد نصف ميراثها، وإن ماتت هي ورثاها ميراث زوج بينهما اتفاقا؛ لأن التحويل هنا لمن له الحق. وقال المنصور، والأستاذ: يكون ميراثهما منها لبيت المال. ونحو ذلك من الأحكام.

---

(١) ورقة ٣١٠/ الصفحة الأولى.

تنبيه: وأما الصغيرة حيث عقد بها وليان مستويان لشخصين في وقت واحد، أو التبس، فقد ذكر المذاكرون أنها بمنزلة البالغة الآذنة، فيكون الحكم ما تقدم على الصحيح، وحيث عقد الوليان المستويان لشخص واحد في وقتين فالحكم للأول، والثاني لغو. فإن وقعا في وقت واحد صحا كلاهما؛ إذ هما في التحقيق عقد واحد.

والأصل في مسألة عقد الوليين حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**)[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وزاد رزين [2] قبل ذكر البيع : **(وإن دخل بها فهي لمن دخل)**.

وقد أخذ مالك وعطاء بظاهر هذه الزيادة، وغيرهما يحملها على مسألة اللبس إن صحت.

ولا حكم للدخول بها مكرهة أو نائمة أو مجنونة اتفاقا، والله أعلم.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" في هذا الفصل للاختصار مع زيادة العموم؛ لأن قوله: **(وإلا صح ذو المزية)** يتناول ما لم تتناوله عبارة "الأزهار".

فصل: [[أحكام المهر]]

(والمهر لازم لا شرط) يعني أن المهر لازم لعقد النكاح، بمعنى أن العقد يقتضي المهر ويستلزمه ولا يشترط لصحة العقد أن يذكر فيه المهر، هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. *وذهب مالك إلى ذكر المهر في العقد شرط في صحته: كالبيع. *وعن زيد بن علي عليه السلام: لا ينعقد إلا بذكر مهر معلوم لذلك. وعنه أن العقد يفسد بفساد التسمية لا بتركها.

---

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب إذا أنكح وليان ١٩٣/٢ [٢٠٩٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب الوليين يزوجان ٤١٨/٣ [١١١٠]. والنسائي في كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها ٣١٤/٧ [٤٦٨٢]. وضعفه الألباني في أرواء الغليل ٢٥٤/٦ [١٨٥٣] .

(٢) جامع الأصول ٤٥٨/١١ [٩٠٠٣].

حجتنا: حديث عقبة بن عامر: **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلاَنَةَ؟» قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ :« أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَك فُلاَنًا ». فَقَالَتْ : نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا** وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَوَّجَنِى فُلاَنَةَ–يعني امرأته– وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا[1] سَهْمِى بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ)[2] أخرجه أبو داود. ولا قياس مع النص.

والدليل على أنه لازم للعقد:

– **من الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4] ونحوهما.

– **ومن السنة:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الذي مر: **(فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)**[5]. ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ)** [6]. ففيه دلالة على لزوم المهر في الجملة.

---

(١) صداقها : سقطت من (ب) .

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٠٣ [٢١١٩]. وصححه الألباني.

(٣) سورة النساء / آية ٤.

(٤) سورة النساء / آية ٢٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في سنن البيهقي ٧/٢٣٨ [١٤٧٦٢] وابن أبي شيبة ٣/٣١٧. وأبو يعلى ٢/٢٤١ [٩٤٣]. لكن عندهما (بدرهم) كما سيورده لاحقاً ولفظ بدرهمين نقله من تلخيص الحبير ٣/٤٠٣ [١٥٥٠] . والحيدث في السلسلة الضعيفة ١٠/٤٦ [٤٥٤٣].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**«أَدُّوْا الْعَلاَئِقَ» قيل: وما الْعَلاَئِقُ؟ قال: « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُوْن»)**[(١)] رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعف، ولكنه يستأنس بمثله.

- **ومن الإجماع :** أنه لا خلاف في أنه لا يخلو وطء بغير ملك عن حد أو مهر.

- **ومن القياس :** قياسه على قيم المتلفات.

نعم: وإنما[(٢)] يستلزم العقد المهر ويقتضيه بأحد شرطين: إما بالتسمية الصحيحة أو بالدخول، فإن انضم إلى العقد تسمية أو دخول لزم المهر؛ والدليل على أن المقتضي للمهر هو العقد أن الدخول من دون عقد لا يوجب مهراً، وإلا للزم في الزنا، وأن التسمية من دون عقد لا توجب مهرا وإلا للزم ما شرط للبغايا. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

قال في "البحر"[(٣)]: وتستحب التسمية في العقد[(٤)]؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في زوجاته وبناته، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد العقد: **(الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**[(٥)] انتهى.

قلت: وكذلك يستحب تعجيل الصداق أو بعضه؛ لما ذكره ونحوه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وإنما يُمْهَرُ مال أو ما في حكمه)**

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٩/٧ [١٤٧٦٨] والدار قطني ٢٤٤/٣. ولفظه يختلف عندهما أوله حيث قال (أنكحوا الأيامى ثلاثاً قيل : وما العلائق ؟ ..) وهو كما قال الشارح ضعيف، وانظر تفصيل أسانيده وضعفه في البدر المنير ٦٧٧/٧. وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٧٤/٤.

(٢) ورقة ٣١٠/ الصفحة الثانية.

(٣) البحر الزخار ٤١٥/٦.

(٤) أي تسمية المهر .

(٥) البخاري في كتاب النكاح باب السلطان ولي ١٩٧٣/٥ [٤٨٤٢]. ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ١٤٣/٤ [٣٥٥٣]. والنسائي في كتاب النكاح باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ١٢٣/٦ [٣٣٥٩].

- **أما المـــال** فهو ظاهر، فكلما يسمى مالا صَحَّ جعله مهرا إذا بلغ عشرة دراهم أو قيمتـــه وكان مما يصح للزوجين تملكه.

- **وأما الذي في حكم المـــال** فنحو خَدْمِهِ حرا أو عبدا، أو سكنى دار، أو قتل من يـــستحق عليه قصاصا حيث يصح التوكيل في القصاص كما سيأتي، أو نحو ذلك، فكل منفعة تصح عقدا لإجارة عليها صح جعلها مهرا؛ لأنها في حكم المال .

- **وأما المنفعة** التي ليست في حكم المال وهي الأغراض نحو: على أن لا يطـــأ أمتـــه أو على أن تطلق فلانة إذا قلنا إن ذلك لا يصح الاستئجار عليه، فإن هذه المنفعة لا يصح جعلهـــا مهرا. *وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح جعل خدمة الحر مهرا؛ لأنها ليست بمال. **قلنا:** يصح عقد الإجارة عليها كخدمة العبد.

فرع: ويصح أن يتزوجها بإسقاط ما يستحقه عليها من القود والدية جميعا، وكذا لو لم يذكر الدية إن قلنا: إن العفو عن القود عفو عن الدية لا على القول بأنه لا يكون عفوا عـــن الديـــة، وذلك ظاهر.

فـرع: ويصح أن يتزوجها على أن يحج عنها إذا كانت معذورة عن الحج بنفـــسها عـــذرا مأيوسا، وأما مع عدم العذر المأيوس فلا يصح ذلك في الحال، وأما في المستقبل بعد أن تصير معذورة أو بعد موتها فمحتمل، والله أعلم.

فـرع: وأما على تعليم القرآن أو بعضه، فقال في "الغيث": لا يصح ذلك عندنا؛ لأن تعلـــيم القرآن لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بخلاف خدمته، ومن أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فلعله يصحح ذلك، وقد ذكره الإمام يحيى بن حمزة فقال: يصح جعل تعليم القرآن أو بعضه مهـــرا. انتهى

واستدل على صحة ذلك بما روي في الصحيحين وغيرهما في حديث الواهبة نفسها حيـــث قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن خطبها: («**مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟**» قَالَ مَعِي سُـــورَةُ كَـــذَا

وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن**»)[١].

وفي رواية[٢]: (**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**).

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة للحديث المذكور، فيه أنه قال له: («**وَمَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ**»؟ قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِى تَلِيهَا. قال: «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِىَ امْرَأَتُكَ**»)[٣].

ولا يجب تعيين الآيات ولا آي القرآن؛ لاستوائها في الفضل، فإن عين شيئا منها تعين، فإن عين سورة لا يحفظها فوجهان: الأصح يصح ويستأجر امرأة أو محرما يعلمها .

وإن أصدقها تعليم قرآن لزمه ثلاث آيات فقط على الأصح.

ويصح أن يصدقها تعليم شعر أو دعاء معينين صحَّ ما لم يكن محظورا كهجاء مسلم.

قيل: ويصح إصداق الكتابية تعليم القرآن إن رجي إسلامها لا إن لم يَرْجُ على الأصح. قال الإمام يحيى: فإن أصدق كتابي كتابية تعليم التوراة لم يصح؛ إذ قد حرفوها، وإن ترافعا إلينا قبل التعليم أفسدناه لا بعده إذ قد أوفى بما عقد عليه، وهم مقرون، ولو كان المصدق مسلما أفسدناه قبل التعليم وبعده؛ إذ لا يقر المسلم على ذلك؛ لاعتقاده تحريمه. حكاه في "البحر"[٤].

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر ١٩٥٦/٥. ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .. ١٤٣/٤[٣٥٥٣].

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .. ١٤٤/٢ [٣٥٥٤].

(٣) سنن أبي داود كتاب النكاح باب التزويج على العمل ٢٠٢/٢ [٢١١٤].

(٤) البحر الزخار ٤٥١/٦.

تنبيه[1]: وقول أهل المذهب: لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا ليس على إطلاقه، وإنما ذلك حيث يكون على وجه التلقين للقدر الواجب وهي مكلفة، وأما تعليم الكتابة أو الزائد على القدر الواجب أو حيث هي صغيرة فالظاهر صحة جعل ذلك صداقا؛ لجواز أخذ الأجرة عليه كما سيأتي تحقيقه في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قوله عليه السلام: **(ولو عِتْقَهَا)** يعني ولو تزوج أمته على عتقها فإنه يصح النكاح، ويكون مهرها عتقها *خلاف مالك، وابن شبرمة فقالا: لا يصح ذلك. **لنا:** ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن أنس: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)**[2]. هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم بطوله.

ولأن العتق منفعة في حكم المال؛ إذ يصح العتق بمال . وصورة ذلك أن يقول: جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون عتقك مهرك، فإذا قبلت عتقت. ولا بد من عقد النكاح بعد ذلك فيعقد له بها وليها إن كان وإلا فهو وليها، فيقول: قد تزوجتك على ذلك، فإن رضيت النكاح انعقد، ويكفي سكوتها حيث هي بكر لا ثيب على الأصح. *وعند الشافعي: لا يصح أن يزوجها نفسه؛ إذ لا يتولى طرفي العقد واحد عنده، ولا يلزمه لها مهر غيرالعتق،* خلاف أبي حنيفة، ومحمد فقالا: تستحق عليه مهر مثلها بالدخول إذا صارت حرة. **قلنا:** العتق عوض عنه؛ إذ لو امتنعت من النكاح لزمها السعي كما سيأتي .

فرع: وإذا قبلت العتق ثم امتنعت من النكاح لم تجبر عليه عند العترة والفقهاء؛ إذ الرضى شرط. *وقال أحمد، والأوزاعي: بل تجبر عليه؛ إذ هو عوض عتقها. **قلنا:** لا ينبرم عقد النكاح من دون رضاها، وإنما تجبر على العوض المعين بعد انبرام العقد، لكن يجبر على السعي في

---

(١) ورقة ٣١١/ الصفحة الأولى.

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٩٥٦/٥ [٤٧٩٨]. ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ١٤٦/٤ [٣٥٦٩].

قيمتها؛ إذ لم يعتقها إلا بعوض، فإن امتنع هو من أن يتزوجها، فقال في "البحر"[١]: لا يجبر هو على ذلك، بل له طلب القيمة. وقال في "الغيث": فيه نظر؛ إذ قد رضي بالنكاح عوضا عنها، فليس له أن يرجع عما رضيه. قال في "البحر": وتقوم يوم العتق؛ إذ هو وقت زوال الملك، ويصح تراضيهما، بخلاف ذلك، فلو عقد بمهر ساقط قدره من قيمتها إن اتفق الجنس. انتهى

ومن الصور الصحيحة لذلك: أن يقول: أعتقتك في أن يكون العتق مهرك، وتقبل في المجلس ونحو ذلك، فأما لو قال: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك أو وشرطت عليك أن أتزوجك أو نحو ذلك فإنها تعتق ولا يلزمها التزوج به ولا السعي؛ إذ لم يأت بحرف تعليق.

قال في "البحر"[٢]: والحيلة في إلزامها التزويج أن يقول: إن علم الله أني إذا أعتقتك تزوجتك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك، وتقبل ثم يتزوجها فيصح؛ إذ ينكشف تقدم الحرية، فإن امتنعت بطل العتق. قال: وكذا لو أعتقت عبدها على هذا الشرط فهو حيلة لها.

قال في "الغيث": ذكر هذه الحيلة بعض أصحابنا، وفيها إشكال على ما يقتضيه المذهب؛ وذلك لأن نظير هذه الصور أن يقول: إن كان بعلم الله أني إذا بعتها منك بعتها مني فقد بعتها منك بألف درهم. وقال: اشتريت، وهذا الصورة لا تصح بلا إشكال؛ لأنه يلزم أن لا ينفذ كل واحد من العقدين لأجل الدور، فيلزم مثله في تلك الصورة، فينظر ما الفرق ما بينهما . انتهى

قال في "البحر"[٣]: فإن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تزوج بي فقبل أو قال: اعتقيني على أن أتزوجك فأعتقت عَتِقَ، ولا يلزمه التزويج ولا السعي؛ إذ التزويج حق له فهو كقولها أعتقتك على أن أزيدك مائة درهم، بخلاف الأمة فإن التزويج حق عليها لا لها. وقيل: يلزمه السعي على أصلنا؛ لفوات عرضها. انتهى. يعني مع تعذر الرجوع في المعوض عنه، وهو العتق، ولا

---

(١) البحر الزخار ٦/٤٦٨.

(٢) البحر الزخار ٦/٤٧٠.

(٣) البحر الزخار ٦/٤٧١.

يلزمه السعي على أصل المؤيد؛ إذ لا حكم للإعراض عنه.

قوله عليه السلام (**عشر قفال**) يعني أن أقل ما يكون المهر الشرعي عشر قفال إسلامية فضة خالصة أو ما يقوم مقامها، واشتراط كونها خالصة هو المذهب. وإنما حذفه المؤلف اكتفاء بذكره في كتاب[1] الزكاة، وفيه ما تقدم هنالك من الخلاف.

والقول بأن أقل المهر عشرة دراهم هو قول العترة، والحنفية. قال القاضي زيد: والظاهر أنه إجماع أهل البيت؛ وحجتهم على ذلك نحو ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ولا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي)[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)[3] حكاهما في "الشفاء"[4]. وقد روى الدارقطني الثاني وضعفه جماعة، لكن إجماع أهل البيت يؤيده.

---

(١) ورقة ٣١١/ الصفحة الثانية.

(٢) المجموع الحديثي للإمام زيد . ولم أجده في كتب الحديث والتخاريج المعتمدة. ومتنه منكر، إذ أن الشارح أورد الأحاديث الصحيحة المخالفة، منها الحديث المتفق على صحته (التمس ولو خاتماً من حديد).

والجملة الأولى منقولة من كلام الإمام علي، وقد أوردها البيهقي ٢٤٠/٧[١٤٧٧٧] وقال: عن داود الأودي عن الشعبي عن علي موقوفاً (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم) ونقل عن أحمد بن حنبل وغيره أنه لقنه غياث : داود الأودي راويه فصار حديثاً . ولذلك ساقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٤/٢ وقال: قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبى لم يسمع من على.

(٣) الدار قطني ٢٤٤/٣: وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث . وقال البيهقي في السنن الصغرى ٢٥٨/٢ [٢٦٦٣]: لا يصح تفرد به مبشر بن عبيد.. ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. ولهذا فقد ساقه الحفاظ في كتب الموضوعات كالشوكاني في الفوائد ١٢٤/١. وكذا السيوطي والهندي والكناني وانظر أيضاً : البدر المنير ٩١/٨. وإرواء الغليل ٢٦٤/٦[١٨٦٦].

(٤) شفاء الأوام ١٩٣/٢.

قال في "البحر"[1]: ومال يستباح به عضو فكان أقله عشرة كالمسروق . انتهى

وعن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: بل أقله ما يصح ثمنا أو أجرة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الواهبة نفسها للذي خطبها لما قال: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**، «**فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ**»؟ **فقال: لا والله يا رسول الله .. إلى أن قال له:** « **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»)[2] الخبر.

قلنا: خبرنا أصرح[3]، ولعله أراد تقديم شيء من المهر؛ إذ هو مستحب. **قالوا:** أصدق عبدالرحمن وزن نواة من ذهب، وقرره. **قلنا:** النواة عبارة عن وزن خمس قفال، وإذا كانت من ذهب فقيمتها أكثر من عشرة دراهم. **قالوا:** قال الله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4]، ولم يفصل. **قلنا:** فصل ما ذكرناه.

قالوا: روى البيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ**)[5]. وروى أبو داود، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءِ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**)[6].

قلنا: الظاهر: أنهما في نكاح المتعة؛ بدليل رواية أبي داود الأخرى[7]: (**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى**

---

(١) البحر الزخار ٤١٦/٦.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) هذا إذا صح، لكن تقدم أنهما من الأحاديث الموضوعة.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

(٥) تقدم تخريجه وبيان ضعفه.

(٦) أبو داود ٢٠٠/٢ [٢١١٢]. وإسناد هذه الرواية ضعفه الألباني. فيكون الاستدلال بها ضعيف من جهة الإسناد بضعفه ومن جهة المتن بأن اللفظ الصحيح للحديث جاء مخصوصاً بالمتعة.

(٧) أبو داود في كتاب النكاح باب قلة المهر ٢٠٠/٢ [٢١١٢]. وهو في صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٣١/٤ [٣٤٨٢] بلفظ (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبْضَةِ مِنْ الطَّعَامِ). ويحمل على ذلك ما أشبهه .

*وعن سعيد بن جبير: أقل المهر خمسون. *وعن النخعي: أربعون. *وعن ابن شبرمة خمسة دراهم. *وعن مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم كنصاب السرقة عنده. **قلنا:** لا دليل على أي ذلك، ولا نسلم أن نصاب السرقة ما ذكره مالك، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ودونها فاسدة فتكمل عشرا ثم بنصف كصحيحة)** أي وتسمية دون عشر القفال تسمية فاسدة، هذا قول أبي العباس وأبي طالب، وأحد قولي المؤيد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ فيثبت لها ما ذكره من الحكم، وهو أنه يجب تكميلها عشر قفال بالدخول أو الموت، ويستحق نصف العشر حيث تطلق قبل الدخول، أو يقع فسخ من جهته فقط، كما في التسمية الصحيحة. *وذهب المنصور وزفر إلى أن تسمية دون العشر تكون باطلة لا حكم لها رأسا، كما لو لم يسم شيئا، وسيأتي حكم ذلك.

ولا خلاف بين من جعل لهذه التسمية حكما أنها تستحق تكميل العشر بالدخول. **وقيل:** وكذا بالخلوة الصحيحة. وأما بالموت فهذا هو المختار للمذهب؛ لأن الدخول كالموت[١] كما سيأتي. **وقيل:** لا تستحق بالموت إلا المسمى فقط، وأما كون الواجب تنصيف العشر بالطلاق ونحوه فهو المروي عن أبي طالب، وأبي جعفر. ورجح للمذهب، والذي في "اللمع" للمذهب أنها تستحق بذلك نصف المسمى فقط؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢]. **قلنا:** خصصها ما تقدم من الدليل على أن أقل المهرة عشرة. قال في "الغيث": فإن قلت: إذا كانت التسمية فاسدة فلم استحقت كمال العشر؟ وهلا استحقت مهر المثل كالباطلة؛ لاشتراكهما في عدم الصحة. **قلت:** قال في "الشرح": إنما لم تستحق مهر المثل مع أن التسمية فاسدة؛ لأنها قد رضيت بإسقاط الزائد. قال: وإنما وجب إكمال العشر؛ لأن حق الله تعالى متعلق بتكميل العشر.

---

(١) في (ب) : لأن الموت كالدخول .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

قال في "الغيث": واعلم أن التسمية الفاسدة التي يثبت لها حكم لا يوجد لهـا صـورة إلا[1] هذه، وهي تسمية دون العشرة، وما عدا هذه الصورة من التسميات فهي إما صحيحة أو باطلة لا حكم لها. قال: والعبرة بالتسمية حال العقد، ولا عبرة بما بعده، فلو سمى لها ثوبا قيمتـه يـوم التسمية ثمانية دراهم ثم يساوي بعد ذلك عشرة لزمه لها درهمان مع الثـوب اعتبـارا بحـال التسمية. ذكره أبو طالب. انتهى

تنبيه: ولا حد لأكثر المهر بحيث تبطل الزيادة عليه إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[2]، وقد أصدق عمر أم كلثوم[3] ابنة علي عليه السلام أربعين ألفا، وأصدق ابن عمر بنات أخيه عبدالله كل واحدة عشرة آلاف، وأصدق الحسن بن علي عليه السلام إحدى زوجاته مائة ألف، وأصدق مصعب بن الزبير سكينة بنت الحسين[4] أو عائشة بنت طلحة[5] مائة ألف مثقال من دون تناكر، وأصدق النجاشي أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعمائـة مثقال أو أربعة آلاف درهم على اختلاف الرواية[6]، وقرر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) ورقة ٣١٢/ الصفحة الأولى.

(٢) سورة النساء / آية ٢٠.

(٣) أم كلثوم : بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً ، ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وأمها فاطمة. خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه فقال: إنها صغيرة، فقال عمر: زوجنيها يا أبا حسن فإني ارصد من كرامتها ما لا يرصده أحد.. إلى آخر الأثر. وولدت لعمر زيد بن عمر الأكبر ورقية. وتوفيت وابنها زيد في وقت واحد في حدود الخمسين للهجرة. انظر ترجمتها في الوافي بالوفيات ٢٨٦/٧.

(٤) سكينة بنت الحسين: بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. كَانَتْ سيّدة نساء عصرها؛ من أجمل النساء وأظرفهنَّ وأحسنهنَّ أخلاقاً. تزوجّها مصعب بن الزبير فهلك عنها، ثُمَّ تزوّجها عبد الله بن عثمان، ثُمَّ تزوّجها الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان وفارقها قبل الدخول، ثُمَّ تزوّجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفّان وتوفّيت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمتها في الوافي بالوفيات ٩٣/٥.

(٥) عائشة بنت طلحة: بن عبيد الله بن عثمان ، أمها أم كلثوم ابنة الصديق؛ تزوجت بابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وبعده بمصعب بن الزبير، وكان صداقها مائة ألف دينار، وكانت أجمل أهل زمانها وأحسنهن وأرأسهن، فلما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبد الله التيمي وأصدقها ألف ألف درهم؛ حدثت عن خالتها عائشة رضي الله عنها، ووثقها يحيى بن معين، وتوفيت في حدود العشرة بعد المائة، وروى لها الجماعة. انظر ترجمتها في الوافي بالوفيات ٣٢٧/٥.

(٦) في سنن أبي داود ١٩٩/٢ [٢١٠٩]. والنسائي ١١٩/٦ [٣٣٥٠] : (عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى –صلى الله عليه وسلم– وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع شرحبيل ابن حسنة). قال الحاكم في المستدرك ٢٣/٤ [٦٧٧٢].: وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي صلى الله عليه و سلم به في ذلك.

قال الناصر عليه السلام: وأحب المسميات قدر مهر فاطمة عليها السلام اثنتا عشرة أوقية عن أربعمائة وثمانين درهما.

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة : **(كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ)**[1]. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

والمراد أن ذلك أغلب مهور أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر يوما فقال: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإهن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)[2] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ما يتضمن نحوه.

وزاد في الكشاف[3] بعد قوله «أوقيه»: فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا، والله تعالى يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[4]؟ فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعوني أقول مثل هذا ولا تنكرونه حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء. انتهى

قال في "البحر"[5]: والتخفيف أولى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً**

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه ..١٤٤/٤ [٣٥٥٥]. وأبو داود في كتاب النكاح باب الصداق ٦٤٠/١ [٢١٠٥]. ونحوه النسائي في كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٦/٦ [٣٣٤٧].

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب الصداق ٦٤٠/١ [٢١٠٦]. والترمذي في كتاب النكاح باب منه ٤٢١/٣ [١١١٤]. ونحوه النسائي في كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٧/٦ [٣٣٤٩]. وصححه الألباني.

(٣) الكشاف ٥٢٣/١. وهذه الرواية لا تثبت من جهة الإسناد.

(٤) سورة النساء / آية ٢٠.

(٥) البحر الزخار ٤٢١/٦.

أَخَفُّهُنَّ مَئُونَةً)[1] ونحوه . انتهى

قوله عليه السلام: **(ولها في المعين كل تصرف مطلقا)** أي ويجوز للزوجة ويصح منها في مهرها المعين كل تصرف من بيع وهبة ونذر ووصية ووقف وعتق وجعله زكاة وغير ذلك. وقوله: «**مطلقا**» معناه سواء كان ذلك بعد قبض المهر أم قبله، وسواء كان بعد الدخول أم قبله. *وعن مالك: لا يملك إلا نصفه والنصف الآخر معها أمانة حتى يطأ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2]. **قلنا:** معنى الآية أن طرو الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه بعد أن كانت استحقت جميعه بالعقد، والله أعلم.

والقول بصحة التصرف في المهر المعين قبل قبضه هو قول أبي طالب، وأبي حنيفة، وهو المختار للمذهب. *وعند المؤيد، والشافعي: أنه كالمبيع، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وسيأتي وجه الفرق عندنا إن شاء الله تعالى.

قوله عليه السلام: **(وغيرها كالدين كعين المسمى بعد الدخول)** أي وغير المعين حكمه حكم سائر الديون، فإذا كان المهر غير معين بل في ذمة الزوج وسواء كان مثليا أو قيميا؛ فإنه لا يصح فيه من التصرفات إلا ما يصح في سائر الديون كما سيأتي في باب القرض إن شاء الله تعالى، وكذلك حكم المهر غير المسمى بعد الدخول للزوجة؛ فإنه لا يصح فيه من التصرفات إلا ما يصح في الدين.

وإنما عدل عن قوله في "الأزهار": «ولها فيه كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والإبراء من المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول؛ لأنه يوهم عدم الفرق بين العين والدين في

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٤٥/٦ [٢٥١٦٢]. والنسائي في الكبرى ٤٠٢/٥ [٩٢٧٤]. والحاكم ١٩٤/٢ [٢٧٣٢]. والبيهقي ٢٣٥/٧ [١٤٧٤٥]. وكلهم بلفظ (أيسرهن) بدل (أخفهن) التي أوردها المؤلف. والحديث ضعفه الأرناؤوط والألباني وغيرهما.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

جواز التصرف، ويوهم أيضا أنه يجوز الإبراء من المسمى ولو كان عينا، وليس كذلك فكانت[(١)] عبارة "الأثمار" أصح وأوضح وأخصر وأرجح.

وقد أفادت العبارة بمفهومها أنه لا يصح الإبراء من غير المسمى قبل الدخول كما هو قول أبي العباس، وقواه المهدي عليه السلام. وقيل: بل يصح؛ لأنه قد وجد السبب وهو العقد. **قيل (الفقيه يوسف)**: وأصول المؤيد تقضي بصحة ذلك كالإبراء من النفقة عنده.

قوله عليه السلام: **(ولها الرد بالخيارات والقيمة)** يعني وللزوجة رد المهر بخيار الرؤية، والعيب، والشرط. وإنما عدل عن عبارة "الأزهار" لاختياره أن لها الرد بخيار الرؤية وبالعيب وإن كان يسيرا، ولتشمل العبارة خيار الشرط.

- **أما العيب الفاحش** فلا خلاف أن لها أن ترد به المهر.

- **وأما اليسير** وهو ما يتغابن الناس بمثله، فالمختار للمذهب أن لها الرد به كالمبيع، وهو قول الشافعي، وزفر.

- **وأما الرؤية** : فلها أن ترد بها أيضا عندنا والحنفية وقول للشافعي، *وعلى قوله الآخر أن التسمية تفسد بعدم الرؤية كغيبة المبيع عنده، ويلزم مهر المثل.

- **وأما خيار الشرط** : فالمذهب وهو أحد أقوال الشافعي أنه يصح معه العقد والشرط كثمن المبيع، *وعلى قوله الثاني: يلغو الشرط كما يلغو في عقد النكاح نفسه. *وعلى قوله الثالث تفسد التسمية ويجب مهر المثل.

وقوله: **(والقيمة)** معناه: وعلى قولنا بصحة الرد بالثلاثة يرجع إلى القيمة وهي قيمة الوسط من ذلك الجنس في خيار الرؤية، وقيمة المعين في خيار العيب سليما من العيب. وأما في خيار الشرط فيحتمل الأمرين، والله أعلم.

---

(١) ورقة ٣١٢/ الصفحة الثانية.

قيل (الفقيه يحيى): وإن اختلف المقومون رجع إلى الأقل من القيمتين وإلى الوسط من الثلاث، **قيل:** وإلى الأقل من الوسطين في الأربع، **وقيل:** بل نصف الوسطين والله أعلم. ويعتبر في القيمة بيوم العقد ولا يرجع إلى مهر المثل؛ لتراضيهما بذلك المسمى والله أعلم.

قوله عليه السلام: (**كنحو تلف**) أي كما يرجع على قيمة المهر المسمى حيث تلف، نحو أن يمهر عبدا فيتلف قبل أن يسلمه إليها؛ فإنه يجب عليه لها قيمته يوم العقد، وكذا لو جعل مهرها خدمة عبده سنة فمات العبد قبل أن يخدمها فإنه يجب عليه لها قيمة خدمته سنة.

وأراد بنحو التلف: الاستحقاق والتعذر والنقص.

- **أما الاستحقاق** : فنحو أن يصدقها عبدا معينا فينكشف أنه ملك لغيره، أو يصدقها خدمته فينكشف أن خدمته مستحقة لغيره.

- **واما التعذر:** فنحو أن يمهرها خدمة عبده سنة فيعرض للعبد علة مأيوسة مانعة من الخدمة أو يصدقها شيئا معينا فيتعذر تسليمه إليها.

- **وأما النقص:** قال في "شرح الأثمار" ما لفظه: فالمراد نقصانه في القدر لا نقصان قيمته حيث هو باقٍ فيسلمه بعينه طولب أم لا، وإن تلف سلم مثل المثلي إن وجد وإلا فقيمته يوم الطلب. وأما القيمي إذا تلف وقد تغير إلى نقصان عين أو قيمة فإنه يضمن قيمته يوم العقد إن طولب فامتنع أو لم يحصل طلب أصلا منهما؛ فإنه يضمن كذلك. وإلا يكن كذلك، بل طلبها فامتنعت فخلاف ظاهر قول الهادي، وأبي مضر، وابن معرف، والأمير الحسين أنه لا يضمن النقصان. **فقيل** (الفقيه يحيى): لأن الهادي لا يضمن الهزال، وهو ضعيف وإلا لزم ألا يضمن ولو امتنع. **وقيل** (الفقيه يحيى): لأنه غير غاصب، وقد تلف في كل وقت ما لا قيمة له . وأما ضمان الكل فلئلا يخلو النكاح عن المهر. **قيل:** وفي الفرق نظر؛ إذ قد وجب المهر فلم يَخْلُ، والسقوط لأمر آخر. وقال ابن أبي الفوارس، والفقيه يوسف: بل يضمن كالمرض. وكذا في "الشرح". انتهى

قوله عليه السلام: **(وزيادته كالوديعة غالبا)** أي وحكم ما يحصل في المهر من الزيادة وهو في يد الزوج حكم الوديعة في أنه لا يضمنها إلا إذا تلفت بجناية منه أو تفريط، أو امتنع من تسليمهما بعد أن طالبته الزوجة بذلك، وسواء كانت الزيادة في العين أو في القيمة.

وقوله: «غالبا» احتراز من أحكام تخالف الزيادة فيها الوديعة منها:

- الإيصال؛ فإنه يلزمه إيصال زيادة المهر ولا يلزم إيصال زيادة الوديعة.
- ومنها: أنها يكفي في الوديعة الرد إلى معتاد، بخلاف زيادة المهر.
- ومنها: وطء ابنة المصدقة(١)، فليس حكمه حكم وطء الوديعة؛ لأن له في بنت المصدقة شبهة، وليس له في الوديعة شبهة.

وهذه المسائل مزيدات من المؤلف عليه السلام. وإنما عدل عن عبارة "الأزهار"؛ لقصد زيادة العموم مع الاختصار؛ إذ قد شملت هذه العبارة قوله في "الأزهار" في الفصل العاشر: "وما سماه ضمنه وناقصه حتى يسلم لا الزيادة إلا لجنايته أو تغلبه"، ولذلك لم يذكره المؤلف هنالك، وكان تقديمه هنا أنسب.

قال في "الشرح": واعلم أن في تفسير هذه الألفاظ في "الغيث" غاية الإشكال؛ لأن ظاهره أنه يضمن ما نقص من القيمة مع البقاء حيث تجددت مطالبة؛ والظاهر من قواعد المذهب خلافه، وهو أنه لا يضمن ناقص القيمة إلا مع التلف، وأما مع البقاء فلا ضمان سواء تجددت المطالبة أم لا؛ لأن أهل المذهب لم يضمنوا الغاصب نقصان السعر مع البقاء، وأعلى حالة المهر أن يكون مع التغلب كالمغصوب. وقد صرح في "تعليق التذكرة" أن لا ضمان مع البقاء كما مر في تفسير لفظ "الأثمار"، فتحقق النظر في عبارة "الغيث". انتهى

---

(١) ورقة ٣١٣/ الصفحة الأولى.

فصل: [[متى يلزم المهر]]

(ويلزم نحو المسمى تسمية صحيحة بموتهما أو أحدهما وبدخول أو خلوة بغير مانع مطلقا) المراد بالتسمية الصحيحة أن يسمي لها الزوج ما يملكه، ويجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره، وهكذا حيث يسمي لها منفعة داره أو خدمة عبده أو نحو ذلك، وكذا على أن يخدمها هو، وكذا حيث سمى لها مالا أو منفعة يصح أن يملكهما في حال، لكن ليس له في الحال التصرف فيهما بعينهما كالوقف والمدبر والمكاتب وأم الولد وملك الغير؛ فإن هذه التسمية صحيحة أيضا على ما اختاره المؤلف عيه السلام. **قيل:** ولا فرق بين أن يسمي هذه الأشياء وهو عالم بصفاتها أو جاهل.

وأراد المؤلف بـ **(نحو المسمى)** قيمة ما سمي لها من الوقف وما بعده.

وكذلك حذف قوله في "الأزهار": «أو ما في حكمها». قال: ولا يصح أن يسمي تلك التسمية غير صحيحة؛ لأنه لم يثبت لها شيء من أحكام الفاسدة، بل أثبتوا لها جميع أحكام الصحيحة؛ بدليل أنهم أوجبوا لها قيمة المسمى بالدخول ونحوه، وأوجبوا لها نصف قيمته بالطلاق قبل الدخول ونحوه، ولا تأثير لمجرد التسمية دون أن يتبعها شيء من أحكام ما سميت به؛ بدليل النكاح الفاسد، فإن له أكثر أحكامه، ووافق الصحيح في شيء منها. وأما كونها تلزم القيمة في ملك الغير مع عدم إجارته ونحو ذلك فلأجل تعذر تسليمه بعينه وإلا فقد ذكر المؤيد أنه إذا ملكه استحقته الزوجة بعينه. *وقال الأستاذ: بل لا يستحق إلا القيمة مطلقا. هذا حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام.

وحذف قوله في "الأزهار": «كاملاً»؛ لعدم الحاجة إليه. وزاد لفظة «نحو» في قوله: **(نحو المسمى)**؛ لئلا يتوهم انه يلزم عين المسمى بكل حال، ولو كان ملكا للغير أو نحوه. ومن التسمية الصحيحية أن يسمي لها مهر المثل حيث كان معلوما ولو لغير الزوجين ولو بعد المجلس؛ لأنه لا جهالة في ذلك. وقد ذكروا في البيع ما يؤيد ذلك حيث يقول: بعت بما في الرقم وكان لا يعلم إلا من بعد، وكذا بعت على ما قد بعت أو باع فلان وإن لم يكن معلوما في الحال،

مع كون المهر يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن من الجهالة، وكذا ذكروا في المضاربة أنـــه إذا فرض للعامل من الربح مثل ما فرض فلان لعامله أن ذلك يصح . وأما إذا كان مهـــر المثـــل مجهولا في الابتداء أو الانتهاء فالتسمية غير صحيحة، هكذا نقل عن المؤلـــف عليـــه الـــسلام، وحمل عليه ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في "شرحه" حيث قال: **تنبيه:** قال أبو مضر: إذا رجل سمى لزوجته مهر المثل كانت التسمية فاسدة فتستحق المتعة بالطلاق. قال المنـــصور بالله: فإن كان مهر المثل مجهـــولا فكـــذلك، وإن علـــم فالتـــسمية صـــحيحة فيلـــزم نـــصفه بالطلاق قبل الدخول.

قال مولانا عليه السلام: ولعل أبا مضر لا يخالف في ذلك، فهذا يمكن تنزيله على ما تقدم، والله[1] أعلم. **قال في "الغيث"**: واختلفوا إذا عجز المكاتب فرجع في الرق وقد ســـماه لهـــا هـــل تستحق المرأة عينه أو قيمته؟ قال المؤيد: تستحقه بعينه ولا تستحق قيمته. وقال الأســـتاذ: بـــل تسستحق قيمته فقط لا عينه. وأما المدبر إذا سماه لها وهو غني ثم افتقر فقيل: لعلها لا تستحقه بعينه؛ لأن مجرد الفقر لا يبطل التدبير، لكن له أن يقضيها إياه لأجل عسره، فلو كان قد نقصت قيمته من يوم العقد لزمه أن يوفيها قدر قيمته يوم العقد؛ لأنه ليس بلازم لهـــا أخـــذه بخـــلاف المكاتب. قال: واختلفوا أيضا إذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه بإرث أو شراء أو غيرهمـــا هـــل تستحق بعينه أو قيمته؟ والخلاف فيه كالخلاف في المكاتب. قال: بخلاف ما لو خالعها على ملك الغير فإن الزوج إذا علم أنه للغير لم تستحق قيمته على الزوجة، بل لا شيء له كما سياتي؛ لأن خروج البضع عن يده لا قيمة له. وقيل: بل يستحق الزوج القيمة، وسيأتي ذلك .

تنبيه: والوجه في الرجوع على قيمة الأشياء المذكورة دون مهر المثل أنها أقل جهالـــة منه . **قيل** (الفقيه علي): وإنما يرجع إلى قيمة الأشياء المذكورة إذا لم يكن مهر المثل معلوما . **قيل:** أما إذا سمى ملك الغير وأجاز ذلك الغير فإنها تستحق ذلك المسمى بعينه، ولعـــل مالكـــه

---

(١) ورقة ٣١٣/ الصفحة الثانية.

يستحق قيمته على الزوج. **قيل:** فصارت قيمة ملك الغير لا تستحق إلا بشرط ألا يجيز المالك ولا يدخل في ملك الزوج على قول المؤيد، وألا يكون مهر مثلها معلوما. وأما أم الولد فيستحق قيمتها مطلقا عند من لا يجيز بيعها: كالوقف، ومن أجاز بيعها أجاز جعلها مهرا، فأما لو سمى خدمة أم الولد أو المدبر مدة معلومة فإنها تصح التسمية . وأما حيث أطلق ولم يذكر مدة فإن قلنا: إن عقد الإجارة على الخدمة يصح ويعمل المعتاد والعرف صحت هذه التسمية . ذكر معنى ذلك جميعه في "الغيث". **قلت:** وأما إذا مات المدبر أو أم الولد قبل تمام هذه الخدمة أو مات سيدهما قبل ذلك استحقت الزوجة عليه أجرة بقية المدة، وتكون في تركته حيث هو الميت.

وقوله: «**بموتهما**» إلى قوله: «**مطلقها**» معناه أن الزوجة إنما تستحق المسمى أو نحوه حيث التسمية صحيحة بأحد أمرين:

– **الأول:** موتهما أو موت أحدهما بأي سبب سواء كان بأمر سماوي أو بجناية من غيرهما أو من أحدهما على الآخر أو من الميت على نفسه بأن قتل نفسه، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة.

أما حيث كان الموت من جهة الله تعالى فالمذهب أنه بمنزلة الدخول . وفي "الزوائد" عن الناصر: أنه بمنزلة الطلاق، ولا فرق بين أن يموت هو أو هي. وقال المؤيد في "الإفادة": خلاف الناصر في موت الزوج لا في موتها.

وأما حيث تقتل نفسها فكذا عندنا وأبي حنيفة؛ لأن ارتفاع النكاح وقع بالموت لا بالقتل والموت من جهة الله تعالى. *وقال الشافعي: يبطل مهرها؛ لأنه تعذر النكاح بسبب هي به عاصية، فأشبه ذلك الردة، ومثله في "الكافي".

وأما حيث تقتل زوجها: فعندنا يجب مهرها. *وعن الأستاذ: يسقط كالميراث.

وحيث يقتلها زوجها يجب مهرها اتفاقا.

وفي الزوجة الأمة أربع صور: فحيث يقتلها زوجها يجب مهرها، وحيث يقتلها سيدها يجب عندنا، خلاف الشافعي، وكذا حيث تقتل نفسها وحيث تقتل زوجها يجب أيضا؛ والوجه في جميع

ذلك أن الفرقة حصلت بالموت لا بالقتل كما تقدم. قال في "الغيث": وإنما جعلنا الموت بمنزلة الدخول؛ لأنه حد انقضاء الزوجية كما تستحق الأجرة بتخلية العين وإن لم تستعمل حتى مضت مدة الإجارة. قال الإمام يحيى: ولإجماع الصحابة والتابعين على ذلك.

– **الأمر الثاني** مما تستحق به كمال المسمى أو نحوه : الدخول أو الخلوة الصحيحة بها .

– **أما الدخول** وهو الوطء فكذلك إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[1] الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر العجلاني:(**لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ**[2]**عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**)[3]. قال في "الغيث": دل على وجوب المهر بالدخول.

قال في "البحر"[4]: فإن وطئ في الدبر: فوجهان أصحهما كالقبل. وقيل: لا إذ المهر في مقابلة ما يملك بالعقد، ووطء الدبر لا يملك به. **قلنا:** لم يفصل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[5].

– **وأما الخلوة الصحيحة:** فالمذهب وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي: إنها توجب كمال المهر، وهو مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٢) ورقة ٣١٤/ الصفحة الأولى.

(٣) البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين .. ٢٠٣٥/٥ [٥٠٠٦] . ومسلم في كتاب اللعان ١١٣٠/٢ [١٤٩٣]. وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٤٥/٢ [٢٢٥٩]. والنسائي في كتاب الطلاق باب اجتماع المتلاعنين ١٧٧/٦ [٣٤٧٦].

(٤) البحر الزخار ٤٩٠/٦.

(٥) سورة النساء / آية ٢١.

التابعين، وهو قول العترة وأكثر الفقهاء؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[1] أي خلا به.

وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ)**[2] نسبه في "التخليص"[3] إلى الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا. قال: في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في "المراسيل"[4] من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

قلت: وفي "الشفاء"[5] نحوه مرفوعا من طرق، وفيه: عن الأحنف بن قيس أن عليا وعمر رضي الله عنهما قالا: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة.

ومثله في "التلخيص"[6]، ونسبه إلى البيهقي[7] عن الأحنف عنهما. قال: وفيه انقطاع.

قال: وروى أبو عبيد في "كتاب النكاح" من رواية زراة بن أوفى[8] قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

---

(١) سورة النساء / آية ٢١.

(٢) الدار قطني ٣/٣٠٧ [٢٣٢] . والبيهقي ٧/٢٥٦ [٤٨٨٠] وقال : وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به. وقد ذكر ضعفه في إرواء الغليل ٦/٣٥٦ [١٩٣٦].

(٣) تلخيص الحبير ٣/١٩٣.

(٤) المراسيل لأبي داود ٢١٦ [٢١٤].

(٥) شفاء الأوام ٢/١٩٩.

(٦) تلخيص الحبير ٣/١٩٣.

(٧) البيهقي ٧/٢٥٥ [١٤٨٧٥].

(٨) زرارة بن أوفى: البصري قاضي البصرة من كبار علمائها وصلحائها سمع عمران بن حصين وابن عباس وأبا هريرة. ثبت أنه قرأ في صلاة الصبح فلما تلا " فإذا نقر في الناقور " ، خر ميتاً وتوفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة. وروى له الجماعة. انظر ترجمتها في الوافي بالوفيات ٤/٤٧٧.

قلت: وفي "الشفاء"[١] و"التلخيص"[٢] في هذا المعنى آثار أخر نحو ما سبق.

وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أن مجرد الخلوة لا توجب كمال المهر مطلقا، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وبعض التابعين؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] قالوا: والخالي لم يمس، قالوا: ولو كانت كالوطء لأوجبت كمال المهر في النكاح الفاسد، ولا قائل بذلك.

قال في "البحر"[٤]: قلنا: إنما لم تكف في الفاسد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)** [٥] والخالي لم يستحل. انتهى

وقال في "الغيث": المراد بالمساس المقاربة؛ بدليل قوله تعالى في قصة السامري: ﴿ لا مِسَاسَ ﴾[٦] أي لا قرب. انتهى

وقوله: «**بغير مانع**» تقييد للخلوة، والمعنى إنما تكون الخلوة صحيحة حيث لا يكون ثم مانع من الجماع. وقوله: «**مطلقا**» سواء كان ذلك المانع شرعيا في حقهما معا كالمسجد والصوم الواجب والإحرام أو في حق الزوجة وحدها كالحيض، أو عقليا في حقهما كليهما كالمرض والصغر والجذام والبرص والجنون المانعات من الجماع في العادة أو في الزوج: كالجب، والخصي، والسل، أو في الزوجة: كالقرن، والرتق، والعفل، فإذا عدمت هذه الموانع

---

(١) شفاء الأوام ٢/٢٠٠.

(٢) تلخيص الحبير ٣/١٩٣ [١٥٥٥].

(٣) سورة الأحزاب / آية ٤٩.

(٤) البحر الزخار ٦/٤٣٠.

(٥) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وتقدم تخريجه.

(٦) سورة طه / آية ٩٧.

جميعها كانت الخلوة صحية، وإن وجد شيء منها كانت فاسدة.

وقوله عليه السلام: **(إلا غير زائل فيه)** يعني إلا إذا كان العذر مما لا يرجى زواله في العادة، وكان في الزوج وحده فإن ذلك لا يمنع من صحة الخلوة .

- **ومعنى كون المانع شرعيا:** أن الشرع يمنع من جواز الوطء مع حصوله. قال في "الغيث": ومن المانع الشرعي أن يحضر معهما غيرهما فإن الشرع يمنع من الوطء في حضرة الغير. قال أبو مضر: إذا بلغ الفطنة لذلك لا إذا كان لا يعلم .

- **ومعنى كون المانع عقليا:** أن العقل يقضي بكونه مانعا من الوطء في العادة.

وقد أفاد قوله في لفظ "الأثمار" **(غير زائل فيه)** أن المانع إذا كان فيهما كليهما أو فيها وحدها؛ فإنه يمنع من صحة الخلوة مطلقا، سواء كان يرجى زواله أم لا. وأما إذا كان المانع فيه وحده فإنما يحكم بكونه مانعا من صحة الخلوة إذا كان يرجى زواله في العادة: كالمرض، والصوم، والإحرام. وأما إذا مما لا يرجى زواله في العادة: كالجذام والبرص والخصي والسل فإنه يحكم بأن خلوته صحيحة على الصحيح؛ لأنه لا يرجى له حال أبلغ من حال الخلوة، ولا يطمع منه في وطءٍ كامل في غير هذه الخلوة، وإنما لم يفرق في حق الزوجة[1] بين المرجو والمأيوس؛ لأنه إذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها من التمكين، وهو مفسد للخلوة اتفاقا.

نعم: فالخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر. وأما الفاسدة فلا توجب مهرا مطلقا وتوجب العدة حيث فسادها لأمر شرعي لا عقلي.

قال في "البحر"[2]: وأحكامها يعني الخلوة الصحيحة تكميل المهر كما مر، والعدة؛ لعموم :

---

(١) ورقة ٣١٤/ الصفحة الثانية.

(٢) البحر الزخار ٤٣١/٦.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[١] ولا يوجب التحليل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)**[٢]، ولا توجب الرجعة؛ للإجماع على أن تفرعها على الوطء، ولا تهدم الثلاث إجماعا، ولا تحـــرم الربيبة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣]. ولا توجب الإحصان؛ إذ لم يذكر في القرآن إلا والمراد به الوطء.

وقال فيه[٤] : والفاسدة كعدمها إلا في العدة فيجب حيث المانع شرعي عنـــد أبـــي طالـــب والحنفية، وهو الأصح، وإن لم يكن لأصحابنا فيه نص؛ إذ القصد بها التعبد[٥] لا براءة الرحم؛ بدليل شرعها في الصغيرة والآيسة؛ فلا يصح تصادقهما على إسقاطها، وهي حـــق لله تعـــالى، بخلاف الرجعة فهي حق للزوج فتسقط بالمصادقة على عدم الإصابة . انتهى.

وعدل المؤلف عن عبارة "الأزهار" للاختصار.

قوله عليه السلام: **(ونصفه بطلاق أو فاسخ من جهة غيرهما أو جهته قبل ذلك)** أي ويلزم الزوج للزوجة نصف نحو المسمى تسمية صحيحة إذا طلقها قبل الدخول بهـــا وقبـــل الخلوة الصحيحة أو انفسخ نكاحها بأمر فاسخ حصل من جهة غيرهما: كأن ترضع أحـــدهما أم الآخر أو نحوها أو ترضعهما أجنبية، أو وقع الفاسخ من جهة الزوج وحده، نحو أن يرتد عـــن الإسلام، أو يتزوجها وهما كافران ثم يسلم وحده، أو يدب إلى زوجته وهي نائمة فيرضع منها، ففي هذه الصور ونحوها تستحق عليه الزوجة نصف المسمى فقط إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري وغيره وتقدم تخريجه.

(٣) سورة النساء / آية ٢٣.

(٤) البحر الزخار ٤٣٣/٦.

(٥) التعبد : سقطت من (ب) .

﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١)، وقيس على الطلاق الفسخ الواقع من جهة غيرهما أو من جهته وحده؛ إذ لا سبب للفسخ منها في الصورتين، فكان كالطلاق، ولا يحتاج في ملك النصف إلى حكم كما يفهم من إطلاق "الأثمار" وغيره؛ إذ ملكته بنص القرآن والإجماع وإن كان قد تلف في يدها رجع عليها الزوج بمثل نصف المثلي ونصف قيمة القيمي، والعبرة بقيمته يوم العقد على الصحيح وإن كانت حصلت فيه فوائد استحقت نصفها فقط. **وقيل**: بل كلها؛ إذ هي بما ملكها إذ ملكته بالعقد، فإن لم تتميز الزيادة كالسمن، وتعلم الصنعة، خيرت بين تسليم نصف قيمته يوم العقد أو نصف عينه، فإن زاد من جهة ونقص من أخرى كتعلم صنعة، وحدوث عيب تعينت قيمته النصف يوم العقد إن لم يتراضيا بنصف العين، وهكذا يكون الحكم لو وقعت الزيادة والنقص وهو في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أو نحو ذلك.

قوله عليه السلام: **(وإلا فلا شيء)** أي وإن لم يكن سُمّى تسمية صحيحة أو كان الفسخ واقعا من جهتهما كليهما أو من جهتها وحدها حقيقة أو حكما فإنها لا تستحق شيئا من المهر في جميع الصور .

– ومثال حصول الفسخ من جهتهما جميعا: أن يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما الآخر بعيبه، أو بتجدد الرق عليهما كليهما، أو نحو ذلك.

– ومثال وقوع الفسخ من جهتها حقيقة: أن ترتد وحدها، أو تسلم وحدها، أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة لغير عذر، أو ترضع زوجها الصغير، أو تعتق فتفسخ نكاحه، أو تفسخه بعيبه.

– ومثال وقوعه من جهتها حكما: أن تشتري زوجها أو بعضه أو يشتريها زوجها أو بعضها أو يفسخها زوجها بعيب فيها؛ فإن الفسخ في هذه الوجوه من جهتها حكما، فلا تستحق شيئا من المهر في هذه الصورة؛ لأنه قبل الدخول ونحوه غير مستقر، فاكتفى في سقوطه بما

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

حصل من جهتها حقيقة أو حكما. وإنما جعل الفسخ من جهتها حكما حيث اشـــتراها أو فـــسخها بعيبها؛ لأن[1] كونها مملوكة ومعيبة هو الذي وقع الفسخ لأجله، وهو حاصل فيها، هكــذا فـــي "الغيث".

تنبيه: والصحيح للمذهب أن المهر المفروض بعد العقد كالمفروض حاله، فيستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول ونحوه خلاف ما يوهمه كلام أبي العباس، وكذلك ما زاده لها بعــد العقــد على المسمى. *وعن أبي حنيفة، ومحمد: تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول. *وعن الشافعي، وزفر: تستحقها المرأة مطلقا، وتملكها بالقبض؛ إذ هي هبة ولا تتصف .

قلنا: التسمية بعد العقد والزيادة على المسمى بعده كالمسمى ابتداء؛ لعموم قولــه تعــالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] ولم يفصل. فأما لو لم يسم ثم سمى شيئا ثم زاد عليه ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة هنا؛ لضعفها. حكى ذلك في "البحر"[3] عن الأخوين، ومالك، والشافعي. وقال أبو العباس: بل لأن الزيادة لا تلحق . قال الإمام يحيى: فصارت هنا ساقطة اتفاقا. وإنمــا عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" للاختصار، ولزيادة إفادة حكم الفاسخ من جهــة غير الزوجين.

قوله عليه السلام: **(ويرجع بما استهلكته من كمال المهر ولو بإبراء)** أي ويرجــع الزوج على زوجته إذا طلقها قبل الدخول بما استهلكته من المهر المسمى بأي وجه، ولو بــأن أبرته من المهر فيلزمها له مثل نصف المسمى المثلي ونصف قيمة القيمي يوم العقد، وإن تعذر المثلي فنصف قيمته يوم التعذر.

وقوله: «**ولو بإبراء به**» معناه ولو كان استهلاك الزوجة للمهر بأن أبرأت زوجهــا منــه

---

(١) ورقة ٣١٥/ الصفحة الأولى.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

(٣) البحر الزخار ٢٢/٧.

فإنه يرجع عليها بنصفه. مثاله: أن يصدقها ألفا في ذمته ثم أبراته من الألف كله، ثم طلقها قبل الدخول فإنها قد استهلكت المهر بإبرائه منه والإبراء بمنزلة القبض، فكأنها قبضته ثم استهلكته فلزمتها الغرامة. هذا الذي صححه الفقيه (يحيى) وغيره للمذهب. وقال أبو طالب: لا يلزمها له شيء.

قيل: لأنه تلف قبل قبضة فتلف في ضمان الزوج، ورد بأنه تلف بسببها، فكأنه تلف بجنايتها فضمنته كما أنها تضمن زكاته إذا أبرأته منه[1]، وكأنه إذا أبرته منه. **وقيل:** بل لأن الإبراء من الدين إسقاط له عند الهادوية، فلم يسقط بالإبراء إلا ما تستحقه وهو النصف، وأما النصف الآخر فلم تستحقه فلم تستهلكه فلذلك تضمنه . ورد بأن الإبراء منزلة القبض عندنا كما تقدم، وهذا حيث كان المهر دينا. وأما العين فلا يصح الإبراء منه اتفاقا كما تقدم. فإن أصدقها شيئا معينا فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول فالمذهب أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

*وقال الناصر، ومالك: لا يلزمها؛ إذ هي محسنة، ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[2].

*وقال أبو حنيفة: إن كان من النقدين لزمها مثل نصفه، وإن كان من غير النقدين لم يلزمها له شيء .

قيل: أما حيث وهبته له طلبا لدوام عشرته فطلقها قبل الدخول كان لها أن ترجع في الهبة إن لم يحصل مانع من رجوعها فيرجع لها المهر كله حيث هو قيمي، ويلزمها نصف قيمته وإن كان مثليا رجع لها نصفه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ومن لم يسم أو سمى باطله لزمه بالوطء فقط مهر مثلها من قبل أبيها أو أمها ثم نحو بلدها، وللأمة عشر قيمتها غالبا[3])** أي ومن لم يسم لزوجته مهرا رأسا، أو سمى تسمية باطلة نحو أن يجعل مهر المسلمة خمرا أو نحوه مما لا يصح للمسلم تملكه، أو يجعل مهرها حرا أو قتل من لا يستحق عليه القتل، أو سمى شيئا مجهولا جهالة كلية نحو أن يقول: على حكمك أو على حكمي، أو على ما اكتسبته هذه السنة أو نحوه ذلك فإن وجود مثل هذه التسمية كعدمها، وكأنه لم يسم شيئا فيلزمه بالوطء فقط مهر مثلها، ولا يلزمه شيء بالخلوة، وإن كانت صحيحة. هذا مذهبنا حيث لم يسم شيئا أو سمى تسمية باطلة، وقد تقدم

---

(١) زكاته إذا أبرأته منه : سقطت من (أ) .

(٢) سورة التوبة / آية ٩١.

(٣) في (أ) هنا زيادة (فيهن) كتصحيح في الهامش .

الخلاف في ذلك.

والمراد بمثلها: من يماثلها في المنصب والشباب والجمال والبكورة والبلد والعقل والمال إذا كانت العادة اختلاف[1] المهر باختلاف الصفات، وذلك غير ثابت في جهاتنا . ذكر ذلك بعض المذاكرين. *وقال الإمام يحيى: لا عبرة بالعرف، بل مهر الحسناء لا يساوى مهر الشوهاء، والعبرة بمن يماثلها من قبل أبيها كأخواتها ثم عماتها ثم بنات أعمامها، ثم إن لم يكن قريب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوجت منهن امرأة أو التبس أمرهن رجع إلى مهر مثلها من قرابتها من قبل أمها: كأمها، ثم أختها لأمها، ثم خالاتها، ثم بنات أخوالها إن لم يكن وضيعات من قبل آبائهن . ذكر معناه في "الغيث". ثم إذا لم يوجد مثلها من قبل أمها رجع إلى مثلها من نساء بلدها. قال أبو مضر وغيره: وهو البلد الذي وقع فيه العقد. **وقيل:** بل موضع الوطء؛ لأنه موضع استهلاك البضع.

قال في "الغيث": ولا يبعد أن يراد بلدها الذي نشأت فيه، وهو الأقرب على ظاهر كلام أبي العباس. قال: أما لو كان لها أخت في بلدها وأخت في بلد آخر أخذنا بمهر أختها التي في بلدها، فإن لم يكن لها أخت في بلدها بل في بلد آخر . **قيل:** فالأولى: أن يؤخذ بمهر أختها ولو كانت في بلد آخر؛ لأنه أولى من الرجوع إلى نساء البلد الأجنبيات. انتهى

والعبرة بمن تزوجت قبلها ثم بمن بعدها لا على وجه الحيلة. قيل: فإن اختلفت مهورهن أخذ بالأقل من اثنين، والأوسط من الثلاثة والأقل من الأوسطين في الأربعة كما مر. *وقيل (دواري): إذا اختلف المهور، جمعت وقسمت على عددها، فمن خرج من القسمة فهو مهر المثل. قال الحسن بن وهاس[2]: إنما يعتبر ذلك بالنسبة بين المهور كما ينسب بين القيمة والثمن. مثاله: إذا فاقت نساء أبيها في الحسن ونظرنا إلى مهر مثلها في الحسن من نساء أمها فوجدنا

---

(١) ورقة ٣١٥/ الصفحة الثانية.

(٢) الحسن بن وهاس: ابن ابي هاشم ابن محمد، دعا لنفسه بالإمامة ، وقد عارض المهدي أحمد بن الحسين وناصبه ، وبايعه أولاد المنصور وغيرهم . وحبس ثمان سنين ومات في الحبس وقبره بضفار مشهور. انظر: مآثر الأبرار لابن فند ٢٢٥/٢.

ثلاثمائة درهم، ومهر التي دونها من نساء الأب ستمائة، ثم نظرنا إلى مهر من تساوي هذه التي مهرها ستمائة من نساء الأم فوجدناه مائتي درهم، فعرفنا أنها فاقت نساء أبيها مثــل النــصف، فيزاد على مهر نساء أبيها مثل نصفه، فيكون تسعمائة، وقس على ذلك.

وقوله: (**وللأَمَةِ عُشْرُ قِيْمَتِهَا**) يعني حيث ولم يسم لها، ذكره في "التقرير" عن الهــادي عليه السلام. **قيل:** وذلك قياس على مهور بنات النبي صلى الله عليه وآله وســلم فإنــه عــشر ديتهن. وقال المنصور: نصف عشر قيمتها، فإن قصر عن عشرة دراهم كمل عشرة. **وقيل:** بل تستحق نصف مهر الحرة قياسا على الحد. **وقيل:** عشر القيمة في البكر ونصف عــشرها فــي الثيب. وقال المؤيد: يفرض لها الحاكم على ما يراه؛ لأن ذلك يختلف بالعرف.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من ثلاث صور:

- **إحداها:** حيث قد ثبت للزوجة مهر قبل ذلك فإنه يرجع إليه لا إلــى قرابتهــا، وهــذه مستثنى من قوله: «مهر مثلها».
- **الثانية:** إذا كانت المماثلة لها من قبل أمها وضيعة لانسب كما تقدم، وهذا مستثناة مــن قوله: «ثم أمها».
- **الثالثة:** حيث كان عشر قيمة الأمة يقصر عن عشرة دراهم كما تقدم، وهذه مستثناة من قوله: «وللأمة عشر قيمتها» والاحتراز من هذه الثلاث المسائل مزيد من المؤلف لــم تتناوله عبارة "الأزهار".

تنبيه[1]: أما إذا كان الزوجان ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير؛ إذ لهم تملكهمــا لا تسمية الميتة؛ إذ ليس لهم تملكها، ثم إن أسلمت أو هما بعد قبضه فلا شيء لها، وإذ لم تقبــضه فقيل: تستحق مهر مثلها. **قيل** (الفقيه يوسف): أما حيث أسلما جميعا فلهــا مهــر مثلهــا مــن المسلمين، وإن وطئت مسلمة، ومهر مثلها من الذميين إن وطئت ذمية، فإن كان مهر مثلها من

---

(١) هذا التنبيه تأخر موضعه في (أ) إلى بعد شرح الجملة التالية (وبالطلاق المتعة). وموضعها في (ب) هنا أصوب.

الذميين خمرا أو خنزيرا استحبت قدر قيمته بتقويم عدلين يعرفان، وأما حيث أسلمت دونه فمهر مثلها من الذميات؛ لأن العقد والدخول وقعا حال الكفر. هذا مذهبنا، وهو قول الشافعي. *وقال أبو حنيفة: إن كان الخمر معينا فليس لها إلا هو، وإن كان غير معين فالقيمة، وأما إذا أسلم الزوج دونها **فقيل:** تستحق مهر المثل، **وقيل:** القيمة، **وقيل:** إن كان الخمر معينا فهو وإلا فقيمته كما لو غصب مسلم على ذمي خمرا، أو حيث أسلم الزوج قبل الدخول لزمه نصف قيمة الخمر المسمى، وإذا ترافع الذميان إلينا وقد أصدقها خمرا أو خنزيرا لم يحكم بينهما بلزومه؛ إذ لا يحكم بغير شريعتنا. قال في "الغيث": ولنا أن نفتيهم بشريعتهم إذا استفتونا عنها لا إذا طلبوا الفتيا على جهة الإطلاق فإنا لا نفتيهم إلا بشريعتنا حينئذ.

وقوله عليه السلام: **(وبالطلاق المتعة)** يعني ويلزم بالطلاق المتعة فقط لمن لم يسم لها أو سمى لها تسمية باطلة ولم يدخل بها، ولو كان قد خلا بها، والمتعة غير مقدرة، وإنما هي على قدر حالهما في اليسار والإعسار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]. قال في "الانتصار": فإن اختلف حالهما فيحتمل أن يعتبر بحالها كالمهر، وأن يعتبر بحاله، وهو الأولى بظاهر الآية.

تنبيه: قد اختلف في حكم المتعة وتقديرها:

- أما حكمها فالمذهب أنها واجبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، *وعند مالك وابن أبي ليلى: أنها مستحبة فقط، وسواء عندنا من سمى لها تسمية باطلة أو لم يسم لها شيئا رأسا، ويوافقنا الشافعي في من لم يسم لها. وأما التي سمى لها تسمية[2] باطلة فتستحق نصف مهر المثل عنده.
- وأما تقديرها فالمذهب أنها غير مقدرة كما تقدم. قال القاضي جعفر: كسوة مثلها. وقال في "الإبانة": درع وملحفة وخمار. وعن الشافعي: أعلاها خادم، وأدناها خاتم، وأوسطها ثوب، وفي ذلك أقوال أُخَرُ. قال في "الانتصار": ولا يجاوز بالمتعة نصف مهر المثل.

قوله عليه السلام: **(وبالموت الميراث)** فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة على المختار

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٧.

(٢) ورقة ٣١٦/ الصفحة الأولى.

للمذهب. وقال في "المنتخب": تستحق المهر مع الميراث. وعن القاسم: تستحق الميراث والمتعة. قال في "الزوائد": وهو أحد قولي الناصر.

قال في "الغيث": حجتنا ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: "في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها". ومثله في "أصول الأحكام"[(١)].

واحتج من أوجب لها المهر بقضاء ابن مسعود، ورواية معقل بن سنان.

وَرُدَّ: بأن قول ابن مسعود اجتهاد، ورواية معقل ردها علي عليه السلام.

قلت: والمراد بالقصة المشار إليها ما رواه أبو داود، عن مسروق عن ابن مسعود: (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، فقال ابن مسعود: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل ابن سنان[(٢)]: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**[(٣)])[(٤)].

وفي رواية[(٥)] عبدالله بن عتبة[(٦)]، قال أتى ابن مسعود في رجل بهذا الخبر، قال: (فاختلفوا إليه شهرا أو قال: مرات. قال: فأنا أقول فيها : (إن لها صداقها كصداق نسائها لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وأن لها الميراث، ولها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. فقام ناس من أشجع منهم أبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود

---

(١) أصول الأحكام ١/٤٤٧.

(٢) معقل بن سنان : بن مظهر الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن . شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام بها . وكان فاضلا تقيا وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق . وكان ممن خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة فقتله مسلم بن عقبة المري لما ظفر بأهل المدينة يوم الحرة صبرا. ترجمته في أسد الغابة ١/١٠٣٤.

(٣) بروع بنت واشق: الرواسية الكلابية . وقيل : الأشجعية . زوج هلال بن مرة . وقصتها مشهورة ، أخرجه أبو نعيم وأبو موسى . وقولهم : " رواسية وكلابية " فرواس اسمه : الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وأشجع من قيس أيضا وهو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان . ترجمتها في أسد الغابة ١/١٣٢٠.

(٤) أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٠٢ [٢١١٦]. وصححه الألباني.

(٥) أبو داود ٢/٢٠٢ [٢١١٨]. وصححها الألباني.

(٦) عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي . وهو حجازي ويرد نسبه عند ذكر عمه : " عبد الله بن مسعود ". قال أبو عمر : ذكره العقيلي في الصحابة وغلط إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة وهو والد عبيد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المدني شيخ ابن شهاب . واستعمل عمر بن الخطاب عبد الله بن عتبة بن مسعود. ترجمته في أسد الغابة ١/٣٦٣.

نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي[1] كما قضيت، قال: ففرح بها عبدالله فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). وللترمذي والنسائي نحو ذلك[2].

وفي "أصول الأحكام"[3] وغيره عن علي عليه السلام: أنه قال في حديث معقل المذكور:" لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبية على كتاب ربنا وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم".انتهى. [4]

وفي "الموطأ"[5] عن ابن عمر، وزيد بن ثابت: أنها لا تستحق مهراً؛ كقولنا.

شرح: بَرْوَعُ: بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة. ووَاشِق: بالشين المعجمة ثم قاف.

قوله عليه السلام: **(ولا شيء بالفسخ)** يعني ولا تستحق شيئا التي فسخ نكاحها[6] قبل الدخول، ولم يكن سمي لها مهرا وسمي لها تسمية باطلة ولا مهرا ولا متعة ولا ميراث حيث مات بعد الفسخ، وسواء كان الفسخ بالحكم أو بالتراضي، وسواء كان الفسخ من جهة أحدهما أو من جهتهما معا.

قال في "الغيث": هذا حاصل المذهب على ما ذكره المتأخرون، ولا نص لأصحابنا في سقوط المتعة، ولا وجوبها، وقد صحح المتأخرون سقوطها . قال المنصور: لا متعة في

---

(١) هلال بن مرة: ترجم له الحافظ في أسد الغابة ١٠٤٩/١ وذكر أن اسمه : الجراح بن أبي الجراح ، وقال : له صحبة روة عنه عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وساق الحديث أعلاه . ولم يزد. . ترجمته في أسد الغابة ٣٦٣/١.

(٢) الترمذي في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة .. ٤٥٠/٣ [١١٤٥]. والنسائي في كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ [٣٣٥٤].

(٣) أصول الأحكام ٤٤٨/١.

(٤) قال أبو الطيب العظيم آبادي في عون المعبود ١٠٦/٦ عن هذا الأثر : لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

(٥) الموطأ ٥٢٧/٢ [١٠٩٨].

(٦) ورقة ٣١٦/ الصفحة الثانية.

الفسوخ، ومثله في "الانتصار" سواء انفسخ من أصله أو طرأ الفسخ، فالذي انفسخ من أصله كالذي ينفسخ في الحكم، والطارئ نحو أن يرتد أحدهما أو يسلم أو ما أشبه ذلك. انتهى

*‏**وعن الغزالي:** تجب المتعة في فسخ اللعان؛ لتعلقه بالزوج، كالطلاق . *وعن بعض الشافعية: تجب حيث وقعت الفرقة من جهة الزوج كالطلاق لا حيث جاءت الفرقة من جهتها.

فصل: [[الزيادة على المهر]]

(وتستحق ما ذكر في العقد ولو لغيرها) يعني إذا سمى للمرأة مهرا وذكر معه زيادة حال العقد فإن الزيادة تكون من جملة المهر فتستحقها معه، ولو ذكرت لغيرها، مثالها: أن يقول الولي: زوجتكها بألف درهم لها وزيادة مائة درهم لي، أو نحو ذلك، فإن المائة تستحقها الزوجة مع الألف عندنا، وهو أحد قولي الشافعي؛ ووجهه أن الجميع عوض عن البضع، والولي بمنزلة الوكيل. *وقال الشافعي في المشهور عنه: تفسد هذه التسمية، ويجب مهر المثل . قال في "الكافي": وكلام الهادي في قوله: إن المرأة تستحق ما ذكر لغيرها خلاف الإجماع، والصحيح ما ذكره القاسم عليه السلام أن ما شرط الولي لنفسه فإنه يسقط. قال: وعليه عامة السادة والفقهاء.

قوله عليه السلام: **(وقبله وبعده حسب اللفظ والحال)** يعني وأما إذا ما ذكر قبل العقد أو بعده فإنه يعمل فيه بما يقتضيه اللفظ إن كان ثمة لفظ: كهبة نذر، فان لم يكن ثمة لفظ فبما يقتضيه الحال من هدية أو إباحة، فإن كان لها استحقته، وإن كان للولي فرشوة يجب رده للزوج حيث كان قبل العقد، وإن كان بعده فهبة له أو هدية حسب اللفظ، والحال كما تقدم، فلا تستحقه الزوجة، ويطيب للولي إذا طابت به نفس المعطي.

قلت: ويدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ**

أَوْ أُخْتُه) [1] أخرجه أبو داود والنسائي.

ومفهومه أنها تستحق ما ذكر قبل العقد، وإن شرط لغيرها، وذلك خلاف ما تقدم للمذهب، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويكفي في نحو المراز ذكر القدر والناحية)** أي ويكفي في تعيين المهر إذا سمي من المراز وهي الأرض التي يزرع فيها الأرز، ونحوها وهي سائر الأرضين أن يذكر قدره وناحيته؛ لخروجه بذلك عن الجهالة الكلية، فيقول مثلا: قد أصدقتها عشرة أذرع من أملاكي في ناحية كذا، ولا يحتاج إلى ذكر الحدود ولا المزرعة الخاصة من تلك الناحية عند أبي طالب، فتستحق الوسط من أملاكه في ملك الناحية. وقال المؤيد بالله: لا بد من ذكر المزرعة، وإلا لم تصح التسمية، وإنما كفى ذكر القدر والناحية؛ لأن الجهالة في ذلك أقل من الجهالة في مهر المثل، ولو جعلنا هذه التسمية غير صحيحة رجعنا إلى مهر المثل، وهو أكثر جهالة.

قوله عليه السلام: **(وفي غيرها الجنس ويلزم الوسط)** أي ويكفي في غير المراز ونحوها ذكر الجنس، فإن كان المهر من غير الأراضي كالثياب والحيوان كفى في صحة تسميته أن يذكر جنسه فقط، وأجناس النبات سبعة كما سيأتي، والحيوانات أجناس كثيرة؛ فلا يكفي أن يتزوجها على ثوب من دون أن يذكر جنسه، بل لا بد أن يقول: ثوب قطن، أو حرير، أو نحو ذلك، وكذلك لا يكفي أن يقول: على حيوان، بل لا بد من ذكر جنسه[2] بأن يقول: عليَّ عبدٌ، أو فرس، أو بعير، أو نحو ذلك، والأقرب في الثوب أنه يشترط فيه ذكر طوله وعرضه كما في الأرض إن لم يكن ثم عرف بقدر معلوم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب الرجل يدخل على امرأته قبل أن ينقدها شيئاً ٢/٢٠٦ [٢١٣١]. والنسائي في كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب ٦/١٢٠ [٣٣٥٣]. وضعفه الألباني.

(٢) ورقة ٣١٧/ الصفحة الأولى.

وقوله: «**ويلزم الوسط**» يعني إذا سمى ثوبا أو حيوانا وذكر جنسه استحقت الزوجة الوسط من ذلك الجنس. هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. *وقال الشافعي: إذا لم يصف القيمي تعين مهر المثل. **قيل** (الفقيه يحيى): وأوسط العبيد الحبش، وأعلاهم الروم والترك، وأدناهم الزنج، ويؤخذ من الوسط أوسطه. وعن أبي حنيفة: أوسطهم السند. **قيل** (الفقيه علي): وإذا كانت الأنواع توجد في ذلك المكان فإن لم توجد في بلد العقد إلا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيها، وإذا ذكر جنس الثوب لم يشترط أن يصفه على المذهب. **وقيل**: يجب وصفه مع ذكر الجنس بأن ينسب إلى بلد نسجه أو نحو ذلك، وإلا لم تصح التسمية، ولا يصح تسمية دار غير معينة؛ لكثرة التفاوت في الدور، ولا حيث دقق في وصف الثوب ونحوه تدقيقا يخرج به عن حد الضبط، فإن فعل ثم تشاحَّا رجع إلى مهر المثل، وحيث وصف ولم يدقق واختلفا رجعا إلى قول عدل ذي بصيرة بذلك.

ولو تزوجها على قميص قطن وهي صغيرة فطلبته منه وقد صارت كبيرة، قال في "الغيث": الأقرب أن العبرة بحال الكبيرة، فيلزمه قميص كبير كما قيل في كفارة اليمين.

تنبيه: فإن قال: تزوجتها على هذا الحر، فإذا هو عبد، أو على هذا الخمر فإذا هو خَلٌّ صحت التسمية، واستحقت العبد. وكذا الخل؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية، وفي العكس تبطل التسمية لذلك. *وقال أبو يوسف: تستحق عبدا مثل ذلك الحر، وخَلاًّ مثل ذلك الخمر. **فإن قلت**: كيف اسْتَحَقَّتْ العبد في الصورة الأولى وقد أقر سيده أنه حر؟ فالجواب أن ذلك محمول على أن العبد كان ملكا لغيره حال الإشارة، أو أنه قصد التزكية وصادقه العبد. ذكر معنى ذلك في "الغيث"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وما سمى بتخيير تعين الأقرب إلى المثل غالبا)** مثال ذلك: أن يقول: تزوجتها على هذا العبد أو هذا العبد فإنها تستحق منهما ما قيمته أقرب إلى قدر مهر مثلها، نحو أن يكون مهر مثلها مائة درهم وأحد العبدين قيمته خمسون والآخر قيمته ستون فإنها تستحق الذي قيمته ستون؛ والوجه أن هذه التسمية فاسدة لأجل التخيير فاستحقت مهر مثلها،

لكنها قد رضيت بالنقصان فأعطيت ما هو أقرب على مثلها.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يكون أحد العبدين قيمته خمسون والآخـر قيمتـه مائـة وعشرة مثلا، فإن الذي قيمته مائة وعشرة أقرب إلى مساواة مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وإنما تستحق الذي قيمته خمسون ويوفيها عليه مهر مثلها فيزيـدها خمـسين؛ **والوجه** في ذلك أن التسمية فاسدة بالتخيير كما تقدم، فلزم مهر المثل، لكن لتعيينهما حكم أوجب أن لا يعدل عن أحدهما إذ هو أقرب من الرجوع إلى مهر المثل، فصارت تستحق الأقرب إلـى مهر المثل في جميع الصور إلا في هذه الصورة ونحوها.

قال في "**الغيث**": فإن قلت: فلم لزمه أن يوفيها مهر المثل؟ قلت: لأنها قـد رضـيت أحـد النقصانين فيحمل على أقلهما. انتهى. وفيه خفاء والله أعلم.

وإن استوت قيمة العبدين استحقت أحدهما والخيار إلى الزوج في تسليم أيهمـا، وإن زادت قيمة كل واحد منهما على مهر استحقت الأدنى منهما كما تفيده عبارة المختصر. **قيل (الفقيـه يحيى)**: وإذا ذكر الخيار لأحدهما لا لهما كليهما مدة معلومة صحت التسمية. قال: ولو طلقهـا قبل الدخول مع هذه التسمية كان لها المتعة فقط. ذكر معنى ذلك جميعه في "الغيث".

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «وبجمع تعين وإن تعدى مهر المثل»؛ لفهم ذلك من قوله[١] في أول الفصل: وتستحق ما ذكر في العقد.

قوله عليه السلام: **(وينفذ من مريض مهر المثل وإن تَعَدَّى الثلث)** أي يصح أن يتزوج المريض مرضا مخوفا بمهر المثل وإن كان ذلك أكثر من ثلث ماله ولو أمكنه أن يتزوج تلـك الزوجة بدون مهر مثلها؛ لأنه لا محاباة في ذلك، وكذلك يصح أن يتزوج بزائد على مهر المثل، وإن جاوز الثلث حيث لم يتمكن من زواجة تلك بدون ذلك كما أفاده.

قوله عليه السلام: **(وبزايد لم ترض بدونه)** أي ويصح من المريض الزواج بزايد على

---

(١) ورقة ٣١٧/ الصفحة الثانية.

مهر المثل وإن جاوز الثلث حيث لم ترض المرأة بدون ذلك الزائد على مهر المثـــل، فأمـــا إذا تمكن من استنكاح هذه المرأة بمهر مثلها لم تنفذ الزيادة عليه إلا من الثلث؛ لأن الزيادة حينئـــذ تكون محاباة فلا ينفذ من رأس المال، وأما حيث لم يتمكن من نكاحها بدون الزياة فينفذ من رأس المال، ولو أمكنه زواجه غيرها بدونه؛ لأنهم قد استثنوا للمريض أن يأكل ويتـــزوج ويكتـــسي ويبيع ويشتري ويقر بما شاء ما لم يكن تَوْلِيجًا[١] فيكون من الثلث كما سيأتي في الوصـــايا إن شاء الله تعالى.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" إلى عبارة "الأثمار"؛ لأنها أعم منهـــا؛ لإفادتها مسألة مهر المثل الزائد على الثلث، ومسألة الزيادة على مهر المثـــل كـــذلك، بخـــلاف عبارة "الأزهار" فلم تفد إلا الثانية فقط.

قوله عليه السلام: **(فإن بطل أو بعضه ولو عرضا وفيت مهر المثل)** أي فإن بطل ذلـــك الذي عينه مهراً نحو أن يسمي عبدا معينا فانكشف حراً، أو يسمي لها عبدين معينين فانكـــشف أحدهما حراً، وكذا لو كان الذي بطل من المسمى عرضا لها لا مالا نحو أن يتزوجها على عبد وعلى أن يطلق فلانة فأعطاها العبد ولم يطلق فلانة فإنه في جميع هذه الصور ونحوها يلزمـــه أن يوفيها مهر مثلها؛ لأنه انكشف أن التسمية باطلة فلزم مهر المثل بالدخول.

فحيث بطل المسمى كله لزمه لها مهر المثل ولو من غير جنس المـــسمى، وحيـــث بطـــل البعض فقط استحقت البعض الذي لم يبطل بعينه، وإن كانت التسمية باطلة؛ لأن لتعيينه حكمـــا ويوفيها عليه قدر مهر مثلها. وإذا لم يدخل بها مع هذه التسمية استحقت المتعة فقط.

قيل (الفقيه يحيى)**:** وإنما تستحق التوفية حيث جهلت حرية العبد لا آخرالمسمى، فأما لـــو علمت حريته فإنها لا تستحق إلا العبد الذي لم تنكشف حريته كما قال المؤيد: إذا تزوج علـــى

---

(١) **تَوْلِيجًا** : ولَّجَ مالَه– تَوليجاً: تَوْليجُ المالِ: جَعْلُه في حَياتك لبعضِ ولَدِك فيَتسامَعُ النَّاسُ بذالك فَينْقَدِعونَ أَي يَنْكَفُّون عن سُؤالِكَ، لعدَمِ دُخُولِه في حَوْزَةِ المِلْك . تاج العروس للزبيدي ٢٦٣/٦.

مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول، فأما مع جهلها فلم ترض إلا بعبـــدين لكـــن استحقت المعين مع فساد التسمية؛ لأنها قد رضيت به، فإن طلق قبل الدخول فلها المتعة.

قيل (الفقيه يوسف)**:** ولقائل أن يقول: بطلان بعض المسمى لا يفسد البعض الآخر ســواء علما أم جهلا، كما لا يبطل النكاح الصحيح بانضمام غيره إليه مما لا يصح، لكنها إذا لم تعلــم فكأنها لم ترض بالنقص عن مهر المثل إلا إذا كانا عبدين فيرجع بما نقصت إذا انكشف أحدهما حرا، ويكون هذا كما لو شرطت عليه ما لا يلزم ونقصت لأجله ولم يف لها به، فإن طلق فـــي هذه الصورة قبل الدخول فلها نصف المسمى، وكذا لو شرطت ما لا يلزم ثم طلق قبل الدخول[1] كما لو زوج وكيل الولي بأقل من مهرها. هكذا في "الغيث".

فائـدة: لو قال الولي: زوجتك فلانة على أن فلانة منك طالق، فَقَبِلَ الزوج، طلقت زوجته الأولى ولزمه للثانية مهر المثل بالدخول، وكذا حيث قال: علي طلاق فلانة، خـــلاف "الكـــافي" فقال: لا تطلق إلا بطلاق كما لو قال: على أن تطلق فلانة فإنها لا تطلق إلا بطلاق اتفاقا، فـــإن لم يطلق فلانة استحقت هذه توفية مهر مثلها إن كانت نقصت منه لهذا الشرط خـــلاف المؤيـــد، والناصر؛ إذ لا حكم عندهما للأعراض التي ليست بمال. **قيل** (الفقيه يوسف)**:** ولو قال: زوجتك على طلاق فلانة فقال: طلقت، انعقد[2] النكاح بقوله: طلقت؛ لأنه يجري مجرى قبول النكـــاح. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

قوله عليه السلام: **(كمن سمى لها دونه ولم تـرض غالبـا)** أي كمن سمى لها دون مهر المثل، ولم ترض بذلك فإنها تستحق أن توفى مهر المثل، وقد تناولت عبارة "الأثمـــار" أربـــع صور:

- **الأولى:** الكبيرة التي سمى لها وليها دون مهر المثل من دون رضاها بذلك. وأما النكاح

---

(١) سقط من (ب) : من قوله فلها نصف المسمى .. إلى هنا .

(٢) ورقة ٣١٨/ الصفحة الأولى.

فقد رضيتبه فإنها تستحق أن توفي مهر المثل.

- **الثانية:** الكبيرة التي زوجها وليها بدون ما قد أذنت به من المهر، نحو أن ترضى بمائة فيزوجها بدونها فإنها تستحق أن توفي مهر المثل.

- **الصورة الثالثة:** الكبيرة التي زوجها وليها بدون مهر المثل ممن لم ترض بالنقص لـــه نحو أن تأذن بالنقص لزيد فزوجها عمرا مع ذلك النقص فإنها تستحق التوفيـــة، وهـــذا حيث كان الولي مأذونا بالعقد مطلقا، ولكن لم تأذن له بالنقص لغير زيد. وأما لـــو لـــم تأذن بالعقد إلا لزيد فإنه يكون موقوفاً، وذلك ظاهر.

- **الصورة الرابعة:** الصغيرة إذا زوجت بدون مهر مثلها فإنها تستحق التوفية أيضا.

وقوله: «**غالبا**» احتراز مما إذا كان المزوج لها أبوها فإنها لا تستحق إلا المسمى؛ الوجه في ذلك أن المقصود بالنكاح ليس المهر بل المقصود وضع المرأة بحيث يحـــصل لهـــا حـــسن العشرة والتجمل بمنصب غير دنيء دينا ونسبا، والأب غير متهم في حق ابنته أن يتحرى لهـــا هذه الأحوال، ولا يلزم مثل ذلك حيث زوج أمة ابنه الصغير بدون مهر مثلهـــا؛ لأن المقـــصود بتزويج الأمة الأعواض، وكذا إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فإن ذلك يصح؛ للوجه المذكور، والله اعلم.

قوله عليه السلام: **(مع الوطء في الكل)** يعني إنما تستحق توفيه مهرالمثل في الأربـــع الصور مع وطء الزوج لها، فإن لم يقع منه وطء لم تستحق شيئا من المهر كما تقدم.

قوله عليه الـــسلام: **(قيل: والنكاح فيها موقوف ينفذ بالإجازة)** أي قـــال فـــي "التخريجات": لو أن امرأة أمرت وليها أن يزوجها بألف ومهر مثلها ألفان فزوجها بخمـــسمائة ودخل بها الزوج وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ وألفان، وقيس على هذه الصورة بقية الصور الأربع في أن النكاح في جميعها يكون موقوفا على الإجازة النافذة غيرالمـــشروطة، ولا ينفذ بالدخول في أيها؛ والوجه في ذلك أن الولي صار فضوليا بالمخالفة فصار العقد موقوفا في

جميع الصور.

قال في "الغيث": لكن قد قيل: إن كلام التخريجات فيه ضعف؛ لأن يحيى عليه السلام قد نص على أنه لو وكل ولي المرأة رجلا بأن يزوجها رجلا فزوجها بأقل من مهر المثل مما يتغابن الناس بمثله كان للمرأة مهر مثلها إذا لم ترض بذلك ولم تجزه. فإن أحب الزواج وفَّاها، وإن لم يحب فارقها، ولها نصف المسمى، هكذا لفظ المسألة.

واختلف السادة: فحملها المؤيد، وأبو العباس على ظاهرها، وقالا: قد نفذ النكاح ولا خيار للزوجة، لكن الزوج إن دخل بها وَفَّاهَا مهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها نصف المسمى، ووافقهما أبو طالب في أن النكاح قد انعقد، وليس بموقوف، لكن قال: للمرأة أن تفسخ النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها. قال: فإن طلقها الزوج قبل أن تختار هي الفسخ لزمه نصف المسمى، فاتفق السادة هنا على أن العقد قد انبرم، وأنه ليس بموقوف حقيقة، وهذا يقتضي خلاف ما ذكره صاحب "التخريجات"، ولهذا أشرنا إلى هذا التضعيف بقولنا قيل. وهذه المسألة مبنية على أنها قد كانت أذنت للولي بالنكاح، وإنما جعل أبو طالب لها الفسخ لأنه جعل النقصان كالعيب في الزوج فجاز لها الفسخ.

نعم: وقد أشار في "اللمع" إلى مثل ما ذكره في "التخريجات" بل ذكر قريبا من التصريح إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

ولا بد أن تكون الإجازة نافذة كما يقتضيه إطلاق عبارة "الأثمار"، فإن كانت مشروطة لم تصح الإجازة حتى يحصل الشرط. مثال ذلك: أن تقول المرأة أجزت العقد بشرط أن يكون المهر كذا؛ فإنه لا ينفذ العقد بإجازتها إلا إذا كان المسمى مثل ما(١)ذكرت، وروي عن الإمام المهدي عليه السلام أنه كان يقوي قول "التخريجات"، ويقول: إنما قلنا: **قيل**؛ لغرابته لا لضعفه، وكذلك قواه المؤلف عليه السلام بما هي قاعدته في هذا المختصر.

---

(١) ورقة ٣١٨/ الصفحة الثانية.

وحذف قوله في "الأزهار": «وكالشرط أجزنا العقد لا المهر، وكالإجازة التمكين بعد العلم»؛ لفهم حكم هاتين الصورتين من إطلاق الإجازة؛ إذا الإجازة في الصورة الأولى غير مطلقة كما لا يخفى؛ لأن قول أحد الزوجين : أجزت العقد لا المهر بمنزلة قوله أجزت العقد بشرط أن يكون المهر كذا، فيكون الحكم ما تقدم على ما ذكره في "اللمع"، والأمير الحسين، والفقيه محمد بن يحيى، خلاف ما ذكره ابن معرف وغيره من أن ذلك ليس كالشرط بل ينفذ النكاح بقولهما: أجزنا العقد، ويلغو قولهما: لا المهر، فإن دخل لزم مهر المثل، وإن طلق قبل الدخول لزمت المتعة كما لو لم يسم شيئا. قال في "الغيث": لا وجه لهذا إلى آخر ما ذكره. وأما كون التمكين بعد العلم بالعقد والتسمية بمنزلة الإجازة للعقد والمهر كليهما فلأن الإجازة قد تكون بالفعل كما تكون باللفظ، كما سيأتي في البيوع إن شاء الله.

فصل: [[تسمية المهر وتعيينه وتسليمه]]

(ولنحوها الامتناع قبل الدخول بالرضى حتى يسمي إلى المثل ويعين ويسلم الحال) أراد بنحو الزوجة ولي مالي الصغيرة والمجنونة؛ فيجوز للزوجة أن تمتنع من وطء الزوج إياها، وكذلك يجوز لولي مال غيرالمكلفة أن يمنعها من ذلك حتى يحصل ما ذكر من التسمية والتعيين والتسليم، وإنما يجوز ذلك قبل الدخول برضى الكبيرة وولي مال الصغيرة ونحوها، فأما بعد الدخول برضى الكبيرة فليس لها أن تمتنع، وكذا ليس لولي مال الصغيرة بعد الدخول أن يمنعها، ولا لها أن تمتنع بعد بلوغها. فأما لو دخل بالكبيرة من دون رضاها نحو أن تكون نائمة أو مكرهة أو دخل بالصغيرة من دن رضى ولي مالها فيجوز الامتناع لهما؛ لأن دخوله مع ذلك كلا دخول.

وقوله: «**حتى يسمي إلى المثل**» معناه أنه إذا لم يسم المهر كان للمكلفة وولي مال غيرها الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها الذي ترضى به إلى قدر مهر مثلها، ثم لا يلزمه الزيادة عليه حيث لم ترض به، وهذه من الزيادات. **وقيل:** بل لهما الامتناع حتى يسمي ما يرضيان به، ولو زاد على مهر المثل. **ولا وجه له**؛ لأن الواجب مع عدم التسمية إنما هو مهر

المثل بشرط الدخول كما تقدم، وإنما جاز الامتناع قبل الدخول بالرضى حتى يسمي؛ لأن لها في التسمية حقا؛ إذ تستحق المهر المسمى كاملا بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الموت، ونـصفه بالطلاق قبل الدخول ومع عدم التسمية لا تستحق منه شيئا إلا بالدخول. وأما بعد الدخول برضاها أو رضى ولي غير المكلفة فلا يجوز الامتناع؛ لأنهما قد أسقطا حقهما من الامتناع بالرضا. وهذا هو المختار للمذهب أن لها الامتناع حتى يسمي؛ لما مَرَّ، ثم حتى يعين، ثم حتى تسلم؛ لما سيأتي.

*وقال المنصور: بل يجب عليها تسليم نفسها أولا ثم تطالبه كما في البيع. *وقال أبو مضر: بعدل المهر، وهو الأشهر من أقوال الشافعي، **وعنه:** كالقولين الأولين . **وعنه:** من بدأ بالمطالبة طولب. *وعن أبي العباس، وبه قال أبوحنيفة: أن لها الامتناع أيضا ولو بعد الدخول برضاها، فلو سلم لها المهر ودخل برضاها ثم استحق المهر فعلى المذهب ليس لها أن تمتنع. *وعند أبي العباس، وأبي حنيفة: لها أن تمتنع، **قيل:** أما إذا أسلمت نفسها بشرط كون المهر ملكا للزوج فاستحق كان لها الامتناع اتفاقا.

وقوله: «**ويعين**» يعني وإذا كان المهر مسمى أو سمي بعد أن كان لها الامتناع أيضا حتى يعين ذلك المسمى مالا مخصوصا ليتقرر .

وقوله: «**ويُسَلِّمَ الحال**»(١) معناه وإذا عين المهر أو كان معينا قبل فلها الامتناع حتى يسلم لها ذلك المعين على المختار للمذهب كما تقدم؛ إذ النكاح كالقبض؛ بدليل صحة تصرفه بالطلاق والخلع، وهذا حيث كان المهر حالا غير مؤجل، فأما إذا كانت قد أجلته بالمهر فإنه لا يجوز لها الامتناع حتى يحل الأجل. قال أبو العباس: ولو دخل بها قبل حلول الأجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل الأجل؛ إذ لا مقتضي لذلك. وقال المؤيد ورواه عن زيد بن علي والهادي في الفنون: إذا دخل بها قبل حلول الأجل فلها أن تطالبه؛ لأنه قد حل الأجل بدخوله؛ ووجهه أن الدخول

---

(١) ورقة ٣١٩/ الصفحة الأولى.

مقرر له ومثبت له حيث لم يسم فأولى أن يحل به الأجل؛ إذ هو أقوى من العقد، ويوجب ما لا يوجب العقد. وذهب الفريقان إلى أن لها الرجوع عن التأجيل مطلقا، كما في تأجيل القرض. قلنا: القرض لا يصح فيه الإنظار كما سيأتي.

ويتفرع مما سبق فوائد:

– **الأولى:** إذا منعت نفسها حيث لها ذلك هل لها المطالبة بنفقتها مدة امتناعها؛ لكونها غير ناشزة من حيث إن الامتناع جائز لها؟ قال في "الغيث": الأقرب عندي أن لها ذلك؛ إذ لا موجب لسقوطها.

– **الفائدة الثانية:** لو مَطَلَهَا شيئا من نفقتها بعد الدخول برضاها هل لها أن تمتنع منه حتى يوفيها؟ الأقرب أن المؤيد يقول: ليس لها ذلك، كالمهر عنده، *وأبو العباس وأبو حنيفة يقولان: بل لها ذلك كالمهر عندهما.

– **الفائدة الثالثة:** لو دخل بها برضاها ثم نشزت هل لها المطالبة بالمهر وبالنفقة التي وجبت لها قبل نشوزها؟ قال الهادي في "الفنون": ومثله عن الأستاذ : ليس لها المطالبة بذلك حال نشوزها. *وعند المنصور: إن لها المطالبة بذكلك كسائر الديون.

– **الفائدة الرابعة:** حيث استمر العرف في المهر بأنه لا يطالب به إلا إذا طلق الزوج أو مات أو أراد إخراجها من الجهة كما هو عرف أهل مدينة صعدة، لا تختلف أحوالهم في ذلك، وهذه المسألة لا يحفظ فيها نص لأهل المذهب ولا لغيرهم، لكن قد جرت بذلك عادة الحكام بصعدة خلفا عن سلف، فلا يلزمون تسليم المهر إلا بأحد الثلاثة الأمور التي سبق ذكرها؛ والوجه في ذلك أنه في حكم المؤجل؛ إذ العرف المستمر كاللفظ بحيث إن الزوج لو عرف أنه يلزم تعجيل المهر لما عقد عليه.

ونظير ذلك ما ذكره الفقيه محمد بن سليمان حيث كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا ولا يطلبونه، بحيث لو عرف الزوج بأنهم يطلبونه لما عقد عليه، أنه لا حكم لهذه التسمية، **وإنما**

يلزمه تسليم ما جرت العادة بتسليم مثله لمثلها دون ما عقد عليه. هذا حاصل ما نقل عنـــه، وإذا ثبت هذا في قدر المهر ثبت في صفته التي هي التأجيل بطريق الأولى.

فإن قيل: إن مثل هذا التأجيل لا يصح لجهالة مدته؟ **فجوابه:** أن كون مدة الأجل يشترط أن تكون معلومة إنما ذلك في الأجل المصرح به. وأما ما طريقه العرف كهذه المسألة فلا نسلم أنه يشترط فيه ذلك، ولذلك نظائر من غيره يطول الكلام بذكرها، والله أعلم.

وأسقط المؤلف عليه السلام من هذا الموضع قوله في "الأزهار": «وما سماه ضمنه» علـــى قوله: «تغلبه»[1] استغناء عنه بما تقدم من قوله: «والقيمة، كنحو تلف» إلى آخره.

قوله عليه السلام: **(وإن وطئ قبله الْمُصْدَقَة لَزِمَهُ مَهْرُهَا ولا حد غالبا، ولا نسب، ويخير بين الثلاثة)** يعني إذا جعل الزوج صداق زوجته أمة ثم وطئ الأمة قبل أن يـــسلمها إلى الزوجة فإنها تثبت لذلك الأحكام التي ذكرها:

- **أولها:** أنه يلزمه لزوجته مهر الأمة المذكورة؛ إذ هي ملكها، وله شبهة من حيث هي في ضمانه، ومثل هذا المهر يسمى عقرا.

- **الحكم الثاني:** أنه لا حد عليه بالوطء؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قوله: «**غالبا**» راجع إلى الحكمين المذكورين، **واحترز** به في الأول من أن تفسخ الأمـــة بعيبها؛ فإنها لا تستحق عليه مهرا حينئذ، واحترز به في[2] الثاني من يطأها عالما بالتحريم؛ فإنه يلزمه الحد ويسقط عنه المهر؛ لئلا يجتمع عليه غرمان في بدنه وماله إلا حيث كانـــت بكـــرا مكرهة فيلزمه مع الحد نصف المهر تحويلا؛ لأنه زانٍ وجانٍ كما سيأتي.

- **الحكم الثالث:** أنه لا يثبت نسب الولد منه إذا علقت من هذا الوطء؛ وذلك لأنه لم يقع في ملك ولا شبهة ملك. وقال بعض الشافعية: يثبت نسبه مع الجهل، ويلزمه قيمته لها، ومثله عـــن

---

(١) نص الأزهار: وما سماه ضمنه وناقصه حتى يسلم لا الزيادة إلا بجنايته أو تغلبه .

(٢) ورقة ٣١٩/ الصفحة الثانية.

أبي جعفر.

- **الحكم الرابع:** أن الأمة لا تصير أم ولد له؛ لأن ذلك فرع لحوق الولد. وقال المنصور، والقاضي أبو إسحاق: إنها تكون له أم ولد إذا فسختها الزوجة لا إذا رضيتها.

- **الحكم الخامس:** أن الزوجة حينئذ تخير بين أن تأخذ الأمة وولدها بعينهما ومهر الأمة وبين أن تردهما على الزوج، ثم إن شاءت طلبت منه قيمة الأمة وولدها وإن شاءت طلبت مهر مثلها؛ وذلك لأن الأمة تعيبت بوطئها وولادتها فثبت لها الخيارات الثلاثة المذكورة: إما أخذهما بعينهما ومهر الأمة؛ فإنهما مهر وقد رضيت بالعيب، وإما القيمة والمراد بها قيمتها يوم الرد؛ فلأن الرجوع إليها أقل جهالة من الرجوع إلى مهر المثل، وإما اختيار مهر المثل؛ فلأنها لما فسخت المسمى بالعيب المذكور صارت كما لو لم يسم لها مهر، فجاز لها أن تطلب مهر المثل.

- **الحكم السادس، والسابع، والثامن:** ما أشار إليها بقوله عليه السلام: **(ثم إن طلق قبل الدخول تعين له أنصاف العينين والمهر، لكن إن عتق الولد سعى في نصف قيمته لها)** أي إذا طلقها قبل الدخول عادت له أنصاف الأمة وولدها وعقرها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد اختارتهن قبل الطلاق أو اختارت القيمة أو مهر المثل كما هو مقتضى إطلاق عبارة "الأزهار" و"الأثمار"، ولا يكون لها حينئذ أن تختار نصف القيمة أو نصف مهر المثل. ذكر ذلك بعض أهل المذهب على أصل الهادي عليه السلام ونَظَّرَه في "الغيث"، ومال إلى أن خبرها باق، والله أعلم.

وإنما عدل عن قوله في "الأزهار": «عادت»؛ لأنها توهم العبارة أن الزوجة قد ملكت ذلك واستقر ملكها، وليس كذلك، وإنما الطلاق كشف أنه كان مالكا لا بنفس الطلاق. وإنما قال: «العينين» وعدل عن قوله في الأزهار: «أنصافها»؛ لأنه يوهم أنها تسحق أنصاف العينين ومهر المثل والقيبمة، وليس كذلك، هكذا نقل عن المؤلف عليه السلام، والله أعلم.

وما ذكره من كون الطلاق كشف عن كونه مالكا هو مبني على ما ذكره الفقيه يحيى كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**لكن إن عتق الولد**» إلى آخره، قد تضمن **الحكم السابع** وهو العتق، **والثامن** وهو السعي. أما عتق الولد فلأنه إذا عاد نصفه للزوج عتق عليه؛ لما سيأتي أنه من ملك ذا رحم محرم أو جزءاً منه عتق عليه.

وإنما عدل المؤلف عن عبارة "الأزهار"؛ لإيهامها أن الولد يعتق بكل حال، وليس كذلك، وإنما يعتق حيث تقدم إقراره به . قال في "الغيث": وإنما عتق عليه ولو لم يثبت نسبه منه. قال في "اللمع": لتقدم إقراره بالوطء وادعائه إياه. **قلت:** لكن يقال: هذا حكم في الظاهر فقط، كمن أقر بعبد مشهور النسب من غيره فإنه يعتق عليه ولو لم يثبت النسب، وأما في نفس الأمر فما وجه العتق؟! وظاهر كلام أصحابنا أنه يعتق ظاهرا وباطنا. **قلت:** ويمكن أن يجاب بأن الإقرار بالعتق يجري مجرى الإنشاء؛ لقوة نفوذه. انتهى

وأما وجوب السعي على الولد بنصف قيمته للزوجة ولم يجب على الزوج ضمان النصف، **فقيل**(الفقيه يحيى): لأن الولد لم يعتق بالطلاق؛ إذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته: كعبد بين شخصين اعتق أحدهما نصيبة، قال: وإنما كشف الطلاق أنه كان مالكا له من قبل لا بنفس الطلاق. **وفي "اللمع"**: أن العلة في ذلك أن العتق وقع عليه؛ لانتقال[1] ملكه إليه بغير فعله، كمن يرث نصيبا من ذي رحم محرم فإنه يعتق عليه، ولا يضمن لشريكه نصيبه. قال في "الغيث": وهذا أولى بما ذكره الفقيه يحيى؛ لأنه يلزم مما ذكره أن تبطل هبة المرأة وبيعها ونحو ذلك في النصف إذا طلق قبل الدخول، وقد وهبت أو باعت؛ لأنها انكشف أنها تصرفت في ملك الغير، والمنصوص خلافه؛ فالأولى تعليل "اللمع". انتهى

فصل : [[أحكام الإفضاء]]

(ولا شيء في إفضاء الزوجة الصالحة بالمعتاد) أي لا يجب على الزوج أرش في إفضاء زوجته الصالحة للوطء بقول النساء العارفات إذا وقع الإفضاء بالمعتاد، وهو الذكر، ولا

---

(١) ورقة ٣٢٠/ الصفحة الأولى.

فرق في ذلك بين أن تكون مطاوعة أو مكرهة؛ لأن الوطء حق له، وحكم المملوكة في ذلك حكم الزوجة بطريق الأولى، فأما غيرها مطلقا أو الصالحة بغير المعتاد فقد بين حكمهما بقوله عليه السلام: **(وبغيره أو غيرها كارهة أو مغلوطا بها ونحوها، ديتان إن سلسا، وواحدة لواحد وإلا فثلثها مع المهر لهن غالبا)** .

هذه الجمل قد تضمنت مسائل :

- **المسألة الأولى:** في إفضاء الزوجة الصالحة بغير العضو المعتاد، كأن يفضيها بأصبعه أو بعود أو نحوه؛ فإن الأرش يلزمه بذلك، وإن كانت مطاوعة؛ لأن ذلك لا يستباح بالإباحة.

- **المسألة الثانية:** في إفضاء الزوجة غير الصالحة للوطء؛ لصغرٍ أو نحوه؛ فإنه إذا أفضاها بالمعتاد أو بغيره لزمه الأرش؛ إذ لا يستحق وطأها في تلك الحال، فهي كالأجنبية في ذلك، وسواء كانت كارهة أو مطاوعة؛ إذ لا حكم لمطاوعتها.

- **المسألة الثالثة:** الأجنبية؛ فإن الأرش يلزم بإفضائها سواء وقع بالمعتاد أم بغيره بشرط أن تكون كارهة للوطء غير مطاوعة، سواء كانت مغلوطا بها أولا، وإنما يشترط فيها الإكراه حيث فعل بالمعتاد؛ لأنها إذا كانت مطاوعة من أول الفعل لم تستحق مهرا ولا أرشا بلا خلاف؛ لأن ذلك وإن كان جناية عليها فقد حصل لها في مقابلته لذة، كمن أمر غيره بقطع يده المستأكلة فقطعها فتلف المقطوع فإنه لا شيء على القاطع. وأما بغير المعتاد فلا يشترط الإكراه بل يجب الأرش وإن طاوعت؛ لأن ذلك لا لذة فيه ولا يستباح بالإباحة: كقطع اليد السليمة، وكذلك المغلوط بها في زفاف أو غيره ولو طاوعت، وسواء كانت بكرا أم ثيبا، وكذلك نحو المغلوط بها وهي من تزوجت في العدة جهلا، وكل من وطئت وطأ محرما لا يوجب حدا على الواطئ؛ فإنها تستحق عليه المهر؛ لأن البضع لا يخلو عن حد أو مهر، فإن حصل بالوطء إفضاء لزمه الأرش مع المهر، هذا مذهبنا. *وعن أبي حنيفة: إذا وجب المهر والأرش دخل الأقل في الأكثر، فإن كانت الدية أكثر دخل تحتها المهر، والعكس، فإن استويا كفى أحدهما.

وإنما قلنا بلزوم الأرش للمغلوط بها ونحوها؛ لأنها غير مباحة الوطء في نفس الأمر،

بخلاف الزوجة.

وقوله: «**ديتان**» فاعل فعل محذوف أي ويجب في الإفضاء بغير ما ذكر ديتان.

وقوله: «**إن سلسا**» يعني البول والغائط، وسوغ إضمارهما العلم بإرادتهما وإن لم يسبق لهما ذكر مع كونهما مما ينبغي الكناية عنه وعدم التصريح به، فذكر الديتين من الزوائد.

قوله: «**واحدة لواحد**» أي وتجب دية واحدة لسلس أحدهما فقط.

وقوله: «**وإلا فثلثها**» يعني وإلا يقع سلس أيهما بل جرحها وأدماها جرحا زائدا على ما يحدث في العادة بالافتضاض فأرش تلك الجناية ثلث دية المرأة فقط؛ لأنها جائفة[1]، وأرش الجائفة ثلث الدية كما سيأتي.

وقوله: «**مع المهر لهن**» معناه أنه يجب ما ذكر من الديتين أو الدية أو ثلثها حسب ما تقدم مع وجوب المهر لكل واحدة من المذكورات.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من الأجنبية حيث افتضها بالمعتاد؛ فإنها تخالف من عداها بأنها إن كانت بكرا مكرهة لزمه لها نصف المهر؛ لأنه في حالة زان؛ فلا يجب عليه مهر؛ إذ لا يجتمع عليه[2] غرمان، وفي حالة جانٍ بإذهاب البكارة فيلزمه العقر، فجعل عليه نصفه توسطا بين الحالين، كذا في "الغيث".

وأما حيث افتضها بغير المعتاد فيلزمه الأرش والمهر كاملين؛ لعدم وجوب الحد عليه.

وأما إذا كانت ثيبا فإنها لا تستحق مهرا ولو كانت مكرهة. ذكره أبو العباس للمذهب؛ لأنه قد لزمه الحد كما مر. *وقال الناصر، والشافعي: يلزمه المهر كاملا مع أرش الإفضاء ولو كانت ثيبا؛ بناء على أصلهما أن الزاني إذا أكره المرأة لزمه الحد والمهر جميعا، وأما المطاوعة

---

(١) **الجائفة** : الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ منه. كما في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٤١/١.

(٢) ورقة ٣٢٠/ الصفحة الثانية.

فلا مهر لها ولا أرش وإن كانت بكرا؛ لما تقدم. ولا خلاف في ذلك. وإنما وجب في البكر المكرهة أرش الإفضاء كاملا؛ لأنه جناية محضة لا توجب حدا، كما لو جرحها في سائر جسمها. وأما الثيب فظاهر المذهب عدم لزوم الأرش لها وإن كانت مكرهة حيث أفضاها لتولد الإفضاء عما أوجب الحد فصارا كالشيء الواحد، بخلاف البكر فإن الإفضاء فيها غير متولد عن موجب الحد، فهما فعلان متغايران، والله أعلم. وقد بسط الكلام على ذلك في "الغيث".

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" في هذا الفصل؛ للاختصار؛ ولأنها توهم أن المغلوط بها ونحوها لا تستحق إلا المهر فقط، وليس كذلك، بل تستحق المهر والأرش كما تقدم.

فصل: [[عيوب النكاح]]

(وعيوب النكاح محصورة) قد اختلف في عيوب النكاح هل هي منحصرة أو لا؟ *فالمذهب وهو قول الأكثر: أنها منحصرة. *وقال بعض الشافعية[١]: لا حصر لها، بل كلما نَفَّرَ وكسر الشهوة ومنع توقان النفس فهو عيب يرد به النكاح.

ثم اختلف القائلون بانحصارها *فقال أبو حنيفة: لا عيب للزوجة ترد به؛ لأن الزوج بيده الطلاق. قال: ولها أن ترده بالجب والعنة، ولم يذكر سوى هذين العيبين. *وقال مالك: يردها إن وجدها عمياء أو شلاء أو مقعدة، وهذه عندنا ليست من عيوب النكاح؛ لإمكان الوطء معها. *وقال في "الكافي": لها أن ترد الزوج إذا كان عِذْيَوْطَاً أي يتغوط عند الجماع، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وبعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة. قال: أو بوالا، أو حباقا[٢]، وهذه ليست من عيوب النكاح عندنا؛ لما تقدم .

والمذهب ما ذكره المؤيد بالله أن عيوب النكاح ضربان:

- ضرب عام للزوجين وهو الجنون والجذام والبرص والرق وعدم الكفاءة.

---

(١) انظ: الحاوي للماوردي ٣٤٠/٩. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٥٠١/١.

(٢) **الحباق**: الذي يكثر إخراج ريح الحدث. انظر المعجم الوسيط ١٥٢/١ مادة حبق.

- والضرب الثاني منه : يختص بالزوجة وهي القرن، والرتق والعفل.
- ومنه ما يختص بالزوج وهي الجب، والخصي، والسل، وسيأتي الكلام على كل منها.

قوله عليه السلام: **(والرد بها على التراخي بالتراضي وإلا فبالحكم قبل الرضى)** يعني أن كل واحد من الزوجين له أن يرد الآخر بعيبه، سواء ظهر العيب بعد العقد أم لا، كما سيأتي، وخيارهما على التراخي لا على الفور عند أهل المذهب، فلو علم بالعيب ولم يفسخ فورا لم يبطل خياره، بل أن يفسخ متى شاء ما لم يحدث منه ما يدل على الرضا بذلك العيب. *وقال المنصور: وروي عن الشافعي: أنه على الفور. **قلنا:** لا دليل، ويصح عندنا الرد بالعيب بأن يتراضى الزوجان على الفسخ؛ فلا يحتاج إلى حكم حاكم حينئذ وإن لم يتراضيا بذلك بل تشاجرا لم يصح الفسخ إلا بالحكم، فإن شاء فسخ وإن شاء أمر الطالب منهما بأن يفسخ، وإنما يصح الفسخ قبل الرضا بالعيب، فأما بعد الرضى فلا فسخ. قال في "الغيث": واعلم أن الرضى الذي يبطل به الخيار يكون بأحد أمور:

- **الأول:** أن يعقد وهو عالم بعيبها . ذكره المؤيد، وكذا إذا أذنت المرأة بالعقد وهي عالمة بعيبه.
- **الثاني:** ألا يقع علم بالعيب لكن حين علم بالعيب قال: قد رضيت به.
- **الثالث:** أن يطأها[1]بعد العلم بعيبها. قال المؤيد: أو يخلو بها . وظاهره سواء كان العيب هو الرتق أم غيره، وهكذا في "الزوائد" عن "الكافي وأبي طالب في الرتق وغيره. وقال الأستاذ و"شرح الإبانة": أما في الرتق فلا تكون الخلوة رضى. **قلت:** وهكذا حكمها إذا مكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها.

قوله عليه السلام: **(فيثبت الخيار من الجانبين في الثلاثة وإن عَمَّ أو اختلف أو تفاضل)** أراد بالثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص، فلكل من الزوجين أن يفسخ الآخر بما فيه

---

(١) ورقة ٣٢١/ الصفحة الأولى.

منها، وإن عمهما العيب كأن يكونا مجذومين كلاهما أو أبرصين أو مجنونين؛ لأن الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وكذا لو اختلف العيب كأن يكون أحدهما مجذوما والآخر أبرص، ولو كان عيب أحدهما أفحش من عيب الآخر فإن ذلك لا يمنع من الفسخ في جميع الصور.

وذكر الاختلاف والتفاضل من الزوائد.

والمراد بالجنون زوال العقل، فإن زال بالكلية مستمرا فلا خلاف في أنه يفسخ به، وكذلك الذي يأتي في وقت دون وقت كالصرع فإنه يفسخ به على المختار؛ لما فيه من التنفير والوحشة، خلاف ما ذكره ابن الخليل. وأما إذا كان العقل لا يزول بالكلية بحيث إنه يعقل الخطاب حال ما يعرض له. قال في "الغيث": فالأقرب أنه ليس بعيب ما لم تخش المرأة ضرراً منه حال جنونه. وأما الجذام والبرص فقال أبو حامد: لا يفسخ بهما إلا إذا كانا لا يقبلان العلاج، وهو في معنى قوله في "الانتصار": إنما يكون عيبا إذا كان فاحشا لا باللمعة واللمعتين من البرص، ولا إذا بدت الأوضاح يعني من الجذام.

قوله عليه السلام: **(وإن حدثت بعد الدخول)** يعني وإن لم تكن العيوب الثلاثة حاصلة من قبل وإنما حدثت بعد الدخول فإنه يثبت الرد بكل منها؛ لأن العشرة تعاف معها. *وعن المؤيد وأحد قولي الشافعي: لا فسخ بما حدث بعد الدخول، كما لا يفسخ المبيع بما حدث فيه بعد القبض **قلنا:** موضوع النكاح خلاف موضوع البيع؛ فلا خيار فيه برؤية، ولا شرط، وفي البيع يصحان، والعقد في المبيع على العين. وفي النكاح على المنفعة فافترقا . ذكره في "البحر"[١].

واستدل على الرد بالجذام بنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ ، ومن كلمهم منكم فليكن بينه وبينهم قدر رمح)** حكاه في

(١) البحر الزخار ٦/٣٣٥.

"الشفاء"[1] وغيره.

وفيه عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (يـرد النكـاح بأربعة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن).

وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَـةَ وَلَا صَفَرَ)** [2] أخرجه البخاري، وزاد في رواية: **(وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ)** [3].

وعن الشَّرِيدِ بن سويد[4] قال: **(كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ »)**[5] أخرجه مسلم والنسائي.

قال في "البحر"[6]: والنهي عن مداناتهم يبطل المقصود بالنكاح، والبرص كالجـذام عنـد الأكثر؛ إذ تعاف معه العشرة مثله.

وكما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه تزوج امرأة من غفار فأدخلت عليه فرأى في كشحها وضحا فردها، وقال: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»). هكذا في "الشفاء"[7] من رواية جميل بن

---

(١) شفاء الأوام ٢/٢٣٢. والحديث رواه أحمد في المسند ٢/٢١ [٥٨١] . وأبو يعلى في مسنده١٢/١٤٥ [٦٧٧٤].والشطر الأول منه رواه ابن ماجه في كتاب الطب باب الجذام ٢/١١٧٢ [٣٥٤٣] من حديث ابن عباس. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٣٨ [١٠٦٤]: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح.

(٢) البخاري في كتاب الطب باب لا هامة ولا صفر ٥/٢١٧١[٥٤٢٥] .

(٣) البخاري في كتاب الطب باب الجذام ٥/٢١٥٨ [٥٣٨٠] .

(٤) الشريد بن سويد: الثقفي. وقيل : إنه من حضرموت ولكن عداده في ثقيف لأنهم أخواله، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول الله الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية . وروي عنه أنه قال : استنشدني رسول الله صلى الله عليه و سلم شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته مائة بيت ما أنشدته بيتا منها إلا قال : " إيه " حتى وفيتها مائة فلما وفيتها قال : " إن كاد ليسلم " . وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم في الشفعة . . ترجمته في أسد الغابة ١/٥٠٥.

(٥) مسلم في باب اجتناب المجذوم ونحوه ٧/٣٧ [٥٩٥٨]. والنسائي في كتاب البيعة باب بيعة من به عاهة ٧/١٥٠ [٤١٨٢].

(٦) البحر الزخار ٦/٣٢٢. والنقل بالمعنى.

(٧) شفاء الأوام ٢/٢٣١.

زيد[1]، عن ابن عمر، ومثله في "التلخيص"[2]، ونسب إخراجه إلى أبي نعيم والبيهقي[3]، ثم قال: وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد. انتهى

وعلى أحد قولي الناصر أن البرص ليس بعيب؛ إذ ليس بمفسد للبدن. قلنا: تُعَافُ معه العشرة كالجذام؛ ولحديث الغفارية الذي مَرَّ. قال في "الياقوتة": وذكر المنصور بالله أن الآكِلة التي تعاف معها العشرة كالجذام. قلت: كذا يأتي في النار القارس نعوذ بالله منه بطريق الأولى، والله أعلم.

وعن[4]علي، وابن مسعود، وجماعة من التابعين: لا عيب إلا ما منع من الوطء : الجب والعنة؛ إذ هو المقصود، لا ما ينفر، كما لا يُرَدُّ بالعمى والعور ونحوهما. **قلنا**: المنفر الذي يمنع من المداناة كالمانع من الوطء سلمنا، فحديث الغفارية يقتضي ما ذكرناه، وكذلك الجنون يمنع المداناة؛ للوحشة والمخافة، فأشبه الجذام في اقتضاء الفسخ به. ذكر معنى ذلك في "البحر"[5].

فرع: والبينة على مدعي الجذام والبرص؛ إذ الأصل عدمهما، فيبين مدعي أحدهما بعدلين بصيرين يشهدان عن أمارة صحيحة: كتغير عيني المجذوم، وانخساف صدغية، ودقة أنفه، وكفرك البرص وخضابه، فلا يحمر، ونحو ذلك، فلو حدث شيء منهما في عضو فرضي به لم يكن له أن يفسخ بما ازداد منه في ذلك العضو لا في عضو آخر فيفسخ.

قوله عليه السلام: **(وَبرقٍ وعدم كفاءة)** هذان **الرابع والخامس** من العيوب التي تعم

---

(١) جميل بن زيد: الطائي الكوفي أو البصري، روى عن بن عمر وكعب بن زيد أو زيد بن كعب روى عنه الثوري وأبو بكر بن عياش وأبو معاوية وإسماعيل بن زكريا وغيرهم . قال ابن معين والنسائي ليس بثقة، وذكر أبو بكر بن عياش إنه اعترف بأنه لم يسمع من بن عمر شيئا قال وإنما قالوا لما حججت اكتب أحاديث بن عمر فقدمت المدينة فكتبتها . ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٥/٢ [١٨٠]

(٢) تلخيص الحبير ١٧٧/٣ [١٥٣٨].

(٣) أبو نعيم في الطب ٣٢/٢ [٢]. كما في الإرواء ٣٢٧/٦. والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٧ [١٤٦٠٥]. وجميل هذا ضعيف وقد تفرد به واضطربت رواته عنه. وانظر: البدر المنير ٤٨٤/٧. وإرواء الغليل ٣٢٧/٦. وإتحاف المهرة للبوصيري ١٢/٤.

(٤) ورقة ٣٢١/ الصفحة الثانية.

(٥) البحر الزخار ٣٢٢/٦.

الزوجين، وهي: الضرب الأول من العيوب، فإذا انكشف أن أحدهما مملوك أو وضيع كان للحر والرفيع منهما ان يرده بذلك حيث لم يعلم به قبل العقد وإلا فلا.

تنبيه: لو كانا مملوكين كلاهما لكن أحدهما لم يعلم كون الآخر مملوكا هل له أن يفسخ بذلك، وكذا حيث كان في كل واحد منهما وَجْهُ وَضَاعَةٍ غير الذي في الآخر هل لهما الفسخ بذلك حيث لم يعلماه قبل العقد ؟ لا نَصَّ لأهل المذهب في ذلك، والأقرب ثبوت الفسخ. ذكر قريبا من ذلك في "الغيث"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ويردها بثلاثة، وترده بها إن حدثت قبل الدخول)** هذا هو **الضرب الثاني** من عيوب النكاح، فمنه ثلاثة تختص بالزوجة وهي: القَرْن- بسكون الراء-، والرتق: التحام فرج المرأة بحيث لا يستطاع جماعها، والعفل والعفلة شيء يخرج في قبل المرأة أو الناقة عقيب الولادة كالأدرة في الرجال وهي انتفاخ الخصيتين، ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج من جماعها؛ لأن ذلك جناية، فإن فعلت بطل خياره؛ لزوال العيب. **وقيل:** لا؛ إذ قد تقررحق الفسخ. **قلنا:** كَلَوْ عُوْفِيَ المجنون.

ومن هذا الضرب ثلاثة تختص بالزوج وهي المرادة بقوله: وترده بها أي بثلاثة، وهذا من الاستخدام المذكور في فن البديع. وفي نسخة: وترده بثلاثة، وهي أجلى، وهذه الثلاثة هي: الجَبُّ، وَالْخَصْيُ، وَالسَّلُّ .

- **فَالْجَبُّ** : قطع الذكر.
- **وَالْخَصْيُ:** قطع الخصيتين.
- **وَالسَّلُّ** : رضهما. ذكره في "الغيث".

وقيل: الْخَصْيُ: رض الخصيتين، **وَالسَّلُّ:** استخراجهما، ولعله أقرب.

والمذهب أن المسلول كالمجبوب في ثبوت الخيار فيه للزوجة؛ لنقصانه. **وقيل:** لا؛ إذ يمكنه الوطء. قال في "البحر"[1]: وهو قوي إن كان كذلك.

---

(١) البحر الزخار ٣٢٨/٦.

قال في "البحر"[1]: ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ؛ لإمكـــان الوطء، لا دون ذلك. قال فيه: ولا فسخ بالإفضاء لإمكان الوطء معـــه، ولا بـــالحول والعـــور والعمى والشلل والإقعاد والشوه؛ إذ لا يمنع. قال فيه المرتضى: ولا فسخ بعـــدم البكـــارة وإن شرطها أبو العباس، لكن يسقط ما زاده في المهر لأجلها. انتهى

وفي "**الغيث**": عن المنصور، والشافعي: يثبت له الخيار إذا شرط.

قوله عليه السلام: **(ولا يرجع بالمهر غالبا)** يعني إذا وقع الفسخ بعد الدخول لـــم يكـــن للزوج الرجوع بما دفع من المهر لزوجته المعيبة؛ إذ قد استوفى عوضه وهو الوطء، فلا يرجع عليها ولو دلست هي أو وليها أو أجنبي.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يكون الولي العاقد المدلس، فإن للزوج أن يرجع عليه؛ لأنه دلس في حق نفسه ولم يستوف منه الزوج شيئا في مقابله المهر، بخلاف الزوجة؛ والوجه فـــي رجوعه على الولي المدلس بالمهر أنه غرم لحقه بسببه فرجع عليه به كما يرجع المشهود عليه بجناية بما لزمه من الأرش[2] على الشهود وحيث رجعوا عن الشهادة بعد التنفيذ . *وعن علي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة والشافعي: لا رجوع له؛ إذ قد استوفى بدله. قلنا: إنما استوفاه من الزوجة لا من الولي، ولكل منهما جناية، ولا رجوع للزوج على الأجنبي وإن دلس؛ إذ لـــم يدلس في حق نفسه.

قال في "**شرح الأثمـــار**": ولذلك كان الولي غير العاقد مثله.ذكره المؤلف عليه السلام، وهو الموافق لما ذكره أهل المذهب. انتهى.

وقال السيد يحيى: إذا دلست أخت المعيبة أو أمها رجع عليها مع علمها كالولي؛ والأصـــل في الرجوع على الولي ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبهـــا جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غـــرم علـــى وليهـــا. نـــسبه فـــي

---

(١) البحر الزخار ٦/٣٢٢-٣٢٧-٣٣٠-٣٣٢.

(٢) ورقة ٣٢٢/ الصفحة الأولى.

"التلخيص"[1] إلى "الموطأ"[2] وغيره، ثم قال: وفي الباب عن علي عليه السلام **قلت:** وفي "أصول الأحكام"[3] نحو رواية "الموطأ"، والله أعلم.

ولم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكاره يومئذ، والله أعلم.

فرع: وإذا فسخا بعد الدخول وقد كان سمى لها مهرا استحقت ذلك المسمى على الأصح. **وقيل:** بل مهر المثل؛ ووجهه أن العقد يصير بالفسخ كأن لم يكن، فرجع إلى مهر المثل كوطء الشبهة.

فرع: قيل: التدليس هو أن تنطق بأنها غير معيبة أو تسأل فتسكت. قال في الغيث: وهو الأقرب عندي. **وقيل** (الفقيه علي): عدم الإخبار تدليس، وفي الرجوع على الولي أقوال:

– الأول: للمذهب أنه يرجع عليه إن علم لا إن جهل؛ لأن هذا السبب غير مُتَعَدٍّ فيهِ، فإن اختلفا هل هو عالم أو جاهل؟ فقالت الشافعية[4]: الظاهر في الأب والجد العلم، وفيمن عداهم عدم العلم. وقال في "التقرير": الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وهم المحارم لا غيرهم؛ فالقول له.

– القول الثاني: في "الانتصار" أنه يرجع على من يجوز له النظر علم أم جهل؛ لأنه فرط. وأما من لا يجوز له النظر إليها كابن العم فلا يرجع عليه إلا إذا علم، وإذا أراد الأب والجد إقامة البينة كانت على إقرار الزوج أنهما جاهلان أو على أيهما كانا محبوسين عنها وأما غيرهما فالبينة على الزوج بأنه عالم.

فرع: ولا رجوع على الزوجة وإن كانت هي المدلسة كما تقدم للمذهب، وسواء كانت حرة أم أمة. وعند المؤيد يرجع عليها مطلقا. وعن أبي طالب: يرجع على الحرة دون الأمة؛ لأنها دلست في حق غيرها وهو السيد فيما لا قيمة له. وأما العبد إذا دلس نفسه على حرة فإنها ترجع

---

(١) تلخيص الحبير ١٧٧/٣ [١٥٣٨].

(٢) الموطأ ٥٢٦/٢ [١٠٩٧]. وصححه الألباني برقم [١٩١٣]

(٣) أصول الأحكام ٤٥٨/١.

(٤) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي (ملحق بالمجموع) ٢٧٦/١٦.

على سيده بمهرها؛ ووجه الفرق بينهما أن الأمة عقدت على منافعها لغيرها، بخلاف العبد فإنه عقد لنفسه على منافع الغير، وكان جناية في رقبته. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

مسألة: وللولي أن يمتنع من تزويج المجنون؛ إذ فيه غضاضة لنقصه من حيث إنه لا تقبل شهادته ولا يصح عقده ولا عبادته، وكذا المجذوم على الأرجح لنقصه، فإن حدثا بعد الدخول لم يكن له الاعتراض إذا رضيت؛ إذ حقه في الابتداء دون الاستدامة، وليس له أن يمتنع من تزويج المجبوب ونحوه إذا رضيته؛ إذ نقصهم يخصها، ولا عار عليه في تزويجهم. ذكر معنى ذلك في "البحر"[1]. وعن الإمام يحيى ما معناه: أن الزوج يرجع بالمهر على العالم من الأولياء الذين هم في درجة واحدة؛ إذ هو المدلس، وظاهره وإن لم يكن هو العاقد، ومثله يؤخذ من كلام السيد يحيى الذي تقدم، والله أعلم.

فرع: وإذا كان أحد الزوجين صغيراً فلوليه أن يفسخ بما يفسخ به الكبير، نقل ما يفهم منه ذلك عن المؤلف عليه السلام، وهو القياس، والله أعلم.

وإنما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار: «ويفسخ العنين» إلى آخره اختيارا منه لمذهب القاسم والهادي ومن وافقهما من أن التعنين لا يفسخ به، وهو قياس قول أهل المذهب أن الوطء حق للزوج وحده، وكلام المخالف مبني على أن لها حقا في[2] في الوطء مرة عقيب العقد. **قلت:** ولا بأس بإيراد بعض ما يتعلق بذلك في "الشرح".

قال في "الغيث": اعلم أن العنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف عضو لا بِخَصْيٍ وَسَلٍّ وَجَبٍّ، وقد يكون من ابتداء الخلقة، وقد يكون عارضا. قال: واختلف العلماء هل يرد به النكاح أولا. قال في "الشفاء"[3]: فذهب القاسم، ويحيى، وابنا الهادي، وأبو العباس، وأبو طالب إلى أنه

---

(١) البحر الزخار ٣٤٠/٦.

(٢) ورقة ٣٢٢/ الصفحة الثانية.

(٣) شفاء الأوام ٢٣٧/٢.

لا يرد به. قلت: وهو المذهب. قال: وذهب زيد بن علي، والباقر، والصادق، والناصر، والنفس الزكية، وأحمد بن عيسى، والداعي، والمؤيد إلى أنه يُرَدُّ به، وكذا في "الشرح" عن أبي حنيفة، والشافعي، ومالك. قلت: وهو الأقرب عندي. انتهى.

حجة الهادي ومن وافقه ما رواه الستة من حيث عائشة قال في إحدى رواياته: قالت: (جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**)[1] قالوا: فلم يُثْبِتْ لها الخيار صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في محل التعليم.

شرح: الزَّبير هذا بفتح الزاي .

واحتج الآخرون بالقياس على المجبوب بجامع تعذر الوطء منهما، وبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف فتعين التسريح. وقالوا في خبر عائشة: لعل الزوج أنكر ما ادعته، والظاهر معه كما سيأتي.

فرع: والقول له في إنكار التعنين؛ إذ الغالب الصحة، ولها تحليفه، فإن نكل حكم عليه، ولا تصح بينتها إلا على إقراره، وإذا حلف وامتنع من وطئها فوجهان صحح الإمام يحيى أن يجبر على الوطء مرة ليستقر كمال المهر بإجبار المُوْلِي ليرتفع الإيلاء. وإذا ادعى أنه قد وطئها فالقول له في الثيب، ويبين في البكر بعدلةٍ عندنا، *وعند الشافعي بأربع.

---

(١) البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة المختبي ٩٣٣/٢ [٢٤٩٦]. ومسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح ١٥٤/٤ [٣٥٩٩]. والنسائي في كتاب الطلاق باب طلاق البتة ١٤٦/٦ [٣٤٠٩]. والترمذي في كتاب النكاح باب فيمن طلق امرأته ثلاثاً ٤٢٦/٣ [١١١٨]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً .. ٦٢١/١ [١٩٣٢]. والموطأ ٥٣١/٢ [١١٠٥].

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩

فرع: وعلى القول بأنه عيب فلا بد من تأجيله سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما؛ ليستكمل الفصول الأربعة عند الأكثر؛ واستدل على وجوب تأجيله بما روي في "الانتصار" عن علي عليه السلام وعمر "أنهما أجَّلا العنين" من غير نكير.

وقال في "التلخيص"[(١)]: حديث (أن عمر أجَّل الْعِنِّينَ سَنَةً) البيهقي من رواية ابن المسيب عنه، قوله: وتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي عليه السلام والمغيرة وغيرهما[(٢)]، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى

فرع: فإن حدث التعنين بعد الدخول فلا فسخ؛إذ لا قطع به حينئذ، وإن تزوجته بعد أن فسخته فوجهان: يخير؛ لاختلاف النكاحين، ونحو أن يتغير حاله، ولا؛ كلو تزوجته بعد العلم . ذكره في "البحر"[(٣)].

فائدة: قال الزمخشري [(٤)]، والحريري[(٥)]: قول الفقهاء به عنة خطأ، لكن يقال: به عنانة

---

(١) التلخيص الحبير ٣/٣٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٧/٢٢٦ [١٤٦٧٦] وما بعده. ورواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن عن عمر ٣/٥٠٣ [١٦٤٩٢].

(٣) البحر الزخار ٦/٣٤٣.

(٤) **الزمخشري:** محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَري الخُوارزمي (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ). النحوي،اللغويَ،المتكلم،المعتزلي،المفسر، يلقب جار الله، لأنه جاور بمكة زماناً. كان ممن برع في الأدب،والنحو، واللغة لقي الكثير، وصنّف التصانيف، ودخل خراسان عدّة نوب،وما دخل بلداً إلا واجتمعوا عليه وتلمذوا له. وكان علاّمة الأدب، ونسّابة العرب، تُضرَب إليه أكباد الإبل. وقال ابن خلكان: كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه. وله التصانيف البديعة منها " الكشاف " في التفسير، و" الفائق في غريب الحديث " و"أساس البلاغة" وغير ذلك. ترجمته في طبقات المفسرين للإمام السيوطي، صـ ٤٧ [١٤٧] . والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ١/٤١٢.

(٥) **الحريري:** القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري (٤٤٦ - ٥١٦هـ)، الاديب الكبير، صاحب " المقامات الحريرية، ومن كتبه " درة الغواص في أوهام الخواص - و "ملحة الأعراب- ط " و " صدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور " في التاريخ.وله شعر حسن في " ديوان " و " ديوان رسائل ". إمام في الفصاحة والبلاغة ورشاقة الألفاظ . ترجمته في : البلغة في تراجم أئمة اللغة للفيروزأبادي، تحقيق محمدالمصري، طبعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، صـ ٥٣. والأعلام للزركلي ٥/١٧٧.

أو تعنين، والله أعلم.

فـرع: ولا بد أن تكون السنة الشمسية التي يمهل فيها العنين غير أيام العذر، بمعنى أنه إذا عرض له فيها عذر يمنع من الوطء كالمرض والإحرام والغيبة وحيض المرأة ونشوزها، وكذا صوم الفرض على الأرجح؛ فإنها لا تحسب عليه من السنة أيام هذه الأعـذار؛ واختلفـوا هـل تحتاج بعد انقضاء المدة إلى فسخ حاكم أو يكفي فسخها؟ فحكي في "الزوائد" عن المؤيد، وأحـد قولي الناصر أنها تحتاج إلى حكم الحاكم. **قيل** (الفقيه يوسف): وهـو الأقـرب؛ لأن المـسألة خلافية.

*وقال في "الكافي": عن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد: لا يحتاج إلى حكم، وهو الـذي ذكره أبو حامد. قال في الغيث: وهو الأقرب عندي؛ لأنه عند هؤلاء من جملة العيوب، وقد ذكر في فسخ العيوب أنه لا يحتاج إلى حكم مع التراضي. قال: واختلفوا أيضا هل فرقتـه فـسخ أو طلاق؟ قال في "الشرح": *عند أبي حنيفة وأصحابه، ومالك: أنه طلاق. *وعند الشافعي: أنـه فسخ، وهو الذي دل عليه كلام المؤيد. انتهى.

فائدة: قال في "مجموع علي خليل": ومن تزوج[1] بامرأة ثم وجدها خنثى نظر فإن كـان حكمها حكم الأنثى فلا خيار للزوج في ردها، فإن كان خنثى لبسة أو حكمه حكم الذكور فالنكاح باطل. قال في "الغيث": وهو المذهب. قلت: ولا يبعد أن ذلك عيب، وإن كان حكمها حكم الأنثى فيكون للزوج الفسخ؛ لأن ذلك منفر أشد التنفير، والله أعلم.

فصل: [[الكفاءة في النكاح]]

(والكفاءة في النسب وفي الدين والحرفة) بمعنى أن الكفاءة في النكاح أن تعتبر في هذه الثلاثة، وذكر الحرفة من الزوائد، وهو موافق لما رجحه الإمام في "الغيث".

وقد اختلف في المعتبر من الكفاءة: فعن زيد بن علي والناصر، ومالـك، والإماميـة: إن

---

(١) ورقة ٣٢٣/ الصفحة الأولى.

المعتبر الكفاءة في الدين فقط لا في النسب وغيره. **ومثله** روي عن المرتضى.

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1]، وما رواه ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، النَاسُ كلَّهُم بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ**»، **قال الله تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]).[3] أخرجه الترمذي.

قال في "البحر"[4]: قلنا: أما عند الله فنعم.

* وعن محمد بن الحسن: يعتبر في النسب والمال فقط. *وعن أبي حنيفة: في النسب والمال والدين. *وعن أبي يوسف: في النسب والدين والمال والصناعة. *وعن الشافعي: مثله، وزاد: الحرية، والسلامة من العيوب.

* والقول السادس وهو المختار للمذهب: أن المعتبر في الكفاءة الدين والنسب وما في حكم النسب، وهو ألا يكون ذا حرفة دَنِيَّةٍ يتضرر منها في عرف جهتهما؛ إذ لا دليل على اعتبار غيرها.

والأصل في اعتبار الكفاءة: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[5] أي من يليق بهن، والأكفاء الأزواج، وحديث عائشة ترفعه: (**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا**

---

(١) سورة الحجرات / آية ١٣.

(٢) سورة الحجرات / آية ١٣.

(٣) الترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة الحجرات ٣٨٩/٥ [٣٢٧٠]. وصححه الألباني.

(٤) البحر الزخار ٢٨١/٦.

(٥) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

إِلَيْهِمْ)[1] رواه ابن ماجة والدارقطني، ونحو ذلك.

- **والكفاءة في النسب معروفة** : فالعجم بعضهم أكفاء بعض وليسوا بأكفاء للعرب، والعرب بعضهم أكفاء بعض إلا لقريش، وقريش بعضهم أكفاء بعض إلا لبني هاشم، وبنو هاشم أكفاء لكل إلا للفاطميين.

* وعند الشافعية: أن الفاطميين كسائر بني هاشم في ذلك. *وقال الحنفية: قريش كلهم على سواء.

لنا: حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**[2] أخرجه مسلم والترمذي.

وأما حديث: **(لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء)**[3]، وحديث: **(العرب أكفاء بعضهم لبعض)** إلى آخرها، فقد اتفق الحفاظ على إنكارهما، والله أعلم.[4]

ومما استدل به على أفضلية العرب : كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم، وكون القرآن الكريم نزل بلغتهم، وأن لغة أهل الجنة العربي، وبأن الذكور المكلفين من العرب لا ينسبون إلى غير ذكر.

وفي الحديث عن سلمان الفارسي[5] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء ٦٣٣/١ [١٩٦٨]. والدار قطني ٢٩٩/٣ [١٩٨]. ورواه أيضاً الحاكم ١٧٦/٢ [٢٦٨٧]. والبيهقي ١٣٣/٧ [١٤١٣٠]. والحديث طرقه ضعيفة، وقواه بعضهم بمجموعها.

(٢) مسلم في كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي وتسليم الحجر عليه ٥٨/٧ [٦٠٧٧]. والترمذي في كتاب المناقب باب فضل الرسول صلى الله عليه وسلم ٥٨٣/٥ [٣٦٠٦].

(٣) تقدم الكلام على هذا النص، وأنه في كتب الموضوعات.

(٤) أحسن الشارح في هذا التعليق الموجز، وللمزيد عن الحديثين انظر : البدر المنير: ٩١/٨، ٥٨٣/٧. وتلخيص الحبير ٣٥٥/٣. ونصب الراية ١٨٩/٣. والموضوعات ٢٦٣/٢.

(٥) سلمان الفارسي: أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وسئل عن نسبه فقال : أنا سلمان بن الإسلام . أصله من فارس من رامهرمز ، وله قصة طويلة في سبب إسلامه . وأول مشاهده مع

(«**لاتُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ**»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَي اللَّـــهُ؟ قـــال: «**تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي**»)[١] أخرجه الترمذي. وعن عثمان بن عفان: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْـــهُ مَـــوَدَّتِي**)[٢] أخرجـــه الترمذي، والمراد بالعرب عدنان وقحطان.

– **وأما الدين:** فالمعتبر منه عند أهل المذهب في الكفاءة ترك الجهار بالفسق حتى يعـــرف ذلك منه، فأما إذا كان الفسق مستترا غير مجاهر بالفسق فذلك لا يخرجه عن الكفاءة. قال فـــي "الشرح": وكذلك فاسق التأويل؛ فإنه لا يخرج عن الكفاءة. *وعن الناصر، وأبـــي حنيفـــة: إن المراد بالدين الورع. *وعن زيد بن علي، ومالك[٣]: إن المراد به الملة فقط. وعلى ذلك يكون الفاسق كفؤاً للمؤمن، واستبعده في "الغيث"، وهو بعيد.

ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم : (**إِذَا خَطَبَ [٤]إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِـــي الأَرْضِ وَفَـــسَادٌ عَرِيضٌ**)[٥] أخرجه الترمذي. وعن أبي حاتم المزني[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق.وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله . وتوفي سنة ٣٥هـــ في آخر خلافة عثمان . ترجمته في أسد الغابة ٤٦٢/١.

(١) الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب فضل العرب ٧٢٣/٥ [٣٩٢٧]. وضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك الأرناؤوط في تحقيق المسند والألباني في السلسلة الضعيفة ٤٤/٥ [٢٠٢٩]. وذلك لانقطاعه وضعف بن أبي ظبيان.

(٢) الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب فضل العرب ٧٢٤/٥ [٣٩٢٨]. والأرناؤوط في تحقيق المسند ٧٢/١ [٥١٩] والألباني في السلسلة الضعيفة ٢٤/٢[٥٤٥].

(٣) المراد بالكفاءة في الدين عند المالكية: الاستقامة على الدين، فإذا لم يكن مستقيماً فليس كفؤاً للمستقيمة. انظر: بداية المجتهد ١٦/٢.

(٤) ورقة ٣٢٣/ الصفحة الثانية.

(٥) الترمذي في كتاب النكاح باب إذا جاءكم .. ٣٩٤/٣ [١٠٨٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء ٦٣٢/١ [١٩٦٧].

(٦) أبو حاتم المزني: له صحبة . يعد في أهل المدينة . قال الترمذي : أبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن

وسلم : («إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ» وَفَسَادٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»)[1] أخرجه الترمذي.

ولا إشكال أن خلق الفاسق ودينه ليس بمرضي.

- **وأما الحرفة** : فالمعتبر فيها أن لا تكون دنية، بحيث يتضرر بها في عرف الجهة كما تقدم كما يتضرر بالنسب الوضيع، كما ذكره بعض المذاكرين. وقال المهدي عليه السلام: وهذا هو الأقرب عندي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**)، ولا إشكال أن المهنة الدنية الساقطة خلق غير مرضي. انتهى

قوله عليه السلام: (**ويلحق الصغير بأبيه فيهما**) أي في الدين والحرفة، فإذا كان الأبوان فاسقين أو حرفتهما دنية لم يكن ولدهما كفوا؛ لأنه ليس كذلك، ولا لولده، وإن كانا مؤمنين فحكم ولدهما الصغير حكمهما. وقيل: إنما يحكم للولد بحكم أبيه في الإيمان لا في الفسق؛ والصحيح الأول؛ إذ لا وجه للفرق.

قوله عليه السلام: (**وكذا الكبير مع اعتبار حاله**) أي وكذا يعتبر في الكبير بحال أبيه مع اعتبار حال نفسه، وهذه من الزوائد، وهو موافق لما حكاه في "الغيث" عن "شرح الإبانة" أنه قال: من اعتبر الكفاءة في النسب، اتفقوا أنه لا تزوج امرأة أسلم أبواها في الصدر الأول من رجل أحد أبويه كافر، هكذا لفظه . انتهى

وظاهر المذهب أن الكبير إنما يعتبر في دينه وفسقه بحال نفسه لا بأبويه وعشيرته. ذكره المؤيد. قال: فإن بنت الدَّيِّنِ لو كانت متهتكة كان المتهتك كفوا لها وبنت المتهتك لو كانت دَيِّنَة لم يكن المتهتك كفوا لها. قال: وكذلك الزوج يُرَاعى حال نفسه دون أحوال أبيه وعشيرته، هكذا

النبي صلى الله عليه و سلم غير هذا الحديث . ترجمته في أسد الغابة ١١٥٥/١.

(١) الترمذي في كتاب النكاح باب إذا جاءكم .. ٣٩٥/٣ [١٠٨٥]. وهذا الحديث والذي قبله إسنادهما ضعيف، وقد حسنهما الألباني بالشواهد.

حكاه في "الغيث". واختار المؤلف عليه السلام ما تقدم، قال: فمن كان أبوه كافرا ولم يكتسب الولد المسلم من خصال الشرف كالعلم والعبادة والفضل شيئا زائدا على مجرد الإسلام فليس بكفؤ إلا لمثله، وإن اتصف بشيء من تلك الخصال الشريفة فهو كفؤ لمن لم يتصف بشيء من هذه الخصال ممن لم يكن أبوه كافرا، وكذا الولد المتنزه من حرفة أبيه الدنية إن لم يكتسب شيئا من الفضائل فليس بكفؤ إلا لمتنزه ابن محترف، وإن اكتسب شيئا منها كان كفؤا كما مر.

والضابط: أن كل وضيع حرفة أو نسبا إذا اتصف من خصال الشرف والكمال بما تزول معه الغضاضة المؤثرة في سقوط الكفاءة عرفا فهو كفؤ للرفيع وإلا فلا؛ فالعلة هي الغضاضة يدور معها الحكم وجودا وعدما، هكذا نقل عن المؤلف عليه السلام، وليس وراءه في الحسن غاية ولا في التحقيق نهاية.

قال بعض أهل المذهب: والعتيق ليس بكفؤ لمن تقدمه في الحرية بأب أو أبوين، وكذا الكافر إذا أسلم ليس بكفؤ لمن تقدمه في الإسلام بأب أو أبوين. قال: ويعتبر في الدين بحال العقد فإن طرأ الفسق بعده فلا خيار، وإن طرأت التوبة بعد الفسق الأصلي منعت الخيار. انتهى

تنبيه: اختلفوا أيضا لو كانت صالحة وأبوها فاسق هل لأبيها أن يمنعها من نكاح المتهتك؛ لكونه غير كفؤ لها؟ قال المؤيد: له ذلك؛ لأن تهتكه لا يبطل حقه. وعن الناصر: يبطل حقه، وإذا حدث فسق أحد الزوجين لم يوجب الخيار للآخر بلا خلاف؟ ذكر معناه في "الغيث".

قوله عليه السلام: **(ويجوز برضى الأعلى والولي غالبا)** أي ويجوز تزويج الأدنى إذا رضي بذلك الأعلى من الزوجين، ورضي بذلك ولي المرأة حيث هي الأعلى؛ لأن ذلك حق للأعلى[1]، فإذا أسقطه سقط. *وعن ابن حنبل[2] وغيره: لا يصح ذلك؛ لقوله صلى الله عليه

---

(١) لأن ذلك حق للاعلى : سقطت من (ب) .

(٢) المعتمد في مذهب الحنابلة أن الكفاءة شرط لزوم وليست من شروط صحة عقد النكاح، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بمن هو دونها صح العقد ونفذ . انظر : الإنصاف للمرداوي ١٠٦/٨.

وآله وسلم : **(لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء)**[١]. **قلنا:** لم يصح، وقد زوج صلى الله عليه وآله وسلم بناته عثمان وأبا العاص بن الربيع[٢]، وتزوج المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وتزوج بلال هالة بنت عوف، وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم إلى غير ذلك مما هو معروف.

ولا بد من رضى المرأة؛ إذ لها حق في الكفاءة كالولي؛ فلا بد من رضاهما، ولا يكفي رضى أحد الأولياء الذين في درجة واحدة خلافا لأبي حنيفة. **قلنا:** الحق في ذلك لهم جميعا.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من الفاطمية؛ فإنه لا يجوز فيها اغتفار الكفاءة، ولا يحل إنكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي وليها، وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة المتأخرين من لدن المتوكل أحمد بن سليمان قياسا لبنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زوجاته. قالوا: وما روي من ذلك فهو حكاية فعل لا يعلم وجهه؛ فلا يكون حجة.

*****وعن** زيد، والناصر، والمرتضى: جواز ذلك مطلقا. *وعن القاسم: والهادي، وأحد قولي الناصر: يجوز إذا رضي الولي كغيرها. واختار المؤلف عليه السلام أن ذلك لا يجوز وإن رضيت هي والولي، ولكنه ينعقد ويصح مع الإثم.

وحاصل ما حرره عليه السلام لأهل المذهب في هذه المسألة أنهم لا يجيزون تزويج غيرالكفؤ حيث يحصل بذلك إسقاط للمروءة، وذلك يختلف باختلاف العرف من غير فرق بين الفاطمية وغيرها، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الصحة فقط. قال: والمختار الصحة، ولذلك عدل عن قوله في "الأزهار": «قيل: إلا الفاطمية» إلى قوله: «**غالبا**» وهو راجع إلى الجواز فقط.

قوله عليه السلام: **(ويجب تطليق زانية أصرت)** قال في "الغيث": اعلم أولا أن المذهب أنه يجوز أن يتزوج المسلم بفاسقة إذا لم يكن فسقها من جهة الزنا. *وعن أحمد، وقتادة: لا

---

(١) سبق بيان أن هذا الحديث من الموضوعات .

(٢) ورقة ٣٢٤/ الصفحة الأولى.

يجوز ولا يصح. انتهى

وأما الفاسقة بالزنا فلا يجوز نكاحها؛ لحديث مرثد بن أبي مرثد، ولفظه في رواية أبي داود قال: (إن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أَنْكِحُ عَنَاقًا ؟ قال: فسكت، فنزلت :﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[1]، ودعاني فقرأها علي، وقال لي: «**لَا تَنْكِحْهَا**»)[2] انتهى

وأما إذا كانت حصانا فزنت بعد الزواج فإنه يجب على الزوج تطليقها إذا أصرت على الزنا ولم تتب. والمراد بالإصرار الامتناع من التوبة، وإن لم تعاود الزنا على الصحيح من أقوال المتكلمين وغيرهم. فإن تابت لم يجب تطليقها، وكذا حيث كان فسقها بغير الزنا، لكنه الأولى والأحب والله أعلم.

فصل: [[الصحيح والفاسد من النكاح]]

(ما خالف الإجماع أو مذهبهما متفقا عالمين فكلا عقد) اعلم أن النكاح عند المؤيد بالله والفرضيين والمذاكرين ينقسم إلى: صحيح، وفاسد، وباطل. وظاهر قول الهادي: إنه صحيح، وباطل فقط، وهو قول الناصر، والشافعي؛ لمخالفته المشروع. قلنا: الجاهل إن لم يخرق الإجماع كالمجتهد إذا وافق إحدى طرق الشرع فيكون كالصحيح إلا ما خصة دليل كما سيأتي؛ فالصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين، وأما الباطل فقد يكون كلا عقد، وهو ما اجتمع المجتهدون في عصر على بطلانه: كالنكاح في العدة، ونكاح امرأة المفقود قبل ما يسوغه، ونكاح من يحرم نكاحها، ونحو ذلك، وكذا ما خالف مذهب الزوجين

---

(١) سورة النور / آية ٣.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب في قوله تعالى .. ١٧٦/٢ [٢٠٥٣]. والترمذي في التفسير باب سورة النور ٣٢٨/٥ [٣١٧٧]. والنسائي في كتاب النكاح باب تزويج الزانية ٦٦/٦ [٣٢٢٨]. وصححه الألباني.

المتفقين في المذهب مع كونهما عالمين بتحريمه وعدم صحته فإن النكاح في الصورتين يكون باطلا كلا عقد، وحكمه حكم الزناء سواء.

قوله عليه السلام: **(وجاهلين باطل في الأول إلا في لحوق النسب ووجوب الأقل مع الوطء)** أي وأما حيث دخلا في النكاح المذكور حال كونهما جاهلين لتحريمه وعدم صحته فإنه يكون باطلا أيضا في الطرف الأول، وهو حيث يكون خارقا للإجماع، إلا أنه يثبت له من الأحكام حكمان: أحدهما: لحوق النسب بالزوج؛ لشبهة الجهل. والثاني: أنه يجب به للزوجة الأقل من المسمى ومهر المثل مع الوطء وإلا[1] لم تستحق شيئا ولو خلا بها أو مات عنها؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه، وإنما لزم المهر مع جهلهما لسقوط الحد عنهما وكون البضع لا يخلو عن حد أو مهر، وسيأتي العلة في كونها إنما تستحق الأقل .

قوله عليه السلام: **(وفي الثاني فاسد كالصحيح إلا في السبعة)** أراد بالثاني حيث لم يخالف الإجماع وإنما خالف مذهبهما أو مذهب أحدهما ودخلا فيه مع الجهل فإن النكاح في هذه الصورة يكون فاسدا وحكمه حكم الصحيح **إلا في الأحكام السبعة المعهودة عند أهل الفقه؛ فإنه فيها يخالف الصحيح:**

- **أولها: الإحلال**، ومعناه أن المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بعقد فاسد فإنه لا يحصل بذلك التحليل لزوجها الأول ولو وطئها الزوج الثاني عند أهل المذهب وأبي حنيفة خلاف أحد قولي الشافعي؛ والوجه في عدم حصول التحليل بالفاسد قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[2]، وخطابه تعالى إنما يتناول العقود الصحيحة.

- **وثانيها: الإحداد**، فمن تزوج امرأة بعقد فاسد ثم مات عنها فإن العدة تلزمها ولا يلزمها الإحداد فيها على الصحيح.

---

(١) ورقة ٣٢٤/ الصفحة الثانية.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٠.

– **وثالثها: الإحصان،** فإن الزوجين لا يصيران محصنين بالنكاح الفاسد. ذكره أصحابنا فلا يرجمان لو زنيا؛ إذ الخلاف شبهة تدرأ الحد مع الجهل. وعن المؤيد: أنهما يـصيران بالفاسـد محصنين.

– **ورابعها: اللعان؛** فإنه لا لعان بين الزوجين بعقد فاسد. ذكره المنصور وغيره؛ ووجهــه أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[1] الآية أنها إنما تتناول النكاح الصحيح كما تقدم. وعنـد المؤيد: أنه يثبت اللعان بينهما.

– **وخامسها: الخلوة؛** فإن من تزوج بعقد فاسد فخلا بالزوجة من دون وطء فإنه لا يجـب عليه مهر بالخلوة، بخلاف النكاح الصحيح ، فإن الخلوة فيه توجب المهر كما تقدم؛ ووجهــه أن وجوب المهر بالخلوة في النكاح الصحيح مختلف فيه، فلا يجب المهر لها بالخلوة فـي النكـاح المختلف فيه؛ إذ الأصل براءة الذمة، ولا تستحق متعة أيضا.

– **وسادسها: الفسخ؛** فإن النكاح الفاسد معرض للفسخ إما بتراضيهما وإلا فبالحاكم. قـال المذاكرون: أما قبل الدخول فلا يحتاج إلى حاكم في فسخه سواء تراضيا أم تشاجرا كما في البيع الفاسد، فإن فسخه قبل القبض لا يحتاج إلى حاكم إذا كان فساد البيع مجمعا عليه. وعند المؤيد: أنه لا يصح فسخ النكاح الفاسد إلا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع. حكاه الفقيه حسن .

– **وسابعها: المهر؛** فإن المهر في النكاح الفاسد إنما هو الأقل من المسمى، ومهر المثـل كما تقدم؛ ووجهه أن العقد فيه لغو أو صار بالفسخ لغوا، فكان الوطء فيه غير مستند إلى عقـد كما في الباطل، ولا يلزم إلا بالدخول، فلو طلق قبل الدخول ولم يفسخ لم يلزمه شيء، وكذا لو مات على الصحيح كما تقدم، وإنما لم يحكم لها بمهر المثل؛ لكونها قد رضيت بالنقصان، كمـا تقدم.

قوله عليه السلام: **(ومختلفين فكالأول إلا في لحوق النسب بالجاهل وسقوط الحد**

---

(١) سورة النور/ آية ٦.

عنـه) يعني وأما إذا كانا مختلفين في العلم والجهل فكان أحدهما عالما بتحـــريم ذلـــك النكـــاح والآخر غير عالم بذلك فإنه يكون حكم هذا النكاح حكم الطرف الأول، وهو أنه يكون باطلا إلا في حكمين:

- أحدهما: لحوق النسب بالزوج إذا كان هو الجاهل بالتحريم ولو علمته المرأة.
- والثاني: في سقوط الحد عنه لشبهة الجهل فيهما.

وكذلك لا يلزمه لها مهر في هذه الصورة؛ لوجوب الحد عليها، ولا يجتمع حد ومهر . وأما حيث هو العالم وهي الجاهلة فيلزمه الحد، ولا يلحقه النسب، ولا يلزمه المهر.

قوله عليه السلام: **(ومختلفا عـالمين أو أحـدهما بـين الفاسـد والباطل توقـف علـى الحكم)** يعني إذا كان مذهبهما مختلفا في جواز ذلك النكاح وتحريمه ودخـــلا فيـــه عـــالمين معا[1] بتحريمه في مذهب أحدهما؛ إذ كان أحدهما عالما بذلك دون الآخر فإنه يثبت للنكاح الذي هذا حاله حكم بين حكم الفاسد وحكم الباطل، وهو أنه يكون متوقفا على ما يحكم به الحاكم، فما حكم به لزمهما باطنا وظاهرا، وهذه من الزوائد، وقد أشار إليها في "الغيث".

قوله عليه السلام: **(وبالوطء قبله يحد من لا يستجيزه مع العلم)** أي إذا وقع الـــوطء قبل أن يحكم الحاكم بأي الأمرين وجب الحد على من لا يستجيز ذلك النكاح منهما، بل مذهبـــه تحريمه حيث وقع الوطء مع علمه بالتحريم.

تنبيه: قد أتى المؤلف عليه السلام ونفع بحقائقه في هذا الفصل بما لم يسبق إليه أحد من أهل المذهب ولا غيرهم من تفصيل الكلام على النكاح غير الصحيح وتمييز كل قسم منه، وذكر ما يخصه من الأحكام، وزيادة ما خرج عن عبارة "الازهار"، فجعل القسم الأول له حكم الزنـــا من دون فصل، والقسم الثاني: له حكم الباطل، والقسم الثالث: فاسدا، القسم الرابع: له حكم بين الحكمين، وذلك غير بدع ممن رشحه الله لإحياء معالم الدين، ونوَّر خلده لتحقيق حقائق الحـــق

---

(١) ورقة ٣٢٥/ الصفحة الأولى.

المبين، زاده الله مما خصه الله به من المزايا الباهرة، وبلغه غاية آماله من خيرات الدنيا والآخرة بمَنِّهِ وطَوْلِهِ وقوته وحَوْلِهِ.

تنبيه: قال في "شرح الأثمار" ما لفظه: وإذا حكم الحاكم بصحة النكاح الفاسد ثبت له جميع أحكام الصحيح، وإذا حكم ببطلانه فقيل: إن الحكم يرفع العقد من أصله؛ فلا يقتضي تحريما، وهو ظاهر كلام الفقيه حسن. *وظاهر كلام المؤيد بالله أن التحريم قد ثبت، واختاره الفقيه يوسف، قال: كما لو عقد بأختها أو بأربع بعدها ثم وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الأخير. ذكره في "الكواكب"، وهذا يدل على أنه لا يكون كالعدم، فعلى هذا لو طلقها ثلاثاً ثم حكم الحاكم بالفسخ لم تحل له إلا بعد زوج، وصحح ذلك المؤلف عليه السلام. قال: إنما تبطل أحكامه في المستقبل وهو الموافق للقواعد. انتهى

ويحتمل أن يفرق بين الحكم بالبطلان وبين الفسخ بالحكم فيحمل كلام الفقيه حسن على الأول، وكلام الفقيه يوسف على الثاني، ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

قال في "الغيث": اعلم أنه بقي صورة أغفلها المذاكرون، والحاجة إلى ذكرها داعية ماسة غاية، وهي حيث يكون الزوجان لا مذهب لهما رأسا ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يقلد، بل لا يفرقان بين كون المقلد إماما أو نبيا أو غير ذلك كما نظرنا من أحوال جهال العامة من أهل البوادي، وذلك كثير، فلو دخلا في نكاح موافقين فيه لقول قائل وليسا مقلدين لذلك القائل؟ الأقرب: أنهما يقران على ذلك النكاح كما يقر عقد الكفار إذا وافق الإسلام قطعا أو اجتهادا، وهذا واضح، ولكن يتفرع على ذلك فروع:

- الأول: لو طلق قبل أن يلتزم مذهبا طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته قول قائل كالنكاح أو لا يقع؛ لأنها إنما حلت بالعقد لموافقة قول قائل، والعقد باق على موافقته قول قائل، وهو من لم يقل بوقوع البدعي.

- الفرع الثاني: لو أوقع عليها ثلاثا متوالية هل تبين بذلك لموافقته قول قائل؟ أم لا تبين لموافقته قول قائل.

- الفرع الثالث: لو خالعها بأكثر مما لزم بالعقد أو من دون نشوز، الأقرب في ذلك كلــه أن ما تراضيا به جرى مجرى التزام مذهب القائل، وإن تشاجرا عمل على المرافعــة والحكم. انتهى

وفيه أيضا ما لفظه:

تنبيـه: لو كان مذهبهما تحريم النكاح من غير شهود فاختارا مذهب من لم يعتبر الشهود وانتقلا إلى مذهبه في هذه المسألة فقط؛ ليجوز لهما من غير شهود، الأقرب أنهما إذا انتقلا إلى هذا المذهب عالمين بتحريم الانتقال إليه كانا زانيين، وإن كانا معتقدين لجوازه سقط الحد ولحق النسب، وهل يكون باطلا أم فاسدا إن صح دعوى الإجماع على تحريم الانتقال من غير وجــه مرجح إلا اتباع هوى النفس كان باطلا وإلا ففاسد(١).

ولقد تساهل كثير من أهل زماننا ومذهبنا، ممن يعتزي إلى الفضل في مثل هذه المــسألة من غير بصيرة نافذة وهو تقحم في الجهالة وعمل بما يقتضيه هوى النفس فإنا لله وإنـــا إليــه راجعون. انتهى.

وفيه أيضا مالفظه: تنبيه: لو تراضيا الزوجان على بقاء النكاح بعد أن عرفا فساده ثم بدا لهما بعد المراضاة ببقائه أن يفسخاه هل لهما ذلك؟ وإذا كان لهما ذلك فهل يحتاج إلى حكم حاكم لأجل تقدم الرضا به؟ قلت: الأقرب أنهما إذا تراضيا به معتقدين لفساده كان لهما أن يتفاسخا بعد ذلك، ولا يحتاجان إلى حاكم، وإن تراضيا بالتزام مذهب من صححه لم يكن لهمـــا ذلــك، والله أعلم. انتهى

فائدة: قد اختلف في صحة فسخ النكاح الفاسد بعد موت أحد الزوجين أو كليهما، فالمذهب صحته، وهو أحد قولي المؤيد، وعلى قوله الآخر أنه يستقر بالموت فلا يصح فسخه، فعلى قولنا بصحة الفسخ يكون لورثة الميت أن يطالبوا بالفسخ ولو بعد قسمة الميراث ما لم يحكــم حــاكم

---

(١) ورقة ٣٢٥/ الصفحة الثانية.

بصحة القسمة واستحقاق الميراث. أشار إلى ذلك في "الغيث" وغيره، وأما على القــول الآخــر فلا.

فصل: [[التمكين من الدخول]]

(وعليها وعلى الولي التمكين، صالحة بلا مانع) أي ويجب على الزوجة المكلفة وعلى ولي غير المكلفة تمكين الزوج منها للوطء، وإنما يجب ذلك إذا كانت صالحة للوطء، فأما إذا كانت صغيرة أو مريضة لا يوطأ مثلها لم يجب، بل لا يجوز تمكينه من ذلك ولا تسقط حقوقها بالامتناع مع عدم صلاحها للوطء فإن طلب تسليمها للاستمتاع وجب ذلك إذا كان يؤمن عليها من وطئه، فإن كان لا يؤمن عليها لتمرده أو إفراط شهوته لم يجز تمكينه من ذلك، وإنما يجب ذلك أيضا حيث لا مانع كحضور حاضر مميز للجماع، فلو كان ثمة حاضر مميز لم يجز التمكين إذا كان الحاضر يراهما لأن ذلك محظور شرعاً، فأما إذ كان لا يراهما ولا يفطن لتفصيل ما هما فيه لسعة المنزل أو للظلمة أو كان غير مميز، فذلك جائز مع الكراهة.

والأصل في وجوب التمكين: الإجماع، ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانًا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ)**[1]، وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)**[2].

---

(١) البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين .. ١١٨٢/٣ [٣٠٦٥]. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٥٧/٤ [٣٦١٤] . وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ٢١٠/٢ [٢١٤٣].

(٢) هي رواية عند مسلم ١٥٧/٤ [٣٦١٣].

أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة. وأخرج أبو داود الأولى فقط.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" لإيهامها أنه لا يجب عليها له غير التمكين وليس كذلك؛ لأنه يجب عليها لزوم قعر البيت فلا تخرج منه إلا بإذنه، وله منعها من الخروج إلى المساجد وزيارة القبور وحضورها جنازة والديها فضلا عن غيرهما، ويكره منعه إياها من زيارتهما. أما لو طلبها الخروج معه إلى بلد آخر ولها أبوان عاجزان يمكنها التكسب عليهما في بلدها دون غيره هل لها أن تمتنع من الانتقال لأجلها؟ قال في "الغيث": الأقرب عندي أن لها ذلك؛ لأنه قد اجتمع عليها واجبان: حق الزوج، وحق الوالدين، وحق الوالدين ألزم إذا خشيت عليهما الضياع، ونعمتهما عليها أبلغ من نعمة الزوج عليها. انتهى ويأتي بطريق الأولى أنه لا يجوز له منعها من تمريضهما حيث لا غيرها، والله أعلم.

وحذف قوله في "الأزهار" : " حيث شاء في القبل ولو من دبر لظهور ذلك" .وحذف أيضا قوله: «والكلام حاله اختيار منه» لما ذكره الإمام يحيى من أن ذلك لا يكره؛ لما فيه من تحسين العشرة، وذلك فارق بين هذه الحال وبين ما قيست عليها من خصال قضاء الحاجة، وكذلك حذف قوله: «والتعري»؛ لأن كراهته لا تختص بهذه الحال بل هي عامة كما سيأتي في كتاب اللباس.

قوله عليه السلام: : **(ويكره نظر باطن الفرج)**(١) أي ويكره للزوج أن ينظر إلى باطن فرج زوجته؛ لأن ذلك يؤدي إلى نفرة نفسه عنها. وأما النظر إلى ظاهره فلا يكره إذ ليس بأعظم من الوطء. وقيل: يحرم على كل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر؛ لحديث عائشة:

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٣٣/١٠: حلال للرجل ان ينظر إلى فرج امرأته زوجته وامته التى يحل له وطؤها، وكذلك لهما ان ينظرا إلى فرجه لاكراهية في ذلك أصلا . برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد ....وما نعلم للمخالف تعلقا الا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، وآخر في غاية السقوط..

(ما رأيت منه ولا رأى مني علنا[1])[2] . ولا تصريح فيه بالتحريم. وأما حديث : **(إن النظر إلى فرج المرأة يورث الطمس)** [3] فضعيف لا يحتج به.

قوله عليه السلام: **(وعليه مؤن التسليم)** هذا ذكره الحقيني لمذهب الهادوية أن الكراء والمؤن تجب على الزوج، ولا يجب على الزوجة إلا الخروج معه إذا طلبه. *وعند المؤيد: أن مؤن التسليم عليها قياسا على وجوب مؤن تسليم المبيع على البائع لا على المشتري، وهذا الخلاف إنما هو في أول مرة عقيب العقد، فأما حيث أراد نقلها بعد ذلك فالمؤن عليه اتفاقا، وهذا يقوي قول الحقيني؛ إذ لا وجه للفرق. ذكر معنى ذلك في "الغيث"، وقال فيه: **تنبيه:** لو طلبها الانتقال إلى جهته وهي تخشى منه سوء العشرة إذا غابت عن أهلها وعدم من ينصفها منه في جهته يحتمل أن يجوز لها الامتناع عن الانتقال معه، كما لو أراد نقلها إلى جهة تخاف فيها من عدو، ويحتمل ألا تمتنع، وتطلب الكفيل، فإن أعوز جاز لها الامتناع. انتهى

تنبيه: لا بأس بذكر فوائد تتعلق بما تقدم ذكره، وفي هذا الفصل:

– **الأولى:** هل يجب على الزوج إمهال زوجته للتنظيف والتهيوء إذا طلبت ذلك؟ فيه وجهان: **أحدهما:** يجب؛ لنحو حديث جابر، حيث قال في إحدى رواياته: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: **(إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ لَيْلًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ)**[4] هذه إحدى روايات الصحيحين، وفيه روايات أخر، وله شواهد. **قال في**

---

(١) ورقة ٣٢٦/ الصفحة الأولى.

(٢) ورد بلفظ (ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) عند ابن ماجه ٢١٧/١ [٦٦٢] وأحمد ١٩٠/٦ [٢٥٦٠٩]. وإسناده ضعيف . وانظر إرواء الغليل ٢١٣/٦ [١٨١٢]. ونصب الراية ٣١٥/٤.

(٣) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات٢٧١/٢ بلفظ: حيث ورد يورث العمى ويورث الخرس.

(٤) البخاري في كتاب النكاح باب طلب الولد ٢٠٠٨/٥ [٤٩٤٨]. ومسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ٥٥/٦ [٥٠٧٤]. بنحو هذا اللفظ

"**البحر**": ولا يجب أكثر من ثلاثة أيام كتأجيل الشفيع. - **الوجه الثاني:** لا يجب، كتسليم المبيع بعد إيفاء الثمن. **والصحيح** الأول؛ للخبر.

قيل: ولا يجب إمهال الحائض حتى تطهر؛ إذ له الاستمتاع بما فوق الإزار. قلت: فإن علمت أنه لا يتورع، وأنها تعجز عن دفعه وجب عليها الامتناع منه، والله أعلم.

ولا يجب على الزوج أن يتسلم زوجته الطفلة؛ إذ لا حضانة عليه، وإذا اجترحت البكر فوق المعتاد منعت منه حتى يبرى، والقول لها في عدم البرء.

- **الفائدة الثانية:** أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، إجماعاً، ليحل له وطؤها؛ إذ هو حق له، وله إجبار المكلفة على الغسل من الجنابة، وفي غير المكلفة وجهان، وفي إجبار الكتابية -على قول من أجاز نكاحها خلاف الأصح- تجبر؛ إذ الوطء حق له، ولا يحل قبل الغسل، وله منعها من شرب المسكر، وكذا منع الحنفية من شرب المثلث على الأصح فيهما، وله إجبارها على إزالة الأدران والاستحداد، وقص الأظفار، ومنعها من أكل الثوم، ونحوه على الصحيح في جميع ذلك؛ لما فيه من التنفير.

- **الفائدة الثالثة:** أنه يجب على الزوج حسن العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ ﴾[2]، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[3]، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا**

---

(١) سورة النساء / آية ١٩.

(٢) سورة الطلاق / آية ٦.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣١.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة / آية ٢٣١.

خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[1] رواه ابن حبان من حديث عائشة، ورواه ابن ماجة، والحاكم من طريقين آخرين، وله شواهد.

ولا يجب عليه جماعها؛ إذ الحق له. *وعن مالك: إذا طال تركه أجبر عليه، فإن أبى فسخ نكاحه. **قلنا:** الحق له؛ بدليل أنها لو دعته إلى الوطء كل يوم لم يلزمه إجماعا، بخلافها، لكن يستحب له معاهدتها بالوطء؛ لئلا تفسد.

– **الفائدة الرابعة:** أنه يندب قبل الجماع تقديم القبلة، والحديث؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**«إذا أراد أحدكم جماع امرأته فليجعل بينه وبينها وصلة»، فقيل: يا رسول الله وما الوصلة؟ قال: «القبلة، والكلام»)**[2] حكاه في "الانتصار".

وألا يتجرد؛ لما رواه في "الشفاء"[3] عن الهادي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(إِذَا أراد أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ)**[4]، وأن يقول: باسم الله ...) إلى آخره؛ ولحديث ابن عباس [5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثم قُدِّر بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَيْطَانُ أَبَدًا)**[6] رواه البخاري ومسلم

---

(١) ابن حبان ٤٨٤/٩ [٤١٧٧] . والترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٧٠٩/٥ [٣٨٩٥]. من طريق عائشة . ومن طريق ابن عباس رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة ٦٣٦/١ [١٩٧٧]. والحاكم بلفظ (خيركم خيركم للنساء). والحديث في السلسلة الصحيحة برقم [٢٨٥].

(٢) المشهور هو لفظ (لا يَقَعَنَّ أحدُكم على امرأتِه كما تَقَعُ البَهيمةُ؛ وليكنْ بينهما رسولٌ . قيل : وما الرسولُ ؟ قال : القُبْلةُ والكلام). عزاه العراقي في تخريج الأحياء للديلمي وقال : منكر. انظر: السلسلة الضعيفة ١٧٩/١٣ [٦٠٧٥].

(٣) شفاء الأوام ٢١٩/٢.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ٦١٨/١ [١٩٢١]. والنسائي في الكبرى ٣٢٧/٥ [٩٠٢٩]. والحديث منكر ضعيف . انظر : نصب الراية ٣١٥/٤. وإرواء الغليل ٧١/٧ [٢٠٠٩].

(٥) ورقة ٣٢٦/ الصفحة الثانية.

(٦) البخاري في كتاب النكاح باب ما يقول إذا أتى أهله ٢٣٤٧/٥ [٦٠٢٥]. ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحق أن

وغيرهما.

- **الفائدة الخامسة:** أنه يندب للمرأة غاية التواضع لزوجها، وطاعته فيما لا يحرم؛ لنحو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**[1] أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود نحوه أتم منه من طريق آخر.[2]

ويندب لها أيضا التعطر، وحسن التبعل، واجتناب ما يكرهه، وترك صوم النفل إلا بإذنه، والغزل؛ لأحاديث وردت في جميع ذلك.

ويندب له التغاضي عما يصدر منها، واحتمال أذاها ما لم يخش مفسدة؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ)**[3] أخرجه البخاري والترمذي، ولمسلم نحوه. وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)**[4] انتهى.

ولا يلزمها إعانته في حرفته إجماعا، ولا في المعيشة على الصحيح. وما روي عن الهادي

يقوله عند الجماع ١٥٥/٤ [٣٦٠٦]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح ٢١٤/٣ [٢١٦٣].

(١) الترمذي في كتاب الرضاع باب حق الزوج على المرأة ٤٦٥/٣ [١١٥٩]. وصححه الألباني.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ٢٠٩/٢ [٢١٤٢]. من حديث قيس بن سعد وفيه قصة وفي آخره (و كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق).

(٣) البخاري في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء ١٩٨٧/٥ [٤٨٨٩]. والترمذي في كتاب الطلاق باب مداراة النساء ٤٩٣/٣ [١١٨٨]. ولمسلم نحوه في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ١٧٨/٤ [٣٧١٧].

(٤) البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى .. ١٢١٢/٣ [٣١٥٣]. ومسلم ١٧٨/٤ [٣٧١٩].

عليه السلام من أن عليها القيام بما داخل البيت (لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـــذلك على فاطمة عليها السلام)[١] محمول على الندب فقط.

الفائدة السادسة: أنه يحرم وطء الزوجة والمملوكة في الدبر بإجماع العترة وأكثر الفقهـــاء أو كلهم، قيل: وتحريمه قطعي؛ لورود أخبار كثيرة بذلك متواترة معنى، وإن كان قد لا يخلـــو أيها من مقال.

وعن خزيمة بن ثابت، وهو ذو الشهادتين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ – ثَلاَثَ مَرَّاتٍ– لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ)**[٢] رواه النـــسائي وابن ماجة، واللفظ له.

وعن عمر[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(اسْـــتَحْيُوا فَـــإِنَّ اللَّـــهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ)**[٤] رواه أبو يعلى.

وعن جابر :**(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ مَحَاشِّ النِّـــسَاءِ)**[٥] هكـــذا رواه الطبراني.

وعند الدراقطني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(اسْتَحْيُوا مِنَ الله؛ فإنَّ الله**

---

(١) لمَّا طلبت منه خادماً فقال لها كما في رواية أبي داود٢/١٦٦[٢٩٨٨] (اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك..) وأصله في الصحيحين.

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٦١٩/١ [١٩٢٤]. وصححه الألباني. ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣١٦/٥ [٨٩٨٢] .

(٣) في الأصل [ابن عمر] والتصحيح من كتب الحديث.

(٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٥/٤ : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلي رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٨/٣ [٣٦٦٢]: رواه أبو يعلى بإسناد جيد . وقال الألباني : صحيح لغيره.

(٥) الطبراني في الأوسط ٣٥٧/٧ [٧٧٢٢]. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٤٢٨].

لا يَسْتَحيي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ)[1]

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: **(لَعَنَ اللَّهُ الّذِين يأتُون النِّساء فِي محاشِهِنّ)**[2] رواه الطبراني.

شرح: المحاش والحشوش كناية عن الإدبار.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْـرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّـدٍ)**[3] رواه أحمد والترمـذي والنسائي وابن ماجة، وكذلك أبو داود [4]، إلا أنه قال: **(فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**، وفـي ذلك أحاديث أخر[5].

ولا اعتداد بما روي عن الإمامية من جواز ذلك؛ إذ لا يعبأ بقولهم، ولا بما روي عن ابـن عمر؛ لاختلاف الروايات عنه واضطرابها، وإنكار ابنه سالم رواية ذلك عنه، ولا بما روي عن مالك؛ لمثل ذلك الاختلاف والاضطراب، وإنكار المحققين من أتباعه، وأبعد من ذلك مـا رواه محمد بن عبدالحكم عن الشافعي؛ لنصه على تحريمه في ستة كتب كما حكاه الربيع عنه، وإنما وقعت مذاكرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في المسألة فحكاهـا الـشافعي لابـن عبـدالحكم بصورتها فظن أنه ذهب إلى ذلك، وذلك وهم منه ظاهر، وغلط على الشافعي فاحش رحمهم الله

---

(١) سنن الدار قطني ٢٨٨/٣ [١٦٠].

(٢) الطبراني في الأوسط ٢٦٣/٢ [١٩٣١]. وقال الألباني في صحيح الترغيب [٢٤٢٩] حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٤٧٦/٢ [١٠١٧٠]. والترمذي . والترمذي في كتاب الطهارة باب كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١ [١٣٥] . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض ٢٠٩/١ [٦٣٩]. والنسائي في الكبرى ٣٢٣/٥ [٩٠١٦]. وصححه الألباني.

(٤) أبو داود في كتاب الطب باب في الكاهن ٢١/٤ [٣٩٠٦].

(٥) جمع ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٥/٧ ثلاثة عشر حديثاً في الباب وفصل أسانيدها.

جميعا، ونفع بعلومهم. [١]

قوله عليه السلام: **(والتسوية في الإنفاق الواجب، وفي الليالي، والقيلولة في الميل غالبا)** أي ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته، سواء كن حرائر[٢] أو إماء. وأما الموطؤات بالملك فلا تجب على السيد لهن قسمة؛ إذ لم يرد الدليل إلا في الزوجات. *وعن مالك، والليث: بل يجب لهن أيضا إذ شرعت لدفع الأذى، فلا فرق. قال في "البحر"[٣]: لنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٤] فهذا كالتصريح بما ذكرنا . انتهى.

والدليل على وجوب التسوية بين الزوجات قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[٥] الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)** هذه رواية أبي داود [٦]. وعند النسائي[٧]: **(يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ)**. وفي رواية الترمذي[٨]: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وشِقَّيْهِ سَاقِطٌ)**. وراوي الحديث هذا أبو هريرة.

وعن عائشة قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ:**

---

(١) أحسن الشارح ابن بهران في هذه المسألة وفي تبرئة الأئمة الكرام من البهتان.

(٢) ورقة ٣٢٧/ الصفحة الأولى.

(٣) البحر الزخار ٣٩٣/٦.

(٤) سورة النساء / آية ٣.

(٥) سورة النساء / آية ١٢٩.

(٦) أبو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢٠٨/٢ [٢١٣٥]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير وغيره.

(٧) النسائي في كتاب عشرة النساء باب الرجل يميل إلى بعض نسائه دون بعض ٣٦/٧ [٣٩٤٢].

(٨) الترمذي في كتاب النكاح باب التسوية بين الضرائر ٤٤٧/٣ [١١٤١].

«**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[1] يعني القلب. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وإنما تجب القسمة في شيئين:

- **أحدهما:** الإنفاق الواجب من النفقة والكسوة في الجودة والرداء. وأما في القدر فحسب الكفاية فلا تجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة في ذلك. قيل (الفقيه يحيى): ولا تجب عليه التسوية في الزائد على الواجب، بل له أن يفضل من شاء فيه. **قيل:** وظاهر المذهب وجوب التسوية في الزائد أيضا. وعن أبي العباس: أن المفاضلة في الزائد تجوز سرا، فإذا ظهر ذلك فعل للأخرى مثله. قال في "الغيث": ولعله استحباب فقط. قال: ولا يبعد أنه يأثم إذا قصد جرح صدر الأخرى بالتفضيل.

- **الأمر الثاني:** مما يجب العدل فيه المبيت معهن بالليل والقيلولة بالنهار. أما المبيت فيجب عليه المبيت جميع الليل مع كل واحد في نوبتها مطلقا. وأما القيلولة فإن كان ممن يعتادها لزمه العدل فيها، وإن كان ممن لا يعتادها وأراد أن يقيل في بعض أيامه فقال مع إحداهن، فظاهر كلام المذاكرين أنه لا يلزمه القضاء.

قال في "الغيث": وفيه نظر، وإنما تجب القسمة بين الزوجات إذا جمعهن المِيْلُ، وأما من كانت خارجة عن مِيْلِ البلد الذي هو فيه فلا يجب عليه لها قسمة. ذكره المنصور، وله قول آخر: أنه يقسم فيما بين البريد. وعن بعض أهل المذهب: أنه كان يقسم لزوجاته في أكثر من البريد، نظره في "الغيث".

تنبيه: واعلم أنه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بأن يتخذ له منزلا مفردا

---

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢٠٨/٢ [٢١٣٦]. والترمذي في كتاب النكاح باب التسوية بين الضرائر ٤٤٦/٣ [١١٤٠]. والنسائي في كتاب عشرة النساء باب الرجل يميل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ [٣٩٤٣]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب القسيمة بين النساء ٦٣٣/١ [١٩٧١]. وقوله: يعني القلب. من قول أبي داود. وقد أعله الألباني بالإرسال.

ويتركهن جميعا، فإذا أراد وطئ إحداهن جاز له، ولا يجب عليه قضاء إذا لم يبت معهـا، ولا قَالَ[1]. هكذا في الغيث. وقال: ذكره في "الياقوتة" في غالب ظني للمذهب. انتهى.

وفي "البحر" ما لفظه: **مسألة:** القسمة غير واجبة بل له الانفراد عنهن؛ إذ الاستمتاع حـق له، فلا يلزمه استيفاؤه، فإن أراده من البعض جاز انتهى.

قيل (الفقيه يوسف): ولعل المراد بالقسمة في المبيت أن يجمعهما المنـزل؛ لأنهـا تجـب المساواة في المضاجعة كما لا تجب المساواة في الوطء. قال في "الغيث": وهذا قريب، وظاهر المذهب أنه يجوز له أن يطأ إحداهن في غير نوبتها. قال الهادي: ويستحب أن يكون ذلك سرا؛ تجنبا للإيحاش . **وقيل:** لا يجوز ذلك. وأما التقبيل ونحوه فيجوز اتفاقا. قال في "الغيث": وهـو الأقرب؛ لأنه قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: يعني ما روته عائشة قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِى الْقَسْمِ مِـنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَـسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِى هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا)**[2] الحديث رواه أبو داود.

وفي رواية أخـرى: **(كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيُقَبِّـلُ، وَيَلْمِسُ، فَإِذَا جَاءَ وقت التي هو في بيتها أَقَامَ عِنْدَهَا)**. هكذا في "التلخيص"[3]، ونسبه إلى أحمد وأبي داود والبيهقي[4]، قال: وصححه الحاكم. وذكر الأولى .

واحترز المؤلف بقوله: «**غالبا**» من الطفلة كبنت السنة أو السنتين؛ فإنه لا يجب القسم لها في المبيت والقيلولة، وإنما أخر قوله: «**غالبا**»؛ لئلا يوهم أنه قد لا يجب التسوية بين الزوجات

---

(١) **قال:** يعني من القيلولة، وهو النوم في نصف النهار.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢٠٨/٢ [٢١٣٧].

(٣) تلخيص الحبير ٤٢٧/٣ [١٥٨٠.]

(٤) مسند أحمد ١٠٧/٦ [٢٤٨٠٦]. والبيهقي ٣٠٠/٧ [١٥١٥٢]. والحاكم ٢٢٨/١ [٤٦٨].

في الإنفاق الواجب، ولذلك حَسُنَ إعادة لفظ **(في)** قبل لفظة **(الليالي)**.

قال في "الغيث" عن "الانتصار": والصحيح والمريض والمجبوب والعنين والمُحْرِمُ في ذلك سواء. قال: وكذلك الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة سواء. قال السيد يحيى عن الأمير علي بن الحسين: ولا تجب قسمة للمجنونة كبنت السنة والسنتين. وأما المجذومة فيجب القسمة لأجلها، ولا يجب المبيت معها، ويعتزل الأخرى في ليلتها. قال في الانتصار: ويجب القسم للمجنونة إلا أن يخاف منها؛ لأن المقصود الإيواء. قال في "الوافي": وكذا يجب للمظاهرة، والمولي منها، ولا يدنو منها.

وإذا كان الزوج صغيرا لا يطأ مثله. قال في "الغيث": فالأقرب عندي سقوط القسم في حقه. قال: وأما إذا كان يمكنه الجماع فهل يلزم الولي إجباره على القسم؟ قال أبو حامد: يجب على ولي المجنون. **قلت:** الأقرب أن حكمه حكم الصغيرة والمجنونة. انتهى.

قال في"البحر"[1]: وعن قوم مجاهيل: من له زوجتان فله أن يقف مع إحداهما ليلة، ومع الأخرى ثلاثا؛ إذ له أن ينكح أربعا، فله إيثار أيهما شاء بالليلة، ومثله عن الناصر، لكن حمله أصحابنا على الحكاية عن غيره دون أن يكون مذهبه. **قلنا:** الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الأربع؛ فلا وجه لما قالوه.

وقال[2] في المجنون: فإن كان يفيق ويجن فوقف مع إحداهن حال الإفاقة لم يحتسب بما وقف مع الأخرى حال جنونه؛ لعدم الأنس به.

قال[3]: ومن نشزت ولو مجنونة أو صغيرة فلا قسم لها: كالعاقلة.

قال[4]: ومن حرفة معاشه نهارية قسم الليالي وفي العكس تقسيم النهار، يعني الأيام.

---

(١) البحر الزخار ٣٩٢/٦.

(٢) البحر الزخار ٣٩٤/٦.

(٣) البحر الزخار ٣٩٥/٦.

(٤) البحر الزخار ٣٩٧/٦.

قال[1]: ويستحب التسوية في الوطء، ولا تجب؛ إذ سببه قوة الشهوة.

قال[2]: ويجب التسوية بين المسلمة والذمية؛ إذ لم يفصل الدليل.

قوله عليه السلام : **(وبنصف للأمة)** يعني إذا كان له زوجتان إحداهما أمة والأخرى حرة فإنه يقسم للأمة نصف ما يقسم للحرة، فيجعل للحرة يومين وللأمة يوماً على مقتضى نص القاسم عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي. *وعن مالك، وداود، وأحد قولي أبي العباس يجب التسوية بين الحرة والأمة في القسم.

لنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث». حكاه في "الشفاء"[3] بنحوه، وفيه عن علي عليه السلام أنه قال: "يقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد".

وفي "التلخيص"[4] ما لفظه: حديث: **(لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ)** [5]،(وللحرة ثلثان من القسم). روي مرسلا، تقدم في باب ما يحرم من النكاح[6]. وقوله: «وللحرة ثلثان من القسم» رواه البيهقي[7] من حديث سليمان بن يسار قال: **(مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ)**. وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم[8]: (سألت

---

(١) البحر الزخار ٦/٤٠٠.

(٢) البحر الزخار ٦/٤٠٢.

(٣) شفاء الأوام ٢/٢١٤.

(٤) تلخيص الحبير ٣/٤٢٧ [١٥٨١].

(٥) سنن البيهقي ٧/١٧٥ [١٤٣٨١] بلفظ (لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً) وقال : إسناده صحيح.

(٦) تلخيص الحبير ٣/٣٧٤ وذكر أنه رواه عبدالرزاق ..

(٧) سنن البيهقي ٧/٣٠٠ [١٥١٤٩].

(٨) الأسود بن عويم: السدوسي روى عنه حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي أنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجمع بين الحرة والأمة فقال : للحرة يومان وللأمة يوم " أخرجه ابن منده وأبو نعيم . . ترجمته في أسد الغابة ١/٥٤.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة؟ فقال: للحرة يومان وللأمة يوم). وفي إسناده علي بن فرين[1] وهو كذاب، **وفيه** : وروي ذلك عن علي عليه السلام فاعتضد بـه المرسل.انتهى

قال في "الغيث": وهل تستحق الأمة نصف ما للحرة في النفقة؟ الأقرب أنهما سـواء فـي النفقة.

قوله عليه السلام : **(وتؤثر الجديدة ثيبا بثلاث وبكرا بسبع)** أي ويجب على الزوج إذا تزوج امرأة على غيرها أن يؤثر الزوجة الجديدة في المبيت والقيلولة بثلاث إن كانت ثيبـا، وبسبع إن كانت بكرا؛ والأصل في ذلك حديث أنس قـال: **(مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْـرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ [2]وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَسَمَ[3])** قـال أبـو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكـذا فـي روايـة للبخاري ومسلم، ولأبي داود والترمذي نحوه.[4]

وفي "التلخيص"[5]: أن ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان، أخرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ)**[6] انتهى.

---

(١) علي بن فرين: لم أجد ترجمته.

(٢) ورقة ٣٢٨/ الصفحة الأولى.

(٣) وقسم : سقطت من (ب) .

(٤) البخاري في كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر ٢٠٠٠/٥ [٤٩١٦]. ومسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر .. ١٧٣/٤ [٣٦٩٩]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ٢٠٥/٢ [٢١٢٦]. والترمذي في كتاب النكاح باب القسمة للبكر والثيب ٤٤٥/٣ [١١٣٩].

(٥) تلخيص الحبير ٤٢٧/٣ [١٥٨٣].

(٦) ابن ماجه في كتاب النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ [١٩١٦]. والبيهقي ٣٠٢/٧ [١٥١٦١]. والدار قطني ٢٨٢/٣ [١٤٠]. وابن حبان ٨/١٠ [٤٢٠٨]. والدارمي ١٩٤/٢ [٢٢٠٩]. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٤/٨. والأرناؤوط في تعليق على ابن حبان .

والظاهر أن هذه الثلاث أو السبع تجب أن تكون متوالية، وأن العبد إذا تزوج أمة فحكمه حكم الحر في ذلك حيث تزوج أمة على أمة فتؤثر الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع؛ إذ لم يفصل الدليل. **قيل:** ومن زفت إليه زوجتان قدم البكر، فإن استوتا خير، وكذا يكون حيث عقد بهما في وقت واحد فيقدم زفاف البكر وإن استوتا خير، والله أعلم.

*وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إنما يجب تقديم الجديدة بالثلاث أو السبع تقديما لا إيثارا، فيقضي البواقي مثله؛ إذ القسم حق زوجي فلا تفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة. **قلنا:** النص منع القياس، هكذا في "البحر"[1].

قوله عليه السلام: **(وتسقط إن تعداها برضاها عالمة به)** أي ويسقط حق الجديدة من الإيثار المذكور حيث تعدى الثلاث في الثيب أو السبع في البكر، فأقام عندها أكثر من ذلك برضاها ومع علمها بأن ذلك يبطل حقها من الإيثار، وإذا بطل حقها من الإيثار وجب أن يقضي الأخرى مثل ما وقف مع الجديدة من الليالي، فأما إذا لم ترض بذلك أو رضيت به وهي غير عالمة بأن ذلك يبطل حقها من الإيثار فإن حقها منه لا يبطل بذلك.

واعتبار علمها من الزوائد، ولا بد منه إذ هو المفهوم من الدليل، وهو ما رواه أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أحد فقهاء المدينة السبعة، عن أم سلمة: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وقال: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»)**[2] هكذا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لمسلم[3]: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِيْنَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ**

---

(١) البحر الزخار ٤٠٣/٦.

(٢) مسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر ١٧٢/٤ [٣٦٩٤]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ٢٠٥/٢ [٢١٢٤]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ [١٩١٧].

(٣) مسلم ١٧٣/٤ [٣٦٩٥].

وأصبحت عنده قال لها: « **لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، فإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْـدَكِ وَسَـبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ، قَالَتْ: ثَلِّثْ**).

وفي ذلك روايات أخر منها رواية لمسلم مرسلة(١)، ولفظه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِيْنَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « **إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ** »). انتهـى. وفي مستدرك الحاكم نحو هذه الرواية الأخيرة.(٢)

قوله عليه السلام: **(وإليه القسم إلى السبع، ثم بإذنهن)** يعني أن الاختيار إلى الـزوج في كيفية القسم، فإن شاء قسم يوما يوما أو يومين يومين إلى سبع سبع، ثم لا يجوز أن يقـسم أكثر من سبع إلا إذا رضين كلهن بذلك، فأما فيما دون السبع فلا يعتبر رضاهن. ذكره الفقيـه يحيى للمذهب، وحكاه في "الانتصار" عن أصحاب الشافعي؛ ووجهه أن السبع أكثـر مـا ورد التفضيل به، فتكون الزيادة عليها حيفا. وقال في "الياقوتة": مقدار مدة القسمة إلى اختيار الزوج من قليل أو كثير. واختاره الإمام يحيى. قال في "الانتصار": ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه إلى الثلاث وإلى السبع، والثالث أنه إلى اختيار الزوج. قال: وهو المختار إلا أن المـستحب يـوم وليلة. **قلت:** وذلك لما رواه البخاري وأبو داود عن عائشة : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا**)(٣) وهذا طرف من الحديث المذكور.

قال في "الغيث": وظاهر كلام أصحابنا أنه فيما دون السبع بالخيار ولو ساعة ساعة. وفـي

---

(١) مسلم ١٧٣/٤ [٣٦٩٦].

(٢) المستدرك ١٩/٤ [٦٧٦٠] وقد رواه موصولاً.

(٣) البخاري في كتاب هبة المرأة لغير زوجها .. ٩١٦/٢ [٢٤٥٣]. وأبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢٠٩/٢ [٢١٤٠].

"البحر"[1]: عن الإمام يحيى أقله ليله؛ إذ ما دونها تنغيص.

قوله[2] عليه السلام: **(ويقضي ما فات)** فإذا وقف مع إحدى نسائه أكثر مما وقف مع غيرها منهن وجب عليه أن يقضي غيرها مثل ذلك الزائد، ويجب أن يكون القضاء على الفور مع المطالبة؛ إذ هو حق لآدمي، فإن رضيت من هو لها بالتأخير جاز ذلك كما في الدين، هذا هو المذهب، وهو قول الشافعي. *وعن المؤيد، وأبي جعفر: أنه إذا وقف مع إحداهن شهرا لم يجب أن يقضيه؛ لئلا يكون جورا على جور.

قال في "الغيث": ومن البعيد أن يقولا بسقوط القضا بالكلية؛ لأنه لا وجه له، وكلامهما هذا محتمل أنهما أراد أنه لا يقف مع التي نقصها شهرا إلا برضى صاحبتها؛ لأنه يؤدي إلى استمرار القسم على شهر شهر، وذلك لا يجوز فيما فوق السبع، إلا برضاهن عندنا[3]. وطريقة العدل في القضاء أن يبيت مع الممطولة ليلة بنية القسم وستا بعدها بنية القضاء، ثم يبيت مع الأخرى ليلة في مقابلة تلك الليلة الأولى ثم يرجع إلى الممطولة فيبيت معها ليلة ثم ستا بنية القضاء[4]، ثم كذلك حتى يقضي. انتهى

قيل: وإذا طلق الممطولة تعذر قضاؤها، فلو عادت إليه بعقد جديد احتمل أن لا يجب قضاؤها؛ لأن هذا نكاح آخر، واحتمل أن يجب حيث كانت صواحبها الأُوَلُ باقيات عند الزوج واستقربه في "الغيث"، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وتصح هبة ونحوها للنوبة برضاه والرجوع)** أراد بنحو الهبة النذر، والإسقاط، وهذه من الزوائد. وكذلك ذكر اعتبار رضى الزوج، والمعنى أن يجوز للزوجة سواء كانت حرة أو أمة أن تهب نوبتها من الليالي لمن شاءت من ضرائرها؛ لما روت

---

(١) البحر الزخار ٦/٣٩٨.

(٢) ورقة ٣٢٨/ الصفحة الثانية.

(٣) عندنا : زيادة من (ب) .

(٤) القضاء : سقطت من (ب) .

عائشة: (**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآلـه وسلم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسـلم مِنْهَا. قَالَتْ: وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَفِي أَشْبَاهِهَا:**﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾[1])[2] أخرجه أبو داود، وهذا طرف من الحديث، وقد تقدم أوله .

وفي رواية ذكرها رزين [3]: (أنها وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقها، فقالت له: أمسكني، وقد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة). وفي رواية: (أنها إنما قالت له ذلك بعد أن طلقها واحدة، فقالت له: راجعني) والباقي كما تقدم.

وعن عائشة:(**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ**)، لفظه في "التلخيص"[4] حديث (**أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لها يَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ**) [5] متفق عليه. انتهى

ووجه اعتبار رضى الزوج وإن كانت إنما وهبت حقها: أن في ذلك حقاً للزوج، ولا يمكن تعليق الهبة لحقها دون حقه؛ إذ لا يتميز أحدهما عن الآخر فلذلك اعتبر رضاه.

ووجه الاستدلال بخبر سودة مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يجب عليه

---

(١) سورة النساء / آية ١٢٨.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢٠٨/٢ [٢١٣٧]. وأصله في البخاري وقد تقدم تخريج قطعة من أوله.

(٣) جامع الأصول ٥١٧/١١.

(٤) تلخيص الحبير ٢٠٣/٣ [١٥٨٥] .

(٥) البخاري في كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها ١٩٩٩/٥ [٤٩١٤]. ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها ١٧٤/٤ [٣٧٠٢].

القسم: أن ذلك كان مندوبا في حقه فقسنا عليه الواجب بطريق الأولى.

وهذا حيث وهبت نوبتها لضرتها، وأما إذا وهبتها للزوج أو قالت: خُصَّ بها من شئت، **فقيل** (الفقيه علي): إن له أن يخص بها من شاء. وقال في "الانتصار" : ليس له ذلك، بل تكون كالمعدومة. **وقيل** (الفقيه حسن): إن قالت: خُصَّ بها من شئت فله ذلك، لا أن أطلقت الهبة.

وأما حيث أسقطت يومها فإن المسقطة تكون كالمعدومة، فعدل بين الباقيات على سواء. ويجوز للواهبة ونحوها أن ترجع عن ذلك في المستقبل؛ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه؛ إذ الوجوب يتجدد حالا فحالا؛ فلا يصح إسقاطه قبل وجوبه كما لا يصح الإبراء من الشفعة قبل البيع، ونحو ذلك؛ ولأن ذلك يجري مجرى هبة المنافع كالعارية. قال بعض الشافعية: وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به[1] لا يجب عليه قضاؤه. قال في "الغيث": وهكذا عندنا كما سيأتي في باب الوكالة إن شاء الله تعالى.

قال في "البحر"[2]: ولا تفتقر – يعني هبة النوبة– إلى قبول الموهوب لها، بل لو ردت لم تبطل الهبة؛ فللزوج إجبارها؛ إذ الهبة في التحقيق له، وللزوج منعها من الهبة؛ إذ الحق له .

قال[3]: ولا تصح هبتها بعوض؛ إذ يكون غير مقابل لمال ولا منفعة: كالشفعة. ثم قال: القياس أن تصح الهبة ويلغو الشرط كشرط العوض في إسقاط الشفعة.

قال الإمام يحيى: وإذا لم تكن ليلة الواهبة موالية لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في وقتها المعتاد؛ لئلا يتعدى. **وقيل:** له ذلك؛ إذ صار للمتهبة ليلتان؛ فلا وجه للتفريق. قال في "البحر"[4]: الوجه ما ذكرنا.

---

(١) ورقة ٣٢٩/ الصفحة الأولى.

(٢) البحر الزخار ٤٠٥/٦.

(٣) البحر الزخار ٤٠٦/٦.

(٤) البحر الزخار ٤٠٥/٦.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في "الأزهار": "ويجوز" إلى قوله: "ويصح"؛ لأن المحتاج إليه إنما هو النظر في الصحة وعدمها، فأما الجواز فهو لا يتوهم عدمه.

قوله عليه السلام: **(وله السفر بمن شاء)** أي ويجوز للزوج إذا أراد سفرا أن يسافر بمن شاء من زوجاته من دون قرعة عندنا، وهو قول أبي حنيفة. *وقال الشافعي: تجب القرعة، وبه قال الإمام يحيى؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي صحيح البخاري عن عائشة: **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا)**[1] وله ولمسلم نحوه[2].

قلنا: إنما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لنفوسهن لا وجوبا؛ إذ السفر مسقط لحق القسمة، ويؤيد ذلك أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بدليل قوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[3] الآية.

وإذا سافر بأكثر من واحدة سوَّى بينهن كما في الإقامة، ولا يلزمه أن يقضي المقيمات ما فات عليهن بالسفر عندنا، وهو قول مالك. *وقال أبو حنيفة وداود: يجب القضاء مطلقا. *وقال الشافعي: يلزم إن لم يقرع بينهن، فإن قرع بينهن فلا إن طال السفر، وإن قَصُرَ فقولان. **قلنا:** لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم القرعة لوجوبها؛ إذ القسم غير واجب عليه كما مر، ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى المقيمات بعد إيابه. وأما قول الرافعي: روى بعضهم أن عائشة قالت: **(ما كان رسول الله يقضي إذا عاد)**، فقال في "التلخيص"[4]: لا يعرف، والله

---

(١) البخاري في كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا .. ٩٤٢/٢ [٢٥١٨].

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب القرعة بين النساء ١٩٩٩/٥ [٤٩١٣]. ومسلم في كتاب الفضائل باب في فضل عائشة ١٣٨/٧ [٦٤٥١]. بلفظ (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة ..).

(٣) سورة الأحزاب / آية ٥١.

(٤) تلخيص الحبير ٤٣٠/٣ [١٥٨٧].

أعلم.

قوله عليه السلام: **(والعزل عن الأمة وبرضاء الحرة)** أي ويجوز للرجل العزل عن الأمة سواء كانت مملوكة له أم زوجة، ويجوز له العزل عن زوجته الحرة إذا رضيت، فإن لم ترض بذلك لم يجز له، هذا هو المذهب.

- **أما جواز العزل عن المملوكة:** فلما رواه جابر: **(أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ، أَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)**[1] هذه إحدى روايات مسلم، وهو مجمع عليه.

- **وأما العزل عن الزوجة الأمة** : فالمذهب جوازه؛ لئلا يُرَقَّ وَلَدُهُ، ولو شرط حريته؛ إذ لا يأمن حيلة سيدها بإخراجها عن ملكه.

- **وأما الزوجة الحرة** : فيحرم العزل عنها إلا إذا رضيت بذلك. ذكره المؤيد للمذهب؛ لما رواه ابن ماجة: **(أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إلا بِإِذْنِهَا)** [2] وفيه ابن لهيعة.

وعن ابن مسعود أنه قال: (تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة) رواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا عليه[3].

وعن ابن عباس قال: (نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها) رواه عبدالرزاق والبيهقي. [4]

قال في "البحر"[1]: وإذ فيه إضرار فاعتبر الرضا. وقال الإمام يحيى: يجوز مطلقا؛ إذ ليس

---

(١) مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ٤/١٦٠ [٣٦٢٩].

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل ١/٦٢٠ [١٩٢٨].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥١٣ [١٦٦١٤].

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٣ [١٢٥٦٢] . والبيهقي ٧/٢٣١ [١٤٧١٤] موقوفاً. وهو في سنن البيهقي٧/٢٣١ [١٤٧١٢] عن عمر مرفوعاً.

بأعظم من ترك الوطء؛ ولحديث الخدري، وهو في الكتب الستة، ولفظه في إحدى رواياته قال: **(ذُكِرَ لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**[2] **وآله وسلم الْعَزْلُ، فَقَالَ:** «**وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ** »؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»)**[3] انتهى. فلم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان حراما لأنكره ونهى عنه.

قلت: لكن هذا الحديث إنما ورد في السبايا كما هو صريح في بعض رواياته؛ حيث قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيَاً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وقلنا: نَعْزِلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **فَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَة** »)[4]، وفي روايات أخر نحو ما سبق.

فحينئذ لا ينهض دليلا على جواز العزل عن الزوجة الحرة، والله أعلم.

وقيل: يحرم العزل مطلقا؛ لحديث جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ قالت:(حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفِي فَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ الْعَزْلِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** : «**ذلك الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**» وهو: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[5]) أخرجه الستة إلا البخاري.[1]

---

(١) البحر الزخار ٦/٣٧٨.

(٢) ورقة ٣٢٩/ الصفحة الثانية.

(٣) البخاري في كتاب التوحيد باب هو الله الخالق البارئ المصور ٦/٢٦٩٥ [٦٩٧٤]. ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ٤/١٥٩ [٣٦٢٦]. وأبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٢/٢١٨ [٢١٧٢]. والترمذي في كتاب النكاح باب كراهية العزل ٣/٤٤٤ [١١٣٨]. والنسائي في كتاب النكاح باب العزل ٦/١٠٧ [٣٣٢٧]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل ١/٦٢٠ [١٩٢٦]. والموطأ ٢/٥٩٤ [١٢٣٩].

(٤) رواية أبي داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٢/٢١٨ [٢١٧٤].

(٥) سورة التكوير / الآية ٨.

قلنا: هذا الخبر معارض بما تقدم، فيحمل على الكراهة فيما عدا الزوجة الحرة.

فائـدة: جُذَامَةَ بضم الجيم ثم ذال معجمة. و**الْغِيلَةِ** بكسر العين المعجمة وبعدها ياء ساكنة مثناة من تحت، وهي اسم من الغيل بفتح الغين، وهو لبن الحامل، والمعنى أنه إنما هم أن ينهى عن أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع فتحمل فيرضع الصبي منها الغيل وهو لبنها فيضره ذلك، وكانت العرب تجتنب وطء المرضع لذلك.

وفي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر أو بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**لاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِه**)[٢] أخرجه أبو داود.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**ذلك الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**) معناه أن العزل يشبه الوأد؛ لما فيه من قطع النسل، والمراد بالوأد دفن المولود صغيرا كما كانت أهل الجاهلية تفعله، كان بعضهم إذا ولدت له أنثى دفنها وهي حية، فبعضهم يفعل ذلك مخافة أن تسبى فيلحقه العار بذلك، وبعضهم لفقره في الحال كما أشار إليه قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾[٣] الآية، وبعضهم لمخافة الفقر في المستقبل كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[٤]، ولذلك قال في الأولى: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٥]، وقال في الثانية: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٦]، وقوله

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح باب جواز الغيلة .. ١٦١/٤ [٣٦٣٨]. وأبو داود في كتاب الطب باب في الغليل ١١/٤ [٣٨٨٤]. والترمذي في كتاب الطب باب الغيلة ٤٠٥/٤ [٢٠٧٦]. والنسائي في كتاب النكاح باب الغيلة ١٠٦/٦ [٣٣٢٦]. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الغيل ٦٤٨/١ [٢٠١١]. والموطأ ٦٠٧/٢ [١٢٦٩].

(٢) أبو داود في كتاب الطب باب في الغيل ١٠/٤ [٣٨٨٣]. وضعفه الألباني.

(٣) سورة الأنعام / آية ١٥١.

(٤) سورة الإسراء / آية ٣١.

(٥) سورة الأنعام / آية ١٥١.

(٦) سورة الإسراء / آية ٣١.

تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[(١)] المراد بسؤالها يوم القيامة عن ذلك تبكيت قاتلها وتوبيخه، وسميت موؤدة؛ لإيغالها بالتراب إذا دفنت وهي حية، وللجاهلية في ذلك أخبار وأشعار.

فرع: قال الإمام يحيى: وَإِذَا جَازَ الْعَزْلُ جَازَ تَغْيِيرُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ؛ إذ لا حرمة لجماد، وكجواز منع النسل بالعزل، هكذا في "البحر"[(٢)]، وقال فيه:

مسألة: الأكثر: ويحرم اسْتِنْزَالُ الْمَنِيِّ بالكف؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[(٣)]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ملعون النَّاكِحُ كَفَّهُ). *أحمد وعمرو بن دينار: مباح. **لنا:** ما مر. انتهى

قال في "التلخيص"[(٤)]: حديث (ملعون من نكح يده) الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي[(٥)] من طريق الحسن بن عَرَفَة[(٦)]- وهو بفتح الغين المعجمة والراء والفاء[(٧)] - في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم» وذكر منهم الناكح يده، وإسناده ضعيف. انتهى.

قلت: ولفظ الحديث المذكور: (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع .... [(٨)] ويدخلهم النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده،

---

(١) سورة التكوير / الآيتان ٨-٩.

(٢) البحر الزخار ٣٧٧/٦-٣٧٨.

(٣) سورة المؤمنون / آية ٧.

(٤) تلخيص الحبير ٣٩٩/٣ [١٥٤٥].

(٥) في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٦٣٣/٢ [١٠٤٦]. وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ولا حسان يعرف ولا مسلمة . وكذلك ذكر ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٢/٧.

(٦) الحسن بن عرفة: بن يزيد العبدي (١٥٠-٢٦٠هـ) ، الإمام، المحدث، الثقة، مسند وقته، أبو علي العبدي، البغدادي، المؤدب. عاش مائة وعشر سنين، قال عن نفسه: روى عني خمسة قرون. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ [١٦٣].

(٧) هذه الجملة المعترضة من كلام الشارح، لكنه وهم، فعرفة، بالعين المعربة لا المعجمة.

(٨) بياض في الأصول .

والفعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى[1] يستغيثان، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جارة)[2] انتهى.

وفي النهي عن الاستمناء أحاديث أخر لا يخلو أيها عن مقال، لكن بعضها يعضد بعضا مع الآية الكريمة، *وقد روى ابن حنبل الترخيص في ذلك لمن استولت عليه الشهوة حتى خاف على نفسه إتيان الفواحش، ولعله استأنس في ذلك بما روي عن ابن عباس (أنه سئل عن الخضخضة وهو الاستمناء باليد وبعضهم يكني عنها بِجَلْدِ عُمَيْرَةَ، فقال: نكاح الأمة خير منها، وهي خير من الزنا)[3]، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وَمَنْ وَطِئَ فَجَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ رَبِيبُهُ وَلَا مُسْقِطٌ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَوْ لَا نَحْوَ حَاجِبَ لَهَا، كَفَّ حَتَّى يتبينَ)** أي من وطئ زوجته فجوز أنها قد حملت من ذلك الوطء ثم مات ربيبه وهو ولدها من غيره ولم يكن ثم من يسقط الحمل وهو من يسقط الأخوة لأم، ولا ثَمَّ من يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولا كانت في حكم المحجوبة وهو المراد بنحو الحاجب، وذلك حيث تخلف الربيبة زوجها وأبويها فإن الأم لا تستحق في هذه الصورة إلا السدس على الصحيح؛ فهي في حكم المحجوبة، وهذه من الزوائد[4].

والذين يسقطون الأخوة لأم هم : الأب، وأبوه، والولد وولده الابن ذكرا كان أم أنثى، والذين يحجبون الأم هم الولد وولد الابن ذكرا كان أم أنثى، والاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، فإذا كملت الشروط المذكورة وهي: الوطء قبل موت الربيب، وتجويز الحمل من ذلك الوطء، ثم موت الربيب مع عدم المسقط للأخوة، وعدم كون الأم محجوبة أو نحوها. فإنه يكف عن الوطء حتى يتبين الحمل أو عدمه، فمتى تبين أحدهما لم يجب عليه الكف، ولا يندب له .

---

(١) ورقة ٣٣٠/ الصفحة الأولى.

(٢) قد نقل المؤلف أن إسناده ضعيف، وأنه لا يصح، فكان الأولى إهماله .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ١٩٩/٧ [١٤٥١٢] وقال : هذا مرسل موقوف. والخضخصة: تحريك الماء.

(٤) الشارح جعل هذا من الزوائد مع أن هذا المقطع يوجد في الأزهار مع اختلاف يسير لا يؤثر بالمعنى .

وتَبَيّن الحمل يحصل إما بحركة في البطن أو بعظمه مع انقطاع الحيض. **قيل:** وكذا باختلاف حالها في شهوة الطعام وعيافته كما تعتاده الحوامل؛ فإنه يعمل بهذا الأمارات؛ لأن كذبها نادر. وإما تبين عدم الحمل فهو يحصل بأن تحيض ثلاثة أيام فصاعدا.

فإن لم يتبين أي الأمرين كف عن جماعها ثلاث سنين وستة أشهر ويوما من يوم الوطء، فإذا مضت هذه المدة فلا كف؛ لأنه إذا وطئ بعد مضيها فجاءت بولد لتمام أربع سنين من الوطء الأول علمنا أنه من الوطء الأول؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر وهي أتت به لدون ستة أشهر من الوطئ الثاني؛ إذ هي ناقصة يوما، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من الوطئ الأول حكمنا بأنه من الوطئ الثاني؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين، هكذا ذكره أهل المذهب. وظاهره أن كون أقل الحمل ستة أشهر تحقيق، **وقيل:** إنما تقريب فلا يضر النقصان يوما أو يومين فيلحق بالثاني.

وقد أفادت عبارة المختصر بمفهومها أنه إن لم يجوز الحمل أو جوزه وكان ثمة من يسقط الأخوة لأم وكانت الأم محجوبة أو نحوها كما تقدم لم يكف؛ ووجه الكف مع حصول الشروط المذكورة أن يعلم هل الأم محجوبة أم لا، وهل الحمل وارث أو لا؟ وقد اختلف في حكم الكف عن الوطء: فظاهر المذهب أنه واجب، دل على ذلك كلام "الشرح"، وهو ظاهر كلام أبي العباس. *وقال الإمام يحيى: إنما ذلك ندب؛ بدليل قول الهادي عليه السلام: ينبغي أن يكف؛ ووجه الوجوب ما تقدم ذكره قريبا؛ ووجه الجواز أنه لا يجب على الزوج ترك حقه وهو الوطء؛ رعاية لحق غيره وهو كون الأم محجوبة أم لا، وكون الحمل وارثا أم لا.

فرع: وإذا حاضت المرأة حيضة أو أقرت بذلك عمل بقولها، فإن جاءت بولد لدون ستة أشهر من الوطء الثاني حكم بأن الدم كان استحاضة، وأن الولد من الوطء الأول، فيرث من الميت.

فرع: فلو لم يكف عن جماعها بل وطئها وجاءت بالولد لأربع سنين فما دون، من الوطء الأول، ولستة أشهر فصاعدا من الوطء الثاني استحق الحمل من ميراث أخيه الربيب نصف

السدس تحويلا؛ لأنه يستحق السدس في حال لتجويزه من الوطء الأول، ولا يستحقه في حال لتجويزه من الوطء الثاني. ذكره في[1] "الشرح"[2]، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون الورثة مصادقين على الوطء قبل الربيب أم لا. **وقيل** (الفقيه يحيى): بل هو مبني على مصادقتهم.

فرع: فلو أنكر الزوج الوطء قبل الموت لئلا يرث الحمل، والظاهر أنه وارث. أو أنكر الوطء بعد الموت ليرث الحمل والظاهر أنه غير واراث. وصورة المسألة: أن يتزوج الرجل زوجة أخيه، ولأخيه منها ولد ثم مات هذا الولد وأمه مجوزة للحمل من عمه ولا وراث له إلا أمه وعمه، والحمل المذكورين، فإذا أنكر الزوج الوطء قبل الموت وأتت بالولد لدون ستة أشهر من الموت فإن الأم تستحق ثلث ما خلفه الولد الميت، وللحمل السدس، والباقي للعم وهو النصف ثم إذا مات الولد الذي هو الحمل بعد وضعه استحقت الأم ثلث ذلك السدس، وللأب ثلثاه على الصحيح، وإن كان منكرا لكون الحمل وارثا؛ لأنه يدعي أن المستحق للسدس المذكور جميعه، أن مصيره إلى الولد بغير حق. وأما حيث أنكر الوطء بعد الموت ليرث الحمل، الظاهر أنه غير وارث بأن أتت به لستة أشهر فصاعدا من موت الربيب، فإنه يصدق في نصيبه فقط حيث لم تصادقه الأم على ذلك، فلو وضعت اثنين كان لها الثلث وللولدين الثلث، والباقي للعم، وهو الثلث، هكذا قيل. والأقرب أن يعمل في هذه الصورة بالتحويل كما تقدم. والله أعلم.

[[ارتفاع النكاح]]

قوله عليه السلام: **(فصل: ويرتفع النكاح بطروّ كفر غالبا)** أي ويرتفع النكاح بأمور أربعة غير الموت والطلاق:

- **الأمر الأول:** طرو الكفر من أحدهما، نحو أن يكون الزوجان مسلمين فيرتد أحدهما أو يرتدا معا إلى ملتين مختلفتين، وكذا لو كانا يهوديين فتتنصر أحدهما أو العكس أو انتقلا كلاهما

---

(١) ورقة ٣٣٠/ الصفحة الثانية.

(٢) المقصود بالشرح هنا شرح الأزهار : الغيث المدرار .

إلى ملتين مختلفين، وأما إلى ملة واحدة فلا ينفسخ نكاحهما، لكن هل يقران على ذلك أويلزمان الرجوع إلى ملتهما أو الإسلام؟ في ذلك بحث ذكره في "الغيث".

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن والكافر: **(لاَ تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا)**(١) أي بينهما غاية التباين، وهذا طرف من حديث. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تناكح بين أهل ملتين) (٢) كذا يروى. وقيل: إنما الحديث: **(لا تَوَارُثَ بين أهلِ مِلَّتَيْنِ)** (٣)، والحكم بعدم التوارث بينهما يستلزم عدم صحة التناكح بينهما؛ إذ لو صح التناكح بينهما لزم ثبوت التوارث، والله أعلم.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من صورتين:

- إحداهما: حيث ارتدا معا إلى ملة واحدة فإنهما يبقيان على نكاحهما عند أهل المذهب وأبي حنيفة؛ إذ لم تختلف ملتهما. *وقال الشافعي: بل ينفسخ نكاحهما كلو ارتد أحدهما، لكن المدخولة إنما تبين بمضي العدة. **قلنا:** إذا ارتدا معا لم يتحقق اختلاف الدين وهو العلة، بخلاف ما إذا ارتد أحدهما فافترقا. *وقال زفر: ينفسخ النكاح بردتها ولا تأثير لردته معها. **لنا:** ما مر آنفا، وأن أبا بكر لم يأمر الذين ارتدوا ثم أسلموا بعد الردة بتجديد النكاح، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فكان إجماعا.

- الصورة الثانية: اليهوديان إذا تنصرا كلاهما أو العكس فإنه لا ينفسخ نكاحهما، مع أنه قد

---

(١) جملة من حديث جرير بن عبد الله، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا : يا رسول الله، ولم ؟ قال : (لا تتراءى ناراهما). رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣٤٩/٢. والترمذي في كتاب السير باب كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ [١٦٠٤]. والنسائي في الكبرى ٢٢٩/٤ [٦٩٨٢]. وقال الألباني : صحيح دون جملة العقل.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه الترمذي من حديث جابر في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ٤٢٤/٤ [٢١٠٨]. وصححه الألباني. وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى من من طريق أسامة وعبدالله بن عمرو وغيرهم.

طرأ منهما كفر لم يكن قبل.

تنبيه: قد أفاد ظاهر العبارة أن البينونة تقع بنفس الردة كما هو تخريج أبي العباس وأبي طالب؛ إذ الردة معنى مبطل للنكاح كالموت والرضاع وملك أحدهما للآخر، وكقبل الدخول. *وقال المؤيد، والإمام يحيى، والشافعي: يقع بالردة حيث كانت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول فبمضي العدة؛ إذ لم ينفسخ نكاح هند بإسلام زوجها أبي سفيان قبلها بل أقرهما صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحهما، ولم ينفسخ نكاح عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية بمجرد إسلام زوجتيهما قبلهما، بل ردهما صلى الله عليه وآله وسلم عليهما بالنكاح الأول، كما هو معروف في الحديث والسير. **قالوا:** واستمرار الكفر كالردة. **قلنا:** لو لم تَبِن المدخولة إلا بالعدة لزم[1] تقدم العدة على البينونة أو استئناف عدة أخرى، ولا قائل بذلك، والفسخ بالإسلام يخالف الفسخ بالردة كما سيأتي.

قال في "شرح الأثمار" مالفظه: وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في "الأزهار" بتجدد اختلاف الملتين لما عسى يتوهم من أن المراد بالتجدد هو حصول الاختلاف قبله بعد عدم اختلاف؛ لأن ذلك هو السابق إلى الأفهام من لفظ التجدد، وأيضا فتجدد اختلاف الملتين يدخل فيه المقصود وغيره؛ إذ يدخل فيه إسلام أحد الزوجين، وتفصيل ذلك من بعد توهم نوع مناقضة، ولا يصح أن يفرع على بعض المسألة دون بعض. وأما المؤلف عليه السلام فقد أحكم واتقن حيث جعل اللفظ الأول لا يحتمل غير المطلوب منه، ثم أفرد لباقي الأحكام ألفاظا متباينة على حسب تباين الأحكام. وأيضا فإن المؤلف عليه السلام صحح أن العلة المؤثرة في الحكم الذي هو الفسخ هي نفس الكفر في الكل، لا أن مجرد الإسلام الذي هو أصل الطاعات كلها هو المؤثر؛ إذ يلزم حصول البينونة بمجرده، وليس كذلك، وإنما المؤثر نفس الكفر الذي هو أعظم المعاصي؛ إذ لا يحصل الفسخ إلا بالدخول فيه أو بالاستمرار عليه في إسلام أحد الزوجين حتى

---

(١) ورقة ٣٣١/ الصفحة الأولى.

انقضت العدة أو وقع العرض كما سيأتي، فكان استمرار الكفر من الذي لا يسلم كالكفر الطارئ، فعرفت أن الإسلام علة في البقاء، ولذلك قوى المؤلف عليه السلام ما روي عن زفر أن الزوجين إذا ارتدا معا انفسخ نكاحهما. قال: وهو القياس، وإنما جرى في الكتاب على ما فهم من عبارة "الأزهار" وغيره فافهم. انتهى بلفظه

قوله عليه السلام: **(فإن أسلم أحدهما فمع مضي عدة الحربية مدخولة، وقدر عدة الذمية مطلقا أو عرض الإسلام في البالغ، وينتظر بلوغ الزوج ثم تعتد المدخولة)** أي فإن أسلم أحد الزوجين فقط فإن كانا حربيين فإن البينونة تحصل ببقاء الآخر على الكفر مع مضي عدة الزوجة إن كانت مدخولة أو في حكمها، وهي التي خلا بها الزوج خلوة صحيحة، وسواء كان الزوج هو الذي أسلم أو الزوجة، وأما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها ولا في حكمها فإنها تبين بمجرد إسلام أحدهما كما يفهم ذلك من قوله : «**مدخولة**» وذلك أن غير المدخولة لا عدة عليها، كما لو طلقت . هذا مذهبنا على ما ذكره السيدان[1]، وابو العباس، والأزرقي، ولم يختلفوا هنا، وهو قول الشافعي، وجعلوا الزوجة الحربية المدخولة كالمطلقة طلاقا رجعيا، بمعنى أنه إن أسلم المتأخر منهما كان ذلك بمنزلة الرجعة، لا أن له مداناتها مع بقاء أحدهما على الكفر، فإن مضت العدة قبل إسلام المتأخر منهما بانت، اقتضى ذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان، ولولا ذلك كان إسلام أحدهما دون الآخر كردته في عدم اعتبار العدة، لكن فَرَّقَ الدليل. وأما غير المدخولة فتبين بمجرد الإسلام كما مر.

*وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة بينهما في الحال إذا لحق الذي أسلم بدار الإسلام ولو كانت الزوجة مدخولا بها، وهو الذي يدل عليه كلام النفس الزكية، فإن لم يلحق الذي أسلم منهما بدار الإسلام فلا بد من حكم الحاكم عند أبي حنيفة.

فأبو حنيفة اعتبر اختلاف الدار، وحكم الحاكم. ونحن اعتبرنا اختلاف الملة ومضي العدة

---

(١) السيدان : الأخوان : المؤيد بالله وأبو طالب.

في المدخول بها سواء لحق المسلم منهما بدار الإسلام أم لا، كذا في "الغيث".

وفي "البحر"[١] عن أبي حنيفة: بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما حربيا كان أم ذميا إن كان في دار الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح وإلا فسخه الحاكم بطلقة، وتعتد المدخولة وإن لم يعرض الإسلام، فالنكاح باق ما بقيا في دارنا مدخولة كانت أم لا، فإن كان المتأخر في دار الحرب بانت بانقضاء العدة. قلت: لا تأثير للدار بل الملة للخبر[٢]. انتهى

وأما إذا كان الزوجان ذميين فأسلم أحدهما فإن البينونة بينهما تقع بأحد أمرين: إما بمضي العدة مطلقا، أي سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة، وإما بعرض الإسلام[٣]. والأمر الثاني عرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع، فإن البينونة تقع بامتناعه من الإسلام وإن لم تمض العدة، وإنما يعتبر العرض على البالغ من الزوجين الذي لم يسلم؛ إذ لا فائدة في العرض على الصغير؛ إذ لا يصح إسلامه عندنا. وإنما زاد المؤلف عليه السلام قوله في البالغ؛ لقصد التصريح بأن العرض لا يختص به الزوج، بل هو معتبر في حقهما جميعا . وعبارة "الأزهار" لا تصريح فيها بذلك.

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: «في الثاني»؛ لعدم الحاجة إليه؛ إذ قد فهم أن العرض إنما هو في حق الذميين. وإنما قال: وقدر عدة الذمية للتنبيه كما أنها ليست بعدة حقيقة، وإنما هي تأجيل وانتظار؛ لأن العدة الحقيقية إنما تكون بعد الفرقة.

وقوله: «**وينتظر بلوغ الزوج**» معناه أن زوج الذمية إذا كان صغيرا وهي بالغة فأسلمت فإن البينونة لا تحصل بمضي العدة قبل بلوغه بل ينتظر حتى يبلغ فيعرض عليه الإسلام؛ لأن عرض الإسلام عليه حال صغره غير صحيح كما تقدم. وفي الحكم بينونتها بمضي العدة قبل

---

(١) البحر الزخار ٣٥٧/٦.

(٢) ورقة ٣٣١/ الصفحة الثانية.

(٣) وإما بعرض الإسلام : سقطت من (ب) .

بلوغه إسقاط لحقه، وهو استبقاء زوجته بإسلامه ولم تتمكن من ذلك في العدة فوجب أن لا يحكم ببينونتها حتى يتمكن من حقه، فانتظر بلوغه لذلك، فإذا بلغ **فقيل** (الفقيه محمد بن سليمان): تعتبر العدة بعد بلوغه فتبين منه إما بعرض الإسلام عليه فامتنع، وإما بمضي العدة إن لم يعرض، لكن المدخول بها تبدأ العدة كما سيأتي، ولا عبرة بما تقدم. **وقيل** (الفقيه يحيى): لا تبين إلا بالعرض لا بانقضاء العدة؛ لأنها قد مضت حيض كثيرة قبل بلوغه ولم يكن لها تأثير. **قيل** (الفقيه علي): والصحيح اعتبار الحيض بعد بلوغه؛ لأن الحيض الأول مضت على من لا حكم لكلامه، وهذا الخلاف ما إذا كانت الزوجة صغيرة وأسلم زوجها البالغ فإنه لا ينتظر بلوغها؛ إذ لا حق لها، كما أفاده قوله: «**بلوغ الزوج**»، بل تبين بانقضاء عدتها وهي ثلاثة اشهر، اللهم إلا أن يسلم أحد أبويها وهي في العدة بقي نكاحهما، وكذا إذا صارت في دارنا دون أبويها.

والأصل في اعتبار العرض في حق الذميين ما روي " أن ذميا أسلمت امرأته في زمن عمر فعرض عليه الإسلام فامتنع ففرق عمر بينهما بعد امتناعه". ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا؛ ووجه اعتبار ذلك في حق الذمي دون الحربي إن كفر الذمي أخف؛ بدليل جواز تقريره. ذكر معنى هذا في "البحر"[1]. *وعند المؤيد: مذهبا وتخريجا، وهو قول الشافعي أن حكم الذميين حكم الحربيين إذا أسلم أحدهما، وقد مر؛ إذ هو معنى أوجب الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق. **قلنا**: فرق فعل عمر.

تنبيه: والأقرب أنه يعتبر في العرض بعرض الإمام أو الحاكم لأجل ارتفاع الشجار . وأما البينونة فتحصل بأن عرض من أي شخص . ذكر ذلك في "الغيث".

وقوله: "**ثم تعتد المدخولة**" أي ثم بعد مضي مدة انتظار بلوغ الزوج أو عرض الإسلام على البالغ منهما فامتنع يجب على الزوجة المدخول بها أن تعتد العدة الحقيقية، ولا تبني على ما قد مضى قبل العرض، بل يستقبل العدة من يوم العرض.

---

(١) البحر الزخار ٣٥٧/٦.

وقد أفاد قوله: «**المدخولة**» أن غير المدخولة ليست كذلك، بل تبين بمضي مدة التأجيل وهي قدر العدة كما مر أو بعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع، ولو لم يكن قد مضى شيء من مدة التأجيل، ولا يحتاج إلى اعتداد بعد ذلك؛ إذ هي غير مدخولة، فلا عدة عليها. قال القاضي زيد: وهذه الفرقة عند أصحابنا فسخ لا طلاق، يعني الفرقة باختلاف الملتين.

قال في "الغيث": وهو قول الشافعي، *وقال أبو العباس، وأبو حنيفة: إذا كانت الفرقة لاختلاف الدين من جهة الزوج فطلاق ما خلا الردة، فإذا أسلمت المرأة وعرض الإسلام على الزوج فامتنع كان طلاقا، وإن كان العكس ففسخ. انتهى.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الأزهار: «وتستأنف»[1] لأنه يوهم أن الأولى عدة حقيقية وليست كذلك كما مر.

قوله عليه السلام: (**وبحدوث الرق عليهما أو على أحدهما**) هذا هو الأمر الثاني من الأمور الأربعة التي يرتفع بها النكاح، وهو حدوث الرق على الزوجين بعد أن لم يكن؛ فإنه ينفسخ به النكاح بينهما. **ومثال ذلك:** أن يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما المسلمون فإنهم يملكونهما، وإذا ثبت ملكهما فقد اختلف الناس في انفساخ النكاح بينهما: فقال الشافعي: ينفسخ وهو المذهب، وإن كانت المسألة غير منصوصة لأئمتنا عليهم السلام، لكن السيد أحمد الأزرقي كان ينصر قول الشافعي، وصححه المذاكرون للمذهب. **قيل** (الفقيه يوسف): ولو كانا مملوكين لحربي لظاهر الدليل. *وقال أبو حنيفة: إذا سبيا معا فهما على نكاحهما، وإن سبي أحدهما فقط وقعت الفرقة. ومثله في "شرح الإبانة" عن أصحابنا؛ وجه قول الشافعي والأزرقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين أن يكون معها

---

(١) ورقة ٣٣٢/ الصفحة الأولى.

(٢) سورة النساء / آية ٢٤.

زوج أو لم يكن، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس: **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حتى تستبرئ بحيضة)**[1]؛ ولأن حدوث الرق يوجب وقوع الفرقة كما لو سبي أحدهما؛ ولأن البضع ملك الزوج فوجب أن يزول بحدوث الرق كسائر الأملاك، وأما حيث يحدث الرق على أحد الزوجين فقط فلا خلاف في انفساخ النكاح بينهما بذلك . وأما انتقال الملك فلا تأثير له في انفساخ نكاحهما عند أهل المذهب، وعليه الجمهور، وسواء انتقل ملكهما كلاهما أو أحدهما فقط. قال في "الغيث": ووجه الفرق بين ذلك وبين السبي أن حدوث الرق بعد أن لم يكن : له قوة، بخلاف انتقاله. هكذا ذكر الأصحاب، لكن يقال: ما معنى القوة في السبي؟ والعلة التي عللتم بها حيث قلتم: ولأن البضع ملك للزوج فوجب أن يزول بحدوث الرق، فوجب مثل ذلك في انتقال الرق.

قال في "الياقوتة": وقال ابن عباس: بيعها طلاق، وقال بعض العلماء: فسخ. وقال أئمتنا: لا فسخ ولا طلاق. قال: والذي يترجح أنه يوجب الفسخ قياسا على السبي. قلت: وهذا أقوى عندي. **قيل:** ومنهم من يقول للمشتري أن يفسخ لا أنه ينفسخ، وقد أفتى حي الفقيه حسن به في عبد آبق وهو مزوج فأمر ببيع زوجته ثم يفسخ المشتري. قلت: ولا أدري ما وجه جعل الفسخ إلى المشتري، فإن قاس على بيع المؤجر فضعيف. انتهى

قلت: وقد اطلعت على كلام لبعض العلماء أن وجه جعل الفسخ إلى المشتري القياس على الأمة إذا ملكت نفسها في أنه يثبت الخيار لها، فكذا يجب أن يثبت الخيار للمشتري إذا ملكها، هذا حاصل ما ذكره، ولم يحضرني موضعه حال هذا الوضع، والله أعلم.

وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في "الأزهار": «ويتجدد الرق» إلى قوله: «**وبحدوث الرق**» لمثل ما تقدم في قوله: «بتجدد اختلاف الملتين».

---

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا ٢/٢١٣ [٢١٥٩]. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وكذا صححه الألباني. وهذا اللفظ نقله البيهقي في الكبرى ٩/١٢٤ [١٠٣] عن الشافعي معلقاً. وسيورده الشارح لاحقاً برواياته.

قوله عليه السلام: (**ويملك أحدهما الآخر أو بعضه نافذا)** هذا **ثالث الأمور الأربعة،** وهو أن يملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه، نحو أن يكون أحدهما حرا فيملكه الآخر أو بعضه بشراء أو نحوه فإن النكاح يرتفع بينهما بذلك بلا خلاف؛ لأن بقاء النكاح مع الملك يؤدي إلى اختلاف الأحكام. وإنما ينفسخ النكاح بذلك إذا كان الملك نافذا، وأما إذا كان غير نافذ فإن النكاح لا ينفسخ حتى ينفذ الملك. مثال ذلك: أن يزوج الرجل ابنته من عبده ثم يكاتبه ثم يموت السيد قبل أن يوفي العبد مال الكتابة فإنه لا ينفسخ النكاح هنا بموته؛ لأن ابنته لم تملك زوجها المكاتب ولا بعضه ملكا نافذا وأنما هو ملك موقوف، فإن عجز العبد عن إيفاء مال الكتابة انفسخ النكاح؛ لأنها قد ملكته حينئذ ملكا نافذاً، وإن أوفى بمال الكتابة[١] لم ينفسخ .ذكر ذلك أبو حنيفة. قال أبو طالب: وهو الأولى على أصلنا. *وعن بعض الشافعية: ينفسخ بموت الأب، ولعله يقول بأن الكتابة تبطل بموت السيد قبل الإيفاء، وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته فإنه لا ينفسخ نكاحها حتى يعتق خلاف مالك والشافعي؛ لقولهما بأن العبد يملك[٢]، وهكذا لو كانت تركة الأب مستغرقة بالدين فإنه لا ينفسخ نكاح ابنته حتى يملك العبد بسقوط الدين بإبراء أو إيفاء، ونحو ذلك.

قوله عليه السلام: **(وبرضاع حرَّمها)** هذا **رابع الأربعة** الأمور السابق ذكرها، وهو أن يحدث رضاع بعد الزوجية تصير به الزوجة محرما للزوج: نحو أن ترضع زوجها الصغير، أو ترضعه أمها أو نحوها، أو ترضع هي[٣] زوجته الصغيرة، أو ترضع أمه زوجته الصغيرة أو نحو ذلك، ولا خلاف في ارتفاع النكاح بهذا السبب حيث الرضاع مجمع عليه كخمس رضعات في الحولين.

وإنما خصّت هذه الأربعة بالذكر في هذا الفصل؛ لأنها هي التي ينفسخ بها النكاح من دون

---

(١) ورقة ٣٣٢/ الصفحة الثانية. وفي (ب) : لم ينفسخ النكاح.

(٢) للشافعية قولان في ملك العبد، فمذهب الشافعي في الجديد أن العبد لا يملك، وعكسه في القديم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٥٨.

(٣) أي زوجته السابقة تقوم بإرضاع زوجته الثانية الصغيرة.

اختيار مختار، ولا حكم حاكم، بخلاف غيرها من أسباب الفسخ، وقد بينت في مواضعها.

فصل: [أحكام نكاح العبيد والإماء]

(هب[1]: والعبد كالحر في النكاح وتوابعه) أراد بتوابع النكاح: الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعدة، وغير ذلك.

- **أما النكاح** : فالمذهب وهو قول بعض الصحابة والتابعين: أن العبد يصح أن يتزوج أربعا كالحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[3] ولم يفصل، ونحوهما.

* وعند زيد بن علي، والناصر، والفريقين: ليس له أن يجمع بين أكثر من اثنتين؛ لقول علي وعمر بذلك، وهو توقيف. **قلنا:** يحمل ما روي عنهما على أنه يكره له الزيادة على اثنتين؛ لصعوبة العدل عليه؛ إذ هو مملوك المنافع .

- **وأما الطلاق:** فالمذهب أن طلاق العبد إليه لا إلى سيده؛ لقول علي الصلاة والسلام للعبد: "إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك"[4] كما سيأتي. وقوله عليه الصلاة والسلام: **(الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**[5].

ويملك من الطلاق ثلاثا كالحر؛ لعموم الأدلة. *وقال الشافعي: لا يملك من الطلاق إلا

---

(١) هب : المذهب . وقد سقطت من (ب) .

(٢) سورة النساء / آية ٣ .

(٣) سورة النور / آية ٣٣ .

(٤) سيأتي هذا الأثر مفصلاً بعد قليل.

(٥) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق العبد ٦٧٢/١ [٢٠٨١] وفيه ابن لهيعة ضعيف. قال الحافظ في الدراية ١٩٩/٢: وأخرجه الدار قطني من وجه آخر والإسنادان ضعيفان، وابن عدي من حديث عصمة بن مالك بإسناد ضعيف. إلا أن الألباني حسنه بمجموع طرقه.

اثنتين سواء كان زوجته حرة أم أمة. *وقال الناصر، وأبو حنيفة: إن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث، وإن كانت أمة فطلقتان.

- **وأما العدة** : فالمذهب: أن عدة الأمة كعدة الحرة سواء كان زوجها حرا أم عبدا. *وذهب الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: إلى أن عدة الأمة قُرْءان أي طهران عند الشافعي، وعند أبي حنيفة حيضتان؛ لرواية ذلك عن علي عليه السلام، وهو توقيف. قلنا: لا نسلم صحة الرواية عنه بذلك؛ لمخالفتها عموم قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] ولم يفصل، ونحو ذلك.

قوله عليه السلام: **(بإذن مالك الإذن)** يعني أن نكاح العبد إنما يصح وينفذ بأحد أمور أربعة: أحدها: أن يأذن له بذلك مالك الأذن وهو المالك المرشد أو وكيله أو ولي غير المكلف إذا رأى في ذلك مصلحة على الأصح، فإن منعه من النكاح لم يصح نكاحه عند الأكثر خلافا لداود، فقال: يصح نكاح العبد وإن منعه سيده؛ لأن النكاح عنده فرض عين . **لنا**: حديث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)**[2] أخرجه أبو داود والترمذي، ونحوه في مجموع زيد بن علي عليه السلام[3].

وإذا كان العبد مشتركا لم ينفذ نكاحه إلا بإذن جميع الشركاء؛ لما تقدم.

قوله عليه السلام: **(ومُطْلَقُهُ للصحيح وواحد فقط)** يعني إذا أذن مالك الإذن للعبد بالنكاح إذنا مطلقا: كأن يقول: أذنت لك في النكاح أو نحو ذلك[4] فإنما يتناول ذلك الإذن عقد

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) أبو داود في كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ١٨٨/٢ [٢٠٨٠]. والترمذي في كتاب النكاح باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٩/٣ [١١١١]. وحسنه الألباني في الإرواء ٣٥١/٦ [١٩٣٣]

(٣) مجموع الإمام زيد صـ ٢٢٤ [٤٣٨].

(٤) أو نحو ذلك : سقطت من (ب) .

النكاح الصحيح دون الباطل مطلقا ودون الفاسد الذي لم تجر به عادة كالنكاح[1] بغيـــر ولـــي . **قيل:** فإن كان سيده يتزوج مثل هذا النكاح انصرف الإذن إليه . انتهى

قيل: وحيث أذن له النكاح بغير ولي ونحو ذلك، فإن كان مذهبهما صحته صح بلا إشكال، وكذا لو لم يكن مذهبهما صحته وكانا جاهلين لا حيث هما عالمان فلا يـــصح الإذن؛ لأنـــه أذن بمحظور، وذلك ظاهر. قال في "الغيث": فلو دخل بالمرأة التي تزوجها بعقد فاسد كـــان مهـــر المثل في ذمته لا على سيده. وذكره أبو طالب. قال: على قياس قول[2] يحيى عليه السلام. وقال أبو حنيفة: يلزم السيد، ولعله يقول: الإذن يتناول الفاسد، والله أعلم.

هذا في العقد، وأما كونه يتناول [3]واحدة فقط فذكره ابن بلال، قال: ولو أذن له سيده بـــأن ينكح فتزوج اثنتين كان موقوفا فيهما إن كانا في عقد واحد، وفي عقدين يـــصح الأول ويوقـــف الآخر. فأما لو أجاز واحدة حيث عقد بهما جميعا **قيل** (الفقيه يوسف): فلعلـــه يتـــبعض العقـــد بخلاف البيع. **قلت:** هذا محتمل، والأقرب أن إجازته بعض ما انتظمه العقد لا يصح كما ذكـــر أصحابنا فيمن قال: أجزت العقد لا المهر. انتهى

قال في "البحر"[4]: فإن أجاز إحداهما نفذ نكاحهما؛ إذ لا يتبعض العقد. انتهى

قوله عليه السلام: **(وبإجازة مالكها)** هذا **ثاني الأمور الأربعة** التي ينفذ بها نكاح العبـــد، وهو إجازة من له الإجازة، فلو عقد العبد لنفسه من دون إذن أو عقد له فضولي ثم أجاز ذلـــك من له الإجازة صح النكاح ونفذ، والمراد بمالك الإجازة مالك الإذن، وقد مر، وكذلك الـــصغير إذا بلغ فأجاز نكاح عبده الواقع قبل بلوغه لا المشتري ونحوه على الصحيح، وهذا على قولنـــا

---

(١) ورقة ٣٣٣/ الصفحة الأولى.

(٢) قول : سقطت من (أ) .

(٣) هاهنا نصف سطر سقط في (ب) من قوله يتناول الفاسد .. إلى هنا

(٤) البحر الزخار ٥٨/٧.

بصحة العقود الموقوفة، وفي ذلك خلاف الناصر، والشافعي كما هو معروف.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «مستمر الملك»؛ لأنه مع تخلل خروج العبد عن ملكه لا يملك الإجازة لبطلان عقد النكاح بالخروج عن ملكه ولو عاد إلى ملكه، وسواء خرج عن ملكه جميعه أو بعضه؛ والوجه ما ذكر.

قوله عليه السلام: **(ومنها السكوت غالبا وطلق)** أي ومن الإجازة سكوت السيد حتى يعلم بنكاح عبده؛ فإن ذلك يكون إجازة للنكاح عند الهادوية؛ لأن العبد عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق، وهو السيد فكان سكوت صاحب الحق إجازة كالشفيع. **قيل:** لكن هذا منقوض بما لو زوج نفسه بنت غيره وسكت الأب فإن سكوته لا يكون إجازة اتفاقا. * وعند المؤيد أن سكوت سيد العبد حين يعلم بنكاح عبده لا يكون إجازة، فأما سكوت سيد الأمة إذا زوجت نفسها فلا يكون إجازة اتفاقا؛ لأنها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق، فلم يشبه سكوت سيدها سكوت الشفيع.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يسكت السيد للتروي في نكاح العبد هل يجيزه أو لا؟ فإنه لا يكون إجازة، وهذا نظر من المؤلف أيده الله قياسا على ما ذكره فيمن ولدت زوجته أو أمته[1] ولدا فسكت سكوت مُفَكِّرٍ فإن ذلك لا يمنع من نفيه، وكذا إذا كان جاهلا لكون السكوت إجازة أو لأنه ظن أن الفسخ لا يصح منه؛ والدليل على ذلك: أن عليا عليه السلام لم يسأل سيد العبد هل فسخ حين علم بنكاح عبده أم سكت، فدل على أن سكوته مع الجهل لا حكم له. ذكر معناه في "الغيث".

وقوله: «**غالبا**» من الزوائد.

وأما كون قول السيد لعبده: طلق يكون إجازة؛ فلما روي أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: إن عبدي هذا تزوج بغير إذني، فقال فرق بينهما، فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله،

---

(١) أو أمته : زيادة من (ب) .

فقال علي عليه السلام: أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك.[١] هكذا في "الغيث". قال: وقد دل هذا الخبر على صحة الإجازة، وإن جهل المجيز حكمها، وأن العقد الموقوف يصح. انتهى.

ووجه كون قوله: طلق إجازة أن الطلاق فرع على صحة النكاح، فأمره له بالطلاق[٢] بمنزلة التقرير للنكاح؛ إذ لا طلاق إلا بعد نكاح[٣].

تنبيه: لو تزوج العبد أربعا، فإن كن في عقد واحد فأجاز السيد واحدة منهن معينة أو أمره بطلاقها فقد تقدم الكلام في ذلك، وإن أجاز واحدة غير معينة أو أمره بطلاقها وفسخ البواقي فالكلام في ذلك كما سيأتي في العقود المتعددة.

قال في "الغيث": وأما إذا تزوجهن في عقود فالسيد لا يخلو إما أن يجيز عقدا بعينه أو لا، إن أجاز عقدا بعينه وفسخ الباقي صح ذلك العقد أو يفسخ الباقي بلا إشكال، وإن لم يجز عقداً بعينه وإنما جاء بلفظ مبهم نُظر؛ فإن قال: طلق واحدة وأمسك البواقي فقد أجاز العقود كلها؛ لأن قوله: «طلق» إجازة، وقوله: «أمسك» إجازة؛ فقد تضمن ذلك إجازة جميعهن.

وإن قال: طلق واحدة وسكت عن البواقي فقد أجازهن جميعا أيضا؛ لأن قوله: طلق إجازة للواحدة، وسكوته عن البواقي يكون إجازة لهن. وإن قال: طلق واحدة وفسختَ البواقي، أو قال: قد أجزت واحدة دون البواقي فيحتمل على أصل الهادوية أن لا تصح هذه الإجازة؛ لأنها مجهولة، وإذا لم تصح فهل تكون كما لو سكت لزم أن تنفذ العقود بالسكوت، لكن هذا لا يستقيم؛ لأنه قد قال: وفسخت البواقي. والأقرب عندي أنه يكون هذا اللفظ كعدمه، أعني لفظ الإجازة، ولفظ الفسخ، فيجيز بعده أو يفسخ، فأما لو سكت بعد ظاناً أن اللفظ الأول قد كفى فالأقرب أنه لا

---

(١) مجموع الإمام زيد صـ٢٢٤.

(٢) سقط سطر هاهنا من (ب) من قوله الموقوف يصح .. إلى هنا .

(٣) ورقة ٣٣٣/ الصفحة الثانية.

ينفذ النكاح بذلك، وإن كانت الإجازة المجهول حكمها تصح فإنه هنا ظن أنه قد فسخ، وأما على أصل المؤيد بالله فتكون هذا إجازة معلقة بالذمة، فيعين السيد أيتهن شاء، وإن عينها العبد صحَّ؛ لأن السيد قد جعل الخيار إليه إذا قال: طلق واحدة فكأنه قال: أمسك أيتهن شئت، فله أن يعين حينئذ.

وإنما قلنا: إن ذلك يثبت على أصل المؤيد بالله؛ لأنه يقول: يصح تعليق الإجازة على شرط، وما صح تعليقه على الشرط صح ثبوته في الذمة. ذكره في "الشرح". حجة المؤيد أن الطلاق يثبت في الذمة. انتهى بلفظه

قوله عليه السلام: **(وبعتقه قبل رَدٍّ)** هذا **ثالث الأمور الأربعة** التي ينعقد بها نكاح العبد، وهو أن يعتقه سيده بعد أن كان تزوج بغير إذنه وإن لم يعلم المالك فإن النكاح ينفذ بعتقه ولو لم يصدر من سيده إجازة. **قيل:** لأن العتق كالإجازة، **وقيل:** بل لزوال المانع من نفوذ النكاح، وهو حق السيد. *وقال زفر: يبطل النكاح بعتقه؛ لتعذر الإجازة حينئذ.

فأما لو مات المولى وأخرجه عن ملكه ببيع أو نحوه فإن النكاح يبطل على الصحيح؛ لأن العقود الموقوفة تبطل بذلك، وكذا يكون في نكاح الأمة بغير إذن سيدها عندنا؛ فإنه ينفذ بعتقها قبل الإجازة، ويبطل بموت السيد، وببيعه إياها، ونحوه.

* وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يبطل بموت سيدها حيث الوارث واحد ذكر، فأما لو كان أنثى أو وارثين فصاعدا فإنه لا يبطل نكاحها بموت سيدها، بل يكون للورثة أن يخيروه؛ لأنه إذا كان الوارث واحدا ذكرا فقد طرأت استباحة تامة على نكاح موقوف، فبطل بخلاف ما لو كان الورثة اثنين فصاعدا أو أنثى فلم يطرء على الأمة استباحة تامة بل موقوفة فتصح الإجازة عندهم. وكذلك إذا وهبها أو باعها وقد زوجت نفسها فللمشتري ونحوه أن يجيز النكاح عندهم، قالوا: وأما العبد فللورثة أن يجيزوا نكاحه مطلقا؛ إذ لم يطرء على نكاحه استباحة تامة؛ إذ لا يوطأ، بخلاف الأمة.

وقوله: **(قَبْلَ رَدٍّ)** يعني قبل أن يقع من السيد رد للعقد، فاما حيث وقع منه رد للعقد فإن

الإجازة لا تصح منه بعد ذلك.

وإنما عدل عن قوله في "الأزهار" : «قبلها» إلى قوله: «قبل رد»؛ لأن عبـــارة "الأزهـــار" توهم أن العبد إذا عتق قبل الإجازة نفذ العقد ولو بعد رد السيد له، وليس كذلك.

قوله عليه السلام: **(وبعقده له ولو كارها)** هذا **رابع الأمور المذكورة** وهو أن يعقد للعبد سيده أو وكيله أو وليه حيث هو غير مكلف على رأي؛ فإنه يصح نكاحه بذلك ولو كان العبـــد كارها للنكاح عندنا، وهو قول أبي حنيفة: أن للسيد أن يكره عبده على التزويج. وللشافعي فـــي ذلك قولان.

قال في "الغيث": والإكراه ضربان: أحدهما: أن[١] يعقد له وإن كره، وهذا لا إشكال فيـــه. والثاني: إكراهه له على أن يتولى العقد؛ ففي "المغنى": لا يصح ذلك، وفي "الزوائد": صـــحته، وكذا في "البيان"، وهو الأقرب عندي؛ لأنه يكون كالمعبر عن السيد. قال: والدليل علـــى أنـــه يصح نكاح العبد مع الإكراه صحة عقده له من دون رضاه، فإن صح ذلك لزم صحة إكراهـــه على التعبير عنه.

قوله عليه السلام: **(وما لزمه فعلى سيده غالبا)** أي ما لزم العبد لزوجته من مهر ونفقة وغيرهما فهو على سيده عند أهل المذهب. *وقال أبو حنيفة: في رقبته. *وقال الشافعي: فـــي كسبه. **قيل:** فإن لم يكن له كسب فقولان: أحدهما كقولنا. الثاني: يكون في ذمته يطالب بـــه إذا عتق؛ ووجه قولنا: إنه كالوكيل لسيده، والحقوق في النكاح تتعلق بالموكل لا بالوكيل.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من ثلاث صور:

– إحداها: حيث دلس بأن يدعي أنه مأذون في النكاح وليس بماذون فتزوج مـــع التـــدليس ويدخل بالزوجة؛ فإنه لا يكون ما يلزمه لها على سيده بل في رقبته؛ لأن تدليسه جناية، وجناية العبد تتعلق برقبته فيخير المالك بين أن يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها أو يدفع لها مهـــر

---

(١) ورقة ٣٣٤/ الصفحة الأولى.

مثلها، وكذا لو دلس على حرة بأنه حر فإن تدليسه يتعلق برقبته لما مر، وسواء كان مأذونا أو غير مأذون. قال في "الغيث": وأما حيث المدلس غيره فما لزمه ففي ذمته؛ لأنه دين معاملة؛ إذ لا جناية منها. انتهى. ولا شيء على المدلس الأجنبي هنا.

- الصورة الثانية: ما لزم العبد في العقد الفاسد وقد أذن له سيده في النكاح على الإطلاق.

- والصورة الثالثة: ما لزمه في العقد النافذ بعتقه، نحو أن يتزوج بغير إذن سيده ثم يعتقه قبل علمه بزواجه، فلما لزمه في هاتين الصورتين من مهر ونفقة وغيرهما فإنه يكون في ذمته يطالب إذا عتق، ولا شيء على سيده فيهما، وإنما لم يلزم السيد ما لزم العبد في النافذ بعتقه؛ لأن العتق ليس بإجازة حقيقة، بل نقل ولاية بعد أن لم يكن، فهو كالصغير إذا اشترى له فضولي شيئا ثم بلغ؛ فإن ولاية الإجازة تنتقل من وليه إليه، فكذلك هنا تنتقل ولاية النكاح إلى العبد بعتقه.

قوله عليه السلام: **(وللولد حكم أمِّهِ)** يعني في الرق والحرية؛ لأن ولدها كالجزء منها، فإن كانت حرة كان ولدها حرّاً وإن كان أبوه عبداً، وإن كانت مملوكة كان مملوكا لمالكها، ولو كان الأب حراً.

وحذف قوله في "الأزهار": «ولا حق له عليه»؛ لفهم ذلك مما سيأتي في باب النفقات من أن الأم إن كانت حرة فنفقته عليها أو على بيت المال حسب الحال، وإن كانت مملوكة فولدها لمالكها ونفقته عليه.

قوله عليه السلام: **(وَيَصِحُّ شَرْطُ حُرِّيَّتِهِ لاَ تَمَلُّكِهِ)** أي يصح أن يشرط زوج الأمة على سيدها حرية أولاده منها، سواء كان حرا أم عبدا، ولو كان غير مأذون بالاشتراط. ذكره في "الغيث" أن الأقرب صحة ذلك، وكذا حيث شرط ذلك سيد الزوج العبد بغير رضاه، وكذا لو كان الشارط لذلك أجنبيا؛ لأن ذلك عتق معلق على شرط، فصح وإن لم يكن الولد موجودا حينئذ؛ إذ قد وجد سببه وهو ملك الأم فصار كما لو قال: ما ولدته أمتي فهو حر.

*وقال أبو حنيفة: لا يصح هذا الشرط، ولا يعتق الأولاد. قال في "الغيث": ولعله يعلل بأنه عتق قبل الملك، ويلزم من تعليل أهل المذهب أن الأولاد يكونون معتقين لا أحرار أصل، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، ولا شيء لمولى أبيهم. وعند أهل الفرائض أنهم أحرار أصل، وأما اشتراط أن يكون الأولاد ملكا لسيد أبيهم فلا يصح ذلك؛ إذ هو تمليك معلق، فإن كان مولى العبد زاد في مهر الأمة لأجل هذا الشرط كان له الرجوع بما زاد على مهر مثلها إذا لم يف له سيدها به.

قوله عليه السلام: **(ويبطل بطروء نحو ملك قبل العلوق)** أي ويبطل شرط حرية الأولاد بأن يطرأ على الأمة ملك جديد قبل علوقها بولد؛ وذلك بأن تخرج عن ملك سيدها[1] ببيع أو نحوه، وإن رجعت من بعد إلى ملكه . وأراد بنحو الملك الوقف، فإذا أراد سيد الأمة أن يحتال لإبطال شرط حرية أولادها باعها ثم اشتراها، والأقرب أنه يأثم بذلك، ويصح بعد عودها إلى ملكه أن يجدد الشرط من دون تجديد عقد نكاح؛ إذ لا فرق بين أن يقع الشرط حال العقد أو بعده.

وأفاد قوله : «**قبل العلوق**» أنه لو أخرجها عن ملكه وقد علقت لم يبطل الشرط بل يكون ولدها حرا؛ لأنه قد وجد، فتناوله العتق، لكن يثبت لمشتريها الخيار بذلك حيث جهل الشرط.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «وطلاقه والعدة منه كالحر»؛ لفهم ذلك من قوله فيما سبق : (والعبد كالحر في النكاح وتوابعه).

قوله عليه السلام: **(وولاية الوقف إلى نحو الواقف، وتراضي نحو المصرف والمهر له وعليه)**. أراد بنحو الواقف : من إليه ولاية الوقف، وهذه من الزوائد. وأراد بنحو المصرف: حيث كانت الأمة موقوفة على مسجد أو نحوه فإن متولي المسجد هنا بمنزلة المصرف في اعتبار مراضاته . **وقيل:** بل تكون ولاية الوقف إلى الإمام، وعلى القول بأن

---

(١) ورقة ٣٣٤/ الصفحة الثانية.

الولاية إلى الواقف فإنه لا يزوجها إلا بعد أن يُرَاضِيَ المصرف أو من إليه ولاية المصرف كما تقدم ذكره.

والمهر للمصرف حيث الوقف أمة؛ لأن منافعها له، اعتبر رضاه، واستحق المهر. ذكـــره المنصور بالله. وأما حيث الوقف عبد ورضي مصرفه بزواجته فإن المهر يكون عليه . ذكـــره المؤلف عليه السلام، وهو من الزوائد.

وفي "الغيث" ما لفظه: **تنبيه:** اعلم أن العبد الموقوف على مسجد أو نحوه في إنكاحه نظر، ويحتمل أن حكم إنكاحه كعبد اليتيم، وقد ذكر صاحب "الوافي" وغيره أن عبد اليتيم لا يزوج كما تقدم، وأما الأمة الموقوفة على المسجد ونحوه فيحتمل أيضا أن تزويجها هنا لا يجوز كالعبـــد؛ وذلك لأن الأولاد يكونون وقفا فيحتاجون نفقة، وتكثر الغرامة في مال الوقف. والأقـــرب أنـــه يراعى في ذلك مصلحة الوقف ويعمل بحسبها، والله أعلم.

فصل: [[زواج الأمة]]

(والأمة كالعبد فيما مَرَّ غالبا) أي وحكم الأمة حكم العبد في أن تزويجها إنما يصح بإذن مالك الإذن أو إجازة مالك الإجازة، وينفذ بعتقها قبل رد السيد للعقد كما مَـــرَّ، فـــإذا زَوَّجَ الأمةَ مالكها أو من يقوم مقامه نفذ النكاح، وسواء رضيت أم كرهت.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من سكوت مالك الأمة؛ فإنه لا يكون إجازة لنكاحها بخلاف العبد، وقد تقدم وجه الفرق بينهما. قال في "الغيث": فإن قال سيد الأمة لزوجها الذي عقد بهـــا بغيـــر إذنه: طَلِّقْهَا، كان إجازة ولو كان جاهلا لذلك على ما تقتضيه أصول أصـــحابنا فـــي الإجـــازة المذكورة في البيوع. انتهى.

واحترز أيضا بقوله: «**غالبا**» من أنه لا يصح مباشرة الأمة لعقد النكاح بـــإذن ســـيدها، بخلاف العبد إذ لا ولاية للإناث في النكاح مطلقا كما مر. واحترز ايضا من الإكراه للأمة على التمكين من الوطء؛ فإنها تخالف العبد في ذلك؛ إذ ليس لسيده إكراهه عليه، وإن كان مالك الأمة

امرأة وكلت من يزوجها عند أهل المذهب، وهو قول مالك. وقد دخل ذلك تحت عبارة "الأثمار"؛ لأن توكيل المالك إذن وزيادة. *وقال الشافعي: ولي أمة المرأة ولي سيدتها، وهو أحد قولي الناصر. *وقال أبو حنيفة: تعقد لها سيدتها بنفسها؛ بناء على أصله في جواز تولي المرأة عقد النكاح . **حجتنا** ما تقدم من كونه لا ولاية للإناث في عقد النكاح، وهذا التوكيل عند أهل المذهب إنما هو تعيين للولي لا توكيل حقيقة، كما سيأتي؛ وذلك لأن ولايتها إلى المسلمين، ،إنما إلى سيدتها التعيين، **وقيل:** بل ذلك توكيل حقيقة.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «بعقد مالكها المرشد» إلى قوله: «ويعتقها قبلها»؛ لدخول ذلك تحت قوله: والأمة كالعبد فيما مر؛ ولأن ذكر ذلك هنا يوهم أن العبد يخالف الأمة في هذه الأحكام. ولا فرق بين الأمة والعبد في ذلك.

وحذف أيضا قوله: "ويكرهها على التمكين غالبا لا العبد على الوطء"؛ لدخول ذلك تحت قوله:«غالبا» كما مر. واحترز[1] في "الأزهار" بقوله: «غالبا» مما إذا كان زوج الأمة مجذوما أو أبرص؛ فإنه لا يجوز لسيدها أن يكرهها على تمكينه من الوطء، وكذلك لا يجب عليها تمكين سيدها من نفسها إذا كان مجذوما، ولا يجوز له إجبارها على ذلك. ذكر معنى ذلك في "الغيث" وغيره. ووجه الفرق بين الأمة والعبد أن الوطء حق للزوج فحسن إجبار زوجته على تمكينه منه . وأما العبد فالحق له في الوطء؛ فلا وجه لإجباره على استيفاء حق نفسه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(والمهر للسيد غالبا وإن وطئت بعد العتق)** أي ويجب مهرها على زوجها لسيدها إذا وقع العقد حال الرق، وإن وقع الوطء بعد العتق. **قيل** (الفقيه حسن): لأن المهر مستحق بالعقد فإذا وقع العقد في ملك السيد كان المهر له، سواء حصل الدخول في ملكه أم بعد العتق إذا أجاز النكاح، وسواء كانت أمة أم مدبرة أم مكاتبة، أعتقها سيدها قبل إيفائها مال الكتابة. **قيل:** وسواء كان المهر مسمى أم لا، وسواء كان النكاح صحيحا أم فاسدا لا باطلا؛ إذ

---

(١) ورقة ٣٣٥/ الصفحة الأولى.

هو كالمعدوم. *وعن "التخريجات": إذا وطئ بعد العقد ولم يكن المهر مسمى فهو لها. *وعن مالك: المهر لها إذا فسخت دخل بها الزوج أم لا إلا أن يشترطه السيد عند العتق. وعندنا أن المهر للسيد إذا وطئت قبل العتق ولو فسخت، فإن لم توطأ حتى عتقت ففسخت فلا مهر لها، هكذا في "الغيث".

قوله عليه السلام: **(المؤيد: مطلقا)** قال في "شرح الأثمار": يعني سواء كان في النافذ بعتقها أم لا، فلو تزوجت أمة بغير إذن سيدها ثم أعتقها سيدها انبرم النكاح؛ إذ العتق كالإجازة، ثم إذا دخل بها بعد العتق فإن المهر لسيدها .ذكره المؤيد بالله، وقواه المؤلف عليه السلام. قال في "الكافي"، وأبو العباس: إنه لها. انتهى. وحكاية هذا الخلاف هو كما ذكره ابن مظفر في "بيانه" ولم يحكه كذلك في "الغيث".

والذي في "البحر"[(١)] مالفظه: **مسألة:** وإذا تزوجت أمة بغير إذن سيدها فدخل به ثم عتقت نفذ النكاح؛ إذ العتق كالإجازة، ولا خيار لها؛ إذ لم يطرأ العتق على النكاح. *المذهب، وأبو حنيفة: والمهر للسيد إذا وطئت في ملكه. *أبو العباس: إن خلا بها قبل العتق فالمهر للسيد، ، إن لم يطأ إلا بعده وإلا فلها. **وعنه:** العبرة[(٢)] بالوطء لا الخلوة، وهو الأصح. قلت: فإن دخل عالما بالتحريم حُدَّ ولا مهر. انتهى. ولم يحك عن المؤيد غير ذلك، والله أعلم.

والذي في "الغيث" على قوله في "الأزهار" : "إلا في النافذ به" مالفظه: إذا تزوجت بغير إذن سيدها فأعتقها قبل أن يجيز فوطئت بعد العتق فإن المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه؛ وذلك لأنه لم ينبرم العقد في ملكه[(٣)]، وإنما انبرم بعتقها . هذا هو الصحيح من المذهب. وكلام "اللمع" في هذه المسألة فيه اضطراب عظيم، لكن هذا خلاصة ما فيه. انتهى

---

(١) البحر الزخار ٩١/٧.

(٢) في (ب) : العترة .

(٣) سقطت هذه الجملة من (ب) لأنه لم ينبرم ..

قوله عليه السلام: (**والنفقة مع مُسْتَدَامٍ**) أي وتجب على زوج الأمة لسيدها نفقتان[١] إن كان حرا، وإن كان عبدا فعلى مالكه، وإنما تجب مع التسليم المستدام. **قيل** (الفقيه يحيى): وأقل المستدام يوم وليلة، فإذا سلمت يوما وليلة استحقت الغداء والعشاء، وإن سلمت يوما فقط لم تستحق شيئا، ولو تمكن من وطئها؛ ووجه الفرق بين الحرة والأمة حيث اشترط في الأمة التسليم المستدام دون الحرة أن تسليم الحرة وجب بالعقد فقسطت[٢] النفقة على الوقت الذي يسلم فيه بخلاف الأمة فلم يجب تسليمها بالعقد لسبق حق السيد، وإنما يجب على السيد تمكين الزوج من وطئها فقط فلذلك لم تستحق النفقة إلا بالتسليم المستدام، والله أعلم.

قيل (الفقيه محمد بن يحيى): وذكر ابن داعي أن الأمة تستحق لأي وقت سلمته فيه، ومثله في "البحر" عن الإمام يحيى، وابن أبي هريرة، والله أعلم.

قوله عليه السلام: (**ويصح شرطها مع عدمه والعكس**) أي ويصح أن يشرط سيد الأمة على زوجها[٣] أو سيده نفقتها مع عدم التسليم المستدام، فيلزم ذلك، وكذا يصح العكس وهو أن يشرط الزوج أو سيده أن لا نفقة عليه ولو سلمت تسليما مستداما. قال في "البحر"[٤]: والوجه أن التسليم المستدام لا يلزم السيد؛ لتعلق حقه برقبتها، وكان وجوبها واقفاً على اختيار السيد، وما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه؛ إذ هو ضرب من الاختيار. **قال:** ويصح شرط نفقة أولادها على الزوج فيلزم؛ إذ يكون زيادة في المهر. انتهى

قيل: وهذا محتمل للنظر؛ إذ فيه جهالة كلية، والله أعلم

قوله عليه السلام: (**وأما المكاتبة فبرضاها، وأم الولد به وبعتقها ثم استبرائها**

---

(١) نفقتان : سقطت من (أ).

(٢) في (ب) : فسقطت .

(٣) ورقة ٣٣٥/ الصفحة الثانية.

(٤) البحر الزخار ٧٧/٧.

والمهر لهما) أي ليس لسيد المكاتبة أن يزوجها إلا برضاها، بخلاف المملوكة والمدبرة. **قيل (الفقية علي)**: فإن عقد عليها بغير إذنها كان العقد موقوفا، فإن عَجَّزَتْ نفسها انبرم، وإن عتقت خيرت، وأما أم الولد فلا يصح تزويجها إلا بمجموع شرطين وهما: عتقها، ورضاها؛ الوجه في ذلك أنها قد صارت فراشا لسيدها، والفراش لا يتركب على الفراش. *وقال أبو حنيفة وأصحابه: ومن أجاز بيعها يجوز إنكاحها من دون الشرطين. *وللشافعي ثلاثة أقوال كقولنا، وكقول أبي حنيفة، وثالثها: يجوز بإذنها، يعني قبل العتق.

وقوله: «**ثم استبرائها**» من الزوائد، ولا بد منه، ويكون استبراؤها بحيضتين كما سيأتي؛ والوجه كون المهر لهما ظاهرا. أما المكاتبة فلأن كسبها لها. وأما أم الولد فلمصيرها حرة، ويأتي على قول من يجيز تزويجها قبل عتقها أن المهر لسيدها.

فصل: [[أحكام الأمة المزوجة]]

(وللمالك فيها كل تصرف غالبا) أي يجوز للمالك في أمته المزوجة كل تصرف: من بيع، وعتق، وإجارة، وهبة، وكتابة، واستخدام، واستصحابها في السفر لتخدمه، ونحو ذلك.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من الوطء ومقدماته؛ فإنه لا يجوز شيء منها للسيد ما دامت مزوجة أو معتدة، ومن منع زوجها من وطئها فلا يجوز ذلك للسيد، ومن رهنها من غير زوجها أو عبده، كما سيأتي.

وإنما عدل عن عبارة "الأزهار" إلى قوله: «**غالبا**»؛ لتدخل هذه الصورة مع الاختصار. وظاهر كلام أهل المذهب أنه يجب تسليمها إلى دار زوجها للمبيت، وهو أحد وجهي الشافعية، وذلك لا يحتاج السيد إلى خدمتها بالليل، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ومتى عتقت خيرت ما لم تكن عالمة بهما)** أي ومتى عتقت

الأمة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء عليه، سواء كان الـزوج عبـدا أم حـرا علـى المذهب، وهو قول أبي حنيفة؛ إذ العلة كونها ملكت نفسها. *وعند مالك، والشافعي: لا خيار لها إذا كان الزوج حرا؛ لأن العلة النقيصة، ولا نقيصة في الحر. **قلت:** ومنشأ الخلاف مـع ذلـك اختلاف روايات حديث بريرة؛ إذ في بعضها: **(إنه كان حرا)**، وفي بعضها: **(إنه كان عبـدا)**، وحمل أهل المذهب رواية **(إنه كان عبدا)** على المجاز تسمية له بما كان عليه قبـل أن يعتـق جمعا بين الروايتين، وأما العبد المزوج إذا عتق فلا خيار له؛ إذ بيده الطلاق. وعن أبي مضر: يكون له الخيار قياسا على الأمة.

ولا بأس بأن يذكر في هذا الموضع ما يتعلق به من روايات الحـديث المـذكور؛ وأصـل الحديث أخرجه الستة، وأوله في إحدى روايات البخاري ومسلم عن عائشة قالت: (جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ بِهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَـالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونْ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسـلم :« **ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَـاءُ لِمَـنْ أَعْتَقَ**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَـرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»)[2].

---

(١) ورقة ٣٣٦/ الصفحة الأولى.

(٢) البخاري في كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء ٧٥٦/٢ [٢٠٤٧]. ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٣/٤ [٣٨٥٠]. وأبو داود في كتاب العتق باب في بيع المكاتب ٣٢/٤ [٣٩٣١]. والنسائي في كتاب البيوع باب بيع المكاتب ٣٠٥/٧ [٤٦٥٥].

وفي رواية للبخاري[1] فقال- يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم : («**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**» فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها).

قال في رواية[2]: "**وكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا**". قال البخاري: وقول الحكم مرسل يعني "**وكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا**". وقال ابن عباس: "**رأيته عبدا**".

وفي رواية[3]: نحوه. قال الأسود: "**وكان زوجها حرا**". قال البخاري: قول الأسود منقطع[4]، وقول ابن عباس: "**رأيته عبداً**" أصح.

ولمسلم[5] في رواية عنها قالت:(**كان زوج بريرة عبدا**).

ولهما[6] في رواية قال عبدالرحمن[7]: "زَوْجُهَا حُرٌّ". قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن فقال: لا أدري أحر أم عبد؟.

وفي رواية لأبي داود [8]: (أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: «**إن قَرِبَكِ فلا خِيَارَ لَكِ**»).

---

(١) البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ٨٩٦/٢ [٢٣٩٩].

(٢) البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ٢٤٨١/٦[٦٣٧٠].

(٣) البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث السائبة ٢٤٨٢/٦ [٦٣٧٣].

(٤) المنقطع هو ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر، وقيل هو ما روي عن التابعي موقوفٌ عليه.

(٥) مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٥/٤ [٣٨٥٨].

(٦) البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية ٩١٠/٢ [٢٤٣٩]. ولم أجد هذه الرواية عند مسلم كما عزاه الشارح.

(٧) يعني عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، راوي الحديث عن أبيه عن خالته عائشة رضي الله عنهم جميعاً.

(٨) أبو داود كتاب الطلاق باب حتى متى يكون لها الخيار ٢٣٨/٢ [٢٢٣٨]. وضعف الألباني هذه الرواية.

وفي أخرى له[1]: (أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا).

وفي رواية للترمذي[2] قالت: (كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان حرا لم يخيرها).

وفي أخرى للترمذي[3]: (كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

وللنسائي[4] في رواية: (كان زوج بريرة عبدا).

وعن ابن عباس قال: (إن زوج بريرة كان عبدا يقال له: المغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعباس: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لو راجعته**» فقالت: يا رسول الله تأمرني، قال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ** »، قالت: فلا حاجة لي فيه) أخرجه البخاري [5] وغيره، وفي معناه روايات أخر.

ولهذا الحديث روايات كثيرة نذكر بعضها في البيع وبعضها في الزكاة وبعضها في العتق والكتابة وبعضها في النكاح وبعضها في الطلاق وبعضها في الفرائض.

وقوله: (**ما لم تمكن عالمة بهما**) معناها أن خيارها على التراخي؛ فلا تبطل إلا بأن ترضى بالبقاء على زوجية أو تمكن الزوج من وطئها أو لمسها لشهوة مع علمها بالعتق وبثبوت الخيار لها، كما في رد المغيث؛ ولظاهر الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**» ونحوه.

---

(١) أبو داود كتاب الطلاق باب حتى متى يكون لها الخيار ٢/٢٣٧ [٢٢٣٧].

(٢) الترمذي في كتاب الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج ٣/٤٦٠ [١١٥٤].

(٣) الترمذي في كتاب الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج ٣/٤٦١ [١١٥٥].

(٤) النسائي في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/١٦٥ [٣٤٥٢].

(٥) البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٢٠٢٣ [٤٩٧٩].

* وللشافعية وجهان: أحدهما إلى ثلاثة أيام؛ لرواية ابن عباس ذلك في خبر بريرة. **قلنا:** لم تصح هذه الرواية؛ والوجه الثاني على الفور؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**مَلَكْتِ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي**)، والفاء للتعقيب. **قلنا:** لم يصح. *وعن ابن عمر وعائشة وحفصة ما لم يطأها برضاها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :(**إن قَرِبَكِ فلا خِيَارَ لَكِ**). **قلنا:** ومقدمات الوطء مقيسة عليه؛ فإن مكنته وهي جاهلة للعتق أو لثبوت الخيار لم يبطل خيارها . هذا مذهبنا. *وعن الحقيني والطحاوي[١]: إنما خيارها في المجلس: كالصغيرة إذا بلغت. **لنا:** الخبر، وبه فرقنا بينهما. *وعن المؤيد: لا يشترط علمها بثبوت الخيار كالصغيرة عنده إذا بلغت. **لنا:** ما تقدم.

قال في "البحر"[٢]: وإذا عتقت الصغيرة أو المجنونة لم يخير وليها إذ هو خيار شهوة؛ فالعبرة بها متى عقلت. **قال:** والقول لها في نفي العلم بالخيار؛ إذ الأصل الجهل، وكذا العلم بالعتق إن كانت غائبة وإلا فلا.

قوله عليه السلام: **(وكذا حرة نكحت على أمة)** هذه العبارة أولى من عبارة "الأزهار"؛ لإيهامها أن المراد قياس الأمة على الحرة وليس كذلك؛ إذ خيار الأمة ثابت بالنص كما تقدم. والمعنى أن الحرة إذا تزوجها رجل وتحته[٣] زوجة أمة فإن هذه الحرة يثبت لها الخيار ما لم تمكنه من الوطء أو أي مقدماته مع العلم بأن تحته أمة فإنه لا يثبت لها الخيار والوجه في ثبوت الخيار لها حصول الغضاضة عليها، كما لو زوجت بغير كفو من غير علمها ثم علمت ونحو ذلك. ومعلوم أن الغضاضة تلحقها بمقاسمة الأمة. حكى معنى ذلك في "الغيث"

---

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٢٣٩- ٣٢١هـ) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨[١٥]

(٢) البحر الزخار ٣٥١/٦.

(٣) ورقة ٣٣٦/ الصفحة الثانية.

عن المؤيد . ولا خلاف في جواز نكاح الحرة على الأمة.

واختلف هل ينفسخ بذلك نكاح الأمة : فالمذهب أنه لا ينفسخ؛ إذ لا دليل على ذلك، وهــو قول الأكثر، لكن يستحب له طلاق الأمة متى وجد السبيل إلـــى الحـــرة. *وعــن مــسروق، والمزني، وابن جرير: يبطل نكاح الأمة بوجود السبيل[(١)] إلى الحرة كما يبطل التـيمم بوجــود الماء. *وعن أحمد: يبطل نكاح الأمة بالعقد على الحرة. **قلنا:** لا دليل.

قوله عليه السلام: **(ومتى ملكها لم تصر أم ولد بما قد ولدت)** قوله: «ملكها» أقــوى من قوله في "الأزهار": «شراها»؛ للعموم. والمعنى أن الزوج الحر متى ملك زوجتــه الأمـــة بشراء أو غيره انفسخ النكاح إجماعا لتنافي أحكام الزوجية والملك؛ إذ يــصير طالبـــا مطلوبـــا حاكما محكوما عليه، هكذا في "البحر"[(٢)].

وإذا كانت قد ولدت منه قبل أن يملكها لم تصر أم ولد له بذلك، فأما لو اشتراها وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها فإنها تصير أم ولد له.

قال في "الغيث": هذا الذي ذكره المؤيد بالله في "البلغة"[(٣)]، وقد يحمل عليه قول الهادي في "مسائل محمد بن سعيد"[(٤)] حيث قال: يجوز له أن يبيعها ولا تصير أم ولد بما قد ولدت قبل أن يملكها. هذا هو الصحيح من المذهب. قال في "الأحكام": بل تصير أم ولد بما قد ولدت منه قبل أن يملكها، وقد ذكره أبو العباس في "النصوص" . و*عن الشافعي: لا بــد أن يكــون العلـــوق

---

(١) السبيل : سقطت من (ب) .

(٢) البحر الزخار ٧/٧٨.

(٣) كتاب (البلغة في الفقه) من كتب المؤيد بالله أبو الحسين الهاروني [٣٣٣ ــ ٤١١هــ]. تقدمت ترجمته.

(٤) مسائل محمد بن سعيد : من الكتب المنسوبة للإمام الهادي، والتي يستدل بها على مذهبه في المسائل الفقهية. والمدون لها هو محمد بن سعيد الرسمي، كان من أصحاب الهادي بل من زعماء أصحابه ووجوههم، وقد نقل عنه بعضاً من سيرة الهادي وشيئاً من فقهه كما في هذا الكتاب. ترجمته مختصرة في مطلع البدور لابن أبي الرجال ٤/٢٨٣.

والولادة جميعا في الملك وإلا لم تصر أم ولد، وهو ظاهر كلام الهادي في "مسائل محمد بن سعيد"، ورجح في "البحر"[١] كلام "الأحكام" خلاف ما اختاره في "الأزهار" و"الأثمار"، فقال: قلت: لا نسلم كون الولادة في الملك شرطا، بل العبرة باجتماع ملكها وحصول الولد منه، تقدم الملك أم تأخر.

قوله عليه السلام: **(وله وطؤها ولو في عدته غالبا)** يعني ومتى اشترى الرجل زوجته الأمة وانفسخ النكاح كما تقدم جاز له وطؤها بالملك، ولو كان قد طلقها قبل أن يشتريها ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه؛ إذ لا يجب عليه أن تستبري من مائه، وذلك إجماع.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يكون قد طلقها ثلاثا تتخلها الرجعة حتى بانت منه؛ فإنه إذا ملكها بعد ذلك لم يجز له وطؤها سواء كانت العدة باقية أم لا إلا بعد حصول التحليل الصحيح بما سيأتي في آخر كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى، وذلك بأن تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبرة، ولا يحصل التحليل بوطء سيدها لها بعد انقضاء عدتها وقبل شراء الزوج لها، ولذلك قال في "الأزهار": "فبعد التحليل بما سيأتي فقط"[٢]؛ ووجه ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٣]. وإنما لم يتعرض المؤلف أيده الله تعالى لذلك لظهوره.

فصل: [[فساد عقد النكاح]]

(ولا يجمع بين أختين ونحوهما في نحو وطء) أي لا يجوز للرجل أن يجمع في الوطء بين أختين سواء كانتا مملوكتين له أو إحداهما مملوكة والأخرى زوجة، وكذلك نحو الأختين كالأمة وبنت أخيها أو بنت أختها أو نحو ذلك ممن يحرم الجمع بينهما في عقد النكاح

---

(١) البحر الزخار ٨١/٦٧.

(٢) جملة الأزهار كاملة : "ويطأها بالملك ولو في عدة طلاقه إلا التثليث فبعد التحليل بما سيأتي فقط". وبما سيأتي أي ما سيذكره في آخر بالخلع .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠.

لنسب أو رضاع، فإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى ونحوه. وأراد بنحو الوطء صورتين:

- إحداهما: الوطء لإحدى الأختين أو نحوهما بالملك، وعقد النكاح على الأخرى؛ فإن ذلك لايجوز، فإذا كان قد وطئ أمته أو لمسها أو قبلها[1] لشهوة أو نحو ذلك لم يجز له العقد بأختها، وكذا لو عقد أولاً بامرأة لم يجز له وطء أختها ونحوها بالملك ولا أي مقدماته. وأما التملك فله تملكها . وأما تحريم عقد النكاح بأختين أو نحوهما فقد عرف ذلك مما تقدم من قوله:**(ويحرم الجمع بين من لوكان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين)**.

- الصورة الثانية: مقدمات الوطء، فإذا كان قد قبل إحداهما أو لمسها لشهوة لم يجز له وطء الأخرى ولا أي مقدمات الوطء[2] قياسا على الوطء بجامع كونهما استمتاعا؛ ولورود الأثر بذلك عن علي عليه السلام وعمر، وقد تقدم ذلك. وذكر" نحو الوطء" من زوائد "الأثمار"، وقد أفاد ما أفادته عبارة "الأزهار" من أول الفصل وزيادة مع الاختصار.

تنبيه: وجه تحريم الجمع بين الأختين في الوطء عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ الآية، ونحو الأختين مقيس عليهما مع ما تقدم من الأخبار الدالة على تحريم الجمع بينهما في النكاح، وهذا مذهب الأكثر. وعن عثمان، وداود نحو ذلك في المملوكتين؛ لعموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[3]. وعن عثمان: التوقف في ذلك. قال في "البحر"[4]: وكذا عن علي عليه السلام وابن مسعود، قال: وحجتنا أصرح؛ إذ هي في سياق المحرمات، بخلاف تلك، سلمنا،

---

(١) ورقة ٣٣٧/ الصفحة الأولى.

(٢) سقط هاهنا سطر من (ب) من قوله فإذا كان قد .. إلى هنا .

(٣) سورة المعارج / آية ٣٠.

(٤) البحر الزخار ٨٢/٧.

فالحظر أولى سلمنا؛ فالإجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم انتهى.

قلت: الذي في "جامع الأصول"[(١)]: عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلا سأل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فما أحب أن أصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عنه فقال أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحدا فعل ذلك إلا جعلته نكالا. قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب . وقال مالك: إنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. أخرجه "الموطأ"[(٢)] انتهى.

وفي تلخيص ابن حجر[(٣)] ما لفظه: (وروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن ذلك فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية) أخرجه البزار[(٤)] وابن أبي شيبة[(٥)]، ثم قال: والمشهور أن المتوقف فيه عثمان. انتهى.

وأما ابن مسعود فلم أقف على رواية ذلك عنه، والله أعلم.

فائدة: وجه الفرق بين التملك وعقد النكاح حيث قالوا: من وطئ أمته لم يجز له أن يتزوج أختها أو نحوها له أن يتملكها؛ وجه ذلك أن مقصود النكاح الوطء، فإذا تزوج أخت أمته الموطوؤة بالملك فكأنه قد جمع بينهما في الوطء، فأما التملك فليس كذلك؛ لتجويز قصد الخدمة. * وعن الحنفي: يجوز عقد النكاح عليها كالتمليك، وإنما يحرم الجمع في الوطء فقط. **لنا**: ما مر. فأما لو شرى إحدى الأختين ولم يطأها فله استنكاح أختها؛ إذ عقد الشراء لا يقتضي الوطء،

---

(١) جامع الأصول ٤٩٦/١١ [٩٠٥٩].

(٢) الموطأ ٥٣٨/٢ [١١٢٢]

(٣) تلخيص الحبير ١٧٣/٣.

(٤) مسند البزار ٣٠٤/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٣ [١٦٢٥٣].

وكذا لو تزوج إحداهما ثم شرى الأخرى، لكن لا يحل له وطء الأمة حتى تبين الزوجة؛ لما مر. وقد دخل جميع ذلك تحت مفهوم عبارة "الأثمار".

قوله عليه السلام: **(ومن فعل اعتزلهما غالبا حتى يزيل إحداهما نافذا)** أي من جمع بين أختين مملوكتين له أو نحو الأختين في وطء أو نحوه جاهلا للتحريم أو عالما؛ فإنه يجب عليه بعد ذلك أن يعتزلهما، فلا يطأ أيهما حتى يزيل إحداهما عن ملكه أو نكاحه زوالا نافذا، فلو طلق إحداهما طلاقا رجعيا أو باعها بيعا له نقضه بخيار أو غيره، أو وهبها هبة يصح له الرجوع فيها أو زوجها لم يجز له وطئ أختها بذلك؛ لأنه في التحقيق يكون جامعا بين الأختين. ومثال ذلك: أن يكون للرجل مملوكتان فيطأهما فينكشف أنهما أختان أو نحوهما من نسب أو رضاع، أو يتزوج امرأة ويشتري أمة فيطأهما ثم ينكشف أنهما أختان أو نحوهما؛ فإنه يلزمه اعتزالهما كليهما حتى تبين الزوجة، أو تخرج الأمة من ملكه إخراجا نافذا كما مر .

قلت: ويؤيد ذلك ما أورده في "التلخيص"[(١)] عن إياس بن عامر، عن علي عليه السلام قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه، قلت: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه**)**[(٢)]. -زاد ابن عبدالبر: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؛ لأن تعتقها أسلم لك- قال: ثم أخذ علي عليه السلام بيدي فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم من الحرائر إلا العدد. انتهى

وقوله: «**غالبا**» احتراز مما إذا كانت الأمة هي المتقدمة فوطئها ثم تزوج امرأة فوطئها فانكشف أنها أخت الأمة فقد انكشف أن النكاح باطل، فلا يلزمه اعتزالهما معا، وإنماتحرم عليه المنكوحة؛ لبطلان نكاحها، وكذا لو تزوج امرأتين بعقدين فوطئهما ثم انكشف أنهما أختان فإنه إنما يعتزل الآخرة فقط؛ لبطلان نكاحها وذلك ظاهر، وهذا الاحتراز بقوله: «**غالبا**» من

---

(١) تلخيص الحبير ٣/٣٧٧ [١٥٣٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٨٢، كتاب النكاح: باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، رقم ١٦٢٥٢

زيادات "الأثمار"، وهو الغاية في التحقيق، ولا بد منه، والله الموفق.

قوله عليه السلام: **(ومن دَلَّسَتْ على حر، قيل: أو عبد، فله الفسخ)** يعني أن الأمة إذا دلست على حر فأوهمته أنها حرة ليتزوجها كان له الفسخ إذا علم ذلك بعد. **قيل** (الفقيه يوسف**)**: قول الأصحاب: أوهمته يدل على أن سكوتها ليس بتدليس، **وقيل(** الفقيه يحيى**)**: بل لو سكتت مع علمها بأنه لو عرف أنها مملوكة لم يتزوجها كان ذلك تدليسا. قال في "الغيث": وهو الأقرب عندي. **قيل:** فأما لو أوهمته أنها مأذونة وليست بمأذونة فيحتمل أن يكون هذا تدليسا يعني فيكون حكمه حكم التدليس بالحرية. قال: لأنه لم يرض بالوطء إلا في نكاح صحيح. قال في "الغيث": وهذا قوي عندي.

وقوله: « **قيل: أو عبد** » من زوائد "الأثمار"، ومعناه أن العبد والحر سواء في ذلك، وهذا القول محكي عن الشافعي.

قال في "شرح الأثمار": وذلك أنه لم يرض برق أولاده. **قيل** (الفقيه يوسف**)**: في كلام أهل المذهب إشارة إلى أنه لا خيار له؛ لأنهم إنما ذكروا الخيار في الحر إذا دلس عليه، ولكن الذي يظهر من قبيل النظر أن للعبد الخيار أيضا لأجل النقيصة؛ لأن الحرة يستحق عليها التسليم المستدام بخلاف الأمة؛ ولأنهم قد شبهوا تدليس الرق بتدليس العيب.

وأما حرية أولاده منها مع التدليس إذا أولدها فحكي في "الشرح" عن الشافعي كما مر أنهم يكونون أحرارا؛ لأنهم أولاد مغرور كما في الحر. وفي "الشرح" أيضا إشارة إلى عدم الحرية. ذكر ذلك الفقيه يوسف، ولما وقع ذلك التردد من الفقيه يوسف، ولأجل اختلاف كلام الشرح تردد المؤلف عليه السلام في تقوية هذا القول وتضعيفه. انتهى

ولهذه المسألة أحكام: أولها: ما أشار إليه بقوله: «**فله الفسخ**» والمعنى أن الزوج الذي دلست عليه الأمة بأنها حرة فتزوجها؛ فإنه يكون له أن يفسخ نكاحها إذا علم أنها مملوكة، وكذا حيث دلست عليه بأنها مأذونه على ما ذكره الفقيه يوسف من الاحتمال. وقواه في "الغيث" كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(ولزمه المهر والولد وقيمته إن سلمت بجناياتها)** هذا هو الحكم **الثاني والثالث والرابع** من أحكام المسألة المذكورة. أما لزوم المهر فالمراد بذلك إذا قد دخل بها، فأما إذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه كما يعرف ذلك مما تقدم، ولذلك لم يصرح في "الأثمار" وأصله باشتراط الدخول؛ لظهوره.

قال في "الغيث": هذا إذا كان سيدها أذن لها بالنكاح فدلست بأنها حرة فإن المهر يجب بكل حال سواء علمت أم جهلت، فأما إذا لم يكن سيدها أذن لها في النكاح، فاختلف في لزوم المهر هل يلزم سواء علمت أن النكاح بغير إذن السيد محرم أم جهلت، فقال الأستاذ: لا مهر لها، وإن كانت بكرا إذا كانت عالمة ولم يكرهها؛ لأنها تُحَدُّ، والحد والمهر لا يجتمعان وهو المذهب. **وقيل:** إن كانت بكرا عالمة بالتحريم حُدَّت ووجب المهر لسيدها؛ لأن رضاها بإسقاط حق السيد لا يصح، فهاهنا اجتمع الحد والمهر بالإضافة إلى المرأة، وعلى قول الشافعي: يلزم المهر مع الحد ولو كانت ثيبا.

نعم[1]: وليس له أن يرجع عليها بما لزمه من المهر لسيدها لأنها ولو كانت مدلسة؛ فقد استوفى عوض المهر منها وهو الوطء، فلم يكن له الرجوع عليها عند أبي العباس وأبي طالب، وهو الذي أطلقه الهادي عليه السلام. *وقال المؤيد: إنه يرجع، وتأول قول الهادي على أن المدلس هو الغير. قال: له أن يرجع على المدلس، وهذا يدل على أنه يصح الرجوع على المدلس[2] وليا كان أم غيره كما ذكره السيد يحيى فيما تقدم. انتهى.

وأما لحوق الولد بالزوج وكونه حرا نسيبا؛ فالوجه فيه إجماع الصحابة على أن ولد المغرور يلحق به ويكون حرا.

وأما وجوب قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة فوجهه أن من حق ولد الأمة أن يكون

---

(١) ورقة ٣٣٨/ الصفحة الأولى.

(٢) سقط سطر هنا من (ب) من قوله هو الغير قال .. إلى هنا .

مملوكا لمالكها، فلما كانت حرية الزوج مانعة من ملكهم في هذه الصورة صار كأنه هو المستهلك.

قال في "الغيث": هكذا في الشرح في كتاب الغصب، وفيه إشارة إلى أن المغرور لو كان عبدا ثبت نسبهم وكانوا مماليك؛ لأنه لا يملك. **نعم:** ولا يلزم الزوج تسليم قيمة الولد إلا إن سلمت له الجارية بجنايتها؛ وذلك لأنها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد تتعلق برقبته، وقد جنت الجارية جناية ألزمته غرامة وهي قيمة الأولاد فلزم أن يرجع على الجارية، فيلزم السيد تسليم رقبتها بجنايتها أو أرش ما جنت، والأرش هنا هو قيمة الأولاد، فإن سلم السيد الأمة بجنايتها استحق قيمة الولد، وإن امتنع لزمه أرش جنايتها[1] وهو قيمة الولد، فتساقط الدينان حينئذ؛ وذلك لأنه لا تثبت في ذمة السيد قدر قيمة الأولاد للزوج، والزوج يلزمه للسيد ذلك القدر فيتساقطان، وظهر لك أنه لا يلزم الزوج تسليم قيمة الولد إلا إذا أسلمت له الجارية بجنايتها، وإنما رجع الزوج عليها بقيمة الولد ولم يرجع المهر؛ لأنه لم يستوف في مقابلة قيمة الولد شيئا بخلاف المهر؛ فإنه قد استوفى في مقابلته الوطء، ويعتبر بقيمة الولد يوم ولادته.

قوله عليه السلام: **(فإن أباها ورضي فالزائد على قيمتها)** هذا هو الحكم **الخامس** من أحكام المسألة، والمعنى أن الزوج إذا امتنع من أخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة ولدها القدر الزائد على قيمتها إذا كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها؛ وذلك لأنه بتسليم السيد للأمة يلزم الزوج قيمة الولد، فلما رد الأمة سقط من قيمة الولد قدر قيمتها، فلزم تسليم القدر الزائد من قيمة الولد على قيمة الجارية، ولما كان ظاهر عبارة "الأزهار" تقتضي أن الخيار إلى الزوج إن شاء قبل الأمة بجنايتها وسلم للسيد قيمة الولد، وإن شاء امتنع من قبولها وسلم للسيد الزائد من قيمة الولد على قيمتها، وذلك خلاف ما هو معروف من أن الخيار إلى سيد المملوك إذا جنى إن شاء سلمه بجنايته وإن شاء سلم الأرش ولا خيار للمجني عليه في ذلك. زاد المؤلف عليه السلام

---

(١) سقط سطر من (ب) من قوله استحق قيمة .. إلى هنا.

قوله: «**ورضى السيد**»؛ ليتبين أن الخيار إلى السيد، فإذا رضي بامتناع الزوج من قبول الأمة كان الحكم ما تقدم، وقد أورد في "الغيث" على ظاهر عبارة "الأزهار" سؤالا معناه ما تقدم. وأجاب بأن السيد في هذه الصورة خير الزوج فاختار ترك الجارية.

قوله عليه السلام: **(وهو له في ذمتها)** هذا هو الحكم **السادس** من أحكام المسألة هو أن الزائد من قيمة الولد على قيمة أمه إذا سلمه الزوج للسيد كان له أن يرجع به على الجارية؛ إذ هو غرم لحقه بسببها.

وقد دخل تحت هذا الحكم حكم **سابع** اقتضاه قوله: **(في ذمتها)**. والمعنى أنه لا يرجع به على الجارية في الحال؛ إذ لا تملك شيئا، وإنما يطلبها به إذا عتقت.

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الأزهار: «وتسقط إن ملكها»؛ لظهور ذلك؛ إذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه. وحذف أيضا قوله: «فإن استويا تساقطا»؛ لفهم ذلك مما سيأتي في باب القرض من أن الدينين إذا استويا جنسا وصفة تساقطا، ولا شك أن قيمة الأمة وقيمة الولد دينان من جنس واحد، فإذا استويا ورضي السيد بأخذ الجارية تساقط القيمتان وذلك ظاهر[1]، ثم إن عبارة "الأزهار" توهم أنه يحصل التساقط وإن لم يرض السيد بأخذ الجارية؛ والصواب خلاف ذلك؛ لما تقدم، فكان حذف تلك الزيادة أولى، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(الاختلاف)** أي هذا ذكر الاختلاف وأحكامه فيما بين الزوجين في النكاح وتوابعه.

قال في "شرح الأثمار": واعلم أنه قد سلك المؤلف عليه السلام طريقة حسنة في هذا المختصر المبارك وهي أن جميع ما يذكر[2] فيه الاختلاف، وذلك فيما بين العباد، فإنه يقول القول لمنكر خلاف الأصل أو الظاهر، وذلك قصداً للاختصار وتنبيهاً على أن العلة المعتبرة

---

(١) ورقة ٣٣٨/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : ما يتأتى .

هي موافقة الأصل ومخالفته، فمن وافقه كان القول قوله، ومن خالفه كانت البينة عليه انتهى

ولكون هذه العبارة تفيد العموم أيضا، ولما كان كتاب النكاح أول ما يذكر فيه ذلك؛ قال عليه السلام: **(القول لمنكر خلاف الأصل في العقد وما يتعلق به)** أي فتكون البينة على المدعي واليمين على المنكر مطلقا؛ لورود الحديث الصحيح بذلك، كما سيأتي في أول كتاب الدعاوي إن شاء الله، وهذا هو قول العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد. *وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يمين على المنكر في الطلاق والفيء والإيلاء والرجعة والنكاح والعتق والولاء والنسب والاستيلاد، أذ لا يحكم فيها بالنكول . **لنا:** عموم الخبر إلا ماخصه دليل. قال في "البحر"[1]: ولا دليل إلا في الحد والنسب كما سيأتي. وأراد المؤلف بما يتعلق بالعقد فسخه وفساده.

واعلم أنه قد دخل تحت هذه العبارة مسائل: منها: أن يدعي رجل أو امرأة على الآخر الزوجية وينكر الآخر فالقول لمنكر العقد وعلى المدعي البينة؛ لأن الأصل عدم الزوجية، لكن إن كانت الزوجة هي المدعي للزوجية فإنها تسمع دعواها عند أهل المذهب والحنفية سواء أضافت إلى الدعوى استحقاق المهر أم لا، *وعلى أحد قولي الشافعي: لا تسمع دعواها إلا أن تضيف. **قلنا:** لا وجه للمنع كسائر الدعاوي، فإن بينت بالعقد والدخول وتسمية المهر استحقته كاملا، وإن بينت بالعقد والدخول فقط استحقت مهر المثل وتستحق نفقة العدة وكسوتها في الصورتين، وإن بينت بالعقد فقط أو به وبالمهر فقال ابن الخليل: لا يجب لها شيء؛ لجواز الفسخ من جهتها. **وقيل** (الفقيه محمد بن يحيى): بل يجب لها نصف المهر حيث بينت به وإلا فالمتعة؛ لأن إنكاره طلاق. هكذا في "شرح الأثمار".

والذي في "الغيث": ما لفظه: تنبيه: قال علي خليل: لو أقر رجل بالزوجية وادعى الطلاق لم يلزمه شيء؛ لجواز أنه لم يسم ولم يدخل. **قيل** (الفقيه محمد بن يحيى): وتلزم المتعة. انتهى

---

(١) البحر الزخار ٣٤/٧.

قال في "شرح الأثمار": فإن كان الزوج هو المدعي لذلك فإن بين عليه ثبت وإنكارهـا لا يسقط حقوقها. ذكره الفقيه حسن. **وقيل** (الفقيه يوسف): إنها تسقط . انتهى

قال في "الغيث": اعلم أن فائدة دعوى[1] المرأة للزوجية: أن تثبت[2] لها الحقوق حيث هـي خلية وإنكار الزوج في حكم الطلاق، **وفائدة** دعوى الرجل للزوجية: أن تثبت له أحكامها، وفائدة إنكاره لها : رَدُّه لوجوب الحقوق عليه. انتهى

ومن المسائل التي تناولتها عبارة "الأثمار": أن يزوج الصغيرة غير أبيها فلما مضت مـدة بعد بلوغها ادعت أنها قد كانت فسخت حين بلغت، وأنكر الزوج ذلك فإن القول قـول الـزوج؛ لأن الأصل عدم الفسخ والبينة عليها. قال في "الغيث": ولا أظن في هذه الصورة خلافا. ومنها: أن تقول المرأة: زوجني وليي وأنا صغيرة وقد بلغت الآن فأفسخ العقد. وقال الزوج: بل وقـع العقد وأنت كبيرة ورضيت أنت بالنكاح فليس لك أن تفسخي الآن؛ فالقول لها والبينة عليه وفاقا؛ لأن الأصل : الصغر، وثبوت الخيار، وعدم النكاح، عند المؤيد. هكذا ذكره في "شرح الأثمار" وفيه ما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(وما فيه أصلان فالخلاف)** يعني أن الكلام المتقدم إنما هو فيما اسـتند إلى أصل واحد، وأما[3] ما استند إلى أصلين: أقرب وأبعد ففيه الخلاف المعروف بين الهـادي والمؤيد؛ فالهادي يعتبر الأصل الأقرب، والمؤيد يعتبر الأصل الأبعد، هكذا عبارة "البحـر"[4]، قال: وهذه قاعدة في كل أصلين: أقرب وأبعد. انتهى

قال في "شرح الأثمار": وفي ذلك مسائل منها: إذ زوج البكر الأب أو الجد أو سائر الأولياء

---

(١) في (أ) : الدعوى.

(٢) في (ب) : ثبتت.

(٣) ورقة ٣٣٩/ الصفحة الأولى.

(٤) البحر الزخار ٣٨/٧.

ثم بلغها النكاح ثم اختلفا، فقال الزوج: سكتِ حين بلغكِ خبر النكاح فالعقــد صـــحيح. وقالـــت: رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ؛ فالقول قول الزوج عند الهادي؛ لأن الأصل السكوت. وعند المؤيد: أن القول قولها؛ لأن الأصل أن لا نكاح. ومنها: إذا ادعى أحد الزوجين أن العقد فاسد، نحو أن يقول: كان بغير ولي أو بغير شهود أو نحو ذلك، ويقول الآخر: بـــل العقــد صـــحيح، وينكر ما ادعاه الآخر فالقول قول المنكر فساده، وعلى الآخر البينة؛ لأن الأصل الصحة عنـــد الهادي. وعند المؤيد: أن القول لمدعي الفساد؛ لأن الأصل أن لا عقد، فيبين مـــدعي الـــصحة. ومنها: أن تقول الزوجة: وقع العقد وأنا بالغة ولم أرض به. وقال الزوج: بل وقع العقــد مـــن الأب وأنت صغيرة، فيلزم النكاح، فعلى قول الهادي القول قوله؛ إذ الأصل الصغر. وعند المؤيد قولها؛ إذ الاصل عدم النكاح.

تنبيه: قد ذكر الأصحاب أن القول لمدعي الصغر من الزوجين في هذه المـــسألة، وفـــي مسألة دعوى الزوجة أن وليها زوجها وهي صغيرة، وقال الزوج: بل كبيرة كما تقدم. قال فـــي "الغيث": وفي جعل هاتين المسألتين صحيحتين على أصل الهادوية نظر، بل القياس على أصلهم يقتضي ما ذكره أبو مضر؛ لأن مدعي تأخر العقد الظاهر معه؛ لأن الأصل أن لا عقــد إلـــى أقرب وقت، وقد قالت الهادوية: إنه يحكم للبينة المطلقة بأقرب وقت، فيلزم مثلـــه، ولا يـــضر لزوم الفساد من الحكم بذلك انتهى.

وقد اختلف كلام أهل المذهب في مثل ذلك؛ فقالوا هنا: القول لمدعي الصغر، وقـــالوا فـــي البيع والهبة: عليه البينة. وقالوا في الشهادات : تحكم للبينة المطلقة بأقرب وقت. قيل: ولعلهـــم إنما أوجبوا عليه البينة في البيع والهبة؛ لأنه أقر بالمباشرة ثم ادَّعى فساد العقد، بخلاف مـــسألة النكاح؛ فإن الزوجة لم تباشر العقد بل العاقد غيرها. انتهى

وهو إنما يتمشى في مسألة دعوى الزوجة للصغر لا في مسألة دعوى الزوج لذلك كمـــا لا يخفى.

وفي "شرح الأثمار" مالفظه: قال المؤلف عليه السلام: وهذا الجواب غير سديد؛ لأنهم قـــد

ذكروا أنه يقبل قوله حيث قال: وهبت وأنا غير عاقل، وكان أصله الجنون فلم يعتبروا مباشرته ولا بأقرب وقت. وقد ذكر نحو ذلك في "الزهور" وغيره. قال عليه السلام: والذي يرجح عندنا أن ذلك مستقيم، لكنه متنزل على قاعدة صحيحة مطردة غير منقوضة، وهي أن المتداعيين إذا اختلفا في كون العقد ونحوه وقع في الصغر أو في الكبر، فإن تصادقا على وقوع العقد ونحـوه في وقت معين واختلفا هل كان العاقد في ذلك الوقت بالغا أم لا مع احتمال البلوغ، فإن القـول قول منكر البلوغ، والبينة على مدعيه؛ لأنه لا يتهيأ أن يقال: يحكم فيه بأقرب وقت؛ إذ لا يحتمل أن العقد وقع في وقت يقطع بكونه بالغا فيه، بل محتمل فكانت الدعوى في الحقيقة فـي ثبـوت البلوغ وعدمه. قال: وهذا هو المراد بأن القول قول مدعي الصغر وإن لم يتفقا بل ادعى أحدهما أن العقد وقع في وقت الكبر. وقال الآخر: بل في وقت الصغر؛ فإنه هنا يحكم بأقرب وقت وهو الكبر؛ إذ لا وقت أولى من وقت، والدعوى في الحقيقة هنا في الوقت، أعني هل وقع ذلك العقد ونحوه في الوقت المتقدم أو في الوقت المتأخر؛ فلا وجه للحكم بالوقت المتقدم. قال عليه السلام: ولعل هذا هو مراد الإمام المهدي عليه السلام؛ لأنه المفهوم من تعليله، بل قريب من التـصريح حيث قال: لأن مدعي تأخر[١] العقد إلى آخره؛ إذ هو يدل على أن ذلك الاختلاف في الوقت .

وقد ذكروا ما يدل على ما أشار إليه المؤلف عليه السلام في مواضع:

- **منها:** إذا كان الاختلاف واقعا في مجلس العقد فإن القول قول مدعي الصغر حيـث لا يكون الظاهر من حاله البلوغ.
- **ومنها:** قولهم في الرضاع: إنه إذا وقع الاختلاف هل كانت المرضعة وقت الرضاع في المدة المعتبرة أو في غيرها أنه يحكم بأقرب وقت، فيحرم بخلاف مـا إذا عـرف أن الرضاع كان في وقت ثم وقع الاختلاف هل كانت المرضعة في ذلك الوقت في الـسنة التاسعة أم قبلها فإنه يحكم بالصغر في ذلك.

---

(١) ورقة ٣٣٩/ الصفحة الثانية.

- **ومنها:** الرضيع حيث وقع الاختلاف هل رضاعه في الحولين أم بعدهما، فإن الحكم فيه ما تقدم . ونحو ذلك فعرفت صحة ما ذكره المؤلف عليه السلام من دون لبس ولا شك، فتأمل ذلك في مواضعه تجده كذلك.

- **ومنها:** أي ومن مسائل الخلاف أن تقول الزوجة البكر: سكت حين علمت، وقال: بل أنكرت فالقول لها عند الهادي وتستحق نصف المسمى، وكذا النفقة إلى وقت إنكاره، بخلاف المؤيد في ذلك. انتهى.

قوله عليه السلام: **(وكذا في المهر)** أي وكذا الكلام في المهر إذا اختلفا فيه، فإن القول لمنكر خلاف الأصل، فإن لم يكن ثمة أصل يرجع إليه فالقول لمنكر خلاف الظاهر، فإذا ادعى أحد الزوجين تسمية المهر أو تعيينه أو قبضه وأنكر ذلك الآخر فإن القول للمنكر في الثلاث المسائل؛ لأن الأصل عدم التسمية وعدم التعيين والقبض، وإن اختلفا في قدره فالقول لمنكر زيادته على مهر المثل أو نقصانه؛ لأن الظاهر خلاف ذلك وإن اتفقا على أنه زائد على مثل المثل أو نقصانه؛ لأن الظاهر خلاف ذلك، وإن اتفقا على أنه زائد على مهر المثل واختلفا في قدر الزيادة، نحو أن يكون مهر مثلها عشرين فادعت أنه سمى لها أربعين، وقال: بل ثلاثين فإن القول للزوج إذ هو منكر للأبعد عن الظاهر، وكذا لو اتفقا على النقصان عن مهر المثل واختلفا في قدر ذلك النقصان نحو أن يكون مهر مثلها أربعين فتدعي أنه سمى لها ثلاثين، أو يقول هو: بل عشرين، فإن القول لها؛ إذي هي المنكر للأبعد عن الظاهر ونحو ذلك.

تنبيه: وفي أصل المسألة ثلاثة أقوال حكاها في "الغيث":

- **القول الأول:** لأبي يوسف أن القول قول الزوج مطلقا، إلا أن يدعي أن المسمى شيء تافه مستنكر.

- **القول الثاني:** لمالك أن الاختلاف في قدر المهر إن كان قبل الدخول مخالفا، وفسخ النكاح وإن كان بعده فالقول قول الزوج.

- **القول الثالث:** للمذهب، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو أن يقول: لا يخلو إما أن يختلف الزوجان بأنفسهما أو ورثتهما إن كانا هما المختلفين، فأما أن يكون بعد الطلاق من غير دخول أو حال الزوجية أو بعد الطلاق والدخول إن كان بعد الطلاق من غير دخول فالقول قول الزوج؛ لأنه لا دخول فيوجب مهر المثل، ولا نكاح فيفرض . وأما إذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده، وقد كان دخل بها فالقول قول مدعي مهر المثل ومنكر الزيادة والنقصان كما قدمنا . انتهى

وحيث وقع الاختلاف بين ورثتهما فالأقرب والظاهر أنه كذلك. وقال في "الغيث": أما إذا اختلفا في صحة التسمية وفسادها فيحتمل أن يأتي فيه خلاف الهادي، والمؤيد والسيد يحيى، وفيه نظر، والاحتمال الأول أقرب فأما لو ادعى أحدهما فسادها لأجل الكمية فالقول قول مدعي الصحة إذا لم يتعد مهر المثل. انتهى

قال في "البحر"[1]**: فرع:** أبو طالب، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد: فإن اختلفا في قدر مهر المثل ولا بينة أو تهاترتا تحالفا . *الأزرقي، وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا إذا التحالف يبطل حكم التسمية. قلت: الأولى الحكم بالأقل؛ إذ الأصل براءة الذمة. انتهى

قوله عليه السلام: **(فإن ادعت أكثر وهو أقل أو المثل فَبَيَّنَا حكم بالأكثر)** يعني إذا ادعت الزوجة أنه سمى لها أكثر من مهر مثلها، وادعى[2]الزوج أنه سمى لها أقل من مهر مثلها، أو مهر مثلها، وبيَّن كل واحد منهما على ما يدعيه، فإنه يحكم للزوجة بالأكثر؛ لأنها مدعية لخلاف الظاهر؛ فبينتها كبينة الخارج، وهذا إذا لم تتكاذب البينتان بأن يضيفا إلى وقت واحد أو يتصادق الزوجان أنهما لم يعقدا إلا عقدا واحدا، فإن تكاذبتا رجع إلى مهر المثل، قيل: وإذا لم تتكاذب البينتان فحكم بالأكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطء؛ إذ لو حمل

---

(١) البحر الزخار ٤٣/٧.

(٢) ورقة ٣٤٠/ الصفحة الأولى.

على عقد واحد تكاذبتا، ولو حمل على عقدين وليس بينهما وطء كان الثاني إما خطأ إن كان بأقل أو زيادة إن كان بأكثر، فكان يلزم أن يحكم بالأقل وبنصف الزائد؛ لأنه وجب في حال وسقط في حال، وهذا بناء على أن العقد الثاني بزيادة تكون زيادة في المهر. وقال في "البيان": إنه يلغو ولا تكون زيادة، هكذا في "الغيث". **وقيل:** لا بد من حملها على عقدين بينهما وطء وطلاق، وهو واضح، ولعله المراد، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وإلا فللمبين ونحوه)** يعني وإن لم يقيما البينة كلاهما وإنما أقامها أحدهما فإنه يحكم للمبين منهما بما ادعاه، وكذا نحو المبين يحكم له بما ادعاه وهو الزوج حيث يدعي مهر المثل وهي تدعي[1] أكثر ولم يبين أيهما؛ فإنه يحكم للزوج؛ لأن الظاهر معه، وكذا حيث ادعا أقل من مهر المثل وهي تدعي أكثر ولم يبين واحد منهما، فمن حلف منهما دون الآخر فهو نحو المبين فيحكم له دون الآخر.

قوله عليه السلام: **(ثم المثل)** أي ثم إذا لم يكن أيهما مبينا ولا نحو المبين وذلك حيث يعجزان كلاهما عن إقامة البينة وكل واحد منهما مدع خلاف الظاهر بأن يدعي الزوج أقل من مهر المثل وهي أكثر وتحالفا، فإنه يجب الرجوع إلى الوسط وهو مهر المثل. نص عليه الهادي عليه السلام. قال السيد أبو طالب: والأقرب على أصل يحيى عليه السلام أن الحاكم مخير في الابتداء إن شاء بدأ بتحليف الزوج وإن شأء بدأ بتحليف المرأة، قال: لأنه عليه السلام حيث نص على التحالف أطلق ذلك ولم يذكر الابتداء. قال في "الغيث": وقال أبو حنيفة: يبدأ بالزوج، *وللشافعي ثلاثة أقوال بالزوج وبالزوجة وبالتخيير، هذا إذا حلفا، وأما إذا نكلا فهو كما لو تحالفا. ذكره الفقيهان (محمد بن سليمان، ويحيى) وهو الأقرب عندي، ولهذا أطلقنا القول في "الأزهار" حيث قلنا: «ثم مهر المثل». قال السيد أحمد بن علي بن أبي الفتح: إذا نكلا جميعا عن اليمين فقد أقر لها بالزائد وأقرت له بالناقص، فينقص أقل الإقرارين من الأكثر. مثاله: أن تدعي

---

(١) تدعي : زيادة من (ب) .

ألفا ومائتين، ويدعي الزوج تسعمائة، ومهر المثل ألف فقد أقرت له بمائة وأقـــر لهـــا بمـــائتين فينقص إقرارها من إقراره، ويجب لها ألف ومائة. وروى الفقيه يحيى هذا عن بعضهم وضعفه.

قوله عليه السلام: **(وللمطلق قبل الدخول في قدره)** يعني أن الزوج إذا طلق زوجتـــه قبل الدخول بها ثم اختلفا في قدر المهر فالقول للزوج في ذلك. قال أبو طالب: على قياس قول يحيى عليه السلام في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن أن القول قول المشتري مع يمينه والـــزوج بمنزلة المشتري هاهنا. قال في "الغيث": قلت: وهذا مبني على أن العقد فـــي النكـــاح بمنزلـــة القبض؛ إذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها، كما أن القول في الثمن قـــول البـــائع إذا اختلفا قبل تسليم المبيع. قال: والوجه في ذلك ما قدمنا من أنه لا دخول فيوجب مهر المثل، ولا نكاح فيفرض . انتهى.

وأما إذا اختلفا في ذلك بعد الدخول فيكون القول لمن ادعى مهر المثل كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وفي معين من رحم لها يعمل بمقتضى البينة)** يعني وإذا اختلـــف الزوجان في المهر المعين من ذوي أرحام الزوجة نحو أن يكون لها أب وأخ مملوكان للزوج[(١)] فقال لها: أمهرتك أخاك، فقالت: بل أبي، ونحو ذلك، فإن أقام أحدهما البينة على ما تدعيه عمل بمقتضى بينته أي يحكم له دون الآخر، وإن بين كل واحد منهما على ما يدعيه، وأضـــافا إلـــى وقتين مختلفين عمل بمقتضى بينة الزوجة؛ لأنها كبينة الخارج دون بينة الزوج.

قوله عليه السلام: **(فإن عدمت أو تهاترتا فلها الأقل من قيمة ما ادعت والمثل)** أي فإن لم يقم أيهما البينة أو أقام البينة كل واحد منهما على ما يدعيه لكن تهاترت البينتان وتساقطتا بأن أضافتا إلى وقت واحد أو تصادق الزوجان على أن العقد واحد فإنه يحكم للزوجة بالأقـــل، فإن كانت قيمة ما ادعت أنه أمهرها إياه أقل من مهر مثلها استحقت على الزوج قيمتـــه فقـــط؛ وذلك لأن البينتين لما تساقطتا بطلت التسمية فرجع إلى مهر المهثل، فإن كانت قيمة الذي ادعته

---

(١) ورقة ٣٤٠/ الصفحة الثانية.

أقل فهي مسقطة للزائد عليها، فلم يستحق توفير مهر المثل، ، وإن كانت أكثر فليست تستحق الزيادة على مهر المثل؛ لأن بينتها قد سقطت، فإن استويا خير الزوج إن شاء سلم لها ما ادعته، وإن شاء سلم مهر المثل وبقي الذي ادعته مملوكا له، فإن مات الزوج والزوجية باقية بينهما والعبد باق عتق العبد؛ لأنها قد ملكته أو بعضه بالميراث فعتق عليها، هكذا في "الغيث". **قيل:** وإنما يستحق ذلك حيث كان قد دخل بها، فإن لم يكن دخل بها لم يستحق شيئا إذا طلقها إلا المتعة. **وقيل** (الفقيه يوسف)**:** لا شيء لها في هذه الحال؛ لأن عندها إن مهرها أمها وأنها قد عتقت عليها، وأن ذمة الزوج بريئة من مهرها كلو صادقها، واستحسنه المؤلف عليه السلام.

قوله عليه السلام: **(ويعتق من أقر به غالبا)** أي من أقر به الزوج أنه أصدقها إياه سواء صادقته الزوجة على ذلك أم كاذبته؛ لأنها إن صادقته عتق عليها، وإن كاذبته فقد أقر الزوج بعتقه؛ لأن عنده أنها قد ملكته وعتق عليها.

وقوله: **(غالبا)** احتراز من أن يقر أنه أمهرها ذا رحم لها يجوز لها تملكه كابن العم وابن الخال ونحوهما، فإنه لا يعتق بل إن نفته كان لبيت المال، وإن لم تنفه كان ملكا لها.

وإنما حذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «مطلقا» لفهم معناه من عموم العبارة، وجعل مكانها (غالبا)؛ لأن الرحم يعم المحرم وغيره، وإنما يعتق المحرم فقط، فكان جعل غالبا مكان "مطلقاً" هو الواجب؛ لتسلم العبارة من إيهام خلاف المراد، وهذا الكلام على نسخة "الأثمار" الأولى، وقد استحسن المؤلف عليه السلام أن يكون عوضها ما لفظه: "وفي معين يعمل بمقتضى البينة، فإن عدمت أو تهاترا فلها الأول من قيمة ما ادعت، والمثل، ويعتق من أقر به من رحم محرم لها". ووجه النسخة الأولى ما تقدم؛ ووجه هذه النسخة ما فيها من إفادة العموم؛ لأن قوله: «**وفي معين**» إلى آخره يعم كل مهر معين سواء كان من ذوي الأرحام أو من غيرهم، آدمياً أم غيره، حيواناً أم غيره، إذ لا وجه لتخصيص ذوي الأرحام بالذكر؛ إذ الحكم واحد إلا في العتق، فكان تأخير ذكره أولى؛ لأنه يحتاج إلى ذكره هنا لأجل العتق بخلاف ما ذكره في أول المسألة؛ فلا يفيد إلا إيهام التخصيص لذوي الأرحام؛ ولا وجه له، فعرفت أن

نسخة "الأثمار" الأولى أعم من عبارة "الأزهار"، والنسخة هذه الأخيرة أعم من الأولى وأصح، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(وولاء من أنكرته لبيت المال)** وذلك لأنه قد عتق بإقرار الزوج أنها قد ملكته وهي رادة لملكه فلم يكن الولاء لها؛ لأنها منكرة، ولا للزوج؛ لأنه ليس بالمعتق، فكان الولاء لبيت المال[1]. وأما إذا صادقت فالولاء لها بلا إشكال . وعلى هذا إذا أقامت البينة على أنه أصدقها إياها، وأقام الزوج البينة على أنه أصدقها أخاها وأضافتا إلى وقتين فإنه يحكم لها بأبيها كما تقدم، ويعتقان جميعا: الأب بمصيره لها، والأخ بإقرار الزوج.

وحذف قوله في "الأزهار": " وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِلإِسْقَاطِ وبَعْضَ الْأَخْذِ مَعَ اللَّبْسِ"؛ لفهم ذلك من مواضعه فيما تقدم وفيما سيأتي، أما الذي يدعي الإعسار لإسقاط حق عليه في الحال فنحو المطالب بالمهر أو الدين أو الزكاة التي في ذمته أو نحو ذلك فإن البينة عليه عند الأكثر؛ ووجهه أنه يريد إسقاط حق عليه واجب في الظاهر وهو التسليم في الحال لا إسقاط الحق بالكلية. وظاهر كلام "الفنون" أن يقبل قول مدعي الإعسار مطلقا، ولعل وجهه أنه الأصل، ولفق أبو العباس والمؤيد بين القولين بأن المراد بكلام "الفنون" حيث يطالب بما عوضه ليس بمال كالمهر، وعوض الخلع. وبالقول الأول ما عوضه مال كثمن المبيع. حكي معنى ذلك في "الغيث"، والله أعلم. وأما الذي يدعي الإعسار ليستحق أخذ شيئ[2]، نحو أن يدعي الإعسار ليلزم قريبه نفقته فإن البينة عليه كما سيأتي؛ لأنه يدعي حقا على آدمي، وأما حيث يدعي الفقر ليأخذ من الزكاة فإن القول قوله في ذلك كما تقدم، خلاف أبي جعفر، وإنما تجب البينة مع حصول اللبس في إعساره وإيساره. وأما إذا كان ظاهر الإعسار فالقول قوله بلا خلاف. **قيل**: وذكر أبو مضر أن الظاهر يثبت بالتصرف في الأموال وتخليه منها؛ إذ الظاهر أنه للفقر. **وقيل** (الفقيه

---

(١) ورقة ٣٤١/ الصفحة الأولى.

(٢) كذا في الأصول ، وفي شرح الأزهار والتاج المذهب للعنسي: (وَ) إذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ لِيَسْتَحِقَّ (بَعْضَ الْأَخْذِ) نَحْوُ.. الخ

محمد بن سليمان): يثبت الظاهر بحكم ثم يستصحب، والله أعلم.

باب [[الاستـــبراء]]

(وعلى من مُمَلك أمة أو بعضها -خلاف (المؤيد بالله)- استبراء غير نحو مزوجة مدخولة بحيضة تامة) أي ويجب على من أراد أن يُمَلّك أمته أو بعـضها غيـره ببيع أو هبة أو غيرهما من وجوه التمليك أن يستبريها قبل ذلك بما يأتي ذكـره . **قيـل:** إلا أن ينذر بها على غيره نذرا مشروطا؛ فإنه لا يلزمه استبراؤها . حكاه النجري عن الإمام المهـدي عليه السلام، ولعل وجهه أن حال إيقاع النذر غيرعازم عزما مبتوتا على تمليكها؛ لتردده فـي حصول الشرط وعدمه وبعد حصول الشرط يخرج عن ملكه، والله أعلم.

قال أبو العباس: وسواء كان البائع أو الواهب رجلا أم امرأة، وسواء كانت الأمة بكـرا أم ثيبا موطوءة أم لا، تصلح للجماع أم لا، فإن كان المالك صغيرا لزم وليه إذا اراد البيع أو نحوه أن يستبرئها. هذا مذهب الهادي ومالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ورواه في "الكـافي" عن الناصر، ورواه في "البحر" عن النخعي والثوري؛ ووجهه أن البائع ونحوه مالك للوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء كما في الزوجة، قالوا: وكما يجب عليـه الاسـتبراء إذا أراد أن يستبيح، فكذا إذا أراد أن يبيح، ولهذا وجب الاستبراء على المالكة إذا ارادت الإباحة لغيرها ببيع أو غيره. قال في "البحر": ومن أوجبه على البائع جعله تعبداً، فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين من يصلح للجماع ومن لا، وعن زيد بن علي، والمؤيد، والإمام يحيى، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة: لا يجب الاستبراء على البائع ونحوه؛ إذ لم يرد الدليل إلا في تجدد الملـك، قيـل: وسواء كان قد وطئها البائع أم لا؛ لأن الرجل لا يستبريء من مائه، والماء الواحد لا يـستبرى منه مرتين. **وقيل:** إن البائع إذا كان قد وطئ وجب عليه الاستبراء اتفاقا. **وقيل:** إن جوز عليها الحمل وجب اتفاقا وإلا فالخلاف . *وعن الشافعي: يجب الاستبراء للتزويج لا(١) للبيع. *وعن ابن عمرأن الأمة إذا كانت بكرا لم يجب استبراؤها؛ لتيقن براءة رحمهـا. *وعـن الناصـر،

---

(١) ورقة ٣٤١/ الصفحة الثانية.

والمنصور: إذا كانت لا تصلح للجماع لم يجب استبراؤها. لنا: عليهم جميعا ما تقدم.

إنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الأزهار إلى قوله: «مملك الأمة»؛ ليعم الهبة والبيع وغيرهما؛ ولئلا يتوهم أنه لا يجب الاستبراء في غيرها بمقتضى عموم مفهوم اللقب، وإنما أراد المؤلف عليه السلام قوله: «**أو بعضها**» للتصريح بأن تمليك البعض كتمليك الجميع في وجوب الاستبراء كما هو مذكور في "البحر" وغيره، ولو كان المملك هو الشريك؛ لحصول العلة المقتضية لذلك، والمؤلف عليه السلام يقوي كلام المؤيد هنا؛ لما تقدم عنه، ولذلك صرح بذكره. **قيل:** وإذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبراء فالأقرب أن المعتبر مذهب البائع ونحوه؛ لأنه لا بد أن يكون الإيجاب صحيحا، وذلك يحصل إذا كان مذهب البائع عدم وجوب الاسبتراء. حكى ذلك النجري عن الإمام المهدي عليه السلام.

وقوله عليه السلام: «**استبراء غير نحو مزوجة**» بيان لمن يجب استبراؤها ومن لا. وأراد بنحو المزوجة المعتدة والحامل، فهؤلاء الثلاث لا يجب استبراؤهن عند أهل المذهب. **وقيل** (الفقيه يحيى): أما الحامل من زنا فيجب استبراؤها؛ لأنها غير ممنوعة من التزويج. قال في "الغيث": وإنما لم يجب استبراء هؤلاء الثلاث على البائع؛ لأن بائعهن ليس مبيحا لوطئهن؛ لأنه ممتنع في هذه الأحوال. انتهى. وأما من عدا الثلاث المذكورات فيجب على البائع ونحوه استبراؤها عند أهل المذهب على أي صفة كانت كما تقدم.

وزاد المؤلف عليه السلام قوله: «**مدخولة**»؛ لأن عدة الطلاق تقوم مقام الاستبراء في حقها، ولذلك شرطوا أن يكون بقي من العدة قدر مدة الاستبراء. وأما غير المدخولة فيجب استبراؤها عنده؛ إذ لا عدة عليها، وهذا من المؤلف عليه السلام بناء على التعليل بغير ما علل به أهل المذهب سقوط الاستبراء في حق المزوجة ونحوها، وهو أن تمليكهن لا يبيح وطأهن في الحال؛ لأن هذه التعليل يتبعض بصورة أوجبوا فيها الاستبراء مع حصول تلك العلة، وذلك في بيع المشتركة من غير الشريك، فأوجبوا استبراءها مع كون وطئها ممتنعا في الحال، ويعلل سقوط الاستبراء في حق المزوجة ونحوها بحصول ما يقوم مقام الاستبراء من العدة ونحوها

كما تقدم، وعلى هذا بنى المؤلف عليه السلام القول ببطلان الحيلة التي ذكرها بعضهم كما سيأتي، والله عليه.

وقوله عليه السلام: «**بحيضة تامة**» بيان لمدة الاستبراء، فيجب على مُمَلِّك الأمة التي من ذوات الحيض متى عزم على تمليكها غيره أن يتربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة تامة، وتغتسل أو تتيمم للعذر أو يمضي عليها وقت صلاة **قيل:** اضطراري، ولا عبرة بمضي الاختياري.

قوله: «**تامة**» معناه أنها إذا كانت حائضا حين عزم على بيعها لم يكتف بتلك الحيضة؛ إذ ليست بكاملة، بل يجب أن يستبريها بحيضة أخرى كاملة، وإنما لم يكتف بالحيضة التي عزم فيها لأنها بعض حيضة، والدليل ورد بوجوب الاستبراء بحيضة كما سيأتي.

وقد أفاد قوله: «**تامة**» ما أفادته عبارة "الأزهار" مع الاختصار. *وعن الناصر: أنه يكتفي بالحيضة التي عزم فيها . **قيل:** ذكر ذلك في الاستبراء للوطء، وحكم الاستبراء في التقدير واحد سواء كان للوطء أم للبيع.

قوله عليه السلام: (**ومنقطعة لعارض بأربعة وعشر وغيرهما بشهر العدة**) يعني وإذا كانت الأمة من ذوات الحيض وانقطع حيضها لأمر عارض لا لأجل اليأس؛ فإنه يجب على مالكها إذا أراد تمليكها الغير أن يستبريها بأربعة أشهر وعشرة أيام. ذكره المؤيد بالله في المشتري إذا أراد أن يطأ فقيس عليه البيع؛ ووجهه أن هذه المدة التي يتبين فيها الحمل، وكان القياس[1] في العدة أن يكون كذلك إذا انقطع الحيض لكن منعت الآية وهي قوله تعالى: ﴿ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2]. وقال الأمير الحسين لمذهب الهادي عليه السلام: إذا كانت الأمة المستبرأة انقطع

---

(1) ورقة ٣٤٢/ الصفحة الأولى.

(2) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

حيضها لعارض تربص سيدها أكثر مدة الحمل . *وقال الناصر: ثلاثة أشهر وهو قول مالـــك؛ والصحيح الأول لأنه يحصل به التبيين، ولا موجب لما عداه، هكذا في "الغيـــث". وأمـــا غيـــر الحائض والتي انقطع حيضها لعارض فتستبري بمضي شهر وهي الآيسة من الحيض لصغر أو كبر والضَّهْياءُ[1]؛ ووجه ذلك القياس على العدة؛ فإنها لما تعذرت في حقهـــن بـــالأقرا أقيمـــت الأشهر مقامها كما سيأتي.

تنبيه: روي عن الهادي عليه السلام أن بيع الأمة من دون استبراء يكون باطلا، فقـــال الشيخ محي الدين، والفقيه يحيى: يعني فاسدا. وقال السيد يحيى: بل على ظـــاهره. قـــال فـــي "الغيث": والأول أقرب؛ لأن الاستبراء أمر منفصل عن العقد ليس بأحد أركانه. انتهى

وقد أفادت عبارة "الأثمار" بمفهومها أن معتق الأمة لا يجب عليه أن يـــستبريها؛ إذ لـــيس بملك بخلاف البائع ونحوه؛ ووجه الفرق أن المعتق ليس بمبيح.

قوله عليه الـــسلام: **(وعلى منكح للعقد وحادث ملك للوطء بذلك وبالوضع والعدة)** أي ويجب على من أراد تزويج أمته أن يستبريها للعقد سواء كان ملكه إياها متجددا أم قديما كالبائع سواء. ذكر ذلك الحقيني والأمير الحسين لمذهب الهادوية، وهو قول الشافعي كمـــا مر. **قيل** (الفقيه حسن): وفي كلام الوافي ما يدل على أنه لا يجب الاستبراء للتزويج. وقولـــه: «**وحادث ملك**» معناه ويجب الاستبراء على من حدث له ملك أَمَةٍ بأن يسبيها أو يشتريها أو توهب له أو يرثها أو نحو ذلك، إذا أراد أن يطأها فيستبريها بذلك الـــذي تقـــدم ذكـــره وهـــو الاستبراء بحيضة تامة في ذات الحيض، وبأربعة أشهر في منقطعة الحيض لعارض، وبـــشهر في الآيسة والضهياء.

---

(١) **الضَّهْياءُ** : هي المرأة التي لا تحيض وبعضهم زاد : ولا تحبل. انظر: تاج العروس مادة ضهى ٤٧٧/٣٨. وتهذيب اللغة ١٩٢/٦. لسان العرب مادة ضها ٩٧/٨. وقال بعض الفقهاء: هي التي بلغت بغير الحيض ولم تكن قد حاضت أصلا من بعد البلوغ إلى أن طلقت. كما في التاج المذهب للقاضي العنسي ١٣٤/٣. وفي شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٦٦/٢: هي المرأة الكبيرة التى لم يأتها حيض أصلاً.

وقوله: **(وبالوضع)** يعني ويستبريها بالوضع إذا كانت حاملاً مع الخروج من النفـــاس إذا أراد وطأها أو تزويجها. ذكر ذلك المؤيد. وإذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو استبراها بمضي العدة، ولا يجب عليه أن يستأنف الاستبراء بعد انقضاء العدة. ذكره في "الكافي" .

والأصل في وجوب الاستبراء نحو ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صـــلى الله عليـــه وآله وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْـــلٍ حَتَّـــى تَحِيضَ وَاحِدَةً)**[١] أخرجه أبو داود، وما رواه العرباض بن سارية[٢]: **(أَنَّ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ)**[٣] أخرجـــه الترمـــذي، وفي ذلك أحاديث أخر.

وفي "الشفاء"[٤] وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قـــال: "من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة". فهذه النصوص في حق الغانم والمشتري ونحوه. وأما البائع ونحوه فدليل وجوب الاستبراء عليه ما تقدم.

قوله عليه السلام: **(وكبيعين متقايلان أو متفاسخان بتراض)** يعني أن البائع إذا قـــال المشتري أو العكس أو تفاسخ البيعان بالتراضي كان ذلك كالبيع الجديد؛ فلا يجـــوز للمقيـــل أن يقيل حتى يستبري كالبائع، ولا يجوز للمستقيل أن يطأ الأمة أو يزوجها أو يبيعها حتى يستبريها كالمشتري، وكذا في الفسخ بالتراضي؛ لأنه كالعقد الجديد، فأما ما كان ينفسخ وإن لم يقع تراض كالرد بالرؤية، وبخيار الشرط مطلقا، وبالعيب والفساد إذا وقع التفاسخ بحكم الحـــاكم، أو قبـــل

---

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا ٢١٣/٢ [٢١٥٩]. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وكذا صححه الألباني.

(٢) العرباض بن سارية، تقدمت ترجمته صـــ٢٦٢.

(٣) الترمذي في كتاب السير باب كراهية وطء الحبالى ١٣٣/٤ [١٥٦٤]. وصححه الألباني في تعليقه على السنن وفي الإرواء برقم [٢٤٨٨] .

(٤) شفاء الأوام ٢٥٣/٢. وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة نحوه عن عمر وابن عمر ٥١٤/٣ [١٦٦٣٠]. ٥١٤/٣ [١٦٦٣٥].

قبض المشتري للأمة؛ فإنه في هذه الصورليس بمنزلة العقد الجديد، بل فسخ للعقد من أصـــله؛ فلا يجب استبراء على أيهما. **قيل:** ويجب على الراجع في هبة الأمة أن يـــستبريها. **وقيـــل:** لا يجب، واستغرب[1] هذا في "الغيث". **قيل:** ولا فرق في الإقالة بين أن تقع قبل القبض أم بعده في وجوب الاستبراء على القول بأنها فسخ كما هو مذهب الهادوية؛ إذ هي فسخ للعقد مـــن حينـــه بدليل أنها لا تصح إلا بتراضي الخصمين فهي بمنزلة العقد الجديد قبل القبض وبعده. وأما على قول المؤيد أنها بيع فلا يجب الاستبراء إذا وقعت قبل القبض؛ لأنها قبل القبض إقالـــة فاســـدة عنده؛ فلا وجه لاستبرائها للوطء؛ إذ لا يجوز في العقد الفاسد ولا للبيـــع؛ إذ لا يجـــب عنـــده الاستبراء للبيع.

فائـدة: إذا حاضت الأمة المبيعة حيضة قبل أن يقبضها المشتري فإنه يجوز له وطؤهـــا عند أهل المذهب، والشافعي؛ لأن الاستبراء وقع وهي في ملكه. * وعن أبي حنيفة، والوافي: لا تجزئ تلك الحيضة لوقوعها قبل القبض. وقال في "الغيث": إن كان البيع فاسدا لم يجزئه؛ لأنـــه إنما يملكها بالقبض وإن كان العقد صحيحا أجزته إذ وقعت في ملكه. قلت: ومراده في الفاسد إذا أراد أن يبيعها فقط؛ إذ لا يجوز الوطء في البيع الفاسد كما مر، فلا معنى للاستبراء لـــه فيهـــا. **قيل:** وإذا حاضت الأمة في مدة خيار المشتري أجزاه لا إذا كان الخيار للبائع أو لهمـــا معـــا؛ والوجه ظاهر، وإذا عزم المشتري على أنه يبيعها إذا أبت شراها فحاضت فـــي مـــدة خيـــاره، فالأقرب أنه لا يجتزئ بتلك الحيضة؛ لأن ذلك عزم مشروط، وفي صحته خلاف، والاســـتبراء إنما يكون بعد انبرام العزم. ذكر معنى ذلك في "الغيث"، وهو يؤيد ما تقدم ذكـــره فـــي الأمـــة المنذور بها نذراً مشروطا، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ولهم الاستمتاع في غير الفرج إلا مشتريا ونحوه بجواز الحمل)** أي ويجوز الاستمتاع في غيرالفرج لمن تقدم ذكره في مدة استبراء الأمة إلا المشتري ونحـــوه

---

(١) ورقة ٣٤٢/ الصفحة الثانية.

كالمتهب والغانم والوارث؛ فلا يجوز لهم الاستمتاع إذا كانوا يجوزون الحمل في الأمـــة، فأمـــا حيث لا يجوزون الحمل بأن تكون صغيرة أو آيسة؛ فإنه يجوز لهم الاستمتاع منها فـــي غيـــر الفرج، وإنما فرقوا بين البائع والمشتري ونحوهما في ذلك؛ لأن البائع يجوز له الوطء في مـــدة استبرائه، بخلاف المشتري، وكذلك نحوهما . ومن جملة الاستمتاع التقبيل، واللمس لشهوة.

وفي جواز الاستمتاع المذكور ثلاثة أقوال:

* المذهب، وهو قول أبي العباس، وأبي طالب وغيرهما: وهو أنه يجوز للبـــائع ونحـــوه مطلقاً، ولا يجوز للمشتري ونحوه إلا في الصغيرة والآيسة كما تقدم.

* القول الثاني: عن "الأحكام"، وزيد بن علي، والناصر، والمؤيد، وأكثر الفقهـــاء: أنـــه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا، ولو كانت صغيرة أو آيسة.

* القول الثالث: عن المنصور أنه يجوز ما لم يظهر معها الحمل.

حجة أهل المذهب القياس على الحائض؛ وحجة أهل القول الثاني القياس على الظاهر منها. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

وفي "البحر"[(١)] ما لفظه:

مسألة: الهادي، وأبو العباس، وأبو طالب، فأما التي لا يجوز حملها لصغر أو كبر، فله أي للمشتري، الاستمتاع منها؛ لعموم : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[(٢)] فلا يخرج إلا ما يخصه دليل كالتي يجوز حملها. * المؤيد، والإمام يحيى، والفريقان: لا؛ لعموم الخبر. **قلنا:** معارض بعموم الآية، وهي أرجح للقطع بمتنها، لكن الترك أحوط كالحائض.

---

(١) البحر الزخار ١٠٢/٧ . وفي المطبوع سقطة آخر كلمة (كالحائض) .

(٢) سورة المعارج / آية ٣٠.

قوله عليه السلام: (**وتحرم الحيلة ولا تفيد**[1]) يعني الحيلة في إسقاط وجوب الاستبراء التي ذكرها بعضهم وهي أن يزوجها البائع ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها زوجها بعد بيعها قبل أن يدخل بها، فيجوز حينئذ للمشتري وطؤها من دون استبراء. **قيل** (الفقيه يوسف**)**: وفائدتها سقوط الاستبراء عن المشتري فقط. أما على مذهب الهادوية فلأنهم يوجبون الاستبراء للتزويج كالبيع، وأما على مذهب المؤيد فلأنه لا يوجب الاستبراء على البائع[2].

قال في "الغيث": وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهادوية، وعلى مذهب المؤيد، أما على مذهب الهادوية فإنهم يوجبون الاستبراء لأجل الإباحة والاستباحة، وإنما أسقطوا الاستبراء في الحامل والمزوجة والمعتدة؛ لأن إباحة الفرج من هؤلاء متعذر لأجل الحمل والزوج والعدة؛ فلا يتناول الإباحة للفرج، وإنما تناولت ما عداه فلم يجب الاستبراء؛ لأنه لم يجب إلا للإباحة العامة المتناولة للفرج وغيره، وهذه غير عامة؛ لأن المشتري لا تَصَرُّفَ له بتزويج ولا وطء مع حصول الحمل أو الزوج أو العدة فلم يجب الاستبراء مع ذلك إلى آخر ما ذكره. قال: فإن قلت فيلزم لو زوجها سيدها بعد أن استبرأها للتزويج فطلقها الزوج قبل الدخول أن يحرم عليه وطؤها وتزويجها حتى يستبريها مرة أخرى؛ لأنه قد استباح الوطء والتزويج بعد أن لم يكن جائزا له لأجل الزوج الذي طلق. **قلت:** قد ذكر صاحب "الكافي" أنها إذا ارتدت ثم عادت أو

---

(١) عبارة المتن جيدة، حيث ذكر حرمة الحيلة ومع حرمتها فلا تفيد في هذه الحالة . والحيلة لغةً: هي ما يُتَوَصَّل به إلى حالةٍ ما في خُفْية، وشرعاً : العملُ الذي يُقصد به إبطالُ حكمٍ أو تحويله إلى حكمٍ آخر، مما يخالفُ مقاصدُ الشريعة . وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها : أن المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرةٌ في التقربات والعبادات . فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصية . كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر . وعلى ذلك، فإن الحيلة محرمة في الدين محرمة في الكتاب والسنة، فكل حكم عُمل بالحيلة في طلاقٍ أو خلعٍ أو بيعٍ أو شراءٍ، أو عبادةٍ أو تقرب .. فهو مردود عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين. قال الإمام الخطابي [في تعليقه على سنن أبي داود ٢/٧٥٧]. –وقد ذكر حديث بيع اليهود للشحوم– : " في هذا الحديث بطلان كل حيلة يَحتَالُ بها المتوصِّل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمهُ بتغير هيئاته، وتبديل اسمه . وقد مُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم، فباعه وأخذ ثمنه، فأكله، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم.

(٢) ورقة ٣٤٣/ الصفحة الأولى.

طلقها الزوج قبل الدخول لم يجب استبراء، وكذلك لو عجزت المكاتبة ذكره في "الوافي". وأصحاب الشافعي يخالفون في التي طلقت قبل الدخول والمكاتبة فيوجبون الاستبراء. قلت: وهو القياس على مذهب من أوجب على المالك الاستبراء للتزويج، وقد ذكره أبو حامد الجَاجَرْمِيُّ من أصحاب الشافعي، فينبغي أن ينظر ما وجه الفرق عند أصحابنا، ففي ذلك نظر، ولعل الفرق عندنا أن طلاق الزوج إبطال لحقه لا إباحة للسيد، ففي طلاقه إزاله المانع من الوطء لا تمليك لمنافع البضع، فلم يشبه تجدد الملك بل أشبه فسخ الفاسد أو المعيب بالحكم فكما أن ذلك لا يوجب استبراء حيث لم يحصل به تجدد ملك بل إبطال حق، كذلك طلاق الزوج قبل الدخول فلا يوجب تجديد استبراء لوطء ولا نكاح، والله أعلم. قلت: لكن هذا الفرق يصلح جوابا للنظر الذي أوردنا أولا؛ لأن لهم أن يقولوا: إذا اشتراها مزوجه ثم طلقها الزوج قبل الدخول والزوج مبطل لحقه في منافع البضع لا مبيح كما قلتم في هذه الصورة، فيندفع التنظير. انتهى

قال في "شرح الأثمار": قال المؤلف عليه السلام: لا يندفع التنظير لأن السيد هذا الذي طلقت أمته قبل الدخول ليس بمستبيح؛ لأنكم قد ذكرتم أن المطلق أسقط حقه لا أنه أباح، فلم يكن منه إلا إسقاط الحق الذي كان له بمجرد عقد النكاح، وانكشف بالطلاق قبل الدخول أنه لم يثبت بعقده غير استحقاقه للوطء لو فعله، لكن لم يفعله. وأسقط حقه فيه، فبقيت الإباحة الأصلية لوطء السيد ولتزويجه بغير استبراء؛ لأن استبراءه الأول باق لم يبطل حكمه. وغير ذلك من أحكام الطلاق قبل الدخول، هذا تعليلهم بالإباحة والاستباحة.

قال عليه السلام: والحق أن الضابط غير هذا وهو ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وواحد مختلف فيه، فالمتفق عليه التملك والتزويج، فكل متملك يجب عليه الاستبراء، وكذا كل مزوج، والمختلف فيه التمليك فكل مملك يجب عليه عند الهادوية. قال: وهذا معنى ما ذكره الإمام عليه السلام من الإباحة التي أراد بها التمليك والتزويج والاستباحة التي أراد بها التمليك، فظهر أن المطلق قبل الدخول لم يبح، بل أسقط حقا كان له فالسيد الذي اشترى الأمة ثم استبرأها لنفسه ثم وطأها ثم استبرأها للتزويج قد ثبتت استباحته بغير الطلاق وهو ذلك الاستبراء الذي لا بد منه

عند الجميع بحيث إنه لو زوج من دون أن يكون قد وقع منه استبراء لا لنفسه ولا للتزويج وتعدى بالتزويج بغير استبراء لم يجز له أن يطأ حتى يستبري، بخلاف هذا المشتري المحتال فإنه تملك واستباح ولما يقع منه الاستبراء الواجب عليه، فصح أنه محرم عليه الوطء بدون استبراء وأن الحيلة ما زادته إلا حرمة وجرأة على الله[1] سبحانه؛ لأن المزوجة ونحوها لا يسقط استبراؤهن إلا لتيقن حصول ما يقوم مقام الاستبراء وزيادة في ملك المشتري من الوضع في الحامل وكمال العدة في المزوجة والمعتدة، ولهذا يشترط في المعتدة بالحيض عند من لا يعتبر بالحيضة التي وقع فيها الشراء أن يبقى لها من العدة حيضة كاملة تقع في ملكه، *والشافعية اختاروا وجوب الاستبراء من المتملك في المزوجة والمعتدة أيضا، وأنه لا بد أن تستبرئ بعد انقضاء العدة. ذكره النووي في "المنهاج"[2]. وقال: إنه الأظهر، فوضح بيان حرمة الحيلة وعدم إسقاطها للواجب على كل قول، والله سبحانه أعلم.

نعم: ولما كان ذلك اختيار المؤلف عليه السلام زاد فيما تقدم مدخولة مع مزوجه؛ لأن الظاهر أن المزوجة لا يسقط الاستبراء فيها عن البائع على قول الهادوية، ولا عن المشتري على القولين، إلا إذا كانت مدخولة؛ لأنهم إنما حكموا بسقوط الاستبراء في الصور الثلاث لأن المشتري فيها ممنوع من الوطء حتى يحصل الاستبراء في ملكه بوضع الحمل في الحامل وبانقضاء العدة في المزوجة والمعتدة. فحصل الاستبراء في ملك المتملك وزيادة، لكن في المعتدة يعتبر أن يبقى لها حيضة تتم في ملكه أو ما يقوم مقامها، هذا في حق المشتري. وأما البائع عند من أوجب الاستبراء عليه -على ضعفه- فإنه إنما أوجب الاستبراء عليه؛ لأنه مبيح للوطء لغيره بالتمليك، فيجب عليه أن لا يبيحه إلا وقد حصل له الأمان من اختلاط الماء قبل

---

(١) ورقة ٣٤٣/ الصفحة الثانية.

(٢) **المنهاج:** كتاب للنووي وهو اختصار لكتاب "المحرر" للإمام الرافعي (٥٥٥هـ-٦٢٣هـ). وهو متن فقهي مشهور عند الشافعية وعليه شروح وحواشي وتعليقات كثيرة مطبوعة ومخطوطة. كما هي غالب كتب الإمام النووي رحمه الله.

إباحة الوطء في هذه الصور قد حصل الواجب عليه بمثل ما ذكر في حق المشتري، فعرفت بذلك بطلان الحيلة التي ذكر بعض المذاكرين أنها تصح. انتهى

فصل: [[ما يحل وما يحرم من الوطء]]

(وإنما يحل غالبا من وطئ أمة بملك خالص أو نكاح صحيح أو في حكمه).

هذا الفصل يتضمن ما يحل من الوطء وما يحرم وما يتعلق بوطء الإماء من لحوق النسب، ووجوب المهر وعدمه، ووجوب الحد وسقوطه، وغير ذلك.

أما الوطء فلا يحل إلا بملك أو نكاح، لا بإباحة وعارية ونحوهما؛ لقوله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)(١) الآيتين.

وقوله: «**غالبا**» يحترز من الأَمَةِ الحربية والمجوسية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾(٢)، وفي الكتابية الخلاف، فإن وطئ إحداهن أثم ولا حَدَّ؛ إذ هي ملكه. وقوله: «**خالص**» يحترز من المشتركة؛ فلا يجوز وطؤها إجماعا؛ إذ لا اشتراك في بضع؛ لاختلاط النسب، وكذلك المكاتبة، والموقوفة، والمزوجة، والمعتدة، والحائض، والنفساء، وإن كان تحريم وطئهن قد عُلم من غير هذا الموضع، وقد تقدم بيان النكاح الصحيح وما في حكمه، وهو الفاسد حيث دخل فيه مع الجهل.

قوله عليه السلام: **(فيحرم ضد ذلك)** أي نقيض ما تقدم، وكثيرا ما يستعمل الضد بمعنى النقيض، والمراد به هنا ما لم يستند إلى ملك خالص، كما ذكر، ولا إلى نكاح صحيح أو في حكمه، وإنما صرح بهذا المفهوم؛ ليعطف عليه قوله: **(ويجب الحد ولا يلحق النسب إلا**

---

(١) سورة المعارج/ آية ٣٠.

(٢) سورة الممتحنة / آية ١٠.

لشبهة فبحسبها) أي فيجب إقامة الحد على من وطئ في غير الملك والنكاح المذكورين، ولا يلحقه نسب الولد الحاصل من ذلك الوطء إلا لشبهة في ذلك، فيعمل بحسبها: من سقوط الحد، ولحوق النسب، وغير ذلك، ولما كانت الشبهة مختلفة في القوة بين ذلك بقوله عليه السلام: **(وأقواها الاشتراك)** وإنما كان أقواها؛ لثبوت الملك حقيقة.

قوله عليه السلام: **(فإن وطئ به أثم مع العلم)** فإذا كانت الأمة مشتركة بين اثنين أو أكثر فإنه يحرم على كل من الشركاء وطؤها إجماعا، كما تقدم، فإن وطئها أحدهم عالما بالتحريم أثم قطعا؛ لارتكابه المحظور، ولا أثم عليه مع الجهل كما أفهمته العبارة، وهذا[1] أحد أحكام وطء الأمة المشتركة.

قوله عليه السلام: **(ولا حَدَّ عليه مطلقا)** وهذا **ثاني** الأحكام المذكورة، وهو سقوط الحد عنه مطلقا، أي سواء وطئ عالما أم جاهلا؛ إذ الحدود تدرأ بالشبهة، وشبهة الملك أقوى الشبه كما تقدم.

قوله عليه السلام: **(ويلحق نسبه بالدعوة)** هذا **ثالث** الأحكام المذكورة وهو أنه يلحق نسب الولد بالواطئ إن ادَّعاه حيث علقت من وطئه، وإنما اعتبرت الدعوة؛ لَمَا ثبت من أن ولد المملوكة لا يثبت نسبه إلا بالدعوة كما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(ولزمته الحصة من الْعُقْر)** هذا **رابع** الأحكام، وهو أنه يلزم الواطئ من الشريكين حصة شريكه من الْعُقْرِ بحسب شركته في الأمة، فإذا كان لشريكه نصف الأمة لزمه له نصف الْعُقْرِ ونحو ذلك، والْعُقْرُ لازم سواء علقت أم لا.

قوله عليه السلام: **(وقيمتها يوم الْحَبَلِ)** هذا **خامس** الأحكام، وهو أنه يلزم الشريك الذي علقت منه الأمة المشتركة حصة شريكه من قيمتها؛ لأنه قد استهلكها من حيث صارت أم ولد له، فإن كان له نصفها لزمه له نصف قيمتها، وقس على ذلك، وإنما لم يدخل العقر في ضمان

---

(١) ورقة ٣٤٤/ الصفحة الأولى.

القيمة لاختلاف سببهما هنا؛ إذ موجب العقر الوطء، وموجب القيمة الدعوة، بخلاف أمة الابــن كما سيأتي. والعبرة في تقويم الأمة بيوم الْحَبَلِ؛ لأنه وقت استهلاكها وهو يوم الــوطء، فتجــب حصة الشريك من قيمتها يومئذ.

قوله عليه السلام: **(وقيمته غالبا يوم الوضع)** أي ويلزم الواطئ أيضًا لشريكه حــصته من قيمة ولد الأمة بحسب حصته فيها.

وقوله: «**غالبا**» احتراز من أن يكون الشريك أخا الواطئ أو أباه أو جده؛ فإنه لا يــضمن حصته من قيمة الولد؛ إذ عَتَقَ عليه بحكم الله تعالى لا بجناية الواطئ؛ لأن من ملــك ذا رحــم محرم عَتَقَ عليه عندنا؛ لحديث سمرة بن جندب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وســلم : **(مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُر)**[١] أخرجه أبو داود ولم يضعفه، ولكن ضعفه الترمذي.

وأخرج أبو داود [٢] أيضا مثله عن عمر موقوفا عليه، ولم ينكر.

وعند أبي حنيفة: أنه لا يَعْتِقُ بمجرد الملك، لكن يجبره الحاكم على إعتاقه، فإن امتنع أعتقه عليه، ويعتبر في تقويم الولد بيوم وضعه؛ لأنه أقرب وقت يمكن به تقويمه، وسواء ادعى حال الحمل أم بعد الوضع على الأصح. **وقيل** (الفقيه حسن): إذا ادعاه بعد الوضع لزمت حصته من قيمته يوم ادعاه؛ لأنه إنما استهلكه حين ادعاه. ورد بأنه بدعوته ينكشف أنه مُسْتَهْلِكٌ له من يوم وضعه، وإنما لم تدخل قيمة الولد في قيمة الأم هنا؛ لأن عتقها تابع لعتقه، فكأن عتقه ووجــوب ضمان قيمته متقدم، وإذا كان المستولد للأمة معسرا، فقال أبو طالب: تسعى عنه الأمة في حصة شريكه من قيمتها كالعبد المشترك إذا أعتقه أحد الشركاء، **وقيل:** لا سعاية عليها؛ لأنها لم تصر إلى يد نفسها، كما ذكره أهل المذهب فيما إذا دَبَّرَ أحد الشريكين أنه لا سعاية على العبد لذلك.

---

(١) أبو داود في كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/٤٥ [٣٩٥١]. والترمذي في كتاب الأحكام باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/٦٤٦ [١٣٦٥]. وابن ماجه في كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم ٢/٨٤٣ [٢٥٢٤]. وصححه الألباني.

(٢) أبو داود في كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/٤٦ [٣٩٥٢].

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب عدم الفرق بين أن يكون الشريك الواطئ أبا أو غيره، وأنه يلزم الأب حصة الابن من الْعُقْرِ. وقد ورد على ذلك سؤال، ولفظه في "الغيث": **فإن قلت:** كيف يلزم الْعُقْرُ إذا كان الواطئ هو الأب والشريك هو ابنه؟! وقد قدمتم أن الأب إذا وطئ أمة ابنه فعلقت لم يلزمه الْعُقْرُ، فكيف أسقطتموه حيث الأمة خالصة للابن وأوجبتموه حيث يكون الأب شريكا فيها؟! قلت: قد أجابوا عن هذا السؤال بأن قالوا: إن الأب إذا كان له شركه في أمة ابنه فقد صار ماؤه محصنا بسبب قوي وهو الملك، فلم يحتج إلى أن يدخلها في ملكه، بخلاف جارية الابن إذا كانت خالصة له فإنا قدرنا أن الأب[1] قد ملكها من وقت الوطء؛ ليحصن ماءه، وإذا ملكها من وقت الوطء دخل الْعُقْرُ في قيمتها، بخلاف المشتركة بينهما فإن الأب وطئ بالشبهة القوية وهي الشركة، فلزمه ما يلزم الشريك. انتهى

قوله عليه السلام: **(فإن وطئا فادعياه بنحو مغيبة تَقَاصًّا أو تَرادًّا)** أي فإن وطئ الشريكان الأمة المشتركة فعلقت فادَّعيا الولد في حالة واحدة ثبت نسبه منهما، وقيل: يعتبر المجلس وإن سبق أحدهما بالدعوى ما لم يحصل من الآخر إضراب عن الدعوى. وأراد بنحو المغيبة أن يكون أحدهما غائبا أو مجنونا فإنه يكون له مَجْلِسُ الْخَبَرِ أو الإفاقة وإن تأخرا، وأما إذا كانا حاضرين عالمين وسبق أحدهما بالدعوى كان الولد له وحده، وإن ادعاه الآخر بعده؛ لأن نسبه من الأول وحده قد ثبت بدعوته؛ فلا يصح حصول الاشتراك فيه من بعد.

وقوله: **(تَقَاصًّا)** يعني حيث كانت الأمة نصفين بينهما ووطئاها وهي ثيب فلا يلزم أيهما للآخر شيء من الْعُقْرِ، ولا من القيمة لأنه يلزم كل واحد منهما للآخر مثل ما لزم الآخر له، فيتساقطان.

وقوله: **(أو تَرَادًّا)** يعني إذا كان نصيب أحدهما في الأمة أكثر من نصيب الآخر أو وطئها أحدهما بكرا والآخر ثيبا فيلزم صاحب الأقل لصاحب الأكثر القدر الزائد على نصيبه،

---

(١) ورقة ٣٤٤/ الصفحة الثانية.

ويلزم من وطئها بكرا لمن وطئها ثيبا حصته من زيادة عقر مهر البكر على عقر مهر[1] الثيب حيث كان العرف اختلاف مهرها. **قيل:** فأما تكرار الوطء فلا تأثير له في زيادة المهـــر إلا أن يتخلل تسليم المهر أو حكم الحاكم به، أو تقع مقاصة تكرر المهر بتكرار الوطء، والله أعلم.

قال في "الغيث": فلو كان لأحدهما ربع، وللآخر ثلاثة أرباع فوطئها رد صـــاحب الربـــع للآخر قدر ربع العقر وربع قيمتها وربع قيمة الولد.

قال في "الياقوتة": فلو كانت بين ثلاثة لأحدهم نصف وللآخر ثلث، وللثالث سدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه، وضمن صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة والعقـــر. **قيـــل (الفقيه يوسف)**: والأولى خلاف هذا، وهو أن الجارية إذا كانت تساوي ستة وثلاثين دينارا فإن صاحب السدس يضمن لصاحب النصف أربعة دنانير، ولصاحب الثلث دينارين، وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين؛ لأن كل جزء مشترك بينهم، ولهذا قـــال أبـــو العبـــاس فـــي الشريكين: إنهما يتقاصان ولو كان كل واحد مستهلكا لملكه لم تثبت مقاصة؛ لأنها فـــرع علـــى ثبوت الضمان. انتهى

قوله عليه السلام: **(وهو ابن لكل فرد ومجموعهم أب، ويكمل الباقي)** يعنـــي أن الولد الحادث من أمة الشريكين إذا ادعياه معا كما تقدم كان ابنا كاملا لكل واحد منهما، ومعنى ذلك أنه إذا مات أحد أبويه ورثه ميراث ابن كامل لا نصف ميراث، ومعنى كون مجموعهم أبا أنه إذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته ميراث أب واحد فقط، وعلى كل واحد منهم حـــصته من نفقة الولد وفطرته، هذا معنى ما ذكره أبو العباس. *وعن المؤيد، والناصر: على كـــل أب نفقة وفطرة كاملتان؛ والمذهب الأول: وتكون نفقته وفطرته عليهم على عدد رؤسهم لا على قدر حصصهم في أُمِّهِ؛ لأن النسب لا يتبعض. ذكر معنى ذلك في "الغيث".

وقوله: «ويكمل الباقي» معناه أنه إذا مات أحد الأبوين أو الآباء كمل البـــاقي مـــنهم

---

(١) مهر : سقطت في الموضعين من (ب).

أباً[1]، فإذا كان للميت منهم ابن ومات هذا الابن المدعى كان ميراثه كله للباقي من الآبـــاء، ولا شيء لابن الميت منهم، وتكون نفقته كلها في حياته على الباقي من الآباء، وإن لم يكن له مـــن الأم إلا عشرها أو دونه؛ لأن النسب لا يتبعض كما تقدم.

تنبيه: ظاهر المذهب عدم الفرق بين أن يكون الشريكان أبا وابنه أو غيرهما. وقال فـــي التفريعات: أما[2] إذا كان الشريكان هما الأب وابنه فإن الولد يكون لـــلأب وحـــده؛ لأن جانبـــه أرجح من جانب الابن من حيث أن الابن ليس له إلا ملك فقط، يعني وللأب ملك وشبهه. قـــال: ولو وطئ الأب وابنه جارية الابن فدعوى الابن للولد أولى؛ لأن له ملكا وليس للأب إلا شـــبهة ملك، وكذا في "وافي الحنفية"[3] أنه يرجح الأب الشريك.

قال في "الغيث": واعلم أن الأصل في هذه المسألة ما روي عن ســـماك [4] مـــولى بنـــي مخزوم، قال: "وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهمـــا فأتيـــا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أحكم! فأتيا عليا عليه السلام، فقـــال: هـــو يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكم"[5]. *وقال الشافعي: يؤخذ في ذلك بالقافة؛ احتج بما روي عن

---

(١) أي يرثه ميراث أبٍ كامل.

(٢) ورقة ٣٤٥/ الصفحة الأولى.

(٣) **الوافي:** متن مشهور في فقه الحنفية، ومؤلفه هو أبو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي [توفي ٧١٠هـــ]، كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه رأسا في الفقه والاصول بارعا في الحديث، وله تصانيف معتبرة منها: الكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق متن مشهور في الفقه والمنار متن في الاصول وشرحه كشف الاسرار والمصفى والمستصفى والاعتماد شرح العمدة ودخل بغداد سنة ٧١٠ ووفاته في هذه السنة.

(٤) كذا في النسخ، وفي شرح معاني الآثار ونصب الراية عن سماك عن مولى بني مخزوم. وقد ذكره في نصب الراية ٢٩٨/٣، وقال : ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما انتهى . وضعفه البيهقي وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وقابوس – وهو غير محتج به – عن أبي ظبيان عن علي. قال : وقد روي عن علي مرفوعا خلاف هذا ثم أخرج من طريق أبي داود.أ.هـــ وسيورد ابن مهران حديث أبي داود عن زيد بن أرقم قريباً مستكملاً.

(٥) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٤ [٥٧١٥].

عمر، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر له القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما. **قلنا:** قد اختلفت الرواية عن عمر، فروي هذا، وروي أنه قال: ما أدري كيف أحكم! فأتيا عليا عليه السلام. واحتجوا أيضا بخبر الْمُدْلِجِيِّ. انتهى

قلت: الذي في "جامع الأصول"[(١)] منسوبا إلى "الموطأ"[(٢)] عن سليمان بن يسار، قال: إن عمر كان يليط أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قايفا فنظر إليهما فقال القايف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، فقال: وما يدريك، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بها الحمل، ثم ينصرف عنها، فهريقت عليه الدماء أي حاضت ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو، فكبر القايف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

وأما حديث الْمُدْلِجِيِّ فهو ما روته عائشة قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززا المدلجي[(٣)] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض**»)[(٤)].

وفي رواية: (**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ**).[(٥)]

وفي أخرى أن عائشة قالت: (**دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ**

---

(١) جامع الأصول ٧٣٧/١٠ [٨٣٩٩].

(٢) الموطأ ٧٤٠/٢ [١٤٢٠].

(٣) مجزز المدلجي: هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي . وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته . ترجمته موجزة في أسد الغابة ٩٧٤/١.

(٤) البخاري في كتاب الفرائض باب القائف ٢٤٨٦/٦ [٦٣٨٨]. مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف ١٧٢/٤ [٣٦٩] .

(٥) البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٠٤/٣ [٣٣٦٢].

بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ)[1].

وفي أخرى: **(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**[2].

وفي رواية: **(وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا)**[3] أخرجه الجماعة إلا "الموطأ".

وقال أبو داود [4]: قال أحمد بن صالح[5]: "كان أسامة أسود شديد السواد مثل الفأر، وكان زيد أبيض مثل القطن". انتهى.

فائدة: القَافَةُ: جمع قَائِفٍ، وهو الذي يعرف الآثار، ويعرف الناس بنسبة بعضهم لبعض. ومُجَزِّزٌ: هذا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، وإنما لقب بذلك لأنه جز نواصي جماعة أسرهم. والمُدْلجي نسبة إلى بني مدلج بضم الميم وسكون الدال وآخره جيم وهم بطن من كنانة، وكانوا معروفين بالقيافة. وعند أهل المذهب أن العمل بقول القايف غير معتبر شرعا، وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بقول القائف في زيد وأسامة؛ فلموافقته الحق وبطلان ما قاله المنافقون في شأنهما؛ لاختلاف لونهما، والله أعلم.

---

(١) البخاري في كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة ١٣٦٥/٣ [٣٥٢٥]. مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائق ١٧٢/٤ [٣٦٩٢] .

(٢) البخاري في كتاب الفرائض باب القائف ٢٤٨٦/٦ [٦٣٨٩]. مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائق ١٧٢/٤ [٣٦٩١] .

(٣) مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائق ١٧٢/٤ [٣٦٩٣] .

(٤) أبو داود في كتاب الطلاق باب في القافة ٢٤٨/٢ [٢٢٧٠].

(٥) أحمد بن صالح : ابن الطبري (١٧٠- ٢٤٨هـ) الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر المصري، المعروف: بابن الطبري.وكان أبو جعفر رأسا في هذا الشأن، قل أن ترى العيون مثله، مع الثقة والبراعة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٣/٢٣[٥٩]

غريبة: عن زيد بن أرقم[1] قال: (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل من اليمن، فقال[2]: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا عليه السلام يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا،، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، **«فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أو نَوَاجِذُهُ»**)[3] أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله عليه السلام: **(فإن تفاضلوا فللحر دون العبد، المؤيد: ولو مسلما، ثم للمسلم)** يعني أن الولد إنما يكون للشريكين أو الشركاء جميعهم كما تقدم حيث لا يكون بينهم تفاضل بحرية ولا إسلام، فأما إذا كان بعضهم حرا أو بعضهم عبدا فإنه يحكم به للحر دون العبد. قال المؤيد بالله: ولو كان العبد مسلما أو الحر كافراً فإنه يحكم بالولد للحر الكافر دون العبد المسلم. ومثال ذلك: أن يشتركا ذميان في أمة فوطئاها ثم لحق أحدهما بدار الحرب فسبي، فأسلم، ثم ادعيا الولد، فإن الحر الذمي أولى بالولد عند المؤيد، ومثله عن الناصر، وأبي حنيفة.

واختلف في تعليل ذلك. قال في "الغيث": لأنه أي الولد يستفيد الولاية يعني ولاية الأب عليه؛ لكونه حرًّا؛ إذ لا ولاية للعبد. وقال في "البحر"[4]: ليستفيد الحرية. قلت: والولاية تتبعها.

ومعنى كونه يستفيد الحرية أنه إذا حكم به للعبد بقي ملكا لمالك أمه؛ إذ لا يصح استيلاد

---

(١) زيد بن أرقم: الأنصاري الخزرجي، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وروي عنه من وجوه أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد وكان يتيما في حجر عبدالله بن رواحة وسار معه إلى قومه، ونزل فيه قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون) وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين. ترجمته في أسد الغابة ٣٩٢/١.

(٢) ورقة ٣٤٥/ الصفحة الثانية.

(٣) أبو داود في كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة ٣٤٨٨إذا تنازعوا في الولد ٢٤٨/٢ [٢٢٧١]. والنسائي في كتاب الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه .. ١٨٢/٦ [٣٤٨٨]. وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم [١٩٦٣]

(٤) البحر الزخار ١٠٨/٧.

العبد لكونه لا يملك، فإذا كان شريكه ذميا كما في المثال المذكور بقي نصيبه في الولد ملكا .

ومن سبق إلى أحد نصيب العبد في الولد مَلَكَه؛ إذ هو فَيْءٌ بخلاف ما إذا ألحق بالحر الذمي فإنه يكون حرًّا وأمه أم ولد للذمي. *وعن أبي طالب، والمنصور، و"الوافي": بل يحكم به للعبد المسلم؛ ليستفيد الإسلام، ويكون مملوكا لمالك أمه. ورجح هذا القول في "البحر"(١) حيث قال: قلنا: تقرر الإسلام عنده بنشئه عليه أنفع له. ***قيل** (الفقيه علي): فأما إذا كانت الأم مسلمة فإنه يلحق بالحر الذمي وفاقا. قال في "الغيث": وهذا صحيح؛ ليجتمع له حظ الحرية والإسلام.

وقوله: «**ثم للمسلم**» معناه ثم إذا كانا حرين أو مملوكين كلاهما، لكن أحدهما مسلم والآخر كافر فإنه يحكم بالولد للمسلم. قال في "الغيث": ولا أحفظ في ذلك خلافا. ومثال ذلك: أن يشترك ذميان في أمة فوطئاها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فأسلم أحدهما دون الآخر، ثم ادعيا الولد فهما هنا عبدان: أحدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر. ومثال كونهما حرين أحدهما مسلم: أن يشترك فيها ذميان فوطئاها ثم أسلم أحدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فإنه يلحق بالمسلم دون الكافر.

تنبيه: أما لو ادعاه يهودي ونصراني قيل: احتمل أن يلحق بهما؛ إذ لا مزية، وأن لا يلحق بواحد منهما؛ لتنافي الأحكام. قال في "شرح الإبانة": فإن التبس ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء. حكى ذلك في "الغيث".

ويعزر الشريكان حيث وطئا عالمين بالتحريم، وهما مسلمان. **قيل:** وإن كانا ذميين والأمة مسلمة عزرا تعزيرين؛ لكونها مشتركة، ولكونها مسلمة، فإن لم تعلق أمرا ببيعها، وإن علقت صارت أم ولد لهما فتعتق بانقضاء عدتها وتسعى لهما في قيمتها أم ولد؛ لأنها استهلكت عليهما نفسها بإسلامها، فإن أسلما كلاهما قبل انقضاء عدتها بقيت لهما أم ولد، لا حيث أسلم أحدهما فقط؛ لئلا تبقى أم ولد لمسلم وكافر، والله أعلم.

---

(١) البحر الزخار ١٠٩/٧.

قال[1] **في "الغيث" وغيره:** وإذا صارت الأمة أم ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهمـا ثـم مات أحدهما، فقال المنصور: لا تعتق إلا بموت الآخر؛ لأنهما لها كالسيد الواحد، فمتـى بقـي واحد فهو كبقاء سيدها، **وقيل:** تعتق بموت الأول؛ لأنها له أم ولد، وعلى هذا يحتمل أن يضمن الميت حصة شريكه من قيمتها في تركته؛ لأنه بموته كأنه استهلكها، **وقيل:** لا ضمان. **وقيـل:** تسعى للباقي بقدر حصته من قيمتها؛ لأنها عتقت بغير إعتاق منه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ثم أمة الابن وهي كالأولى غالبا)** أي ثم بعد المشتركة في قـوة الشبهة أمة الابن؛ للحديث المشهور: **(أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ)**[2] وهي في الحكم كالأمة المـشتركة في الإثم ولحوق النسب بالدعوة وسقوط الحد للشبهة، سواء علم التحريم أم جهل، لكن يعزر مع العلم، وفي لزوم قيمة الأمة لا الولد ولزوم العقر أيضا حيث لم يعلق، فأما حيث علقت فلا عقر وهو الذي احترز منه بقوله: «**غالبا**»؛ والوجه في عدم لزومه أن العقر يعلق وجوبه بـالوطء والقيمة أيضا يتعلق وجوبها بالوطء، فسبب وجوبها واحد، بخلاف المشتركة، فسبب لزوم العقر هناك وضمان القيمة مختلف كما تقدم، فلو وطئها مرتين فلم تعلق من الأول وعلقت من الثـاني لزمه العقر للوطء الأول فقط، فإن التبس هل وقع العلوق من الوطء الأول أو من الثاني؟ فيحتمل أن يجب نصف العقر على قول أبي طالب تحويلا، ويحتمل أن يجب كاملا؛ لأنه يحكـم بـأن العلوق من الوطء الثاني لقربه كما ذكره في المرتدين حيث التبس هل وقع العلوق قبل الردة أو بعدها.

تنبيه: وإنما يلحق النسب بالأب حيث وطئ أمة ابنه إذا كانت غير مزوجة لا معتدة ولا حاملاً. ذكره في "الغيث"، ومفهومه أنها إذا كانت كذلك لم يلحقه نسب الولد، ويلزمه الحد. قال: وهذا إذا لم يكن الابن قد وطئها أو قبلها أو نظر إليها لشهوة، فإن كان قد جرى شيء من ذلـك

---

(١) ورقة ٣٤٦/ الصفحة الأولى.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلمه الأب فزان يجب حده. انتهى

وقال المنصور: إنه يلزم الأب قيمة الولد، ولا تكون الأمة أم ولد، وعلى أحد قولي الشافعي يلزمه العقر وإن علقت، ومثله عن الوافي، والأزرقي، وهو مبني على أن ذلك ليس باستهلاك، قال في "الغيث": ويحرم على الابن بوطء الأب، ظاهره وإن لم يعلق، وفي "البحر"[1] عن الإمام يحيى كالتصريح بذلك؛ لأنه قال: **فرع**: ولا قيمة هنا إذا لم يستهلك بالوطء مع عـدم العلـوق، الإمام يحيى: فأما تحريمها على الابن فليس باستهلاك؛ إذ لا قيمة لذلك. انتهى

وقد صرحوا بأنها إذا لم تعلق فهي باقية على ملك الابـن، وأن وطء الزنـا لا يقتـضي التحريم، ولعل القول بتحريمها على الابن مبني على أن الأب وطئها جاهلا للتحريم، وأن وطء الشبهة يقتضي التحريم، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(ثم لقيطة ومحللة ومستأجرة ومستعارة لوطء وموقوفة ومرقبة مؤقتة ومغصوبة تملكها من غاصب)** أي ثم بعد أمة الابن في قوة الشبهة هؤلاء السبع:

- أما **اللقيطة** فلأنها تشبه الغنيمة ولو التقطت من دار الإسلام كما هو ظاهر إطلاق أهـل المذهب وغيرهم. **وقيل**: بل المراد اللقيطة من دار الحرب حيث التقطها مـسلم مـستأمن، والله أعلم.* وعن المنصور: أن النسب لا يلحق في اللقيطة علم أو جهل. وأما الحد فيسقط مع الجهل لا مع العلم.

- وأما **المحللة** وهي التي يقول مالكها لغيره: قد أحللت لك وطء أمتي أو أبحته لك أو نحو ذلك؛ فلأنها تشبه المعقود عليها. *وعن الناصر: أن أمر الإنسان لغيره بوطء جاريتـه ينـزل منزلة إنكاحها منه، ولذلك قال: لو قال لعبده: طأ هذه الجارية كان نكاحـا، ويـصح إذا كـان بحضرة شاهدين.

---

(١) البحر الزخار ٧/٨٥.

– وأما **المستأجرة** للوطء والمستعارة له فكالمحللة، بخلاف المستأجرة[١] للخدمة والمستعارة لها فلا يلحق النسب فيهما ويحد واطئهما المستأجر أو المستعير سواء علم أو جهــل؛ لــضعف الشبهة في حقهما، ولا فرق بين أن يكونا مضمنين أم لا على الصحيح، **قيل**: إذا كانتا مضمنتين كانتا كالمرهونة، ورد بأن حق المرتهن متعلق برقبة الجارية وحق المستأجر متعلق بمنفعتهــا، والمعارة يصح إنكاحها[٢] وإن لم يرض المستعير بخلاف المرهونة. وأما الموقوفة فإن وطئهــا من هي موقوفة عليه جهلا بالتحريم لحقه النسب؛ لأن له شبهة ملك؛ لملكه منافعهــا، ولا مهــر عليه لذلك. **قيل**: ويلزمه قيمة الولد للواقف، **وقيل**: بل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وقفــا كأمــة، ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه نسب الولد ويكون الولد وقفا كأمه. *وعن المنصور بالله في أحد قوليه: يلحق النسب ولا حد عليه سواء علم أم جهل، وأما إذا وطئها الواقف **فقيــل (الفقيــه علي)**: هو كالموقوف عليه؛ لأن له شبهة الولاية مع تقدم الملك. **قيــل**: ويلزمــه قيمــة الولــد للموقوف عليه.

– وأما **المرقبة** المؤقتة فلأنها شبيهة بالمرقبة المطلقة، فأشبهت الموهوبة من حيث تنــاول الأرقاب منافعها جميعا، والمؤقتة التي يقول مالكها لغيره: قد أرقبتك هذه الأمة سنة أو شهرا أو نحو ذلك كما سيأتي في العُمْرَى والرُّقْبَى[٣] إن شاء الله تعالى.

– وأما **المغصوبة** التي تملكها الواطئ من غاصبها بشراء أو هبة أو نحوهما فلأن له شبهة ملك من حيث مضمونة عليه، وهذا حيث يملكها جاهلا لكونها مغصوبة. فأما لو علــم كونهــا مغصوبة لكنه ظن أنها تحل له بالشراء من الغاصب قال في "الغيث": فــالأقرب أنــه كجهــل

---

(١) ورقة ٣٤٦/ الصفحة الثانية.

(٢) في (ب) : إرجاعها .

(٣) **الرقبى** : هو أن يقول إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. و**العمرى**: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى فتمليكه صحيح وشرطه باطل. انظر: التعريفات للجرجاني، صــ ٤٩، ٢٠٣.

غصبها. وإنما عدل عن عبارة "الأزهار"؛ لإيهامها أن ذلك في الشراء خاصة، وأن الحكم كذلك ولو شراها من المالك حال ما هي مغصوبة.

قوله عليه السلام: (**وهن كأمة الابن غالبا، لكن مع الجهل**) أي وهؤلاء السبع كلهن حكمهن حكم أمة الابن في الأحكام التي سبق ذكرها فيها إلا ما احترز منه بقوله: «**غالبا**» وهو الاستهلاك، فإن هؤلاء السبع لا يصرن بالعلوق مستهلكات، كما في أمة الابن. وإنما يلزم الواطئ فيهن العقر وقيمة الابن، وتبقى الأمة على ملك مالكها.

وقوله: «**لكن مع الجهل**» معناه لكن لا يثبت لهذه السبع أحكام أمة الابن إلا مع الجهل بتحريم وطئهن، وأما مع العلم بذلك فيلزم الحد ولا يلحق النسب.

قوله عليه السلام: (**ثم مسبية قبل قسمة، ومبيعة قبل تسليم مطلقا**) أي ثم بعد من تقدم ذكره في قوة الشبهة هذه الأربع المذكورة:

- **أولاهن:** المسبية إذا وطئها أحد الغانمين قبل قسمة الغنيمة؛ فإنه لا يلزم الحد؛ لأن له نصيبا فيها، ولا يلحقه النسب؛ لأن نصيبه فيها غير مستقر قبل القسمة؛ لجواز مصيرها في سهم غيره فيردها وعقرها وولدها إلى الغنيمة . *وعن المنصور: أنها تصير أم ولد له، ويضمن قيمتها ومهرها وقيمة ولدها[1]، وأما إذا كان الواطئ من غير الغانمين فقيل: يحد علم أو جهل، وقيل: لا يحد مع الجهل؛ لأنه ممن يجوز أن يرضخ له، فله شبهة.

- **الثانية:** المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري؛ فإنه لا يلزمه الحد. قال المنصور: وكذلك المنذور بها، والمتصدق بها قبل التسليم.

وقوله: «**مطلقا**» معناه سواء وطئ الغانم والبائع جاهلين بالتحريم أو عالمين، وتثبت في المبيعة الخيار للمشتري، فإن ردها عتق الولد على البائع وإن لم يلحقه نسبه. **قيل:** إذا كان أقر أنه ابنه، وإن لم يردها المشتري فلا مهر له على البائع إذ تتعيب وتتلف من ماله كما سيأتي،

---

(١) سقط سطر من (ب) من قوله غيره فيردها .. إلى هنا .

وقيل: يلزمه العقر، **وقيل:** يكون على الخلاف في استغلال البائع للمبيع قبل تسليمه. *وعن المنصور: يبطل البيع ويصير أم ولد ويلحق النسب، ومثله عن الكني.

قوله عليه السلام: **(ومصدقه كذلك ومرهونه[1]مع الجهل فيهما)**

– هاتان **الثالثة والرابعة** من الأربع المذكورات : فإذا وطئ الزوج الأمة التي أصدقها زوجته قبل أن يسلمها إليها والمرهونة إذا وطئها المرتهن فإنه لا يلزمهما الحد، ولا يلحقهما النسب. ذكره السيدان؛ لأن الشبهة في هاتين ضعيفة، أما المرتهن فلعدم ملكه، وأما في المصدقة فلقوة ملك الزوجة لها من حيث يصح تصرفها في المهر قبل قبضه. وإنما يسقط الحد في هاتين عن الزوج والمرتهن مع جهلهما بالتحريم. وأما مع علمهما به فيحدان. * وعن أبي العباس: لا يحد الزوج ولو علم التحريم، قياسا على المبيعة قبل التسليم. ورد بأن شبهة البائع أقوى من شبهة الزوج كما تقدم. ***وعن** المنصور في أحد قوليه: يلحق النسب بواطئ المرهونة جهلا، ويسقط عنه الحد، ويضمن قيمة الأولاد. قال في "الغيث": وزاد–يعني المنصور– على هؤلاء الأربع المستأجرة والمستعارة للخدمة، فقال: لا يلحق النسب سواء علم أم جهل، ويسقط عنه الحد مع الجهل وألحق بالمبيعة المزوجة في أحد قوليه، فقال: لا يحد مع العلم والجهل وإن لم يلحق النسب، وزاد أبو طالب أمة الأب والأم فجعلهما كالمرهونة لا تحد مع الجهل، وأنه يلحق النسب. حكاه في "الشرح". انتهى

فائدة: روي عن المنصور أنه قال: إذا وطئ الواهب أو المعمرعمرى مطلقة الموهوبة أو المعمرة كان الوطئ رجوعا عن الهبة والعمرى، فيسقط الحد ويلحق النسب مع العلم الجهل، **قيل:** فإن كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها، أو كان المتهب قد يصرف في الموهوبة بما يعد استهلاكا ثم وطئها الواهب فمع الجهل يسقط الحد ويجب العقر، ومع العلم بالتحريم يحد ولا

---

(١) ورقة ٣٤٧/ الصفحة الأولى.

يلحقه النسب في الحالين. ذكره الدواري في "الطراز"[1].

قوله عليه السلام: **(وهن كالثماني غالبا)** يعني أن هؤلاء الأربع اللاتي هن: المـــسبية، والمبيعة، والمصدقة، والمرهونة المذكورات حكمهن فيما تقدم حكم الثماني المتقدم ذكرهن وهن: أمة الابن، والسبع اللاتي بعدها .

وقوله: «**غالبا**» احتراز من لحوق النسب؛ فإنه لا يلحق فيهن مطلقا على المختار للمذهب كما تقدم، وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة "الأزهار" في الفصول المتضمنة؛ لما ذكر إلى ما ذكره في هذا الفصل؛ للاختصار مع زيادة بيان ما يجوز فيه الوطء وما لا يجوز، وبيان اختلاف الشبهة في القوة والضعف والتنبيه على أن ذلك هو الفارق[2] بينهن بما تقدم بيانه مـــن الأحكام، نفع الله بحقائق علومه طوائف الأنام.

---

(١) المسمى الديباج النضير على لمع الأمير، أو الطراز على اللمع. وسبق الكلام عليه.

(٢) سقط في (ب) من هنا إلى نهاية الفقرة.

باب الفراش

الأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)** أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما[١]. وفسر الأكثر الفراش بالاستفراش، وفسره أبو حنيفة بالزوج، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما سيأتي. وقد دل هذا الحديث على أن الفراش متى ثبت لحق النسب لصاحبه مطلقا، وأن الزاني لو ادَّعى الولد وصادقته المرأة على ذلك لم يلحق نسبه به ولو كانت غير مزوجة.

قوله عليه السلام: **(إنما يثبت في النكاح بصحيح أو فاسد)** اعلم أن الفراش نوعان: فراش نكاح، وفراش ملك. أما فراش النكاح فلا يثبت إلا بشروط أربعة: **الأول:** أن يقع النكاح بعقد صحيح أو فاسد؛ فالصحيح ما جمع الشروط المتقدم ذكرها، والفاسد ما عدم فيه أحد شروط الصحيح: كأن يكون بغير ولي، أو بغير شهود.

قوله عليه السلام: **(أو باطل لحق فيه النسب تصادقا على الوطء فيه)** يعني أو يقع النكاح بعقد باطل: نحو أن يتزوجها في عدتها جهلا؛ فإنه يثبت الفراش به بشرطين : أحدهما: أن يقع على وجه يثبت به نسب الولد، وهو حيث يكونان جاهلين بتحريمه أو الرجل وحده ولو علمت المرأة.وثانيهما: أن يتصادقا على حصول الوطء[٢]فلا يثبت الفراش في النكاح الباطل إلا بمجموع الشرطين المذكورين، وهما وقوعه على وجه يلحق فيه النسب وتصادقهما على حصول الوطء، فإن اختل أحدهما لم يثبت الفراش.

قوله عليه السلام: **(مع إمكان الحمل منه فيهن)** أي مع إمكان الحمل من الزوج في الصحيح والفاسد والباطل، وهذا اللفظ قد تضمن الثلاثة الشروط التي صرح بها في "الأزهار" وهي إمكان الوطء، وبلوغ الزوجين، ومضي أقل مدة الحمل؛ لأنه لا يمكن حصول الحمل إلا

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً حيث سيذكره الشارح مستوفى برواياته.

(٢) ورقة ٣٤٧/ الصفحة الثانية.

بمجموعها. أما في الصحيح والفاسد فيكفي إمكان الوطء فيهما، وإن لم يتصادق الزوجان على حصوله، فإذا كان قد أمكن الوطء ثبت الفراش وإمكانه بأن تمضي مدة بعد العقد يمكن فيها أنه قد وطئ الزوجة وطأ يمكن منه العلوق، فيخرج من ذلك وطء الصبي ونحوه، فلا عبرة به في ثبوت الفراش؛ إذ لا يمكن العلوق منه. وأما إذا لم تمض مدة يمكن الوطء فيها فلا يثبت الفراش، نحو أن يحبس الزوج عقيب العقد إلى أن يأتي بولد فإنه لا يلحق به، وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فتأتي بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول إليها؛ فإنه لا يلحق به عندنا، وهو قول الشافعي قياسا على ما لو أتت به لدون أدنى الحمل، أو كان الزوج صغيرا.

*وذهب أبو حنيفة: إلى أن إمكان الوطء غير شرط، بل يلحق به الولد ولو علم أنه ما وطئ كأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة، أو يكون محبوسا يعلم أنه ما وصلها، أو يكون طلقها عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة أشهر فإنه يلحق به عنده في هذه الصور كلها، وبنى ذلك على أن المراد بالفارش الزوج في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)** كما تقدم.

ولا يكفي إمكان الوطء إلا مع بلوغ الزوجين كليهما، فلو كانا غير بالغين أو أحدهما لم يثبت الفراش، ولو أمكن الوطء، ولا بد من مضي أقل مدة الحمل بعد إمكان الوطء، فلو جاءت بولد قبل مضي أقل مدة الحمل لم يلحق به؛ لأنه حصل قبل ثبوت الفراش. قال في "الغيث": لو أتت بسقط قبل مضي أقل مدة الحمل؟ قلت: حكمه حينئذ حكم المضغة في كونه لا حكم له في لحوق النسب والفراش إنما ثبتت بلحوق النسب. انتهى

ومقتضى عبارة المؤلف أن إمكان الحمل كافٍ في ثبوت الفراش، ولذلك عدل عن عبارة "الأزهار" مع قصد الاختصار، لكنه لا يمكن كونه منه إذا خرج حيا إلا إذا أتت به لستة أشهر فصاعدا. وأما إذا خرج ميتا فلا يعتبر ذلك. هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام، وهو موافق لما في "البيان" وغيره من أن الجنين إذا خرج ميتا بجناية كانت الغرة لأبويه ولو لدون ستة أشهر حيث يمكن أنه منه.

وإنما زاد المؤلف عليه السلام لفظة: «فيهن»؛ لئلا يوهم أن اشتراط إمكان الحمل منه عائد إلى الباطل فقط؛ لذكره عقيبه وليس هو كذلك؛ إذ هو راجع إلى الصحيح والفاسد والباطل، وذلك واضح.

قوله عليه السلام: **(وفي نحو الملك بذلك والدعوة)** هذا هو الثاني من نوعي الفراش، وهو فراش الملك. وأراد بنحو الملك أمة الابن كما تقدم. وقوله "بذلك" معناه أن فراش الأمة الموطوءة بالملك إنما يثبت بجميع[١] ما تقدم، وهو مصادقة السيد على الوطء وإمكان الحمل منه، ويدخل في ذلك اشتراط بلوغهما ومضي أقل مدة الحمل كما تقدم، ولا بد فيه من حصول الدعوة للولد من السيد، ولا يكفي في ذلك إمكان الوطء كما يكفي في الزوجة؛ لأن عقد النكاح إنما يقصد به جواز الوطء ولا غرض في عقد النكاح سواه، فكان إمكان الوطء كافيا فيه بخلاف ملك الأمة، فقد تكون للوطء، وقد تكون لغيره، فلم يكن إمكان الوطء بعده كافيا في ثبوت الفراش[٢]، ولهذا قال المؤلف عليه السلام بذلك.

* وقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: بل يثبت فراش الأمة بالوطء في ملك أو شبهته، ولا عبرة بالدعوة؛ لقضائه عليه السلام بثبوت نسب ولد أمة زمعة بن الأسود، ولم يسأل هل ادعاه أم لا.

قلت: ولفظ الحديث عن عائشة: أَنَّ عُتْبَةُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ ابنه، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ، أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وفي رواية :

---

(١) بجميع : سقطت من (ب) .

(٢) ورقة ٣٤٨/ الصفحة الأولى.

فَنَظَرَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَرَأَىْ شَبَهَاً بَيِّنَاً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ النِّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ (**احْتَجِبِي عَنْهُ**) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذه إحدى روايتي البخاري ومسلم و"الموطأ"[(١)]. ولأبي داود والنسائي نحوها[(٢)].

واحتجوا أيضا بقول عمر: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوْنَ عَنْهُنَّ، لاَ تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا ". أخرجه في "الموطأ"[(٣)] .

قالوا: ولم تعتبر الدعوة.

وأجاب أهل المذهب بأن المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**) إنه ملك له لظاهر اليد لا أخ له؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسودة: (**احْتَجِبِي عَنْهُ**). وأما قول عمر فاجتهاد منه، فلا يلزمنا، وإذ لو لم تعتبر الدعوة لزم بارتفاع فراش الأمة العدة كاملة كالحرة؛ لاستواء الفراشين. وإذن للزمت العدة لو أخرجها عن ملكه؛ لزوال استباحة بضعها كما في الزوجة.

قلت: وعن عمر أنه كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فولدت غلاما أسود، فسألها، فقالت: من راعي الأبل، فاستبشر. **وروي** أن زيد بن ثابت كان يقع على جارية له يطيب نفسها، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع وباب تفسير المشبهات ٧٢٤/٢ [١٩٤٨] . ومسلم في كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه .. ٢٦٢٦/٦ [٦٧٦٠]. ومالك في الموطأ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ١٠٧٠/٤ [٢٧٣٦].

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٢٤٩/٢ [٢٢٧٥]. والنسائي في كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش .. ١٨٠/٦ [٣٤٨٤]. ورواه ابن ماجه أيضاً في كتاب باب الولد للفراش ٦٤٦/١ [٢٠٠٤.]

(٣) في باب القضاء في أمهات الأولاد ١٠٧٥/٤ [٢٧٤٦]. ولفظ الشارح موافق لرواية الشافعي في مسنده ٢٢٣/١ [١٠٩٢].

ثم أعتق الغلام. وروي أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها. ذكر هذه الآثار الثلاثة في "التلخيص" بأسانيدها[١]، وقال: اخرجها عبدالرزاق[٢].

وفي "شرح الأثمار" ما لفظه: لكن المؤلف عليه السلام استحسن نسخة أخرى، وهي قوله: "معه" يعني مع إمكان الحمل منه كما تقدم. وأما اشتراط التصادق على الوطء في حق المملوكة فلم يظهر له فائدة؛ لأن المعتبر الدعوة فقط، والفرق المذكور غير صحيح؛ لأن قوله: «لا بد من الوطء» هنا بخلاف الزوجة فيكفي إمكانه. قالوا: لأن عقد النكاح يراد به مجرد الوطء، بخلاف ملك الأمة غير مسلم؛ لأن الذي ثبت به الفراش الوطء، لكن كفى إمكانه مع الدعوة فقط لا مجرد العقد، فلا تأثير له إلا مع تقدير الوطء. ذكر معنى ذلك المؤلف عليه السلام، وهو نظر صحيح لازم موافق للأصول.

وعدل عن عبارة "الأزهار" إلى عبارة "الأثمار"؛ لإفادتها العموم؛ إذ دخل فيها نحو الملك، ولتخرج حكم الزوجة الأمة؛ لولا أنه في عبارة "الأزهار" تصريح بأن تصادقهما كاف، فعرفت صحة عبارة "الأثمار" مع اختصار. انتهى بلفظه، والله الموفق.

فائدة: قال في "الغيث": وقد اختلف أصحاب الشافعي في المجبوب هل ينتفي منه الولد من غير لعان، وللشافعي كلامان مختلفان، فقيل: إن قطع الذكر والأنثيان انتفى من غير لعان، وإن قطع أحدهما فلا بد من اللعان، وحمل قول الشافعي على هذا، وقيل: في أصل الذكر ثقبان للمني وللبول[٣]، فإن استد ثقب المني انتفى بغير لعان، ولو لم فلا بد من اللعان، وحمل كلام الشافعي على هذا. قلت: وظاهر كلام أصحابنا أن المجبوب لا يثبت له الفراش؛ لأنه شرطوا إمكان الوطء في النكاح الصحيح والفاسد، ووقوع الوطء في الباطل، والمجبوب لا يمكنه الوطء، فلا

---

(١) تلخيص الحبير في كتاب الرضاع ٤/٤.

(٢) في المصنف في كتاب الطلاق باب الرجل يطؤ سريته وينتفي من حملها، أثر عمر ١٣٦/٧ [١٢٥٣٦]. وأثر زيد ١٣٥/٧ [١٢٥٣١] وأثر ابن عباس ١٣٥/٧ [١٢٥٣٤].

(٣) ورقة ٣٤٨/ الصفحة الثانية.

يقع؛ لأن الوطء عبارة عن إيلاج الفرج، اللهم إلا أن يقال: تعليلهم يقتضي أنه يثبت له الفــراش حيث يتقدر منه الإنزال؛ لأنهم عللوا اشتراط إمكان الوطء بأنه مع عدم إمكان لا يجوز العلوق، ولذلك اعتبروا بلوغهما، وهذا يقتضي أن من جوز له العلوق ثبت له الفراش، والمجبوب الــذي ينزل يجوز منه العلوق، ألا ترى أن بعض الأبكار قد تحمل قبل أن تفتض بكارتها، ما ذاك إلا لأن المني إذا وافق الموضع المخصوص وصار إلى مقره حصل العلوق بمشيئة الله جل جلاله. انتهى

وفي "البحر"[١] مالفظه : **مسألة:** الإمام يحيى: ويثبــت الفــراش للخــصي، والمجبــوب، والمسلول؛ لإمكان إلقائه الماء في الرحم، ولا عبرة بقول الأطباء إن ماءه رقيق لا يخلق منــه ولد[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾[٣]. قلت: وفيه نظر؛ لاطــراد العــادة كالطفــل. انتهى

فصل: [[إثبات النسب]]

(وما ولد قبل ارتفاعه لحق) أي ومتى ثبت الفراش للرجل بما تقدم فكل ما ولد قبل ارتفاع الفراش لحق بصاحب الفراش ولو لم يدّعه، وارتفاع الفراش في الزوجة يكون بارتفاع النكاح وانقضاء العدة. وأما في الموطؤة بالملك فيرتفع بأحد أمرين: إما بأن يزوجها سيدها بعد أن يثبت عتقها، وإما بأن يغصبها غاصب فيستولدها، فإن أولاد الغاصب لا يلحقون بالسيد ولا بالغاصب، بل يكونون مماليك لسيد أمهم، ويكون حكمهم حكمها في أنهم يعتقون بعتقها، ولا يجوز للسيد بيعهم ونحوه.

قال في "الغيث": وقد اختلف العلماء في الأمة إذا ثبت فراشها هل يلحق بسيدها ما ولدت

---

(١) البحر الزخار ١١٧/٧.

(٢) كلام الفقهاء هنا هو الموافق للطب في عصرنا، واستدلالهم بظاهر الآية كذلك .

(٣) سورة النور / آية ٤٥.

بعد ثبوت الفراش من غير دعوة أو يحتاج إلى دعوة ؟ فالمذهب أنه لا يحتاج إلى دعوة لما بعد الولد الأول، بل يلحق من غير دعوة إذا جاءت به لموضع الفراش، يعني قبل ارتفاع الفراش. ولا يصح من السيد أن ينفي ولدها بعد ذلك بحال من الأحوال. *وقال الناصر: لا بد من الدعوة لكل ولد تلده . **قيل:** حتى إنه يقول: لو ولدت في بطن واحد اثنين وادعى أحدهما صح كونه ولدا، وبقي الآخر مملوكا له. **قلت:** ولعله بنى على أصله في بيع أمهات الأولاد. *وقال أبو الحسن الكرخي: إذا صارت أم ولد ثبت نسب ما أتت به من ولد، فإن نفاه انتفى بغير حكم الحاكم. وعن المنصور مثله. وقال: إذا وطئ جاريته وغلب ظنه أن حملها منها بأن تكون عفيفة لزمه أن يدعيه، والعبرة بالبطن لا بالشبه. قال الفقيه يحيى بن أحمد: وإذا عرف أنه من غيره لم يثبت له شيء من الأحكام في الباطن، فيجوز أن يزوي عنه الميراث. انتهى

وفي "**البحر**"[١] **ما لفظه: فرع:** العترة[٢]: ولا يصح نفي ولدها بلعان ولا غيره. *الحنفية: يصح بلا لعان؛ إذ له نقل فراشها إلى غيره بالتزويج من غير اعتبار أمر آخر، بخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها، فلم يكن له نفي ولدها إلا باعتبار أمر آخر وهو اللعان. **قلنا:** لا نسلم صحة نقل فراشها ما لم تعتق؛ فلا قياس حينئذ. انتهى

وإنما حذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «قيل: وإن تعددا» إلى قوله: «معا» اختياراً منه لقول صاحب "الوافي": إن الولد الثاني في المشتركة والمتناسخة لا يلحق إلا بالدعوة، وهو اختيار الإمام المهدي عليه السلام، قال في "الغيث": **قيل:** وإن تعدد صاحب الفراش بأن يكونوا جماعة فإن الولد يلحق بهم جميعا: كالمشتركة؛ فإنا[٣] قد قدمنا أنه إذا وطئها الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا، وهكذا كل من أتت به من بعد ما لم يرتفع

---

(١) البحر الزخار ١٢٧/٧.

(٢) العترة : سقطت من (ب) .

(٣) ورقة ٣٤٩/ الصفحة الأولى.

الفراش والمناسخة، وهي التي باعها مالكها من آخر ثم باعها الآخر، ثم كذلك، وباعها هــؤلاء كلهم في طهر واحد من غير استبراء، وقد وطئها كل واحد من البايعين فيه أي في ذلك الطهر قبل بيعه إياها، وصادقهم الآخر، وهو الذي اشتراها آخرهم على أنهم وطؤوها قبل البيع منـــه؛ فإن المتناسخة على هذه الصفة التي ذكرنا إذا جاءت بولد وادعوه معا أي ادعاه المتناخسون لها كلهم حين علموا[١] به فإنه يلحق بهم جميعا، وتكون المتناسخة كالمشتركة في أن ولدها لاحــق بالجماعة، وأن فراشها ثابت لهم جميعا، فما جاءت به بعد هذا لحق بهم جميعا ولو لــم يــدعوه حتى يرتفع فراشها، ذكره الفقيه حسن في "تذكرته"، ولم أقف على تصريح من أصحابنا بــذلك، لكن ظاهر قولهم: إنها تصير أم ولد لهم جميعا، يقضي بذلك؛ لأن أم الولد ما جاءت بــه لحــق بمن هي فراش له، وإن لم يدعه، ولم يفرقوا بين أن يكون واحدا أو أكثر، لكن صاحب "الوافي" ذكر في هذه المسألة وفي المشتركة أن ولدها لا يلحق إلا بالدعوة –أعني الحادث بعد مصيرها أم ولد–. قلت: وهذا هو الصحيح للمذهب؛ لأن في إلحاقه بجماعتهم مع إنكارهم جميعا حملا لهم على خلاف السلامة، والواجب الحمل على السلامة مهما أمكن لأن يقال، وفي عدم إلحاقه بهــم حمل لها على خلاف السلامة؛ لأنا نقول: ترجيح جانب الرجال الأحرار في الحمل على السلامة أولى من ترجيح جانبها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ)**[٢] إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

وقال عليه السلام: وهذا إذا أتت بالولد بعد مضي أقل مدة الحمل من يوم وطئها الأول، فإن جاءت به لدون ذلك لم يلحق بواحد منهم، وهو لمن ملكها قبله، والجارية أم ولد لـــه، ويرجــع بثمنها عليه. هذا إذا ادعاه، فإن لم يدعه فالجارية وولدها مملوكان للمشتري الآخر، هكذا ذكـــره

---

(١) في (ب) : حتى علموا .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ٥٣١/٢ [١٣٩٣]. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقص الإيمان ٦١/١ [٢٥٢]. من حديث أبي سعيد الخدري ولم يسق لفظه وإنما أحاله على حديث ابن عمر، حيث رواه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

أهل المذهب، وهو واضح. انتهى

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ ملكها الثاني ولأقل من ستة أشهر منذ ملكها الثالث ألحق بالثاني، والجارية أم ولد له، وعليه أن يرد على الثالث ما أخذه منه من ثمنها، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث، فالولد يلحق به، والجارية أم ولد له، وحيث يلحق الولد بهم جميعا يرجع الثالث على الأوسط بثلثي القيمة، والأوسط على الأول بثلث القيمة. ذكره في "اللمع". **قيل:** ووجه ذلك أن العقود جميعها فاسدة، والله أعلم.

قوله عليه السلام: **(فإن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر إن أمكن وإلا فبالأول إن أمكن وإلا فلأيهما)** وصورة ذلك أن تزوج امرأة المفقود بعد قيام البينة بموته ثم يرجع وقد أتت بولد؛ فإنه يلحق بالثاني، وكذا إن تزوجت امرأة وهي في العدة جهلا فأتت بولد فإنه يلحق بالثاني إن أمكن إلحاقه به، وذلك بأن تأتي به لستة أشهر من وطئ الثاني، ولو أمكن إلحاقه بكل واحد منهما، وذلك إذا جاءت به لأربع سنين منذ غاب الأول أو طلقها، ولستة أشهر فما فوقها من وطئ الثاني؛ فإن إلحاقه بهما ممكن، لكن الواجب إلحاقه بالآخر منهما؛ لأن فراشه أجد. *وقال أبو حنيفة: يلحق بالأول؛ لأن عقده أصح . *وقال الشافعي: يرجع إلى القافة.

تنبيه: وإذا تزوجت المعتدة بعد مضي مدة يمكن انقضاء العدة فيها كان نكاحها إقرارا بانقضاء العدة بالنظر إلى صحة النكاح الثاني وسقوط نفقتها عمن هي معتدة منه، ولا يكون إقرارا بانقضاء العدة بالإضافة إلى لحوق نسب الولد كما يدل عليه كلامهم هنا فيمن تزوجت[١] في العدة جهلا. ذكر معنى ذلك في "الغيث". وأما إذا لم يمكن إلحاقه بالثاني فالواجب أن يلحق بالأول إن أمكن إلحاقه[٢] به، وذلك حيث تأتي به لأربع سنين فما دون منذ طلقها الأول ولدون ستة أشهر من وطئ الثاني؛ فإنه لا يمكن إلحاقه بالثاني؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر ولم يمض

---

(١) ورقة ٣٤٩/ الصفحة الثانية.

(٢) إلحاقه : سقطت من (أ) .

عليها ستة أشهر منذ وطئها فلحق بالأول.

وقوله: **(وإلا فلا أيهما)** معناه وإن لم يمكن إلحاقه بالأول ولا بالثاني فلا يلحق بأيهما، وصورة ذلك أن تأتي به لفوق أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطئ الثاني؛ فإنه هنا لا يمكن إلحاقه بواحد منهما. والمراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسألة هو الطلاق البائن، وأما الرجعي فحكم المطلقة طلاقا رجعيا حكم الباقية على الزوجية كما سيأتي.

قوله عليه السلام: **(وأقل الحمل ستة، وأكثره أربع)** يعني أقل مدة الحمل ستة أشهر[(١)]، وأكثر مدته أربع سنين، أما كون أقل مدته ستة أشهر فذلك إجماع؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[(٢)] مع قوله في الآية الأخرى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[(٣)].

وقد احتج بهاتين الآيتين على ذلك علي عليه السلام على عمر فيما روي أن عمر أتي بامرأة قد حبلت ووضعت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال: ادعوا لي عليا عليه السلام، فقال: ما ترى في شأن هذه ؟ فقال: ما شأنها؟ فأخبره، فقال: إن لها في كتاب الله عذرا، فقال عمر: في أي كتاب الله؟ فقال عليه السلام: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[(٤)]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[(٥)]، فقال عمر عند ذلك: لولا علي لهلك عمر". هكذا في "الشفاء"[(٦)].

---

(١) في كتاب (أقل وأكثر مدة الحمل – دراسة فقهية طبية) للدكتور عبد الرشيد بن محمد قاسم، ينقل عن الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد نعمان قوله : "ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً"أ.هـ. وهو ما ذكره ابن القيم في كتاب التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٩ : "وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر" . فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة.

(٢) سورة لقمان / آية ١٤.

(٣) سورة الأحقاف/ آية ١٥.

(٤) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٥) سورة الأحقاف/ آية ١٥.

(٦) شفاء الأوام ٢٣١/٢.

وروي أن عثمان هم برجم امرأة أتت بولد لستة أشهر، فقال ابن عبـــاس: أمـــا إنـــي لـــو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[١]، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٢]، فجعل مدة الحمل ستة أشهر، فرجع عثمان إلى قول ابن عباس[٣]. حكى ذلك فـــي "الانتصار".

وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين[٤] فهذا رأي أكثر العترة، والشافعي ومحمـــد، وهـــو مروي عن أم سلمة، وعن علي عليه السلام، أنه أفتى بذلك. حكاه في "الانتصار". وحكي فـــي "الشفاء"[٥] أن محمد بن عبدالله النفس الزكية لبث في بطن أمه أربع سنين. وروي أن منظورا[٦] لبث في بطن أمه أربع سنين، وقال فيه الشاعر:

وما جئـــت حتـــى أيـــس النـــاس أن تجـــي فـــسميت منظـــورا وجئـــت علـــى قـــدر

وفي سنن الدارقطني[٧] من طريق الوليد بن مسلم، قال: " قلت لمالك: إنـــي حـــدثت عـــن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فقال: سبحان الله مـــن يقول هذا! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[٨]، امرأة صدق، وزوجها رجل صـــدق حملـــت

---

(١) سورة الأحقاف/ آية ١٥.

(٢) سورة لقمان / آية ١٤.

(٣) لم أجد تخريجه.

(٤) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ٣٩٨/١ : "لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر مدة الحمل اربع سنين ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ ".

(٥) شفاء الأوام ٢٣١/٢.

(٦) منظور بن زبان (توفي نحو ٢٥هـ) بن سيار الفزارى: شاعر مخضرم، من الصحابة. كان سيد قومه. وعاش حتى خلافة عثمان . وهو أحد من طال حمل أمه به. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٠٨/٧.

(٧) في كتاب النكاح باب المهر ٣٢٢/٣ [٢٨٢]. ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ [١٥٣٣٠.

(٨) محمد بن عجلان : مولى فاطمة بنت الوليد المقرئ المدني الفيه أحد الأعلام. وثقه ابن عيينة وغيره كان أحد من جمع بين العلم والعمل،وله حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،مكث في بطن أمه ثلاث سنين فشق بطنها وقد نبتت أسنانه. وثقه أحمد وابن معين وتكلم المتأخرون في سوء حفظه، روى عنه الأربعة وروى عنه مسلم متابعة.وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ترجمته في الوافي بالوفيات ٤٨٢/١.

ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين". انتهى. وروى العتبي[١] أن هرم بـــن حيان[٢] حملت به أمه أربع سنين. ذكره في المعارف[٣]، وزاد: ولذلك سمي هرما[٤]. انتهى [٥]

---

(١) العتبي: وهو محمد بن عبيد الله من ولد عتبة بن أبي سفيان بن حرب، والأغلب عليه الأخبار، وأكثر أخباره عن بني أمية وآبائه يروونها عن سعد القصير، وسعد القصير مولاهم، وكان ابن الزبير قتله بمكة، وكان العتبي شاعراً وأصيب ببنين له فكان يرثيهم، وكان مستهتراً بالشراب وهو يقول الشعر في عتبة، ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: المعارف لابن قتيبة صـــ١٢٢.

(٢) هرم بن حيان : العبدي من صغار الصحابة ، ذكر خليفة عن الوليد بن هشام عن أبيه عن جده قال : وجه عثمان بن أبي العاص هرم بن حيان العبدي إلى قلعة نجرة – ويقال لها : قلعة الشيوخ – وذلك سنة ست وعشرين، وفي سنة ثمان عشرة حاصر هرم بن حيان أبرشهر فرأى ملكهم امرأة تأكل ولدها من شدة الجوع والحصار فصالح هرم بن حيان على أن خلى له المدينة. توفي في حدود الثمانين للهجرة . انظر ترجمته في أسد الغابة ١٠٨٧/١ والوافي بالوفيات ٤١٢/٧.

(٣) كتاب معارف الأخبار لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـــ) ، صـــ ١٣٣. وأضاف فيه: ولذلك سمي هرما.

(٤) روايات الحمل الممتد لسنين، بالرغم من اختلافها وعدم انضباطها على مرتكز معين في التحديد، لا يلزم من ذلك تكذيبها وردها، والطب الحديث يفسرها بأنها حمل كاذب، تبعه حمل صادق، وحسبت مدتهما جميعاً دون إدراك لحقيقة الموقف، أو يمكن اعتبارها من حالات السبات النادرة التي كشفت عنها الدراسات العلمية الحديثة. لكن ذلك لا يعني بالضرورة التعويل عليها في استنباط الحكم الشرعي العام، بل إنه يعني عكس ذلك تماماً، لأن وقائع هذه الروايات من النادر، وغير المنضبط، والنادر لا حكم له، والأحكام الشرعية العامة إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط، وتتبع الغالب من الحوادث، وأما النادر فله حكمه الخاص حين وجوده . ولذلك حكي وأسند عن أشخاص معدودين محدودين، والنادر لا تبنى عليه الأحكام الشرعية. والذي حمل بعض الفقهاء على مثل هذه الأقوال هو رغبتهم في الاستقصاء والشمول في الأحكام الفقهية. ولكن لا ينبغي ذلك في الأمور النادرة جداً، وأن نحمل كافة الناس على أمور وقعت نادرة معدودة، إن ثبتت. وقد تشدد الإمام ابن حزم في نفي ذلك فقال في المحلى ٣١٧/١٠ : " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا".أ.هـــ ولهذا قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ٢٩١/٢ : " وقول ابن عبد الحكم [أنها سنة] والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا. ". وهذا النقاش والاختلاف لا حاجة له الآن بحمد الله، ففي عصرنا ومع ما وصلت إليه العلوم والأجهزة الطبية من الأحوال المتقدمة، فإن الفقهاءُ يُحيِلُون الموضوع إلى الأطباء المختصين، ويبنون الحكم الشرعي على ما حكموا به. فمناط هذا الحكم إنما ينبني على الواقع والعادة والوجود وهو ما يحكم به هنا يقيناً الأطباء.

(٥) روايات الحمل الممتد لسنين، بالرغم من اختلافها وعدم انضباطها على مرتكز معين في التحديد، لا يلزم من ذلك تكذيبها وردها، والطب الحديث يفسرها بأنها حمل كاذب، تبعه حمل صادق، وحسبت مدتهما جميعاً دون إدراك لحقيقة الموقف، أو يمكن اعتبارها من حالات السبات النادرة التي كشفت عنها الدراسات العلمية الحديثة. لكن ذلك لا يعني بالضرورة التعويل عليها في استنباط الحكم الشرعي العام، بل إنه يعني عكس ذلك تماماً، لأن وقائع هذه الروايات من النادر، وغير المنضبط، والنادر لا حكم له، والأحكام الشرعية العامة إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط، وتتبع الغالب من الحوادث، وأما النادر فله حكمه الخاص حين وجوده . ولذلك حكي وأسند عن أشخاص معدودين محدودين، والنادر لا تبنى عليه الأحكام الشرعية. والذي حمل بعض الفقهاء على مثل هذه الأقوال هو رغبتهم في الاستقصاء والشمول في الأحكام الفقهية. ولكن لا ينبغي ذلك

*وعن عائشة، وأبي حنيفة: أكثره سنتان؛ لأثر عائشة المتقدم، وإنما يكون عن توقيف. قلنا: بل اجتهاد سلمنا، فقول علي أرجح. *وعن مالك، والليث: خمس سنين. *وعن ربيعة، والزهري: لتسع سنين؛ إذ قد يتفق ذلك نادرا. قلنا: لا نسلم. *وروى الإمام يحيى عن الأخوين: أن المعمول على المعتاد في لبث الأجنة، والمعتاد في أكثره تسعة أشهر؛ فهي أكثر الحمل، فما زاد فنادر. *وعن أبي طالب: السبعة إلى العشرة، والزيادة نادر ولا تعويل على نادر. قلنا: قول علي عليه السلام وأم سلمة أرجح لا سيما إذا كان توقيفا، هكذا في "البحر"(١)، وفيه مالفظه: **فرع:** من أتت بولد(٢) لدون ستة أشهر منذ تزوجت انتفى عن الزوج من غير لعان؛ إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر. قلت: وهذا يحتاج إلى تحقيق؛ فخروجه ميتا لا يقتضي نقصانه؛ لجواز خروج الكامل ميتا، وإذا خرج حيا ثم مات لم يقتض نقصانه أيضا؛ لاختلاف الأعمار قلة وكثرة، والأقرب أنما أتت فهو لاحق بذي الماء الجديد إلا لمانع، ولا مانع إلا إن تكذبه الضرورة؛ كأن تأتي به ليوم من وطئه أو الشرع كأن تأتي به لدون ستة أشهر ويعيش مدة أكثر مما يعيش الولد الناقص فيها ويرجع في تقديرها إلى قول النساء العارفات. انتهى

مسألة: قال بعض المحققين: وقد تلتبس صاحبة الفراش بغيرها، فبغير محصورات يبطل الفراش، وبمحصورات يسلك طريق التحويل فيما لا أصل له، ويعمل بالأصل في غيره.

فرع: فمن تزوج امرأتين وطلق إحداهما في مجلس العقد ثم التبست بالأخرى ثم وضعتا بعد مضي ستة أشهر ولدين فإنه يحول في نسب كل منهما وميراثه، والميراث منه؛ لأن أحدهما

في الأمور النادرة جداً، وأن نحمل كافة الناس على أمور وقعت نادرة معدودة، إن ثبتت. وقد تشدد الإمام ابن حزم في نفي ذلك فقال في المحلى ٣١٧/١٠ : " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا".أ.هـ ولهذا قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ٢٩١/٢ : " وقول ابن عبد الحكم [أنها سنة] والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا. ". وهذا النقاش والاختلاف لا حاجة له الآن بحمد الله، ففي عصرنا ومع ما وصلت إليه العلوم والأجهزة الطبية من الأحوال المتقدمة، فإن الفقهاءُ يُحيِّلون الموضوع إلى الأطباء المختصين، ويبنون الحكم الشرعي على ما حكموا به. فمناط هذا الحكم إنما ينبني على الواقع والعادة والوجود وهو ما يحكم به هنا يقيناً الأطباء.

(١) البحر الزخار ١١٨/٧.

(٢) ورقة ٣٥٠/ الصفحة الأولى.

ابنه بيقين، فيكونون كابن واحد في الميراث، وتولي نكاح بنات الزوج، ولا يجوز له النظر إليهن تغليبا لجنبة الحظر، فإن كان أحدهما أنثى لم يكن للزوج النظر إليها، ويحرم عليه نكاحها، ولهما معا ميراث أنثى؛ لأنه المتيقن، وما سواه محتمل فيرجع فيه إلى الأصل، وكذا لو كان الالتباس في الولدين فقط.

فرع: وهكذا حكمها مع الأمين فيصيران لكل واحدة منهما بمنزلة ابن واحد، وتصير الأمّان لكل منهما بمنزلة أم واحد، ويغلب جنبة الحظر في الأحكام المتعلقة به.

فرع: وكذلك لو التبست أم ولده بأمة له ليست أم ولد فالحكم في لحوق نسب أولادهما ما تقدم، وله وطؤهما ويصيران معا أمي ولد يعتقان بموته، وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها، وكذلك لو وقع الالتباس بين زوجته وأمتها إلا أنها لا تصير أم ولد.

فرع: وإنما يصار هنا إلى التحويل لتيقن أحد الأمرين وعدم الأصل الذي يرجع إليه، وهذه قاعدة التحويل كما سيأتي في الدعاوى إن شاء الله تعالى، ولذلك لم يحول على من عليه الحق؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلو كان الولد في هذه المسائل واحدا فقط والتبس أهو من صاحبة الفراش أم من غيرها، سواء كان اللبس في المرأتين أو الولدين لم يلحق النسب؛ عملا بالأصل، إلا أن يدعيه الزوج كان للدعوة فقط، كما إذا ادعاه غيره.

فرع: فلو وضعت امرأتا رجل ابنا وبنتا، فادعت كل واحدة منهما الابن ونفت البنت، ثبت نسب الولدين من الزوج ونسب الابن من الأمين، ويصيران بمثابة أم واحدة على ما مر، وانتفت البنت منهما عملا بالأصل؛ إذ لا تحويل على من عليه الحق، وإنما يثبت الابن لهما لتيقن الفراش الموجب له وعدم نفيه واستوائهما في ذلك خلاف ما لو ادعتا لقيطا؛ إذ لا فراش، فإذا صدق الزوج إحداهما لحق بها لا بالأخرى.

فرع: فإن كان واضع الابن والبنت امرأتين لرجلين وتنازعتا على ما ذكرنا انتفت البنت منهما معا، وأما الابن فمن صدقها زوجها لحق بها دون من كذبها، فإن صدقاهما معا لحق بهم

الجميع على نحو ما تقدم، وإن كذباهما لحق بالأمين دون الزوجين على نحو ما تقدم.[1]

فرع: وإنما لحق الأمَّين مع التكذيب في هاتين المسألتين؛ لتيقن كونه لأحدهما، وقد ادعتاه معا، وإذا التبس من له الحق قسم بينهم بالتحويل، وإنما انتفت البنت مع تيقن كونها لأحـديهما أيضا؛ لنفيهما إياها، والتحويل فيها على من عليه الحق وهو غير صحيح، لكن إذا ادعاها أحـد الزوجين ثبت له من طريق الدعوة، كما إذا ادعاها غيره.

فرع: فإن ادَّعى[2] الولد رجل آخر حيث لم يلحق بأحد الزوجين وهو في صورة التكـذيب احتمل أن لا يلحق به؛ لأنه حينئذ كاللقيط كما قيل في ابن الملاعنة. انتهى، والله أعلم.

فصل: [[أحكام أنكحة الكفار]]

(وإنما يقر الكفار على ما وافق الإسلام ولو اجتهادا) هذا الفصل معقود لبيان أحكام نكاح الكفار إذا أسلموا أو دخلوا في الذمة لا الحربيين فلا يلزمنا النظر في أحكام أنكحتهم؛ لانقطاع[3] أحكامهم عنا.

* فمذهب العترة، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والزهري، وأحد قولي الشافعي: أن الكفار إنما يقرر من أنكحتهم إذا أسلموا أو دخلوا في الذمة ما وافق نكاح الإسلام إما قطعا، وذلك حيث يكون جامعا لشروط صحة النكاح المعتبرة في الإسلام، بحيث لا يقول أحد من علماء الإسلام بفساده أو اجتهادا أي يكون موافقا لمذهب مجتهد من علماء الإسلام، وإن قال غيره بفساده فإنهم يقرون عليه، وذلك كالنكاح بغير ولي وشهود أو شهود فسقة أو نحو ذلك مما يوافق قول مجتهد من المسلمين.

وأما إذا كان غير موافق لنكاح الإسلام لا قطعا ولا اجتهادا، بحيث لا يقول به مجتهد من

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ب) من قوله وإن كذباها .. إلى هنا .

(٢) فإن ادعى : سقطت من (ب) .

(٣) ورقة ٣٥٠/ الصفحة الثانية.

المسلمين؛ فإنهم لا يقرون عليه، وذلك نحو نكاح المحارم من نسب ورضاع أو صهر، ونحو الجمع بين الأختين، والنكاح في العدة، ونحو ذلك؛ إذ من شرط الذمة التزام ما حكم به المسلمون. قال أبو طالب: فيجب إبطال ما هذا حاله وإن لم يترافعوا إلينا؛ للقطع بكونه منكرا، ولا دليل على جواز إقرارهم عليه.

* وقال المؤيد، والإمام يحيى: لا يعترضون إلا إذا ترافعوا إلينا؛ إذ قد أقروا على الكفر وهو أعظم. **قلنا:** خَصَّهُ الدليل. **وقيل:** إن أنكحتهم كلها فاسدة؛ لمخالفتها المشروع، وتقريرهم عليها رخصة في حقهم. **وقيل:** بل صحيحة؛ بدليل حصول التحليل بوطئ الزوج الذمي وتحريم المثلثة عندهم، ونحو ذلك. **وقيل:** لا يوصف في حال كفرهم بصحة ولا فساد، فإن أسلمو صح ما وافق الإسلام قطعا أو اجتهادا، وبطل ما خالف ذلك. **وقيل:** بل يوصف بالبطلان وافقت أم خالفت. **قلنا:** لا دليل على ذلك، فما صح عندنا وعندهم أقروا عليه مطلقا وما لم يصح عندنا ولا عندهم لم يقروا عليه مطلقا، وما صح عندهم لا عندنا ففيه الخلاف بين السيدين، وما صح عندنا لا عندهم فظاهر المذهب أنهم لا يعترضون وفاقا[1]. **وقيل** **(الفقيه حسن):** بل يعترضون، وقواه الإمام المهدي عليه السلام في "الغيث"؛ لأن إقدامهم على ما يعتقدون تحريمه منكر فيلزمنا إنكاره.

قوله عليه السلام: **(فمن أسلم عن عشر وأسلمن عقد بأربع إن جمعهن عقد وإلا بطل ما فيه الخامسة، فإن التبس صح ما وطئ فيه، فإن التبس أو لم يدخل بطل)** هذا الكلام قد تضمن بيان حكم نكاح الكافرات إذا أسلمن مع أزواجهن، وأحكام مهورهن، وميراثهن، فمن أسلم وتحته عشر نسوة زوجات له وأسلمن معه انفسخ نكاحهن جميعا حيث تزوجهن بعقد واحد؛ إذ لا يصح هذا العقد في الإسلام لا قطعا ولا اجتهاداً فينفسخ نكاحهن، ولا يكون فسخ نكاحهن طلاقا ولا فسخا من حينه بل فسخ للعقد من أصله؛ لأنه باطل . هكذا ذكر

---

(١) وفاقاً : سقطت من (ب) .

المذاكرون، ثم يستأنف عقدا جديدا بأربع منهن إن شاء، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة. *وقال الشافعي، ومالك: يختار أربعا منهن بالعقد الأول من دون تجديد عقد(١)؛ لظاهر خبر غَيْلاَن(٢) ونحوه. أما خبرغَيْلاَن فلفظه فيما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر: **(أن غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاْهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)**(٣). وفي "الموطأ"(١) عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله

---

(١) والشارح ابن بهران رحمه الله كأنه يميل إلى هذا القول؛ حيث ساق أدلة القائلين به وحججهم ولم يردّ عليهم، واكتفى بسرد أقوال علماء المذهب . وهذا القول هو الموافق لظاهر القرآن والسنة ولعمل الصحابة، وقد نصره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٦١٤/٢. وفي تعليقه على سنن أبي داود ناقش المخالفين بكلام بليغ مستوفى، ومن ذلك قوله ٦٩٥/٢ : "فإن الذين أسلموا على عهد النبي لم يسأل أحدا منهم كيف كان عقدك على امرأتك وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها وهل نكحت بولي وشهود أم لا، ولا سأل من كان تحته أختان هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة، وقد أسلم على عهد رسول الله الخلق الذين أسلموا ودخلوا في دين الله أفواجا ولم يسأل أحدا منهم عن صفة نكاحه بل أقرهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم كنكاح أكثر من أربع أو نكاح أختين فكان يأمره أن يختار أربعا منهن وإحدى الأختين، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود، وإن كان متزوجا بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها وهذا قول أصحاب رسول الله وجمهور التابعين ومن بعدهم.. قال الله تعالى (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا) فأمر بترك ما بقي دون رد ما قبض ولم يكن صحيحا، بل كان عفوا كما قال سبحانه، (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحا له وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام. وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع، ومن تأمل حكم رسول الله في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقا من القرآن مطابقا له".

(٢) **غيلان بن سلمة الثقفي،** سكن الطائف، وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وقيل انه أحد من نزل فيه (عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ) [الزخرف:٣١] وقد روى عنه بن عباس شيئا من شعره قال أبو عمر هو ممن وفد على كسرى وله معه خبر ظريف . ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٠/٥ [٦٩٢٩].

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ [١١٢٨]. وابن ماجه في باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٦٢٨/١ [١٩٥٣] .وأحمد ١٣/٢ [٤٦٠٩]. وابن حبان ٤٦٣/٩ [٤١٥٦]. والحاكم ٢١٠/٢ [٢٧٨١]. والحديث مختلف في صحته وفيه كلام كثير، وخلاصته ما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد ١٣/٢: صحيح بطرقه وشواهده و بعمل الأئمة المتبوعين به. وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٥٥/١٢ :" الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه و سلم والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى". وانظر : إرواء الغليل ٢٩١/٦ [١٨٨٣].

صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن حين أسلم الثقفي: «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ** ». وأخرج الترمذي في فيروز الديلمي (٢) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَطَلِّقْ الأُخْرَى**»(٣). وعن الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث (٤) قال: (أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**») أخرجه أبو داود (٥). وعن نوفل بن معاوية (٦) (أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٤٣٩/٢ [٥٢٩]. والكلام عليه تقدم في الحديث السابق.

(٢) **فيروز الديلمي** ويكنى أبا الضحاك يماني كناني، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث ثم رجع الى اليمن، وروى عنه أولاده الثلاثة الضحاك وعبد الله وسعيد وغيرهم، وقتل الأسود الكذاب وسكن مصر ومات ببيت المقدس . مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين. ترجمته في الإصابة ٣٧٩/٥ [٧٠١٤]

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٤٣٦/٣ [١١٢٩- ١١٣٠] لكن بدون قوله (وطلق الأخرى) . وهو عند أبي داود ٢٤٠/٢ [٢٢٤٥] بلفظ (طلق أيتهما شئت)، وعند ابن ماجه ٦٢٧/١ [١٩٥١] بلفظ (طلق أيهما شئت) و (إذا رجعت فطلق إحداهما). وقال الحافظ في بلوغ المرام [١٠٠٧] : "صححه ابن حبان والدار قطني والبيهقي وأعله البخاري"أ.هـ. ولفظ المؤلف أورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥٠٦/١١ [٩٠٧٢] وعزاه للترمذي. وقد بحثت في مصادر الحديث فلم أجده بهذا اللفظ لا عند الترمذي ولا غيره، لكن هو مؤلف من مجموع روايات الحديث، فلا إشكال.

(٤) **قيس بن الحارث** بن حذار الأسدي وقيل الحارث بن قيس كذا جاء بالتردد والثاني أشبه لأنه قول الجمهور وجزم بالأول احمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة وبالثاني البخاري وابن السكن وغيرهما، وقال ابن حبان: قيس بن الحارث الأسدي له صحبة . وقال ابن أبي حاتم مثله . روى عنه حميضة بن الشمردل . كذا ترجم له الحافظ في الإصابة ٤٥٩/٥ [٧١٥٣] .

(٥) أبو داود في كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع.. ٢٣٩/٢ [٢٢٤٣]. ورواه ابن ماجه أيضاً في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ [١٩٥٢]. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ١١/٧ [١٩٣٩] حيث عضده حديث غيلان المتقدم وما روي عن عمر وعلي.

(٦) **نوفل بن معاوية الكناني** رضي الله عنه: أسلم في الفتح وحج مع أبي بكر سنة تسع ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان قد بلغ المائة، وقال أبو عمر كان ممن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه في البخاري ومسلم والنسائي . مات في خلافة يزيد بن معاوية . ترجمته في

له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ الأُخْرَىْ»، قال: فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوْزٍ عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا)[١] نسبه في "التلخيص" إلى الشافعي عن بعض أصحابهم بالإسناد إلى نوفل بن معاوية المذكور ونحوه في "الانتصار".

قالوا: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أَمْسِكْ أَرْبَعًا)، وقوله: (اخْتَرْ أَرْبَعًا) ونحوها ظاهرة بالعقد الأول. وقوله: (وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) ونحوه أي طلق كما صرح به في خبر فيروز. والطلاق لا يكون إلا بعد صحة النكاح. وقال أهل المذهب: بل المراد الإمساك، والاختيار بعقد جديد جريا على القياس، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)، (وَفَارِقْ الأُخْرَىْ) أراد فرقة اعتزال لا طلاق؛ إذ هو حقيقة في مفارقة البدن. وأما قوله في خبر فيروز: (وَطَلِّقْ الأُخْرَى)[٢] فلعله من لفظ الراوي. وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (وَفَارِقْ الأُخْرَى) كما في الأخبار الأخرى، والله أعلم.

وقوله: «**وإلا بطل ما فيه الخامسة**» معناه وإن لم يتزوج العشر ونحوهن في عقد واحد بل في عقود فإنه يبطل من العقود ما كانت فيه الخامسة، سواء كان متقدما أم متأخرا، ويصح ما سواه من العقود، فلو تزوج امرأتين في عقد ثم ثلاثا في عقد صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث؛ لأن فيهن الخامسة، فإن تقدم عقد الثلاث صح نكاحهن وبطل نكاح الثنتين؛ إذ فيهما الخامسة. فلو تزوج واحدة ثم ستا ثم اثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست. وصح ما عداه. ذكر جميع ذلك أهل المذهب، وهو بناء على انقراض خلاف داود الظاهري أو على عدم الاعتداد

الإصابة ٤٨١/٦ [٨٨٣٧] .

(١) في مسند الشافعي ٢٧٤/١ [١٣١٦] وفي الأم ٢٨١/٤. ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ [١٤٤٣٨]. ولم يسم الشافعي شيخه، لكن يعضده ما تقدم .

(٢) قد سبق في تخريج الحديث أن هذا اللفظ لم يرد، لكن قد ثبت لفظ الطلاق في روايات الحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما.

بخلافه[1]، والله أعلم.

وقوله: «**فإن التبس ما وطئ فيه**» معناه فإن التبس العقد الذي فيه الخامسة صح من العقود ما قد وطئ فيه وبطل ما لم يطأ فيه؛ إذ الدخول قرينة التقدم كما ذكروه في مسألة الوليين.

وقوله (**فإن التبس أو لم يدخل بطل**) يعني فإن التبس العقد الذي وطئ فيه أو لم يدخل بواحدة منهن وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسة فإنه يبطل نكاح العشر ونحوهن جميعا في هاتين الصورتين، وإذا بطل نكاحهن عقد بمن شاء منهن إن شاء، وقد عرف مما تقدم أن حكم العقد على أكثر من أربع حكم العقد على العشر، وإنما خصه بالذكر كأصله؛ لاشتهار خبره، وكذلك حكم العقد على الأختين ونحوهما؛ لخبر فيروز، وكذلك لو عقد بامرأة وابنتها ولم يدخل، وعلى أحد قولي الشافعي تتعين البنت وتحرم الأم؛ إذ صارت محرما. حكاه في "البحر"[2].

وحذف المؤلف عليه السلام قوله في "الأزهار": «وقيل: يطلق ويعقد» إلى آخره؛ لأن المذهب خلافه، ولا بأس بذكر ذلك في هذا الشرح؛ لمزيد الفائدة.

قال في "الغيث": وقيل: يطلق العشر ويعقد بأربع. ذكر ذلك القاضي زيد في شرحه تفسير قول أبي العباس: اعتزلهن. قال القاضي زيد: ويجب أن يكون الاعتزال بالطلاق لا غير؛ لأن نكاح من تقدم نكاحها صحيح، وإذا كان صحيحا لا يرتفع ذلك النكاح الصحيح بالالتباس العارض، فيجب أن يطلقهن كلهن لتحل كل واحدة منهن للأزواج.

قال في "الغيث": فإن امتنع من الطلاق على قول من أوجبه فلعل الخلاف في مسألة الوليين

---

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار ٣٥٥/١ : والنقل عن الظاهرية لم يصح فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم .

(٢) البحر الزخار ١٣٢/٧.

يأتي هنا، هل يخير على قول الأزرقي أو يفسخه الحاكم كقول الحقيني والأستاذ؟ وإذا قلنـــا: إن النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر كما قال القاضي زيد بغير الحكم، فيختلف حكمهن[1] في المهر والميراث حينئذ. أما اختلافهن في المهر، فنقول: لا يخلو إما أن يكن مدخولا بهن أو لا، أو مدخولا ببعضهن دون بعض. إن كان مدخولا بهن، فإن سمى مهـــورهن فلكـــل واحـــدة نصف المسمى ونصف الأقل من المسمى، ومهر المثل؛ لأن كل واحدة يحتمل أن يكون نكاحها صحيحا فتستحق المسمى، أو أن يكون باطلا فتستحق الأقل من المسمى ومهر المثل، وهاتـــان حالتان، فأعطيت نصف ما تستحقه في كل حالة بالتحويل. وأما إذا لم يسم لهن فلكـــل واحـــدة مهرالمثل كاملاً لأنها تستحقه مع الدخول، وعدم التسمية في الباطل والصحيح. وأما إذا كن غير مدخول بهن فلا يخلو إما أن يسمى المهر أو لا ؟ إن لم يسم فلا شيء لهن، وإن سمى فإمـــا أن يموت، أو يفسخ، أو يطلق: إن مات استحقت كل واحدة نصف المـــسمى؛ لاحتمـــال أن يكـــون نكاحها صحيحا فتستحق بالموت كل المسمى، وأن يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاستحقته فـــي حال، وسقط في حال، فأعطيت النصف . وأما إذا فسخ فلا شيء لهن؛ لأن الفسخ لـــيس مـــن جهته فقط، وإن طلق استحقت كل واحدة ربع المسمى؛ لأنه يحتمل أن يكون نكاحهـــا صـــحيحا فتستحق نصف المسمى، وأن يكون باطلا فلا تستحق شيئا فأعطيت ربع المسمى تحويلا، وأمـــا إذا دخل ببعضهن دون بعض فهو مقيس على ما تقدم.

تنبيه: قال أبو العباس: فإن تزوج باثنتين في عقد وبثلاث في عقد وباثنتين في عقد، فلكل واحدة نصف ما سمى لها . انتهى. وهو على رأي أهل الفقه؛ لأنهم لا يقدرون إلا حالين، وأما على رأي أهل الفرائض فهم يقدرون أحوالا بعدد الاشخاص والصور، فقياس أهل الفرائض في هذه المسألة أن يقدر ستة أحوال، وقد صورها الفقيه يوسف بالقلم، وفرق بين صورتي الثنتـــين المتقدمتين والثنتين المتأخرتين بالحمرة والسواد، وهذه صورة ذلك:

---

(١) ورقة ٣٥١/ الصفحة الثانية.

٣ ٢ ٢	٣ ٢ ٢	٢ ٣ ٢	٢ ٢ ٣	٢ ٣ ٢	٢ ٢ ٣

فالثلاث مستحقات في الحال الأول والثاني لا في الأربعة الأخيرة فيقسم ما حصل لهن وهو ستة مهور على ستة أحوال يخرج مهر واحد يكون بينهن أثلاثا، والثنتان المرقومتان بالحمرة تستحقان في الأحوال الأربعة المتأخرة ثمانية مهور، وتسقطان في الحالين الأولين، وكذلك المرقومتان بالسواد فاقسم الثمانية المهور على ستة أحوال تخرج لكل ثنتين مهر وثلث لكل واحدة ثلثا مهر. انتهى

وأما اختلاف حكمهن في الميراث فإما أن يموت عنهن بعد فسخ أو طلاق أو قبلهما : إن كان بعد فسخ فلا شيء لهن، وإن كان بعد طلاق أو مات بعد العدة فكذلك، وإن مات وهن في العدة أو مات قبل الطلاق والفسخ فلذلك صور كثيرة يختلف الحال باختلافهن .

قال أبو العباس: إذا تزوج أربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الأربع أرباعا، ونصفه بين الثلاث أثلاثا، فإن كانت رابعة الأربعة أمة فكأنه عقد بثلاث ثم بثلاث فيكون الميراث بينهن نصفين، وإن كانت ثالثة الثلاث أمة فكأنه تزوج أربعا واثنتين، فيكون للأربع نصف الميراث، وللاثنتين النصف الآخر.

قال: وإن تزوج[١] باثنتين في عقده وبثلاث في عقده وباثنتين في عقده فنصف الميراث بين الثلاث أثلاثا[٢] ونصفه بين الطائفتين أرباعا، وإن كان إحدى الثنتين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال، ولها سدس الميراث من وجه وثمنه من وجه، وذلك أنها تستحق ثلث الميراث مع الثنتين إن تقدم نكاحهما، فتكون ثالثتهما وتستحق ربع الميراث مع الثلث إن تقدم نكاحهن، وتكون رابعتهن فتستحق الثلث في حال والربع في حال، فيكون لها نصف الثلث ونصف الربع تحويلا، وذلك سدس الميراث وثمنه.

---

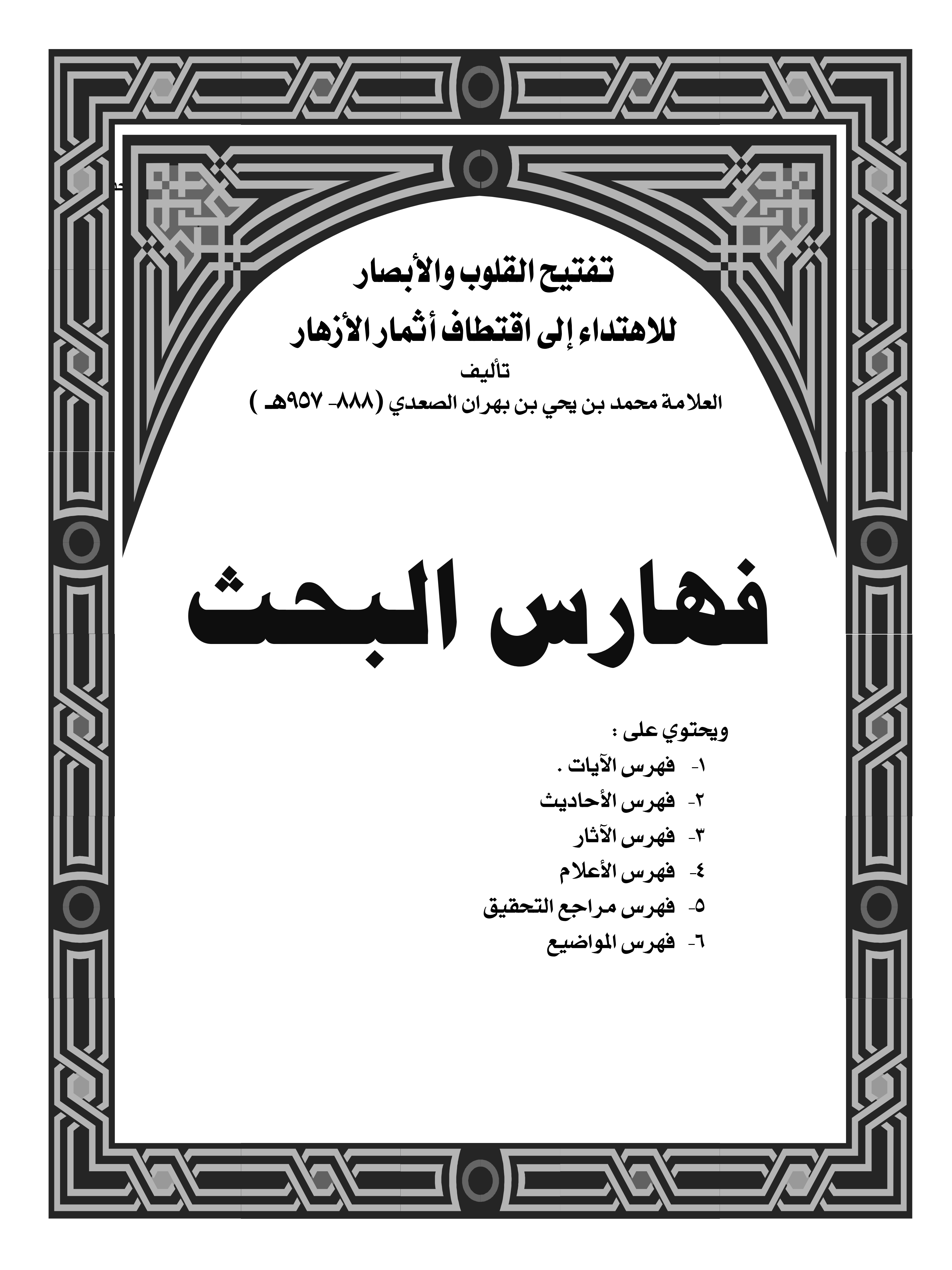
(١) سقط سطر هنا من (ب) من قوله أربعاً واثنتين .. إلى هنا .

(٢) ورقة ٣٥٢/ الصفحة الأولى.

قال أبو العباس: وأما الثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث إن ثبت نكاحهن ولا شيء لهـن إن لم يثبت فيعطين نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان الميراث: لكل واحدة منهم ثمنه، والثنتان تستحقان ثلثي الميراث في حال، ولا شيء لهن في حال فيعطيان نصف ذلك وهو ثلث الميراث بينهما نصفين، وفريضتهن من أربعة وعشرين، قال: وإذا كانت الأمة ثالثة الثلاث فنكاح أربع جائز بكل حال، ويبطل نكاح اثنتين والميراث بينهن أسداسا.

قيل (الفقيه علي): كلام أبي العباس في الميراث يدل على أن نكاحهن لا يبطل بالالتباس؛ إذ لو بطل لبطل الميراث، فيلزم أن يكون له؛ لأن الفقيه يحيى روى عنه البطلان في مسالة الوليين. قال: وهذه المسألة كتلك، وإلا فرقنا بين المسألتين . ذكر معنى ذلك في "الغيث"، وأكثره بلفظه، وما ذكر من التحويل في الميراث فهو على رأي أهل الفقه. وأما على رأي أهل الفرائض فيقاس على ما تقدم، والله الموفق. (١)

(١) وهنا انتهى كتاب النكاح، وبه ينتهي الجزء المقرر للدراسة والتحقيق حسب خطة البحث المقررة . والحمد لله على إعانته وتيسيره .



تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف

العلامة محمد بن يحي بن بهران الصعدي (٨٨٨- ٩٥٧هـ)

فهارس البحث

ويحتوي على :

١- فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
سورة البقرة		
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾	١٧٨	٢٢٧, ٢٢٨, ٢٦٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٧٨	٢٢٨, ٢٦٤
﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٥٢٧
﴿أَشْهُرٌ﴾	١٩٧	٣٦٧
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	٣٦٦
﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٧٨٧, ٨٣٩
﴿إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٥١٤
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٤٤٣, ٤٤٩
﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٤٥١
﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٨٧٧
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٢٣١
﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٦٦٧, ٧٩٧, ٨٥٧
﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	٥٣٢, ٦٠٢
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٥١٢
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	٢٠١	٤٣٦
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾	١٨٧	٢٢٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٤٦٦, ٤٦٨
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٦٧٦
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٨٠٥
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾	١٩٦	٥٥٩, ٥٦٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥٦٩
﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٣	٧١٦
﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٧٠, ٢٧٧, ٢٨٢
﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٦٨٦, ٧٩١
﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾	٢٣٢	٦٨٦
﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٦٨٦
﴿فَلا رَفَثَ﴾	١٩٧	٣٦٧, ٣٨١
﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣٨١
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥١٨
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٣٦٧, ٤٧٧
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٤٧٧
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٥٣٣
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ..﴾	١٩٦	٥١٤
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٢٨, ٢٥٣, ٢٧٦, ٢٨٧
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٣٩٧
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ	١٨٤	٢٧٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
أُخَرَ﴾		
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٧٣٨, ٧٣٩, ٧٤٢, ٧٥٥
﴿فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٤٣٣, ٥٢٥
﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٣٦٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾	٨٣-٨٤	٢٢٧
﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٢٥٠
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٤٢٨
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٣٣٣, ٥٠٦, ٥٣٥, ٥٦٤
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٩١١
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٧٥٣
﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٣٠١, ٣٠٢
﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٧١	١٥٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢٢٨, ٢٨٦, ٢٨٧
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٢٩, ٢٨٧
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٢٢٨, ٢٤٧, ٢٤٨, ٢٤٩
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٢٢٨, ٢٤٧, ٢٤٨

الآيــــــة	رقمها	الصفحات
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٦٠٩, ٦٨٥
﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾	١٢٩	٨١٠
﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٦٦٨
﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٦٥٨
﴿مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	٦٥٠
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧٣١
﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾	٢٠	٧٤٠, ٧٤١
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	٢٤	٦٨١, ٦٨٢
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	٨٣٥
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	٦٤٩, ٦٥٠
﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾	٢٣	٦٤٧
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾	١٢٨	٨١٩
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٦٨٠, ٨٥٨
﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٥	٦١٩
﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾	٢٣	٦٤٧
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	٦٨٤
﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾	٢٣	٦٤٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٠	٦٧٦, ٨٠٥
﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾	٢٣	٦٤٧
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	٧٤٩
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	٧٤٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٦٩٣
	سورة يونس	
﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالبحر﴾	٢٢	٣٤٠
	سورة هود	
﴿بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾	٤١	٣٥٦
	سورة النحل	
﴿لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	١٦, ٦٨٩
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾	٧٢	٦٦٢
	سورة الإسراء	
﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	٣١	٨٢٥
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	٦٣٨
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٥١٢
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾	٣١	٨٢٥
	سورة الكهف	
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	٧٩	١٢٨
	سورة مريم	
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾	٢٦	٢٢٦
﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾	١٠	٣٠٩
	سورة طه	
﴿لا مِسَاسَ﴾	٩٧	٧٥١
	سورة الحج	
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	٥٦٢, ٦٠٢, ٦٠٤,

الصفحات	رقمها	الآيـــــة
		سورة الروم
١٥٢	٢١	﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
٦٦٢	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾
		سورة لقمان
٩١٠, ٩١١	١٤	﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾
٦٣٧	٦	﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾
		سورة الأحزاب
٦٤٨	٥	﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾
٨٢١	٥١	﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾
٧٥١	٤٩	﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾
٦٤٩	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾
٦٤٨	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٦٩١	٦	﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾
٦٤٠	٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾
		سورة الصافات
٥٩٩	١٠٧	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾
		سورة الزمر
٣٥٦	٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
		سورة الدخان
٣٢٦	٣-٤	﴿إنا إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾	١٥	٩١٠, ٩١١
سورة الفتح		
﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾	٢٥	٣٠١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	٧٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	١٣	٧٩٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	١٣	٧٩٠
سورة ق		
﴿مَاءً مُبَارَكاً﴾	٩	٤٤٢
سورة الذاريات		
﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	٢١٢, ٢٢٢
﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٩	١٤٣
سورة الحديد		
سورة الحديد		
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٢١	٦٠٧
سورة الحشر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾	٨	٢٢١
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	٢١٨
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾	٩	٢٢١

الآيـــــة	رقمها	الصفحات
﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٣٢٥, ٣٢٦
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٤٢٩, ٤٤١
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٤٢٩, ٤٤١

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٤- فهرس مراجع ومصادر التحقيق

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبى. الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ل محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ثالثاً: كتب الحديث :

٥- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري – ضمن المكتبة الشاملة.

٦- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة، للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، مكتبة دار السلام، القاهرة.

٧- الأحكام الشرعية الكبرى، للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ)، المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة،

الناشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٩- الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

١١- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، الناشر: موقع الوراق.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية. الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

١٣- تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ضمن المكتبة الشاملة.

١٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر : دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة : الأولى – ١٤١٤هـ.

١٥- الترغيب والترهيب – للشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري [توفي ٦٥٦هـ]، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٦- الترغيب والترهيب، ضمن المكتبة الشاملة.

١٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: موقع الوراق.

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م .

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٠- تنزيه الشريعة المرفوعة، لأبي الحسن على بن محمد بن العراق الكناني، تحقيق:عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٢١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) . تحقيق : أيمن صالح شعبان، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر : دار الفكر–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى .

٢٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

٢٦- جمع الجوامع أو الجامع الكبير، للسيوطي، المصدر : موقع ملتقى أهل الحديث. ضمن المكتبة الشاملة.

٢٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢٩- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، لمحب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري (٦١٥-٦٩٤هـ)، عنيت بنشره : مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بالقاهرة (سنة ١٣٥هـ) [عن نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية]. [يصنف في كتب السيرة النبوية].

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.

٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، دار النشر : دار المعارف، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٢- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي وأحكام الألباني عليها .

٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٣٤- سنن البيهقي الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكـــر البيهقـــي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمـــة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

٣٥- سنن الترمذي/ الجامع الصحيح، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شـــاكر وآخـــرون. وهذه الطبعة مذيلة بأحكام الألباني على الأحاديث.

٣٦- سنن الدارقطني، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٣٧- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشـــر : دار الكتـــاب العربـــي - بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى ، ١٤٠٧هـــ.الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٣٨- سنن النسائي / المجتبى من السنن، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلـــب، الطبعـــة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٩- سنن النسائي الكبرى، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النـــسائي، تحقيـــق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشـــر : دار الكتـــب العلميـــة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.

٤٠- شرح السنة ــ للإمام البغوى المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي، تحقيـــق : شـــعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دار النشر : المكتب الإسلامي، دمشق -بيـــروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

٤١- شرح النووي على صحيح مسلم [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج]، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـــ.

٤٢- شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية.

٤٣- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية.

٤٤- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

٤٥- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار النشر: دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

٤٨- صحيح أبي داود ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، **الطبعة** : **الأولى** ، **١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م**.

٤٩- صحيح الترغيب والترهيب ، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة.

٥٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥١- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد الدينوري الشافعي المعروف: بـ:ابن السني (توفي: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة – بيروت .

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٣- الفتاوى الحديثية ، لأبي إسحاق الحويني (محدث مصري معاصر)، موجودة على موقعة على الشبكة العنكبوتية.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٥٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي. الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٦- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م.

٥٨- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ جلال الدين السُّيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). الناشر : دار الكتب العلمية .

٥٩- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، المؤلف : الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المحقق : محمد بن لطفي الصباغ، الناشر :المكتب الإسلامي.

٦٠- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦١- متن صحيح البخاري مشكول وترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب، وعقب كل حديث أطرافه كما ذكرها محمد فؤاد عبد الباقي]

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٣- المحرر في الحديث، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٤- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

٦٥- المسند / مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٦٦- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر : هجر للطباعة والنشر بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٦٧- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البـزار [٢١٥/ ٢٩٢هـ]، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر مؤسسة علوم القـرآن ، مكتبـة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤٠٩هـ، مكان النشر بيروت ، المدينة .

٦٨- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر [توفي ٣٠٧هـ]، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر : مؤسسة قرطبة، سنة النشر ١٤١هـ، مكان النشر القاهرة .

٦٩- مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الـشافعي، الناشـر : دار الكتـب العلمية – بيروت .

٧٠- المسند، للشاشي أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (توفي ٣٣٥هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤١٠هـ، مكـان النـشر المدينة المنورة. عدد الأجزاء ٢

٧١- مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيـب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار [مصنف ابن أبي شيبة]، للإمام أبي بكر عبـدالله بـن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر : مكتبـة الرشـد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٣- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحـسيني، الناشـر : دار الحـرمين – القـاهرة ، ١٤١٥هـ.

٧٤- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بـن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلـوم والحكـم – الموصـل، الطبعـة الثانيـة ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٧٥- معرفة السنن والآثار ، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقـي، تحقيق : مجموعة من المحققين، مأخوذ من موقع : جامع الحديث.

٧٦- معرفة السنن والآثار، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقــي ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١- ١٤١٢هــ، دار الوفاء ، المنصورة .

٧٧- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعــة الأولــى ، ١٤٠٨هــ- ١٩٨٨م.

٧٨- الموضوعات، للإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجــوزي القرشــى [٥١٠ - ٥٩٧هــ]، ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعــة الاولــى ١٣٨٦ - ١٩٦٦م .

٧٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (رواية يحيى الليثي)، تحقيق: محمــد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر .

٨٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشــر : دار القلــم - دمــشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هــ - ١٩٩١م. (التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي)

٨١- موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر.

٨٢- ميزان الاعتدال، للإمام للذهبي، تحقيق علي محمد البجــاوي، دار المعرفــة للطباعــة والنشر بيروت - لبنان .

٨٣- ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعــة والنــشر بيروت - لبنان.

٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفــي الزيلعــي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر : دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هــ .

٨٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة المجتهد محمد بــن

علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هــ) ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

٨٦- وبل الغمام على شفاء الأوام – القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هــ)، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، الناشر : مكتبة ابن تيمية : القاهرة – مكتبة العلم : جدة . الطبعة الأولى، ١٤١٦هــ .

رابعاً : كتب العقيدة والفرق:

٨٧- أئمة أهل البيت الزيدية، لعباس محمد زيد، نشر مؤسسة الإمام زيد، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

٨٨- الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين، للمؤيد بالله يحي بن حمزة [ت٧٤٩هــ]، الناشر: دار النشر للجامعات بصنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٨٩- الزيدية الطائفة لا المذهب، لعلي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

٩٠- الزيدية، نشأتها ومعتقداتها، تأليف القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م .

٩١- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .

٩٢- العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام العلامة النظار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان – سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هــ -١٩٩٢م .

٩٣- القول الجلي في الذب عن مذهب الإمام زيد بن علي، تأليف علي بن أحمد بن ناصر بن مجمل، تقديم الدكتور عبدالله الشماحي، الطبعة الثالثة . الناشر : دار النشر ومكتبة الإكليل، صنعاء ١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م.

٩٤- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ .

خامساً: كتب الفقه وأصول الفقه

- الفقه الزيدي :

٩٥- الأحكام في الحلال والحرام - للإمام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (٢٤٥- ٢٩٨ هـ) جمعه : علي بن أحمد بن أبي حريصة - منشورات مكتبة التراث الإسلامي - صعدة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٩٦- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار - للإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى الحسني اليماني - ويليه كتاب مفتاح الفايض في علم الفرايض للشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد العصيفري - بعناية يحي عبد الكريم الفضيل - طبع على نفقة السيد عبدالله بن إسماعيل غمضان - الطبعة الرابعة . ب ت.

٩٧- أصول الأحكام في الحلال والحرام للإمام أحمد بن سليمان المتوكل[٥٠٠- ٥٦٦ه]، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، مجلدين.

٩٨- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة - للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم (٦٦٩هـ-٧٤٧هـ) تحقيق : عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

٩٩- التاج المذهب لأحكام المذهب - شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار- تأليف القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - صنعاء، اليمن - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م - ب ط.

١٠٠- التجريد في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي عليهما السلام. - تأليف المؤيد بالله : أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسني [٣٣٣ـ ٤١١هـ] وهو من أشهر كتب الزيدية وأهمها حتى اليوم ولا تكاد تخلو منه

مكتبة من المكاتب الشهيرة. وقد طبع بإعداد : عبد الله بن حمود العزي – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عمان – الأردن – ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

١٠١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني [ت١٢٥٠هـ] – تحقيق محمد صبحي حسن حلاق – دار ابن كثير – دمشق بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م . وكذلك طبعة دار ابن حزم، ط١.

١٠٢- شرح الأزهار، لعبد الله بن مفتاح، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٠٣- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للإمام الحسين بن بدر الدين [٥٨٢ ـ ٦٦٢ه]، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٠٤- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م – طبعة المعهد العالي للقضاء . ويحتوي على عدة رسائل ومؤلفات وفتاوى للإمام .

١٠٥- كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٧٥م.

١٠٦- مجموع السيد حميدان بن يحيى القاسمي، الناشر : مركز أهل البيت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٠٧- المجموع الفقهي والحديثي، المسمى بـ(مسند الإمام زيد)، للإمام الأعظم أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٧٥-١٢٢ ه] جمعه: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي.

١٠٨- مجموع رسائل حول الزيدية للشريف أبي الحسن الرسي، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٠٩- مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سيرة الضلال – للقاضي العلامة الحسين بن الناصر بن عبدالحفيظ المهلا الشرفي (ت١١١١هـ) . تحقيق: عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد الثقافية،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١١٠- المنتخب؛ للامام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسـي (٢٤٥ - ٢٩٨ هـ) الناشر : دار الحكمة اليمانية مع كتاب الفنون - الطبعة الأولى ١٩٩٣م. وهو ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١١١- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، لعبد الله بن مفتاح، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

- **الفقه الشافعي:**

١١٢- الأم، للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(١٥٠ - ٢٠٤)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

١١٤- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) ـ تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣هـ، بيروت .

١١٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، [٣٩٣هـ -٤٧٦هـ]، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣هـ، بيروت .

١١٦- الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للحافظ محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١١٨- فتح العزيز شرح كتاب الوجيز (وهو الشرح الكبير)، للإمام عبد الكريم بن محمد

القزويني الرافعي،(٥٥٥هـ-٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت.

١١٩- القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري المكي الشافعي، [٦١٥-٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا، طبعة دار الفكر، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٠- كتاب الحاوى الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر ـــ بيروت.

١٢١- المجموع شرح المهذب - للإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي- الناشر: دار الفكر - سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت .

١٢٢- مختصر المزني، لإبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي [١٧٥هـ- ٢٦٤هـ]. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. [مطبوع ملحقاً بكتاب الأم]

١٢٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) ، الناشر دار الفكر، بيروت .

١٢٤- المهذب لمذهب الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[٥٦١ــ ٦١٤هـ].، المؤلف/الجامع: الفقيه العلامة محمد بن أسعد بن علي بن إبراهيم، المتوفى بعد سنة ٦٠٣هـ. وقد طبع بتحقيق عبدالسلام الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (توفي ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

<u>الفقه المالكي :</u>

١٢٦- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.

١٢٧- شرح (حاشية) الخرشي على مختصر خليل ، للإمام محمد بن عبـد الله بـن علـى الخرشي (ت١١٠١هـ) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٩٩٧.

١٢٨- المدونة، ضمن المكتبة الشاملة.

١٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عليش (١٢١٧- ١٢٩٩هـ)، دار الكتب العربية الكبرى -مصر- ١٣٩٤هـ.

الفقه الحنبلي:

١٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) تحقيق : خالد المشيقح . دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولـى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

١٣١- الفتاوى الكبرى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ.

١٣٢- المغني / الكتاب : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بـن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : عبدالله التركي وآخرين، الناشر: دار هجر، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.(طبعة أخرى نقلت منها).

فقه الحنفية :

١٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي [٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ]،

الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

١٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢م. بيروت.

١٣٧- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

١٣٨- العناية شرح الهداية، ضمن المكتبة الشاملة.

١٣٩- فتح القدير(وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني)، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٠- الكتاب: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة، باشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان.

١٤١- المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي للسرخسي، نشر: محمد أفندي المغربي.

<u>- الفقه الظاهري:</u>

١٤٢- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، سنة ١٣٥١هـ.

<u>- كتب فقهية أخرى:</u>

١٤٣- الأموال، للقاسم بن سلام الهروي، ضمن المكتبة الشاملة.

١٤٤- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، ضمن المكتبة الشاملة.

<u>- كتب أصول الفقه:</u>

١٤٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر : مؤسسة

الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٤٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٧- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول،للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١٤٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٤٩- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٥١- القواعد للإمام محمد بن إبراهيم الوزير(ت٨٤٠هـ)، دراسة وتحقيق: وليد الربيعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة بجامعة أم درمان، السودان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٢- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

١٥٣- أئمة اليمن الجزء الأول، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، (ت١٣٨٠هـ).مطبعة النصر تعز سنة ١٣٧٢هـ.

١٥٤- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي الملقب بـ "وَكِيع" (المتوفى سنة ٣٠٦هـ)، صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة : الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

١٥٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، مصدر الكتاب: المكتبة الرقمية.

١٥٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م .

١٥٧- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق : علي محمد البجاوي . الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٨- أعلام المؤلفين الزيدية، المؤلف : عبدالسلام الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد، الطبعة الأولى .

١٥٩- الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م .

١٦٠- الإفادة في تاريخ أئمة السادة، لأبي طالب يحي بن الحسين الهاروني، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية . ضمن المكتبة الشاملة.

١٦١- الإفادة في تاريخ أئمة السادة، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، من إصدارات

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، . ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٦٢- الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى، وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً – تأليف الدكتور محمد محمد الحاج حسن الكمالي – دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء، اليمن – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٦٣- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٦٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) . ومعه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن يحي زبارة. وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

١٦٥- بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، وملحق به ذيله الفضل المزيد، تأليف عبدالرحمن بن علي الديبع (ت٩٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء، دار العودة بيروت، ١٩٨٣م، الطبعة : بدون.

١٦٦- تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، الناشر: دار النفائس، بيروت .

١٦٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٦٨- الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، المؤلف : علي محمد محمد الصَّلاَّبيَّ، ضمن المكتبة الشاملة.

١٦٩- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثانية.

١٧٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢ – ١٠٨٩هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية . ضمن المكتبة الشاملة.

١٧١- طبقات ابن سعد / الطبقات : : لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري [١٦٨- ٢٣٠هـ] تحقيق : الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة : الأولى : ١٩٦٨م .

١٧٢- طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) المسمى بـ بلوغ المراد إلى معرفة الإسعاد، للعلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (المتوفى سنة ١١٥٢هـ) تحقيق عبدالسلام الوجيه، الناشر مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان/صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧٣- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتقي الغزي، طبعة مكتبة الوراق .

١٧٤- طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى.

١٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو،، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة : الثانية. عدد الأجزاء / ١٠

١٧٦- طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، وألفه: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة : ١، تاريخ النشر : ١٩٧٠، الناشر : دار الرائد العربي،: بيروت - لبنان .

١٧٧- الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري [١٦٨-٢٣٠هـ] . تحقيق : إحسان عباس الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة : الأولى : ١٩٦٨م .

١٧٨- طبقات المفسرين للإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) . ضمن المكتبة الشاملة.

١٧٩- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣هـ/

٧٤٨هـ) . تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت : الكويت، ١٩٨٤م .

١٨٠- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تأليف : موفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي (المتوفى سنة ٨١٢هـ)، تحقيق : وليد عبد الرحمن الربيعي. [تحت الطبع].

١٨١- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم [٢٤٥-٢٩٨هـ]، تحقيق: د. سعيد عاشور، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٨٢- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٧٤م.

١٨٣- قرة العيون في أخبار اليمن الميمون، للإمام العلامة الحافظ أبي الضياء عبدالرحمن بن علي الديبغ الشيباني الزبيدي (ت٩٤٤هـ). حققه وعلق عليه القاضي: محمد بن علي الأكوع، الناشر: مكتبة الإرشاد بصنعاء، الطبعة الأولى لمكتبة الإرشاد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (الطبعة الأولى له سنة ١٣٩٦هـ).

١٨٤- مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار، ويسمى أيضاً: (اللواحق الندية بالحدائق الوردية، لمؤلفه العلامة محمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي (المتوفى بعد سنة ٩١٦هـ)، وهو شرح منظومة في ذكر أئمة الزيدية وتأريخهم ،. تحقيق: عبدالسلام الوجيه وخلد قاسم المتوكل. الناشر : مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان- صنعاء.

١٨٥- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للقاضي محمد بن أحمد الحجري [توفي ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م]، تحقيق القاضي إسماعيل الأكوع، الناشر مكتبة الإرشاد بصنعاء، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٨٦- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق رياض عبدالحميد مراد وروحية النحاس ومحمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر.

١٨٧- المصابيح في السيرة، للعلامة المسند أبي العباس الحسني (المتوفى سنة ٣٥٣هـ)، بتحقيق: عبدالله الحوثي، ضمن المكتبة الزيدية.

١٨٨- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تأليف العلامة القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٠٢٩-١٠٩٢هـ)، تحقيق عبدالرقيب مطهر محمد حجر، بعناية العلامة مجد الدين المؤيدي، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨٩- مطلع البدور ومجمع البحور، تأليف العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال، تحقيق: عبدالسلام عباس الوجيه ومحمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني .

١٩٠- معارف الأخبار ، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)/ تحقيق: د. ثروة عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٦، سنة ١٩٩٢م.

١٩١- معجم رجال الاعتبار، لعبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد الثقافية. ضمن المكتبة الزيدية الشاملة.

١٩٢- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ جلال الدين السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ)، مطبوع مع كتاب روضة الطالبين للنووي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٩٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للحافظ جلال الدين السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٩٤- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، للهادي بن إبراهيم الوزير، الناشر: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ضمن المكتبة الزيدية .

١٩٥- الوافي بالوفيات، المؤلف : الصفدي، ضمن المكتبة الشاملة.

١٩٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٤م، مصدر الكتاب : موقع الوراق.

سادساً : كتب أخرى

١٩٧- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي [٤٥٠-٥٠٥هـ]، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

١٩٨- الأذكار – للإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). ضمن المكتبة الشاملة.

١٩٩- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٠- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

٢٠١- حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال أبو البقاء الدميرى الأصل القاهرى [٧٤٢هـ- ٨٠٨هـ]، تحقيق: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس . الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج .

٢٠٣- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة:٢، ١٩٨٠م.

٢٠٤- القانون فى الطب ـــ لابن سينا- ضمن المكتبة الشاملة .

٢٠٥- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، للعلامة مجد

الدين المؤيدي، ضمن المكتبة الزيدية الشاملة، ١/٣٠٥.

٢٠٦- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٠٧- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر : دار الفكر – بيروت.

٢٠٨- مقدمة ابن خلدون، لأبي عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين بن خلدون (٧٣٢هـ-٨٠٨هـ) – الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٢٠٩- مكنون السر في تحرير السر – للعلامة يحي بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي (ت ٩٩٠هـ) – تحقيق زيد بن علي الوزير – الناشر : مركز التراث والبحوث اليمني – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

<u>سابعاً: كتب اللغة والغريب:</u>

٢١٠- الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار النشر : مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر – الطبعة : الثالثة . صـ ٨٤.

٢١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .

٢١٢- البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧هـ، الطبعة : الأولى .

٢١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١٤- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢١٥- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.

٢١٦- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

٢١٧- غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي [١٥٧- ٢٢٤هـ]، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

٢١٨- فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي (٣٥٠-٤٣٠هـ)، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ.

٢١٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق- سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٢٠- لسان العرب ، للعلامة ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) ، اعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الناشر: مؤسسة إحيار التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢١- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (توفي

٧٧٠هـ/١٣٦٨م.)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٢٢٢- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٢٣- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر- بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ضمن المكتبة الشاملة.

ثامناً: فهارس كتب:

٢٢٥- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م.

٢٢٦- أسماء الكتب - عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (١٠٢١هـ/ ١٠٨٧هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، الناشر : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دمشق/ سورية.

٢٢٧- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك، الناشر: دار صادر، سنة النشر ١٨٩٦م، مكان النشر بيروت .

٢٢٨- دليلك إلى أكثر من ٣٥٠ كتاب، جمع أبي عبدالله الفوزان، راجعه الشيخ عبدالعزيز الطريفي، بحث معاصر موجود على المكتبة الشاملة.

٢٢٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، المؤلف : محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق : محمد المنتصر، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦هـ .

٢٣٠- فهرسة ابن خير الاشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي،

(٥٠٢هـ-٥٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد منصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣٢- مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن – تأليف عبدالسلام عباس الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – اليمن، صنعاء- عمان الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

٥- فهرس مواضيع كتاب تفتيح القلوب والأبصار